الأزهر الشريف

جمع الجوامع

المعروف بالجامع الكبير

للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩ - ٩١١ هـ

المجلد الثامن عشر

طبعة جديدة

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



اسم الكتاب : جمع الجوامع.
اسم المؤلف : الإمام جلال الدين السيوطى.
التاريخ : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
المجلد : الثامن عشر.
رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١١٣٣٨.
الناشر : الأزهر الشريف
اسم المطبعة : دار السعادة للطباعة.



جَمْعُ الْجَوَامِعِ

المعروف بالجامع الكبير



بسم الله الرحمن الرحيم



٤/١٣٠٧- « عَنْ عَلىٍّ قَالَ : جَاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبىِّ - عليه السلام - فقَالَ : يامحمدُ ! حَدِّثْنى عَنِ إِلهِكَ هَذَا الَّذِى تَدْعُو إِلَيْه أَيا قوتٌ هُوَ ؟ أَذَهَبٌ هُوَ ؟ أَوْ مَا هُوَ ؟ فَنزلتْ عَلَى السَّائِلِ صاعقةٌ فَأَحْرَقَتْهُ ، فأَنْزَلَ الله : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ﴾ » .

ابن جرير (١) .

٤/١٣٠٨- « عَنْ علِىٍّ فِى قَوْلِهِ : ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ ﴾ قَالَ : التَّوْحِيدُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله » .

ابن جرير ، وأبو الشيخ (٢) .

٤/١٣٠٩- « عَنْ عَلىٍّ فِى قوله : ﴿ إِلاَّ كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ ببالغِهِ ﴾ قَال : كَالرَّجُلِ العطْشانِ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى البئرِ لِيَرْتَفِعَ الْمَاءُ إِلَيْه ، ومَا هُوَ ببالغِهِ » .

ابن جرير (٣) .

٤/١٣١٠- «عَنْ عَلى : أَنَّ رَسُولَ الله - عليه السلام - لَمـا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿أَلاَ بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ قَالَ : ذَاكَ مَنْ أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَه ، وَأَحَبَّ أَهْلَ بَيْتِى صَادِقاً غَيْرَ كَاذِبٍ ، وَأَحَبَّ الْمؤْمِنِينَ شَاهِداً وَغَائِباً ﴿ أَلاَ بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (٤) يَتَحابُّونَ » .

---

(١) الأثر أورده ابن جرير الطبرى فى تفسيره : سورة الرعد - آية رقم ١٣ ج ١٣ ص ١٢٥ بلفظه .
وانظر الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج ٤ ص ٦٢٦ تفسير سورة الرعد آية ١٣

(٢) الأثر أورده ابن جرير الطبرى فى تفسير الآية رقم (١٤) من سورة الرعد بلفظه .
انظر الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج ٤ ص ٦٢٨ تفسير سورة الرعد آية (١٤) .

(٣) الأثر أورده ابن جرير الطبرى فى تفسير الآية رقم (١٤) من سورة الرعد بلفظه .
وانظر الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج ٤ ص ٦٢٨ تفسير سورة الرعد آية (١٤) .

(٤) سورة الرعد آية رقم « ٢٨ » .

ابن مردويه ، وفيه محمد بن الأشعث الكوفى متهم [1] .

٤/ ١٣١١ـ «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يقرأُ : « أَفَلَمْ يَتَبَيَّنِ الَّذِينَ آمَنُوا » .

ابن جرير [2] .

٤/ ١٣١٢ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ العُكَّاشِي قَالَ : حَدَّثَنِي الأوزاعيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ يَمْحُواْ الله مَايَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ (والله يَاعَلِي ! لأُقِرَّنَّ عَيْنَكَ بِتَفْسِيرِهَا وَلأُقِرَّنَّ عَيْنَ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي بِتَفْسِيرِها : الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِها أي بريد بها ما عند الله ، واصطناع المعروف يحول الشقاء سَعادةً ، وَيَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَيقِي مَصَارِعَ السُّوءِ ؛ يَا عَلِيُّ ! مَنْ كَانَتْ فِيهِ خصْلَةٌ وَاحِدةٌ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ أَعْطَاهُ الله الثَّلاَثَ الْخِصَالَ » .

ابن مردويه ، والعكاشى [3] يضع الحديث .

٤/ ١٣١٣ ـ « عَنْ أَبِي مجلز قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب : أَنَا أُنسبُ النَّاسَ. قَالَ : إِنَّكَ لاَ تُنسِبُ النَّاسَ .قَالَ : بَلَى . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَعَاداً وَثَمُودَ وأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً ﴾ قَالَ : أَنَا أُنْسِبُ ذَلِكَ الكثيرَ . قَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى :﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لاَ يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ الله ﴾ فَسكتَ » .

---

(١) الأثر أورده الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج ٤ ص ٦٤٢ تفسير سورة الرعد آية ٢٨ .

ومحمد بن الأشعث الكوفى : قال عنه الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ج ٢ ص ٦٢٩ رقم ٥٩٤٧ : محمد بن محمد بن الأشعث الكوفى .

أبو الحسن . نزيل مصر . قال ابن عدى : حملة تشيعه على أن أخرج إلينا نسخة نحو ألف حديث ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن آبائه بخط طرىٍّ عامتها مناكير .وكان متهما .

(٢) ابن جرير الطبرى سورة الرعد فى الآية بلفظه .

وانظر الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج ٤ ص ٦٥٣ تفسير سورة الرعد الآية ٣١ .

(٣) محمد بن إسحاق العكاشى : ترجم له الذهبى فى المغنى ج ٢ ص ٥٥٣ رقم ٥٢٧٨ قال : محمد بن إسحاق الأسدى العكاشى . عن جعفر بن برقان . قال الدارقطنى : يضع الحديث .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ رقم ٤٤٥٠

ابن الضريس فى فضائل القرآن عن علىّ قالَ [1] .

٤/ ١٣١٤ ـ «عَنْ عَلىٍّ فِى قوله : ﴿ أَلَمْ تَـرَ إِلَى الذِّينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ الله كُفْـراً ﴾ قَالَ : هُما الأَفجَرَانِ مِنْ قُرَيْشٍ بَنُو أُمَيَّةَ ، وَبَنُو المغِيرَةِ ، فأَمَّا بَنُو المُغيرَة : فَقَطَعَ الله دَابِرَهُمْ يَوْمَ بدرٍ، وأَما بَنُو أُمَيَّةَ : فَمتَّعُواْ إِلَى حِينٍ » .

ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، طص ، وابن مردويه ، ك [2] .

٤/ ١٣١٥ ـ « عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ : أَنَّ ابْنَ الـكَوَّاءِ سَأَلَ عَليا مَنْ ﴿ الَّذينَ بَدَّلُوا نِعْـمَةَ الله كُـفْراً ﴾ ؟ قَـالَ : نَعَمْ : الْفُجَّـارُ مِنْ قُرَيْشٍ ، كُـفِـيتَـهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : ﴿ فَـمَنِ الَّذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنيَا ﴾ (*) ؟ قَالَ : مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُوراءَ » .

عب ، والفـريابى ، ن ، وابـن جـريـر ، وابن أبى حـاتم ، وابن مـردويه ك ، ق فى الدلائل [3] .

---

(١) الأثر أورد فى الدر المنثور ـ تفسير سورة إبراهيم . الآية ٩ ج ٥ ص ٩

(٢) الأثر أورده ابن جرير الطبرى فى تفسير ـ سورة إبراهيم ـ الآية بلفظه . وانظر الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج ٥ ص ٤١ تفسير سورة إبراهيم الآية رقم ٢٩

وفى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (التفسير) باب سورة إبراهيم ـ عليه السلام ج ٧ ص ٤٤.

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه عمرو ذو مر ولم يرو عنه أبو إسحاق السبيعى . وبقية رجاله ثقات .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) سورة إبراهيم ـ عليه السلام ـ ج ٢ ص ٣٥٢

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(*) سورة الكهف آية ١٠٤

(٣) الأثر أورده ابن جرير فى تفسير سورة إبراهيم الآية ٢٨ ، وورد فى المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) ، ج ٢ ص ٣٥٢ ، وقال الذهبى فى التلخيص : هذا حديث صحيح عال . وبسام بن عبد الرحمن الصيرفى من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثهم ، ولم يخرجاه .

وفى دلائل النبوة للبيهقى ج ٣ ص ٩٥

وابن عساكر فى ترجمة عبد الله بن أبى أوفى ، المعروف بابن الكواء ج ٧ ص ٣٠٣

٤ / ١٣١٦ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِل عَنِ : ﴿ الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ الله كُفْرا ﴾ ، قَالَ : بنو أُمَيَّةَ، وَبَنُو مَخْزُومٍ ، رَهْطُ أَبِي جَهْلٍ » .

ابن مردويه [١] .

٤ / ١٣١٧ ـ « عَنْ أَرْطَأَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عليًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : ﴿ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ الله كُفْراً ﴾ النَّاسُ مِنْهَا براءٌ غَيْرَ قُرَيْشٍ » .

ابن مردويه [٢] .

٤ / ١٣١٨ ـ « عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ قالَ : قامَ عليُّ بنُ أَبِي طالبٍ فقال : أَلاأحدٌ يسأَلُنِي عَنِ الْقُرْآنِ ؟ فَوالله لَوْ أَعلمُ اليومَ أَحداً أَعْلَمُ بِهِ منِّي ، وَإِنْ كانَ مِنْ وَرَاءِ الْبُحُور لأَتَيْتُهُ، فقامَ عبدُ الله بنُ الْكَوَّاء فقالَ : مَنِ ﴿ الذينَ بدَّلُوا نعْمَةَ الله كفرا ﴾ ؟ قالَ : هُمْ مُشرِكُو قُريشٍ أَتَتْهُمْ نعْمَةُ الله الإِيمَانُ . فَبدَّلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ البَوارِ » .

ابن أبي حاتم [٣] .

٤ / ١٣١٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كانَ يقْرأُ : ﴿ وإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولُ ـ بفَتْحِ اللاَّمِ الأولى ـ مِنْهُ الْجِبالُ ﴾ ثُمَّ فَسَّرَهَا فقالَ : إِنَّ جبَّارًا مِنَ الْجبابِرَةِ قَالَ : لا أَنْتَهِي حتَّى أَنْظُرَ إِلَى مَا فِي السَّمَاءِ ، فَأَمَرَ بِفراخِ النُّسورِ تعْلَفُ اللحمَ حتى شبَّتْ وَغَلَظَتْ ، وَأَمَر بتابوت فنجر يَسَعُ رَجُلَيْنِ ، ثُمَّ جَعَلَ فِي وسَطه خَشبَةً ، ثُمَّ ربطَ أَرْجُلَهُنَّ بأَوتَادٍ ، ثُمَّ جَوَّعَهُنَّ ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى رَأسِ الْخَشبَةِ لَحْماً ، ثُمَّ دَخَلَ هُوَ وصَاحِبهُ فِي التَابوتِ ، ثُمَّ رَبَطهُنَّ إِلَى قَوائِمِ التَّابوتِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُنَّ يُرِدْنَ اللَّحْمَ ، فَذَهَبْنَ بِهِ مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ قَالَ لِصاحِبِه : افْتحْ فانْظُرْ ماذَا تَرىَ ؟ فَفَتَحَ فَقَالَ : انْظُرْ إلى الجبال ... كأنها الذبابُ ... ! قال أغلق ، فأغلق ، فطرن

(١) الأثر ورد في الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ، ج ٥ ، ص ٤٢ تفسير سورة إبراهيم الآية ٢٩ .

(٢) الأثر ورد في الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج ٥ ص ٤٢ تفسير سورة إبراهيم الآية ٢٩ .

(٣) في هذا المعنى وردت آثار عديدة ـ سبق إيرادها بأرقام ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ وكلها ضعيفة . وانظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ، ج ٥ ، ص ٤٢ ، تفسر سورة إبراهيم الآية ٢٩ .

به ما شاء الله ثم قال : افتح ، ففتح ، فقـال : أنظر مَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ : ماأَرَى إلاَّ السَّمَاءَ ، وما أَرَاهَا تَزْدَادُ إلاَّ بُعْداً ، قـال : صَوِّب الْخَشَبَةَ فَصوبَّهَا فـانْقَضَّتْ تُرِيدُ اللحمَ فَسَمِعَ الجِبالُ هدَّتَهَا فَكادتْ تَزُولُ عَنْ مَراتبِهَا » .

عـبـد بن حـمـيد ، وابـن جريـر ، وابن المنذر ، وابن أبي حـاتم ، وابن الأنبـارى فى المصاحف [١] .

٤/ ١٣٢٠ ـ «عَنْ عَلِيٍّ قـالَ : أَخَـذَ الذى حاجَّ إِبْـراهِيم فِى رَبِّه نَسْـرَيْنِ صَغِـيـرينِ، فَرباهُمـا حَتى اسْتَـغْلَظَا واسْتَعْلَجَـا وَشَبَّا ، فَـأَوْثَقَ رِجْلَ كُلٍّ واحد منْهُـما بوَتَد إلىَ تابُوت . وجَوَّعَهُـمَا ، وقَعد هو ورَجُلٌ آخـرُ فِى التَّابُوت ، وَرَفَع فِى التابوتِ عصـاً عَلَى رأسه اللحمُ فَطارًا وجعلَ يَقُولُ لصـاحبه : انْظُرْ مَا تَرىَ ؟ قالَ : أَرىَ كَذَا وكَذَا . حـتى قَالَ : أَرَىَ الدُّنْيا كَأَنَّهـا ذُبابٌ . فقـالَ : صَوِّبِ الْعَـصَا . فصَـوَّبها فـهَبَطاَ ، قالَ : فـهو قَـوْلُ الله : ﴿ وَإِنْ كانَ مَكْرُهُم لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾ وكَذَا هِيَ فِى قِـراءة ابن مَسْعُودٍ : ﴿ وإِنْ كَانَ مكْرهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾ » .

ابن جرير [٢] .

٤/ ١٣٢١ ـ « عَـنْ عَلِـيٍّ : قـالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ فِى قَوْلِه : ﴿ يَوْمَ تُـبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالـسَّمَواتُ ﴾ ، قَالَ : أَرْضٌ بَيْـضَاءُ لَمْ يُعْملْ علَيْهَـا خَطِيئَةٌ ولَمْ يُسْفَكْ عَلَـيهَا دَمٌ».

ابن مردويه : وفيه سيف بن محمد بن أخت سفيان الثورى كذاب [٣] .

---

(١) ابن جرير الطبرى فى تفسير ﴿ وَقَدْ مَكَروا مَكْـرَهُمْ وَعِنْدَ الله مَكْرُهُمْ ﴾ من سورة إبراهيم . آية رقم ٤٦ ، ج١٣، ص ١٦٠

وفى الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ، ج ٥ ، ص ٥٤

(٢) ابن جرير الطبرى (سورة إبراهيم) الآية بلفظه ، ج ١٣ ، ص ١٦٠ وفى الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ، ج ٥ ص ٥٤ بلفظه .

(٣) هذا الحديث ورد فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (التفسير) باب : سورة إبراهيم ـ عليه السلام ـ ج ٧ ص٤٤ عن عبد الله بن مسعود بلفظ مقارب .
=

٤/ ١٣٢٢ـ «عَنْ عَلِيٍّ قالَ : إِنَّ أَبْوابَ جَهَنَّمَ سَبْعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَيُمْلأُ الأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي حتى تُمْلأَ كُلُّهَا » .

ابن المبارك ، ش ، حم في الزهد ، وهناد ، وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في صفة النار ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، ق ، في البعث [١] .

٤/ ١٣٢٣ ـ «عَنْ خَطَّابِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : قَالَ عليٌّ : أَتَدْرُونَ كَيْفَ أَبْوابُ جَهَنَّمَ ؟ قُلْنا : كَنَحْوِ هَذِهِ الأَبوابِ ؟ قَالَ : لاَ . وَلَكنَّهَا هَكَذَا ، وَوَضَعَ يَدَهُ فَوْقَ وَبَسَطَ يَدَهُ عَلَى يَدِه».

حم ، في الزهد ، وعبد بن حميد [٢] .

٤/ ١٣٢٤ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ قَالَ : العَدَاوةُ » .

ابن جرير [٣] .

٤/ ١٣٢٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ قَالَ :الرِّضَا بِغَيْرِ عِتَابٍ » .

ابن مردويه ، وابن النجار في تاريخه [٤] .

= وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، والكبير . وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك . ورواه في الكبير موقوفا على عبد الله ، وإسناده جيد .

وانظر الدر المأثور ، في التفسير المأثور للسيوطي ، ج ٥ ص ، ٥٧ بلفظه .

(١) الزهد لابن المبارك ـ باب: صفة النار ، ص ٨٥ ، رقم ٢٩٤ بلفظ : قريب منه ، وابن أبي شيبة كتاب (ذكر النار) باب: ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشدته ، ج ١٣ والزهد للإمام أحمد .

وابن جرير الطبري في تفسير (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم) سورة الحجر . الآية رقم ٤٤ ج١٤ ص ٢٤

(٢) الأثر في كتاب الزهد للإمام أحمد ، مسند علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ ص ١٦٣ ط بيروت بلفظه .

(٣) ابن جرير الطبري ، سورة الأعراف ، ٨/ ١٣٣ ط . الأميرية .

(٤) أورده الشوكاني ، ج ٣ ص ١٤١ ط بيروت في تفسير قوله تعالى (وإن الساعة لآتية فاصفح الصفح الجميل) عن علي ـ ﷺ ـ بلفظه ، راجع فتح القدير . =

٤/ ١٣٢٦ ـ «عَنْ عَلىٍّ فِى قَوْلِهِ ﴿ ولَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ المَثَانِى والقُرآنَ العَظِيمَ قَالَ : هِىَ فَاتِحَةُ الكِتَابِ » .

الفريابى ، ص ، وابن الضريس فى فضائله ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، هب [1] .

٤/ ١٣٢٧ ـ « عَنْ عَلىٍّ : أَنَّهُ قَرأَ ﴿ وعَلَى الله قَصْدُ السَّبِيلِ ومِنْكُمْ جَائرٌ ﴾ بِالكَافِ » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن الأنبارى فى المصاحف [2] .

٤/ ١٣٢٨ ـ « عَنْ علىٍّ فِى قَولِهِ ﴿ وأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لاَ يَبْعَثُ الله مَنْ يَمُوتُ ﴾ قَالَ نَزَلَتْ فِىَّ » .

عق ، وابن مردويه [3] .

٤/ ١٣٢٩ ـ «عَنْ عَلىٍّ فِى قَوْلِهِ : ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ﴾ قال : خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً » .

ابن جرير [4] .

= وأخرج البيهقى فى الشعب ، عن ابن عباس مثله .

وأورده الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ، ج ٥ ص ٩٤ بلفظ : أخرج ابن مردويه ، وابن النجار ، عن على بن أبى طالب فى قوله : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ قال : الرضا بغير عتاب .

(١) ابن جرير الطبرى ١٤ / ٣٧ ط الأميرية ، فى تفسير قوله تعالى ﴿ ولقدآتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم ﴾ عن على ـ ﷺ ـ وقال : « السبع المثانى فاتحة الكتاب » .

وانظر الدر المنثور للسيوطى ج ٥ ص ٩٤

(٢) ابن جرير الطبرى ، ١٤/ ٥٩ ط الأميرية ، فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ﴾ ، سورة النحل ، أية ٩ من قتادة بلفظه ـ وهى قراءة ابن مسعود ، وعلى ـ ﷺ ـ راجع فتح القدير للشوكانى .

(٣) ابن جرير الطبرى ١٤ / ٧٢ الأميرية ، فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، من طرق أخرى ، بأن قوماً يزعمون أن عليا يبعث قبل يوم القيامة . ويتأولون هذه الآية ، وهذه الروايات من الضعيف .

(٤) الأثر فى تفسير ابن جرير الطبرى ١٤ / ٩٥ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم ثم يتوفاكم ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ﴾ سورة النحل الآية ٧٠ عن على ـ ﷺ ـ بلفظه .

٤/ ١٣٣٠ ـ «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ : فِيمَ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَتَذَاكَرُ الْمُرُوءَةَ ،فَقَالَ أَ وَ مَاكَفَاكُمُ الله ذَاكَ فِي كِتَابِه ؟! إِذْ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ فَالْعَدْلُ : الإِنْصَافُ ، والإِحْسَانُ : التَّفَضُّلُ فَمَا بَقِي بَعْدَ هذَا ؟ » .

ابن النجار [١] .

٤/ ١٣٣١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ ، قَالَ : الأُولَى ، قَتْل زَكَرِيَّا ، والآخِرَةُ قَتْلُ يَحْيى » .

كر [٢] .

٤/ ١٣٣٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ والنهار ﴾ سَوَاءٌ(*) فَمَحا الله آيَةَ اللَّيْلِ فَجَعَلَهَا مُظْلِمَةً وَتَرَكَ آيَةَ النَّهَارِ كَمَا هِيَ » .

ابن مردويه [٣] .

٤/ ١٣٣٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي الآيَةِ قَالَ : كَانَ اللَّيْلُ والنَّهَارُ سَوَاءً فَمَحَا الله آية اللَّيْلِ فَجَعَلَهَا مُظْلِمَةً ، وَتَرَكَ آيَةَ النَّهار كَمَا هِيَ » .

ابن مردويه [٤] .

---

(١) فتح القدير للشوكانى ٣/ ١٨٩ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان .. ﴾ عن على ـ رضي الله عنه ـ بلفظه مع يسير اختلاف فى اللفظ .

وانظر الدر المنثور للسيوطى ج ٥ ص ١٦٠

(٢) ابن جرير الطبرى ١٥/ ١٧ ط الأميرية فى تفسير قوله ﴿ لتفسدن فى الأرض مرتين ﴾ من طرق أخرى بنحوه .

وانظر الدر المنثور للسيوطى ج ٥ ص ٢٣٩

(*) هكذا بالأصل والمعنى مضطرب ولعل فى الكلام حذفا توضحه الرواية التالية رقم ١٣٣٣

(٣) والأثر فى تفسير ابن جرير الطبرى ، ١٥ / ٣٨ فى تفسير قوله تعالى ﴿ فمحونا آية الليل ... ﴾ عن على ـ رضي الله عنه ـ وغيره ، بنحوه .

(٤) ابن جرير الطبرى ١٥ / ٣٨ ط الأميرية فى تفسير قوله تعالى : « وجعلنا الليل والنهار آيتين » عن على ، مع تفاوت فى اللفظ .

٤ / ١٣٣٤ ـ « عَنْ عَلىٍّ قَالَ : إذَا سَالَت الأفْيَاءُ وَرَاحَت الأرْوَاحُ ، فَاطْلُبُوا الْحَوائِجَ إلَى الله فَإِنَّها سَاعةُ الأوَّابينَ وَقَرأ ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأوَّابِينَ غَفُوراً (*) ﴾ » .

ش ، وهناد [١] .

٤ / ١٣٣٥ ـ « عَنْ عَلىٍّ سَمِعْتُ النَّبىَّ ـ ﷺ ـ يَقْرأُ ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ والأَرْضُ (**) ﴾ بِالتَّاءِ » .

ابن مردويه [٢] .

٤ / ١٣٣٦ ـ « عَنْ عَلىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي قَوْلِ الله ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ (***) ﴾ قَالَ : يُدْعَى كُلُّ قَوْمٍ بِإمَامِ زَمَانِهِمْ ، وَكِتَابِ رَبِّهِمْ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ » .

ابن مردويه [٣] .

٤ / ١٣٣٧ ـ «عَنْ عَلىٍّ قَالَ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : غُرُوبُهَا » .

ش ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم [٤] .

٤ / ١٣٣٨ ـ «عَنْ عَلىٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرأُ : ﴿ قال لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هؤُلاَءِ إلا رَبُّ السَّمَوَاتِ (****) ﴾ يَعْنِي بِالرَّفْعِ ، قَالَ عَلِيٌّ : وَالله مَاعَلِمَ عَدُوُّ الله ، وَلَكِنَّ مُوسَى هُوَ الَّذِى عَلِمَ » .

(*) سورة الإسراء الآية ٢٥

(١) المصنف ،لابن أبى شيبة ١٤/١٨ رقم ١٧٤١٠ كتاب (الزهد) عن على ـ ﷺ ـ بلفظه .

(**) سورة الإسراء الآية ٤٤

(٢) طيبة النشر ، فى القراءات العشر ـ لابن الجزرى ـ قال : قرأ المدنيان ، وابن كثير ، وابن عامر ، وأبو بكر وأبو الطيب عن رويس « يسبح » بالتذكير ، والباقون بالتأنيث .

(***) سورة الإسراء الآية ٧١

(٣) ابن جرير الطبرى ١٥ / ٨٦ سورة الإسراء ، من طرق أخرى مع تفاوت فى اللفظ .

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ٢٣٦ كتاب (الصلاة) باب : فى الجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة عن على بلفظه .

(****) سورة الإسراء الآية ١٠٢

ص ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم [1] .

٤/ ١٣٣٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ في قَوْلِه : ﴿ وكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا[*] قَالَ: لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فيه شَهِدْتُ أَن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ، شَهِدْتُ أَنَّ محمَّداً رَسُولُ الله ، عَجِبْتُ لمَنْ يؤمِنُ بالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ يُفَكِّرُ فِي تَقَلُّبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَيَأمَنُ فَجعَاتِها حَالاً فَحَالاً » .

ابن مردويه [2] .

٤/ ١٣٤٠ ـ « عَنْ عليٍّ في قَوْلِه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا ﴾ ، قالَ: كَانَ لَوحًا مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيه : لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ، مُحَمَّدٌ رسُولُ الله ، عَجَباً لِمَنْ يذْكُرُ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ كَيْفَ يَفْرحُ ، وَعَجَباً لِمنْ يَذْكُرُ أَنَّ النَّار حَقٌّ كَيْفَ يَضْحَكُ ، وَعَجَباً لِمَنْ يَذْكُرُ أَنَّ الْقَدَرَ حَقٌّ ! كَيْفَ يَحْزَنُ ؟ وعَجَباً لِمَنْ يَرَى الدُّنْيا وَتَصَرُّفَها بِأَهْلِهَا حَالاً بَعْدَ حَالٍ كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا » .

هب [3] .

٤/ ١٣٤١ ـ « عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ ذِي الْقَرْنين أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : هُوَ عَبْدٌ ، وَفِي لَفْظٍ : رَجُلٌ نَاصَحَ الله فَنَصَحَهُ وَإِنَّ فِيكُمْ لَشِبْهَهُ أَوْ مِثْلَهُ » .

---

(١) ابن جرير الطبري ، سورة الإسراء ، مع تفاوت في اللفظ ، وقال وروى عن على بن أبي طالب ـ ﷺ ـ في ذلك أنه قرأ « لقد علمتُ » بضم التاء على وجه الخبر من موسى عن نفسه .

(*) سورة الكهف الآية ٨٢

(٢) ابن جرير الطبري ١٦ / ٥ ط الأميرية في تفسير قوله تعالى : ﴿ وكان تحته كنز لهما ﴾ من طرق أخرى ، مع تفاوت في اللفظ .

(٣) الأثر في تفسير ابن جرير الطبري ١٦/ ٦ ط الأميرية ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ وكان تحته كنز لهما ﴾ من طرق أخرى ، مع تفاوت في اللفظ .

ابن مردويه [1] .

٤/ ١٣٤٢ ـ « عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ : أَنَّ ابْنَ الكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِب عَنْ ذِى القَرْنَيْنِ أَنَبِيًا كَانَ أَم مَلَكاً ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ نَبِيًا ولاَ مَلَكاً ، وَلَكِنْ كَانَ عَبْداً صَالِحاً أَحَبَّ الله فَأَحَبَّهُ وَنَصَحَ [2] الله فَنَصَحَهُ ، بَعَثَهُ الله إِلَى قَوْمِه فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِه فَمَاتَ ، ثُمَّ أَحْيَاهُ الله لِجِهَادِهِمْ ، ثُمَّ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِه فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِه الآخَرِ فَمَاتَ ، فَأَحْيَاهُ الله؟ لِجِهَادِهِمْ . فَلِذَلِكَ سُمِّىَ ذَا القَرْنَين ، وَإِنَّ فِيكُمْ مِثْلَهُ ».

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، وابن أبى عاصم فى السنة وابن المنذر ، وابن أبى حاتم وابن الأنبارى فى المصاحف وابن مردويه [2] .

٤/ ١٣٤٣ ـ « عَنْ أَبِى الوَرْقَاءِ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب : ذُو القَرْنَيْنِ مَا كَانَ قَرْنَاهُ ؟ قَالَ : لَعَلَّكَ تَحْسَبُ أَنَّ قَرْنَيْهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ؟ كَانَ نَبِيًا فَبَعَثَهُ الله إِلَى نَاسٍ فَدَعَاهُمْ إِلَى الله تَعَالَى ، فَقَامَ رجَل فَضَرَبَ قَرْنَهُ الأَيْسَرَ فَمَاتَ ، ثُمَّ بَعَثَهُ الله فَأَحْيَاهُ ، ثُمَّ بَعَثَهُ الله إِلَى نَاسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَضَرَبَ قَرْنَهُ الأَيْمَنَ فَمَاتَ ، فَسَمَّاه الله ذَا القَرْنَيْنِ ».

أبو الشيخ فى العظمة [3] .

٤/ ١٣٤٤ ـ« عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذِى القَرْنَيْنِ فَقَالَ : كَانَ عَبْداً أَحبَّ الله فَأَحَبَّهُ ، وَنَاصَحَ الله فَنَاصَحَهُ ، فَبَعَثَهُ إِلَى قَوْمٍ يَدْعُوهُمْ إِلى الله ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الله وَ إِلَى الإِسْلاَمِ

---

(١) هكذا فى الأصل بلفظ « أين هو ؟ » ولعل الصواب :« أنبىٌّ هو ؟ » على ماجاء فى رواية الطبرى ، عن على بلفظ الأثر ، مع تفاوت قليل .

(٢) فى روايات أخرى : « ناصح الله فنصحه » وقد روى ابن جرير مثله .

(٣) العظمة لأبى الشيخ ، فى (قصة ذى القرنين وسعة ملكه ، وتمكين الله من أرضه وسلطانه) ، ص ٤٠٠ رقم٩٧٠ ، طبع مكتبة القرآن الكريم بلفظ : قال : حدثنا الوليد ، حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ، حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا الفضل بن معروف القطعى ، حدثنا عون العقيلى ، عن أبى الورقاء ـ أوأبى الزرقاء ـ قال : قلت لعلى بن أبى طالب ... فذكره مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفيه أبو الورقاء ، فإذا كان هو فائد بن عبدالرحمن فهو من المتروكين كما فى التقريب ، ٢/ ١٠٧ ، والتهذيب،٨/ ٢٥٥ ، والميزان ٣/ ٣٣٩ وإن كان غير ذلك متروك .

فَضَربُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْمنِ فَمَاتَ ، فَأَمْسَكَهُ الله مَا شَاءَ ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَأَرْسَلَهُ إلَى أُمَّةٍ أُخْرَى يَدْعُوهُم إلَى الله وَإلَى الإِسْلاَمِ فَفَعَلَ . فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْسَرِ فَمَاتَ ، فَأَمْسَكَهُ الله مَاشَاء. ثُمَّ بَعَثَهُ فَسَخَّرَ لَهُ السَّحَابَ وَخَيَّرَهُ فِيه ، فَاخْتَارَ صَعْبَهُ عَلَى ذَلُوله ، وَصَعْبُهُ الَّذِى لاَ يُمْطِرُ ، وَبَسَطَ لَهُ النُّورَ ، وَمَدَّ لَهُ الأَسْبَابَ ، وَجَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَيه سَوَاءً ، فَبِذَلِكَ بَلَغَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا » .

ابن أبى إسحاق ، والفريابى ، وابن أبى الدنيا فى كتاب من عاش بعد الموت ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم [1] .

٤/ ١٣٤٥ ـ « عنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التُّرْكِ ؟ فَقَالَ : هُمْ سَيَّارَةٌ لَيْسَ لَهُمْ أَصْلٌ ، هُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، لَكِنَّهُمْ خَرَجُوا يُغِيرُونَ عَلَى النَّاسِ ، فَجَاءَ ذُو الْقَرْنَيْنِ فَسَدَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قَوْمِهِمْ ، فَذَهَبُوا سَيَّارَةً فِى الأَرْضِ » .

---

(١) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ، طبع دار الفكر العربى ٢/ ١٠٣ ، ١٠٤ فى خبر ذى القرنين ، من طريق الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى الطفيل ، عن على بن أبى طالب : أنه سئل عن ذى القرنين ... فذكره مع اختلاف فى اللفظ ، واختصار شديد .

ثم ذكر طرفا آخر منه فى ص ١٠٦ من نفس المصدر .

وأخرجه ابن إسحاق فى كتاب (المبتدأ) ج ٤ ص ٨٥ وهو عنده مكون من أثرين ، الأول برقم ٢٦١ قال فيه : أخبرنا يونس ، عن بسام مولى على بن أبى الطفيل قال: قام على بن أبى طالب على المنبر فقال : سلونى قبل الا تسألونى ، ولن تسألوا بعدى مثلى ، فقام ابن الكواء فقال : باأمير المؤمنين : ماذو القرنين ؟ نبى أوملك ؟ فقال : ليس بملك ولا نبى ، ولكن كان عبداً لله صالحا... فذكره باختصار شديد .

والثانى برقم٢٦٢ ، من نفس المصدر من طريق يونس أيضاً ... عن سماك بن حرب ، عن رجل من بنى أسد قال : سأل رجل عليا : أرأيت ذاالقرنين ، كيف استطاع أن يبلغ المشرق والمغرب ؟ قال سخر له السحاب ... فذكر الجزء الأخير من الأثر باختصار أيضاً . اهـ .

وانظره بنفس الرواية السابقة فى تفسير الطبرى ، طبع الأميرية ج ١٦ ص ٨

وللتوفيق بين هذا الأثر والذى قبله : أنه قديكون المراد بالنبوة فى الأثر السابق ، الصلاح ، وارتفاع الشأن ، مصداقا لقوله تعالى : « إنا مكنا له فى الأرض وآتيناه من كل شئ سبباً » .

والآية رقم ٨٤ من سورة الكهف ، ولما ورد عن على : سمعت نبيكم ـ ﷺ ـ يقول : « هو عبد ناصح الله فنصحه ».

ابن المنذر [1] .

٤/ ١٣٤٦ ـ « عنْ عَلىٍّ قَالَ : إنَّ يَأجُوجَ وَمَأجُوجَ خَلْفَ السَّدِّ ، لاَ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حَتى يُولَدَ لَهُ أَلْفٌ لِصُلْبِه وَهُمْ يَغْدُون كُلَّ يَوْمٍ عَلَى السَّدِّ ـ فَيَلْحَسُونهُ ـ وَقَدْ جَعَلُوهُ مِثْلَ قِشْرِ الْبَيْضِ ، فَيَقُولُونَ : نَرْجِعُ غَداً فَنَفْتَحُهُ ، فَيُصْبِحونَ وَقَدْ عَادَ إِلى مَاكَانَ عَلَيْه قَبْلَ أَنْ يُلْحَسَ ، فَلاَ يَزالُونَ كَذلكَ حَتَّى يُولَدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ مُسْلِمٌ ، فَإذَا غَدَوْا يَلْحَسُونهُ . قَالَ لَهُمْ : قُولُوا : بالله (*) ، فَأَرَادُوا أَنْ يَرْجِعُوا حِينَ يُمْسُونَ ، فَيَقُولُونَ : نَرْجِعُ غَداً فَنَفْتَحُهُ، فَيَقُولُ ، قُولُوا : إِنْ شَاءَ الله ، فيقولون : إن شاء الله ، فيصبحون وهو مثل قشر البيض فَيَنْقُبُونَهُ ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهُ عَلَى النَّاسِ ، فَيَخْرُجُ أَوَّلَ مَنْ يَخْرُجُ مِنهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيهِمُ «التِّيجَانُ» ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ بَعدَ ذَلكَ أَفْوَاجاً ، فَيَأْتُونَ عَلىَ النَّهْرِ مِثْلَ نَهْرِكُمْ هَذاَ ـ يعْنى الْفُرَاتَ ـ فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُ شَىْءٌ ، ثُمَّ يَجِئُ الْفَرَحُ [2] مِنْهُمْ حَتَّى ينْتَهُوا إِلَيْهِ فَيَقُول : لَقَدْ كَانَ هَهُنا مَاءٌ مرَّةً وَذَلِكَ قَوْلُ الله : ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُ دَكَّآءَ﴾ وَالدَّكَّاءُ التُّرَابُ . ﴿ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًا ﴾ »

ابن أبى حاتم [3] .

٤/ ١٣٤٧ ـ « عنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَرَأَ (أَفَحَسْبُ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنْ يَتَّخِذُواْ عِبَادِى مِنْ دُونِى أَوْلِيَاءَ) بِجَزْمِ السِّينِ وَضَمِّ الْبَاءِ » .

أبو عبيد فى فضائله ، ص ، وابن المنذر [4] .

(١) الأثر أورده السيوطى ، فى الدر المنثور ٥/ ٤٥٦ ، طبع دار الفكر .

(*) وفى الدر المنثور ، ج ٥ ص ٤٦٠ لفظ : (بسم الله) .

(٢) هكذا بالأصل ـ وهو فى رواية ابن جرير « الفوج » وهو أظهر فى المعنى .

(٣) ورد هذا الأثر مرفوعاً بلفظ مقارب عن أبى هريرة ، وعن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ ، فى تفسير الطبرى (تفسير سورة الكهف) ج ١٦ ص ١٨ .

(٤) الأثر فى تفسير القرطبى (تفسير سورة الكهف) ، ج ١٦ ص ٢٦ قال : وروى عن على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ وعكرمة ، ومجاهد أنهم قرأوا ذلك : (أَفَحَسْبُ الذين كفروا) بتسكين السين ، وضم الحرف بعدها . اهـ .

٤/١٣٤٨ ـ « عنْ علَيٍّ فِي قَوْله : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (*) الآية ، قَالَ : هُمُ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي السَّوَارِ».

ابن المنذر ، وابن أبى حاتم [١] .

٤/١٣٤٩ ـ « عنْ علَيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِه الآيَة : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ قَالَ : لاَ أَظُنُّ إِلاَّ أَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْهُمْ ﴾ » .

عب ، والفريابى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه [٢] .

٤/١٣٥٠ـ « عنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ قَالتْ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : « يَا كهيعص اغْفِرْ لِى » .

هـ ، فى تفسيره ، وابن جرير ، وعباد بن سعيد الدارمى فى [٣] .

٤/١٣٥١ـ « عنْ علَيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ ﴾ قَالَ : كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ ، فَقِيلَ لَهُ : اخْلَعْهُمَا ».

عب ، والفريابى ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم [٤] .

٤/١٣٥٢ـ «عنْ علَيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا ﴾ قَالَ : كَنِّه ».

ابن أبى حاتم [٥] .

(*) سورة الكهف الآية ١٠٣

(١) رواه ابن جرير الطبرى (تفسير سورة الكهف) ج ١٦ ص ٢٦ بعدة روايات ، عن على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ من طريق السكن بن أبى كريمة ، عن أمه ، عن عبد الله بن قيس وبلفظ : « حبسوا أنفسهم فى الصوامع » .

(٢) روى ابن جرير الطبرى فى (تفسير سورة الكهف) ج ١٦ ص ٢٧ مثله .

(٣) الأثر أورده ابن جرير الطبرى فى (تفسير سورة مريم) ج ١٦ ص ٣٥ قال : حدثنى محمد بن خالد بن خداش ، قال : ثنى سالم بن قتيبة عن أبى بكر الهُذلى ، عن عاتكة ، عن فاطمة ابنة على قالت : فذكره بلفظه.

(٤) الأثر أورده ابن جرير فى تفسير الطبرى فى (تفسير سورة طه) ج ١٦ ص ١٠٩ فقد رواه من طريق عكرمة ، وغيره ، عن على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ بلفظه .

(٥) الأثر أورده ابن جرير الطبرى فى (تفسير سورة طه) ج ١٦ قال : « القول اللين الذى أمرهما الله أن يقولاه له: هو أن يكنيّاه » هكذا بدون عزو لقائل . =

٤/ ١٣٥٣ ـ « عنْ علَيٍّ في قَولِه : ﴿ وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَى ﴾ ، قَالَ : يَصْرِفَا وُجوهَ النَّاسِ إلَيْهِمَا ».

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم [1] .

٤/ ١٣٥٤ـ « عنْ علَيٍّ قَالَ : لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى إلَى ربِّه ، عَمَدَ السَّامِرِيُّ ، فَجَمعَ مَا قَدَرَ عَلَيْه منْ حُلِيِّ بَنِي إسْرَائِيلَ فَضَرَبَهُ عِجْلاً ، ثُمَّ أَلْقَى الْقَبْضَةَ فِي جَوْفِه فَإِذَا عِجْلٌ جَسَدٌ لَهُ خُوَارٌ ، فَقَالَ لَهُمْ السَّامِرِيُّ : ﴿ هذَا إلَهُكُمْ وإلهُ مُوسَى ﴾، فَقَالَ لَهُمْ هَارُونُ : ﴿ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْداً حَسَناً ﴾ ، فَلَمَّا أَنْ رَجعَ مُوسَى أَخَذَ برَأسِ أَخيه ، فَقَالَ لَهُ هَارُونُ ، مَا قَالَ ، فَقَالَ مُوسَى لِلسَّامِرِيِّ : مَا خَطْبُكَ ؟ قَالَ : ﴿ قَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴾ ، فَعَمَدَ مُوسَى إلَى الْعِجْلِ فَوَضَعَ عَلَيْه الْمَبَارِدَ ، فَبَرَدَهُ بِهَا ، وَهُوَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ فَمَا شَرِبَ أَحَدٌ منْ ذَلكَ الْمَاء مِمَّنْ كَانَ يَعْبُدُ ذَلكَ الْعِجْلَ إلاَّ اصْفَرَّ وَجْهُهُ مِثْلَ الذَّهَبِ ، فَقَالُوا لمُوسَى : مَا تَوْبَتُنَا ؟ قَالَ : يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَأَخَذُوا السَّكَاكِينَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقْتلُ أَخَاهُ وَأَبَاهُ وَابْنَهُ لاَ يُبَالِي مَنْ قَتَلَهُ ، حَتَّى قُتلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، فَأَوْحَى الله إلَى مُوسَى : مُرْهُمْ فَلْيَرْفَعُوا أَيْديَهُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لِمَنْ قُتلَ ، وَتُبْتُ عَلَى مَنْ بَقِيَ ».

الفريابى ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، ك [2] .

= والأثر بلفظه وعزوه فى الدر المنثور للسيوطى ، ج ٥ ص ٥٨٠

وأورده ابن كثير فى (تفسير سورة طه) ، ج ٣ ص ١٥٣ طبع دار الفكر . عن بقية معزواً إلى على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ بسند ضعيف .

(١) الأثر أورده ابن جرير الطبرى فى (تفسير سورة طه) طبع الأميرية ج ١٦ ص ١٣٨ من طريق القاسم ، وقال : (يصرفان) بدل (يصرفا) .

(٢) الأثر فى المستدرك للحاكم ، فى كتاب (التفسير) تفسير سورة طه ، ج ٢ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ من طريق على ابن حماد العدل ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على ـ رضي الله عنه ـ قال : فذكره مع اختلاف يسير فى اللفظ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص . =

٤/ ١٣٥٥ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْيَمُّ : النَّهْرُ » .

ابن أبى حاتم [١] .

٤/ ١٣٥٦ ـ « عنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ الشِّطْرَنْجَ فَقَالَ : مَاهَذِه التَّمَاثِيلُ الَّتِى أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ؟ لأَنْ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ جَمْراً حَتَّى يُطْفَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا».

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، ق [٢] .

٤/ ١٣٥٧ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يُسَلَّمُ عَلَى أَصْحَابِ النَّرْدَشِيرِ (*) وَالشِّطْرَنْجِ».

كر [٣] .

٤/ ١٣٥٨ ـ « عنْ عَلِيٍّ فِى قَوْلِهِ : ﴿ قُلْنَا يَانَارُ كُونِى بَرْداً وَسَلاماً ﴾ قَالَ : لَوْلاَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَسَلاَماً لَقَتَلَهُ بَرْدُهَا » .

الفريابى ، ش ، حم فى الزهد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر [١] .

= وراجع ابن كثير ، فى تفسيره (تفسير سورة طه) ، ج ٥ ص ٣٠٧ طبع الشعب ، عن ابن أبى حاتم ، مع اختصار فى اللفظ إلى قوله : « يقتل بعضكم بعضا ».

(١) قال فى القاموس اليم : البحر ، لا يكسَّرُ ، ولا يجمع جمع السالم ٤/ ١٩٥ وأورده الدر المنثور ، ج ٥ ص٥٩٧

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأدب) باب : فى اللعب بالشطرنج ، ٨/ ٥٥٠ رقم ٦٢٠٩ ، إلى قوله: « عاكفون ».

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الشهادات) باب: الاختلاف فى اللعب بالشطرنج ،١٠/ ٢١٢ مختصرا وكاملا .

وأورده ابن كثير فى تفسير (سورة إبراهيم) ، ج ٣ ص ١٨٢ طبع دار الفكر ، عن ابن أبى حاتم بلفظه .

(*) (النردشير) قال فى القاموس ١/ ٣٥٣ : النرد معرب ، وضعه أردشير بن بابك ، ولهذا يقال : النردشير ، والشطرنج بالكسر ، ولايفتح أوله : لعبة ، والسين لغة فيه ، من الشطارة ، أومن التشطير ، أومعرب . اهـ : قاموس ١/ ٢٠٣ .

(٣) الأثر فى الدر المنثور ٥/ ٦٣٦ ، بلفظه .

٤/ ١٣٥٩ ـ « عنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِه : ﴿ قُلْنَا يَانَارُ كُونِي بَرْداً ﴾ قَالَ : بَرَدَتْ عَلَيه حَتَى كَادَتْ تُؤْذِيه ، حَتَّى قَالَ : ﴿ وَسَلاَماً ﴾ قَالَ : لاَ تُؤْذِيه » .

الفريابى ، ش ، وابن جرير [٢] .

٤/ ١٣٦٠ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ : ستَّةٌ منْ أَخْلاَقِ قَوْمِ لُوطٍ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ : الْجُلاَهِقُ، وَالصَّفِيرُ ، وَالْبُنْدُقُ وَالخَذْفُ ، وَحَلُّ أَزْرَارِ الْقَبَاءِ ، وَمَضْغُ الْعِلْكِ » .

ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى ، كر [٣] .

٤/ ١٣٦١ ـ « عنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى ﴾ الآيَةُ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله فِي النَّارِ ، إِلاَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَعِيسَى » .

ابن أبى حاتم [٤] .

٤/ ١٣٦٢ـ «عنْ عَلِيٍّ قَالَ : السِّجِلُّ مَلَكٌ » .

عبد بن حميد [٥] .

٤/ ١٣٦٣ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ خَرَجَ مَعَهُ إِسْمَاعِيلُ

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب (الفضائل) ، باب: ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ وفضله، ب ١١/ ٥٢٠ رقم ١١٨٧١

وأخرجه الإمام أحمد فى الزهد ، ص ١٠١ طبع دار الكتب العلمية بيروت ، بلفظه .

(٢) الأثر فى تفسير الطبرى (تفسير سورة إبراهيم) ١٧/ ٣٣ طبع الأميرية ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأورده ابن كثير ، فى تفسيره ، عن على مختصرا .

(٣) والجلاهق ـ كعُلاَبِط : البندق الذى يرمى به ، وأصله بالفارسية : جُلَّهُ : وهى كُبَّة غَزْلٍ وبها سمى الحائك .

اهـ قاموس ٣/ ٢٢٥

(والبندق) بالضم ، الذى يرمى به ، الواحدة « بندقة » بهاء . اهـ قاموس ٣/ ٢٢٣

(القباء) نوع من الثياب .

(العلك) بالكسر : صمغ الصنوبر .

(٤) الأثر أخرجه ابن كثير ، فى تفسيره لهذه الآية ، من سورة الأنبياء ، من طريق ابن أبى حاتم بسنده إلى على ـ رضي الله عنه ـ وبلفظه (٣/ ١٩٨) طبع دار الفكر .

(٥) أخرج الأثر ابن كثير فى تفسيره (تفسير سورة الأنبياء) ج٣ ص ١٩٩ بلفظه ، ورواه أيضا عن ابن عمر ، وكذا قال السدى . اهـ .

وَهَاجَرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ مكَّةَ رَأى عَلَى رَأسِهِ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ مِثْلَ الْغَمَامَةِ ، فيهِ مِثْلُ الرَّأسِ ، فَكَلَّمهُ فَقَال : يَاإِبْرَاهِيمُ : ابْنِ عَلَى ظِلِّي ، أَوَ عَلَى قَدْرِي ، وَلاَ تَزِدْ وَلاَ تَنْقُصْ ، فَلَمَّا بَنَى خَرَجَ ، وَخَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ وَهَاجَرَ ، وَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الله : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبرَاهِيم مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ الآيَة » .

ابن جرير ، ك [1] .

٤/ ١٣٦٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قَالَ : الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ ، وَأَنْ تَلِينَ كَتِفُكَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ، وَأَنْ لاتَلْتَفِتَ فِي صَلاَتِكَ » .

ابن المبارك ، عب ، والفريابى ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبو القاسم ، وابن منده فى الخشوع ، ك ، ق [2] .

٤/ ١٣٦٥ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ :الأَيَّامُ (*) الْمَعْلُومَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ» .

ابن المنذر [3] .

(١) الأثر فى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٢ ص ٥٥١ كتاب (التاريخ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ولم يعلق عليه الذهبى .

(٢) الأثر فى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٢ ص ٣٩٣ كتاب (التفسير) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه .وقال الذهبى . صحيح .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٢ ص ٢٧٩ كتاب (الصلاة) باب : جماع أبواب الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها .

(*) انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أيامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ .
(سورة الحج الآية ٢٨) .

(٣) الأثر أورده الطبرى ، ج ٢ ص ١٧٠ تفسير سورة البقرة ، ج ١٧ ص ٩٩ تفسير سورة الحج ، فى قوله تعالى :
﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ .

٤/ ١٣٦٦ ـ « عنْ عليٍّ فِي قَوْلِه : ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَ: النِّساءُ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَسْتَأْذِنُونَ » .

ك [1] .

٤/ ١٣٦٧ ـ « عنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ﴾ قَالَ : يوسف وولده » .

ش في تفسيره ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم .

٤/ ١٣٦٨ ـ « عنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يقْرأُ : ﴿ فَلَيُعْلِمَنَّ الله الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيُعْلِمَنَّ الكَاذِبِينَ ﴾ قَالَ : يُعْلِمُهُمُ النَّاس » .

ابن أبى حاتم [2] .

٤/ ١٣٦٩ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ : قال رَسُول الله ـ ﷺ ـ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ ﴾ قُلْتُ : يَارَبِّ أَتَمُوتُ الخَلائِقُ كُلُّهُمْ وَتَبْقَى الأَنْبِيَاءُ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ » .

ابن مردويه [3] .

٤/ ١٣٧٠ ـ « عنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَرَأَ : ﴿ الله الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ﴾ » .

---

(١) الأثر فى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٢ ص ٤٠١ كتاب (التفسير) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .

(٢) فقد قرأ الجمهور : (فَلَيَعْلَمَنَّ) بفتح الياء واللام فى الموضعين ، أى : ليظهرن الله الصادق والكاذب فى قولهم ويميز بينهم .
وقرأ على بن أبى طالب فى الموضعين بضم الياء وكسر اللام ، أى : يعلم الطائفتين فى الآخرة بمنازلهم . وراجع تفسير القرطبى .

(٣) الأثر ورد فى الدر المنثور ، ج ٦ ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

ابن مردويه ، خط [1] .

٤ / ١٣٧١ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمْ يُعَمَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ـ ﷺ ـ شَيْءٌ إلاَّ خَمْسٌ مِنْ سَرَائِرِ الْغَيْبِ : هَذِه الآيَةُ فِي آخِرِ لُقْمَانَ ﴿ إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ إلَى آخرِ السورة » .

ابن مردويه [2] .

٤ / ١٣٧٢ ـ « عنْ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمى قال : كنتُ أُقْرِئُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ فمرَّ بى عليُّ بن أبى طالب وأَنَا أُقْرِيهمَا ﴿ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ ﴾ ، فَقَالَ لِي : أَقْرِيهما ﴿وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ ﴾ بفتح التاء » .

ابن الأنبارى فى المصاحف [3] .

٤ / ١٣٧٣ـ « عنْ عَلِيٍّ فِي قَوْله : ﴿ وَلاَتكُونُوا كَالَّذِينَ آذوْا مُوسَى ﴾ قَالَ : صَعِدَ مُوسَى وَهَارُونُ الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونُ ، فَقَالَتْ بنُو إسْرائيلَ لِمُوسَى : أَنْتَ قَتَلْتَهُ . كَانَ أَشَدَّ

---

(١) فقد قرأ الجمهور : « ضُعف » بضم الضاد فى جميع المواضع ، وقرأ عاصم وحمزة بفتحها ، وقرأ الجحدرى بالفتح فى الأولين والضم فى الثالث .

وقال الفراء : الضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم .

وقال الجوهرى : الضَّعفُ والضُّعفُ خلاف القوة ، وقيل : هو بالفتح فى الرأى ، وبالضم فى الجسم .

راجع تفسير القرطبى ، ج ١٤ ص ٤٦

(٢) الأثر فى تفسير الطبرى لابن مسعود ، ج ٢١ ص ٥٦ بمعناه .

وفى المصنف لابن أبى شيبة ، ج ١١ ص ٤٧٧ رقم ١١٧٧٦ لابن مسعود بمعناه كتاب (الفضائل) .

(٣) قرأ الجمهور خَاتِم بكسر التاء ، وقرأ عاصم بفتحها .

ومعنى القراءة الأولى أنه ختمهم أى : جاء آخرهم .

ومعنى القراءة الثانية أنه صار كالخاتم لهم الذى يتختمون به ، ويتزينون بكونه منهم ، وقيل : كسر التاء ، وفتحها لغتان .

وقال أبو عبيد : الوجه الكسر ؛ لأن التأويل أنه ختمهم فهو خاتمهم ، وأنه قال : ﴿ أنا خاتم النبين ﴾ وخاتم الشئ آخره .ومنهم قولهم : خاتمة المسك .

والأثر فى تفسير القرطبى ، ج ١٤ ص ١٩٦

وفى فتح القدير للشوكانى ج ٤ ص ٢٨٥

حُبـا لَنَا منْكَ ، وَأَلْيَنَ ، فَآذَوْهُ منْ [1] ذَلكَ فَأَمَرَ الله الْمَلاَئكَةَ فَحمَلـتْهُ فَمَرُّوابِه عَلَى مَجَالسِ بَنِي إِسْرائيلَ ، وَعَلـمَت الْمَلاَئكَةُ [*] بمَوْته حَتَّى عَلمُوا بموْتـه فَبرَّأَهُ الله منْ ذَلكَ فَانْطَلَقُوا بِه فَدَفَنُوهُ ، ولَمْ يَعْرِفْ قَبْرَهُ إلاَّ الرَّخَمُ ، وإنَّ الله جَعَلَهُ أَصَمَّ أَبْكَمَ » .

ابن منيع ، ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، ك [2] .

٤/ ١٣٧٤ ـ « عنْ عَلِيٍّ سـمـعتُ رسـولَ الله ـ ﷺ يـقـولُ : إنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ نَحْسـاً، فَادْفَعُوا نَحْسَ ذَلكَ الْيَوْمِ بِالصَّدَقَة . ثُمَّ قَالَ : اقْرَؤاُ مَوَاضِع الْخُلْف ، فَإِنِّى سَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ إذَا لَمْ تُنْفِقُواكَيْفَ يُخْلِفُ ؟ » .

ابن مردويه [3] .

٤/ ١٣٧٥ ـ « عنْ عَلِيٍّ أنه قـرأ : ﴿ يَا وَيْلَنَا مِنْ بَعْـثِنَا مِن مَّـرْقَدِنَا ﴾ بِـكَسْر مِـيمِ مَنْ وَالثَّاء مِنْ بَعْثنَا » .

ابن الأنبارى فى المصاحف [4] .

٤/ ١٣٧٦ ـ «عنْ عَلِيٍّ قال : الذَّبِيحُ إِسحَاقُ » .

---

(١) فى المستدرك : فى .

(*) ليست فى المستدرك .

(٢) الأثر فى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٢ ص ٥٧٩ كتاب (التاريخ) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : صحيح .

(٣) الأثر فى الدر المنثور للسيوطى ج ٦ ص ٧٠٧

(٤) قرأ الجمهور ﴿ مَنْ بعثنا بفتح ميم مَنْ على الاستفهام

وقرأ ابن عباس ، والضحاك ، وأبو نهيل بكسر الميم على أنها حرف جر ، ورويت هذه القراءة عن على بن أبى طالب . وعلى هذه القراءة تكون من متعلقة بالويل . فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على قوله : ياويلنا .

القرطبى ج ١٥ ص ٤١

وفى فتح القدير للشوكانى المجلد الرابع ص ٣٧٤

عب ، ص [1] .

٤ / ١٣٧٧ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَـالَ : هَبَطَ الْكَبْشُ الَّذِى فَدَى إِسْـمَاعِيلَ مِنْ هَذِهِ الْـجَنَبَةِ (*) عَنْ يَسارِ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى » .

خ فى تاريخه [2] .

٤ / ١٣٧٨ ـ «عنْ عَلِيٍّ قَـالَ : بَيْنَا سُلَيْـمَانُ بْنُ دَاوُدَ جَـالِسٌ عَلَى شَـاطِئِ الْبَحْـرِ وَهُوَ يَعْبَثُ بِخاتَمِـه إِذْ سَقَطَ مِنْهُ فِى الْبَحْرِ ، وَكَانَ مُلْكُهُ فِى خَاتَمِـهِ ، فَانْطَلَقَ ، وَخَلَّفَ شَيْطَاناً فِى أَهْلِه ، فأَتَى عَجُوزاً فَـأَوَى إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ الْعَجُوزُ : إِنْ شِئْـتَ أَنْ تَنْطَلِقَ فَتَطْلُبَ ، وَأكْفِيكَ عَمَلَ الْبَيْتِ .وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَكْفِينِى عَمَلَ الْبَيْتِ وأَنْطَلِقُ فَـأَلْتَمِسُ ، فَانْطَلَقَ يَلْتَمِسُ فَأَتَى قَوْماً يَصِيدُونَ السَّـمَكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ فَنَبَذُوا لَهُ سَـمَكَاتٍ فَانْطَلَقَ بِهِنَّ حَتَّى أَتَى الْعَجُـوزَ فَأَخَذَتْ تُصْـحِلُهُ (**) ، فَشَقَّتْ بَطْنَ سَمَكَةٍ فَـإِذا فِيهَا الْخَاتَمُ فأَخَذَتْهُ ، وَقَـالَتْ لِسُلَيْمَانَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخَذَهُ سُلَيْمَانُ فَلَبِسهُ فَأَقْبَلَتْ إِلَيْـه الشَّيَاطِينُ فَقَالوا : لاَ نَقْدِرُ عَلَيْه إِنَّهُ يَرِدُ عَيْناً فِى جَزِيرَةٍ فِى الْبَحْرِ فِى سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَ لاَ نَقْدِرُ عَلَيْه حَتَّى يَسْكَرَ ، فَصُبَّ لَهُ فِى تِلْكَ الْعَيْنِ خَمْراً فَأَقْبَلَ ، فَشَـرِبَ ، فَأَرُوهُ الْخَـاتَمَ ، فَقَالَ : سَـمْعاً وَطَاعَـةً ، فَأَوثَقَـهُ سُلَيْمَانُ ، ثُمَّ بَعَـثَ بِهِ إِلَى جَبَلٍ ، فَذَكَـرُوا أَنَّهُ جَبَلُ الدُّخَـانِ فَيُقَـالُ : الدُّخَانُ الَّذِى تَرَوْنَهُ مِنْ نَفَـسِهِ ، وَالْمَـاءُ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ الْجَبَلِ بَوْلُهُ » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر [3] .

---

(١) الأثر فى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٢ ص ٥٥٨

وقال الذهبى : قال حماد عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله (قلت :) صحيح .

(*) هامش كر « ص ـ الجنة » .

(٢) الأثر فى التاريخ الكبير للبخارى ، قسم ١ج ١ ص ٥٦ رقم ١١٥

(**) تصحله هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : تُصْلِحُهُنَّ .

(٣) الأثر فى الدر المنثور ، ج ٧ ص ١٨٢ ، ١٨٣

٤/ ١٣٧٩ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ : ﴿ الَّذِي جَاءَ بالْحَقِّ ﴾ [1] محمد ﴿ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ أبوبكْرٍ » .

ابن جرير ، والباوردى فى معرفة الصحابة ، كر ، عن وقال : هكذا الرواية بالحق ، فلعلها قراءة لعلى [2] .

٤/ ١٣٨٠ ـ «عنْ سَلِيم بن عَامرٍ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب قَالَ : الْعَجَبُ منْ رُؤيَا الرَّجُلِ إنَّهُ يَبِيتُ فَيَرَى الشَّئَ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ عَلَى بَال فَتكُونُ رُؤْيَاهُ كَأخذ باليَد ، ويَرَى الرَّجُلُ الرُّؤْيَا فَلاَ يَكُونُ رُؤْيَاهُ شَيْئاً . فَقَال عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالب : أَفَلاَ أُخْبِرُكَ بِذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ : إنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ الله يَتَوَفَّى الأنفُسَ حِينَ مَوْتِها وَالَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِها ﴾ فَالله يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ كُلَّهَا ، فَمَا رَأَتْ وَهِىَ عِنْدَهُ فِى السَّمَاء فَهِىَ الرُّؤْيا الصَّادقَةُ ، وَمَا رَأَتْ إذَا أُرْسِلَتْ إِلَى أَجْسَادها تَلقَّتْهَا الشَّيَاطِينُ فِى الهَوَى فَكَذَّبَتْها ، وَأَخْبَرَتْها بالأَبَاطِيلِ فَكَذَبَتْ فِيهَا؛ فَعَجِبَ عُمَرُ منْ قَوْلِهِ » .

ابن أبى حاتم ، وابن مردويه [3] .

٤/ ١٣٨١ ـ « عنِ ابْنِ سِيرِين قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَيُّ آيَة أَوْسَعُ ؟ فَجعَلوا يَذْكُرُونَ آيَات منَ الْقُرْآنِ ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ الآية ونحوها ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا فِى الْقُرْآنِ آيَةٌ أَوْسَعُ مِنْ ﴿ يَا عِبَادِىَ الَّذِين أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية » .

ابن جرير [4] .

٤/ ١٣٨٢ ـ « عنْ على فِى قَوْله : ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّة زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا ﴾ وَجَدُوا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّة شَجَرَةً ، يَخْرُجُ منْ أَصْلِهَا عَيْنَان ، فَعَمَدُوا إِلَى إِحْدَيْهِمَا ، فَكَأَنَّما أُمِرُوا بِهَا ، فَاغْتَسَلُوا . وَفِى رِوَايَة : تَوَضَّؤُوا بِهَا . فَلاَ تَشْعَثُ رُؤُسُهُمْ بَعْدَ ذَلكَ أَبَداً ،

---

(١) ابن جرير (بالصّدق) نص القرآن .

(٢) ابن جرير ، ج ٢٤ ص ٣ (سورة الزمر) .

(٣) الأثر فى الدر المنثور للسيوطى ج ٧ ص ٢٣١

(٤) الأثر أورده الطبرى جـ٢٤ ص ١٠ ، ١١ تفسير سورة الزمر .

وَلاَ تُغَيَّرُ جُلُودهُمْ بَعْدَ ذَلكَ أَبَداً ، كَأَنَّما ادَّهَنُوا بالدّهانِ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ نَضْرَةُ النَّعيم ، ثُمَّ عَمَدُوا إلَى الأُخْرَى فَشَرِبُوا منْها فَطَهَّرَتْ أَجْوَافَهُمْ فَلاَ يَبْقَى فِي بُطُونِهِمْ قَذًى ، وَلاَ أَذىً وَلاَ سُوءاً إلاَّ خَرَجَ ، وتَتَلَقَّاهُمُ المَلاَئكَةُ عَلَى بَاب الجنَّة ﴿ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوها خَالدينَ﴾ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْوِلْدَانُ كَاللُّؤْلُؤ المَكْنُون ، وَكَاللُّؤْلُؤِ المَنْثُور ، يُخْبِرُونَهُمْ بمَا أَعَدَّ الله لَهُمْ يُطِيِّفُونَ بِهِمْ ، كَمَا يُطِيِّفُ وِلْدَانُ أَهْلِ الدُّنْيا بالحَميم ، يَجيءُ منَ الْغَيْبَة يَقُولُونَ : أَبْشِرْ أَعَدَّ الله لَكَ كَذَا ، وَأَعَدَّ لَكَ كَذَا ، ثُمَّ يَذْهَبُ الْغُلاَمُ فِيهِمْ إلَى الزَّوْجَة مِنْ أَزْوَاجه فَيَقُولُ : قَدْ جَاءَ فُلاَنٌ بِاسْمه يدعى به في الدنيا ، فيستخفوها الفرح حتى تقوم على أسْكُنَّة بَابها ، فَيَقُولُ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ فَيَجيءُ ، فَيَنْظُرُ إلَى تَأْسِيس بُنْيَانه عَلَى جَنْدَل اللُّؤْلُؤ منْ أَخْضَر وَأَصفَروأَحْمَرمنْ كُلِّ لَوْن ، ثُمَّ يَجْلسُ فَإِذَا زَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ، وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌوَأَكْوابٌ مَوْضُوعَةٌ ثم يرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنْظُرُ إلَى سقْف بنَائه فَلَوْلاَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَخَّرَ ذَلكَ لَهُ لأَلَمَّ (*) أَنْ يَذْهَبَ بِبَصَرِه ، إنَّمَا هُوَ مثْلُ الْبَرْقِ ، ثُمَّ يَتَّكِئُ عَلَى أَرِيكَةٍ من آرائكه ثم يقول : الحمد لله الذى هدانا لهذا ـ الآيَة » .

عب ، ش ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، ع ، والبغوى في الجعديات ، وأبو نعيم فى صفة الجنة ، وابن مردويه ، ق فى البعث ، ض ، قال الحافظُ ابنُ حجر فى المطالب العالية : هذا حديث صحيح، وحكمه حكم المرفوع إذ لا يُحال للرّأى فى مثل هذه الأمور [1] .

٤/ ١٣٨٣ ـ « عنْ عَليٍّ في قَوْله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ قَالَ : بَعَثَ الله عَبْداً حَبَشِيًا نَبِيًا فَهُوَ ممَّنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَى مُحَمَّدٍ » .

طس ، وابن مردويه [2] .

(*) لألم : لأوشك .

(١) الأثر ورد فى المصنف لابن أبى شيبة ، ١٣ ص ١١٢ ـ ١١٣ مع اختلاف فى بعض ألفاظه .
وابن جرير ج ٢٤ ص ٢٣ تفسير سورة الزمر ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (التفسير) تفسير سورة غافر ، ج ٧ ص ١٠٢ ، بسنده ولفظه .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه (محمد بن أبى ليلى) وهو سيئ الحفظ ، وبقية رجاله ثقات.

٤/ ١٣٨٤ ـ « عنْ علي أَنَّهُ كَانَ يَقْرأُ : سُبحَانَ مَنْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا » .

ابن الأنبارى فى المصاحف [(١)] .

٤/ ١٣٨٥ ـ « عـنْ عَـلـىٍّ [(*)] قـوْله : ﴿ الأخِلاَّءُ يَـومَئـذ بَعْـضُهُمْ لِـبَعْض عَـدُوٌّ إلاالْمتَّـقين﴾ قَالَ : خَليلاَنِ مُـؤْمنَانِ وخَليلاَنِ كَافرَانِ ، تُـوفِّىَ أَحَدُ الْمُؤْمنينَ فَبُـشِّرَ بالْجنَّة . فَذكَرَ خَليلَهُ فَـقَالَ : اللَّهُمَّ إنَّ خَليلى فُلاَناً كَانَ يأمُرُنى بطَاعَتكَ ، وطَاعَـة رَسُولكَ ، ويَأمرنى بِالْخَيْـرِ ، ويَنْهَانِى عَنِ الشَّرِّ ويُنَبِّـئُنى أَنِّى مُلاَقِيكَ ، اللَّهُمَّ فَـلاَ تُضلَّهُ بَعْدى حَتَّى تُرِيَهُ مثْلَ مَا أَرَيْتَنِى ، وتَرْضَى عَنْهُ ، كمَـا رَضِيتَ عَنِّى ، فَيُقَالُ لَهُ : اذْهَبْ فَلَوْتَعْلَمُ مَـالهُ عنْدى لَضَحكْتَ كَثـيراً ولَبَكَيْتَ قَليلاً ، ثُـم يَمُوتُ الآخَرُ ، فَـيُجمَعُ بيْنَ أَرْوَاحِـهِمَا ، فَـيُقَال: لِيُـثْنِ كُلٌّ واحد منْكُمَا عَلَى صَاحِبِـه ، فَيَقُولُ كُلٌّ وَاحدٍ منْهُمَا لِصَـاحِبه : نعْمَ الأَخُ ، ونعْمَ الصَّاحبُ ، ونِعْمَ الْخَليلُ . وإذَا مَاتَ أَحَـدُ الْكَافرِينَ بُشِّرَ بالـنَّار ، فَيَذْكُرُ خَليـلَهُ فَيَقُولُ اللَّـهُمَّ إنَّ خَليلى فُلاَناً كَانَ يَأْمُرُنِى بِمَعْصِـيَتكَ ، ومَعْصيَة رَسُولكَ ويَأْمُرنى بالشَّرِّ ويَنْهَـانى عَنِ الْخَيْرِ ، ويُنَبِّئُنى أَنِّى غَيْرُ مُـلاَقِيكَ ، اللَّهُمَّ فَلاَ تَهْده بَعْدى حَـتَّى تُرِيَهُ مثْلَ مَا أَرَيْتَنى ، وتَسْخَطَ عَلَيْه كَـمَا سَخطْتَ عَلَىَّ ، فَيَمُوتُ الآخَرُ ، فَـيُجْمعُ بيْنَ أَرْوَاحِهمَا فَيُقَالُ : ليُثْنِ كُلٌّ واحـد منْكُمَا عَلَى صَاحبه . فَيَقُولُ كُلٌّ منْهُمَا لِصَاحبه : بِئْسَ الأَخُ ، وَ بِئْـسَ الصَّاحِبُ وبِئْسَ الْخَليلُ » .

عب ، وحميد بن زنجويه فى ترغيبه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، هب [(٢)] .

---

(١) الآية : ﴿ لتَسْـتَوُواْ عَلَى ظُهُوره ثُـمَّ تَذْكُرُواْ نعْمَـةَ ربكُمْ إذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْه وتَقُولُواْ سُبْحَانَ الَّذى سَخَّرَلَنَا هَذا ومَاكُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ ﴾ سورةالزخرف . آية (١٣) .

فى تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة الزخرف ج ٧ ص ٢٠٧ .

(*) فى تفسير ابن جرير (عن على فى قوله) .

(٢) ورد فى تفسير ابن جرير ـ تفسير سورة الزخرف آية ٦٧ ج ٢٥ ص ٥٦ بسنده ، ولفظه ، ولم يذكر له درجة =

٤/ ١٣٨٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ يَقْرأُ : « ونَادَوْا يَا مَالكُ » .

ابن مردويه [١] .

٤/ ١٣٨٧ ـ «عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا هَلْ تَبْكِى السَّمَاء وَالأَرْضُ عَلَى أَحَد ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إلاَّ لَهُ مُصَلَّى فِى الأَرْضِ ، وَمَصْعَدُ عَمَلِه فِى السَّمَاء ، وَإِنَّ آلَ فِرْعَوْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ فِى الأَرْضِ ، وَلاَ مَصْعَدُ عَمَلٍ فِى السَّمَاءِ».

ابن أبى حاتم [٢] .

٤/ ١٣٨٨ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : إِنَّ لله مَلاَئِكَةً يَنْزِلُونَ فِى كُلِّ يَوْمٍ بِشَىْءٍ يَكْتُبُونَ فِيهِ أَعْمَالَ بَنِى آدَمَ » .

ابن جرير [٣] .

٤/ ١٣٨٩ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : صَلَّى بنا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ بِغَلَسٍ ، وَكَانَ مِمَّا يُغَلِّسُ وَيُسفرُ وَيَقُولُ : مَا بَيْنَ هَذيْن وَقْتَيْن ؛ لِكَيْلاَ يَخْتَلِفَ الْمُؤْمِنُونَ ، فَصَلَّي بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ بِغَلَسٍ (*) فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَف فَقَالَ أَفِيكُمْ من رأى الليلة شيئًا قلنا : لا، يا رسول الله قال : ولكنى رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخَذَا بِضَبْعَىَّ (**) فَانطَلَقَا بِى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيا

= وفى تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة الزخرف آية ٦٧ ج ٧ ص ٢٢٤ بسنده ولفظه ، وقال : رواه ابن أبى حاتم ، ولم يذكر له درجة .

(١) تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة الزخرف ، ج ٧ ص ٢٢٧ ، قال البخارى : عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ على المنبر : « ونادَوا يا مالكُ لِيَقْضِ علَينا ربُّكَ » ، ولم يذكر له درجة .

(٢) تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة الدخان ـ الآية « فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ والأَرضُ ومَا كَانُوا مُنظَرِينَ » ، ج ٧ ص ٢٤٠ ، بسنده ولفظه ولم يذكر له درجة .

(٣) الأثر فى كنز العمال كتاب (التوبة) ، من قسم الأفعال ـ فصل : فى لواحقها ـ ج ٤ ص ٢٧٠ رقم ١٠٤٥٠ بسنده ولفظه .

(*) الغلس بفتحتين : ظلمة آخر الليل .(مختار الصحاح) .

(**) الضبْع بسكون الباء العضد والجمع أضباع (مختار الصحاح) .

فَمَرَرْتُ بِمَلَك وَأَمَامَهُ آدَمِيٌّ وَبِيَده صَخْرَةٌ فَيَضْرِبُ بِهَامَةِ الرَّجُلِ فَيَقَعُ دِمَاغُهُ جَانِباً ، وَتَقَعُ الصَّخْرَةُ جَانِباً ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ لِي : امضِهْ ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِمَلَك وَأَمَامَهُ آدَمِيٌّ وَبِيَدِ الْمَلَك كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيد فَيَضَعُهُ فِي شِدْقِه الأَيْمَنِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى أُذُنِه ، ثُمَّ يَأْخُذ فِي الأَيْسَرِ فَيَلْتَئِمُ الأَيْمَنُ ، قُلْتُ : مَاهَذَا؟ قَالاَ : امْضِه ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِنَهرٍ مِنْ دمٍ يَمُورُ كَمَوْرِ الْمِرْجَلِ ، عَلَى فِيه قَوْمٌ عُرَاةٌ ، عَلَى حَافَّة النَّهْرِ مَلاَئِكَةٌ بِأَيْدِيهِمْ مِدْرَتَانِ ، كُلَّمَا طَلَعَ طَالِعٌ قَذَفُوهُ بِمِدْرَة فَتَقَعُ فِي فِيه وَيَنْسَبِلُ إِلَى أَسْفَلِ ذَلِكَ النَّهرِ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَ : امْضِه! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِبَيْت أَسْفَلُهُ أَضْيَقُ مِنْ أَعْلاَهُ ، فِيه قَوْمٌ عُرَاةٌ تُوقَدُ مِنْ تَحْتِهِمُ النَّارُ ، أَمْسَكْتُ عَلَى أَنْفِي مِنْ نَتَنِ مَا أَجِدُ مِنْ رِيحِهِمْ ، قُلْتُ : مَنْ هَؤُلاَء ؟ قَالاَ : امْضِه ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِتَلٍّ أَسْوَدَ ، عَلَيْه قَوْمٌ مُخَبَّلِينَ ، تُنْفَخُ النَّارُ فِي أَدْبَارِهِمْ فَيُفْسِدُونَ بَيْنَهُمْ ، فَهُمْ يُعَذَّبُونَ بِهَا حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ ، وَأَمَّا مَلاَئِكَةٌ بِأَيْدِيهِمْ مِدْرَتَان مِن النَّار كُلَّمَا طَلَعَ طَالِعٌ قَذَفُوهُ بِمِدْرَة فَيَقَعُ فِيه ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى أَسْفَلِ ذَلِكَ النَّهْرِ فَأُولَئِكَ أَكَلَةُ الرِّبَا ، يُعَذَّبُونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ وَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَ أَسْفَلَهُ أَضْيَقَ مِنْ أَعْلاَهُ ، فِيه قَوْمٌ عُرَاةٌ يَتَوَقَّدُ مِنْ تَحْتِهِم النَّارُ أَمْسَكْتَ عَلَى أَنْفِكَ مِنْ نَتَنِ مَا تَجِدُ مِنْ رِيحِهِمْ ، فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ ، وَذَلِكَ نَتَنُ فُرُوجِهِمْ يُعَذَّبُونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ ، وَأَمَّا التَّلُّ الأَسْوَدُ الَّذِي رَأَيْتَ عَلَيْه قَوْمًا مُخَبَّلِين تُنْفَخُ النَّارُ فِي أَدْبَارِهِم فَتَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَنَاخِرِهِمْ ، وَأَعْيُنِهِمْ وَآذَانِهِمْ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط ، الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِه ، فَهُمْ يُعَذَّبُونَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى النَّارِ ، وَأَمَّا النَّارُ الْمُطْبَقَةُ الَّتِي رَأَيْتَ مَلَكاً مُوكَّلاً بِهَا ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ اتَّبَعَهُ حَتَّى يُعِيدَهُ فِيهَا فَتِلْكَ جَهَنَّمُ، يُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْجَنَّة ، وَأَهْلِ النَّار ، وَأَمَّا الرَّوْضَةُ الَّتِي رَأَيْتَها ، فَتِلْكَ جَنَّةُ الْمَأْوَى وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ ومن حوله من الولدان ، فهو إبراهيم وهم بنوه وأَمَّا الشجرة التي رأيت، فَطَلَعْتَ إِلَيْهَا ، فِيهَا مَنَازِلُ لاَمَنَازِلَ أَحْسَنُ مِنْهَا مِن زُمُرُّدة جَوْفَاءَ ، وَزَبَرْجَدَة خَضْرَاءَ ، وَيَاقُوتَة حَمْرَاءَ ، فَتِلْكَ مَنَازِلُ أَهْلِ عِلِّيِّينَ مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَالصِّدِّيقِين ، وَالشُّهَدَاء ، وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ، وَأَمَّا النَّهْرُ : فَهُوَ نَهْرُكَ الَّذِي أَعْطَاكَ الله الْكَوْثَر ، وَهَذه مَنَازِلُكَ ، وَلأَهْلِ بَيْتِكَ . قَالَ : فَنُودِيتُ مِنْ فَوْقِي : يَا مُحَمَّدُ ! سَلْ تُعْطَهُ ، فَتَخْرجُ مِنْ

أَفْوَاهِهِمْ ، وَمَنَاخِرِهِم وَآذَانِهِمْ ، وَأَعْيُنِهِمْ ، قُلْتُ : مَاهَذَا ؟ قَالاَ لِي : امْضِه ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِنَارٍ مُطْبَقَة مُوَكَّلٌ بِهَا مَلَكٌ لاَ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلاَّ اتَّبَعَهُ حَتَّى يُعِيدَهُ فِيهَا ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالاَلِي: امْضهْ ! فَمَضَيْتُ ، فَإِذا أَنَا بِرَوْضَة ، وَإِذَا فِيهَا شَيْخٌ جَمِيلٌ لاَ أَجْمَلَ مِنْهُ ، وَإِذَا حَوْلَهُ الْوِلْدانُ، وَ إِذَا شَجَرَةٌ وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ ، فَصَعِدْتُ مَا شَاءَ الله مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَة ، وَإِذَا أَنَا بِمَنَازِلَ لاَ أَحْسَنَ مِنْهَا مِنْ زُمُرُّدَة جَوْفَاءَ ، وَزَبَرْجَدَة خَضْرَاءَ ، وَيَاقُوتَه حَمْرَاءَ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : امضه ! فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ عَلَيْه جِسْرَانِ مِنْ ذَهَب ، وَفِضَّة عَلَى حَافَّتَيْ النَّهْرِ مَنَازِل لا منازِلَ أَحْسَنَ مِنْهَا مِنْ دُرَّة جَوْفَاءَ ، وَزَبَرْجَدَة خَضْرَاءَ ، وَيَاقُوتَه حَمرَاء قدْ حَانُ ، وَأَبَارِيقُ تَطَّرِدُ (*) قُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالاَ لِي : انْزِلْ ! فَنَزَلْتُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلى إِنَاء مِنْهَا فَغرفْتُ ثُمَّ شَرِبْتُ فَإِذَا أَحلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْد فَقَالاَ لِي : أَمَّا صَاحِبُ الصَّخْرَةِ الَّذِي رَأَيْتَ يُضْرَبُ بِهَا هَامَةُ الآدَمِيِّ ، فَيَقَعُ دِمَاغُهُ جَانِباً ، وَتَقَعُ الصَّخرَةُ فِي جَانِب، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَنَامُونَ عَنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخرَةِ ، وَيُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ لِغَيْرِ مَوَاقِيتِهَا ، يُضْرَبُونَ بِهَا حَتَّى يَصِيرُوا إِلى النَّار ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْكَلُّوب الذى رَأَيْتَ مَلَكاً مُوَكَّلا بِيَدِه كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيد ، تشقُّ شدْقَهُ الأَيْمَنَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أُذُنِه ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الأَيْسَرِ فَيَلْتَئِم الأَيْمنُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَمْشُونَ بَيْنَ الْمُؤمنينَ بِالنَّمِيمَة ، فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِي ، وَرَجَفَ فُؤَادِي ، وَاضطَرَبَ كُلُّ عُضْوٍ مِنِّي ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُجِيبَ شَيْئاً فَأَخَذَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ يَدَهُ الْيُمْنَى ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي وَأَخَذَ الآخَرُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَسَكَنَ ذَلِكَ مِنِّي ، ثُمَّ نُودِيتُ مِن فَوْقِي : يَا مُحَمَّدُ ! سَلْ تُعْطَه ، قُلْتُ : اللَّهُم إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُثَبِّت شَفَاعَتِي ، وَأَنْ تُلحِقَ بِي أَهْلَ بَيْتِي ، وَأنْ أَلقَاكَ وَلاَ ذَنْبَ لِي ، ثُمَّ دُلِّيَ بِي . وَنَزَلَت عَلَيْه هَذه الآيَةُ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ الله مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ إِلَى قَوْله : ﴿مُسْتَقِيماً﴾ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: فَكَمَا أُعْطِيتُ هَذه كَذَلِكَ أُعْطَانِيهَا إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى».

(*) تَطَّرِدُ : تجرى ، وفى حديث الإسراء ، « فإذا نهران يَطَّرِدَان أي : يجريان ، وهما يفتعلان من الطرد . اهـ . نهاية.

كر(١) .

٤/ ١٣٩٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ الله : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَزَبَرَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّمَاء ، فَقَالَ : تَبارَكَ خَالِقُهَا ، وَرَافِعُها وَمُبَدِّلُهَا وَطَاوِيهاَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلكِتَابِ ، ثُمَّ نظَرَ إِلَى الأَرْضِ فَقَالَ : تَبَارَكَ خَالِقُهَا ، وَوَاضِعُهاَ وَمبدِّلُهاَ ، وَطاوِيهاَ كَطَيِّ السِّجِلِّ للكتاب ، قَالَ : أَينَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ فَجثَا رَجلٌ منْ آخِرِ الْقَوْمِ عَلَى رُكْبَتَيْه فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ذَلِكَ عندَ حَيْفِ الأَئِمَّة ، وتَكْذِيبٍ بِالْقَدَرِ ، وَإِيمَانٍ بِالنُّجُومِ ، وَقَوْمٍ يَتَّخِذُونَ الأَمَانَةَ مَغْنَماً ، وَالزَّكَاةَ مَغْرَماً وَالْفَاحِشَةَ زِيَارَةً . فَسَأَلْتُهُ عَنْ الفَاحِشَةِ زِيَارَةً ، فَقَالَ : الرَّجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ يَصْنَعُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَشرَاباً ، وَيأْتيه بِالْمَرأَة ، فَيَقُولُ اصْنَعْ لِي كَمَا صَنَعْتُ لَكَ ، فَيَتَزَاوَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ هَلَكَتْ أُمَّتِي يَابْنَ الْخَطَّابِ » .

ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢) .

٤/ ١٣٩١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ : لَقَد سَأَلْتُمُونِي عَنْ أَمرٍ مَا يَعْلَمُهُ جِبْرِيلُ وَلاَمِيكَائِيلُ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبأْتُكُمْ بِأَشْيَاء إِذَا كَانَتْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّاعَةِ كَبِيرُ لُبْثٍ : إِذَا كَانَتْ الأَلْسُنُ لَيِّنَةً وَالْقُلُوبُ تَنَاوَلُ (*) ، وَرَغِبَ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا ، وَظَهَرَ الْبِنَاءُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَاخْتَلَفَ الأَخَوَانِ فَصَارَ هَوَاهُمَا شَيْئًا (**) وَبِيعَ حُكْمُ الله بَيْعاً » .

---

(١) في تاريخ دمشق ، لابن عساكر ـ ج ١ ص ٣٨٠ باب : ذكر عروجه إلى السماء ، واجتماعه بجماعة من الأنبياء ، بعدة أسانيد وألفاظ متقاربة .

(٢) مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٢٨ باب: في أمارات الساعة : بسنده ولفظ قريب منه ، وقال : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفهم .

(*)(تناول) ومنه الحديث « مَاتَوَلُ امرئ مسلم أن يقول غير الصواب ، أو أن يقول مالم يعلم » أي ما ينبغي له وما حظه أن يقول . اهـ . نهاية .

(**) في الكنز (شتى) ، ج ١٤ ص ٥٧٧ رقم ٣٩٦٤٤

ش [1] .

٤/ ١٣٩٢ ـ «عَنْ عَلِيٍّ في قَوْله ﴿ وَإِدْبَارِ السجود ﴾ قَالَ : رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَ﴿ إِدْبَارِ النُّجُومِ ﴾ قَالَ : رَكْعَتَان قَبْلَ الْفَجْرِ » .

ص ، ش ومحمد بن نصر ، وابن جرير ، وابن المنذر [2] .

٤/ ١٣٩٣ ـ « عَنِ عَلِيٍّ عَنْ النَّبى ـ ﷺ ـ في قَوْله ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ قَالَ : الْمَطَرُ » .

الديلمى (*) ك ، هب [3] .

٤/ ١٣٩٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ قَالَ : السَّمَاءُ ».

ابن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم وأبو الشيخ [4] .

٤/ ١٣٩٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : «﴿ والْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾ قَالَ : بَحْرٌ تَحْتَ الْعَرْشِ » .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ـ ج ١٥ ص ١٦٤ ، ١٦٥ رقم ١٣٩٢ ٩١ كتاب (الفتن) بلفظ : وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن رجل يقال له نبى قال : جاء قيس إلى على فسجد له فنهى وقال : اسجد لله . قال فقال : سلوه متى الساعة ؟ فقال : لقد سألتمونى عن أمر ما يعلمه جبريل ولا ميكائيل ، ولكن إن شئتم أنبأتكم بأشياء إذاكانت لم يكن الساعة كبير لبث ، إذا كانت الألسن لينة ، والقلوب نيازك (*) ، ورغب الناس فى الدنيا ، وظهر البناء على وجه الأرض ، واختلف الأخوان ، فصار هواهما شتى ، وبيع حكم الله بيعا .

(٢) فى تفسير ابن جرير ، ج ٢٦ ص ١١٢ فى تفسير سورة ق ـ آية ﴿ ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ﴾ عن على ـ ﷺ ـ فى قوله ﴿ وأدبار السجود ﴾ قال : الركعتان بعد المغرب .

وفى تفسير ابن جرير ج ٢٧ ص ٢٣ سورة الطور ، فى تفسير قوله تعالى ـ ﴿ فسبحه وإدبار النجوم ﴾ بلفظ : حدثنا جرير ، عن عطاء قال : قال على ـ ﷺ ـ إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر .

(*) بياض بالأصل .

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ـ تحقيق خادم السنة النبوية : السعيد بسيونى زغلول ، ج ٤ ص ٤٠٧ رقم٧١٨٣ بسنده ولفظه ، عن على مرفوعا .

(٤) فى تفسير ابن جرير ـ تفسير سورة ﴿ الطور ﴾ ج ٢٧ ص ١١ بسنده ولفظه .

وفى كتاب العظمة لأبى الشيخ ص ٢٤٣ رقم ٥٥٠ بسنده ولفظه .

(*) (نيازك) : نيزك نيازك هو الرمح القصير ، وحقيقته تصغير الرمح ، بالفارسية اهـ . نهاية .

عب ، ص ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم [1] .

٤/ ١٣٩٦ ـ « عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيِّب قَالَ : قَالَ عَلِىٌّ لرَجُلٍ منَ الْيَهُود : أَيْنَ جَهَنَّمُ ؟ قَالَ : هِىَ الْبَحْرُ . فَقَالَ عَلِىٌّ : مَا أَرَاهُ إِلاَّ صَادقًا ، وَقَرَأَ ﴿ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴾ ﴿وَإِذَا الْبحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ » .

ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ فى العظمة [2] .

٤/ ١٣٩٧ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَا رَأَيْتُ يَهُوديًّا أَصْدَقَ منْ فُلاَن ، زَعَمَ أَنَّ نَارَ الله الْكُبْرَى هىَ الْبَحْرُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقيَامَة جَمَعَ الله فيه الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ ، ثُمَّ بَعَثَ عَلَيْه الدَّبُورَ فَسَعَّرَتْهُ » .

أبو الشيخ فى العظمة ، ق ، فى البعث ، كر [3] .

٤/ ١٣٩٨ ـ « عن عَلِىٍّ : أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾ قَالَ : جَنَّةُ الْمَأْوَى».

ابن المنذر ، وابن أبى حاتم [4] .

٤/ ١٣٩٩ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَيَوْمِ الأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ » .

ابن مردويه [5] .

٤/ ١٤٠٠ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : الْمَرْجَانُ صِغَارُ اللُّؤْلُؤِ ».

عبد بن حميد : وابن جرير [6] .

---

(١) فى تفسير ابن جرير تفسير سورة ﴿ الطور﴾ ج ٢٧ ص ١٢ بسنده ولفظه .

(٢) فى تفسير ابن جرير ـ تفسير سورة ﴿ الطور ﴾ ج ٢٧ ص ١٢ بسنده ولفظه .
وفى كتاب العظمة لأبى الشيخ ـ باب: صفة البحر ، والحوت ، وعجائب ما فيهما ـ ص ٣٨٠ رقم ٩٣١ بسنده ولفظ قريب منه .

(٣) فى كتاب العظمة لأبى الشيخ ـ باب صفة البحر ـ ص ٣٨٠ رقم ٩٣١ بسنده ولفظ متقارب .

(٤) فى تفسير ابن جرير ـ سورة ﴿ النجم ﴾ ، ج ٢٧ ص ٣٣ عن ابن عباس ، وعن قتادة بلفظ قريب منه .

(٥) فى الدر المنثور ـ سورة القمر ـ آية ١٩ ﴿ يوم نَحسٍ مُستَمرٌ ﴾ ، ج ٧ ص ٦٧٧

(٦) فى الدر المنثور ـ سورة الرحمن ـ آية ٢٢ ﴿ يخرجُ منهما اللؤلؤُ والمَرجَانُ ﴾ ـ ج ٧ ص ٦٩٧
أورده ابن جرير فى تفسير سورة الرحمن (الآية ٢٢) بعدة أسانيد وألفاظ متقاربة .

٤/ ١٤٠١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ فِى قَوْله ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إلاَّ الإِحْسَانُ ﴾، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَ الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ هَلْ جَزَاءُ مَنْ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِ بِالتَّوْحِيدِ إلاَّ الْجَنَّةُ؟».

ابن النجار [١].

٤/ ١٤٠٢ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : الْهَبَاءُ الْمُنْبَثُّ رَهَجُ الدَّوابِّ، وَالْهَبَاءُ الْمَنْثُورُ غُبَارُ الشَّمسِ الَّذِى تَرَاهُ فِى شُعَاعِ الكَوَّةِ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر [٢] .

٤/ ١٤٠٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ فِى قَوْلِهِ : ﴿ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ﴾ قَالَ : هُوَ الْمَوْزُ » .

عب ، والفريابى ، وهناد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن مردويه [٣] .

٤/ ١٤٠٤ ـ «عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ وَطَلْعٍ مَنْضُودٍ ﴾ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم [٤] .

٤/ ١٤٠٥ ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَلِىٍّ « وَطَلْعٍ (*) مَنْضُودٍ » فَقَالَ

---

(١) تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة الرحمن آية ٦٠ ، ج ٧ ص ٤٨٠ عن أنس بن مالك قال : قرأ رسول الله ـ ﷺ ـ ﴿ هل جزاءُ الإحسان إلا الإحسانُ ﴾ ، وقال : « هل تدرونَ ما قالَ ربُّكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : يقول « هل جزاءُ من أنعمتُ عليه بالتوحيد إلا الجنَّةُ ».

ولم يذكر له درجة .

(٢) فى تفسير ابن جرير ، تفسير سورة الواقعة ، آية ٦ ج ٢٧ ص ٩٧ نصف الحديث الأول بسنده ولفظه .

وفى تفسير سورة الفرقان ، آية ٢٣ ، ج ١٩ ص ٤ بأسانيد مختلفة ، وألفاظ متقاربة جاء نصف الحديث الثانى.

(٣) روى الشوكانى فى تفسير (سورة الواقعة) ، ج ٥ ص ١٥٥ ، آية : ٢٩ مثله ولعبد الرزاق ، والفريابى . وهناد، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن مردويه عن على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ .

وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسير (سورة الواقعة) ، ج ٢٧ ص ١٠٤ عن على ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

(٤) ابن جرير الطبرى فى تفسير (سورة الواقعة) عن على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقرأ « وطلع منضود » بالعين .

(*) هكذا بالأصل « وطلع » بالعين المهملة .

عَلِيٌّ : مَابَالُ الطَّلْع ؟ أَمَا تَقْرأُ « وَطَلْعٍ » ، ثُمَّ قَالَ : وَطَلْعٍ نَضِيدٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَحُكُّهَا مِنَ الْمُصْحَفِ ، فَقَالَ : لاَ يُهَاجُ الْقُرآنُ الْيَوْمَ » .

ابن جرير ، وابن الأنبارى فى المصاحف [1] .

٤/ ١٤٠٦ ـ «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِه فَقَدْ وُقِيَ شُحَّ نَفْسِهِ » .

ابن المنذر [2] .

٤/ ١٤٠٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُود عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِى قَوْلِهِ : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ : قَالَ : هِيَ رُقْيَةُ الصُّدَاعِ » .

الديلمى [3] .

٤/ ١٤٠٨ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحَنَفِيَّة : أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِب : أَسْأَلُكَ بِالله إِلاَّ مَا خَصَّصْتَنِى بِأَفْضَلَ مَا خَصَّكَ بِه رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِمَّا خَصَّهُ بِه جِبْرِيلُ مِمَّا بَعَثَ بِه [4] إِلَيْه الرَّحْمَنُ ، قَالَ : يَابَرَاءُ ! إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ الله بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ ، فَاقْرَأْ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيدِ عَشْرَ آيَاتٍ وَآخِرَ الْحَشْرِ ، ثُمَّ قُلْ :يَا مَنْ هُوَ كَذَا وَلَيْسَ شَئٌ هكَذَا غَيْرِه أَسْأَلُكَ أَنْ تَفْعَلَ بِى كَذَا وَكَذَا ، فَوَالله يَا بَرَاءُ ! لَوْ دَعَوْتَ عَلَيَّ لَخُسِفَ بِى » .

أبو على عبد الرحمن بن النيسابورى فى فوائده [5] .

---

(١) والسياق بالحاء المهملة كما فى رواية ابن جرير الطبرى فى تفسير (سورة الواقعة) ج ٢٧ ص ١٠٤ عن قيس ابن سعد قال: قرأ رجل عند عليّ (وطلح منضود) ، فقال على : ماشأن الطلح ؟ إنما هو « وطلع منضود » ، ثم قرأ « طلعها هضيم (*) » ، فقلنا : أو لا نحولّها فقال : إن القرآن لا يهاج اليوم ولايحولّ » .

(٢) ابن جرير ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : برئ من الشح من أدى الزكاة ، وقرى الضيف، وأعطى فى النائبة ، تفسير سورة الحشر . والأثر بلفظه فى الدر المنثور ، ج ٨ ص ١٠٨

(٣) قال الشوكانى : فى تفسيره : رواه الديلمى بإسنادين ، لاندرى كيف حال رجالهما ، ٥ ص ٢٠٨

(٤) يوجد رمز (م) على كل كلمة من : (به ، وإليه) .

(٥) الدر المنثور فى التفسير المأثور تفسير سورة الحشر ٨ ص ١٢٢ بلفظه .

(*) الشعراء : آية ١٤٨

٤/ ١٤٠٩ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » .

ابن أبى حاتم [(١)] .

٤/ ١٤١٠ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ ، قَالَ : عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ وَأَدِّبُوهُمْ » .

عب ، والفريابى ، ص ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، ك ، ق فى المدخل [(٢)] .

٤/ ١٤١١ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ قَالَ : هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ » .

(هب) [(*)] ، والفريابى ، ض ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، ك [(٣)] .

---

(١) ابن كثير فى (سورة التحريم) ج ٨ ص ١٩٢ فى تفسير قوله تعالى : « وصالح المؤمنين » وقال ابن أبى حاتم إسناده ضعيف ، وهو منكر جداً .

(٢) عبد الرزاق فى باب : الصلاة من الليل ج ٣ ص ٤٩ رقم ٤٧٤١ عن على بلفظ مختصر .

(الآية : ٦ من سورة التحريم) .

وابن جرير الطبرى فى تفسير سورة (التحريم) ج ٢٨ ص ١٠٧ عن على - ﷺ - فى قوله : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ قال : « علموهم أدبوهم » وفى حديث بعده . عن على أيضا يقول «أدبوهم علموهم ».

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (التفسير) تفسير سورة التحريم ج ٢ ص ٤٩٤ عن على وذكر الحديث بلفظ المصنف .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(*) هكذا فى الأصل (هب) وفى بقية المراجع (عب) .

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الزهد) باب: من كلام على بن أبى طالب - ﷺ - ج ١٣ ص ٢٨٥ رقم١٦٣٥٨

وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسير (سورة المدثر) بلفظ المصنف . =

٤/ ١٤١٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَولِه : ﴿ وَالنَّازِعات غَرْقاً ﴾ قَالَ : هِيَ المَلاَئكَةُ تَنْزِعُ أَرْوَاحَ الكُفَّار ﴿ وَالنَّاشطَات نَشْطًا ﴾ : هِيَ المَلاَئكَةُ تَنْشَطُ أَرْوَاحَ الكُفَّار مَا بَيْنَ الأَظْفَارِ وَالجِلْدِ حَتَّى تُخْرِجَهَا ﴿ والسَّابِحَات سَبْحاً ﴾ : هِيَ المَلاَئكَةُ تَسْبَحُ بِأَرْوَاحِ المُؤْمنينَ بين السماء والأرض « فالسابقات سبقًا » هي الملائكة يسبق بعضها بعضًا بأرواح المؤمنين إلى الله ﴿ فالمُدَبرات أَمْراً ﴾ : هِيَ المَلاَئكَةُ تُدَبِّرُأَمْرَ الْعبَادِ منَ السَّنة إلَى السَّنَة » .

ص ، وابن المنذر (١) .

٤/ ١٤١٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَة فَنَزَلَتْ : ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا » .

ابن مردويه (٢) .

٤/ ١٤١٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْله ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴾ قَالَ : هِيَ الْكَواكِبُ تَكْنِسُ بِاللَّيْلِ وَتَخْنُسُ بِالنَّهارِ فَلاَ تُرَى ﴾ » .

ص ، والفريابى ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، ك (٣) .

٤/ ١٤١٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِى قَوْلِه ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّس ﴾ ، قَالَ : خَمْسَةُ أَنْجُمٍ: زُحَلُ ، وَعَطَارِدُ ، وَالْمُشْتَرِى وبَهْرا (*) والزُّهْرَةُ ، لَيْسَ فِى الكَواكِبِ شَىءٌ يَقْطَعُ المجَرةَ غَيْرُهَا ».

= والحاكم فى المستدرك ، تفسير الآية المذكورة عن علىّ ـ ؓ ـ بلفظه ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(١) وأوردهُ الدر المنثور ، للسيوطى ج ٨ ص ٤٠٣ والشوكانى فى تفسير (سورة النازعات) لسعيد بن منصور وابن المنذر عن علىّ .

(٢) رواه ابن جرير عن طريق عائشة ـ ؓ ـ بلفظه . ج ٣٠ ص ٣١

(٣) ابن جرير فى تفسير : سورة : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ . ج ٢٩ ص ٤٧

والحاكم فى المستدرك كتاب (التفسير) ص ٥١٦ عن على حينما سئل ما الجوار الكنس ؟ قال : الكواكب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(*) هكذا فى الأصل : (وبهرا) وفى فتح القدير للشوكانى : (وبهران) .

ابن أبى حاتم [1] .

٤/١٤١٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِه ﴿ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴾ قَالَ : عَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ يَتَوَضَّؤُنَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلُونَ ، فَتَجْرِي عَلَيهِمْ نَضْرَةُ النَّعِيمِ » .

ابن المنذر [2] .

٤/١٤١٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، قَالَ : تَنْشَقُّ السَّماءُ مِنَ المَجَرَّةِ » .

ابن أبى حاتم [3] .

٤/١٤١٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ حَبَشِيّا » .

ابن أبى حاتم [4] .

٤/١٤١٩ ـ « عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ ﴾ قَالَ : هُمُ الحَبَشَةُ » .

ابن المنذر ، وابن أبى حاتم [5] .

٤/١٤٢٠ ـ « عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : ذَكَرُوا أَصْحَابَ الأُخْدُودِ عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَالَ : أَمَا إِنَّ فِيكُمْ مِثْلَهُمْ فَلاَ يَكُونَنَّ أَعْجَزَ مِنْ قَوْمٍ » .

عبد بن حميد [6] .

---

(١) الشوكانى فى تفسير (سورة التكوير) لابن أبى حاتم ، عن علىّ ، بلفظه مع اختلاف يسير .

(٢) الشوكانى فى تفسير (سورة المطففين) ج ٥ ص ٤٠٤ آية : ٢٤ عن على بن أبى طالب ، بلفظه .

(٣) الشوكانى فى تفسيره (سورة الانشقاق) ج ٥ ص ٤٠٩ عن علىّ بن أبى طالب ، ـ ﷺ ـ بلفظه .

(٤) الدر المنثور ج ٨ ص ٤٦٥ تفسير سورة البروج بلفظه .

(٥) الدر المنثور فى تفسير (سورة البروج) ج ٨ ص ٤٦٥ بلفظه .. من طريق الحسن ، عن علىّ .
والشوكانى فى تفسيره بلفظه ، عن علىّ .

(٦) الدر المنثور فى تفسير (سورة البروج) ج ٨ ص ٤٦٧ لعبد بن حميد عن سلمة بن كهيل ، بلفظه .

٤/ ١٤٢١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْمَجُوسُ أَهلَ كِتَاب ، وَكَانُوا مُسْتَمْسِكِينَ بِكِتَابِهِمْ ، وَكَانَتْ الْخَمْرُ قَدْ أُحِلَّتْ لَهُمْ ، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِهِم فَغَلَبَتْهُ عَلَى عَقْلِه ، فَتَنَاوَلَ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ نَدِمَ ، وَقَالَ لَهَا : وَيْحك ! مَا هَذَا الَّذِى أَتَيْتُ ! وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهُ ؟ قَالَتْ : الْمَخْرجُ مِنْهُ أَنْ تَخْطُبَ النَّاسَ فَتَقُولَ : يَأَيُّهَا النَّاس! إِنَّ الله أَحَلَّ نِكَاحَ الأَخَوَاتِ أَوْ الْبَنَات ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَا فِى النَّاسِ وَتَنَاسَوْهُ خَطَبْتَهُمْ فَحَرَّمْتَهُ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ الله أَحَلَّ لَكُمْ نِكَاحَ الأَخَوَاتِ أَوْ البَنَاتِ ، فَقَالَ النَّاسُ جَمَاعَتُهُمْ : مَعَاذَ الله أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا أَوْ نُقِرَّ بِه أَوْ جَاءَنَا بِه نَبِىٌّ ، أَوْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِى كِتَاب فرجع إلى صاحبته فقال : ويحك إن الناس قَدْ أَبَوْا عَلَىَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ : إِذَا أَبَوْا فَابْسُطْ فِيهِمْ السَّوْطَ ، فَبَسَطَ فِيهِمُ السَّوْطَ ، فَأَبَى النَّاسُ أَنْ يقروا ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ : قَدْ بَسَطْتُ فِيهِمْ السَّوْطَ فَأَبَوا أَنْ يقروا ؛ قَالَتْ : فجرد فيهم السيف ، فجرد السيف فأبوا أن يقروا قالت : خُدَّ لَهُم الأُخْدُود، ثُمَّ أَوْقِدْ فِيهَا النِّيرَانَ ، فَمَنْ تَابَعَكَ فَخَلِّ عَنْهُ ، فَأَخَدَّ لَهُمْ أُخْدُوداً ، وَأَوْقَدَ فِيهَا النِّيرانَ ، وَعَرَضَ أَهْلَ مَمْلَكَتِه عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ أَبَى قَذَفَهُ فِى النَّار ، وَمَنْ لَمْ يَأْبَ خَلَّى عَنْهُ ، فَأَنْزَلَ الله فِيهِمْ ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ ﴾ إِلَى قَوْلِه .. ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ ».

عبد بن حميد (١) .

٤/ ١٤٢٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ هَلْ تَدْرُونَ مَا تَفْسِيرُ هَذِه الآيَة ﴿ كَلاَّ إِذَا دُكَّت الأَرْضُ دَكّا دَكّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّا صَفّاً ،وَجِاْىءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَة تُقَادُ جَهَنَّمُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ بِيَدِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَك فَتَشْرُدُ شَرْدَةً لَوْلاَ أَنَّ الله حَبَسَهَا لأَحْرَقَت السَّمَوات وَالأَرْض » .

ابن مردويه (٢) .

٤/ ١٤٢٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ : النَّجْدَيْن الثَّدْيَيْنِ قَالَ : الْخَيْرُ وَالشَّرُّ » .

---

(١) الدر المنثور فى تفسير (سورة البروج) ج ٨ ص ٤٦٧ لعبد بن حميد ، عن على بن أبى طالب ـ ؓ ـ بلفظ مقارب .

(٢) الدر المنثور فى تفسير (سورة الفجر) ج ٨ ص ٥١١ لابن مردويه عن على بلفظه .

الفريابي : وعبد بن حميد [1] .

٤/ ١٤٢٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْله : ﴿ العَادِيَات ضَبْحاً ﴾ قَالَ : هِيَ الإِبِلُ فِي الْحَجِّ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هِيَ الْخَيْلُ : قَالَ : مَاكَانَتْ لَنَا خَيْلٌ يَوْمَ بَدْرٍ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، ابن مردويه [2] .

٤/ ١٤٢٥ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الضَّبْحُ مِنَ الْخَيْل : الْحَمْحَمَةُ ، وَمِنَ الإِبِلِ : النَّفَسُ » .

ابن جرير [3] .

٤/ ١٤٢٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَزَلَتْ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ » .

ابن جرير [4] .

٤/ ١٤٢٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَولِه ﴿ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قَال : النَّعِيمُ: العَافِيَةُ » .

هب [5] .

---

(١) رواه الطبرى فى تفسيره بألفاظ متفاوتة ، وبطرق عديدة ج ٣٠ ص ١٢٨ وبعضها مرفوع إلى رسول الله ـ ﷺ ـ .

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره ، وزاد عليه روايات من طرق أخرى . ج ٣ ص ١٧٧

وفى رواة الأثر سعيد بن جبير الأسدى : ترجم له فى تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢ برقم ١٣٣ ، وقال عنه ثقة ثبت فيه من الثالثة .

(٣) ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : « والعاديات ضبحا » ج ٣٠ ص ١٧٧

وفى رواة الأثر عن على : إبراهيم بن سعيد الجوهرى أبو إسحاق الطبرى ترجم له فى تقريب التهذيب ١/ ٣٥ برقم ٢٠٤ ، وقال عنه : ثقة : حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة ، مات فى حدود الخمسين .

(٤) ابن جرير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ ج ٣٠ ص ١٨٤

وفى رواة الأثر عن على : المنهال بن عمرو الأسدى ، ترجم له فى تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٨ برقم ١٤٠٢ ، وقال عنه : صدوق ، ربما وَهَم من الخامسة .

(٥) رواه ابن جرير من جهات مختلفة ، وبألفاظ عديدة ج ٣٠ ص ١٨٥ الأثر فى أحد رواته أبو صالح الحنفى (ميزان الاعتدال ٤/ ٥٣٩ برقم ١٠٣١٢) ، وقال : =

٤/ ١٤٢٨ ـ « عَنْ عَلىٍّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِه : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـئَلُنَّ يَوْمَئذ عَنِ النَّعيمِ ﴾ ، قَالَ : مَنْ أَكَلَ خُبْـزَ الْبُرِّ وَشَرِبَ مَـاءَ الفُرَاتِ مُبـرَّداً ، وكَانَ لَهُ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ فَـذَاكَ من النَّعيم الَّذِى يُسْأَلُ عَنْهُ » .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، ابن مردويه [١].

٤/ ١٤٢٩ ـ « عَنْ عَلىٍّ : أَنَّهُ قَرَأَ : فى ﴿ عُمُدٍ مُمَدَّدَةٍ ﴾».

عبد بن حميد [٢].

٤/ ١٤٣٠ـ «عَنْ عَلىٍّ فِى قَوْلِهِ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَآءونَ ﴾ : قَـالَ : يُرَاؤُونَ فِى صلاَتِهِمْ ، ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ قَالَ : الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ » .

الفريابى ، ص ، ش ، وابن جرير ، ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ،ك ، ق [٣] .

= هو عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية الزعفرانى .

(ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٣ برقم ٤٩٤٤) قال عنه البخارى : ذهب حديثه .

وقال أحمد : لم يكن بشئ ، وخرج له الحاكم فى المستدرك حديثا منكرا وصححه الخ .

(١) ابن جرير بمثله من طرق عديدة .

وأخرجه الدر المنثور للسيوطى ٨ ص ٦١٢

فى رواة الأثر عبد الله بن سخبرة ترجمته فى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٥/ ٢٣١ برقم ٢٩٨ ، وقال ابن حجر عنه : روى له الترمذى حديثا واحدا وضعفه اهـ (تهذيب التهذيب) .

(٢) ابن جرير الطبرى ج ٣٠ ص ١٩٠ ـ من طرق أخرى ـ ونص على القراءتين بفتح العين والميم ، وبضمهما ، وقال هما قراءتان معروفتان ، ولغتان صحيحتان .

الأثر فى أحد رواته ابن وهب.

ترجم له فى تقريب التهذيب ٢/ ٥٣١ (حرف الواو) برقم ٨ ، وقال عنه ابن وهب بن منبه ، مجهول ، من السادسة مجهول .

(٣) فى تفسير الطبرى ، ج ٣٠ ص ٢٠٣ تفسير (سورة الماعون) بلفظ أن عليا كان يقول : الماعون « الصدقة المفروضة » .

وفى الكتاب المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزكاة) ج ٣ ص ٢٠٣ فى قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ عن على بلفظه ، بدون ذكر أوله .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) با ب: ماورد فى تفسير الماعون ج ٤ ص ١٨٤ =

٤/ ١٤٣١ - « عَنْ عَلِىٍّ فِى قَوْلِه ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ قَالَ : وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ سَاعِدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ فِى الصَّلَاةِ » .

. . . . [١] تاريخه ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، قط فى الأفراد وأبو القاسم ، ابن منده فى الخشوع ، وأبو الشيخ وابن مردويه ، ك ، ق [٢] .

٤/ ١٤٣٢ - « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : نَعَى الله لِنَبِيِّه - ﷺ - نَفْسَهُ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ ﴾ فَكَانَ الْفَتْحُ فِى سَنَة ثَمانٍ مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ الله - ﷺ - فَلَمَّا طُعِنَ فِى سَنَة تِسْعٍ مِنْ مُهَاجَرِهِ تَتَابَعَ عَلَيْه الْقَبَائِلُ تَسْعَى فَلَم يَدْرِ مَتَى الأَجَلُ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَعَمِلَ عَلَيْــه (*) قَدْر ذَلكَ فَوَسَّعَ السُّنَنَ ، وَشَدَّدَ الْفَرائِضَ ، وَأَظْهَرَ الرُّخَصَ ، وَنَسَخَ كَثِيراً مِنَ الأَحادِيثِ وَغَزَا تَبُوكَ وَفَعَلَ فِعْلَ مُوَدِّعٍ » .

خط ، كر [٣] .

= ومثله عن على - ﷺ - مع تقديم وتأخير وبعض اختلاف يسير .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب (التفسير) باب : تفسير سورة الماعون ٢/ ٥٣٦ عن على بنحو ما سبق .

وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح مرسل بأن مجاهدا لم يسمع من علىّ . وقال الذهبى : منقطع .

(١) بياض فى الأصل .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم فى كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٥٣٧ باب : فى تفسير (سورة الكوثر) وسكت عنه الحاكم : ووافقه الذهبى .

وفى كتاب السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ج ٢ ص ٢٩ عن على - ﷺ - نحوه .

وقال البيهقى : ورواه البخارى فى التاريخ فى ترجمة عقبة بن ظبيان عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة، سمع عاصم الجحدرى عن ، أبيه ، عن عقبة بن ظبيان ، عن على .

(*) هكذا بالأصل ، ولعل الأوفق « عَلَى » .

(٣) فى الدر المنثور ٨/ ٦١١ فى تفسير سورة النصر ، حيث رواه للخطيب ، وابن عساكر عن على بلفظه ، مع اختلاف يسير .

وفى تفسير الطبرى ٣٠/ ٢١٦ تفسير سورة النصر - طرف منه عن ابن عباس وغيره .

٤/ ١٤٣٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : الْفَلَقُ : جُبٌّ فِى قَعْرِ جَهَنَّمَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ فَإِذَا كُشِفَ عَنْهُ خَرَجَتْ مِنْهُ نَارٌ تَصِيحُ مِنْهُ جَهَنَّمُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ » .

ابن أبى حاتم [(١)] .

٤/ ١٤٣٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ مَا فِى الشَّاةِ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ الذِّرَاعُ » .

كر [(٢)] .

٤/ ١٤٣٥ ـ « عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله عَلَى ظَهرِ قَلْبِهِ عَبدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ » .

كر [(٣)] .

٤/ ١٤٣٦ ـ «عَنْ ثَعْلَبَةَ الْحارِثِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِب يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ [(*)] مِنَ النَّارِ » وَإِنَّ مَاكَانَ يُسِرٌّ إِلَىَّ : لَتُخْضَبَنَّ هَذِه مِنْ هَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِحْيَتِه ورَأْسِهِ » .

---

(١) رواه ابن كثير فى تفسير « سورة الفلق » بلفظه عن علىّ ج ٨ ص ٥٥٤
وابن جرير الطبرى بنحوه من طرق ، وبألفاظ مختلفة ج ٣٠ ص ٢٢٥

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (علامات النبوة) باب : قوله ـ ﷺ ـ : ناولنى الذراع ج ٨ ص ٣١١ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعجبه الذراع .
رواه الهيثمى : بمعناه فى مجمع الزوائد ٨/ ٣١١ كتاب (علامات النبوة) قوله ـ ﷺ ـ : « ناولنى الذراع » من طرق أخرى .
وقال الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى ، ورجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب ، وقد وثقه غير واحد ، اهـ . مجمع .

(٣) فى النهاية ٣/ ١٦٦ ط الحلبى : « قرأت القرآن عن ظهر قلبى » أى قرأته من حفظى .
ثم قال فى قوله « مانزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن » قيل : أراد بالظهر التلاوة ، وبالبطن التفهم والتعظيم.
وفى كنز العمال ج ١٣ ص ٤٦٩ رقم ٣٧٢٢٢ لم يعزه لأحد ولكن بلفظه .

(*) فى الأصل « مقعد » بدون الهاء ، أثبتناها من صحيح البخارى وغيره .

ابن الأنبارى فى المصاحف [١] .

٤/ ١٤٣٧ ـ «عَنْ عليٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ أَنْ نُكَلِّمَ النِّسَاءَ إلاَّ بإِذْن أَزْوَاجِهِنَّ » .

الخرائطى فى مكارم الأخلاق [٢] .

٤/ ١٤٣٨ ـ «عَنْ غَنم (*) بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَقْبَلَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ إِلَى بَيْت عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِب فى حَاجَة فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًا فَرَجَعَ ثُمَّ عَادَ فَلَمْ يَجِدْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ : أَمَا اسْتَطَعْتَ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُكَ إِلَيْهَا أَنْ تَدْخُلَ ؟ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ إلاَّ بِأَذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ » .

الخرائطى فيه [٣] .

٤/ ١٤٣٩ ـ « عَنْ أَبِى عَبْد الله الجَدَلِى قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِب إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشه قَالَ : عُذْتُ بِالَّذِى يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إلاَّ بِإِذْنه مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم ، سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

---

(١) رواه البخارى ، عن أبى هريرة بلفظه طرفاً أخيراً من حديث آخر ـ ١ / ٣٨ ط الشعب . فى كتاب (العلم) إثم من كذب على النبى ـ ﷺ ـ .
وأبو داود ، فى العلم ، ٤/ ٦٣ ط سورية ـ عن عبد الله بن الزبير بمثله .
وأبو يعلى فى مسند علىّ ١ / ٤٤٢ ط دمشق ، بلفظه مع اختلاف يسير .
كما رُوِى من طرق أُخر بروايات متعددة .

(٢) فى كتاب مكارم الأخلاق للخرائطى ٢/ ٨٦٩ عن علىٍّ ، بلفظه بدون لفظ « عن » قبل « أن نكلم ».
وفى رواة الأثر : قيس بن الربيع الأسدى : ترجم له فى تقريب التهذيب ٢/ ١٢٨ برقم ١٣٩ ، وقال عنه : صدوق ، تغيَّر لما كبر ، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ،مات سنة بضع وستين ، اهـ تقريب .

(*) هكذا فى الأصل (غنم) .

(٣) الأثر فى مكارم الأخلاق للخرائطى ، ج ٢ ص ٨٦٩ رقم ٩٩٧٠ / ٦٦١ تحقيق د . سعاد سليمان ، عن تميم ابن سلمة بلفظه مع اختلاف يسير .

الخرائطى فيه [1] .

٤/ ١٤٤٠ ـ « عَنْ أَبِى هَمَّامٍ عَبْدِ الله بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِب إِذَاقَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : اللهأَكْبَرُ ، أَهْلٌ أَنْ يُكَبَّرَ ، وَأَهْلٌ أَنْ يُذْكَرَ ، وأَهْلٌ أَنْ يُشْكَرَ ، مَنْ نَفَعَهُ نُفِعَ (ومَنْ) ضَرَّهُ ضُرَّ » .

الخرائطى فيه [2] .

٤/ ١٤٤١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ علمه كَلِمَات يَقُولُهَا عِنْدَ السُّلْطَانِ وَعِنْدَ كُلِّ شَئٍ هَالَهُ وَهِىَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله الْحَلِيمُ الكَرِيمُ ،وسُبْحَانَ الله رَبِّ السَّموات السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ العَظِيمِ ، والْحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ . وَيَقُولُ عِنْدَهُن : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ عِبَادِكَ » .

الخرائطى فيه [3] .

٤/ ١٤٤٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ لِى عَلِىٌّ : يَاابْنَ أَخِى إِنِّى مُعَلِّمُكَ كَلِمَات سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رسُول الله ـ ﷺ ـ مَنْ قَالَهُنَّ عِنْدَ وَفَاته دَخَلَ الْجَنَّة : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ثَلاثَ مَرَّات ، الْحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ يُحْيِى ويُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ » .

الخرائطى فيه ، وسنده حسن [4] .

٤/ ١٤٤٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قال: إِذَا كُنْتَ بِوَادٍ تَخَافُ فِيهِ السَّبُعَ فَقُلْ : أَعوذُ بِرَبِّ دَانْيَالَ والجِنِّ مِنْ شَرِّ الأَسَدِ » .

---

(١) الأثر فى مكارم الأخلاق للخرائطى ، ج ٢ ص ٩٠١ رقم ١٠٠٥ / ٦٨٤ تحقيق د. سعاد سليمان بلفظه .
وترجمة أبى عبد الله الجدلى فى تقريب التهذيب ٢/ ٤٤٥ ، ثقة رمى بالتشيع من كبار الثالثة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها ـ للخرائطى با ب: ما يستحب من الرفق والأناة وترك العجلة ، ص ٨٠ طبع المطبعة السلفية بالقاهرة حديث ورد الأثر فيه بلفظه ، عن أبى همام عبد الله بن يسار .

(٣) المصدر السابق باب مايستحب للمرء من الرقى إلخ ، ص ٨٧ عن علىّ بلفظه .

(٤) المصدر السابق ، ص ٨٨ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علىٍّ .

الخرائطى فيه [1] .

٤/ ١٤٤٤ ـ « عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ ابْنَةِ أَبِى بَكْرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَعُسُّ الْمَدِينَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَرَأَى رَجُلاً وَامْرَأَةً عَلَى فَاحِشَة ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِلنَّاسِ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ إِمَامًا رَأَى رَجُلاً وَامْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ فَأَقَامَ عَلَيْهِمَا الحدَّ مَا كُنْتُمْ فَاعلينَ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا أَنْتَ إِمَامٌ . فَقَالَ عَلِىُّ بنُ أَبِى طَالبٍ : لَيْسَ ذلكَ لَكَ . إذنْ يُقَام عَلَيْكَ الْحَدُّ ، إِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَأْمَنْ عَلَى هَذَا الأَمرِ أقل مِنْ أَرْبعَةِ شُهَدَاء ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ مَا شَاءَ الله أَنْ يَتْرُكَهُمْ ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ فَقَالَ الْقَوْمُ مِثْلَ مَقَالَتِهِمُ الأُولَى وَقَالَ عَلِىٌّ مِثْلَ مَقَالَتِه » .

الخرائطى فيه [2] .

٤/ ١٤٤٥ ـ « عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ ، عَنْ علىٍّ قَالَ : الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » .

الخرائطى فى اعتلال القلوب [3] .

٤/ ١٤٤٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : يا عَلِىُّ لاَتُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ » .

الخرائطى فى مساوئ الأخلاق ، والديلمى [4] .

---

(١) الحديث فى المجلد الثانى من مكارم الأخلاق للخرائطى ص ٩٥٩ رقم ١٠٧٩ المحقّق فى كلية البنات الإسلامية .

(٢) الحديث فى المجلد الأول من مكارم الأخلاق للخرائطى ص ٤٨٠ برقم ٤٩٠ المحقق فى كلية البنات الإسلامية بالأزهر .

(٣) الحديث ورد بلفظه فى البخارى ٤/ ١٦٢ ومسلم فى البر والصلة ١٥٩ ، ١٦٠ ، أبو داود ٤٨٣٤ ، والمطالب العالية لابن حجر ٣٤٤٨ من طريق آخر .

وحديث على أشار إليه فى إتحاف السادة المتقين ، ج ٦ ص ١٨١ وفيه بحث طيب فانظره .

(٤) الأثر أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى (تحقيق خادم السنة النبوية السعيد بن بسيونى زغلول) ج ٥ ص ٣٢٣ رقم ٨٣٢٠ عن على بن أبى طالب : ياعلى لاتجالس أصحاب النجوم .
قال المحقق : إسناد هذا الحديث فى زهر الفردوس ٤/ ٣٠٨ قال أخبرنا أبو العباس المزقى ،=

٤/ ١٤٤٧ - « عَنْ عَلَىٍّ : إنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الأَمْرَ الْمُبْرَمَ » .

جعفر الفريابى فى الذكر [١] .

٤/ ١٤٤٨ - «عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلى أَنَّهُ كان يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ: اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الحَمْدُ ، وَعَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الحَمْدُ ، وبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الحَمْدُ ، ربَّنَا : وَجْهُكَ أَكْرَمُ الوُجُوه وَجَاهُكَ خَيْرُ الْجَاه ، وَعَطِيَّتُكَ أَنْفَعُ العَطَايَا وَأَهْنَأُهَا تُطَاعُ رَبَّنَا فَتشكُرُ ، وَتُعْصَى رَبَّنَا فَتَغفِرُ لِمَنْ شِئْتَ .تُجِيبُ المضْطَرَّ إِذَا دَعَاكَ، وَتغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَتَكشِفُ الضُّرَّ ، وَلاَ يَجْزِى بالآئِكَ أَحَدٌ ، وَلاَ يُحْصِى نُعْمَاكَ قَوْلُ قَائِلٍ » .

جعفر فى الذكر ، وأبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل فى أماليه [٢] .

٤/ ١٤٤٩ - « عَنْ عَبْدِ الله بنِ بَشِيرٍ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِب سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ : لاَعِلْمَ لِى بِهَا ثُمَّ قَالَ : وَأَبَرُّهَا عَلَى الكَبِدِ ، سُئِلْتُ عَمَّا لاَ أَعْلَمُ ، فَقُلْتُ : لاَ أَعْلَمُ » .

سعدان بن نصر فى الرابع من حديثه [٣] .

٤/ ١٤٥٠ - « عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِىٍّ : أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - علَّمَ عَلِيًا دَعْوَةً يدْعُوبهَا عِنْدَ كُلِّ مَا أَهَمَّهُ ، فَكَانَ عَلِىٌّ يُعَلِّمُهَا وَلَدَهُ: يَا كَائِناً قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ ، وَيَا مَكْنُونُ وَيَا كَائِناً بَعْدَ كُلِّ شَىْءٍ افْعَلْ بِى كَذَا وَكَذَا » .

ابن أبى الدنيا فى الفرج [٤] .

= اخبرنا أبو طاهربن عبد الرحيم ، حدثنا أبو بكر القباب ، حدثنا ابن أبى عاصم ، حدثنا المقدمى ، حدثنا هارون بن مسلم ، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد بن على ، عن أبيه عن جده ، عن على مرفوعاً.

(١) ورد الأثر بمعناه ، فى تفسير ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ من سورة الرعد .

(٢) الحديث فى مسند أبى يعلى ، ج ١ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ رقم ١٨٠ / ٤٤٠ ، وفى مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٥٨، وفى المطالب العالية ج ٣ باب: الذكر فى الصلاة رقم ٣٤١٢ ، بألفاظ متقاربة من حديث الباب .

(٣) الأثر فى الكنز ، ج١٠ ص ٣٠٢ ، رقم ٢٩٥١٨ ، (وأبردها على الكبد) وباقى الأثر بلفظ الأصل وعزوه.

(٤) الأثر فى (الفرج بعد الشدة) للإمام أبى بكر عبد الله بن أبى الدنيا القرشى ، المتوفى سنة ٢٨١ هـ ص ٢٠ بلفظ : عن محمد بن على بمثله .

٤/ ١٤٥١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ خَلاَ فِي بَيْتٍ وَيَقُولُ : يا كهيعص ، يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ ، يَا أَوَّلَ الأَوَّلِينَ ، وَيَا آخِرَ الآخِرِينَ ، يَاحَيُّ يَا أَللهُ ، يَارَحْمَنُ يارَحِيمُ رَدَّدَهُمَا ثَلاثاً ، اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُحِلُّ النِّقَمَ ، واغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ التي تُغَيِّرُ النِّعَمَ، واغْفِرْلِي الذُّنُوبَ التي تَحْبِسُ القِسَمَ ، واغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ التي تُنْزِلُ البَلاَءَ ، واغْفِرلِيَ الذُّنُوبَ التي تَهْتِكُ العِصَمَ ، واغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ التي تُعَجِّلُ الفَنَاءَ ، واغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ التي تُدِيلُ الأَعْدَاءَواغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ ، واغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاء ، واغفرْلِي الذُّنُوبَ التي تُمْسِكُ غَيْثَ السَّمَاءِ ، واغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتِي تُظْلِمُ الهواءَ ، واغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ التِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ » .

ابن أبى الدنيا فيه ، وابن النجار [1] .

٤/ ١٤٥٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الغَدَاةِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَإِنْ جَهَرَ الشَّيْطَانُ » .

ض، وابن الضريس [2] .

٤/ ١٤٥٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : مَنْ أَوْدَعَ كَرِيماً مَعْرُوفاً فَقَدِ اسْتَرَقَّهُ وَمَنْ أَوْلَى لَئِيماً مَعْرُوفاً فَقَد اسْتَجْلَبَ عَدَاوَتَهُ ، أَلاَ وَإِنَّ الصَنَائِعَ لأَهْلِ السَّعَادَةِ » .

ابن النجار [3] .

٤/ ١٤٥٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَطَلَبُ الْمَالِ ، والمرُوءةِ أَسْرَعُ مِنْ خَرَابِ الرَّجُلِ مِنْ ذِئْبَيْنِ ضَارِيَيْنِ بَاتَا فِي حَظِيرَةِ غَنَمٍ مَازَالاَ فيهَا حَتَّى أَصْبَحَا » .

العسكرى فى المواعظ [4] .

---

(١) الفرج بعد الشدة لابن أبى الدنيا بلفظه ، وفى سنده ص ٢٠

(٢) أورده فى الدر المنثور ، فى تفسير سورة الإخلاص ، ولفظه (وأجير من الشيطان) ، هوأوضح فى المعنى ، ج٨ ص ٦٧٨

(٣) الأثر فى الكنز ، ج ٦ ص ٥٩١ رقم ١٧٠٣٢ ، ١٦٢٩٣ ، وعزاه لابن النجار .

(٤) لفظ الحديث فى الكنز ، ج ٣/ ٧١٨ برقم ٨٥٦٢ عن على : لطلب المال ، والشروة أسرع فى خراب دين الرجل من ذئبين ضاريين .... الأثر والعزو للعشارى فى المواعظ .

٤/ ١٤٥٥ ـ « عَنْ عليٌّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ : مَا مِنْ مَخْلُوقٍ يَعْتَصِمُ بِمخْلُوقٍ دُونِي إلاَّ قَطَعَتْ أَسْبَابُ السَّموَاتِ والأَرْضِ رِزْقَهُ ، فَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ ، وَإِنِ اسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ » .

العسكري [١] .

٤/ ١٤٥٦ ـ « عَنْ أَبِي جعفر قال : أَكَلَ عَلِيٌّ مِنْ تَمْرِ دقَلٍ (*) ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى بَطْنِه وقَال : مَنْ أَدْخَلَهُ بَطْنُهُ النَّار فَأَبْعَدَهُ الله ؛ ثُمَّ تَمَثَّلَ

(فَإِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرْجَكَ نَالاَ مُنْتهى الذَّمِّ أَجْمَعَا) (**) » .

العسكري ، خط ، كر [٢] .

٤/ ١٤٥٧ ـ « عَنْ جَعْفرٍ قَال : لَمَّا دخَلَ رمضانُ كان عليٌّ يفطرُ عندَ الْحَسَنِ لَيْلَةً ، وعند الحُسَين ليلةً ، وليلةً عندَ عبد الله بن جَعْفَرٍ لا يَزِيدُ على اللُّقْمَتَيْنِ أو ثَلاثٍ ، فَقِيلَ لَهُ . فقال : إِنَّمَا هِيَ لَيالٍ قَلاَئل يَأْتِيَ أَمرُ الله وأنا خَمِيصٌ فَقُتِلَ من لَيْلَتِهِ » .

العسكري [٣] .

وفي المطالب العالية لابن حجر ٣/ / ٢٠٧ / ٣٢٧٢ عن أبي هريرة بلفظ : ماذئبان ضاريان جائعان في غنم ، فرقت إحداهما في أولها والآخر في آخرها بأسرع فسادا من امرئ يحب شرف الدنيا وما لها في دينه وعزاه لأبي يعلى .

المحقق : وفي الإتحاف للبوصيري : من امرئ في دينه ، يحب شرف الدنيا وما لها وهو أوضح . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار ، والترمذي ، وصححه ، وابن حبان من حديث كعب بن مالك .

(١) الأثر بمعناه في صحيح البخاري كتاب (الرقاق) باب: التواضع ، ج ١١ ص ١٣٥

(*) دقل : بفتح الدال والقاف : اردأ التمر .

(**) بيت من الشعر .

(٢) الأثر في الكنز ، ج ٣ ص ٧٨٢ رقم ٨٧٤١ ، بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر في الكنز ، ج ١٣ ص ١٩٠ رقم ٣٦٥٦٥ ، بلفظه وعزوه .

٤/١٤٥٨ ـ « عَنِ الحَسَنِ ، عنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَتَانِي مَلَكٌ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ ، وَيقُولُ : إِنْ شِئْتَ جَعَلْتُ لَك بَطحَاءَ مكَّةَ ذَهباً ، قَالَ : فَرفَعَ رَأسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : لاَ يَارَبِّ أَشْبَعُ يَوْماً فَأَحْمَدُكَ ، وأَجُوعُ يوماً فَأَسْأَلكَ » .

العسكرى [١] .

٤/١٤٥٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنْ عَائِشَةَ قَالَ : وَقَفَ سَائِلٌ عَلَى أَمِيرِ الْمؤْمنِينَ عَلِيٍّ فَقَالَ للحَسَنِ أَوِ الحُسينِ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ ، فَقُلْ لَها : تَرَكْتُ عِندَكِ ستَّةَ دَرَاهِمَ ، فَهَاتِ مِنْهَا دِرْهَماً ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجعَ ، فَقَالَ : قَالَتْ : إِنَّمَا تَركْتَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ للدَّقِيق، فَقالَ : على : لا يصدق إيمان عبد حتى يكون ما فى يد الله أوثق منه بما فى يده قل لها ابعثى بالستة دراهم ، فَبَعَثَتْ إِلَيْه فَدفَعَها إِلَى السَّائِل ، قَالَ فَمَا حَلَّ عليٌّ حَبْوَتَهُ حَتَّى مَرَّ رَجُلٌ مَعَهُ جَملٌ يَبِيعُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بِكَمِ الجَمَلُ ؟ قَالَ : بِمائة وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً ، قَالَ : فَاعْقِلْهُ عَلَيَّ أَنَا نُوجِزُكَ (*) بِثَمَنِه شَيْئاً فَفَعَل (**) الرَّجُلُ ومَضَى ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : لِمنْ هَذَا البَعِيرُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : لِي ، فَقَال : أَتَبِيعُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (***) : بمأتَيْ دِرْهَمٍ ، قَالَ : لَقَد ابْتَعْتُه ، قَالَ : فَأَخَذَ البَعيرَ وَأَعْطَاهُ المائَتَيْنِ ، فَأَعْطَى الرَّجُلَ الَّذِى أَرَادَ أَنْ يُوجِزَهُ(****) مائَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً ، وَجَاءَ بِستِّينَ دِرْهَماً إِلَى فَاطِمَةَ ، فَقالَتْ : مَا هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا مَا وَعَدَنَا الله عَلَى لِسَان نَبِيه ـ ﷺ ـ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » .

---

(١) ورد الحديث فى شرح الشهاب الخفاجى للشفاء للقاضى عياض فى باب: الزهد بلفظ الأصل ، عن عائشة وورد فى الدلائل للبيهقى فى باب: ذكر أخباررويت عن زهده فى الدنيا ، وصبره على القوت الشديد فيها ، واختياره الدار الآخرة قريبا من لفظ الأصل . راجع البداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٦٢ ، قريبا من لفظ الحديث.

(*) فى الكنز نؤخرك بثمنه شيئاً .

(**) فى الكنز فعقله الرجل ومضى .

(***) فى الكنز .... (قال بكم ؟) قال .... .

(****) فى الكنز أن يؤخره .

العسكرى ، كر [1] .

٤/ ١٤٦٠ ـ « أَنْبأَنَا أَبُوسَعْـد بْنُ الطَّيُّورى ، عَنِ الحَسَنِ بن مُحَمَّد الخَـلاَّل ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ مُحـمد بنِ عمْـرانَ ثَنا أَبُو بَكْرٍ مُحمـدُ بنُ يَحْيىَ الصُّولىُّ ، ثناعَوْنُ بْنُ مُحَـمَّد الكنْدىُّ، حدثنى مُـحمدُ بْنُ إسماعـيلَ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْراهِيـمَ بنَ المَهْدىِّ ، قَالَ : سَمِعْـتُ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسىَ بن علىٍّ يُحَـدِّثُ عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى العَبَاس السَّفاحِ ، حدثنى أخـى إِبْراهيمُ بْنُ محمد يرويه عَنْ هَاشم عـبد الله بْنِ مـحمـد بنِ علىٍّ بنِ أَبِى طَالِبٍ ، عن أَبيه ، عَنْ جَـدّه علىٍّ : أَنَّ رَسُول الله ـ ﷺ ـ ذَكَر أَنَّهُ يفـدُ عليه وَافدَان فِى يَومٍ واحدٍ مـن السِّنْد ، وَافدٌ يَقيه بسـمْعهمْ وطَاعَتِهِمْ وَتِلكَ عـلامةُ وَفَاته ، قَالَ أَبُوبكْرٍ الصولىُّ : وَلاَ نَعْلَمُ أَنَّ السـفاح رُوِىَ عنه حديثٌ مسند غيـرُ هذا الحديث ، يعنى ذَلكَ عَلاَمـة وَفَاةِ السَّفَّاحِ لاَ وَفَاة النَّـبِىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : كر : وَقَدْ رَوَى الخَلاَّلُ هَذَا الحَديثَ فِى قصَّةٍطَويلة بِإسْنَادٍ آخَرَ عنَ السَّفَّاحِ » .

. . . . [2]

٤/ ١٤٦١ ـ « عن الحـارث ، عن على قال : قـال رسول الله ـ ﷺ ـ إنى لا أخَـافُ عَلى أُمَّتِى مـؤْمناً ولا مُشْركاً ، إنْ كـانَ مؤْمناً منَعَهُ إيمانُهُ ، وَإِنْ كـانَ مُشْرِكاً مَنَعـهُ إِشْراكُهُ ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَليها مُنافقاً عليمَ اللّسانِ يقولُ ما تَعْرِفُونَ ، وَيَفْعلُ مَا تُنْكِرُونَ » .

---

(١) الأثر فى الكنزج ١٠ ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ رقم ١٦٩٩٧٦ .

وعزاه للعسكرى فقط .

(٢) الأثر أورده الخطيب البغدادى ج ٩ (ترجمة عبد الله أمير المؤمنين السفاح) رقم ٥١٧٨ ص ٥١ بلفظ : حدثنى إبراهيم الإمام عن أبى هاشم عبد الله بن محمد بن على بن أبى طالب ، عن على بن أبى طالب ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ : أنه يقدم على فى اليوم الواحد فى مدينتى هذه وافدان وافد السند ، والآخر وارد أفريقية بسمعهم وطاعتهم وبيعتهم فلا يمضى بعد ذلك ثلاثة أيام حتى أموت وقد أتانى الوافدان فأعظم الله أجرك ياعم فى ابن أخيك ، فقلت له : كلا ياأمير المؤمنين إن شاء الله ، فقال : بلى ! إن شاء الله ، لئن كانت الدنيا حبيبة إلى ؛ فصحة الرواية عن رسول الله ـ ﷺ ـ أحب إلىّ منها والله ما كذبت ولا كذبت ... إلى آخر قصة الحديث .

العسكرى فى المواعظ (١) .

٤/ ١٤٦٢ ـ « عَنْ علىٍّ قَالَ : ثَلاَثٌ هُنَّ رَأسُ التَّواضُعِ : أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ مَنْ لَقِيتَهُ ، وَتَرْضَى بالدُّونِ مِنْ شَرَفِ المَجْلِسِ ، وَتَكْرَهَ الرِّيَاءَ والسُّمعَةَ » .

العسكرى (٢) .

٤/ ١٤٦٣ ـ « عَنِ الأَصْبَغِ بنِ نُبَاتَةَ قَالَ : جاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمنينَ إنَّ لِى إِلَيْكَ حَاجَةً قَدْ رَفَعْتُهَا إِلَى الله قَبْلَ أَنْ أَرْفَعَها إِلَيْكَ ، فَإِنْ أَنْتَ قَضَيْتَهَا حَمِدْتُ الله وَشَكَرْتُكَ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَقْضِهَا حَمِدْتُ الله وَعَذَرْتُكَ ،فَقَالَ عَلِيٌّ : اكْتُبْ عَلَى الأَرْضِ فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِى وَجْهِكَ ، فَكَتَبَ : إِنِّى مُحْتَاجٌ . فَقَالَ علىٌّ : عَلَىَّ بحُلَّةٍ فَأُتِىَ بها فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ فَلَبِسَهَا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

كَسَوْتَنى حُلَّةً تَبْلَى مَحاسِنُها ... فَسَوْفَ أَكْسُوكَ منْ حُسْنِ الثَّنَا حُلَلاَ
إِنْ نلتَ حُسْنَ ثَنَاى نلتَ مَكْرُمَةً ... ولَسْتَ تَبْغى بِمَا قَدْ قُلْتُه بَدَلاَ
إِنَّ الثَّنَاءَ لَيُحْيِى ذكرَصَاحِبِه ... كَالْغَيْثِ يُحْيِى نَدَاهُ السَّهْلَ والْجَبَلاَ
لاَتَزْهَدِ الدَّهْرَ فِى خَيْرٍ تُواقِعُهُ ... فَكُلُّ عَبْدٍ سَيُجْزَى بالَّذى عَملاَ

فَقَالَ علِىٌّ : عَلَىَّ بالدَّنَانيرِ ، فَأُتِىَ بِمَائَةِ دِينَارٍ فَدَفَعَها إِلَيْهِ ، قَالَ الأَصْبَغُ : فَقُلْتُ : يا أَميرَ الْمؤمِنينَ ! حُلَّةٌ وَمائَةُ دِينَارٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : (أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) وَهَذِهِ مَنْزِلَةُ هذَا الرَّجُلِ عِنْدِى » .

---

(١) الأثر فى مجمع الزوائد ١ ص ١٨٧ بألفاظ مختلفة .

وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط ، والصغير ، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف جداً .

ورواه الطبرانى فى الكبير ، والبزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عمر أيضاً بعضه ، رواه البزار ، وأحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى الكنز ، ج ٣ ص ٧٠١ رقم ٨٥٠٦ عن على بلفظه وعزاه للعسكرى .

كر : وأبو موسى المدينى فى كتاب استدعاء اللباس من كبار الناس [(١)] .

٤/ ١٤٦٤ ـ « عنْ زيدِ بنِ عليٍّ قالَ : قَالَ عليٌّ فِى كَلامٍ لَهُ فِى ذَمِّ الدُّنْيَا : حَالَ بيْنَهُ وَبيْنَ هَذَا التُّراب ؛ عبْدٌ منْ خَلْقِ الله ، يَتعَبَّدُ لَهُ ، يرْجُوماً فِى يَدَيْه ، فَيُتْعِبُ بَدَنَهُ فِى مَرْضَاتِه حتَّى يَجْرَحَ دِينَهُ ، ويَضَعَ مُروءَتَهُ وَحتَّى يَحُول بيْنَهُ وبيْنَ ربِّه ، يَرْجُوالله فِى الْكَبِير ، ويَرْجُو الْعَبْدَ فِى الصَّغِير ، فَيُعْطِى العَبْدَ مَالاَ يُعْطِى الرَّبَّ ، كَما قَالَ الله : ﴿ يُصْهَرُ [(*)] به عَمًّا [(**)] يَصْنعُ به ، وَكَذَلكَ إنْ خَافَ عَبْداً منْ عَبِيده أعْطَاهُ فِى خَوْفه منْهُ مَالاَيُعْطِى الله ، وَكَذلكَ مَنْ عَظُمَت الُدنْيَا فِى عَيْنه وَكَثُرَ مَوْقعُهَا عِنْدهُ آثَرهَا عَلَى الله » .

العسكرى فى المواعظ [(٢)] .

٤/ ١٤٦٥ ـ « عَنْ عَلىٍّ قَالَ : كُنَّا عنْدَ النَّبىِّ ـ ﷺ ـ حيَنَ جَاءَهُ أَهْلُ الذِّمَّة : فَقَالُوا : اكْتُبْ لَنَا كتَاباً بأَمْنٍ لاَيسْأَلُ [(***)] فيه مَنْ بَعْدَكَ ، فقَالَ : نَعَمْ أَكْتُبُ لَكُمْ مَا شِئْتُمْ إلاَّ مَعَرَّةَ الْجَيْشِ وَسَفَهَ الْغَوْغَاءِ فَإِنَّهُمْ قَتَلَةُ الأَنبيَاءِ » .

---

(١) وأصبغ بن نُباتة الحنظلى المجاسعى الكوفى : عن على وعمار . قال ابن حبان : فُتِنَ بِحُب علىٍّ فأتى بالطامات: فاستحق من أجلها الترك ـ ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٧١ رقم ٥٧١٨ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٨١

والحديث « أنزلوا الناس منازلهم » ورد من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة .

قال العجلونى ما خلاصته : رواه مسلم تعليقاً فى مقدمة صحيحه : ووصله أبو نعيم فى المستخرج ، وأبوداود، وابن خزيمة ، والبزار وأبو يعلى ، والبيهقى فى الأدب ، والعسكرى فى الأمثال وغيرهم من حديث ميمون بن أبى شبيب إلخ .

وانظر كشف الخفاء ١/ ٢٢٤ ط حلب .

(*) الحج : آية ٢٠ وتمامها ﴿ يُصْهَرُبِه ما فى بطونهم والجلود ﴾ .

(**) هكَذا بالأصل ، « عَمًّا » وفى بعض الروايات « كما » .

(٢) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤١٩ ط الهند : زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو الحسين المدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : رأى جماعة من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ .

(***) فى بعض الروايات : « نسأل » بالنون فى أوله .

العسكرى [١].

٤/ ١٤٦٦ ـ « عَنْ سليم بن قيس العامرى قال: سأَلَ ابْنُ الكوَّاء عليّا عَنِ السُّنَّة والله سنةُ مُحمد ـ ﷺ ـ والبدعةُ ما فارقها والجماعةُ والله جماعة أَهْلِ الحَقِّ وإِنْ قلُّوا والفرْقَةُ جماعةُ أَهْلِ الباطِلِ وإِنْ كثرُوا ».

العسكرى [٢].

٤/ ١٤٦٧ ـ « عَنْ علَىٍّ قَالَ : اجْمَعُوا هَذِهِ القُلُوبَ وَاطْلُبُوا لَهَا طَرَفَ الحِكْمَةِ، فإنَّهَا [٣] عَلَى كَما على [٤] الأبدانُ ».

ابن عبد البر فى العلم ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، وابن السمعانى فى الذيل [٥].

٤/ ١٤٦٨ ـ « عَنْ مالك بْنِ أَوس بْنِ الحدَثَان قَالَ : كَانَتْ عندى امْرَأَةٌ فَتُوُفِّيَتْ فَقَالَ لى عَلِىٌّ : لَهَا ابْنَةٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَهِىَ بِالطَّائف ، قَالَ : كَانَتْ فِى حِجْرِكَ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قالَ :

---

(١) فى حديث عمر « اللهم إنى أبرأ إليك من مَعَرَّة الجيش ».

هو أن ينزلوا بقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم ، وقيل : هو قتال الجيش دون إذْن الأمير ؛ والمعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى : وهى مَفْعَلَةٌ منَ العَرِّ اهـ نهاية ٣/ ٢٠٥ ط الحلبى.

(٢) هكذا بالأصل ، واللفظ مضطرب ، وقد ضبطه كنز العمال على ما يلى :

عن سليم بن قيس العامرى قال : سأل ابن الكواء عليا عن السنة والبدعة ، وعن الجماعة والفرقة ، فقال : يا ابن الكواء حفظت المسألة فافهم الجواب : السنة والله سنة محمد ـ ﷺ ـ ، والبدعة ما فارقها ، والجماعة والله مجامعة أهل الحق ، وإن قلّوا ، والفرقة مجامعة أهل الباطل وإن كثروا . (العسكرى) كنز، ج ١ / ٣٧٨ ط حلب ، رقم ١٦٤٤ وابن الكواء : هو عبد الله بن أوفى ، ويقال : عبد الله بن عمرو بن النعمان بن ظالم بن مالك أبو الكوآء اليشكرى ، المعروف بابن الكوآء ، سمع عليا ومعاوية إلخ تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/ ٣٠١ ط بيروت .

(٣، ٤) هكذا فى الأصل ، وفى جامع بيان العلم « تَملّ » فى الموضوعين .

(٥) الأثر فى (جامع البيان) لابن عبد البر فى (العلم) باب : (كيفية الرتبة فى أخذ العلم) ، ج ١ ص١٠٥، بلفظه ، مع اختلاف يسير .

فانْكحْـهَا قُلْتُ : فَأَيْنَ قَـوْلُ الله ﴿ وَرَبائِبكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُمْ ﴾؟ قَـالَ : إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِى حِجْرِكَ إِنمَا ذَلكَ إِذا كَانَتْ فِى حِجْرِكَ » .

عب ، وابن أبى حاتم [(١)] .

٤/ ١٤٦٩ ـ «عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدُّؤَلِىِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ رُفِعَتْ إِلَيْه امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسـتَّةِ أَشْهُـرٍ ، فَهَمَّ بِرَجْـمِهَـا ، فبلغ ذَلِكَ عَلِيّـا فَقَـالَ : لَيْسَ عَلَيْهَـا رَجْمٌ : قَالَ الله تَعَـالَى : ﴿وَحَـمْلُهُ وَفِـصَـالُـهُ ثَلاثُونَ شَـهْـراً ﴾ ، وقَـالَ : ﴿ والْوَالِدَاتُ يُرْضِـعْـنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَـوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وسِتَّةُ أَشْهُرٍ ، فَذَلِكَ ثَلاثُونَ شَهْراً » .

عب ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، ق [(٢)] .

٤/ ١٤٧٠ ـ « عَـنْ عَلِـىٍّ قَـالَ : حَـقٌّ عَلَـى الإِمَـامِ أَنْ يحْـكُمَ بِمَـا أَنْـزلَ الله ، وأَنْ يـؤَدِّىَ الأَمَانَةَ ، فَإِذَا فَعَـلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْ يُطِيعُـوا ، وأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا » .

الفريابى ، ص ، ش ، وابن زنجويه فى الأمـوال ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم [(٣)] .

٤/ ١٤٧١ ـ « عَـنْ عَلِىٍّ قَـالَ : الدُّنْيَـا جِيـفَـةٌ ، فَمنْ أرادَهَا فَلْـيَصْـبِرْ عَـلىَ مُخَـالَطَةِ الكِلاَبِ » .

---

(١) فى مصنف عبد الرزاق كـتاب (النكاح) باب: (وربائبكم) ج ٦ ص ٢٧٨ رقم ١٠٨٣٤ ، مع اختلاف قليل فى اللفظ ، عن مالك بن أوس بن الحدثان .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٥٠ ، برقم ١٣٤٤٤ ، نحـوه فى اللفظ ضمن أثر طويل ، عن أبى الأسود الدؤلى .

وفى السنن الكبـرى للبيـهقى كـتـاب (العدد) بـاب : (ماجـاء فى أقل الحـمل) ج ٧ ص ٤٤٢ ، مع بعض اختلاف اللفظ ، عن أبى الأسود الدؤلى .

(٣) أورده ابن أبى شـيبـة فى مصـنفه ، ج ١٢ ص ٢١٣ ، رقم ١٢٥٧٨ كـتاب (الجـهـاد) مع اختـلاف قليل فى اللفظ.

وأورده ابن جرير فى تفسيره ، ج ٨ ص ٤٩٠ رقم ٩٨٤١ ط دار المعارف بلفظه ، مع اختلاف يسير .

أبو الشيخ (١) .

٤/ ١٤٧٢ - « عَنْ خَالد بْنِ عَرْعَرة قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : أَلاَ رَجُلٌ يَسْأَلُ فَيَنْتَفِعَ ، وَيَنْتَفِعَ جُلَسَاؤُهُ » .

ابن عبد البر في العلم (٢) .

٤/ ١٤٧٣ - « عَنْ علىٍّ قَالَ : مَنْ أَنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ رَفَعَ الْمُؤْنَةَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَمَنْ رفَعَ أَخَاهُ فَوْقَ قَدْرِه اجْتَرَّ عَدَاوَتَهُ ».

القُرَشي فيه (٣) .

٤/ ١٤٧٤ - « عَنْ علىٍّ قَالَ : الْمَالُ وَالْبَنُون حَرْثُ الدُّنْيا ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ حَرْثُ الآخِرَةِ ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا الله لأَقْوامٍ » .

ابن أبى حاتم (٤) .

٤/ ١٤٧٥ - « عَنْ عَلِىِّ بْن أَبِي رَبِيعَةَ الأَسدىِّ قَالَ : جَاءَ رَجلٌ إِلَى عَلِىِّ بْن أَبِي طَالِبٍ بِابْنٍ لهُ بَدَلاً منْ بَعث (*) ، فَقَالَ علىٌّ : لَرَأْىُ شيْخٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ مَشْهَدِ شَابٍّ » .

عباس الربعى فى جزئه ، ق (٥) .

٤/ ١٤٧٦ - « عَنْ علىٍّ قَالَ : الطَّهَارَاتُ ستٌّ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَمِنَ الْحَمَّام ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَمِنَ الحِجَامَة والْغُسْلُ لِلجُمُعَة ، والْغُسْلُ لِلعِيدَيْن » .

---

(١) فى كتاب كشف الخفا ، ج ١ ص ٤٩٢ رقم ١٣١٣ عن يوسف بن أسباط ، عن علىّ ، بلفظه .

(٢) فى كتاب (جامع بيان العلم وفضله) ج ١ ص ١١٤ بلفظه ، مع اختلاف يسير .

(٣) ورد فى إتحاف السادة المتقين ، ج ٦ ص ٢٦٥ باب: حقوق المسلم بلفظه ، عن علىّ : وقال الزبيدى : رواه أبو الزهرى فى تذكرة الغافل موقوفا ١ ، هـ .

(٤) ورد فى الدر المنثور ، (تفسير سورة الشورى) ، ج ٧ ص ٣٤٤ بمعناه مختصرا ، لابن أبى الدنيا وابن عساكر، عن علىّ .

(*) من بَعْث : فى القاموس : بعثه كمنعه : أرسله ثم قال : والبعْث : (يُحَرَّكُ) الجيش ، ولعله المراد هنا .

(٥) فى السنن الكبير للبيهقى ، كتاب (آداب القاضى) ، باب: من يشاور ، ج ١٠ ص ١١٣ بلفظه ، مع اختلاف يسير .

عب [1].

٤/ ١٤٧٧ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ : الطَّهُورُ شَطرُ الإيمان » .

ش [2].

٤/ ١٤٧٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْمُكَاتبُ يُعْتَقُ منْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى » .

ص ، ق [3].

٤/ ١٤٧٩ ـ « عنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الحلْفِ لاَيُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ ، أُقِرَّ (*) حَيْثُ جَعَلَهُ الله » .

الشافعى ، عب ، ص ، ق [4].

٤/ ١٤٨٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِن النَّسَب ، مَنْ أَحْرَزَ الْوَلاءَ أَحْرَزَ المِيرَاثَ » .

عب ، ق [5].

---

(١) فى مصنف عبد الرزاق ، ج١ ص ٢٩٧ برقم (١١٤٠) (كتاب الطهارة) باب : الغسل من الحمام ، بلفظه عن علىّ .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب (الإيمان والرؤيا) ، بلفظه ج ١١ ص ٤٥ رقم ١٠٤٨٠

(٣) أورده البيهقى فى السنن الكبرى ج ١٠ ص ٣٢٦ كتاب (المكاتب) باب: ما جاء فى المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أويقتل ـ نحوه ، عن علىّ .

(*) فى بعض الروايات « أَقَرَّهُ » بالهاء فى آخره ، كما فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩/ ٢٠٠١ كتاب (الولاء) عن علىّ .

(٤) الأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب (الولاء) باب: من أعتق مملوكا له ، ج ١٠ ص ٢٩٤ وسعيد بن منصور فى سننه ، (باب : النهى عن بيع الولاء وهبته) ، ج ١ ص ٩٥ رقم ٢٧٧ وورد بلفظ مقارب فى مسند الإمام الشافعى ، ص ٣٣٨ ط بيروت ـ من كتاب البحيرة والسائبة ـ فى روايتين ، عن ابن عمر ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٥) أورده عبد الرزاق ، فى مصنفه ، ج ٩ ص ٤ رقم ١٦١٤١ ، كتاب (الولاء) ، باب: بيع الولاء وهبته ، بلفظه عن علىّ ـ رضي الله عنه ـ .
وأورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٣٠٤ كتاب الولاء وذكر فيه بحثا فى تصحيح ألفاظ الحديث.

٤/ ١٤٨١ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَبْرَمَةَ : أَنَّ عَلِيًا وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُود ، وَزَيْدَ بنَ ثَابت قَضَوْا أَنَّ الْوَلاَءَ يُنْقَلُ كَمَا يُنْقَلُ النَّسَبُ ؛ لاَ يُحْرِزُهُ الَّذِى وَرِثَ وَلِىَّ النِّعْمَةِ ، وَلَكِنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بِوَلِىِّ النِّعْمَةِ » .

عب [1] .

٤/ ١٤٨٢ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً » .

عب [2] .

٤/ ١٤٨٣ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَلِيًا لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ أَعْمَى فِى سَرِقَةٍ » .

عب [3] .

٤/ ١٤٨٤ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَجِىٍّ : أَنَّ عَلِيًا أَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِى الاسْتِهْلاَلِ » .

عب ، ص ، ق وضعفه [4] .

٤/ ١٤٨٥ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لاَ يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ الْمَيِّتِ إِلاَّ رَجُلاَنِ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ كتاب (الولاء) باب : الولاء للكبر ص ٣٤ رقم ١٦٢٤٩ ـ عن عبد الله ابن شبرمة ، بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٩ رقم (١٦٣٠٩) عن علىّ ، بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٨ كتاب (البيوع) باب : التولية فى البيع والإقالة ص ٣٢٤ رقم (١٥٣٨٠) . منشورات المجلس العلمى .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ـ منشورات المجلس العلمى ـ تحقيق الأعظمى ، ج ٨ ص ٣٣٤ رقم (١٥٤٣١) كتاب (الشهادات) باب : شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس .
والأثر فى البيهقى ـ طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ـ ج ١٠ ص ١٥١ كتاب (الشهادات) بلفظ مقارب .

عب [1] .

٤/١٤٨٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، قَالَ : يَمْشِي وَإِذَا أَعْيَا رَكِبَ وَيُهْدِي جَزُوراً » .

عب [2] .

٤/١٤٨٧ ـ « عَنْ أَبِي حكيمةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالكُوفَةِ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فَيَقُومُ فَيَنْظُرُ فَقَالَ : اُجْلُ [*] قَلَمَكَ فَقطَعْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ كَتَبْتُ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ : نَوِّرْهُ كَمَا نَوَّرَهُ الله ، وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ : هكَذَا نَوِّرُوا مَا نَوَّرَ الله » .

أبو عبيد فى فضائله ، وابن أبى الدنيا فى المصاحف [3] .

٤/١٤٨٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْمُصْحَفُ فى الشَّيْءِ الصَّغِيرِ » .

أبو عبيد ، وابن أبى داود [4] .

٤/١٤٨٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تَكْتُبُوا الْمَصَاحِفَ صِغَاراً » .

ابن أبى داود [5] .

٤/١٤٩٠ ـ « عَنْ محَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : اخْتَضَبَ عَلِيٌّ بِالحِنَّاءِ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَ ».

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق تحقيق الأعظمى ج ٨ ص ٣٣٩ رقم (١٥٤٥٠) كتاب (الشهادات) باب : شهادة الرجل على الرجل .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق . ط . منشورات المجلس العلمى تحقيق الأعظمى ـ كتاب (الإيمان والنذور) باب : من نذر مشيا ثم عجز ج ٨ ص ٤٥٠ رقم (١٥٨٦٩) بلفظه .

(*) اجْلُ : جلا السيف ، أى : صقله : المُختار ٨١ . ب .

(٣) الأثر فى المصاحف لابن أبى داود (أخذ الأجرة على كتابة المصاحف) ج ٣ ص ١٣٠ بلفظه وسنده .

(٤) الأثر فى ابن أبى داود كتاب (المصاحف) باب : تصغير المصاحف ج ٤ ص ١٣٦ بلفظ مقارب جداً .

(٥) الأثر فى ابن أبى دواد كتاب (المصاحف) باب : تصغير المصاحف ج ٤ ص ١٣٦ بلفظ مقارب جداً .

ابن سعد ، وأبُو نُعيم فِي الْمَعْرِفَة [1] .

٤/ ١٤٩١ ـ « عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَـيْرٍ قَالَ : قَـالَ عَلِيٌّ : إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْـلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا ، وَأَنْتُمْ تَثْلُطُونَ ثَلْطًا (*) فَأَتْبِعُوا الْحِجارَةَ بِالْمَاءِ ».

عب ، ص [2] .

٤/ ١٤٩٢ ـ « عَنْ عليٍّ قَـالَ : لا يَضُـرُّ بِأَيِّ يَدَيْكَ بَـدَأْتَ ، وَلاَ بِأَيِّ رِجْلَيْكَ بَدَأْتَ ، وَلاَ عَلَى أيِّ جَانِبٍ انْصَرَفْتَ » .

عب [3] .

٤/ ١٤٩٣ ـ « عَـنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَـانَ إِذا تَوَضـأَ سكبَ الْمَـاءَ عَلَى لِحْـيَتِـهِ سَكْبًـا مِنْ فَوْقِهَا » .

عب [4] .

٤/ ١٤٩٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً واحِدَةً » .

عب [5] .

٤/ ١٤٩٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ » .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ـ الجزء الثالث فى البدريين من المهاجرين ـ ذكر صفة على بن أبى طالب عليه السلام ـ ص ١٦ بلفظه .

(*) ثَلَط : ثلط البعير : إذا ألقى بعره رقيقًا . مختار الصحاح ص ٨٦ .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ١٠٦ ـ طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ـ كتاب (الطهارة) بلفظ مقارب .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق . ط . منشورات المجلس العلمى ـ تحقيق الأعظمى ـ باب ـ كيف ينصرف الرجل من مصلاه ـ ج ٢ ص ٢٤٠ حديث رقم ٣٢٠٦ مع تغاير فى اللفظ .

(٤) الأثر فى كنز العمال للهيثمى ج ٩ ص ٤٥٨ رقم (٢٦٩٥٩) كتاب الطهارة من قسم الأفعال باب : آداب الوضوء بلفظه وعزوه .

(٥) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ط منشورات المجلس العلمى ـ باب المسح بالرأس ـ ج ١ ص ٧ رقم (٩) بلفظه.

عب [1] .

٤/١٤٩٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قال : إِذَا سَقَطَتِ الْفَـأرَةُ فِى الْبِئْرِ فَتَقَطَّعَتْ نُزِعَ سَـبْعَةُ أَدْلاَءٍ ، فَإِنْ كَانَتِ الْفَـأرَةُ كَهَيْـئَتِهَا لَـمْ تُقَطَّعْ نُزِعَ مِنهَا دَلْو أَوْ دَلْوَانِ ، فَـإِنْ كَانَتْ مُنْتِنَةً أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُنْزَعْ مِنَ الْبِئْرِ مَا يُذْهِبُ الرِّيحَ » .

عب [2] .

٤/١٤٩٧ ـ « عَنْ قَـيْسِ بنِ السَّكَنِ : أَنَّ عَلِيّـا وَعَبْـدَ الله بنَ مَـسْعُـودٍ ، وَحُذَيْفَـةَ بْنَ الْيَمانِ، وَأَبَا هُرَيْرَة : لاَ يَرَوْنَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءاً . وَقَالُوا : لاَ بَأْسَ به » .

عب [3] .

٤/١٤٩٨ ـ « عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ : أَنَّ عَلِيّا اسْـتَتابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِى [4] وَهُـوَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ وَقَالَ : إِنِّى أَسْتَعِينُ الله عَلَيْكَ ، فَقَـالَ : أَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ ، فَأَهْوَى عَلِىٌّ بِيَدِه إِلَى عُنُقِـه فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَـقَطَعَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّـلاَةِ قَدَّمَ رَجُلاً وَذَهَبَ، ثُمَّ أَخْـبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَـمْ يُحْدِثْ ذَلِكَ لِحَدَثٍ أَحْدَثَهُ ، وَلَكِنَّهُ مسَّ هَذِه الأَنْجَـاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهَا وُضُوءاً » .

عب [5] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٥٨ رقم (١٦٨) وذكر الأثر بلفظه .

والأثر فى معانى الآثار للطحاوى (باب : الوضـوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟) ١/ ٤٥ بلفظ : وكان على ابن أبى طالب ـ ﷺ ـ يتوضأ لكل صلاة ، ويتلو ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . . . ﴾ .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨٢ رقم (٢٧٣) وذكر الأثر بلفظه مع زيادة لفظة (منها) بعد نزع .

(٣) الأثر فى مصنف عبـد الرزاق ج ١ ص ١٢٠ رقم (٤٣٦) وذكر الأثر بلفظه ، ورواه الطحاوى من طريق أبى عوانة ، وهشيم ، عن الأعمش .

(٤) المستورد العجلى ، كان مسلما ثم تَنَصَّرَ .

(٥) الأثر فى مصـنف عبد الرزاق . ط . من منشـورات المجلس العلمى ـ تحقيق الأعظمى ـ باب : فى الكفـر بعد الإيمان ـ ج ١٠ ص ١٧٠ رقم (١٨٧١٠) مع تغاير فى اللفظ .

٤/ ١٤٩٩ - « عَنْ عَبْد الكَرِيم بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ : أَنَّ عَلِيًا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ: فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ » .

عب (١) .

٤/ ١٥٠٠ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِه ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا » .

ش (٢) .

٤/ ١٥٠١ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَلِيًا كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

عب (٣) .

٤/ ١٥٠٢ - « عَنْ أَبِى فاختَةَ : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحِجَامَةِ».

عب (٤) .

٤/ ١٥٠٣ - « عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْد الله قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًا بَالَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْه ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى » .

عب (٥) .

٤/ ١٥٠٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ غَسَلَ رَأسَهُ بِغِسْلٍ (*) » وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِه بَعْدُ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١٣١ رقم (٤٨٩) - تحقيق الأعظمى - باب : الوضوء من النوم - بلفظ المصنف .

(٢) ابن أبى شيبة ج ١٤ ص ١٨٥ رقم (١٨٠٢٤) كتاب (الرد على أبى حنيفة) بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ط . من منشورات المجلس العلمى - تحقيق الأعظمى - ، ج ١ ص ١٦٥رقم (٦٤١) بلفظه .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ١٨٠ رقم (٧٠١) عَنْ سُوَيْر بن أبى فاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عليا....وذكر الحديث .

(٥) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١٩٩ رقم ٧٧٣ باب : المسح على الجوربين والنعلين .

(*) الغِسْلُ بالكسر : ما يغسل به الرأس من خِطْمِي ونحوه .

عب ، ص [1] .

٤/١٥٠٥ ـ « عَنْ عليٍّ قَالَ : لاَ بَأسَ أَنْ يَسْتَدْفِيءَ الرَّجُلُ بامْرَأته إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أن تَغْتَسِلَ هيَ » .

عب ، ص [2] .

٤/١٥٠٦ ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ يَصُبُّ بَعْضُهَا [3] عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَتَغْتَسلُونَ وَلاَ تَسْتَتِرُونَ ؟ وَالله ! إِنِّي لأَخْشَى أَنْ تَكُونُوا خَلَفَ [4] الشَّرِّ » .

عب [5] .

٤/١٥٠٧ ـ « عَنْ إِبرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ » .

عب [6] .

٤/١٥٠٨ ـ « عَنْ مُجَمِّعٍ [7] أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَكْنسُ بَيْتَ الْمَالِ ثُمَّ يُصَلِّى فِيهِ رَجَاءَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَحْبِسْ فِيهِ الْمَالَ عَنِ الْمُسْلِمينَ » .

حم في الزهد ، ومسدد ، حل [8] .

---

(١) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ـ باب : الرجل يغسل رأسه بالسِّدْرج ١ ص ٢٦٣ رقم (١٠٠٧) .

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ـ باب : مباشرة الجنب ـ ج ١ ص ٢٧٧ رقم (١٠٦٧) .

(٣) هكذا بالأصل : ولعل الصواب بعضنا على بعض .

(٤) خلف الشر : أى الخلف الذى يكون فيه الشر .

(٥) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ـ باب ستر : الرجل إذا اغتسل ج ١ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ أثر رقم (١١٠٨) .

(٦) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ أثر رقم (١١٣٨) باب : الحمام هل يغتسل منه ؟

(٧) والرواية عن مجمع التيمى .

(٨) الأثر فى حلية الأولياء ج ١ ص ٨١ عن على باب : « زهده وتعبده » ولم يرد فيه « أنه لم يحبس فيه المال.....» إلخ .

وفى الزهد للإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٣ ـ باب : زهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ مع اختلاف يسير فى ألفاظه ، مع ذكر « أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين » .

٤/ ١٥٠٩ ـ « عَنْ عَلِىٍّ : فِى الَّذِى يُقْتَصُّ مِنْهُ ، ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ : كِتَابُ الله أَنْ لاَ دِيَةَ لَهُ » .

مسدد [١] .

٤/ ١٥١٠ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ لاَ يَرِثُونَ دِيَةَ أَخِيهِمْ لأُمِّهِمْ إِذَا قُتِلَ » .

ص ، ع [٢] .

٤/ ١٥١١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : إِذَا رَأَت الْمَرأَةُ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللحم أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَك أَوْ مِثْلَ قَطرَةِ الدَّم قَبْلَ الرُّعَاف ، فَإِنَّ تِلْكَ [٣] رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فِى الرَّحِمِ ، فَلْتَنْضَحْ بِالْمَاءِ وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ ، فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا لاَ خَفَاء بِهِ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ » .

عب [٤] .

٤/ ١٥١٢ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ امْرأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيه : إِنِّى امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِى بَلاَءٌ وَضُرٌّ ، وَإِنِّى أَدَعُ الصَّلاَةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ ، وَإِنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِى أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ فَقَالَ ابْنُ

---

(١) الأثر فى كتاب المصنف لعبد الرزاق ج ٩ ص ٤٥٨ حديث رقم (١٨٠٠٩) باب : الانتظار بالقود أن يبرأ ـ عن على بنحوه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ج ٢ ص ١٢٥ ـ باب : القود فى غير النفس ، الحديثان رقمى (١٨٣٨) عن عمر بلفظ مقارب ، (١٨٣٩) عن على بنحوه .

(٢) الأثر فى المسند لأبى يعلى « مسند على » ج ١ ص ٤٢٢ رقم ٢٩٧/ ٥٥٧ وأورده مجمع الزوائد ـ فى إرث الإخوة ـ ج ٤ ص ٢٢٩ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) تلك : عبد الرزاق ذلك .

(٤) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ٣٠٢ رقم (١١٦١) باب ـ ما ترى أيام حيضها أو بعدها ـ وَنَبَّهَ إِلَى قَوْلِهِ : « فإن كان دما عبيطا ... » إلى آخر الحديث من زيادة إسرائيل فى حديثه وإسرائيل هو أحد رواة الحديث .

وإسرائيل وثقه ابن حنبل ، وأبو حاتم ، وضعفه القطان وابن المدينى .

عَبَّاسٍ : اللَّهُمَّ لاَ أَجِدُ لَهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا ، قَالَ : لَوْ شَاءَ الله لاَبْتَلاَهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ » .

عب ، ص (١) .

٤/ ١٥١٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلاَ حَرَجَ مَالَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا فَلاَ وَلاَ حَرْفًا وَاحِدًا » .

عب ، وابن جرير ، ق (٢) .

٤/ ١٥١٤ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ : الْمُلْكُ لله » .

عب ، وابن سعد ، كر (٣) .

٤/ ١٥١٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا سَادِلِينَ (*) فَقَالَ : كَأَنَّهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فِهْرِهِمْ (**) يَعْنِي : كَنَائِسهم » .

---

(١) الأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ رقم (١١٧٣) باب : المستحاضة وفي الباب : عن عائشة تغتسل المرأة غسلا واحدا ، وتتوضأ لكل صلاة في حديث (١١٧٠) سئلت فيه عن المستحاضة ، وانظر أحاديث الباب فالأحكام فيها مختلفة .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٨٩ ، ٩٠ باب : « نهى الجنب عن قراءة القرآن » .
والأثر في المصنف لعبد الرزاق ،ج ١ ص ٣٣٦ أثر رقم (١٣٠٦) باب : هل تذكر الله الحائض والجنب ؟ .

(٣) الأثر في ابن عساكر « المجلد الثاني عشر » مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٧١٤ خاص و ١٠٧٦٠ عام ورقة رقم١٩١ .
والأثر في المصنف لعبد الرزاق ، ج ١ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ رقم ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ .

(*) سادلين ـ سدل : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وكذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه .النهاية ج ٢ ص ٣٥٥ .

(**) فهرهم ـ أي مواضع مدارسهم ، وهي كلمة نبطية أو عبرانية عربت وأصلها « بَهْرَة » بالباء النهاية ، ج٣ص٤٨٢ .

عب [1] .

٤/ ١٥١٦ ـ « عَن عليٍّ قال : لَيْسَ فِي النَّيْفِ (*) شَيْءٌ » .

ش [2] .

٤/ ١٥١٧ ـ «عن أبي البُخْتُرِيِّ أن عليّا قال : فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ للْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمرفَقَيْنِ » .

هب [3] .

٤/ ١٥١٨ ـ « عن عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًا قَالَ : مَا زَادَهُ إِلاَّ طَهَارَةً ، يَعْنِى الأَخْذَ مِنْ الشَّعْرِ والظُّفْرِ » .

مسدد [4] .

٤/ ١٥١٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : التَّيَمُّمُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

ش ، ومسدد [5] .

٤/ ١٥٢٠ ـ « عن خُرْشَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَلِيٍّ : الرَّجُلُ يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَلاَ يُنْزِلُ ؟ قَالَ : لَوْ هَزَّهَا حَتَّى يَهْتَزَّ قُرْطَاهَا ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » .

---

(١) ويشهد له ما فى المصنف لابن أبى شيبة ،ج ٢ ص ٢٥٩ باب ـ من كره السدل فى الصلاة ـ عن على .

والأثر فى المصنف لعبد الرزاق ،ج ١ ص ٣٦٤ رقم ١٤٢٣ .

(*) النَّيْف : الزائد على النصاب .

(٢) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة ، ج ١٤ ص ٢١٠ رقم ١٨١١٥ كتاب (الرد على أبى حنيفة) فى الأخذ من التبيع أو التبيعة فى الزكاة .

(٣) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ١ ص ٢١٣ رقم ٨٢٤ باب : كم للتيمم من ضربة ؟ .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ١ ص ٢١٢ باب : ذكر الروايات فى كيفية التيمم عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة ،ج ١ ص ٥٢ باب : (الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ ؟) فقد ورد عن الحسن فى الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعدما يتوضأ قال : لا شىء عليه ، وعن الحكم وعطاء قالا : «لا شىء عليه فلم يزده إلا طهارة » .

(٥) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة ،ج ١ ص ١٦٠ باب : (فى التيمم كم يصلى به من صلاة ؟) فقد ورد عن على قال : « يتيمم لكل صلاة » .

مسدد [1] .

٤/ ١٥٢١ ـ « عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ قَالَ : أَشْهَدُ بِهَا مَعَ كُلِّ شَاهِدٍ ، وَأَتَحَمَّلُهَا عَنْ كُلِّ جَاحِدٍ » .

ابن منيع [2] .

٤/ ١٥٢٢ ـ « عن محمد بنِ الحَنَفِيةِ أَنَّ عَلِيًا كَانَ لاَ يَرَى بأسًا أَنْ يُصَلِّى الرَّجُلُ فى الثَّوبِ الواحدِ وكان يُصلى فِى الثَّوبِ الواحدِ قَدْ خَالفَ بَيْنَ طَرَفَيْه » .

مسدد [3] .

٤/ ١٥٢٣ ـ « عن زاذانَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًا عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : لاَ ، بَلِ الْغُسْلُ الْمُسْتَحَبُّ ، قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ » .

ش ، ومسدد ، ق [4] .

٤/ ١٥٢٤ ـ « عن سعد مولى الحسن بن على قال : خَرَجْنَا مَعَ عَلِىٍّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَالَ : إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ . ثُمَّ لَبَّى . فَقَالَ : بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا » .

---

(١) الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج ١ ص ٥٦ رقم ٢٠٠ (باب : الماء من الماء) .
الأحاديث الواردة فى هذا الباب تؤيد الحديث ، واشتهر فى الصحيح ما يوجب الغسل عند الإكسال .

(٢) الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج ١ ص٦٧ رقم ٢٣٩ باب : (ما يقول إذا سمع الأذان) .

(٣) الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج ١ ص ٩٤ رقم ٣٣٤ باب : (جواز الصلاة فى الثوب الواحد) .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ / ٩٤ باختصار .
وفى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر العسقلانى ١/ ١٦٦ رقم (٦٠٣) وعزاه (لمسدد) .
قال البوصيرى : رواه مسدد ورجاله ثقات . (واللفظ له) .
وفى البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ٢٧٨ كتاب (العيدين) باب : الغسل للعيدين بسنده عن زاذان ، مع تقديم وتأخير .

مسدد [١] .

٤ / ١٥٢٥ ـ « عن على قال : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ انْتَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ » .

مسدد ، ق [٢] .

٤ / ١٥٢٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِى بَيْضِ النَّعَامِ ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ تَحْمِلُ الْفَحْلَ عَلَى إِبِلِكَ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ لِقَاحُهَا سَمَّيْتَ عَدَدَ مَا أَصَبْتَ مِنَ الْبَيْضِ ، فَقُلْتُ : هَذَا هَدْىٌ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانُهَا ، فَمَا صَلُحَ مِنْ ذَلِكَ صَلُحَ ، وَمَا فَسَدَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ، كَالْبَيْضِ : مِنْهُ مَا يَصْلُحُ ، وَمِنْهُ مَا يَفْسُدُ ، فَعَجِبَ مُعَاوِيَةُ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلِمَ يَعْجَبُ مُعَاوِيَةُ ؟ مَا هُوَ إِلاَّ مَا يُبَاعُ بِهِ الْبَيْضُ فِى السُّوقِ وَيُتَصَدَّقُ » .

مسدد [٣] .

٤ / ١٥٢٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ بَرَصٌ ، أَوْ قَرْنٌ فَهِىَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ » .

---

(١) الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ١ / ٣٢٧ رقم ١٠٩٩ واللفظ له ، وعزاه إلى (مسدد) موقوفا .

(٢) الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ١ / ٣٣٢ واللفظ له ، برقم (١١٢١) قال البوصيرى : رواته ثقات .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٢١٣ وقال : وهو قول الحسن وقتادة . ا هـ .

(٣) الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ١ / ٣٥٩ رقم ١٢١٠ وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٢٠٨ مع اختلاف فى اللفظ واختصار . ثم قال : قال الشافعى : لسنا ولا إياهم يعنى ـ العراقيين ـ ولا أحد علمناه يأخذ بهذا ، نقول : يغرم ثمنه . قال الشافعى فى كتاب (المناسك) رووا هذا عن على من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، ولذلك تركناه بأن من وجب عليه شىء لم يخرج بمغيب يكون ولا يكون ، وإنما يجزيه بقائم . ا هـ .

ص ، ومسدد ، قط [1] .

٤/١٥٢٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَتَابَعَ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ رُدَّ فِي الرِّقِّ » .

ش ، ك ، ق [2] .

٤/١٥٢٩ ـ « عن الحارث الأعور : أَنَّ قَوْمًا غَرِقُوا فِي سَفِينَةٍ فَوَرَّثَ عَلِيٌّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

ص ، ومسدد [3] .

٤/١٥٣٠ ـ « عن أبي صالح قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : سَلُونِي فَإِنَّكُمْ لاَ تَسْأَلُونَ مِثْلِي، وَلَنْ تَسْأَلُوا مِثْلِي ، فَقَالَ ابْنُ الكَوَّاءِ : أَخْبِرْنَا عَنِ الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ فَقَالَ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَلاَ آمُرُ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ ، وَلاَ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَلاَ أُحِلُّهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ » .

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢١٥ ، مع اختلاف يسير بزيادة بعد الألفاظ .
وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٦رقم (١٥٠٩) وعزاه لمسدد ، مع اختلاف يسير في اللفظ .
وفي الدار قطني في سننه ٣/ ٢٦٧ رقم (٨٥) واللفظ له ، مع تقديم وتأخير .
وفي سنن سعيد بن منصور جـ ١ ص ٢١٢ رقم ٨٢٠ ، ٨٢١ .
و (القَرْنُ) بفتح فسكون : شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له : العَفَلَةُ . اهـ : نهاية٤/ ٥٤ .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٠ رقم (١٤٥٤) مع اختلاف يسير في اللفظ .
وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤٢ وزاد فيه : « وقال في موضع آخر : فدخل في السنة الثانية ، أو قال في الثالثة » .
و (تنجيم الدين) : هو أن يقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة ، ومنه : « تنجيم المكاتب، ونجوم الكتابة » وأصله : أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك مالي . أي الثُّرَيَّا ، وكذلك باقي المنازل . اهـ : نهاية ٥/ ٢٤ .

(٣) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ، طبع الدار العلمية بلبنان ١/ ٤٤٠ رقم (١٤٧٣) وعزاه (لمسدد) ،ورواه سعيد بن منصور في سننه ، القسم الأول من المجلد الثالث ، طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ج ١ ص ٨٤ رقم (٢٣١).

ش ، ومسدد ،ع ، وابن جرير ، ق ، وابن عبد البرفى العلم [1] .

٤/ ١٥٣١ ـ « عن عليٍّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ ، فَقَالَ : لَعَلَّك أُتيت وَأَنْت نَائمَةٌ فِى فِرَاشك أَوْ أُكْرِهْت ، قَالَتْ : أُتِيتُ طَائعَةً غَيْرَ مُكْرَهَة ، قَالَ : لَعَلَّك غُصِبْت عَلَى نَفْسك ؟ قَالَتْ : مَا غُصِبْتُ ، فَحَبَسَهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ وَشَبَّ ابْنُهَا جَلَدَهَا » .

ابن راهويه [2] .

٤/ ١٥٣٢ ـ « عن خُلَيْد أَنْ رَجُلاً أَتَى عَليًا فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : سَلُوهُ مَا هُوَ ؟ فَلَمْ يُخْبِرْهُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : اضْرِبُوهُ حَتَّى يَنْهَاكُمْ » .

ومسدد [3] .

٤/ ١٥٣٣ ـ « عن الحسن أَنَّ عَليًا قَالَ : لاَ أَقْطَعُ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ » .

ومسدد [4] .

---

(١) الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٧٣ برقمى (١٦٨٨، ١٦٨٩) وعزا الرواية الأولى (لمسدد) والثانية (لأبى يعلى) .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ١٦٤ مع تقديم وتأخير فى بعض الألفاظ ، ورواه ابن عبد البرفى (جامع بيان العلم وفضله) ١/ ١١٦ ضمن حديث . اهـ .

والآية التى حرمت الجمع بين الأختين المملوكتين هى قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .

والآية التى أحلتهما للوطء لدى أهل الظاهر هى قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَآءَ ذلِكُمْ ﴾ .

ذكر ذلك القرطبى فى تفسيره ٥/ ١١٧ طبع دار الكتاب العربى مصورة عن طبعة دار الكتب . اهـ .

(٢) ورد الأثر فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٤٨ كتاب (الحدود) باب : التلقين فى الحد (حديث شراحة الهمدانية) وهو شبيه بما معنا فى معناه وفى الكثير من ألفاظه .

(٣) والأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ١١٦ رقم (١٨١٠) وعزاه (لمسدد) ، وقال البوصيرى : رجاله ثقات .

(٤) الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى ٢/ ١١٩ رقم (١٨٢١) وعزاه (لمسدد).

قال البوصيرى : رجاله ثقات .

وروى البيهقى فى السنن الكبرى نحوه عن على ٨/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

٤/ ١٥٣٤ـ « عن ابن عباس قال : إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَةٌ (عَنْ) [١] عَلِيٌّ بِفُتْيا ؟ لاَ نَعْدُوهَا » .

ابن سعد [٢] .

٥/ ١٥٣٥ ـ « عن عليٍّ قال : إِذَا أَجْنَبْتَ فَاسْأَلْ عَنِ الْمَاءِ جُهْدَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ » .

عب [٣] .

٤/ ١٥٣٦ ـ « عن عليٍّ قال : يَنْتَظِرُ الْمَاءَ مَا لَمْ يَفُتْهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلاَةِ ».

عب [٤] .

٤/ ١٥٣٧ ـ « عن عليٍّ قال : إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَلْتُؤَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى الْوَقْتِ الآخِرِ » .

عب [٥] .

٤/ ١٥٣٨ ـ « عن عليٍّ قال : فِى الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ كَما يَجِبُ الْحَدُّ ، كَذَلِكَ يَجِبُ الْغُسْلُ ، أَيُوجِبُ الْحَدَّ وَلاَ يُوجِبُ قَدَحًا مِنْ مَاءٍ ؟ ! » .

عب [٦] .

٤/ ١٥٣٩ ـ « عن مجاهد قال : اخْتَلَفَتِ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِيمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من الطبقات .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ قسم ٢ ص ١٠١ طبع دار التحرير بالقاهرة ، واللفظ له .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤٢ رقم (٩٢٤) واللفظ له .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٦٠ بنحوه.

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤٤رقم (٩٣١) طبع ونشر المجلس العلمى ، واللفظ له .

(٥) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤٤ رقم (٩٣٤) . اهـ .

(٦) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤٥ رقم(٩٣٧) مع اختصار فى اللفظ .

الْغُسْلُ فَحَكَّمُوا بَيْنَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالب ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْه فَقَالَ عَلِيٌّ : أَرَأَيْتُمْ لو رأيتم رَجُلاً يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ أَيَجِبُ عَلَيْه الحَدُّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَيُوجِبُ الْحَدَّ وَلاَ يُوجِبُ الْغُسْلَ صَاعًا مِنْ مَاء ؟ ! فَقَضَى للْمُهَاجِرِين ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائشَةَ فَقَالَتْ : رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلكَ أَنَا وَرَسُولُ الله - ﷺ - فَقُمْنَا وَاغْتَسَلْنَا » .

عب [1] .

٤/ ١٥٤٠ - « عن الجارود قال : كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِبَاحٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أُثَال ، وَكَانَ شَاعِراً أتى الْفَرَزْدَقَ بِمَاء بِظَهْرِ الكُوفَة عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مائَةً منَ الإِبِلِ ، وَهَذَا مَائَةً منَ الإِبِلِ إِذَا وَرَدَت الْمَاءَ ، فَلَمَّا وَرَدَتْ قَامَا إِلَيْهَا بِالسُّيُوف يَكْسَعَان (*) عَرَاقِيبَهَا (**) ، فَخَرَجَ النَّاسُ يُرِيدُونَ اللَّحمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالب بالكُوفَة ، فَخَرَجَ عَلَى بَغْلَة رَسُول الله - ﷺ - وَهُوَ يُنَادِي : أَيُّهَا النَّاسُ ! لاَ تَأْكُلُوا منْ لُحُومِهَا ، فَإِنَّهُ أُهِلَّ لِغَيْرِ الله » .

مسدد [2] .

٤/ ١٥٤١ - « عن أُمِّ رَاشد مَوْلاَة أُمِّ هَانِيء : أَنَّ عَلِيًا دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِيء فَقَدَّمَتْ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا لِي لاَ أَرَى عِنْدَكُمْ بَرَكَةً ؟ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيء : أَلَيْسَ هَذَا بَرَكَةً ؟ قَالَ : لَيْسَ أَعْنِي هَذَا ، مَا لَكُمْ شَاةٌ ؟ ! » .

ش ، ومسدد [3] .

٤/ ١٥٤٢ - « عن عَلِيٍّ قَالَ : لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْه سُلَيْمَانُ الْمِيثَاقَ » .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤٩ رقم (٩٥٥) مع اختلاف يسير في اللفظ .

(*) (الكسع) : الطرد والضرب على الدبر . ا . هـ : نهاية ٤/ ١٧٣ .

(**) (العراقيب) : جمع العرقوب : وهوالوَتَرُ الذي خَلْفَ الكَعْبَيْن بين مَفْصل القَدَم والسَّاق من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فُوَيْقَ العَقب اهـ : نهاية ٣/ ٢٢١ .

(٢) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٢/ ٣٠٠ رقم (٢٣٠٢) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ (أبواب الذبائح) باب : النهي عن أكل الطعام الذي يصنع للمباهاة ، وسكت عنه البوصيري .

(٣) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٢/ ٣٠٣ رقم (٢٣١٣) في باب : (تسمية الشاة بركة) مع زيادة في اللفظ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٦٢ رقم ١٩٦٢٢ .

ابن راهويه وحسن [1] .

٤/ ١٥٤٣ ـ « عَـنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقَـائِلُ الْفَاحِشَةَ وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ » .

خ في الأدب ، ع [2] .

٤/ ١٥٤٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ ؟ فَقَالَ : هِيَ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ بَأْسَ بِهِ » .

مسدد ، قط [3] .

٤/ ١٥٤٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأسًا بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ » .

قط [4] .

---

(١) الأثر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٣/ ٣٤٨ رقم (٢٤٤٠) وعزاه (لإسحاق) ، مع اختلاف في لفظ (عليه) ورد في المطالب بلفظ (منه) والمعنى لا يتغير ـ والمقصود بالميثاق ما أخذ سليمان ـ عليه السلام ـ على الجن من عهود .

قال المحقق : في المسندة : هذا حديث حسن موقوف . اهـ .

(٢) الأثر في تاريخ الأدب المفرد للبخاري ـ باب : من سمع بفاحشة فأفشاها ، ج ١ ص ٤١٩ رقم (٣٢٤) بسنده ولفظه .

وقال في القاموس المحيط : وَشِعْتُ بالشيء كبعت ، أذعته وأظهرته ، كأشعته .

وفي مسند أبي يعلى ـ مسند علي بن أبي طالب ـ ج ١ ص ٤٢٠ رقم (٢٩٣/ ٥٥٣) بسنده ولفظه .

وقال : رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٨/ ٩١ مع تفاوت في اللفظ .

وأورده الحافظ في المطالب العالية برقم (٢٦٩٤) .

(٣) الأثر في سنن الدار قطني كتاب (الطهارة) باب : سؤر الهرة . ج ١ ص ٧٠ رقم (٢٣) بسنده ولفظه .

وفي المطالب العالية كتاب (الطهارة) باب : سؤر الهرة وغيرها من الحيوانات الطاهرات ، ج ١ ص ١١ رقم (٢١) بسنده ولفظ قريب منه .

وفي الباب حديث كبشة بنت كعب بن مالك رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(٤) الأثر في سنن الدار قطني كتاب (الطهارة) باب : الوضوء بالنبيذ ، ج ١ ص ٧٩ رقم (٢٠) بسنده ولفظه وقال : تفرد به حجاج بن أرطاة ، لا يحتج بحديثه .

٤/ ١٥٤٦ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ » .

قط [١] .

٤/ ١٥٤٧ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْتُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَضَّأْتُ » .

قط [٢] .

٤/ ١٥٤٨ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا » .

مسدد ، وابن جرير ، هب ، وقال : روى من أوجه ضعيفة مرفوعا ، والمحفوظ موقوف [٣] .

٤/ ١٥٤٩ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ » .

ش [٤] .

---

(١) الأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) باب : الوضوء بالنبيذ ، ج ١ ص ٧٩ رقم ٢١ بسنده ولفظه ، وانظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) الأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الطهارة) باب : ما روى فى جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى ، ج ١ ص ٨٩ رقم (٦) بسنده ولفظه .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى كتاب (الطهارة) رواه حفص بن غياث عن إسماعيل عن زياد ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند ، والله أعلم على أنه منقطع ،ورواه أحمد بن حنبل ،ثم قال : قال عوف ،ولم يسمعه من على - ﷺ - .

(٣) الأثر فى تهذيب الآثار لابن جرير ، باب : ذكر خبر آخر من أخبار على - رحمة الله عليه - عن رسول الله - ﷺ - ج ٤ ص ٢٨٣ رقم (٤٣) بسنده ولفظه .

وفى المطالب العالية لابن حجر - باب : الحب والإخاء - ج ٣ ص ٩ رقم ٢٧٢٩ بسنده ولفظه .

والأثر فى مجمع الزوائد ، عن عبد الله بن عمر - ﷺ - بروايتين ، علق الهيثمى على إحداهما فقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه جميل بن زيد : وهو ضعيف ، وقال فى الأخرى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه محمد بن كثير النهرى وهو ضعيف .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : فى الصلاة فى جلود الثعالب ، ج ٢ ص ٢٥٨ بسنده ولفظه .

٤/ ١٥٥٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلاَةِ » .

ن [(١)] .

٤/ ١٥٥١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ أَفْوَاهكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرآنِ فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاك » .

هـ [(٢)] .

٤/ ١٥٥٢ ـ « عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ عَلِيًا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولاَنِ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ » .

ن ، وابن جرير ، ق [(٣)] .

٤/ ١٥٥٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثَّوْمِ إِلاَّ مَطْبُوخًا » .

ت [(٤)] .

= وفى الباب أحاديث كثيرة ، وهذا الأثر يعارض عددا من الأحاديث الصحاح ، ومنها : ما رواه مسلم ، وأبو داود والترمذى : أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا دبغ الإهاب فقط طهر » .

(١) الأثر أورده النسائى كتاب (الطهارة) باب : وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام ، ج ١ ص ١٣٨ عن عائشة بلفظ قريب ، وعن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم . إذا توضأ.» رواه الجماعة .

ولأحمد ومسلم عن عائشة قالت : « كان النبى - ﷺ - إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » .

(٢) الأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة وسننها) ج ١ ص ١٠٦ رقم (٢٩١) بسنده ولفظه وقال فى الزوائد: إسناده ضعيف .

(٣) الأثر فى سنن النسائى كتاب (النكاح) باب : القدر الذى يحرم من الرضاعة ، ج ٦ ص ١٠١ بسنده ولفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الرضاع) باب : من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره ، ج ٧ ص ٤٥٨ بسنده ولفظه .

(٤) الأثر فى سنن الترمذى (أبواب الأطعمة) باب : ما جاء فى الرخصة فى أكل الثوم مطبوخا ، ج ٣ ص ١٦٩ رقم (١٨٦٩) بسنده ولفظه .

٤ / ١٥٥٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه رِزًا ، أَوْ رُعَافًا ، أَوْ قَيْئًا ، فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ عَلَى أنْفِهِ وَلْيَأْخُذْ بِيدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَومِ فَلْيُقَدِّمْهُ » .

قط [1] .

٤ / ١٥٥٥ ـ « عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْحَارِث قَالَ : أَتَيْنَا عَلِيًا وَهُوَ بِعَسْكَرِ أَبِي مُوسَى فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ فَقَالَ : ادْنُ . فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَأَكَلَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ لِمُؤَذِّنِه ابن التَّيَّاحِ : أَقِمْ » .

الشافعي ، ومسدد ، والدورقي ، ق [2] .

٤ / ١٥٥٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

مسدد [3] .

٤ / ١٥٥٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الشَّهْرُ ثَلاَثُونَ وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

مسدد [4] .

٤ / ١٥٥٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ وَلاَ يَغْتَسِلُ » .

قط [5] .

---

(١) الأثر في سنن الدار قطني كتاب (الطهارة) باب : في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف ،والقيء ، والحجامة ونحوه ، ج ١ ص ١٥٦ رقم (٢١) بسنده ولفظه وقال : (فوجد في بطنه رِزًا) الرِّزُّ في الأصل : الصوت الخفي ، ويريد به القرقرة ، وقيل : هو الحدث .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصلاة) باب : القدر الذي كان بين أذان بلال ، وابن أم مكتوم ، ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال ، ج ١ ص ٣٨٣ بسنده ولفظ قريب منه .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الصيام) باب : الحديث الذي روى في الإفطار بالحجامة ، ج ٤ ص٢٦٥ بسنده ولفظه .

(٤) الأثر في المطالب العالية لابن حجر كتاب (الصيام) باب : لا ينم شهران جميعا ، ج ١ ص ٢٦٧ رقم (٩١٣) بسنده ولفظه .

(٥) الأثر في سنن الدار قطني كتاب (الطهارة) باب : في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء ، ج ١ ص ١٨٦ رقم (٥) بلفظه عن علي قال : =

٤/ ١٥٥٩ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَوَضِّئِينَ » .

ص ، ومسدد [١] .

٤/ ١٥٦٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ » .

عب [٢] .

٤/ ١٥٦١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ » .

عب [٣] .

٤/ ١٥٦٢ ـ « عَنِ الحَكَمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ طَيِّءٍ أَتَتْ عَلِيًا وَزَوْجُهَا مَعَهَا فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا لاَ يَأْتِيهَا وَإِنَّهَا امْرَأَةٌ تُرِيدُ الْوَلَدَ ، فَقَالَ لَهُ : وَلاَ مِنَ السَّحَرِ حَيْثُ يَتَحرَّكُ مِنَ الشَّيْخِ؟ قَالَ : وَلاَ مِنَ السَّحَرِ ، قَالَ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا : اصْبِرِى حَتَّى يُفَرِّجَ الله » .

مسدد [٤] .

٤/ ١٥٦٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا طَلَّقَ الرَّجُلُ طَلاَقَ السُّنَّةِ فَندمَ أَبدًا » .

= إذا أجنب الرجل فى السفر تَلَوَّمَ ما بينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى .

وقال : (تَلَوَّمَ) أى : انتظر .

(١) الأثر فى المطالب العالية كتاب (الصلاة) باب : شروط الأئمة ، ج ١ ص ١٢١ رقم (٤٣٩) بسنده ولفظه .

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : بول الصبى - ج ١ ص ٣٨١ رقم (١٤٨٨) بسنده ولفظه .

وقال : أخرجه (د) من طريق يحيى ، عن ابن أبى عروبة ومن طريقه (هق) ١/ ٤١٥ .

(٣) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الصلاة على الطريق ، ج ١ ص ٤٠٣ رقم (١٥٧٥) بسنده ولفظه .

وقال : (جَوَادّ) جمع الجَادَّة : معظم الطريق ووسطه .

(٤) الأثر فى المطالب العالية كتاب (النكاح) باب : ما يستدل به على أن المرأة لا حق لها فى الجماع ، ج ٢ ص٣٨ رقم (١٥٩٣) بسنده وبلفظ قريب منه .

ابن منيع ، ق وصحح [1] .

٤/ ١٥٦٤ ـ « عَنْ يزيد بْنِ مَذْكُورِ الْهَمَدَانِي : أَنَّ رَجُلاً قُتل يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزِّحَامِ فوداه عَلِيٌّ مِنْ بيْتِ الْمَالِ » .

عب ، ومسدد [2] .

٤/ ١٥٦٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي شِبْه الْعَمْد الضَّرْبَةُ (*) بِالْعَصَا وَالْحَجَرُ الثَّقِيلُ أَثْلُثًا: ثُلُثٌ جِذَاعٌ ، وَثُلُثٌ حِقَاقٌ ، وَثُلثٌ ثَنِيَةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، قَالَ يَزِيدُ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : خَلفَةٌ » .

الحارث ـ وصحح [3] .

٤/ ١٥٦٦ ـ « عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ : أَنَّ عَلِيًا أُتِي بِنَاسٍ فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : الله أَكْبَرُ ! صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ ، احْفِرُوا هَذَا الْمَكَانَ لابل هذا المكان ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ! ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ ، احْفِرُوا هَذَا الْمَكَانَ ، فَحَفَرُوا فَأَلْقَاهُمْ فِيهِ . ثُمَّ دَخَلَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْه ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في طلاق السنة ، وطلاق البدعة ، ج٧ ص ٣٢٥ .

والأثر في المطالب العالية لابن حجر باب : النهي عن التلاعب بالطلاق ،والحض على الطلاق بما يوافق السنة لمن أراده ، ج ٢ ص ٦٠ رقم (١٦٤٨) بلفظه : لأحمد بن منيع ، عن علي .

(٢) الأثر في المصنف لعبد الرزاق باب : من قتل في زحام ،ج ١٠ ص ٥١ رقم (١٨٣١٦) .

وفي المطالب العالية لابن حجر في كتاب (الديات) باب : الدية في قتل الخطأ والعفو عنها ،ج ٢ ص ١٣٣ رقم (١٨٦٠) عزاه : (لمسدد) .

(*) وفي كنز العمال للمتقي الهندي ج ١٥ ص ١٢٢ رقم ٤٠٣٦٨ وردت بدلاً من كلمة (الضربة) بلفظ : (الحربة) .

(٣) هكذا في الأصل ، والأثر في المطالب العالية : وحديث الحارث المذكور لابن حجر ، ج ٢ ص ١٣٠ رقم(١٨٥٣) كتاب (الدية) بلفظ علي قال : في شبه العمد : الضربة بالعصا والحجر الثقيل أثلاث : ثُلُثٌ جذاع، وثلث حقاق ، وثلث ثنية إلى بازل عامها ، قال يزيد : لا نعلمه إلا قال :خلفة » .

قال البوصيري : رجاله ثقات ، (والخَلفةُ : الحامل) .

كُنْتَ تَصْنَعُ آنِفًا ؟ أَعَهِدَ إِلَيْكَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ شَيْئًا ؟ قَالَ : لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مَا لَمْ يَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مُكَابِدٌ ، أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتُ : اللهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ احْفِرُوا هَذَا الْمَكَانَ ؛ مَا كَانَ ؟ » .

ابن منيع ، وابن جرير [1] .

٤/ ١٥٦٧ ـ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ التُّبَّانَ تَحْتَ الإِزَارِ » .

سفيان بن عيينة في جامعه ، ومسدد [2] .

٤/ ١٥٦٨ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا قَسَّمَ قَسْمًا فَدَعَا رَجُلاً يَحْسُبُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَعْطِهِ (عِمَالَتَهُ) ، قَالَ : إِنْ شَاءَ وَهُوَ سُحْتٌ » .

عب ، ومسدد ، وأبو عبيد في الأموال ، ق ، وضعفه ، كر [3] .

---

(١) الأثر في المطالب العالية : كتاب (الجهاد) باب : الكيد والخداع في الحرب ، ج ٢ ص ١٩٤ رقم (٢٠٣٣) عن سويد بن غفلة بلفظ مقارب وعزاه (لأحمد بن منيع) ، وقال محققه :قال البوصيري : رجاله ثقات ورواه الطيالسي ، وأبو يعلى .

والأثر في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١١ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ رقم ٣١٥٧٧ كتاب (الفتن من قسم الأفعال) باب : فتن الخوارج . بعزوه وزيادة في بعض الألفاظ .

(٢) الأثر أورده بن أبي شيبة بمصنفه في كتاب (العقيقة) باب : في لبس التبان ،ج ٨ ص ٢١٣ رقمي٤٩١٢ , ٤٩١٣ بلفظ مقارب .

والتُّبان : بالضم والتشديد سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة كما في مجمع البحار .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (البيوع) باب : الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال ، ج ٨ ص١١٥ رقم (١٤٥٣٩) : بلفظ مقارب عن موسى بن طريف ، عن أبيه .

والأثر في المطالب العالية لابن حجر كتاب (الخلافة والإمارة) باب : كراهية الأجر على الحكم ، ج ٢ ص٢٥١ رقم (٢١٣٩) بلفظه ما عدا ما بين القوسين .

والأثر أورده أبو عبيد في الأموال باب : توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ص ٥٧٠ رقم (٦٧٠) من طريق موسى بن طريف .

والأثر أورده البيهقي في سننه الكبرى كتاب (آداب القاضي) باب : ما جاء في أجر القسام ، ج ١٠ ص١٣٢ ، ١٣٣ من طريق موسى بن طريف ، عن أبيه بلفظه ، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ إسناده ضعيف .

٤/ ١٥٦٩ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ » .

مسدد [١] .

٤/ ١٥٧٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ تَؤُمَّ أَحَدًا فَافْعَلْ ، فَإِنَّ الإِمَامَ لَو يَعْلَمُ مَا عَلَيْه مَا أَمَّ » .

عب [٢] .

٤/ ١٥٧١ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيد : أَنَّ عَلِيّا وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ ، قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ عُذْرٍ » .

عب [٣] .

٤/ ١٥٧٢ ـ « عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ ، قِيلَ لِعَلِيٍّ : وَمَا جَارُ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » .

هب ، ق [٤] .

٤/ ١٥٧٣ ـ « عَنِ الْحَرْثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الشهادات) باب : شهادة الصبيان ،ج ٨ ص ٣٤٨ رقم (١٥٥٠٣) وما بعدها آثار بمعناه عن علي .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : الإمامة وما كان فيها ،ج ١ ص ٤٨٩ رقم (١٨٧٨) عن على بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : من سمع النداء ،ج ١ ص ٤٩٧ رقم (١٩١٤) بلفظه :

(٤) فى المخطوطة : (هب) وفى المصنف لعبد الرزاق : (عب) باب : من سمع النداء ، ج ١ ص ٤٩٧ رقم(١٩١٥) بلفظه عن على .

وللبيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : ما جاء من التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر ، ج ٣ ص ٥٧ بلفظ مقارب عن علي .

ثم قال البيهقى : وقد روى من وجه آخر مرفوعا وهو ضعيف .

عب ، ق [1] .

٤/ ١٥٧٤ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَالَ مَا تَقُولُ ؟ قَالُوا : نَقُص، قَالَ لاَ وَلكنْ يَقُولُ : اعْرِفُونِى » .

مسدد ، وصحح [2] .

٤/ ١٥٧٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجِهَادُ ثَلاَثَةٌ : جِهَادٌ بِيَدٍ ، وَجِهَادٌ بِلِسَانٍ ، وَجِهَادٌ بِقَلْبٍ ، فَأَوَّلُ مَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ أَعْلاَهُ أَسْفَلُهُ » .

مسدد وصحح ، وابن جرير ، هب ، ق [3] .

٤/ ١٥٧٦ ـ « عَنِ الْحَرْث (*) ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ ،وَلأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا » .

عب ، ش ، ك [4] .

---

(١) هكذا فى الأصل : عن الحرث ، وفى مصنف عبد الرزاق : (عن الحارث) باب : من سمع النداء ، ج ١ ص٤٩٨ رقم (١٩١٦) بلفظه : عن على .
وللبيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : ما جاء من التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر ، ج ٣ ص ٥٧ بلفظ مقارب عن الحارث ، عن على .

(٢) الأثر فى المطالب العالية باب : ما جاء فى القصاص والوعاظ ج ٣ ص ١٧٨ رقم (٣١٨٨) بلفظه عن سعيد ابن أبى هند وعزاه (لمسدد) .
قال البوصيرى : رواه مسدد موقوفا بسند صحيح .

(٣) الأثر فى اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين كتاب (الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر) ، ج ٧ ص ١٣ أورد الأثر عن على بلفظ : أول ما تغلبون عليه من الجهاد : الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلب المعروف ، ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله .

(*) هكذا فى أصل المخطوطة (الحرث) ولكن فى مصنف عبد الرزاق ومصنف أبى شيبة (الحارث) .

(٤) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الوصايا) باب : (كم يوصى الرجل من ماله ؟) ، ج ٩ ص ٦٦ رقم (١٦٣٦١) بلفظ مقارب عن الحارث ، عن على ـ ﷺ ـ .
الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الوصايا) باب: ما يجوز للرجل من الوصية فى ماله ؟ ج ١١ ص ٢٠٢ رقم (١٠٩٧٢) عن الحارث عن على ـ ﷺ ـ بلفظه : ما عدا (شيئا) آخر كلمة فى الأثر .

٤/ ١٥٧٧ ـ « عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَـالَ : قال لى عَلِىٌّ بْنُ أَبِى طَالِب : يُؤْتَى بِى وبِمُعَاوِيَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَخْتَصِمُ عِنْدَ ذِى الْعَرْشِ فَأَيُّنَا فَلَجَ فَلَجَ [١] أَصْحَابُهُ » .

الحارث ، كر [٢] .

٤/ ١٥٧٨ـ « عَنْ أَبِى فَاخِتَةَ : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُومِىء إِيمَاءً » .

عب ، ق [٣] .

٤/ ١٥٧٩ ـ « عَنْ غـزوان بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِـيه : أَنَّهُ كَـانَ شَدِيـدَ اللُّزُومِ لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب ، قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَـدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الْيُسْرَى فَلاَ يَزَالُ كَـذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ إِلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِـلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ فَإِذَا سَلَّـمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ بِسـلام عليكم ثُمَّ يَلْتَـفِتُ عَنْ شِمَـالِهِ فَيُحَـرِّكُ شَفَتَـيْهِ فَـلاَ يَدْرِى مَا يَقُولُ ، ثُـمَّ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ لاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، ثُمَّ يُقْبِلُ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ وَلاَ يُبَالِى عَنْ يَمِينِهِ انْصَرَفَ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » .

أبو الحسن بن بشران فى فوائده ،ق وحسنه [٤] .

٤/ ١٥٨٠ ـ « عَنِ الأَصْبَـغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : كَـانَ عَلِىٌّ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَـالَ : بِاسْمِ اللهِ

---

(١) مـادة : (فلج) فى النهـاية ٣/ ٤٦٨ : الفـالج : الغـالب فى قـمـاره ، وقد فلـج أصحـابه وعلى أصـحـابه إذا غلبهم،والاسم : الفُلج بالضم ، ومنه حديث على : أَيُّنَا فَلَجَ فَلَجَ أصحابه ، وفلج من باب نصر .

(٢) الأثر أورده ابن عساكر فى تاريخ دمـشق الكبير ، ج ١ ص ٧٥ أورد الأثر عن عقبة بن علقـمة اليشكرى قال : شهدت مع على يوم صفـين فأتى بخمسة عشـر أسيرا من أصحاب معاوية ،فكان ممن مـات منهم غسله وكفنه وصلى عليه ، وسئل عن قتلاه وقتلى معاوية فقال : وذكر الحديث بلفظه » .

(٣) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصـنفه باب : الوتر على الدابة ، ج ٢ ص ٥٧٩ رقـم (٤٥٣٨) بلفظ : كان على يوتر على دابته ، عن أبى فاختة ، عن أبيه .

وأورده البـيهـقى فى سننه الكبـرى كتـاب (الصلاة) باب : الوتـر على الراحلة ، ج ٢ ص ٦ عن ثور بن أبى فاختة بلفظه .

(٤) الأثر أورده البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة ـ ج ٢ ص ٢٩ ، ٣٠ بلفظ مقارب وقال : هذا إسناد حسن .

الْحَـــافظِ الوَدْى (*) ، وَإِذَا خَرَجَ مَـسَحَ بِيَدَيْهِ بَطْنَهُ ثُمَّ قَالَ : يَالَهَـا مِنْ نِعْمَةٍ لَوْ يَعْلَمُ الْعِـبَادُ شُكْرَهَا » .

ابن أبى الدنيا فى الشكر ، هب [1] .

٤/ ١٥٨١ـ « عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ كَانَ يرفَعُ فِى التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُ فِى شَىءٍ مِنْهَا » .

ق وضعفه [2] .

٤/ ١٥٨٢ ـ « عَنِ الْمُـسْتَظِلِّ بْنِ حُـصَـيْنٍ : أَنَّ عَلِيّا صَلَّى عَـلَى جِنَازَةٍ بَعْدَ مَـا صُلِّى عَلَيْهَا » .

سمويه ، ق [3] .

٤/ ١٥٨٣ ـ « عَنْ عَـبِد الرَّحْـمَنِ بْنِ عَوْسَـجَةَ قَـالَ : كَانَ عَـلِىٌّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُفْطِر قَـبْلَ الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَحْسَنُ لِصَلاَتِكُمْ » .

(*) هكذا فى الأصل ، وفى كتاب ابن أبى الدنيا فى الشكر : (المؤدى) وفى شعب الإيمان (المؤدِّى) وفى النهاية مادة : أدا : يقال : آدنى عليه . بالمد أى قوِّنى ، ورجل مـؤد : تام السلاح كامل أداة الحرب ،والوَدْىُ ـ بالسكون ما يخرج بعد البول (مختار الصحاح) .

(١) الأثر أورده ابن أبى الدنيا فى كـتاب (الشكر) ص ١٠ ملحق مجلة الأزهر صفر س ١٤٠٤ هـ بلفظه ماعدا ذكر أعلاه .

وأورده البـيـهـقى فى شـعب الإيـمـان باب : (تعـديد نعم الله) ـ عـز وجل ـ ومـا يجـب شكرها ، ج ٨ ص٣٩٨ـ٣٩٩ رقم ٤١٥٣ بلفظه : عن الأصبغ بن نباتة قـال : كان علىٌّ ـ رضي الله عنه ـ إذا دخل الخلاء قال : بسم الله الحافظ المؤدّى ... إلخ .

قال المحقق : إسناده ضعيف .

(٢) الأثر أورده البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الصلاة) باب : من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح ـ ج ٢ ص٨٠ بلفظه عن على .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهـقى كتاب (الجنائز) باب : الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليها بعده ـ ج ٤ ص ٤٥ بلفظه : عن المستظل بن حصين .

سمويه [1] .

٤/ ١٥٨٤ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : رَأَيْت عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ فَسَمِعْتُهُ يَجْهَرُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

ق [2] .

٤/ ١٥٨٥ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَا أَنْفَقْتَ عَلَى نَفْسكَ وَأَهْلكَ فِى غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ تَقْتِير فَلَكَ ، وَمَا تَصَدَّقْتَ فَلَكَ وَمَا أَنفَقْتَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَذَلكَ حَظُّ الشَّيْطَانِ » .

عب ، وعبد بن حميد ، وابن زنجويه فى فضائل الأعمال ، هب [3] .

٤/ ١٥٨٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لأَنْ أَجْمَعَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِى عَلَى صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِى نَسَمَةً فَأَعْتِقَهَا » .

خ فى الأدب ، وابن زنجويه فى ترغيبه [4] .

٤/ ١٥٨٧ ـ « عَنْ سُرِّيَّةِ عَلِىٍّ قَالَتْ : كَانَ عَلِىٌّ يَتَعَشَّى ثُمَّ يَنَامُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ » .

عب [5] .

---

(١) الأثر أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الصيام) ج ٣ ص ١٥٥ بلفظ : عن أنس بن مالك قال : ما رأيت النبى - ﷺ - قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة ماء .
وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط ورجال أبى يعلى رجال الصحيح .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : افتتاح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ـ ج ٢ ص ٤٨ بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الجامع) باب : نفقة الرجل على أهله ، ج ١٠ ص ٤٥٨ رقم (١٩٦٩٥) بلفظه .

(٤) الأثر أورده البخارى فى الأدب ـ باب : من أطعم أخاله فى الله ـ ج ٢ ص ٢٧ رقم (٥٦٦) بلفظه .

(٥) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : النوم قبل العشاء والسهر بعدها ، ج ١ ص ٥٦٤ رقم(٢١٤٧) بلفظه .
ومجمع الزوائد للهيثمى كتاب (الصلاة) باب : فى النوم قبلها والحديث بعدها ، ج ١ ص ٣١٤ .
وقال الهيثمى : رواه أحمد ،وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه ، وفيه راو لم يسم .

١٥٨٨/٤ ـ « عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ لِمُؤَذِّنِه : أَسْفِرْ أَسْفِرْ يَعْنِى صَلاَةَ الصُّبْحِ » .

عب ، ض [١] .

١٥٨٩/٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَىْءٌ ، وَادْرَأ عَنْ نَفْسِكَ مَا اسْتَطَعْتَ » .

عب [٢] .

١٥٩٠/٤ ـ « عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ مَوْلَى الأَسْلَمِيَّةِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًا يَتَّزِرُ فَوْقَ السُّرَّةِ» .

ابن سعد ،ق [٣] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : وقت الصبح ،ج ١ ص ٥٦٩ رقم (٢١٦٥) بلفظه.
وفى شرح معانى الآثار للطحاوى كتاب (الصلاة) باب : الوقت الذى يصلى فيه الفجر أى وقت هو ،ج ١ ص ١٨٠ .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يقطع الصلاة ، ج ٢ ص ٢٩ رقم (٢٣٦١) بلفظه .
وفى شرح معاني الآثار للطحاوى كتاب (الصلاة) باب : المرور بين يدى المصلى هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟ ، ج ١ ص ٤٦٤ بلفظ : أن عليا وعثمان قالا : لا يقطع صلاة المسلم شىء ... الأثر .
وفي موطأ الإمام مالك كتاب (الصلاة في السفر) باب : الرخصة فى المرور بين يدى المصلى ، ج ١ ص١٥٦ رقم (٤٠) بنقص جملة (وادرأ عن نفسك ما استطعت) بلاغا عن على .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : من قال لا يقطع الصلاة شىء وادرأوا ما استطعتم ، ج ١ ص ٢٨٠ عن على وعثمان بلفظه .

(٣) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ترجمة على بن أبى طالب ـ باب : ذكر لباس على ـ عليه السلام ،ج ٣ ص ١٧ بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : من زعم أن الفخذ ليست بعورة وما قيل فى السرة والركبة، ج ٢ ص ٢٣٢ بلفظه : وقال البيهقى : وهذا لا يخالف قول من زعم أن السرة ليست بعورة لأن من زعم ذلك عقد الإزار فوق السرة ليستوعب جميع العورة بالستر وبالله التوفيق .

٤/ ١٥٩١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَأَصَابَهُ رِزٌّ[(١)] فِي بَطْنِهِ أَوْ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ فَخَشِي أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإمَامُ ، فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدَّ بِمَا قَدْ مَضَى فَلاَ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَوضَّأَ ، ثُمَّ يُتِمَّ مَا بَقِيَ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْتَقْبِلْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ وَخَافَ أَنْ يُحْدِثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ فَلْيُسَلِّمْ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ » .

عب ، ق [(٢)] .

٤/ ١٥٩٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ كُلَّ مُبْغِضٍ لَنَا ، قَالَ : وَكُلَّ مُحِبٍّ لَنَا غَالٍ » .

ش ، والعشارى فى فضائل الصديق ، وابن أبى عاصم ، واللالكائى فى السنة [(٣)] .

٤/ ١٥٩٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكَ ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ » .

عب ، ش ، ق [(٤)] .

---

(١) الرزُّ : بالكسر وشدة الزاى (قرقرة البطن) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ، ج ٢ ص ٣٣٨ رقم (٣٦٠٦) ، وورد بروايات متعددة متقاربة الألفاظ عن غير على .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : من قال يبنى من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته ، ج ٢ ص ٢٥٦ بلفظه .

قال البيهقى : ورواه الثورى ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن على ببعض معناه ، والحارث الأعور ضعيف ، وعاصم بن ضمرة غير قوى ، وروى من وجه ثالث عن على ، وفيه أيضا ضعف والله أعلم .

(٣) الأثر أورده ابن أبى شيبة فى المصنف باب : فضائل على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٨٥ رقم(١٢١٨٧) بلفظه .

وابن أبى عاصم فى كتاب (السنة) باب : فى ذكر الرافضة أذلهم الله . ج ٢ ص ٤٧٧ رقم (٩٨٥) بلفظ : صعد علىٌ المنبر فقال : اللهم العن كل مبغض لنا ... الأثر .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : ما يقرأ فيما يقضى ، ج ٢ ص ٢٢٦ رقم (٣١٦٠) بلفظه :

وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ، ج ٢ ص ٣٢٣ =

٤/ ١٥٩٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ » .

ش [١] .

٤/ ١٥٩٥ ـ « عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقْرأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَة ، وَلاَ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَة ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ » .

عب [٢] .

٤/ ١٥٩٦ ـ « عَنْ مُعَاذ بنِ العَلاَءِ وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ العَلاَء ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب إِلَى الجُمُعَةِ وَهُوَ مَاشٍ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ حَوْضٌ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَاوِيلَهُ فَخَاضَ ، فَلَمَّا جَاوزَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وَنَعْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ » .

ق [٣] .

٤/ ١٥٩٧ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ فَقَالَ : أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ تمت صَلاَتُكَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ القِرَاءَةَ » .

= بلفظه ، والسنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : ما أدركت من صلاة الإمام فهو أول صلاة ، ج ٢ ص ٢٩٩ .

(١) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : من كره اقتضاء الذهب من الورق ، ج ٦ ص ٣٣٩ رقم (١٢٧٥) بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : كيف القراءة فى الصلاة وهل يقرأ ببعض السورة ، ج٢ص ١٠٠ رقم (٢٦٥٦) بزيادة قال الزهرى : والقوم يقتدون بإمامهم .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب: من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ، وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، ج ١ ص ٣٧١ .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى طين المطرفى الطريق ، ج ٢ ص ٤٣٤ بلفظه .

عب [1] .

٤/١٥٩٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ سَبَقَ إِلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ أَقْوَامٌ مَا كَانُوا بِأَكْثَرَ صَلاَةٍ ، وَلاَ صِيَامٍ ، وَلاَ حَجٍّ ، وَلاَ اعْتِمَارٍ وَلَكِنْ عَقَلُوا عَنِ اللهِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ » .

الدينورى فى المجالسة [2] .

٤/١٥٩٩ ـ « عَنْ مُحَمد بْنِ يَحْيَى قَالَ : بَيْنَمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ مُتَعَلِّقٍ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا مَنْ لاَ يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ ، وَيَا مَنْ لاَ يُغْلِطُهُ السَّائِلُونَ ، يَا مَنْ لاَ يَتَبَرَّمُ بِإِلْحَاحِ الْمُلِحِّينَ أَذِقْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلاَوَةَ رَحْمَتِكَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا عَبْدَ اللهِ دُعَاؤُكَ هَذَا ؟ قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَم . قَالَ : فَادْعُ بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ فَوَ الَّذِي نَفْسُ الخَضِرِ بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ وَمَطَرِهَا، وَحَصْبَاءِ الأَرْضِ وَتُرَابِهَا لَغَفَرَ لَكَ أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : لاصلاة إلا بقراءة ، ج ٢ ص ١٢٢ رقم (٢٧٤٩) بلفظه .

والسنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : من قال : تسقط القراءة عمن نسى ، ومن قال : لا تسقط ، ج٢ ص ٣٨٣ .

قال البيهقى : وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر ، أو قراءة السورة بدليل ، مضى من الأخبار المسندة فى إيجاد القراءة ،والحارث الأعور لا يحتج به .

(٢) الدينورى : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ، ج ٢ ص ٤٩٤ رقم (٤٥٦٦) قال : عبد الله بن محمد بن وهب الدينورى الحافظ الرحَّال ، وهو عبد الله بن وهب ، وهو عبد الله بن حمدان بن وهب .

قال ابن عدى : كان يحفظ ويعرف . رماه بالكذب عمر بن سهل بن كدُّو فيما سمعته بقوله .

وقال ابن عدى : وقَبِلهُ قوم وصدقوه .

وقال الحاكم : سألت عنه أبا على النيسابورى فقال : كان حافظ . بلغنى أن أبا زرعة كان يعجز عن مذكراته فى زمانه ، وروى البرقانى ، وابن أبى الفوارس عن الدار قطنى متروك.

وقال أبو عبد الرحمن السلمى : سألت الدار قطنى عن ابن هب الدينورى فقال : كان يضع الحديث .

والذهبى فى كتاب من يعتمد جرحه وتعديله وضعه فى الطبعة السابعة رقم ٤٢٢ .

وانظر كتاب اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين فقد كتب بحثا ضافيًا فى فضل العقل وشرفه واعتبار العبادة به انظر ما ورد فى هذا المعنى ، ج ١ ص ٤٤٨ وما بعدها .

الدينورى ، كر [1] .

٤/ ١٦٠٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ ، وَقِرَاءَتُهُ عَلَيْكَ سَوَاءٌ » .

الدينورى ، والديلمى [2] .

٤/ ١٦٠١ ـ « عَنْ ابنِ عباس قَالَ : اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالب قَمِيصًا بِثَلاَثَة دَرَاهِمَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ وَقَطَعَ كُمَّهُ مِنْ مَوْضِعِ الرُّسْغَيْنِ وَقَالَ : الحمدُ لله الَّذِى هَذَا مِنْ رِيَاشِهِ » .

الدينورى ، كر [3] .

٤/ ١٦٠٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تُعْرَفُوا به ، وَاعْمَلُوا به تَكُونُوا مِنْ أَهْله ، فَإِنَّهُ سَيَأتِى مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ يُنْكِرُ فيه الْحَقَّ تِسْعَةُ أَعْشَارِهِمْ ، وَأَنَّهُ لاَ يَنْجُو فيه إِلاَّ كُلُّ نَوْمَةٍ مُنْبَتٌ مَيِّت ، أُولَئِكَ أَئمَّةُ الْهُدَى ،وَمَصَابِيحُ الْعِلْم ، لَيْسُوا بِالْعجلِ الْمَذَاييعِ الْبُذرِ » .

كر ، حم فى الزهد ، وأبو عبيد فى الغريب [4] .

---

(١) الدينورى ضعيف ، وانظر ميزان الاعتدال .

(٢) الأثر فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، ج ٣ ص ٢١٤ رقم (٤٦١٣) بلفظه عن أبى هريرة .

(٣) الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

الرُّسْغُ : من الدواب بسكون السين وضمها ـ مفصل ما بين الساعد والكف ، وما بين الساق والقدم ، ومثل ذلك من كل دابة . قاموس .

(٤) الأثر فى الزهد للإمام أحمد بن حنبل باب : فى زهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ ص ١٦٢ ، وأبو عبيد فى الغريب ، ج ٣ ص ٤٦٢ .

النومة : يعنى الخامل الذكر الغامض فى الناس الذى لايعرف الشر ولا أهله .

والمذاييع : هو الذى إذا سمع عن أحد بفاحشة ،أو رآها منه أفشاها عليه وأذاعها .

والبُذُرُ : بضم الباء والذال : مأخوذ من البذر بكسون الذال . يقال : بذرت ا لحب إذا فرقته فى الأرض وكذلك هذا يبذر الكلام بالنميمة والفساد ، والواحد منهم بذور .

النومة : فى مادة نوم قال فى النهاية : وفى حديث على أنه ذكر آخر الزمان والفتن ثم قال : (خير أهل ذلك الزمان ؛ كل مؤمن نُوَمَة) النومة بوزن الهمزة : الخامل الذكر الذى لا يؤبه له ، وقيل : الغامض فى الناس لا يعرف الشر وأهله ، قيل : النومة بالتحريك . الكثير النوم ، وأما الخامل الذى لا يؤبه له ؛ فهو بالتسكين، ومن الأول حديث ابن عباس ، أنه قال لعلى : ما النومة ؟ قال : الذى يسكت فى الفتنة فلا يبدو منه شىء. =

٤/ ١٦٠٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا قَد ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً ،وَإِنَّ الآخِرَةَ مُقْبِلَةٌ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ،أَلاَ وَإِنَّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا اتَّخَذُوا الأَرْضَ بِسَاطًا ، والتُّرَابَ فِرَاشًا ، وَالْمَاءَ طِيبًا ، إِلاَّ مَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ سَلاَ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ . أَلاَ إِنَّ للهِ عِبَادًا كَمَنْ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ مُخَلَّدِينَ ، وَأَهْلَ النارِ فِي النَّارِ مُعَذَّبِينَ ، شُرُورُهُم مَأْمُونَةٌ ، وَقُلُوبُهُم مَحْزُونَةٌ ، وَأَنْفُسُهُم عَفِيفَةٌ ، وَحَوائِجُهُم خَفِيفَةٌ ، صَبَرُوا أَيَّامًا لِعُقْبَى رَاحَةٍ طَوِيلَةٍ ، أَمَّا اللَّيْلُ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُم ، تَجْرِي دُمُوعُهُم عَلَى خُدُودِهِمْ يَجْأَرُونَ إِلَى رَبِّهِم ، رَبَّنَا رَبَّنَا ، يَطْلُبُونَ فَكَاكَ رِقَابِهِم ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَعُلَمَاءُ حُلَمَاءُ بَرَرَةٌ أَتْقِيَاءُ ، كَأَنَّهُمُ الْقِدَاحُ يَنْظُرُ إِلَيْهِم النَّاظِرُ فَيَقُولُ : مَرْضَى ؟ وَمَا بِالْقَوْمِ مِنْ مَرَضٍ ، وَخُولِطُوا وَلَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ » .

الدينوري ، كر [١] .

٤/ ١٦٠٤ ـ « عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْجَبَّانِ [٢] الْتَفَتَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَا أَهْلَ الْبَلاَءِ ، يَا أَهْلَ الْوَحْشَةِ ، مَا الْخَبَرُ عِنْدَكُم ؟ فَإِنَّ الْخَبَرَ عِنْدَنَا ؛ قَدْ قُسِّمَتْ الأَمْوَالُ ، وَأَيْتِمَتِ الأَوْلاَدُ ، واسْتُبْدِلَ بِالأَزْواجِ ؛ فَهَذَا الْخَبَرُ عِنْدَنَا ، فَمَا الْخَبَرُ عِنْدَكُم ؟ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يا كُمَيْلُ ! لَوْ أُذِنَ

= المذاييع : في مادة : ذيع قال في النهاية : وفي حديث علي : ووصف الأولياء (ليسوا بالمذاييع البَذْرُ . هو جمع مذياع . من أذاع الشيء : إذا أفشاه ، وقيل : أراد الذين يشيعون الفواحش وهو بناء مبالغة .

(١) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ٧ عن عَلِيٍّ بلفظه مع بعض زيادة ونقص واختلاف يسير .

وفي الزهد لابن المبارك ص ٨٦ رقم (٢٥٥) جزء قليل منه ضمن أثر آخر عن عَلِيٍّ .

وفي الحلية لأبي نعيم ١/ ٧٦ الطرف الأول منه إلى قوله : « من أبناء الدنيا » عن عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ وترجمة الدينوري في ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٤ برقم ٤٥٦٦ وفيها : عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ الرحال . قال ابن عدي : كان يحفظ ويعرف ، رماه بالكذب عمر بن سهيل ، وقال الدار قطني : متروك ، وكان يضع الحديث إلى آخر الترجمة وجلها على تضعيفه وتكذيبه .

(٢) الجَبَّان والجَبَّانة : الصحراء ، وتسمى بهما المقابر ؛ لأنها تكون في الصحراء . النهاية ١/ ٢٣٦ـ ٢٣٧ .

لَهُم فِي الْجَوَابِ لَقَالُوا : إن خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، ثُمَّ بَكَى وقَالَ لى : يَا كُمَيْلُ : الْقَبْرُ صُنْدُوقُ الْعَمَلِ ، وعِنْدَ المَوْتِ يَأتِيكَ الْجَزَاءُ » .

الدينورى ، كر [١] .

٤/ ١٦٠٥ ـ « عَنْ سُرِّيَّة عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَتْ : اغْتَسَلْتُ فَأُقْعِدْتُ فَلمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَقُومَ ؛ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي (طَالِب) فجاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأسى ، فَلَمْ تَزَلْ يَدُهُ عَلَى رَأسى يَدْعُو حَتَّى قُمْتُ ، فَقَالَ : لاَ تَغْتَسِلِى فِي الْحُشِّ وَلاَ فِي مَكَانٍ يُبَالُ فِيهِ وَلاَ فِي قَمَرٍ » .

الدينورى ، كر [٢] .

٤/ ١٦٠٦ ـ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِخَمْسٍ لَوْ رَحَلْتُم فِيهِنَّ الْمَطِيَّ لأَنْضَيْتُمُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكُوا مِثْلَهُنَّ : لاَ يَرْجُو عَبْدٌ إلاَّ رَبَّهُ ، وَلاَ يَخَافُ إلاَّ ذَنْبَهُ ، وَلاَ يَسْتَحِى مَنْ لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، وَلاَ يَسْتَحِى عَالِمٌ إذَا سُئِلَ عَمَّا لاَ يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ : الله أَعْلَمُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْزِلَةَ الصَّبْرِ مِنَ الإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرَّأسِ مِنَ الْجَسَدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الإِيمَانُ » .

وكيع في الغرر ، والدينورى ، حل ، ونصر في الحجة ، وابن عبد البر في العلم ، هب ،كر [٣] .

---

(١) الأثر يشهد له ما فى مجمع الزوائد ما جاء فى كتاب المغازى والسير باب : فيمن قتل من المشركين يوم بدر ، ج ٦ ص ٩٠ مرفوعا عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما أن النبى ـ ﷺ ـ وقف على أهل القليب فقال : يا أهل القليب هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا ... إلخ ما ورد فى هذا الباب .

وكميل بن زياد ترجم له فى تقريب التهذيب ٢/ ١٣٦ برقم (٧٠) وفيه : أنه ثقة ، رمى بالتشيع ، من الثالثة، مات سنة اثنين وثمانين « أى بعد المائة » .

(٢) الحُشُّ : فى القاموس : الحش مثلثة المخرج ؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين .

(٣) الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ـ فى ترجمة الإمام على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٧٦ مع بعض اختلاف وزيادة ونقصان .

وفى جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٥٣ ـ « باب : ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه=

٤/ ١٦٠٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِل عَن الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ : أُطِيلُ أَمْ أُقْصِرُ ؟ فَقِيلَ اقْصُرْ ، قَالَ : حَلاَلُهَا حِسَابٌ ، وَحَرَامُهَا عَذَابٌ ، فَدَعُوا الحلاَلَ لِطُولِ الْحِسَابِ ، وَدَعُوا الْحَرامَ لِطُول الْعَذَابِ » .

ابن أبى الدنيا فى . . . . [١] والدينورى [٢] .

٤/ ١٦٠٨ ـ « عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِى عَدِيٍّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ صِفْ لَنَا الدُّنْيَا ، قَالَ : وَمَا أَصِفُ لَكَ مِنْ دَارٍ مَنْ صَحَّ فِيهَا أَمِنَ ، وَمَنْ سَلِمَ فِيهَا نَدِمَ ، وَمَنِ افْتَقَرَ فِيهَا حَزِنَ ، وَمَنِ اسْتَغْنَى فِيهَا فُتِنَ ، حَلاَلُهَا حِسَابٌ ، وَحَرَامُها النَّارُ ».

ابن أبى الدنيا ، والدينورى [٣] .

٤/ ١٦٠٩ ـ « عَنِ الْمدَائِنى قَالَ : قَال عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فِى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى الْغَيْبِ مِنْ سِتْرٍ رَقِيقٍ لِعَقْلِه ، وَفِطْنَتِه بِالأُمورِ ».

الدينورى [٤] .

٤/ ١٦١٠ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بن مُحمدِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَاتم عَلِىِّ بْنِ أَبِى طالبٍ كَانَ مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ : نِعْمَ الْقَادِرُ الله ، وَكَانَ عَلَى خَاتِمِ الحُسَيْنِ : عَلِمْتَ فَاعْمَلْ ».

= العلم » روايات متعددة بألفاظ مختلفة ، مرفوعة وموقوفة عن علىّ وغيره فى معنى أن يقول لما لا يعلم « الله أعلم » أو « لا علم لى به » أو « لا أدرى » ... إلخ .

(١) بياض فى الأصل ولعل الساقط « ذم الدنيا » .

(٢) الأثر فى كتاب ذم الدنيا ـ للحافظ ابن أبى الدنيا ـ تحقيق مجدى السيد إبراهيم ـ فى وصف الإمام على بن أبى طالب للدنيا ، ص ١٧ رقم ١٧ بلفظه مختصرا مع بعض اختلاف يسير .

والأثر فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٨/ ٩٤ عن عَلِىٍّ بلفظه مختصرا مع بعض اختلاف يسير لابن أبى الدنيا .

(٣) الأثر أورده ابن أبى الدنيا فى ذم الدنيا ص ١٨ رقم ١٨ بلفظه ، عن علىّ .

وفى إتحاف السادة المتقين ٨/ ٩٣ ـ عن علىّ بلفظه مع اختلاف يسير ، لابن أبى الدنيا .

(٤) الأثر يشهد له ما فى البداية والنهاية لابن الأثير ، ج ٨ ص ٣٢٧ ـ فصل : فى وفاة ابن عباس ـ من أن ابن عباس وَفَدَ على معاوية فأكرمه واحترمه وعظمه وكان يلقى عليه المسائل المعضلة فيجيب عنها سريعا فكان معاوية يقول : ما رأيت أحدًا أحضر جوابًا منه » .

الدينورى [1] .

٤/ ١٦١١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : إِذَا أَكَلْتُمُ الرُّمَّانَ فَكُلُوهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ».

حم ، والدينورى ، وابن السنى وأبو نعيم معا فى الطب ، هب [2] .

٤/ ١٦١٢ ـ « عَنْ مُهاجِرِ الْعَامِرِيِّ قَالَ : كَتَبَ عَلِيُّ بنُ أَبِى طالب عَهْدًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ عَلَى بَلَد ، فِيه : أَمَّا بَعْدُ ، فَلاَ يَطُولَنَّ حِجَابُكَ عَلَى رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلاَةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ ، وَقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ ، وَالاحْتِجابُ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ ؛ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُم الكَبِيرُ ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ ، وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ، وَإِنَّمَا الْوَالِى بَشَرٌ لاَ يَعْرِفُ مَا تَوَارَى مِنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الأُمُورِ ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْقَوْلِ سِمَاتٌ يُعرَف بِهَا صروف الصِّدْقِ مِنَ الكَذِبِ ، فَتَحَصَّنْ مِنَ الإِدْخَالِ فِي الْحُقُوقِ بِلِينِ الْحِجَابِ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِمَّا امرؤٌ منحتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِى الْحَقِّ فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ تُعْطِيهِ ،أَوْ خُلُقٍ كَرِيمٍ تَسُدُّ بِه ، وَإِمَّا مبتلى بِالْمَنْعِ ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مسألتك إِذَا يَئِسُوا عَنْ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مَا لاَ مَؤُنَةَ فِيهِ عَلَيْكَ من شكاة مَظْلِمَةٍ ، أو طَلَبِ إِنْصَافٍ فَانْتَفِعْ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ ، وَاقْتَصِرْ عَلَى حَظِّكَ وَرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ الله ».

---

(١) ترجم له في الرسالة المستطرفة ص ٤١ وقال : هو أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد (الدينورى) نسبه القاضي المالكي إلى دينور : بلد بين الموصل وأذربيجان .

أورده كنز العمال للمتقى الهندى ج ٦ ص ٦٨٦ رقم (١٧٤٠٩) كتاب (الزينة) من قسم الأفعال ـ باب : التختم بلفظ : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن خاتم على بن أبى طالب كان من ورق نقشه نعم القادر الله، وكان خاتم الحسين عَقَلْتَ فاعمل ، وعزاه إلى (الدينورى) .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى فى كتاب (الطب) باب : أكل الرمان ، ج ٥ ص ٩٦ بلفظ مقارب عن على.

وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

ورد الأثر فى المسند للإمام أحمد ج ٥ ص ٣٨٢.

الدينورى ، كر [1] .

٤/ ١٦١٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ أُتِى بِجنَازةٍ يُصَلِّى عَلَيْهَا فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ : إِنَّا لَقَائمُونَ ، وَمَا يُصَلِّى عَلَى الْمَرْءِ إِلاَّ عَمَلُهُ » .

ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت ، والدينورى ، هب [2] .

٤/ ١٦١٤ ـ « عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ : قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِب : يَابْنَ آدَمَ لاَ تَحْمِلْ(*) [3] هَمَّ يَوْمِكَ الَّذِى يَأتِى عَلَى يَوْمِكَ الَّذِى أَنْتَ فِيه ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَجَلِكَ (بَابٌ [4] فِيهِ رِزْقُكَ) وَاعْلَمْ أَنَّكَ لاَ تكْسبُ مِنَ الْمالِ فَوْقَ قُوتِكَ إِلاَّ كُنْتَ فِيهِ خَازِنًا لِغَيْرِكَ» .

الدينورى [5] .

٤/ ١٦١٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ : قَالَ عَلِىٌّ : عَجِبْتُ لِمَنْ يَهْلِكُ وَالنَّجاةُ مَعَهُ ، قِيلَ لَهُ مَا هِىَ ؟ قَالَ : الاسْتغْفَارُ » .

---

(١) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص ٩ عن علىٍّ بن أبى طالب ـ ﷺ ـ بلفظه مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة ونقص يسيرين .

ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٣ ص ١٨٥ ، ١٨٦ رقم (٣٦٥٥٣) بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق كتاب (الجنائز) باب : الرجل يصلى عليه أمة من الناس ،ج ٣ ص ٥٢٨ رقم(٦٥٨٢) عن رجل عن على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ نحوه .

(*) فى بعض الروايات : لا تُعَجِّل .

(٣) والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ،ج ٣ ص ٧٨٢ رقم (٨٧٤٢) كتاب (الأخلاق) من قسم الأفعال باب : القناعة بلفظ : (عن الشعبى قال : قال على بن أبى طالب : يا ابن آدم لا تعجِّلْ هَمَّ يومك الذى يأتى على يومك الذى أنت فيه ، فإن لم يكن من أجلك يأت فى رزقك ـ واعلم أنك لا تكتسب من المال فوق قوتك إلا كنت فيه خازنًا لغيرك وعزاه إلى (الدينورى) .

(٤) فى نهج البلاغة : (يأتى الله فيه برزقك) .

(٥) الأثر فى كتاب نهج البلاغة للإمام على بن أبى طالب شرح الإمام محمد عبده طبع بيروت ،ج ٤ ص ٦٤ نحوه مختصرا .

الدينورى [1] .

٤/ ١٦١٦ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ قَالَ : ذَمَّ رَجُلٌ الدُّنْيَا عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : الدُّنْيَا دَارُ صِدْقٍ لِمَنْ صَدَقَهَا وَدَارُ نَجَاةٍ لِمَنْ فَهِمَ عَنْهَا ، وَدَارُ غِنَاءٍ لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا . مَهْبِطُ وَحْيِ الله ، وَمُصَلَّى مَلاَئِكَتِه ، وَمَسْجِدُ أَنْبِيَائِه ، وَمَتْجَرُ أَوْلِيَائِه رَبِحُوا فِيهَا الرَّحْمَةَ فَاكْتَسَبُوا فِيهَا الْجَنَّةَ ، فَمَنْ ذَا يَذُمُّهَا وَقَدْ أَذَنَتْ بِبَيْنِهَا ، وَنَادَتْ بِفِرَاقِهَا ، وَشَبَّهَتْ بِسُرُورِهَا السُّرُورَ ، وَبِبَلاَئِهَا الْبَلاَءَ تَرْهِيبًا وَتَرْغِيبًا ، فَيَأَيُّهَا الذَّامُّ لِلدُّنْيَا الْمُعَلِّلُ نَفْسَهُ ، مَتَى خَدَعَتْكَ الدُّنْيَا ، أَوْ مَتَى اسْتَذَمَّت إِلَيْكَ أَبِمَصَارِعِ آبَائِكَ فِي الْبِلاَ ، أَوْ بِمَصَارِعِ أُمَّهَاتِكَ تَحْتَ الثَّرَى ، كَمْ مَرَّضْتَ بِيَدَيْكَ وعَلَّلْتَ بِكَفَّيْكَ (مَنْ) [2] تَطْلُبُ لَهُ الشِّفَاءَ تَسْتَوْصِفُ لَهُ الأَطِبَّاءَ ، لاَ يُغْنِي عَنْكَ دَوَاؤُكَ ، ولاَ يَنْفَعُكَ بُكَاؤُكَ » .

الدينورى ، كر [3] .

٤/ ١٦١٧ ـ « عَنِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ : نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى قَوْمٍ بِبَابِهِ فَقَالَ لِقَنْبَرَ : يَا قَنْبَرُ ! مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ قَالَ : هَؤُلاَءِ شِيعَتُكَ ، قَالَ : وَمَالِي لاَ أَرَى فِيهِمْ سِيمَاءَ الشِّيعَةِ ! قَالَ : وَمَا سِيمَاءُ الشِّيعَةِ ؟ قَالَ : خُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الطَّوَى ، يُبْسُ الشِّفَاهِ مِنَ الظَّمَأ، عُمْسُ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ » .

الدينورى ، كر [4] .

---

(١) الأثر فى إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين باب : فى فضيلة الاستغفار ـ الآثار الواردة فيه ، ج ٥ ص ٦١ بلفظ مقارب عن على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من المصدر السابق « البداية والنهاية » وفى كتاب ذم الدنيا لابن أبى الدنيا ص ١١ رقم (١٤٧) بلفظ قريب .

(٣) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ٨ دار الفكر ـ مثله مع اختلاف يسير .

(٤) فى ميزان الاعتدال للذهبى ، ج ٣ ص ٣٩٢ برقم (٦٩٠٥) قنبر : مولى على بن أبى طالب ، لم يثبت حديثه، وقال الأزدى : يقال : كبر حتى كان لا يدرى ما يقول أو يروى .

وخمص البطون من الطوى : أى ضامر ، والبطون من الجوع . =

٤/١٦١٨ ـ « عَنِ الْمَدائنِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْن أَبِى طَالِب : لاَ تُؤاخِ الفَاجِرَ فَإِنَّهُ يُزيِّنُ لَكَ فعْلَهُ ، وَيُحبُّ لَوْ أَنَّكَ مِثْلُهُ ، وَيُزيِّنُ لَكَ أَسْوأَ خِصَاله ، وَمَدْخَلُهُ عَلَيْكَ ، وَمَخْرَجُهُ مِنْ عِنْدكَ شَيْنٌ وَعَارٌ ، وَلاَ الأَحْمَقَ فَإِنَّهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ لَكَ وَلاَ يَنْفَعُكَ ، وَرُبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرَّكَ ، فَسُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقه ، وَبُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبه ، وَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاته ، وَلاَ الْكَذَّابَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُكَ مَعَهُ عَيْشٌ ، يَنْقُلُ حَدِيثَكَ ، وَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَيْكَ ، وَإِنْ تَحَدَّثَ بِالصِّدْقِ فَمَا يَصْدُقُ » .

الدينورى ،كر [١] .

٤/١٦١٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْكَرِيمُ يَلِينُ إِذَا اسْتُعْطِفَ ، واللَّئِيمُ يَقْسُو إِذَا لَطُفَ » .

الدينورى [٢] .

٤/١٦٢٠ ـ « عَنِ الْمَدَائنِيِّ قالَ : قَالَ عليُّ بْن أَبِى طَالِبِ : لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ قَيِّمَ أَهْلِه حَتَّى لاَ يُبَالِى أَىَّ ثَوْبَيْه لَبِسَ ، وَلاَ مَا سَدَّ بِه فَوْرَةَ الْجُوعِ » .

الدينورى [٣] .

= الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١١ ص ٣٢٥ رقم (٣١٦٤٠) كتاب (الفتن) من قسم الأفعال ـ باب : الرافضة ـ قبحهم الله بلفظه وعزوه .

(١) الدينورى ضعيف وانظر ترجمته فى ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٤ برقم (٤٥٦٦) .
والأثر ورد فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩ ص ١٧٥ رقم (٢٥٥٧٦) بلفظه وعزوه .
وفى تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ٥٤٤ برقم ١٧٤ ـ أطلق المدائنى على اثنين : شبابة بن سوار ، وسلام بن سليمان ، وكذا فى تهذيب التهذيب .

(٢) الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٤ برقم (٤٥٦٦) وفى كشف الخفاء ٢/ ١٦١ برقم (١٩٢٥) « الكريم إذا قدر عفا » وقال : قال فى المقاصد :
رواه البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة ... إلخ .
والأثر ورد فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٦٨رقم (٤٤٣٩٤) بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر يشهد له ما فى حلية الأولياء لأبى نعيم فى ـ ترجمة سفيان بن عيينة ـ ج ٧ ص ٣٠٦ عن سفيان بن عيينة ، عن علىّ بلفظه مع بعض اختلاف طفيف ، وبعض تقديم وتأخير .
والأثر ورد فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٦ ص ٥٧٧ برقم (٤٥٩٢٦) بلفظه وعزوه .

٤/ ١٦٢١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اعْرِفْ الحقَّ لِمَنْ عَرَفَهُ لَكَ شَرِيفًا ، أَوْ وَضِيعًا ، وَاطْرَحْ عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ » .

ابن أبى الدنيا فى الصبر ، والدينورى [1] .

٤/ ١٦٢٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي الشَّمْسِ قَاعِداً فَنَهَاهُ عَنِ الْقُعُودِ ، وَقَالَ : قُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ مَجْفَرَةٌ تَنْقُلُ الرِّيحَ وتُبْلِي الثَّوْبَ ، وتُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ » .

الدينورى [2] .

٤/ ١٦٢٣ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ ضَمِنَ لِي وَاحِداً ضَمِنْتُ لَهُ أَرْبَعًا : مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ طَالَ عُمرُهُ ، وأَحَبَّهُ أَهْلُهُ وَوُسِّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَدَخَلَ جَنَّةَ رَبِّهِ » .

الدينورى [3] .

٤/ ١٦٢٤ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : ثَلاَثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مِنْ الأَئِمَّةِ صَلُحَ أن يَكُونَ إِمَامًا

---

(١) الدينورى ضعيف وانظر ترجمته فى ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٤ برقم (٤٥٦٦) .

والأثر ورد فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٩ ص ١٧٥ برقم (٢٥٥٧٧) بلفظه وعزوه .

(٢) فى النهاية ١/ ١٠١ ـ فى حديث عمر ـ ﷺ ـ « إياكم ونومة الغداة فإنها مَبْخَرَةٌ مَجْفَرَةٌ مَجْعَرَةٌ » وجعله القتيبى من حديث علىّ ـ ﷺ ـ : « مبخرة » أى مَظِنَّةٌ لِلْبَخَر ، وهو تغير ريح الفم .

وفى ص ٢٧٨ ومنه حديث على ـ ﷺ ـ : « أنه رأى رَجلاً فى الشمس ، فقال : قم عنها ، فإنها مَجْفَرَةٌ » أى تذهب شهوة النكاح .

والأثر ورد فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٩٩ ص ٢٢٣ رقم (٢٥٧٥٥) بعزوه ثم ذكر لفظ : مجعرة بدلاً من مجفرة .

(٣) الأثر ورد فى الزوائد للهيثمى ، ج ٨ ص ١٥٢ ـ ١٥٣ عن على يعنى ابن أبى طالب ، عن النبى ﷺ قال : « من سره أن يمد له فى عمره ، ويوسع عليه فى رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء ؛ فليتق الله وليصل رحمه » .

وقال الهيثمى : رواه عبد الله بن أحمد البزار ، والطبرانى فى الأوسط ورجال البزاررجال الصحيح غير عاصم ابن حمزة وهو ثقة .

والأثر ورد فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٧٦٥ رقم (٨٦٩٠) بعزوه ولفظه .

اضْطَلَعَ [1] بِأَمانَتِهِ إِذَا عَدَلَ فِي حُكْمِهِ ولم يَحْتَجِبْ دُونَ رَعِيَّتِهِ ، وأَقَامَ كِتَابَ الله فِي القَرِيبِ وَالبَعِيد » .

الدينورى [2] .

٤/ ١٦٢٥ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ استَشَارَ رَجُلاً فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى أَنَّ الصَّلَاحَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُسْلَبَ عَقْلُهُ » .

والدينورى [3] .

٤/ ١٦٢٦ ـ « عَن سُفْيان الثَوري قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْـن أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَدْعُـو: اللَّهُمَّ إِنَّ ذُنُوبِي لاَ تَضُرُّكَ ، وإِنَّ رَحْمَتَكَ إِيَّاى لاَ تَنْقُصُكَ » .

الدينورى [4] .

٤/ ١٦٢٧ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : نَوْمٌ عَلَى يَقِينٍ خَيْرٌ مِن صَلاَةٍ عَلَى شَكٍّ » .

الدينورى [5] .

٤/ ١٦٢٨ ـ « عن الرياشي قـال : بَلَغَنِي عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَـالَ : لَيْسَ شَيءٌ يَغِيبُ أُذُنَاهُ إِلاَّ وَهُوَ يبِيَضُ ، وَلَيْسَ شَيءٌ تَظْهَر أُذُنَاهُ إِلاَّ وَهُوَ يَلِدُ » .

---

(١) اضطلع : افتعل من الضلاعة ، وهى القوة . يقال : اضطلع بحمله : أى قوى عليه ونهض به النهاية ٣/ ٩٧ .
والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٧٦٤/ ٧٦٥ رقم (١٤٣١٥) بلفظه ثم عزاه إلى (الديلمى).

(٢) الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

(٣) الدينورى ضعيف ، وانظر ميزان الاعتدال .
والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٧٩٩٠ رقم (٨٧٧٢) بلفظه وعزوه .

(٤) الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .
والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٢ ص ٦٨٣ رقم (٥٠٦٤) بلفظه وعزوه .

(٥) الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .
والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨٠٠ رقم (٨٨٠١) بلفظه وعزوه .

الدينورى [1] .

٤/ ١٦٢٩ ـ « عن أبى المعتمر قال : سُئل عَلِىٌّ بْن أبِى طَالب عن أبى بكر وعمر فقَالَ: إِنَّهُمَا لَفِى الْوَفْدِ السَّبْعِينَ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ إِلَى الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ وَلَقَدْ سَأَلَهُ [2] موسى فَأَعْطَاهُمَا » .

محمد بن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وخيثمة [3] فى فضائل الصحابة ، والدينورى [4] وأبو طالب العسارى فى فضائل الصديق وابن مردويه .

٤/ ١٦٣٠ ـ « عن على : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حُسْنِ الظَّنِّ ، فَقَالَ : مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ أن لاَ تَرْجُوَ إِلاَّ الله وَلاَ تَخَافَ إِلاَّ ذَنْبَكَ » .

الدينورى [5] .

٤/ ١٦٣١ ـ « عن عبد الله بن صالح العجلي ، عن أبيه قال : خَطَبَ عَلِىُّ بن أَبِى طَالب يَوْمًا فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَالَ : عِبَادَ [6] الله لا تَغُرَّنَّكُمُ الحياة الدُّنْيَا فَإِنَّهَا دَارٌ بِالبَلاَءِ مَحْفُوفَةٌ ، وَبِالفَنَاء مَعْرُوفَةٌ ، وَبِالغدْرِ [7] مَوْصُوفَةٌ ، وَكُلُّ مَا فِيهَا إِلَى زَوَالٍ ، وَهِىَ [8] بَيْنَ أَهلها دُوَلٌ وسِجَالٌ ، لَنْ يَسْلَمَ مِنْ شَرِّهَا نُزَّالُهَا ، بَيْنَا

---

(١) الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٦ ص ٢٦٨/ ٢٦٩٩ رقم (٤٤٣٩٥) بلفظه وعزوه .

(٢) كذا فى الأصل وفى الكنز ، ج ١٣ص ١٠ رقم (٣٦١٠٦) ولقد سألهما موسى فأعطيهما محمد ـ ﷺ ـ.

(٣) عزاه لابن المنذر ، وابن أبى حاتم وحسنه فى فضائل الصحابة الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

(٤) والدينوري ، وأبو طالب العساري في فضائل الصديق ، وابن مردويه والدينوري ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

(٥) الدينورى ضعيف ، وانظر ميزان الاعتدال .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٦٨٣ رقم (٥٠٦٤) بلفظه وعزوه .

(٦) فى كنز العمال (يا عباد الله) .

(٧) فى كنز العمال (وبالقدر) .

(٨) فى كنز العمال (ما بين) .

أَهْلُهَـا فِي رَخَاء وسُـرُور ، إذْهُم (١) منهَا فِي بَلاَء وغَرُور ، الـعَيْشُ فِيهَا مَـذْمُومٌ ، والرَّخَاءُ فِيهَا لاَ يَدُومُ ، وإنَّما أَهْلُهَا فِيهَا أَغْرَاضٌ مُسْتَهْدَفَةٌ تَرْمِيهِمْ بِسَامِها ، وتَقْصِمُهُم بِحِمَامِها (٢) ، عِبَادَ الله ! إنَّكُم وَمَا أَنْتُم مِنْ هَذه الدُّنْيَا عَنْ سَبِيلِ عَمَّنْ (٣) قَدْ مَضَى ، مِمَّنْ كَانَ أَطْوَلَ مِنْكُمْ أَعْمَـارًا ، وَأَشَدَّ مِنْكُم بَطْشًا ، وأَعْـمَرَ (٤) دِيَارًا ، وأَبْعَدَ آثَارًا ، فَـأَصْبَحَتْ أَصْـوَاتُهم هَامِدَةً خَامِدَةً مِن بَعْدِ طُولِ تَقَلُّبِـها ، وَأَجْسَادُهُم بالِيَة ، وَدِيَارُهُم خَالِية ،وآثَارُهُم عَافِيةً ، واستَبدلُوا بِالقُصُـورِ الْمُشَيَّـدة والسُّرُرِ والنَّمارِق الـمُمهَّـدَةَ الصُّخُور ، والأَحْـجَارِ الْمُسْنَدَةَ فِي القُـبورِ الْمُلاَطِيةِ الْملحَـدة الَّتِي قَد بَيَّنَ الخَرَابَ فِنَاؤهَا ، وَشَيَّـدَ بالتُّرَابِ بِنَاؤُهَا ، فَمَحَلُّهَا مُـقْتَرِبٌ ، وَسَاكِنُـهَا مُغْـتَرِبٌ ، بَيْنَ أَهْلِ عِـمارَةٍ مُـوحِشِـينَ ، وَأَهْلِ مَحَلَّةٍ مُـتَشَاغِـلِينَ ، لاَيَسْتَـأْنِسُونَ بالعُمْرَانِ ، وَلاَ يَتَواصَلُونَ بِواصِلِ (٥) الجِيرَانِ عَلَى مَا بَيْنَهُم مِن قُرْبِ الجِوَارِ ، وَدُنُوِّ الدار ، وكَـيْفَ يَكُـونُ بَيْنَهم تَواصُلٌ ، وَقَـد طَـحَنَهُم بِكَلْكَلِـة البِلى ، وَأَكَلَتْـهُم الجَـنادلُ والثَّرى ، فَأَصْبَـحُوا بَعْدَ الحَيَاةِ أَمْوَاتًا ، وبَعْـدَ غَضَارَة (٦) الْعَيْشِ رُفَـاةً (٧) ، فُجِـمعَ (٨) بِـهِـم الأَحْسَـابُ (٩) ، وسَكَنُوا التُّـرَابَ ، وظُعِنُوا (١٠) فَلَيْسَ لَهُم إِيَابٌ ،هَيْهَاتَ هَيْـهَاتَ ! ﴿ كَلاَّ إنَّهَا كَلِمَةٌ هو قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ وَكَأَنْ (١١) قَدْ صِـيرتم (١٢) إِلَى

---

(١) فى كنز العمال (إذاهم) .

(٢) فى كنز العمال (بحمامها) .

(٣) فى كنز العمال (من) .

(٤) فى كنز العمال (وأعمر) .

(٥) فى كنز العمال (تواصل) .

(٦) فى كنز العمال (غضارة) .

(٧) فى كنز العمال (رفاتًا) .

(٨) فى كنز العمال (فجع) .

(٩) فى كنز العمال (الأحباب) .

(١٠) فى كنز العمال (فظعنوا) .

(١١) فى كنز العمال (فكأن) .

(١٢) فى كنز العمال (صرتم) .

مَا صَارُوا إلَيه منَ الوحدة والبلى في دَارِ المَوتَى ، وارتَهَنْتُمْ فِي ذَلكَ المضْجَع ، وَضَمَّكُم ذَلكَ المسْتَودعُ ، فَكَيْفَ بكُمْ لو قَد تَناهَت الأُمُور ، وبُعْثِرت القُبور ، وَحُصِّل مَا في الصُّدُور، وأُوقِفتُم للتَّحصيل بين يَدَى ملك الجَليل [1] ، فطَارت القُلوبُ لإشْفَاقِهَا من سَالف الذُّنوب ، وهتِّكتْ عنْكُم الحُجُب ، والأسْتَارُ ، وَظهَرت [2] منكُم العُيُوب ، والأَسْرَارُ ، هُنَالكَ تُجزَى كُلُّ نَفس بمَا كَسَبَتْ ﴿ ليَجْزِيَ الَّذينَ أساءوا بمَا عَملوا ، ويَجْزِي الَّذينَ أَحْسَنُوا بالحُسْنَى ﴾ ﴿ وَوُضعَ الكتَابُ . فَتَرَى المُجْرمينَ مُشْفقينَ ممَّا فيه ويَقولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الكتَاب لاَ يُغَادرُ صَغيرةً وَلاَ كَبيرةً إلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَملُوا حَاضراً وَلاَ يَظْلمُ ربُّكَ أَحَدًا ﴾ جعَلَنَا الله وإيَّاكُم عَاملينَ بكتَابه ، متَّبعين لأوْليَائه ، حَتَّى يُحلَّنا وإيَّاكُم دَارَ المُقَامة من فَضْله ، إنَّهُ حَميدٌ مَجيدٌ » .

الدينوري ، كر [3] .

٤/ ١٦٣٢ ـ « عن الفرزدق قال : دَخَلْتُ مَعَ أبي عَلَى عَليِّ بن أبي طَالب فقَال له : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا غَالبُ بنُ صَعْصَعَة ، قَالَ : ذُوالإبل الكَثيرَة ؟ قَالَ : نَعم . قَالَ: فَمَا صَنَعتْ إبلُكَ ؟ قال : دعَرتْهَا [4] الحقُوق وأَذْهَبتْهَا النَّوائب ، فقَالَ عليٌّ : ذلك خَير سَبيلهَا . ثم قَالَ : مَنْ هَذَا الَّذي مَعَك ؟ قَالَ : ابنٌ [*] ، وَهُوَ شَاعرٌ فإنْ شئْتَ أنْشَدَكَ . فَقَالَ عَليٌّ : عَلِّمْهُ القُرآن فَهوَ خَيْرٌ لَهُ منَ الشِّعْر » .

ابن الأنباري في المصاحف ، الدينوري [5] .

---

(١) في كنز العمال (جليل) .

(٢) في كنز العمال (فظهرت) .

(٣) نهج البلاغة ج ١ ص ٥٥٨ من خطبة للإمام على فى نفس المعنى ط الحلبى دار الكتب العربية .
وأورده الكنز للمتقى الهندى ج ١٦ ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢ رقم (٤٤٢٢٤) بلفظه وعزوه .

(٤) دعرتها هكذا فى الأصل وفى كنز العمال : دعاتها ، والدعداع : الأرض الجرداء كما فى النهاية والقاموس : كأنه يشبه قلة إبلها التى نحرها للأضياف وأدى الديات عن الناس بالأرض الجرداء قليلة النبات .

(*) فى كنز العمال (ابنى) ،والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٢٨٨ رقم (٤٠٢٦) بلفظه وعزو .

(٥) الدينوري ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

٤/ ١٦٣٣ ـ « عن المدائنى قَالَ : كَتَبَ عَلىٌّ بن أبى طَالب إلى بَعْض عُمَّاله : رُوَيْدًا فَكأنْ قَد بَلَغْتَ المَدَى وعُرِضَتْ عَلَيْكَ أعْمَالُكَ بِالْمَحَلِّ الَّذِى تُنَادى (*) المغْتَرَّ بِالْحَسْرَة ، وتَمَنَّى (**) الْمُضَيِّع التَّوبَةَ ، والظَّالِم الرَّجْعَةَ » .

الدينورى ، كر (١) .

٤/ ١٦٣٤ ـ « عن عَلِىٍّ : أنَّه خَطَب النَّاسَ فَحَمِدَ الله وأَثْنَى عَلَيه ثُمَّ قَالَ : أمَّا بَعْدُ ! فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَدْبَرَت وأَذِنَتْ بِوَداعٍ ، وإن الآخرَةَ قَد أَقْبَلَتْ ، وأشْرَفت باطِّلاَعٍ ، وإن الْمضْمَارَ الْيَوْمَ ، وَغَدًا السباقُ . ألاَ وإنَّكُم فِى أَيَّام أمَلٍ مِنْ ورائه أَجَلٌ ، فَمَنْ قَصَّرَ فِى أَيَّامِ أَمله قَبْلَ حُضُور أَجَلِه فَقَدْ خَيَّبَ عَمَلهُ ، أَلاَ ! فَاعْمَلُوا فيه فى الرَّغْبة كمَا تَعْمَلُون لَهُ فى الرَّهْبة ، أَلاَ ! وَإنِّى لَمْ أرَ كَالجَنَّة نَائمٌ طالبُهَا ولَم أَر كَالنَّار نَائمٌ هَارِبُهَا ، أَلاَ ! وَ إنَّهُ مَنْ لَم يَنْفَعْهُ الحقُّ ضَرَّه الْبَاطِلُ وَمَنْ يَسْتَقِم بِهِ الهُدَى جَاربِه الضَّلاَل ، أَلاَ !وإنَّكُم قَدْ أُمِرْتُم بالظعْنِ ودُلِلْتُم عَلَى الزَّاد ، أَلاَ أَيُّها النَّاسُ ! إنَّمـا الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضرٌ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ والفَاجِرُ ، وإنَّ الآخِرَةَ وَعْدٌ صَادقٌ ، يَحْكمُ فِيهَا مَلِكٌ قَادرٌ ، ألا ! وإنَّ ﴿ الشَّيْطَانَ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ ويَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاء وَالله يَعِدُكُم مَغْفِرَةً منْهُ وَفَضْلاً والله واسعٌ عَلِيمٌ ﴾ أيُّهَا النَّاسُ أَحْسِنُوا فى عُمرِكُم ، تُحْفَظُوا فى عَقِبكُم ، فإنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى وعَدَ جَنَّتَهُ مَنْ أَطَاعَهُ ، وأَوْعَدَ نَارَهُ مَنْ عَصَاهُ ، إنَّهَا نَارٌ لاَ يَهْدأُ زَفِيرُهَا ، وَلاَ يُفَكُّ أَسيرُهَا وَلاَ يُجْبَرُ كَسِيرُهَا ، حَرُّهَا شَدِيدٌ ، وَقَعْرُهَا بَعيدٌ ، ومَاؤُهَا صَدِيدٌ ، وإنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اتِّبَاعَ الهَوَى وَطولَ الأَمَل » .

الدينورى كر (٢) .

(*) فى كنز العمال (ينادى) .

(**) فى كنز العمال (ويتمنى) .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ح ١٣ ص ١٨٦ رقم (٣٦٥٥٤) .

(١) الدينورى ضعيف وانظر ميزان الاعتدال .

(٢) البداية والنهاية ، ج ٨ ص ٨ مع زيادة ونقصان وتقديم وتأخير .

٤/ ١٦٣٥ ـ « عن عَلِيٍّ قالَ : سَيَأتِي قَوْمٌ يُجَادِلونَكُمْ فخُذُوهُم بِالسُّنَنِ ، فإنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ الله » .

الالكائى فى السنة ، ق ، الأصبهانى فى الحجة [1] .

٤/ ١٦٣٦ ـ « عن ابن عباسٍ قَالَ : لَمَّا حكَّم عَلِيٌّ الْحكَمَيْنِ ؛ قَالَتْ لَهُ الخَوَارِجُ : حَكَّمْتَ رَجُلَيْنِ ، قَالَ : مَا حَكَّمْتُ مَخْلُوقا ، إِنَّما حَكَّمْتُ الْقُرْآنَ » .

ابن أبى حاتم فى السنة ، ق فى الأسماء والصفات ، والأصبهانى والالكائى [2] .

٤/ ١٦٣٧ ـ « عَن عَلِيٍّ قَالَ : يَذْهَبُ النَّاسُ حَتَّى لاَ يَبْقَى أَحَدٌ يَقُولُ : لاَ إِلَه إِلاَّ الله ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ لَعْسُوبُ [3] الدِّينِ ذَنَبَهُ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْه مِنْ أَطْرَافِ الأَرْضِ كَما يَجْتَمعُ فَزَعُ الخَرِيفِ إِنِّى لأَعْرِفُ اسْمَ أَمِيرِهِم ، وَمَنَاخَ رِكَابِهِمْ . يَقُولُونَ الْقُرآنَ مَخْلُوقٌ، وَلَيْسَ بِخَالِقٍ وَلاَ مَخْلوقٍ وَلَكِنَّهُ كَلاَمُ الله مِنْهُ بَدَا ، وَإِلَيْه يَعُودُ » .

الآلكائى ، الأصبهانى [4] .

٤/ ١٦٣٨ ـ « عن عليٍّ : مِنْ تَمَامِ النَّعْمَةِ دُخُول الْجَنَّةِ والنَّظَرُ إِلَى الله فِى جَنَّتِهِ» .

---

(١) انظر فى الرسالة المستطرفة ، ج ٢٩ ترجمة الآلكائى : هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى الشافعى الشهير بالآلكائى الحافظ المتوفى بالدينور سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ج ١ ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩ برقم (١٦٤٥) بلفظه وعزاه إلى (اللالكائى فى السنة ، والأصبهانى فى الحجة) .

(٢) انظر ابن عساكر ، ج ٧ ص ٣٠٤ـ٣٠٦ .

وانظر فى الأسماء والصفات للبيهقى ص ١٨٢ طبع حجر بالهند .

(٣) هكذا فى الأصل : فى النهاية ج ٣ ص ٢٣٤ اليعسوب : السيد والرئيس والمقدم وأصله فحل النحل .

(٤) فى النهاية حديث على يصف أبا بكر (كنت للدين يعسوبا أولاً حين نفر الناس عنه ومنه حديث الآخر : أنه ذكر فتنة فقال : إذا كان ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه) . النهاية ،ج ٣ ص ٢٣٤.

وفى كنز العمال للمتقى الهندى جاءت (لعسوب) بلفظ (يعسوب) ج ١٤ ص ٥٥٧ ـ ٥٥٨ برقم(٣٩٥٩٢)وباقى الأثر ورد بلفظه وعزوه .

والآلكائى [١] .

٤/ ١٦٣٩ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : لَيَأْتِينَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُونَ [*] عَلى القَدَرِ تَجِيءُ الْمَرْأَةُ سُوقًا إِلَى حَاجَتِهَا فَتَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهَا وَقَدْ مُسِخَ بَعْلُهَا بِتَكْذِيبِه القَدَرَ » .

الآلكائى [٢] .

٤/ ١٦٤٠ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ الْحَذَرَ لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ القَضَاءَ ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُم عَذَابَ الخِزىِ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ .

ابن أبى حاتم والآلكائى [٣] .

٤/ ١٦٤١ ـ « عن عَلِيٍّ : أَنَّه ذُكِرَ عِنْدَهُ القَدَرُ يَوْمًا ، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْه السَّبَّابَةَ والوُسْطَى فِى فِيه ، فَرَقَمَ بِهَا بَاطِنَ يَدِه فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ هَاتَيْن الرَّقْمَتَيْن كَانَتَا فِى أُمِّ الكِتَابِ» .

الآلكائى [٤] .

٤/ ١٦٤٢ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَخْلُصَ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِه حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا غَيْرَ ظَنٍّ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَم يَكنْ لِيصِيبَهُ ، وَيُقِرَّ بِالقَدَرِ كُلِّه » .

الآلكائى [٥] .

---

(١) انظر ترجمة الآلكائى فى الأثر رقم (١٦٣٣) .

(*) فى كنز العمال (يكذبون) وانظر كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١ ص ٣٦٣ رقم (١٥٩٨) بلفظه وعزوه.

(٢) انظر ترجمة الآلكائى فى الأثر رقم (١٦٣٣) .

(٣) تفسير القرطبى ، ج ٨ ص ٣٨٥ سورة يونس الآية ٩٨ .

(٤) الأثر فى مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ١٩٩ قريبا من معناه ، وقال رواه الطبرانى ،والحارث ضعيف ، وقد وثقه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) الأثر فى مجمع الزوائد ، ج ٧ ص ١٩٩ قريبا من معناه وقال رواه الطبرانى وأبو الحجاج لم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤/ ١٦٤٣ ـ « عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحمَّد ، عَنْ أَبِيه قَالَ : قِيلَ لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب : إِنَّ هَهُنَا رَجُلاً يَتكَلَّمُ فِى الْمَشِيئَةِ فَقَالَ لَهُ علىٌّ : يا عَبْدَ الله ! خَلَقَكَ الله لمَا شَاءَ ، أَوْ لِمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلْ لما شَاءَ . قَالَ : فَيُمْرِضُكَ إِذَا شَاءَ أَوْ إِذَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلْ إِذَا شَاءَ . قَالَ : فَيُمِيتُكَ إِذَا شَاءَ أَوْ إِذَا شِئْتَ ؟ قَالَ : إِذَا شَاءَ . قَالَ : فَيُدْخِلُكَ حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ ؟ قَالَ : حَيْثُ شَاءَ» . قَالَ : وَالله لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا لَضَرَبْتُ الَّذِى فِى عَيْنَاكَ بِالسَّيْف ، ثُمَّ تلاَ عَلِىٌّ : ﴿ وَما تَشَاؤُنَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الله إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ » .

ابن أبى حاتم ،والأصبهانى ، والآلكائى ، والخلعى فى الجعديات [1] .

٤/ ١٦٤٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : الصَّبْرُ مِنَ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرأسِ من الْجَسَد ، مَنْ لاَ صَبْرَ لَهُ لاَ إِيمَانَ لَهُ » .

الآلكائى [2] .

٤/ ١٦٤٥ ـ « عَنْ قبيصَةَ (*) بْنِ جَابِر الأَسَدِىِّ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى عَلِىٍّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمؤْمنينَ ! مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ : عَلَى الصَّبْرِ ، وَالْيَقِينِ ، وَالْجِهَاد ، والعَدْل ، وَالصَّبْرُ [3] عَلَى أَرْبَعِ شُعَب : عَلَى الشَّوْق ، والشَّفَقَة ، والزَّهَادَة ، والتَّرَقُّب [4] ، فَمَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّة سَلاَعَنِ الشَّهوَات ، وَمَنْ أَشْفَقَ من النَّار رَجَعَ عَنِ المحرَّمات ، وَمَنْ أَبْصَرَ بالدُّنْيَا تَهاوَنَ بِالْمُصِيبَاتِ [5] ، وَمَنِ ارْتَقَبَ إِلَى [6] الْموْت سَارَعَ

---

(١) لعلها (لضربت الذى فيه عيناك أى رأسك) ، الآية ٣٠ من سورة الإنسان .

(٢) قال الزبيدى فى « اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين » ٩/ ٧ « بيروت » رواه البيهقى فى الشعب بإسناده إليه . ا . هـ .

الآلكائى ـ هو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى الشافعى الشهير بالآلكائى الحافظ المتوفى بالدينور سنة ثمان عشرة وأربعمائة . « انظر الرسالة المستطرفة » .

(*) في كنز العمال (قبيضة) .

(٣) فى كنز العمال (فالصبر) .

(٤) فى كنز العمال (والرقب) .

(٥) فى كنز العمال (بالمصائبات) .

(٦) فى كنز العمال (ارتقب الموت) .

إِلَى الْخَيْـرَاتِ ، وَالْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَب : عَلَى تَبْـصِرَةِ الْفِطْنَة ، وتأويلِ [1] الحُكْـم لله ، وَمَوْعظَة الـعِبْرَةِ ، وسُنَّة الأولِينَ ، فَـمَنْ تَبَصَّـرَ فِي الْفِطْنَة تَأوَّلَ الحكمَةَ ، وَمَنْ تَـأوَّلَ الحكْمَةَ عَرَفَ العِـبْرَةَ ، ومَن عَرَفَ العِبْـرَةَ فكأنَّما كَانَ فِي الأوَّلينَ ، والْعَـدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَب : عَلَى غَـائصِ الفَـهْمِ ، وزَهْرَةِ العِلْـم [2] ، ورَوْضَةِ الحِـلْم ، فَـمنْ فَهِـمَ فَسَّر جَـمِيعَ العِلْمِ ، ومَنْ عَلِمَ [3] عَرَفَ شَرَائعَ الحُكْمِ ، وَمَنْ حَكَمَ [4] لَمْ يُفَرِّطْ أَمْره وعَاشَ فِي النَّاسِ [5] ، والْجهادُ عَلَى أربَعِ شُعَب : أَمْـرٌ بِمعْرُوف ونَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ ، والصِّدْقُ فِي المواعظ [6] ، وشَنَـآنُ الفَاسِـقِينَ ، فَمَنْ أَمَـرَ بالمعْروف شَدَّ ظَهْـرَ المؤْمنِ ، ومَنْ نَهَى عَنِ المنكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمنَافِق ، وَمَنْ صَدَقَ فِي الْمَـوَاطنِ قَضَى مَا عَلَيْه ، وَمَـنْ شَنَأَ الْفَاسِقِينَ ، وَغَـضِبَ لله ، غَضِبَ اللهُ لَهُ ، فَقَامَ السَّائِلُ عِنْد هَذَا فَقَبَّلَ رأسَ عَلِيٍّ » .

ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآلكائي [7] .

١٦٤٦/٤ ـ « عَنْ إِبْراهِيمَ قَـالَ : بَلَغَ عَلِيّـا أَنَّ عَبْـدَ الله بْنَ الأَسْوَدِ يَنْتَـقِصُ أَبَا بَكْرٍ وعُمَـرَ، فدَعَا بِهِ ، وَدَعَا بِالسَّـيْفِ فَهَمَّ بِقَتْلِه ، فَـتُكُلِّمَ فِيهِ ، فَـقَالَ : لاَ تُسَاكِنِّي فِي بَلَدٍ أَنَا فِـيهِ فَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ » .

---

(١) في كنز العمال (وتأول الحكمة) .

(٢) في كنز العمال (وشريعة الحكم) .

(٣) في كنز العمال (عم) .

(٤) في كنز العمال (أحكم) .

(٥) في كنز العمال (وهو في راحة).

(٦) في كنز العمال (المواطن) .

(٧) الأثر في حلية الأولياء ١/ ٧٤ ـ ترجمة علي بن أبي طالب ـ بلفظه ، عن خَلاس بن عمرو ، وقال صاحب الحلية : ورواه قبيصة بن جابر ، عن عليٍّ من قوله .

وفي تقريب التهذيب ٢/ ١٢٢ ـ قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي وأبو العلاء الكوفي ، ثقة من الثانية ، مخضرم ، مات سنة تسع وستين .

والأثر أورده كنز العمال للمتقي الهندي ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ برقم (١٣٨٨) وعزاه إِلَى (ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآلكائي ،وابن عساكر) .

العشارى فى فضائل الصديق ، والآلكائى [1] .

١٦٤٧/٤ ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : جَاءَ بِشْرُ بْنُ جرمون [2] إلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب فَجَفَاهُ . فَقَالَ : هكَذَا تَصْنَعُ [3] بِأَهْلِ الْبَلاَءِ . فَقَالَ عَلِىٌّ : بِفيكَ الْحَجَرُ ! إنِّى لاَ أَرْجُو [4] أَنْ أَكُونَ أَنَا وطَلْحَةُ والزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ (*) الله : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِن غِلٍّ إخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ » .

والآلكائى [5] .

١٦٤٨/٤ ـ « عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ : إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بالأَنْبِيَاء أَعْلَمُهُم بِمَا جَاءُوا بِهِ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِه الآيَةَ : ﴿ إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإبْرَاهِيمَ للَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِىُّ ﴾ يَعْنِى مُحَمَّدًا وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فَلاَ تُغَيِّرُوا فَإنَّمَا وَلِىُّ مُحَمَّدٍ مَنْ أَطَاعَ الله ، وَعَدُوُّ مُحَمَّدٍ مَنْ عَصَى الله ، وَإنْ قَرُبَتْ قَرَابَتُهُ » .

والآلكائى [6] .

---

(١) ترجمة (العشارى) هو محمد بن على بن الفتح بن العُشارى ، أبو طالب توفى ٤٤١ هـ محدث ، حافظ سمع على بن عمر السكرى وعمر بن أحمد بن شاهين ، وعلى بن عمر الدار قطنى وغيرهم ، من كتبه فضائل أبى بكر الصديق ـ معجم المؤلفين ج ١١ / ٣٣ .

(٢) جاء فى الكنز (جرموز) .

(٣) جا فى الكنز (يفعل) .

(٤) جاء فى الكنز (الأرجوع) .

(*) هكذا بالأصل ، ولعل المراد : « ممن قال الله فيهم » .

(٥) الأثر أورده ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة الحجر ١٤/ ٢٥ بلفظه ، والأثر أورده كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١١ ص ٣٣٣ رقم (٣١٦٦٤) .

(٦) الأثر فى تفسير ابن جرير الطبرى ٣/ ٢١٨ فى تفسير قوله تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم للذين ... الآية) عن قتادة أن هذا النبى هو نبى الله محمد والذين آمنوا معه وهم المؤمنون الذين صدقوا نبى الله واتبعوه .
وعن علىّ عن ابن عباس يقول الله سبحانه (إن أولى الناس بإبراهيم للذين ... الآية) وهم المؤمنون . سورة آل عمران ، آية : ٦٨ .
والأثر فى نهج البلاغة بلفظه باب (مِنْ حِكَم سيدنا على) ، ج ٤ ص ١٠٤ رقم (٩٦) .

٤/ ١٦٤٩ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الأنْمَطُ الأَوْسَطُ ، يَلْحَقُ بِهِمُ التَّالِى ، وَيَرْجعُ إِلَيْهِمُ الغَالِى » .

أبو عبيد فى الغريب ، والعسكرى فى المواعظ والآلكائى [1] .

٤/ ١٦٥٠ ـ « عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قَالَ فَتًى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صِفِّينَ : سَمِعْتُكَ تَخْطُبُ يَا أَمِيرَ الْمؤْمنِينَ فِى الْجُمُعَةِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْنَا بِمَا أَصْلَحْتَ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ فَمَنْ هُمْ ؟ فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ إِمَامَا الْهُدَى وشَيْخَا الإِسْلاَمِ ، والْمُقْتَدى بِهِمَا بَعْدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مَنِ اتَّبَعَهُمَا هُدِىَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، ومَنِ اقْتَدَى بِهِما يَرْشُد ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الله ، وَحِزْبُ الله هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

الآلكائى ، وأبو طالب العشارى فى فضائل الصديق ، ونصر فى الحجة [2] .

٤/ ١٦٥١ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا ولِىَ عَلِىٌّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ كَيْفَ تَخَطَّى الْمُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وأَنْتَ أَكْرَمُ مَنْقَبَةً وأَقْدَمُ سَابِقَةً ؟ فَقَالَ لَهُ : والله لَوْلاَ أَنَّ الْمؤمنِينَ عائذه [3] الله لَقَتَلْتُكَ وَلَئِن بَقِيتَ لَيَأتِيَنَّكَ مِنِّى رَوْعَةٌ [4] خَضْرَاءُ . وَيحكَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَقَنِى إِلَى أَرْبَعٍ لَمْ أوتَهُنَّ وَلَمْ أُعتضَّ مِنْهُنَّ إِلى مُرَافَقَةِ الْغَارِ وإِلى تَقَدُّمِ الْهِجرَةِ، وإِنِّى آمَنْتُ صَغِيراً وآمَنَ كَبِيراً وَإِلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ » .

---

(١) الأثر أورده أبو عبيد فى الغريب ٣/ ٤٨٢ مسند على ـ ؓ ـ بلفظه .

وفى النهاية ٥/ ١١٩ فى حديث علىّ « خير هذه الأمة النمط الأوسط » والنمط ـ الجماعة من الناس أمرهم واحدٌ، كَرِهَ علىٌّ الغُلُوَّ والتقصير فى الدين .

(٢) الأثر أورده صاحب الكنز ص ١٣ ج ١١ برقم (٣٦١٠٧) فى : فضل الشيخين أبى بكر وعمر بعزوه ولفظه.

(٣) وفى النهاية ٣/ ٣١٨ مادة عوذ ومنه الحديث عائذ بالله من النار (أى أنا عَائذٌ ومُتَعَوِّذٌ كما يقال : مستجير بالله فجعل الفاعل موضع المفعول) .كقولهم : سر كاتم ، وماء دافق .

(٤) هكذا بالأصل وفى النهاية الروعة : هى المرة الواحدة من الروع ـ وهو الفزع ٧/ ٢٧٧ .

أبو طالب العشارى فى فضائل الصديق [1] .

٤/ ١٦٥٢ ـ « عَن الشَّعْبِىِّ قالَ : قَـالَ عَلىٌّ بنُ أَبِى طَالِبٍ : إنِّى لا أَستحى [2] مِـنْ رَبِّى أَنْ أُخَالِفَ أَبا بكر » .

العشارى [3] .

٤/ ١٦٥٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قالَ : أَبُو بكْرٍ أَفْضَلُنَا حَدِيثًا » .

العشارى [4] .

٤/ ١٦٥٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قالَ : وَهَلْ أَنَا إلاَّ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ أَبِى بَكْرٍ » .

العشارى [5] .

٤/ ١٦٥٥ ـ « عَنْ عُبَيْـدَةَ السَّلْمَانِىِّ : أَنَّ رَجُلاً تَعَيَّبَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَـأَرْسَلَ إلَيْهِ فَأَتَى فَعَـرَضَ لَهُ نَعْتَيْهِـمَا عِنْدَهُ فَفَطِنَ الرَّجُلُ . فَقَـالَ لَهُ عَلِىٌّ : أَمَا وَالَّذِى بَعَثَ مُحَـمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ سَـمِعْتُ مِنْكَ مـا بَلَغَنِى عَنْكَ ، أَوْ شَـهِدَتْ عَلَيْكَ الْبَـيِّنَةُ لأَلْقَـيْتُ (أَكْبَـرَكَ شَعْـرًا . يَعْنِى : ضَرْبَ العَيْن [6]) » .

العشارى ، كر .

٤/ ١٦٥٦ ـ « عَنْ عَطِيَّـةَ الْعَـوفِىِّ قَـالَ : قَـالَ علىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ : لَـوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ يَفْضُلُنِى عَلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ لَعَاقَبْتُهُ مِثْلَ حَدِّ الزَّانِى » .

العشارى [7] .

---

(١) والأثر فى مجمع الزوائد ٩/ ١٢٠ فى مناقب على ـ ﷺ ـ برواية أخرى مع تقارب فى اللفظ .

(٢) هكذا بالأصل (لا أستحى) ولعل الصواب « لأستحى » .

(٣) الأثر أورده صاحب الكنز ١٣/ ٤٩٨ برقم (٣٥٦٣٤) باب : فى فضل الشيخين . بلفظ متفاوت .

(٤) الأثر أورده صاحب الكنز ، ج ١٢/ ٤٩٨ برقم (٣٥٦٣٥) باب : فى فضل الصديق ـ ﷺ ـ بلفظه :

الأثر أورده صاحب الكنز ١٢ / ٤٩٨ برقم (٣٥٦٣٦) باب : فى فضل الصديق ـ ﷺ ـ بلفظه .

(٥) هكذا بالأصل وفى بعض الروايات (أَكْثَرَكَ شَعْرا ، يَعْنِى : ضَرْبَ الْعُنُق) ولعله الصواب .

(٦) والأثر فى كنز العمال ١٣/ ٢٥ برقم (٣٦١٥١) باب : فى فضل الشيخين بلفظه وعزوه .

(٧) الأثر أورده ابن عساكر ٧/ ٢٤٤ عن على بن أبى طالب مع تفاوت فى اللفظ .

٤/ ١٦٥٧ ـ « عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْتَ خَيرُ النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: لاَ. قَال: أَمَا رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَما رَأَيْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: إِنَّكَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ لَقَتَلْتُكَ، وَلَوْ قُلْتَ: رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَجَلَدْتُكَ ».

العشارى [1].

٤/ ١٦٥٨ ـ « عَنْ أَسْمَاءَ [2] بْنِ الحكَمِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًا عَنْ أَبِى بَكْرٍ وعُمَرَ فَقَالَ: كَانَا أَمِينَيْنِ هَادِيَيْنِ مَهْدِيَّيْنِ، رَشِيدَيْنِ، مُرْشِدَيْنِ، مُفْلِحَيْنِ، مُنْجِحَيْنِ، خَرَجَا مِنَ الدُّنْيَا خَمِصَيْنِ [3] ».

العشارى [4].

٤/ ١٦٥٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ حُجَّةً عَلَى مَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْوُلاَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَسَبَقَا وَالله سَبْقًا بَعِيدًا، وَأَتْعَبَا مَنْ بَعْدَهُمَا إِتْعَابًا شَدِيدًا ».

العشارى [5].

٤/ ١٦٦٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا نَسِىَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرأَ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَقَد أَجْزَأَ عَنْهُ ».

---

(١) انظر فى مجمع الزوائد للهيثمى ٩/ ٥٣ باب: فى فضل أبى بكر وعمر من رواية أخرى بلفظ متقارب.
وفى كنز العمال ١٣/ ٢٦ برقم (٣٦١٥٣) بلفظه وعزوه.

(٢) هو أسماء بن الحكم الفزارى، وقيل السُّلَيمى، أبو حسان الكوفى، صدوق من الثالثة ـ تقريب التهذيب١/ ٦٤ برقم (٤٦٨) من حروف الألف.

(٣) فى النهاية ٢/ ٨٠ والخَمْصُ والخَمْصة والمَخْمَصَةُ: الجوع والمجاعة، ثم قال: ويقال: رجل خُمصان وخَميص إذا كان ضامر البطن، وجمع الخَميص خماص.

(٤) والأثر أورده صاحب الكنز ١٣ / ٢٦ برقم (٣٦١٥٢) بلفظه وعزوه.

(٥) الأثر فى مجمع الزوائد ٩/ ٤٨ كتاب (المناقب) جزء من حديث فى فضل أبى بكر الصديق.
وقال الهيثمى: رواه البزار وفيه عمر بن إبراهيم الهاشمى وهو كذاب.

عب [1] .

٤/ ١٦٦١ ـ « عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِت : أَنَّ عَلِيًا قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَقَرَأَ فِي رَكْعَةٍ ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَى . قَالَ : يُعِيدُ الرَّكْعَةَ الَّتِى لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا » .

عب [2] .

٤/ ١٦٦٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلاَ أَنْتَ سَاجِدٌ » .

عب [3] .

٤/ ١٦٦٣ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : اللَّهُمَّ لَكَ خَشَعْتُ ، وَلَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّى وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي ، سُبْحَانَ الله ، سُبْحَانَ الله ، سُبْحَانَ الله ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَأَنْتَ رَبِّى سَجَدَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي ، سُبْحَانَ الله ، سُبْحَانَ الله ، سُبْحَانَ الله » .

عب [4] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : من نسى القراءة ٢/ ١٢٦ رقم (٢٧٥٦) بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٢٦ـ ٢٧٦١ كتاب (الصلاة) باب : من نسى القراءة فى الصلاة بلفظ متفاوت .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى الركوع والسجود ج ٢ / ١٤٤ برقم (٢٨٣٥) بلفظه وانظر صحيح مسلم ١/ ٣٤٨/ ٣٥٠ برقم (٤٨٠) كتاب (الصلاة) باب : النهى عن القراءة فى الركوع والسجود .

وسنن الترمذى ١/ ١٦٥ ـ باب : ما جاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود .

وسنن النسائى ٢/ ١٤٧ ط حلبى كتاب (الصلاة) باب : النهى عن القراءة فى الركوع ـ ص ١٧١ منه باب : النهى عن القراءة فى السجود .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، باب : القول فى الركوع والسجود بلفظه . ج ٢ ص ١٦٣ برقم (٢٩٠٢) .

قال الذهبى فى الميزان : عاصم بن ضمرة هو صاحب على ، وثقه ابن معين ، وابن المدينى . =

٤/ ١٦٦٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ يَعْبَثَ بِالْحَصَى ، أَوْ يَتْفُلَ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ » .

عب [١] .

٤/ ١٦٦٥ ـ «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ أَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ فَلاَ يَتَشَهَّدْ مَعَ الإمام وَلْيُهَلِّلْ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ » .

عب [٢] .

٤/ ١٦٦٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ ؟ قَالَ : كَانَ الْكَعْبَةُ بَيْتَ الله ، وَالْحَرَمُ بَابُ الله، فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ . قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ : فَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ؟ قَالَ : لأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي : وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ ، فَلَمَّا أَنْ طَالَ تَضَرُّعُهُمْ أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ بِمِنىً فَلَمَّا أَنْ قَضَوْا تَفَثَهُم وَقَرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ فَتَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ أَذِنَ لَهُمْ بِالْوِفَادَةِ إِلَيْهِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَمِنْ أَيْنَ حَرَّمَ الله الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيق ؟ قَالَ : لأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّادُ [٣] الله فِي ضِيَافَتِهِ وَلاَ يَجُوزُ لِلضيف أَنْ يَصُومَ دُونَ إِذْنِ مَنْ أَضَافَهُ . قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَتَعَلُّقُ الرَّجُلِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لأَيِّ مَعْنىً هُوَ ؟ قَالَ : مِثْلُ الرَّجُلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ جِنَايَةٌ فَتَعَلَّقَ بِثَوْبِهِ وَتَنَصَّلَ إِلَيْهِ ويستحدث لَهُ لِيَهَبَ لَهُ جِنَايَتَهُ » .

= وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندى حجة .

قال النسائى : ليس به بأس ، وأما ابن عدى فقال : يتفرد عن على بأحاديث والبلية منه .

وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحاق والحكم ،كان ردىء الحفظ فاحش الخطأ ، يرفع عن علىّ قوله كثيرا ، فاستحق الترك . أ . هـ .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : كفّ الشعر والثوب ج ٢ ص ١٨٤ رقم (٢٩٩٤) بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٢٠٨، ٢٠٩ رقم (٣٠٩٠) باب :الرجل يكون له وترو الإمام يتشفع أى بإحدى ركعتى الشفع : الثانية أو الرابعة أيتشهد ؟ بزيادة يسيرة فى اللفظ .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : زوار .

عب [1] .

٤/ ١٦٦٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ النِّعْمَةَ مَوْصُولَةٌ بِالشُّكْرِ ، وَالشُّكْرُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَزِيدِ ، وَهُمَا مَقْرُونَانِ فِي قَرنٍ ، وَلَنْ يَنْقَطِعَ الْمَزِيدُ مِنَ اللهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الشُّكْرُ مِنَ الْعَبْدِ» .

هب [2] .

٤/ ١٦٦٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : التَّوْفِيقُ خَيْرُ قَائِد وَحُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرُ قَرِينٍ ، وَالْعَقْلُ خَيْرُ صَاحِبٍ ، وَالأَدَبُ خَيْرُ مِيرَاثٍ ، وَلاَ وَحْشَةَ أَشَدُّ مِنَ الْعُجْبِ » .

هب ، كر [3] .

٤/ ١٦٦٩ ـ «عَنْ مُرْجَانَةَ قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلِيًا يَأْكُلُ رُمَّانًا فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ وَيَأْكُلُهُ » .

هب [4] .

---

(١) الأثر فى الجامع لشعب الإيمان للبيهقى ـ ط دار السلفية بالهند ، ج ٨ ص ٢٩ رقم (٣٧٩٠) باب : الوقوف يوم عرفة بعرفات وما جاء فى فضله والأصل فى رمى الجمار والذبح .

والأثر أيضًا أورده كنز العمال للمتقى الهندى ج ٥ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم (١٢٨٩٨) بلفظه وعزاه إلى (هب) بدلاً من (عب) .

(٢) الأثر فى الجامع لشعب الإيمان للبيهقى ـ ط ـ الدار السلفية بالهند ، ج ٨ ص ٤٣٦ رقم (٤٢١٤) الباب الثالث من شعب الإيمان بلفظه .

قال المحقق إسناده : رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاع وهو فى كتاب « الشكر » لابن أبى الدنيا (ص ٧٣ رقم١٨) » .

(٣) الأثر فى شعب الإيمان للبيهقى ـ تحقيق أبى المهاجر محمد السعيد بن بسيونى ـ ج ٤ ص ١٦١ رقم (٤٦٦١))

باب : تعديد نعم الله ـ عز وجل ـ وشكرها ـ فصل : فى فضل العقل .

وقد ورد فى نفس المصدر ، ج ٦ ص ٢٤٦ رقم (٨٠٣٢) باب : حسن الخلق بلفظه .

(٤) الأثر فى شعب الإيمان للبيهقى ـ تحقيق أبى المهاجر محمد السعيد بن بسيونى ـ ج ٥ ص ١٠٤ رقم (٥٩٥٩) باب : فى المطاعم والمشارب ، بعض المطاعم والمشارب بلفظه .

(٥) صفة السرج والرحل : ما غشى به ما بين القربوسين ، وهما مقدمه ومؤخره .

٤/ ١٦٧٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّه أُتِيَ بِبِرْذَوْنٍ عَلَيْه صُفَّةُ [٥] دِيبَاجٍ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ وَأَخَذَ بِالسَّرْجِ زَلَّتْ يَدُهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : دِيبَاجٌ قَالَ : وَالله لاَ أَرْكَبُهُ » .

هب [١] .

٤/ ١٦٧١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ثُمَّ يَمُدُّ الكُمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الأَصَابِعَ قَطَعَ مَا فَضَلَ وَيَقُولُ : لاَ فَضْلَ لِلْكُمَّيْنِ عَلَى الْيَدِ (*) » .

ابن عيينة فى جامعه ،والعسكرى فى المواعظ ، ص ، هب ،كر [٢] .

٤/ ١٦٧٢ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَر قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ (**) فَطَرَحَ لَهُمَا وِسَادَةً ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَلى الْوِسَادَةِ ، وَجَلَسَ الآخَرُ عَلَى الأَرْضِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلَّذِي جَلَس عَلَى الأَرْضِ : قُمْ فَاجْلِسْ عَلَى الْوِسَادَةِ فَإِنَّهُ لاَ يأبى الْكَرَامَةَ إلاَّ حمارٌ » .

ش ، هب (***) وقال : هذا منقطع [٣] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، من منشورات المجلس العلمى ، ج ٢ ص ٧١ رقم (١٩٩٤٠) باب الحرير والديباج ، وآنية الذهب والفضة ، بلفظه .

والأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٥ ص ٤٧٦ رقم (٤١٨٨٤) بلفظ : عن على : أنه أتى ببرذون عليه صفةُ ديباج ، فلما وضع رجليه فى الركاب وأخذ بالسرج زلتْ يده عنه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : ديباجٌ . قال : لا والله لا أركبه وعزاه إلى (شعب الإيمان للبيهقى) .

(*) فى الكنز (اليدين) .

(٢) الأثر فى شعب الإيمان للبيهقى ـ تحقيق أبى المهاجر محمد السعيد بن بسيونى ـ ط ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ، ج ٥ ص ١٥٨ رقم (٦١٨٣) باب : فى الملابس والأوانى ، فصل : فى التواضع فى اللباس بلفظه .

(**) فى الكنز (رجلان) .

(***) فى الكنز عزاه إلى (ابن أبى شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ـ وقال هذا منقطع) .

(٣) لفظ المصنف أرى أن به نقصا .

الأثر أورده ابن أبى شيبة ، ج ٨ ص ٣٩٩ رقم (٥٦٣٩) كتاب (الأدب) بلفظ : دخل علىٌّ ورجلٌ فطرح لهما وسادتين فجلس على ولم يجلس الآخر فقال على : لا يرد الكرامة إلا حمار .

٤/ ١٦٧٣ ـ « عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب يَوْمَ عِيدٍ مُعْتَمًا قَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالنَّاسُ مِثْل ذَلِكَ » .

هب [(١)] .

٤/ ١٦٧٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَال : لاَ يصلحُ للناس إلا أَميرٌ برٌّ أَوْ فَاجر . قَالُوا : يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ ! هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِر ؟ قَالَ : إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤَمِّنُ الله به السُّبُلَ (*) وَيُجَاهدُ به الْعَدُوَّ ، وَيُجْبَى (**) به الْفَيْءُ ، وَيُقَامُ بِهِ الْحُدُود ، وَيُحَجُّ بِهِ الْبَيْتُ ، وَيَعْبُدُ الله فِيهِ الْمُسْلِمُ آمِنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ (***) أَجَلُهُ » .

هب [(٢)] .

٤/ ١٦٧٥ ـ « عَنْ عَمْرو بْنِ حَمَّاد قَالَ : ثنا رَجُلٌ قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِذَا هُمَا بِأَعْرَابِيٍّ مَعَهُ أُمٌّ لَهُ فَحَمَلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ :

أَنَا مَطِيَّتُهَا لاَ أَنْفِرُ ... وَإِذَا الرِّكَابُ ذُعِرَتْ لاَ أُذْعَرُ

وَمَا حَمَلَتْنِي وَأَرْضَعَتْنِي أَكْبَرُ

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مُرْيَا أَبَا حَفْص ادْخُلْ بِنَا الطَّوَافَ لَعَلَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فَتَعُمَّنَا فَدَخَلَ يَطُوفُ بِهَا وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا مَطِيَّتُهَا لاَ أَنْفِرُ ... وَإِذَا الرِّكَابُ ذُعِرَتْ لاَ أُذْعَرُ

وَمَا حَمَلَتْنِي وَأَرْضَعَتْنِي أَكْبَرُ

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ط . دائرة المعارف العثمانية بالهند ،ج ٣ ص ٢٨١ كتاب (صلاة العيدين) باب : الزينة للعيد ، بلفظه .

(*) في الكنز (السبيل) .

(**) في الكنز (ويجيءُ) .

(***) في الكنز (يأتيه) .

(٢) الأثر في شعب الإيمان للبيهقي ـ تحقيق أبي المهاجر محمد السعيد بن بسيوني ،ج ٦ ص ٦٥ رقم (٧٥٠٨) باب : في التمسك بالجماعة ، فصل : في فضل الجماعة بلفظه .

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ قَالَ : وَعَلِيٌّ يُجِيبُهُ يَقُولُ : إِنْ تَبرَّهَا فَاللهُ أَشْكَرُ ، يُجْزِيكَ بِالْقَلِيلِ الأَكْثَرَ » .

هب [1] .

٤/ ١٦٧٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَمُعَادَاتَ (*) الرِّجَالِ ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَخْلُونَ مِنْ ضَرْبَنِ (**) مِنْ عَاقِلٍ يَمْكُرُ بِكُمْ أَوْ جَاهِلٍ تَعَجَّلَ عَلَيْكُمْ بِمَا لَيْسَ فِيكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الكَلاَمَ ذَكَرٌ وَالجَوَابَ أُنْثَى ، وَحَيْثُ مَا اجْتَمَعَ الزَّوْجَانِ فَلاَ بُدَّ مِنَ النَّتَاجِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ[2]:

سليمُ العرض مَنْ حذر الجوابا ... ومَن دارى الرجال فقد أصابا

ومن هاب الرجال تهيبَّوه ... ومَن حقَرَ الرجال فلن يُهابا (***) » .

٤/ ١٦٧٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كُنْتَ لاَ تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ ثَلاَثًا ؟ فَتَوَخَّ الصَّوَابَ (****) ثُمَّ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ(*****)» .

عب [3] .

---

(١) الأثر في شعب الإيمان للبيهقي ـ تحقيق أبي الهاجر محمد السعيد بن بسيوني ، ج ٦ ص ٢٠٩ رقم (٧٩٢٥) باب : في بر الوالدين ـ فصل : في حفظ حق الوالدين بعد موتهما .

(*) ذكرت في الكنز (معاداة) .

(**) ذكرت في الكنز (ضربين) .

(٢) هكذا الحديث في الأصل بدون عزو ولكن عزاه الكنز إلى (هب) .

(***) والأثر في شعب الإيمان للبيهقي تحقيق أبي الهاجر محمد السعيد بن بسيوني ، ج ٦ ص ٣٣٤ رقم(٨٤٤٨) باب : في حسن الخلق ـ فصل : في الحلم والتؤدة بلفظه .

(****) توخي الأمر : تَطَلَّبه دون سواه .

(*****) في الكنز (الزيادات) .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ـ من منشورات المجلس العلمي ، ج ٢ ص ٣٠٥ رقم (٣٤٦٧) باب : السهو في الصلاة بلفظه .

٤/ ١٦٧٨ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ النَّبَّاحِ (*) فَنَادَى مَنْ كَانَ صَلَّى مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ » .

عب ، ق [1] .

٤/ ١٦٧٩ ـ « عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدْ النَّاسُ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى مَعَكَ أَنْ يُعِيدُوا ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ، قَالَ الْقَاسِمُ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ » .

عب [2] .

٤/ ١٦٨٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَؤُمُّ الْمُتَيَمِّمُ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَلاَ يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ » .

عب [3] .

(*) هو مؤذن علي .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ـ من منشورات المجلس العلمي ، باب : الرجل يصلى وهو جنب ، ج ٢ ص٣٥٠ رقم (٣٦٦١) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٤٠١ بلفظ مختصر ، وأعله « البيهقي » بعمرو ابن خالد ، فقال ابن التركماني :

قال عبد الرزاق : وذكره غالب بن عبيد الله ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ، عن على مثله .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ـ منشورات المجلس العلمي ـ باب : الصفوف بعضها أئمة لعب ، ج ٢ ص ٣٥١ رقم (٣٦٦٢) بلفظ مقارب .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ـ من منشورات المجلس العلمي ، ج ٢ ص ٣٥٢ رقم (٣٦٦٨) باب : إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء .

وأخرجه (هق) من طريق الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، وقال : هذا إسناد لا تقوم به الحجة . ثم رواه عن جابر مرفوعا وحكى عن الدار قطني : أن إسناده ضعيف ، وروى قبله عن ابن عباس أنه صلى بالناس وهو متيمم ، ثم قال : ورويناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري ٢ : ٤٣٤ .

٤/ ١٦٨١ ـ « عَنْ أَبِى رُزَيْنٍ قَالَ : أَمَّنَا عَلِىٌّ فَرَعَفَ فَأَخَذَ رَجُلاً فَقَدَّمه وتَأَخَّرَ».

عب [١].

٤/ ١٦٨٢ـ « عَنْ عَلِىٍّ فِى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ : صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ » .

عب [٢].

٤/ ١٦٨٣ ـ « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قال : سَمِعْتُ عَلِيّا قَرَأَ فى صَلاَتِهِ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى » .

عب ، والفريابى ، ش ، وأبو عبيد فى فضائله ، وعبد بن حميد ، ق [٣] .

٤/ ١٦٨٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ : إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ : طُولَ الأَمَلِ ، وَاتِّبَاعَ الْهَوَى ، فَإِنَّ طُولَ الأَمَلِ يُنْسِى الآخِرَةَ ، وَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ ،وَإِنَّ الدُّنْيَا قَد ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً ، وَالآخِرَةَ قَدْ قَرُبَتْ مُقْبِلَةً وِلكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ ولاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا : فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابٌ وَغَدًا حِسَابٌ وَلاَ عَمَلٌ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، من منشورات المجلس العلمى ، ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ رقم (٣٦٧٠) باب : الإمام يحدث فى صلاته بلفظه .

وأخرجه « البيهقى » من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ٢ : ١١٤ .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ـ من منشورات المجلس العلمى ، ج ٨ ص ٥٠٨ رقم (١٦٠٧٧) باب : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ـ بلفظ مقارب .

وأخرجه (ابن أبى شيبة) بهذا الإسناد سواء ، ولفظه أتم ، وهو « كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر فى كفارة اليمين » ج ١ ص ١٧٤ .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٤٥١ برقم (٤٠٤٩) بلفظه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) ، ج ٢ ص ٣١١ .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٥٠٨ .

ابن المبارك فى الزهد ، وهناد ، وابن أبى الدنيا فى قصر الأمل ، حل ، ق ، فى الزهد، كر [(١)] .

٤/ ١٦٨٥ ـ « عن زيد بن وهب قال : خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ وَإِزَارٌ قَدْ رَقَعَهُ بِخِرْقَة ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَلْبَسُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ لِيَكُونَا أَبْعَدَ لِي مِنَ الزَّهْوِ وَخَيْرًا لِي فِي صَلاَتِي ، وَسُنَّةً لِلْمُؤْمِنِ » .

ابن المبارك [(٢)] .

٤/ ١٦٨٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُرَيْشٌ أَئِمَّةُ الْعَرَبِ أَبْرَارُهَا أَئِمَّةُ أَبْرَارِهَا ، وَفُجَّارُهَا أَئِمَّةُ فُجَّارِهَا ، وَلِكُلٍّ حَقٌّ فَأَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » .

ابن أبى عاصم فى السنة [(٣)] .

٤/ ١٦٨٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ طَائِفَةٌ مَعَ الإِمَامِ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَذْهَبُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ الإِمَامِ فَيَقُومُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، وَتَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَدْخُلُونَ فِي صَلاَةِ الإِمَامِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ الإِمَامُ ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَقُومُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ، وَتَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً » .

عب [(٤)] .

٤/ ١٦٨٨ ـ « عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَجَلٍ قال : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ يُفَضِّلُنِي أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلاَّ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي » .

---

(١) الأثر أخرجه ابن المبارك فى الزهد ، ص ٨٦ رقم (٢٥٥) باب : النهى عن طول الأمل : بلفظه وعزوه .
وفى حلية الأولياء ج ١ ص ٧٦ باب : فى ذكر على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ .
وفى كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٢ ، ١٦٣ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أخرجه ابن المبارك فى الزهد ـ باب : إصلاح ذات البين ـ ص ٢٦١ رقم (٧٥٦) .

(٣) الأثر فى كتاب (السنة) لابن أبى عاصم فى باب : ذكر قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الناس تبع لقريش فى الخير والشر » ج ٢ ص ٦٣٦ رقم (١٩١٣) بلفظه .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٠٨ رقم (٤٢٤٤) باب : صلاة الخوف بلفظه .

ابن أبى عاصم ،وخيثمة فى فضائل الصحابة [1] .

٤/ ١٦٨٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَهْلِكُ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَرِيقَانِ : مُحِبٌّ مُطْرِى[2]، وَبَاهِتٌ مُفْتَرِى [3] » .

ابن أبى عاصم [4] .

٤/ ١٦٩٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَجِيءُ (*) قَوْمٌ يُدْخِلُهُمْ حُبِّى النَّارَ ، وَيُبْغِضُنِى قَوْمٌ يُدْخِلُهُمْ بُغْضِى النَّارَ » .

ابن أبى عاصم ، وخشيش [5] .

٤/ ١٦٩١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلاَنِ : مُحِبٌّ مُفْرِطٌ وَمُبْغِضٌ مُفْرِطٌ».

ابن أبى عاصم ، وخشيش ، والأصبهانى فى الحجة [6] .

٤/ ١٦٩٢ ـ « عَنْ أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ : أَنَّ عَلِيًا لَمَّا خَرَجَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَأَى خُصًا فَقَالَ : لَوْلاَ هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ » .

عب ، وابن جرير [7] .

٤/ ١٦٩٣ ـ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى الْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الكوفَةِ فَقُلْنَا لَهُ : أَلاَ تُصَلِّى أَرْبَعًا ؟ قَالَ : حَتَّى نَدْخُلَهَا » .

---

(١) الأثر فى كتاب السنة لابن أبى عاصم باب : ذكر خلافة على ـ ﷺ ـ ج ٢ ص ٥٧٥ رقم (١٢١٩) بلفظه .
انظر ترجمة الحكم بن حَجْل فى تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٧٤٠ وثقه ابن معين وابن حبان .

(٢ ، ٣) هكذا بالأصل بإطلاق الآخر ،وإذا عرض التنوين كان بحذف الياء .

(٤) الأثر فى كتاب السنن لابن أبى عاصم فى باب : ذكر الرافضة ج ٢ ص ٤٨٤ رقم (١٠٠٥) بلفظه .

(*) فى كنز العمال (يحبنى قوم حتى يدخلهم حبى النار) .

(٥) الأثر فى كتاب السنة لابن أبى عاصم فى باب : ذكر الرافضة ج ٢ ص ٤٧٧ رقم (٩٨٦) بلفظه .

(٦) الأثر فى كتاب السنة لابن أبى عاصم فى باب : ذكر الرافضة ج ٢ ص ٤٧٧ رقم (٧٢٧) بلفظه ، وخُشَيْش ـ تصغير ـ خُشّ وهو من أعلام القرن الثالث توفى سنة ٢٥٣ هـ ، ووثقه النسائى .

(٧) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢٩ برقم (٤٣١٩) باب : صلاة المسافر ، والخص : بيت من قصب، ولعل المراد أن صلاة السفر ـ قصرا ـ إنما يترخص بها حين يجاوز المسافر أطراف المدينة .

عب ، ق [1] .

٤/ ١٦٩٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ عَشْـراً فأَتِمَّ ، فإِنْ قُلْتَ أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وإِذَا أَقَمْتَ شَهْرًا » (فأصلى ركعتين) .

عب [2] .

٤/ ١٦٩٥ ـ « عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِى فَاخِتَةَ : أَنَّ عَلِيًا كَـانَ لاَ يَتَطَوَّعُ فِى السَّفَرِ قَـبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا » .

عب [3] .

٤/ ١٦٩٦ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : جَاءَ نَفَـرٌ إِلَى أَبِى مُوسى الأَشْعَرِىِّ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ ، فَـقَالَ : لاَ وِتْرَ بَعْـدَ الأَذَانِ ، فأَتَوْا عَلِيًا فَأَخْـبَرُوهُ فَقَـالَ : لَقَدْ أَغْـرَقَ فِى النَّزْعِ [4] وأَفْرَطَ [5] فِى الْفُتْيَا ، الْوِتْرُ بِيْنَكَ وَبَيْنَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَتَى أَوْتَرَ فَحَسَنٌ » .

عب ، وابن جرير ، ق [6] .

٤/ ١٦٩٧ ـ « عَـنْ عَمْـرِو بْنِ دينَـارٍ : أَنَّ عَلِيًا تَصَـدَّقَ بِبَعْضِ أَرْضٍ جَعَلَـهَـا صَدَقَـةً بَعْدَ مَـوْتِهِ وَأَعْـتَـقَ رَقِيـقًا مِنْ رَقِيـقِهِ وَشَـرَطَ عَلَيْـهِـمْ : إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ فِى هَذَا الْمَـالِ خَمْسَ سِنِينَ » .

عب [7] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٣٠ برقم (٤٣٢١) بلفظه .

وقال : علقه البخارى ،قال الحافظ : وحله الحاكم والبيهقى كما فى الفتح ٢ : ٣٨٥ .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ١٤٦ بلفظه .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٣٢ برقم (٤٣٣٣) بهذا الزيادة .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٥٧ برقم (٤٤٤٤) بلفظه .

(٤) فى النهـاية فى حديث علىٍّ : لقـد أغرق فى النزع ،أى بالغ فى الأمـر وانتهى فـيه وأصله : « من نـزع القوس ومدها » ثم استعير للمبالغه فى كل شىء .

(٥) أفرط فى الأمر: إذا جاوز الحد فيه .

(٦) والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٠ ، ١١ رقم (٤٦٠١) .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٢ ص ٤٧٩/ ٤٨٠ بلفظه وفى الكنز (أوترت) .

(٧) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٦٩ برقم (١٦٧٨٥) باب : العتق بشرط بلفظه .

٤/١٦٩٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جرائيم [1] جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ » .

عب ، ص ، ق [2] .

٤/١٦٩٩ ـ « عَنْ عطَاءٍ : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا » .

عب ، ق [3] .

٤/١٧٠٠ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى ستَّة مَعَ الإِخْوَة وَيُعْطى كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَة [4] فَرِيضَتَهُ ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا للأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلاَ الأُخْتَ [5] لـلأُمِّ ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِالأَخِ للأَب مَعَ الأخ للأُمِّ وَالأَبِ وَالْجَدِّ [6] ، وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَد عَلَى السُّدُس إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرُ [7] أَخٍ أَوْ أُخْت ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَب وَأُمٍّ وَجَدٌّ وَأَخٌ لأَب، أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ وَمَا بَقِيَ أَعْطَاه الجَدَّ وَالأَخَ بَيْنَهُمَا نصفَيْن ، فإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ شَرَكْتَه[8] مَعَهُمْ حَتَّى يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ منَ الْمُقَاسَمَة ، فَإِذَا كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَب وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَب ، وَقَدْ (*) جَعَلَهَا منْ عَشَرَة : للأُخْت منَ الأَب وَالأُمِّ النِّصْفُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ ، وللجَدِّ سَهْمَانِ ، وَللأَخِ (**) سَهْمَانِ ، وَللأُخْتِ للأَب سَهْمٌ » .

عب ، ق [9] .

---

(١) جرثومة الشيء أصله ، وانظر النهاية .

(٢) والأثر فى مصنف عبد الرزاق ،ج ١٠ ص ٢٦٢ ،٢٦٣ برقم (١٩٠٤٨) بلفظه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

وفى سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٤٨ رقم (٥٦) .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٦٤ برقم (١٩٠٥٧) بلفظه والسنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص٢٤٦ .

(٤) فى الكنز (فريضته) .

(٥) فى الكنز (ولا أختا) .

(٦) فى الكنز (الجد) .

(٧) فى الكنز (غيره) .

(٨) فى الكنز (شركه) .

(*) فى الكنز (وجد جعلها) .

(**) فى الكنز (وللأخ للأب سهمان) .

(٩) الأثر فى كتاب (المصنف) لعبد الرزاق ،ج ١٠ ص ٢٦٨) رقم (١٩٠٦٤) بلفظه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ بلفظه .

٤/ ١٧٠١ - « عن الشَّعْبِيِّ قال: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وزَيْدُ بْنُ ثَابِت وعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاس فِي جَدٍّ وَأُمٍّ وَأُخْت لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: للأُخْت النِّصْفُ، وَللأُمِّ الثُّلُثُ، وَللْجَدِّ السُّدُسُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُود: للأُخْت النِّصْفُ، وَللأُمِّ السُّدُسُ، وَللْجَدِّ الثُّلُثُ، وقَالَ عُثْمانُ: للأُمِّ الثُّلُثُ، وَللأُخْت الثُّلُثُ وَللْجَدِّ الثُّلُثُ، وَقَالَ زَيْدٌ: هِيَ عَلَى تِسْعَة أَسْهُم: للأُمِّ الثُّلُثُ، ومَا بَقِيَ فَثُلُثَان للْجَدِّ، وَالثُّلُثُ للأُخْت، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: للأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِي فَلِلْجَدِّ وَلَيْسَ للأُخْت شَيْءٌ ».

عب، ورواه ص عن إبراهيم بدون قول عثمان وابن عباس [(١)].

٤/ ١٧٠٢ - « عن إبراهيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله فِي أُمٍّ وَأُخْت وَزَوْجٍ وَجَدٍّ: هِيَ منْ ثَمَانيَة، للأُخْت النِّصْفُ: ثَلاَثَةٌ، وللزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلاَثَةٌ، وَللأُمِّ سَهْمٌ، وَللْجَدِّ سَهْمٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ مِنْ تِسْعَة: للزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ، وَللأُخْت ثَلاَثَةٌ، وَللأُمِّ سَهْمَان، وَلَلْجَدِّ سَهْمٌ، وَقَالَ زَيْدٌ: هِيَ مِنْ سَبْعَة وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الأَكْدَرِيَّةُ جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَة ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي ثَلاَثَة، فَصَارَتْ سَبْعاً وَعِشْرِينَ، فَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ وَلِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلَلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَللأُخْت أَرْبَعَةٌ ».

سفيان الثوري في الفرائض، عب، ص، ق [(٢)].

٤/ ١٧٠٣ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ لاَ يُوَرِّثَان الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِها (وَمَا قَرُبَ) مِنَ الْجَدَّاتِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وكَانَ عَبْدُ الله يُوَرِّثُ الجدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَمَا

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق، ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٩٠٦٩ بلفظه.

وفى سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٤٠ رقم ٢٠ ، ٢١ كتاب (الفرائض) باب: المشركة روايتان الأولى : عن إبراهيم أن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وفى الثانية : كان عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت.

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق، ج ١٠ ص ٢٧١ رقم ١٩٠٧٤ بلفظه.

والأثر فى السنن الكبرى، ج ٦ ص ٢٥١ كتاب (الفرائض) باب: الاختلاف فى مسألة الأكدرية بلفظه.

والأثر فى سنن سعيد بن منصور، ج ١ ص ٥٠ ، ٥١ برقم ٦٥ ، بلفظ مقارب.

قَرُبَ مِن الْجدَّاتِ ، وَمَا بَعُدَ مِنْهُنَّ جعَلَ لَهُنَّ السُّدُسَ إِذَا كُنَّ مِنْ مكَانَيْنِ شَتَّى ، وَإِذَا كُنَّ مِنْ مكَانٍ وَاحِدٍ وَرَّثَ الْقُرْبَى » .

عب ، ص ، ق [1] .

٤/ ١٧٠٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَبَنَاتٍ فَقَالَ : وَلِلمرْأَةِ أَرَى ثُمُنَكِ قَدْ صَارَتْ تُسْعاً » .

عب ، ص ، وأبوعبيد فى الغريب ، قط ، ق [2] .

٤/ ١٧٠٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًا وَزَيْداً قَالاَ : الإِخْوَةُ المملُوكونَ وَاليَهُودُ والنَّصارَى لاَ يَحْجُبُون الأُمَّ وَلاَ يَرِثونَ ، وقَالَ عَبدُ الله : يَحْجُبُونَ وَلاَ يرِثُونَ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ برقم ١٩٠٩٠ كتاب (الفرائض ـ باب : فرض الجدات) (ويُورِّثان القربى) بدل ما بين القوسين .

والأثر فى السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٢٥ باب: لا يرث مع الأب أبواه ـ عن الشعبى « أن عليا ـ ﷺ ـ وزيدا ـ ﷺ ـ كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا .

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٥٤ وما بعدها ـ باب : الجدات ـ روايات متعددة بألفاظ مختلفة نحو هذا المعنى متفرقا .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٥٨ رقم ١٩٠٣٣ كتاب (الفرائض) ـ بلفظه ، وفيه (فقال للمرأة : أرى إلخ وهو الصواب) .

وفى سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٤٣ رقم ٣٤ ـ باب : فى العول ـ بلفظه ، مع اختلاف فى مقدمته ، وبدون واو العطف قبل (للمرأة إلخ) .

والأثر رواه أبو عبيد فى الغريب ، ج ٣ ص ٤٨٦ مسند عَلِيّ بلفظه وعزوه ، وقال أبو عبيد : ـ قوله (صار ثمنها تسعا) أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة التسع ، ولها فى الأصل الثمن ، وذلك أن الفريضة لو لم تعل كانت من أربعة وعشرين لا تخرج من أقل من ذلك ؛ لاجتماع السدس والثمن فيها ، فلما عالت صارت من سبعة وعشرين : للابنتين الثلثان ، ستة عشر ، وللأبوين السدسان ثمانية ، وللمرأة الثمن ثلاثة ، فهذه سبعة وعشرين ، وهو التسع ، وكان لها قبل العول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن .

والأثر فى السنن للدارقطنى ، ج ٤ ص ٦٩ كتاب (الفرائض) بلفظ مقارب .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٥٣ كتاب (الفرائض) باب : العول فى الفرائض ـ عن عليٍّ ـ ﷺ « فى امرأة وأبوين وبنتين صار ثمنها تسعا » .

سفيان الثورى فى الفرائض ، عب ، ق [1] .

٤/ ١٧٠٦ ـ « عَنْ أَبِى صَادِقٍ ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لاَ يَحْجُبُ مَنْ لاَ يَرِثُ » .

عب [2] .

٤/ ١٧٠٧ ـ « عن الشَّعبىِّ قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِى سَهْمٍ بِقَدْرِ سَهْمِهِ إِلاَّ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ ، وَلاَ عَلَى ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَلاَ عَلَى أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَلاَ عَلَى جَدَّةٍ ، وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلاَ عَلَى زَوْجٍ » .

عب ، ص [3] .

٤/ ١٧٠٨ ـ « عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : ذُكِرَ لِعَلِىٍّ فِى رَجُلٍ تَرَكَ بَنِى عَمِّهِ ، أَحَدُهُم أَخُوهُ لأَبِيهِ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَعَلَ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ . فَقَالَ : رَحِمَ الله عَبْدَ الله إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا لَوْكُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ لَهُ سَهْمَهُ ، ثُمَّ شَرِكْتُ بَيْنَهُم » .

عب ، ص ، وابن جرير ، ق [4] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٧٩ ـ متفرقا فى رقمى ١٩١٠٢ ، ١٩١٠٣ كتاب (الفرائض) باب: من لا يحجب ، عن إبراهيم والشعبى ، عن عبد الله وعلىّ وزيد .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٢٣ كتاب (الفرائض) باب: لا يحجب من لا يرث من هؤلاء ـ عن الشعبى ، عن علىّ وزيد ، وعبد الله مع بعض اختلاف وزيادة ونقص .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٨١ رقم ١٩١٠٨ كتاب (الفرائض) باب: من لا يحجب عن علىّ بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٨٦ برقم ١٩١٢٨ كتاب (الفرائض) باب : ذوو السهام عن الشعبى ومنصور ، وفيه بعد قوله (إلا الزوج والمرأة) قوله : (وكان عبد الله لا يرد ...) إلى آخر الأثر مع اختلاف وتقديم وتأخير .

وفى سنن سعيد بن منصور ١/ ٦٠ رقم ١١٥ القسم الأول من المجلد الثالث ط بيروت ـ كتاب (الفرائض) باب : ما جاء في الرد . روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه عن علىٍّ وغيره .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٨٧ رقم ١٩١٣٣ كتاب (الفرائض) باب : ذوو السهام بلفظه ، وفيه (أخوه لأمه) بدل (أخوه لأبيه) . =

٤/ ١٧٠٩ ـ « عَن عَلِيٍّ : أَنَّ أَخَوَيْن قُـتلاَ بِصفِّين ـ أَوْ رَجُلاً وَابْنَهُ ـ فَورَّثَ أَحَـدَهُما مِنَ الآخَرِ » .

عب ، ن [1] .

٤/ ١٧١٠ ـ « عـن الشَّـعبيِّ : أنَّ علـيًا وابـنَ مَسْعُـودٍ كَانَا يُورِّثان الـمَجـوسِيَّ مِنْ مكَانَيْنِ » .

عب ق [2].

٤/ ١٧١١ ـ «عن الشَّعبيِّ : أَنَّ عَليًا وَرَّثَ خُنْثَى ذَكَرًا من حيثُ يَبُولُ » .

عب [3] .

٤/ ١٧١٢ ـ «عَنْ عَمْـرو بنِ سَعِيـد قال : أُتِيَ عَلِيٌّ بِقَوْمٍ من الزَّنَادِقـةِ فَأَمَرَ بحُـفْرتَيْنِ فَحُفِرَتَا وواقدَ (*) فيهما النارَ ثم قَذَفَهُم فيهَا وأَنْشَأَ يقولُ :

لَمَّا رأيتُ الأمر أَمراً مُنْكَراً   أَوْقَدْتُ نَاراً ودَعَوْتُ قَنْبُراً » .

= وفى سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٦٢ برقم ١٢٨ ـ باب : ما جاء فى ابنى عم أحدهما أخ لأم ـ بلفظ مقارب .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٦ ص ٢٤٠ كتاب (الفرائض) باب: ميراث ابنى عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم بلفظ مقارب .

ورواه الدارقطنى فى سننه ، ج ٤ ص ٨٧ رقم ٦٥ بلفظ مقارب .

(١) هكذا بالأصل (ن) ، وفى الكنز ، ج ١١ ص ٤٠ رقم ٣٠٥٤٢ عزاه إلى (هق) ، ولم أعثر عليه فى سنن النسائى .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الفرائض) باب: الغرقى ، ج ١٠ ص ٢٩٥ رقم ١٩١٥٢ بلفظه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٢٢ كتاب (الفرائض) باب: ميراث من عمي موته ـ بمعناه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٥٢ رقم ١٩٣٣٦ كتاب (الفرائض) باب: ميراث المجوس يسلمون ونحوه .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٦٠ كتاب (الفرائض) باب : ميراث المجوس ، بلفظ مقارب .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٠٨ برقم ١٩٢٠٤ كتاب (الفرائض) باب : خنثى ذكر ، بلفظه مع اختلاف يسير .

(*) هكذا بالأصل (وواقد) ولعله من تحريف النساخ ، وفى الكنز ١١ / ٣٠٣ رقم ٣١٥٧٩ « وأوقد » ولعله الصواب .

ابن شاهين في السنة ، ورواه خشيش عن الشعبي نحوه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف عن قبيصة بن جابر قال: أتى علي بزنادقة فقتلهم ثم حفر لهم حفرتين فأحرقهم فيها (١) .

٤/ ١٧١٣ ـ « عَن ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عَلِيًا أَتَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ جِئْتُ لأَنْصُرَكَ ، فَأَرسَلَ إِلَيْهِ بِالسَّلاَمِ ، وَقَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي ، فَأَخَذَ عَلِيٌّ عِمَامَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ فَأَلقَاهَا فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَا عُثْمَانُ وَهُوَ يَقُولُ : ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالغَيْبِ » .

اللالكائي في السنة (٢) .

٤/ ١٧١٤ ـ « عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَذْهَبُ مَا فِي نُفُوسِهَا لَحَلَفْتُ لَهُم خَمْسِينَ يَمِيناً مُرَدَّدَةً بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقَامِ أَنِّي لَمْ أَقْتُلْ عُثْمَانَ وَلَمْ أُمَالِئْ عَلَى قَتْلِه » .

اللالكائي (٣) .

٤/ ١٧١٥ ـ « عَنِ الحَسَنِ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًا بِالمَدِينَةِ وَسَمِعَ صَوْتاً فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : قُتِلَ عُثْمَانُ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي لَمْ أَرْضَ وَلَمْ أُمَالِئْ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً » .

اللالكائي (٤) .

---

(١) الأثر في كتاب الأشراف لابن أبي الدنيا ص ١٢٧ برقم ٢٤٣ بمعناه مع بعض الزيادة والنقص ، عن عليٍّ .
وفي تهذيب الآثار لابن جرير ـ مسند عليّ بن أبي طالب ـ ﷺ ـ ص ٨٢ برقمي ١٤٧ ، ١٤٨ نحوه مطولا .

(٢) هكذا رواية الأصل ، وفي طبقات ابن سعد ٣/ ٤٧ بسنده عن أبي فزارة العبسي : أن عثمان بعث إلى عليّ وهو محصور في الدار أن ائتني ، فقام عليّ ليأتيه ، فقام بعض أهل عليّ حتى حبسه وقال : ألا ترى إلى ما بين يديك من الكتائب ؟ لا تخلص إليه ، وعلَى عَليّ عمامة سوداء فنقضها على رأسه ، ثم رمى بها إلى رسول عثمان وقال : أخبره بالذي قد رأيت ، ثم خرج عليّ من المسجد حتى انتهى إلى أحجار الزيت في سوق المدينة، فأتاه قتله فقال : اللهم إني أبرأ إليك من دمه أن أكون قتلت أو مالأت على قتله ا. هـ .

(٣) الأثر في المطالب العالية ج ٤ ص ٢٩٢ برقم ٤٤٥٣ باب : براءة عليّ من قتل عثمان ـ بمعناه مطولا .

(٤) الأثر في طبقات ابن سعد ، ج ٣ رقم ١ ص ٤٧ بمعناه ، وفي البداية والنهاية ٧/ ٢١١ عن الحسن نحوه مختصرا .

٤/ ١٧١٦ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عُثْمانُ اسْتَخْفَى عَلِيٌّ فِي دَارٍ لأَبِي عَمْرِو بْنِ مُحْصَنٍ الأنصاري ، فَاجتمعَ الناسُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ الدَّارَ فَتَدَارَكُوا (*) عَلَى يَدِه لِيُبَايِعُوهُ تَدَارُكَ الإِبِلِ الْبُهْمِ (**) عَلَى حِيَاضِهَا فقالوا : نُبَايِعُكَ ، قَالَ : لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ عَلَيْكُم بِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ . قالُوا : فَانْطَلِقْ مَعَنَا ، فَخرجَ عَلِيٌّ وَأَنَا مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ منَ النَّاسِ حَتَّى أَتَيْنَا طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله فَقَالَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا لِيُبَايِعُونِي ، وَلاَ حَاجَةَ لِي فِي بَيْعَتِهِمْ فَابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى كِتَابِ الله وسُنَّةِ رَسُوله . فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ : أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي ، وَأَحَقُّ لِسَابِقَتِكَ وَقَرَابَتِكَ ، وَقَدِ اجْتَمَعَ لَكَ مِنْ هَؤُلاءِ النَّاسِ مَنْ قَدْ تَفَرَّقَ عَنِّي ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخَافُ أَنْ تَنْكُثَ بَيْعَتِي ، وَتَغْدُرَ بِي . قَالَ : لاَ تَخَافَنَّ ذَلِكَ ، فَوَالله لاَ تَرَى مِنْ قِبَلِي أَبَداً شَيْئاً تَكْرَهُهُ ، قَالَ : الله عَلَيْكَ بِذَلِكَ كَفِيلٌ ؟ قَالَ : الله عَلَيَّ بِذَلِكَ كَفِيلٌ ، ثُمَّ أَتَى الزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ وَنَحْنُ مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِطَلْحَةَ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَكَانَ طَلْحَةُ قَدْ أَخَذَ لِقَاحًا (***) لِعُثْمَانَ وَمَفَاتِيحَ بَيْتِ الْمَالِ ، وَكَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ لِيُبَايِعُوهُ ، وَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَضَرَبَ الرُّكْبَانُ بِخَبَرِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِسَرِف فَقَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أُصْبعِه تُبَايِعُ بِخَبٍّ (****) وَغَدْرٍ ، قَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ : لَمَّا اجْتَمعَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ قَالُوا لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَد قُتِلَ وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ ، وَلاَ نَجِدُ لِهَذَا الأَمْرِ أَحَقَّ مِنْكَ وَلاَ أَقْدَمَ سَابِقَةً ، وَلاَ أَقْرَبَ بِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ رَحِماً مِنْكَ . قَالَ : لاَتَفْعَلُوا فَإِنِّي وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرٌ قَالُوا : واللهِ مَانَحْنُ بِفَاعِلِينَ أَبَداً حَتَّى نُبَايِعَكَ ، وَتَدَاكُّوا عَلَى يَدِه ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قَالَ :

(*) فى الكنز « فتداكّوا على يده ليبايعوه تداكُكَ الإبل البَهم إلخ » .

وورد فى النهاية ، ج ٢ ص ١٢٨ فى حديث عليّ ـ ؓ ـ « ثم تداككْتُم عليّ تداكُكَ الإبل الهِيم على حياضها » أى ازدحمتم ، وأصل الدَّكّ : الكسر . اهـ .

(**) فى النهاية ، ج ١ ص ١٦٧ ، ١٦٨ البُهم ـ بضم الباء ـ جمع بهيم ، وهو فى الأصل الذى لا يخالط لونه لون سواه ، والبَهم ـ بفتح الباء ـ جمع بَهمة وهى ولد الضأن الذكر والأنثى إلخ .

(***) اللِّقاح : ذوات الألبان ، الواحد لقوح ـ النهاية ـ

(****) الخَبُّ : بالفتح والكسر : الرجل الخَدّاع ـ القاموس والنهاية والمختار ـ

إنَّ بَيْعَتِى لاَ تكُونُ فِى خَلْوَة إلاَّ فِى المسجد ظَاهِراً ، وأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى : الْمَسْجِدَ الْمَسْجِدَ . فَخَرَجَ وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَصَعدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمد الله وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ : حَقٌّ وبَاطلٌ ، وَلكُلٍّ أَهْلٌ ، وَلَئِن كَثُرَ الْبَاطلُ (لَقَد نَمَا وَلَئِن قَلَّ الْحَقُّ لربما وَلَعَلَّ مَا أَدْبَرَ شَىءٌ فأقبلَ (*) ، وَلَئِن رُدَّ عَلَيْكُم أَمْرُكُم إِنَّكُم لَسُعَدَاءُ ، وَإِنِّى أَخْشَى أَنْ تَكُونُوا فِى فَتْرَة ، وَمَا عَلَىَّ إلاَّ الجُهدُ ، سَبَقَ الرَّجُلاَن وَقَامَ الثالثُ ثَلاَثَة ، وَاثْنَان لَيْس مَعَهُمَا سَادسٌ مَلكٌ مقربٌ ، وَمَنْ أَخَذَ الله ميثَاقَهُ ، وصديقٌ نَجَا ، وسَاعٍ مُجْتَهِدٌ ، وطَالِبٌ يَرْجُو أَثَرَ (**) السَّادس ، هَلَكَ مَن ادَّعَى وَخَابَ مَن افْتَرَى ، الْيَمينُ والشِّمَالُ تظلُّهُ ، والطَّرِيقُ بالمنهج عَلَيْه بِمَا فِى الكتَاب وآثَار النُّبُوَّة ، فَإِنَّ الله أَدَّبَ هَذه الأُمَّةَ بالسَّوْط والسَّيْف ، لَيْسَ لأحد فيهمَا عنْدَنَا هوادَةٌ فَاسْتُرُوا سَوآتكُم ، وَأَصْلحُوا ذَاتَ بَيْنكُم ، وتَعَاطَوْا الْحَقَّ فيمَا بَيْنَكُم ، فَمَن أَبْرَزَ صَفْحَتَهُ مُعَانداً للْحَقِّ هَلَكَ ، والتَّوْبَةُ منْ وَرَائكُم ، وَأَقُولُ قَوْلِى هَذا وَأَسْتَغْفِرُ الله لِى وَلَكُم ، فَهِىَ أَوَّلُ خُطْبَة خَطَبَها بَعْدَ مَا اسْتُخْلفَ » .

اللالكائى (١) .

١٧١٧/٤ ـ « عَنْ علىٍّ قَالَ : أُحَاجُّ النَاسَ يَوْمَ القيامَة بتسْعٍ : بإقَام الصَّلاَة ، وَإيتَاء الزكَاة ، والأَمْر بالمعرُوف ، والنَّهْى عَن الْمُنكر ، والْعَدْل فِى الرَّعيَّة ، والقَسْم بالسَّوِيَّة ، والْجهَاد فِى سَبِيل الله ، وَإقَامَة الْحُدُود وَأَشْبَاههَا » .

عم فى الزهد (٢) .

(*) فى الكنز : « لقد نما بما فعل ، ولئن قلّ الحق فلربما ولقلّما ما أدبر شىء فأقبل » .

(**) فى الكنز : « أثرة » .

(١) الأثر فى كنز العمال ، ج ٥ ص ٧٤٧ : ٧٥٠ رقم ١٤٢٨٢ باب: خلافة أمير المؤمنين « على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ وكرم الله وجهه ـ بعزوه مع اختلاف فى اللفظ .

(٢) هكذا بالأصل معزوا إلى عبد الله بن أحمد فى الزهد ، وليس بين أيدينا ، وعزاه فى الكنز ١٣ / ١٦٨ برقم٣٦٥٠٩ ، إلى (أبى يعلى فى الزهد) ولعله تحريف من النسخ .

٤/ ١٧١٨ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَال : تَعَلَّمُوا العِلْمَ ، فإِذَا عُلِّمْتُمُوهُ فاكظمُوا عَلَيْه ، ولا تَخْلطُوهُ بِضَحِكٍ ولاَ بَاطِلٍ فَتَمُجَّهُ القُلُوبُ » .

عم ، فيه ، خط فى الجامع [(١)] .

٤/ ١٧١٩ ـ « عَن علىٍّ قَالَ : كُفُّوا عَنْ خَفْقِ نعَالِكم فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ نَوْكَى الرِّجَالِ » .

عم ، فيه [(٢)] .

٤/ ١٧٢٠ ـ « عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ مُسَافِراً فَأَوْصَى لرُجلٍ بِثُلُثِ مَالِه ، فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثَ المَالِ ، وثُلُثَ الدِّيَةِ » .

عب [(٣)] .

٤/ ١٧٢١ ـ « عَن عَلِىٍّ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَتَهُ لِذِى رَحِمٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنْهَا ، فَهُوَ حَقٌّ بِهِبَتِهِ » .

عب [(٤)] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ١٣/ ٢٨٤ رقم ١٦٣٥٣ كتاب (الزهد) عن علىٍّ قال : « اكظموا الغيظ ، واقلوا الضحك لاتمجه القلوب » .

وتمجه : مج الشراب من فيه : رمى به وقذفه ، وبابه ردَّ . انظر النهاية والمختار .

(٢) الأثر فى الكنز ٣/ ٣٨٠ رقم ٨٨٧٩ كتاب (الأخلاق) باب : علاج الكبر بلفظ : « فإنها مفسدة لقلوب نَوْكَى الرجال » .

ونَوْكَى كَسَكْرَى : جمع ، مفرده أَنْوَكُ ، وهم الحُمُقُ ، بضم الحاء والميم ، مفرده : احمق .

والخفق : صوت النعل القاموس والنهاية .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٩٦ برقم ١٦٤٨٩ كتاب (الوصية) ، بلفظه : عن الحكم بن عتيبة ، مع اختلاف طفيف .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٠٧ رقم ١٦٥٢٦ كتاب (المواهب) ، بلفظه ، وفيه « فهو أحق » بدل (فهو حق) ، وفى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدور حول معناه .

٤/ ١٧٢٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اللاَّعِبُ والجَادُّ فِي الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ » .

عب [1] .

٤/ ١٧٢٣ ـ « عَنِ القاسمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَلِيًا وابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يُجِيزَانِ الصَّدَقَةَ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ ، وكَانَ مُعَاذٌ وشُرَيْحٌ لاَ يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُقْبَضَ » .

عب [2] .

٤/ ١٧٢٤ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًا جَعَلَ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ » .

سفيان الثورى فى الفرائض ، عب ، ق [3] .

٤/ ١٧٢٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ نِصْفَهُ كَانَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ ويُسْتَسْعَى » .

عب [4] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصدقة) من طريق عمر ـ رضي الله عنه ـ بلفظه ج ٩ ص ١٢٢ رقم ١٦٥٩٣ ، وبرقم ١٦٥٩٤ عن عليّ مثله .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٢٢ رقم ١٦٥٩٥ كتاب (الصدقة) باب : لا تجوز الصدقة إلا بالقبض ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، بلفظه .
وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ١٧٠

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (المدبَّر) ، ج ٩ ص ١٣٧ رقم ١٦٦٥٣ بلفظه عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٣١٤ كتاب (المدبر) باب : المدبر من الثلث نحوه . عن سفيان، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٤٩ رقم ١٦٧٠٧ كتاب (المدبر) باب : من أعتق بعض عبده ، عن عليٍّ بلفظه مع بعض اختلاف يسير .
وفى النهاية : ومنه حديث العتق « إذا أُعتق بعضُ العبد فإن لم يكن له مال « استُسْعِي غير مشقوق عليه » .
واستسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى فى فكاك ما بقى من رِقّه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه .
وقيل : معنى استسعى العبد لسيده : أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرّقّ ، ولا يُحَمِّله ما لايقدر عليه. إلخ .

٤/١٧٢٦ ـ « عَنِ الأَسْلَمِيِّ ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أرطَأَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الموتِ وتَرَكَ دَيْناً وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، قَالَ : يُسْتَسْعَى العَبْدُ فِي قِيمَتِهِ ، قَالَ : وأَخْبَرَنِي الحَجَّاجُ أَيْضاً عَنِ العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى زِيَادِ الأَعْرَجِ ، عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مِثْلَهُ » .

(*) [1] .

٤/١٧٢٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الرُّقْبَى بِمَنْزِلَةِ العُمْرَى » .

عب [2] .

٤/١٧٢٨ ـ « عَنْ أَبِي مَرْوَانَ أَنَّ عَلِيّا ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الحَارِثِيَّ الشَّاعِرَ (ثم حبسه كان) ، وَشَرِبَ الخَمْرَ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، ثُمَّ حَبَسَهُ ، وأَخْرَجَهُ مِنَ الغَدِ فَجَلَدَهُ عِشْرِينَ وَقَالَ : إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ العِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى الله وإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ » .

(*) بياض بالأصل . وفى كنز العمال (عب) .

(١) الأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٦٤ رقم ١٦٧٦٦ كتاب (المدبر) باب : الرجل يعتق رقيقه عند الموت ، عن الأسلمى بلفظه .
وانظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ١٩٦ رقم ١٦٩١٩ كتاب (المدبر) باب : الُرقبىَ ، عن علىٍّ بلفظه .
والرقبى : (فى النهاية) مادة رقبَ قال: وفيه الرُّقْبىَ لمن أرْقبها » .
هو أن يقول : الرجُل للرجل قد وهَبتُ لك هذه الدار ، فإن مُتَّ قَبلى رَجَعَتْ إلىَّ ، وإن مُتُّ قبلك فهى لك . وهى فُعْلى من المُراقَبة ؛ لأن كلَّ واحد منهما يَرْقُبُ موت صاحبه . والفقهاء فيها مختلفون ، منهم من يجعلها تَمليكا ، ومنهم مَن يجعلُها كالعارية ، وقد تكررت الأحاديثُ فيها .
والعمرى : (فى النهاية) مادة ـ عمر ـ وفيه (لاَ تُعْمِروا ولاَتُرْقِبُوا) فمن أُعْمِر شيئاً أو أُرْقِبَهُ فَهُو له ولورثَته من بَعْده ، وقد تكرر ذكر العُمْرَى والرُّقْبَى فى الحديث يقال : أَعْمَرْتُه الدارَ عُمْرَى أى : جعَلتها له يَسْكُنها مُدَّة عُمْره ، فإذا مات عادت إلىَّ ، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية ، فأبْطل ذلك وأعْلمهم أن من أُعْمَر شيئا أو أُرْقِبَه فى حياته فهو لورثَته من بَعْده ، وقد تعاضت الروايات على ذلك . والفقهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث .

عب ، وابن جرير ، هق [1] .

٤/ ١٧٢٩ ـ « عَنْ ابنِ جُـرَيْجٍ ، ثنا عَبْـدُ الكَرِيمِ ، عَنْ عَلِىٍّ ، وابنِ مَسْعُـودٍ قالاَ : إن العَمْدَ السِّلاَحُ ، وَشِبْهَ العَمْدِ الحَجَرُ والعَصَا ، ويُغَلَّظُ شِبْهُ العَمْدِ الدم ولا يُقْتَلُ بِهِ » .

(*) [2] .

٤/ ١٧٣٠ ـ « عَـنْ عَلِىٍّ قَـالَ : شِبْهُ العَـمْدِ : الضَّـرْبَةُ بالخَشَـبَةِ الضَّخْـمَةِ ، والحَـجَرِ العَظِيمِ » .

عب [3] .

٤/ ١٧٣١ ـ « عَنْ علىٍّ قَالَ : فـى شِبْهِ العـمد ثَلاَثٌ وثَلاَثُونَ حـقَّةً ، وثَلاَثٌ وثَلاثُونَ جَذعَةً ، وأَرْبَعٌ وثَلاَثُون مَا بَيْن ثَنِيَّة (إِلَى عربى عامها)(**) كُلُّهَا خَلِفَةٌ ، وفِى الخطأ: خَمْسٌ وعِشْـرُونَ حُقَّـةً ، وَخَمْسٌ وعِشْـرونَ جَذَعَـةً ، وَخَمْسٌ وعِشْـرُونَ بِنتَ مَخَـاضٍ ، وَخَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٣١ رقم ١٧٠٤٢ كتاب (الأشربة) باب : الشراب فى رمضان وحلق الرأس ، عن علىٍّ ، وفيه بعد لفظ « الشاعر » ثم حبسه ، كان شرب .. إلخ .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص٣٢١ كتاب (الأشربة) باب : ما جاء فى عدد حد الخمر . عن علىّ نحوه .

والأثر فى تهذيب الآثار للطحاوى ٣/ ١٥٣ كتاب (الحدود) باب : حد الخمر . عن أبى مروان مع بعض اختلاف وتقديم وتأخير .

(*) هكذا بدون عزو .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٧٨ رقم ١٧١٩٨ كتاب (العُقول) باب : شبه العمد ، مختصرا عن علىٍّ وابن مسعود « أن شبه العمد الحجر والعصا » ، وبرقم ١٧١٧٩ من طريق آخر مرفوعا عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « شبه العمد مغلَّظ ، ولا يقتل صاحبه ... وذكر بقية حديث مختلف فيه طول .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص٢٨٠ رقم ١٧٢٠٥ كتاب (العُقول) باب : شبه العمد ، عن علىّ بلفظه .

(**) هكذا بالأصل ، وفى مصنف عبد الرزاق (إلى بازل عامها) ، وكذا فى سنن أبى داود وسنن البيهقى ، =

عب ، د ، ق [1] .

٤ / ١٧٣٢ ـ « عَن المُسَيَّب بن نَجَبَةَ (*) قالَ : كانَ عَلِيٌّ آخذاً بِيَدِى يَوْمَ صفّين فَوَقَف عَلَى قَتْلَى أَصْحَابه فَتَرَحَّم عَلَيْهم بمثْلِ مَا تَرَحَّم عَلَى أصْحَاب مُعَاوِيةَ . فَقُلْتُ : يا أَمِيرَ المؤمنِينَ اسْتَحْلَلْتَ دِمَاءَهُمْ ثُمَّ تَتَرحَّمُ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ إنَّ الله جَعَل قَتْلَنَا إيَّاهُم كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِمْ».

خط فى تلخيص المشتبه ، كر ، عب [2] .

٤ / ١٧٣٣ ـ « عَن الثَّوْرِىِّ ومَعْمَرٍ ، عَنْ أَبى إسْحَاق ، عَنْ عَاصِم بْنِ ضَمُرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِى المُوضَحَة خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ، وَفِى المَأمُومة ثُلُثُ الدِّيَة ، وَفِى الجَائفَة ثُلُثُ الدِّيَة ، وَفِى الأُذُن النِّصْفُ ، وَفِى العَيْنِ النِّصْفُ خَمسُونَ مِنَ الإبِلِ ، وَفِى الأَنْف الدِّيَةُ إذَا اسْتُؤْصِلَ ، وَفِى الشَّفَتَيْن الدِّيَةُ ، وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبِلِ ، وَفِى اللِّسان الدِّيَةُ ، وفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وفِى الحَشَفَةَ الدِّيَةُ كاملَةً ، وَفِى البَيْضَة النِّصْفُ ، وَفِى اليَد نصفُ الدِّيَة ، وَفِى الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَة ، وَفِى الأَصَابع عُشْرٌ عُشْرٌ » .

= فالأثر ورد فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٢٨٤ رقم ١٧٢٢٢ كتاب (العُقول) باب : « شبه العمد » إلى قوله : « كلها خلفة » .

وفى سنن أبى داود ، ج ٤ ص ٦٨٥ ، ٦٨٦ برقم ٤٥٥١ كتاب (الديات) باب: فى دية الخطأ شبه العمد ، عن علىّ ـ ؓ ـ إلى « وكلها خلفة » مع اختلاف يسير .

(1) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٦٩ كتاب (الديات) باب : صفة الستين التى مع الأربعين ، عن علىّ ، إلى قوله « كلها خلفة » مع اختلاف يسير .

وفى النهاية : « الحقّ والحقّةُ » : من الإبل ما دخل فى السنة الرابعة إلى آخرها ، ويجمع على حقاق وحقائق .

وفيها : الجَذَع : من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابًا فَتيًا ، فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة .

وفيها : البازل من الإبل : الذى تم ثمانى سنين ودخل فى التاسعة ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام ، وبازل عامين .

(*) المسيب بن نَجَبَةَ ـ بفتح النون والجيم الموحدة ، الكوفى ، مخضرم ، من الثانية ، مقبول ، قتل سنة خمس وستين ـ تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٠ ط بيروت ، وانظر تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٤ ط الهند .

(2) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ١/ ٧٤ ط بيروت باب : ما ورد من أقوال المنصفين فيمن قتل من أهل الشام بصفين ، بعض روايات مختلفة قريبة من معناه .

ص، ق [1].

٤/ ١٧٣٤ـ « عَنْ عَلِـيٍّ أَنَّهُ قَـضَـى فِي الـسِّـمْـحَـاقِ ـ وهِـي الْمِلْطَاةُ ـ بـأَرْبَـعٍ مِنَ الإِبِـلِ ».

عب [2].

٤/ ١٧٣٥ ـ « عَنْ مَـعْـمَـر، عن الزُّهْرِيِّ وَقَتَـادَةَ قَالاَ في الـعَيْنَيْن الدِّيَةُ كَـامِلَةً، وفي الْعَيْنِ نصفُ الدِّيَة، فَمَا ذَهَبَ فَبِحساب ذَلكَ، قِيلَ لَمعْمَر: وَكَيْفَ تَعْلَمُ ذَلكَ؟ قَالَ: بَلَغني عَنْ عَليٍّ أَنَّهُ قَالَ: يُغْمِض عَيْنَهُ الَّتِي أُصِيبَتْ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالأُخْرَى فَيَنْظُرُ أَيْنَ مُنْتَهى بَصَرِه، ثُمَّ يَنْظُرُ بِالَّتِي أُصِيبتْ، فَمَا نَقَصَ فَبِحسَابِه ».

عب [3].

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨ ص ٨٥ كتاب (الديات) « جماع أبواب الديات فيما دون النفس باب: الجائفة، مرفوعا مختصرا، فيه تقديم وتأخير ونقصان.

قال البيهقي: « وقد رويناه من أوجه أخر مرسلا، وموصولا. ثم روى عقبة، عن سعيد بن منصور بسنده، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ ـ ﷺ ـ أنه قال: في الجائفة الثلث، وفي الآمَّة الثلث.

والمُوضِحَةُ: هي التي تُبْدِي وَضَحَ العَظْم: أي بياضه، والتي فُرِض فيها خَمْسٌ من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوَجْه، فأما المُوضحة في غيرهما ففيها الحكومة. النهاية ٥/ ١٩٦

والمأمُومة: الشَّجَّةُ التي بلغت أُمَّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

وفي حديث الشِّجاج « في الآمَّة ثلث الدية ». النهاية ١/ ٦٨

والجائفة: هي الطَّعْنة التي تَنْفُذ إلى الجَوْف، يقال جُفْتُهُ إذا أصبْتَ جَوْفه. النهاية ١/ ٣١٧

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق، ج ٩ص ٣١٢ رقم ١٧٣٤٠ كتاب (العُقول) باب: الملطأة وما دون الموضحة، عن عليّ بلفظه.

والسِّمْحَاق: جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق. النهاية ٢ ص ٣٩٨

والمِلْطَاةُ: هي القِشْرَةُ الرقِيقةُ بين عَظْمِ الرأسِ ولَحْمه، تمنعُ الشَّجَّةَ أن تُوضِحَ، وأهل الحجاز يُسَمُّونها السِّمْحاقَ. النهاية ٤/ ٣٥٦

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق، ج ٩ ص ٣٢٧ رقم ١٧٤١٢ كتاب (العُقول) باب: العين، عن معمر، عن الزهري وقتادة، بلفظه.

٤ / ١٧٣٦ـ « عَـنِ الحَكَمِ بْنِ عُيَـيْنَةَ قَالَ : لَطَمَ رَجُلٌ رَجُلاً فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ، فَـأَرَادُوا أَنْ يُقِيـدُوهُ ، فَلَمْ يَدْرُوا كَـيْفَ يَصْنَعُون، فَـأَتَاهُمْ عَلِيٌّ فَـأَمَرَ بِهِ فَـجُـعِلَ عَلَى وَجْهِـهِ كُرْسُفٌ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الشَّمْسَ، وَأَدْنَى مِنْ عَيْنِهِ مِرْآةً ، فَالْتَمَعَ بَصَرُهُ ، وَعَيْنُهُ قَائِمَةٌ».

عب [١] .

٤ / ١٧٣٧ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : فِي السِّنِّ نِصَابٌ وَيَخْشَوْنَ أَنْ برد (*) يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنِ اسْوَدَّتْ فَفِيهَا نَذْرُهَا وَافِياً ، (وإن تَسْوَدّ) (**) فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » .

عب [٢] .

٤ / ١٧٣٨ ـ « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيّـا قَالَ فِي رَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَدَرَتْ سِنُّهُ : إِنْ شِئْتَ أَمْكَنْتَهُ يَدَكَ فَعَضَّهَا ، ثُمَّ انْتَزِعْهَا ، وَأَبْطَلَ دِيَتَهُ » .

عب [٣] .

٤ / ١٧٣٩ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَـالَ : قَـالَ عَلِيٌّ : جِـرَاحَـاتُ الْمَـرْأَةِ عَلَى الـنِّصْفِ مِنْ جِراحَاتِ الرَّجُلِ ، فَـقَالَ ابْنُ مَسْعُـود : يَسْتَوِيَانِ فِي السِّنِّ ، والْمُوضِـحَةِ ، وَهُمَا فِيـمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ : إِلى الثُّلُث » .

عب [٤] .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٢٨ رقم ١٧٤١٤ كتاب (العُقول) باب : العين ، عن الحكم بن عيينة بلفظه مع بعض اختلاف وزيادة .

والكُرْسُفُ : القطن . النهاية ٤/ ١٦٣

(*) هكذا بالأصل ، وفي مصنف عبد الرزاق « تسودّ » .

(**) عند عبد الرزاق (وإن لم تسود) ولعله الصواب .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ رقم ١٧٥١٩ كتاب (العُقول) باب : صدع السن ، عن عليّ بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ رقم ١٧٥٥٠ كتاب (العُقول) باب : الرجل يعضّ فينزع يده ، عن قتادة مع بعض اختصار واختلاف يسير .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٣٩٧ رقم ١٧٧٦٠ كتاب (العُقول) باب : متى يعاقل الرجل المرأة ، عن عليّ بلفظه مع اختلاف يسير .

٤/ ١٧٤٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَدْ ظَلَمَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الدِّيةِ مِيرَاثاً » .

عب ، ص ، ق [1] .

٤/ ١٧٤١ ـ « عَنِ الحسَنِ : أَنَّ رجُلاً رَمَى أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَضَى عَلَيْه بالدِّيةِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْها شَيْئاً » .

عب ، عب [2] .

٤/ ١٧٤٢ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لعَطَاء : رَجُلٌ أَمْسَكَ رَجُلاً حَتَّى قَتَلَهُ آخَرُ . قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُقْتَلُ القَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ » .

. . . . [3] .

٤/ ١٧٤٣ ـ « عن قَتَادَةَ قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ بِقَتْلِ القَاتِلِ ، وَبِحَبْسِ الحَابِسِ لِلمَوت » .

عب [4] .

٤/ ١٧٤٤ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لعَطَاء : رَجُلٌ نَادَى صَبِيّا عَلَى جِدَارٍ أَنِ اسْتَأخِرْ فَخَرَّ ، فَمَاتَ ؟ قال : يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : يُغَرِّمُهُ ـ يَقُولُ : أَفْزَعَهُ » .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٩٩ رقم ١٧٧٧١ كتاب (العقول) باب : ميراث الدية ، عن على بلفظه .
وفي سنن سعيد بن منصور ١/ ٩٩ برقمي ٣٠٣ ، ٣٠٤ باب : ميراث المرأة من دية زوجها ، عن عليّ نحوه .
وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٥٨ كتاب (الجنايات) باب : ميراث الدم والعقل ، نحوه عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) لفظ «عب» مكرر . قد يكون من الناسخ سهواً .
و الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٠٥ رقم ١٧٧٩٦ كتاب (العقول) باب : ليس للقاتل ميراث ، عن الحسن بلفظه مع اختلاف يسير ، وزاد في آخره : (وقال : يصيبك من ميراثها للحجر ، أو قال : الحجر) اهـ .

(٣) في الأصل هكذا بدون عزو ، وفي الكنز عزاه إلى (ابن حبان) .
والأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٢٧ رقم ١٧٨٩٣ كتاب (العُقول) باب : الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله ، عن ابن جريج بلفظه ، مع زيادة في آخره .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٢٨ رقم ١٧٨٩٤ عن على بلفظه كتاب (العقول) باب : الذى يمسك الرجل على الرجل فيقتله .

. ... [(1)]

٤/١٧٤٥ـ « عَـنْ حُـيَـيِّ بن يَعْلَـى : أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَـى يُخْبِرُ أَنَّ رَجُـلاً أتى يَعْلَى فَقَالَ : قَـاتِلُ أَخـي ! فَـدَفعَـهُ إِلَيْه يَعْــلى ، فَجَـدَعَـهُ بالسَّـيْف حَـتَّى رَأى أَنَّهُ قَدْ قَـتَلَهُ ، وَبه رَمَقٌ ، فَأَخَـذَهُ أَهْلُهُ فَدَاوَوْهُ حـتَّى بَرأَ ، فجـاءَ يَعْلَى فقَـالَ : قَاتِلُ أخي ! فَـقَالَ : أَوَ لَيْس قَـدْ دَفَعْـتُهُ إِلَيْكَ؟ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ ، فَدَعَاهُ يَعْلَـى فإذا هُوَ قَدْ شلل فحسبت جُروحَهُ(*) فَوَجَدَ فـيه الدِّيَةَ ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ دِيَتَهُ إِلَيه واقْـتلهُ وإلاَّ فَدَعْهُ ، فَلَحِقَ بعُمَرَ فَاسْتأْدى (**) عَلـى يَعْلَى ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ أَقْدِمْ عَلَيَّ ، فَـقَدِمَ عَلَيْه ، فأَخْبَرَه الخَبَرَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ عَلِيَّ ابنَ أَبِي طَـالِب ، فَـأَشَارَ عَليـه بِمَا قَـضَى به يَعْلَى ، (بِمـا هو) (***) عـلـيٌّ وعُـمَــرُ عَلَى قَضَـاءِ يَعْلَى ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَـيـهِ الدِّيَةَ وَيَقْتُـلَهُ ، أَوْ يَدَعهُ فَـلا يَـقْتُلُهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْـلَى : إِنَّـكَ لَـقَاضٍ ، وَرَدَّهُ عَـلَى عَمَـله » .

عب [(2)] .

٤/١٧٤٦ ـ « عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ رَجُلاً منْ أَهْلِ الشَّامِ يُدْعَى خَيْبَرِي (****) وَجَدَ مَعَ امْـرأَتِهِ رَجُـلاً فَقَـتَلهُ ، وَأَنَّ مُـعَـاوِيَةَ أَشْكَلَ عَلَيْـهِ القَـضَاءُ فِـيـهِ ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُـوسَى

---

(١) الأثر ورد فى الكنز ، ج ١٥ ص ٨٣ رقم ٤٠١٩٦ بلفظه وعزاه إلى (عب) .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٣١ رقم ١٧٩٠٨ باب : (نداء الصبى على الجدار) بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : رجل نادى صبيا على جدار أن استأخر فخرّ ، فمات ؟ قال : يروى عن علي أنه قال : يغرمه . قال : يفزعه ، قلت : فنادى كبيرا ؟ قال : ما أراه إلاّ مثله ، رادّدته فكان يرى أن يغرم.

(*) كذا فى الأصل ، وفى الكنز ، ج ١٥ ص ٨٣ رقم ٤٠١٩٧ (فحسب جروحه) .

(**) فى النهاية مادة (أدا) قال : وفى حديث هجرة الحبشة قال : والله لأستأدينه عليكم أى لأستعدينَّه .

(***) لعلها : فاتفق .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه ج ٩ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ رقم ١٧٩١٠ باب : (الرجل لا يدفف عليه) بلفظه.

(****) كذا فى الأصل ، وفى عبد الرزاق ، وكنز العمال (يدعى جبيرا) وفى الموطأ ، وهو (خـيبرى) كلفظ الأصل.

الأَشْعَرِيَّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَلِيّا عَنْ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ عَلِيًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا بِبِلاَدِنَا لتُخْبِرَنِى ؟ فَقَالَ : إنَّه كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَنَا أبو الحَسَنِ (*) : القوم (**) ؛ يُدْفَعُ بِرُمَّتِه إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » .

الشافعى ، عب ، ص ، ق [1] .

٤/١٧٤٧ ـ « عن عَلِيٍّ قال: لاَ جُمْعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جامع » .

أبو عبيد فى الغريب ، والمروزى فى كتاب الجمعة ، ق [2] .

٤/١٧٤٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرأَةِ فَفِيهِ القِصَاصُ مِنْ جِرَاحَاتٍ أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ أو غَيْرِهَا إِذَا كَانَ عَمْداً » .

عب [3] .

(*) كذا فى الأصل وفى عبد الرزاق (أنا أبو حسن) ، وفى الكنز ١٥ / ٤٠١٩٨ (أنا أبو الحسن) .

(**) كذا فى الأصل ، وفى عبد الرزاق ، والكنز (القرم) ومعناه : الفحل : إذا ترك عن الركوب والعمل والسير. تشبيها له بالقرم من الإبل لعظم شأنه وكرمه .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ رقم ١٧٩١٥ باب : الرجل يجد على امرأته رجلا ، وهو بلفظه بعد التصحيح المذكور .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٣٣٧ كتاب « الأشربة والحد فيها » باب : الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ، بلفظه .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه ، ج ٣ ص ١٦٧ رقم ٥١٧٥ باب : (القرى الصغار) بلفظ : عبد الرزاق عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال : (لا جمعة ، ولا تشريق إلا فى مصر جامع) .

وفى الكنز ، ج ٨ ص ٣٧٠ رقم ٢٣٣١٠ الباب السادس ـ فى صلاة الجمعة وما يتعلق بها ـ ، فصل فى أحكامها بلفظ : عن على قال : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، وعزاه إلى (أبى عبيد فى الغريب ، والمروزى فى كتاب الجمعة ، ق) .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٣ ص ١٧٩ فى كتاب (الجمعة) بلفظ : قال الشيخ : والأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم فى إقامة الجمعة فى القرى التى أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود يتنقلون ، أن ذلك مراد على ابن أبى طالب ـ ﷺ ـ بما أخبرنا أبو طاهر الفقيه بسنده قال على ـ ﷺ ـ : (لاجمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع) .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٥١ رقم ١٧٩٧٩ باب : (المرأة تقتل بالرجل) ، بلفظه .

٤/ ١٧٤٩ ـ « عن ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ أَظُنُّهُ ابْنَ عُبَيْدِ الله العَرزَمِيّ : أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيًا اجْتَمعا عَلَى أَنَّهُ (من) مَاتَ فِى القِصَاصِ فَلاَ حَقَّ لَهُ : فِي كِتَابِ الله قَتْله » .

. . . . (١) .

٤/ ١٧٥٠ ـ « عَنِ الحسنِ قَالَ : أَرْسلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إلَى امْرَأَة مُغيبَة كان يدْخَلُ عَلَيها فأَنْكرَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إليها فقيلَ لَهَا : أَجِيبِى عُمَرَ ! فَقالَتْ : يَاوَيْلَهَا مَا لَهَا وَلعُمَرَ! فَبَيْنَا هِىَ فِى الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَاراً فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَصَاحَ الصَّبِىُّ صَيْحَتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ ، فَأَشَارَ عَلَيْه بَعْضُهُمْ : أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَىْءٌ ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمؤَدِّبٌ ، وَصَمَتَ عَلِىٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْه فقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : إنْ كَانُوا قَالُوا برأيِهِم فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : إنْ كَانُوا قَالُوا برأيهمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ ، وَإنْ كَانُوا قَالُوا فِى هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ ، أَىْ أَنَّ دِيتَهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا بِسَبَبِكَ . فَأَمَرَ عَلِيًا أَنْ يُقَسِّمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ ـ يَعْنِى يَأْخُذَ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لأَنَّهُ خَطَأٌ » .

عب ، ق (٢) .

٤/ ١٧٥١ ـ « عَنْ مُجَاهِد أَنَّ عَلِيًا قَالَ فِى الطَّبِيبِ : إنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى مَا يُعَالِجُ فَلاَ يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ ، يَقُولُ : يَضْمَنُ » .

عب ، ق (٣) .

٤/ ١٧٥٢ ـ « عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ : خَطَبَ عَلِىٌّ النَّاسَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٥٨ رقم ١٨٠٠٩ باب : الانتظار بالقود أن يبرأ بلفظ : عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد : أن عليا ، وعمر اجتمعا على أنه من مات فى القصاص فلا حق له ، كتاب الله قتله . قلت له : مَنْ محمد ؟ قال : أظنه محمد بن عبيد الله العرْزمى .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٥٨ رقم ١٨٠١٠ باب : من أفزعه السلطان ، بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٧٠ ، ٤٧١ رقم ١٨٠٤٦ باب الطبيب ، بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : أن عليا قال : فى الطبيب إنْ لم يشهد على ما يعالج فلا يلومنّ إلا نفسه ، بقول : يضمن .

الأَطِبَّاء ، وَالبَيَاطِرَة ، وَالمطَبِّبِينَ : مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَاناً ، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِه البَرَاءَةَ، فإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ شَيْئاً وَلَمْ يَأْخُذْ لِنفسِه البَراءَةَ فَعَطِبَ ، فَهُو ضَامِنٌ » .

عب [1] .

٤/ ١٧٥٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالاَ : دِيَةُ المَمْلُوكِ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ خَلَّفَ دِيَةَ الحُرِّ » .

عب [2] .

٤/ ١٧٥٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : أَيُّمَا قَتِيلٍ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ ، لِكَيْلاَ يَطُلَّ دَمٌ فِى الإِسْلاَمِ ، وأَيُّمَا قتِيلٍ وُجِد بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ ، فَهُوَ عَلَى أَسْبَقِهِمَا يَعْنِى : أَقْرَبِهِمَا» .

عب [3] .

٤/ ١٧٥٥ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ : أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِى الكَعْبَةِ فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًا فَقَالَ : مِنْ بَيْتِ المَالِ » .

عب [4] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٩ ص ٤٧١ رقم ١٨٠٤٧ باب : الطبيب بلفظ : عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم قال : خطب عَلِىٌّ الناس فقال : يامعشر الأطباء : البياطرة والمتطببين : من عالج منكم إنسانا ، أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة ، فإنه إن عالج شيئا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق عن على ، وابن مسعود ، وشريح باب : دية المملوك ، ج ١٠ ص ١٠ رقم١٨١٧٦ بلفظ مقارب ، وقال المحقق : أخرجه البيهقى فى السنن من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج٨/ ٣٨

يقال : خلفه وراءه فتخلف عنه أى تأخر ـ مختار الصحاح ـ.

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٣٥ ، ٣٦ رقم ١٨٢٦٩ باب : القسامة ، غير أنه قال : فهو على أسَفّهما ، وفى النهاية مادة (سفف) قال : أسف الطائر ؛ إذا دنا من الأرض . وأسف الرجل للأمر ؛ إذا قاربه.

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ٥١ رقم ١٨٣١٧ باب : (من قتل فى زحام) بلفظه وعزوه .

٤/١٧٥٦ـ « عَن الحَكَمِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَضَمَّن عَلِيٌّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ » .

عب [(١)] .

٤/١٧٥٧ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْمٍ اقْتَتلُوا ، فَقَتَل بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، فَقَضى بِعَقْلِ الَّذِينَ قَتَلُوا عَلَى الَّذِينَ جُرِحُوا ، وَطَرَحَ عَنْهُمْ مِنَ العَقْلِ بِقَدْرِ جِرَاحِهِمْ » .

عب [(٢)] .

٤/١٧٥٨ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالَمجْنُونِ خَطَأٌ ».

عب ، ق [(٣)] .

٤/١٧٥٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالمَثَاعِبِ ، والكُنُفِ تُقْطَعُ عَنْ طَرِيقِ الُمسْلمِينَ ».

عب [(٤)] .

٤/١٧٦٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ الرُّبُعُ ».

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٥٤ رقم ١٨٣٢٨ باب : المقتتلان والذى يقع على الآخر ، أو يضربه بلفظ : (عن الحكم ، عن على : أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمَّن كل واحد منهما صاحبه : يعنى الدية) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق بلفظه وعزوه ، ج ١٠ ص ٥٤ رقم ١٨٣٢٩ باب : المقتتلان والذى يقع على الآخر ، أو يضربه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق بلفظه وعزوه ، ج ١٠ ص ٧٠ رقم ١٨٣٩٤ (باب : المجنون ، والصبى ، والسكران) .

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى ، ج ٨ ص ٦١ كتاب (الجنايات) باب: (ما روى في عمد الصبى) بلفظ الأصل وعزوه .

(٤) الأثر بلفظه وعزوه في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٧٢ رقم ١٨٣٩٩ ، والمثاعب : جمع مثعب بفتح الميم: وهو مسيل الحوض أو السطح (الميزاب) .

والكنف جمع الكنيف وهو : السقيفة أو الظلة تكون فوق باب الدار .

عب [1] .

٤/ ١٧٦١ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيّا قَضَى فِى الفَرَسِ تُصَابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِه ».

عب ، عب [2] .

٤/ ١٧٦٢ ـ « عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ ، عَنِ الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيّا قَالَ : دِيَةُ اليَهُودِىِّ، والنَّصْرَانِىِّ ، وَكُلِّ ذِمِّى مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَهُوَ قَوْلِى » .

عب [3] .

٤/ ١٧٦٣ ـ «عَنْ أَبِى الْمُعْتَمِرِ مُسْلِمِ بْنِ أَوْسٍ ، وَجَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِىِّ أَنَّهُمَا حَضَرَا عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : سَلُونِى قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِى ؛ فَإِنِّى لاَ أُسْأَلُ عَنْ شَىْءٍ دُونَ الْعَرْشِ إِلاَّ أَخْبَرْتُ عَنْهُ ».

ابن النجار [4] .

٤/ ١٧٦٤ ـ « عَنْ عِصْمَةَ الأَسْدِى قَالَ : بَهَشَ (*) النَّاسُ إِلَى عَلِىٍّ ، فَقَالُوا : اقْسِمْ

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق بلفظه ، وعزوه ، ج ١٠ ص ٧٧ رقم ١٨٤٢١ باب : عين الدابة .

(٢) لفظ عب مكرر قد يكون من الناسخ سهوا والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج١٠ ص ٧٧ برقم ١٨٤٢٢ باب : عين الدابة بلفظه إلا أنه عزاه إلى عمر ـ ﷺ ـ وقال فى الحديث التالى له برقم ١٨٤٢٣ : عن الشعبى : أن عمر قضى فى عين جمل أصيب بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد ، فقال : ماأراه نقص من قوته ، ولا من هدايته شىء فقضى فيه بربع ثمنه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق بلفظه ، وعزوه ج ١٠ ص ٩٧برقم ١٨٤٩٤ باب : دية المجوسى .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٢٣٨ رقم ١٩٥٨٠ من حديث طويل بلفظ : قال : وحدثنا أبو بكر قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى قال : حدثنا عمرو بن قيس ، عن المنهال بن عمرو ، قال عبد الرحمن : أظنه عن قيس بن السكن قال : قال علىٌّ على منبره : إنى أنا فقأت عين الفتنة ، ولولم أكن فيكم ما قوتل فلان ، وفلان ، وفلان ، وأهل النهر ، وأيم الله : لولا أن تتكلوا فتدعوا العمل لحدّثتكم بما سبق لكم على لسان نبيكم ، لمن قاتلهم مبصرا لضلالتهم عارفا بالذى نحن عليه ، قال : ثم قال : سلونى فإنكم لا تسألونى عن شىء فيما بينكم ، وبين الساعة ، ولا عن فئة تهدى مائة ، وتضل مائة إلا حدثتكم... الحديث بطوله فى كتاب الفتن لابن أبى شيبة .

(*) معنى (بهش) : أقبل وأسرع إليه . اهـ النهاية ، ج ١ ص ١٦٦ .

بَيْنَنَا نساءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ . فَقَالَ : عَنَتْنِي الرِّجَالُ فَعَنَيْتُهَا (*) وَهَذِه ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مسْلمين فِي دَارِ هِجْرَةٍ ، لاَ سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ ، مَا أَوَتِ الدِّيَارُ مِنْ مَالِهِمْ فَهُوَ لَهُمْ ، وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي عَسْكَرِكُمْ فَهُوَ لَكُمْ مَغْنَمٌ » .

عب [1] .

٤/١٧٦٥ ـ « عن عَلِيٍّ : لاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَلاَ يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ » .

الشافعي ، عب ، ش ، ق [2] .

(*) كذا في المحلى وفي (ص) الكلمتان غير معجمتين .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٢٣ برقم ١٨٥٨٩باب : قتال الحروراء .

وفي منشورات المجلس العلمي سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م بلفظ : عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن أصحابهم ، عن حكيم بن جبير ، عن عصمة الأسدي قال : بهش الناس إلى عَلِيٍّ ، فقالوا : اقسم بيننا نساءهم ، وذراريهم، فقال عَلِيٌّ : عنتني الرجال فعنيتها ، وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ، ولا سبيل لكم عليهم ، ماأوت الديار من مالهم فهولهم ، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٢٣ برقم ١٨٥٩٠ باب : لايذفف على جريح .

وفي منشورات المجلس العلمي سنة ١٣٩٢ هـ -١٩٧٢ م بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه سمعه يقول : قال علي بن أبي طالب : لا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يتبع مُدبر ، وكان لا يأخذ مالا لمقتول ، يقول : من اعترف شيئا فليأخذه .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٤٢٤ برقم ١٥١٢٤ كتاب (الجهاد) باب : الإجازة على الجرحى، واتباع المدبر ، بلفظ : حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا أمر مناديه فنادى يوم البصرة : لايتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولايقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ولا نأخذ من متاعهم شيئا .

ومعنى كلمة (ذفف) أجهز عليه . اهـ نهاية ، ج ٢ ص ١٦٢

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ١٨١ كتاب (قتال أهل البغي) ... إلخ . بلفظ : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ : أنبأ أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر علي ـ ﷺ ـ مناديه فنادى يوم البصرة : لايتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولايقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

٤/١٧٦٦ ـ « عَنِ امْرَأَة مِنْ بَنِى أَسَد قَالَتْ : سَمِعْتُ عَمَّاراً بَعْدَ مَا فَرَغَ عَلِىٌّ مِنْ أَصْحَابِ الجَمَلِ يُنَادى : لاَ تَقْتُلُوا مُقْبِلاً ، وَلاَ مُدْبِراً ، وَلاَ تُذَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلاَ تَدْخُلُوا دَاراً ، مَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

عب [(١)] .

٤/١٧٦٧ ـ «عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : قَالَ عَلِىٌّ : مَا تَقُولُ الْحَرُورِيَّةُ ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : لا حُكْمَ إلا للَّه . قَالَ : الحُكْمُ للَّه ، وَفِى الأَرْضِ حُكَّامٌ ، وَلكِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لاَ إِمَارَةَ ، وَلاَبُدَّ للنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْفَاجِرُ ، وَالْكَافِرُ ، وَيُبَلِّغُ الله فِيهَا الأَجلَ» .

عب ، ق [(٢)] .

٤/١٧٦٨ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا قَتَلَ عَلِىٌّ الْحَرُورِيَّةَ قَالُوا : مَنْ هَؤُلاَءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكُفَّارهُمْ ؟ قَالَ : مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا ، قِيلَ : فَمُنَافِقُون ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِين لاَ

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٢٤ برقم ١٨٥٩١ (باب : لا يذفف على جريح) . بلفظ : عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن العلاء ، عن جبير قال : أخبرتنى امرأة من بنى أسد قالت : سمعت عماراً بعدما فرغ علىٌّ من أصحاب الجمل ينادى : لاتقتلوا مقبلاً ، ولا مدبرا ، ولا تُذَفِّفُوا على جريح ، ولا تدخلوا داراً ، من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٤٩ ، ١٥٠ رقم ١٨٦٥٤ باب : ما جاء فى الحرورية بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبى إسحاق قال : لما حكمت الحرورية قال علىٌّ : ما يقولون ؟ قيل : يقولون : لاحكم إلا لله ، قال : الحكم لله ، وفى الأرض حكام ، ولكنهم يقولون : لا إمارة ، ولابد للناس من إمارة يعمل فيها المؤمن ، ويستمتع فيها الفاجر ، والكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (قتال أهل البغى) باب : القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم ج ٨ ص ١٨٤ ط دار المعرفة مع اختلاف فى اللفظ بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم ابن بكر المروزى ، حدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : سمع على ـ رضي الله عنه ـ قوما يقولون : لاحكم إلا لله . قال : نعم لا حكم إلا لله ولكن لابد للناس من أمير ، برّ أو فاجر ، يعمل فيه المؤمن ، ويستمتع فيه الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

يَذْكُرُونَ الله إلاَّ قَليلاً ، وَهَؤُلاَءِ يَذْكُرُونَ الله كَثيراً ، قِيلَ : فَمَا هُمْ ؟ قَالَ : قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ فَعَمُوا فيهَا ، وَصَمُّوا » .

عب [1] .

٤ / ١٧٦٩ ـ « عَنِ الحَسَنِ أوَ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَليًا قَالَ : لَقِيَنى حَبِيبى ـ يَعْنى فِى المَنَامِ ـ نَبِىُّ الله ـ ﷺ ـ فَشَكَوْتُ إلَيْهِ مَا لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ بَعْدَهُ ، فَوَعَدَنى الرَّاحَةَ مِنْهُمْ إلَى قَرِيبٍ ، فَمَا لَبِثَ إلاَّ ثَلاَثاً » .

العدنى [2] .

٤ / ١٧٧٠ ـ « عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فِى مَنَامى فَشَكَوْتُ إلَيْهِ مَا لَقِيتُ مِنْ أُمَّته مِنَ التَّكْذيب وَالأَذَى ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ لِى : « لاَ تَبْكِ يَا عَلِىُّ » وَالْتَفَتَ ، فَالْتَفَتُّ ، فَإِذَا رَجُلاَنِ يَتَصَعَّدَانِ ، وَإِذَا جَلاَمِيدُ (*) يُرْضَخُ بِهَا رُؤوسهُمَا حَتَّى تُفْضَخَ (**) ثُمَّ يَعُودُ . قَالَ : فَغَدَوْتُ إلَى عَلِىٍّ كَمَا كُنْتُ أَغْدُو عَلَيْه كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إذَا كُنْتُ فِى الْحَزَّارِينَ لَقِيتُ النَّاسَ ، فَقَالُوا : قُتِلَ أَميرُ الْمُؤْمِنِينَ » .

---

(١) الحَرُورِيَّةُ : طائفة من الخوارج ، نُسبوا إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أوّل مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحَدُ الخوارج الذين قاتلهم علىٌّ ـ كرم الله وجهه ـ ، وكان عندهم من التشدد فى الدين ما هو معروف . النهاية ١/ ٣٦٦

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٥٠ باب : ما جاء فى الحرورية برقم ١٨٦٥٦ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع الحسن قال : لما قتل على ـ ﷺ ـ الحرورية ؛ قالوا : من هؤلاء يا أمير المؤمنين؟ أكفارهُم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلا ، وهؤلاء يذكرون الله كثيرا . قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا .

(٢) الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج ٤ ص ٣٢٤ رقم ٤٥١٣ كتاب (المناقب) باب : قتل على، وفيها : « فما لبث إلا ثلاثا » بلفظ : إبراهيم بن ميسرة ، عمن أخبره ، عن الحسن ـ أو الحسين ـ أن عليا قال : لقينى حبيبى (يعنى فى المنام) نبى الله ـ ﷺ ـ فشكوت إليه ما لقيت من أهل العراق بعده ، فوعدنى الراحة منهم فما لبث إلا ثلاثا . (للحميدى) .

(*) الجلاميد : الجلمد بالفتح والجلمود : الصخر (المختار) .

(**) تفضخ : الفضخ : كسر الشىء الأجوف وهو مصدر من باب نفع ، وفضخت رأسه فانفضخ أى ضربته فخرج دماغه . المصباح ج ٢ .

ع [1] .

٤/ ١٧٧١ ـ « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ عَلِيًا اسْتَتَابَ رَجُلاً كَفَر بَعْدَ إِسْلاَمِهِ شَهْراً ، فَأَبَى ، فَقَتَلَهُ » .

عب [2] .

٤/ ١٧٧٢ ـ «عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زَوْذِى (*) قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ عُثْمَانَ كَمَثَلِ ثَلاَثَةِ أَثْوَارٍ كُنَّ فِى أَجَمَةٍ : ثَوْرٍ أَبْيَضَ ، وَثَوْرٍ أَسْوَدَ ، وَثَوْرٍ أَحْمَرَ ، وَمَعَهُنَّ فِيهَا أَسَدٌ ، وَكَانَ الأَسَدُ لاَ يَقْدِرُ مِنْهُنَّ عَلَى شَىْءٍ لاجْتِمَاعِهِنَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِلثَّوْرِ الأَسْوَدِ وَالثَّوْرِ الأَحْمَرِ : إِنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَيْنَا فِى أَجَمَتِنَا هَذِهِ إِلاَّ هَذَا الثَّوْرُ الأَبْيَضُ فَإِنَّهُ مَشْهُورُ اللَّوْنِ ، فَلَوْ تَرَكْتُمَانِى فَأَكَلْتُهُ صَفَتْ لِى وَلَكُمَا الأَجَمَةُ ، وَعِشْنَا فِيهَا . فَقَالاَ لَهُ : دُونَكَ . فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ لَبِثَ غَيْرَ كَثِيرٍ . فَقَالَ لِلثَّوْرِ الأَحْمَرِ : إِنَّهُ لاَيَدُلُّ عَلَيْنَا فِى أَجَمَتِنَا هَذِهِ إِلاَّ هَذَا الثَّوْرُ الأَسْوَدُ ، فَإِنَّهُ مَشْهُورُ اللَّوْنِ ، وَإِنَّ لَوْنِى ، وَلَوْنَكَ لاَيَشْتَهِرَانِ ، فَلَوْ تَرَكْتَنِى فَأَكَلْتُهُ صَفَتْ لِى وَلَكَ الأَجَمَةُ ، وَعِشْنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ : دُونَكَ . فَأَكَلَهُ ، ثُم لَبِثَ غَيْرَ كَثِيرٍ فَقَالَ

---

(١) الأثر فى مسند أبى يعلى ج ١ ص ٣٩٨ رقم ٢٦٠ ، ٥٢٠ غير أنه ذكر عبارة (من الأود واللدد) بدلا من (التكذيب والأذى) وكذلك قال : (الخرازين) بدلامن (الحزارين) ، وانظر المطالب العالية ، ج ٤ ص ٣٢٢ حديث رقم ٤٥١٢ ومجمع الزوائد ، ج ٩ ص ١٣٨ بلفظ : وعن أبى صالح يعنى الحنفى ، عن على قال: رأيت النبى ـ ﷺ ـ فى منامى فشكوت إليه ما لقيت من أمته من الأود ، واللدد فبكيت فقال لى : لا تبك يا على ! والتفت فالتفتُّ فإذا رجلان يتصعدان ، وإذا جلاميد ترضخ بها رؤوسهما حتى تفضخ ، ثم يرجع ، أو قال : يعود . قال : فغدوت إلى على كما كنت أغدو عليه كل يوم حتى إذا كنت فى الخرازين لقيت الناس. فقالوا : قتل أمير المؤمنين .

(رواه أبو يعلى) هكذا ، ولعل الرائى هو أبو صالح رآه لعلى ، وأن اللذين رآهما ابن ملجم القاتل ورفيقه ، والله أعلم . ورجاله ثقات .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٦٤ برقم ١٨٦٩١ باب : فى الكُفْرِ بَعْدَ الإيمانِ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن عثمان ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى العلاء ، عن أبى عثمان النهدى : أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهراً ، فأبى ، فقتله .

(*) هكذا بالأصل وفى المغربية : روزى .

للثَّوْرِ الأَحْـمَرِ : إِنِّى آكُلُكَ ، قَـالَ : فَدَعْنِى حَتَّى أُنَادِى ثَلاَثَـةَ أَصْوَاتٍ ، قَالَ : فَنَادِ ، فَـقَالَ : أَلاَ! إِنِّى إِنَّمَا أُكِـلْتُ يَوْمَ أُكِلَ الأَبْيَضُ ، أَلاَ ! إِنِّى إِنَّمَا أُكِلْتُ يَوْمَ أُكِلَ الأَبيضُ ، قَـالَ عَلِىٌّ : أَلاَ ! أَنِّى إِنَّمَا وَهَنْتُ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ » .

ش ، ويعقوب بن سفيان ، والحاكم فى الكنى ، طب ، كر [1] .

٤/ ١٧٧٣ ـ « عَنْ عَلِـىٍّ : أَنَّهُ كَـانَ يَـقْطَـعُ الْـيَـدَ مِنَ الْمِـفْـصَلِ ، وَالرِّجْـلَ مِنَ الْكَـعْبِ » .

عب [2] .

٤/ ١٧٧٤ ـ « عَنِ الشَّعْبِى قَالَ : كَـانَ لاَ يَقْطَعُ إِلاَّ الْيَدَ والرِّجْلَ ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سُجِنَ وَنُكِلَ وَكَانَ يقول : إِنِّى لأَسْتَحيِى الله أَنْ لاَ أَدَعَ يَداً يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِى » .

عب [3] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٣٢٩ رقم ١٩٧٧٩ كتاب الجمل ، مع اختلاف فى بعض كلماته .
وفى مجمع الزوائد ج٩ ص ٩٨ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى بإسناد الذى قبله .
وقد قال فيما قبله : رواه الطبرانى وفيه مجالد ، والأكثرون على تضعيفه ، وعمير لم أعرفه ، مع خلاف فى اللفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ مجمع .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٨٥ برقم ١٨٧٦٠ باب : قطع يد السارق بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر ، عن قتادة : أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع ، والرجل من نصف الكف : وينظر أيضاً فى رقم١٨٧٦١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن أبى المقدام قال : أخبرنى من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل . وينظر أيضاً فى رقم ١٨٧٦٢ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يحيى بن عبد الله التيمى ، عن حبال بن رفيدة التيمى : أن عليا كان يقطع الرجل من الكف .
فحديث الباب مؤلف من هذه الأحاديث الثلاثة . وينظر أيضاً فى رقم ١٨٧٦٤ ص ١٨٦ من طريق معمر ، عن علىّ نحوه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٨٦ برقم ١٨٧٦٤ باب : قطع السارق بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبى قال : كان على لا يقطع إلاّ اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول : إنى لأَسْتَحْيِى الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى . وبه قال : الثورى ، وأبو حنيفة ، وصاحباه : أنه لا قطع بعد الثانية ، وإنما فيه الغرم كما فى الجوهرة ٨/ ٢٧٥

٤/ ١٧٧٥ ـ « عَنْ أَبِي الضُّحَى أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَقُولُ : إِذَا سَرَقَ قَطَعْتُ يَدَهُ ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قَطَعْتُ رِجْلَهُ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يرَ عَلَيْهِ قَطْعٌ (*) » .

عب (١) .

٤/ ١٧٧٦ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِد قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ لاَ يَقْطَعُ سَارِقاً ، يَأْتِي بِالشُّهَدَاءِ فَيُوقِفُهُمْ عَلَيْهِ ، ويبطحه (*) ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَطَعَهُ ، وَإِنْ نَكلُوا تَرَكَهُ ، فَأُتِي مَرَّةً بِسَارِق فَسَجَنَهُ حَتَّى إِذَا كان الغد دَعا بِهِ ، وَبِالشَّاهِدَيْنِ . فَقِيلَ : تَغَيَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدين ، فَخَلَّى سَبِيلَ السَّارِقِ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ » .

عب (٢) .

٤/ ١٧٧٧ ـ « عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَرَقْتُ . فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَينِ فَقَطَعَهُ، فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِه مُعَلَّقَةً » .

عب ، وابن المنذر في الأوسط ، ق (٣) .

(*) قَطْعٌ : هكذا بالمخطوطة والصواب : قطعاً كما في مصنف عبد الرزاق . مفعول به للفعل يرَ ، أو نرَ كما في المصنف .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٨٧ برقم ١٨٧٦٧ إلا أنه قال : « لم نر عليه قطعا » بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن أبي الضحى أن عليا كان يقول : إذا سرق قطعت يده ، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً .

(*) ويبطحه هكذا بالمخطوطة وفي مصنف عبد الرزاق ويسجنه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٩٠ برقم ١٨٧٧٩ بَابُ : الشَّهَادَةَ عَلَى السَّرِقَةِ ، واخْتِلاف الشُّهُود. مع اختلاف في بعض الألفاظ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد قال : كان عَلِيٌّ لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ، ويسجنه فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه . قال : فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين . فقيل : تغيب الشاهدان فخلى سبيل السارق ولم يقطعه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص١٩١ برقم ١٨٧٨٣ ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر والأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عليٌّ فقال : إني سرقت ! فرده . فقال : إني سرقت ! قال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه . قال : فرأيت يده في عنقه معلقة .

وينظر أيضاً في رقم ١٨٧٨٤ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه : أن رجلا أتى إلى عَلِيٍّ فقال : إني سرقت فانتهره وسبه . فقال : إني سرقت . فقال عَلِيٌّ : اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه .

=

٤/١٧٧٨ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ » .

عب ، ق [١] .

٤/١٧٧٩ - « عَنِ الْحَارِثِ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ نَقَبَ بَيْتاً فَلَمْ يَقْطَعْهُ ، وَعَزَّرَهُ أَسْوَاطاً » .

عب ، ق [٢] .

= وفي السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٧٥ كتاب (السرقة) باب : ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن بالويه ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه : أن عليا - رضي الله تعالى عنه - قطع سارقا فمروا به ويده معلقة في عنقه . وفي لفظ آخر : وحدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجاردي ، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرنا ابن زيدان ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : رأيت عليا - رضي الله تعالى عنه - أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأني أنظر إلى يده تضرب صدره .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج١٠ ص ١٩٧ برقم ١٨٨١٥ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي قال : لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت ، وتفسيره عندنا مادام في ملك الرجل فلا قطع عليه .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٢٦٦ كتاب (السرقة) باب : (ما يكون حرزا وما لايكون) بلفظ : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأ أبو أحمد الحافظ ، أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد ، حدثنا أبو نعيم يعني الحلبي عبيد بن هشام ، حدثنا إبراهيم بن محمد المدني ، عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال علي - ﷺ - لا يُقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت ، وروى ذلك من وجه آخر عن علي - ﷺ - في معناه ، ورواه أيضا سليمان بن موسى ، عن عثمان - ﷺ - .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٩٩ رقم ١٨٨٢١ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث قال : أتى علي برجل نقب بيتا فلم يقطعه ، وعزره أسواطاً .

وينظر أيضاً برقم ١٨٨٢٢ باب : في الرجل ينقب البيت ويأخذ منه المتاع . بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي : أنه أتى برجل نقب بيتا فلم يقطعه .

٤/ ١٧٨٠ ـ « عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًا أُتِي بِرَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ ثَوْبٌ فَوَجَدَهُ مَعَ إِنْسَانٍ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : ادْفَعْ إِلَى هَذَا ثَوْبَهُ ، وَاتبَعْ أَنْتَ مَنِ اشْتَرَيْتَ مِنْهُ » .

عب [1] .

٤/ ١٧٨١ ـ « عَنْ يزِيدَ بْنِ دَثَار قَالَ : اخْتَلَسَ رَجُلٌ ثَوْباً فَأُتِيَ بِهِ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهُ ، فَقَالَ : أَكُنْتَ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! فَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

عب [2] .

٤/ ١٧٨٢ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخُلْسَةِ ، فَقَالَ : تِلْكَ الدَّغْرَةُ الْمَعْلَنَةُ لاَ قَطْعَ فِيهَا » .

عب [3] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ رقم ١٨٨٢٥ باب : فى الرجل ينقب البيت ويأخذ منه المتاع ولفظه : أخبرنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب بن حجاج بن أبجر قال : شهدت عليا أتى برجل سرق منه ثوب فوجده مع السارق ، فأقام عليه البينة . فقال عَلِيٌّ : ادفع إلى هذا ثوبه ، واتبع أنت من اشتريت منه .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٠٨ برقم ١٨٨٥١ باب : النهبة ومن آوى محدثا ، بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال : اختلس رجل ثوبا فأتى به على فقال : إنما كنت ألعب معه ، فقال : كنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلى سبيله .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٢٠٨ برقم ١٨٨٥٢ ، باب : الاختلاس ، ولفظه : (أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن على قال : سئل عن الخلسة ، فقال : الدَّعَرة المُعْلَنَة ، لا قطع فيها .

والدغرة هى : الخلسة ، وهى من الدفع لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه . اهـ نهاية ٢/ ١٢٣

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٢٨٠ كتاب (السرقة) باب : جماع أبواب ما لا قطع فيه ، بلفظ : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا يحيى بن محمد ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنى أبى ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، عن ابن لعبيد بن الأبرص قال : شهدت عليا ـ رضي الله عنه ـ أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس : إنى كنت أعرفه (لعل الصواب : أعرته) فلم يقطعه على ـ رضي الله عنه ـ =

٤/ ١٧٨٣ ـ « عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : أُتِى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ ، فَقَالَ : لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ » .

عب ، ق [1] .

٤/ ١٧٨٤ ـ « عَنْ أَبِي الرضى قَالَ : رُفِعَ إِلَى عَلِىٍّ رَجُلٌ ، فَقِيلَ : سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ سَرَقْتَ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرٍ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ فِيهِ (قَطْعاً) (*) ، فَضَرَبَهُ أَسْوَاطاً ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

عب [2] .

٤/ ١٧٨٥ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لاَ تُقْطَعُ الْكَفُّ فِى أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ » .

عب [3] .

٤/ ١٧٨٦ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيّا قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِى بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ، ثَمَنِ رُبعِ دِينَارٍ » .

= وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، وأخبرنا أبو منصور ، عبد القاهر بن طاهر ، وأبو نصر عمر بن عبد العزيز ، قتادة ، وأبو القاسم عبد الرحمن ابن علي بن حمدان الفارسي قالوا : أنبأ أبو عمر وإسماعيل بن نجيد ، أنبأ أبو مسلم ، حدثنا الأنصاري ، عن عوف ، عن خلاس :أن عليا ـ رضي الله عنه ـ كان لايقطع في الدَّغرة ، ويقطع في السرقة المستخفى بها .

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢١٢ برقم ١٨٨٧١ كتاب (اللقطة) باب : الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ، عن زيد بن دثار ، مع اختلاف يسير وبعض زيادة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٨٢ كتاب (السرقة) باب : من سرق من بيت المال شيئا ، عن عَلِيٍّ ، نحوه ، وفي الباب بمعناه مرفوعا .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من مصنف عبد الرزاق .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٢ برقم ١٨٩٤٦ كتاب (اللقطة) باب : التجسس عن أبي الرضا ، عن علي .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣ برقم ١٨٩٥٢ كتاب (اللقطة) باب : في كم تقطع يد السارق ، مع اختلاف يسير .

عب ، ق [1] .

٤/ ١٧٨٧ ـ «عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيد قَالَ : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ (عَلَى) [*] شَاطِيءِ الْفُرَاتِ إِذْ مَرَّتْ سُفُنٌ تَجْرِى ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِى الْمُنشآتُ فِى الْبَحْرِ كَالأَعْلاَمِ﴾» .

عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والمحاملى فى أماليه ، خط [2] .

٤/ ١٧٨٨ ـ «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ » .

عب [3] .

٤/ ١٧٨٩ ـ « عَنْ مَالِك بْنِ مغْوَل قال: سَمِعْتُ امْرأةً تَقُولُ : رَأَيْتُ عَلِيًا الْتَقَطَ حَبَّاتٍ أَوْ حَبَّاتٍ [**] مِنْ رُمَّانِ الأَرْضِ فَأَكَلَهَا » .

عب [4] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٧ رقم ١٨٩٧٥ مختصرا .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢٦٠ كتاب (السرقة) باب : ما جاء عن الصحابة ـ ﷺ ـ فيما يجب به القطع، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بلفظه .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من تفسير ابن كثير ، ج ٧/ ٤٦٩ ط الشعب ـ تفسير سورة الرحمن عن عميرة بن سويد ، عن علىّ مع تفاوت قليل : وبعض زيادة فى آخره .

(٢) فى تهذيب التهذيب ٨/ ١٥٢ رقم ٢٧٣ ، عميرة بن سعد الهمدانى ، روى عن علىّ ، وأبى هريرة إلخ ثم قال: قال على بن المدينى ، عن يحيى بن سعيد القطان : لم يكن ممن يعتمد عليه ، وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت : ذكر البخارى أن بعضهم سماه عميراً ، قال : ولا يصح .

وانظر الجرح والتعديل ٧/ ١٣ ج ٣ ق٢ ط بيروت .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٣٤ كتاب (اللقطة) برقم ١٨٦١٣ عن علىّ ، بلفظ : لا تأكل ... بالتاء المثناة من فوق .

(**) هكذا فى الأصل وفى مصنف عبد الرزاق « أو حبة » .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٤٤ رقم ١٨٦٤٣ كتاب (اللقطة) باب : أُحلت اللقطة اليسيرة ، مع تفاوت قليل ، وفيه (أو حَبَّة) بدل (أو حبات) ولعله الصواب .

وترجمة مالك بن مغول فى تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٦ : مالك بن مِغْول بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفى ، أبو عبد الله ، ثقة ، ثبت ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح ، أى بعد المائة .

٤/ ١٧٩٠ ـ « عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِّي ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي ؟ أَمَّا حُسَيْنٌ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَأَمَّا « الْحُسَيْنُ » فَلَنْ يُغْنِيَ عَنْكُمْ حُثَالَةَ عُصْفُورٍ ، وَأَمَّا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فَصَاحِبُ ظِلٍّ وَفَيْءٍ » .

الشيرازى فى الألقاب [1] .

٤/ ١٧٩١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ ، وَمَتَى تُكْثِر قَرْعَ الْبَابِ يُفْتَحْ لَكَ » .

الخلعى فى الخلعيات [2] .

٤/ ١٧٩٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِه عَلَيَّ حَرَامٌ ، قَالَ هى ثَلاَثٌ » .

عب ، عب [3] .

٤/ ١٧٩٣ ـ « عن ابن التيمىِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًا ، وَزَيْداً فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ، قَالَ : هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ » .

. . . . [4] .

---

(١) هكذا بالأصل ، وفى مجمع الزوائد وغيره « الحسن » ولعله الصواب ، وقد روى الهيثمى فى المجمع٩/ ١٩١ نحوه ضمن أثر طويل ، وفيه « حبالة عصفور » بالحاء المهملة والباء الموحدة بدل ـ حثالة ـ بالثاء المثلثة .

وفى النهاية : حبالة بالكسر : ما يصاد بها أى شىء كان .

وفيها : الحثالة : الردئ من كل شىء ، والحثالة من الناس أراذلهم .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٢ برقم ٩٢٢٤ كتاب (الدعاء) بسنده ، عن الحسن أن أبا الدرداء كان يقول : « جدوا بالدعاء ، فإنه من يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له » .

(٣) لفظ عب مكرر قد يكون من الناسخ سهواً والأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٠٣ رقم ١١٣٨٠ كتاب (الطلاق) باب : الحرام ، مع اختلاف يسير .

(٤) هكذا بالأصل بدون عزو . وقد عزاه الكنز إلى : (عب) .

والأثر فى المصدر السابق برقم ١١٣٨٣ بلفظه وزاد : وقاله الحسن أيضا .

٤/ ١٧٩٤ ـ « عَنْ أَبِي حَسَّان الأَعْرَج : أَنَّ خلاَسَ بْنَ عُمر ، وأَنَّ عَدِيَّ بْنَ قَيْس ـ أَحَد بَنِي كِلاَب ـ جَعَلَ امْرأَتَهُ عَلَيْه حَرَاماً : فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَئِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوجَ غَيْرَكَ لأَرْجُمَنَّكَ » .

عب [1] .

٤/ ١٧٩٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ فِي الحَرَامِ ، قَالَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تُقَدِّمَ ، وَلا آمُرُكَ أَنْ تُؤَخِّرَ » .

عب [2] .

٤/ ١٧٩٦ ـ «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى طَلاَقَ الْمُكْرَه شَيْئاً » .

عب [3] .

٤/ ١٧٩٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوه » .

عب ، ق [4] .

٤/ ١٧٩٨ ـ « عَنِ الحَسَنِ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيّا قَالَ : قُلْتُ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةً فَهِيَ طَالِقٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ » .

عب [5] .

٤/ ١٧٩٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مِرَاراً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى ، فَكَفَّارَاتٌ شَتَّى ، وَالأَيْمَانُ كَذَلِكَ » .

---

(١) الأثر فى المصدر السابق برقم ١١٣٨١

(٢) الأثر فى المصدر السابق برقم ١١٣٨٤ كتاب (الطلاق) باب : فى الحرام .

(٣) الأثر فى المصدر السابق ص ٤٠٩ برقم ١١٤١٤ باب : طلاق الكره ، وفيه « الكره » بدل « المكره » .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٠٩ برقم ١١٤١٥ كتاب (الطلاق) باب : طلاق الكره بلفظه عن علىّ .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٣٧٥ كتاب (الخلع والطلاق) باب : لا يجوز طلاق الصبى حتى يبلغ ، ولا طلاق المتوه ، مع اختلاف طفيف ، عن علىّ .

(٥) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤١٧ برقم ١١٤٥٤ كتاب (ألطلاق) باب : الطلاق قبل النكاح عن الحسن ، بلفظه .

عب [1].

٤/ ١٨٠٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَيَدْخُلُ إِيلاَءٌ فِى تَظَاهُرٍ ، وَلاَ تَظَاهُرٌ فِى إِيلاَءٍ ».

عب [2].

٤/ ١٨٠١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِى الْمُولِى قَالَ : إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ حَتَّى يَفِئَ ، أَوْ يُطَلِّقَ » .

عب ، قط ، ق ، وصححه (عب) [3].

٤/ ١٨٠٢ ـ « عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عَلِيًا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالُوا : إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَهِىَ تَطْلِيقَةٌ ، وَهِىَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، قَالَ قَتَادَةُ : قَالَ عَلِىٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ : تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ » .

. . . . (عب) [4].

٤/ ١٨٠٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِه لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلاَقٌ ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ ، فإِمَّا أَنْ يُطَلِّق ، وَإِمَّا أَنْ يَفِئَ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٣٧ برقم ١١٥٦٠ باب : المظاهر مراراً ، بلفظه عن عليّ .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٣٩ برقم ١١٥٧٢ باب : المظاهر تمضي (له) أربعة أشهر ، عن عليّ بلفظه.

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٥٦ برقم ١١٦٥٧ كتاب (الطلاق) باب : انقضاء الأربعة بدون قوله «أشهر» بعد «الأربعة» .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٣٧٧ كتاب (الإيلاء) باب : من قال يوقف المولى بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق ، بروايات مختلفة بنحوه عن عليّ وغيره .

وفى سنن الدارقطنى ٤/ ٦٠ برقم ١٤٦ كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء) وغيره بروايات مختلفة بنحوه ، عن عليّ وغيره .

(٤) هكذا بالأصل بدون عزو وما بين القوسين من المصنف .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٥٤ برقم ١١٦٤١ كتاب (الطلاق) باب : انقضاء الأربعة ، مع اختلاف طفيف .

مالك ، والشافعي ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، ق [(١)] .

٤/ ١٨٠٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الإيلاءُ إِيلاءَان : إِيلاءٌ فِي الغَضَبِ ، وَإِيلاءٌ فِي الرِّضَا ، فَأَمَّا الإِيلاءُ فِي الغَضَبِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الرِّضَا فَلاَ يُؤْخَذُ بِهِ » .

عبد بن حميد [(٢)] .

٤/ ١٨٠٥ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ عَلِيًا فَقَالَ : إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لاَ آتِيَ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ . فَقَالَ مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ آلَيْتَ ، قَالَ : إِنَّمَا حَلَفْتُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُرْضِعُ وَلَدِي ، قَالَ : فَلاَ إِذَنْ » .

عب ، وعبد بن حميد [(٣)] .

٤/ ١٨٠٦ ـ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا . كَانَ يَجْعَلُ لَهَا المِيرَاثَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةَ ، وَلاَ يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقاً ، وَقَالَ : لاَ يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِي مِنْ أَسْجَعَ (*) عَلَى كِتَابِ الله » .

---

(١) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج ٢ ص ٥٥٦ رقم ١٧ كتاب (الطلاق) باب : الإيلاء بلفظه .

وهو في مسند الإمام الشافعي ص ٢٤٨ كتاب (الصداق ، والإيلاء) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن سلمة قال : شهدت عليًا ـ رضي الله عنه ـ أوقف المُولي . ومن طريق ابن عيينة ، عن مروان بن الحكم : أن عليا ـ رضي الله عنه ـ أوقف المُولي .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٣٧٧ كتاب (الإيلاء) باب : من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء ، وإلاَّ طلق . بروايات عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) الأثر ورد في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧ ص ٣٨٢ كتاب (الإيلاء) باب: الإيلاء في الغضب ، بروايتين عن علي .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٥١ رقم ١١٦٣١ باب : (حَلَفَ ألا يقربها وهي ترضع) بسنده : أن سعيد بن جبير أخبره قال : بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل : حلفت أن لا أمسّ امرأتي سنتين ، فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل : إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلى بينه وبينها .

(*) هكذا بالأصل ولعل الصواب : أشجع بالشين المعجمة .

عب ، ص ، ش ، ق [1] .

٤/١٨٠٧ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَخَذَ لِلطَّلَاقِ ثَمناً فَهِيَ وَاحِدَةٌ » .

عب [2] .

٤/١٨٠٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي الحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا . قَالَ : تَعْتَدُّ(*) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

ش ، وعبد بن حميد [3] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٧٧ رقم ١١٧٣٧ باب : (الرجل يتزوج فلا يفرض صداقا حتى يموت) ، بلفظه وعزوه غير أنه لم يذكر ما جاء فى حديث الباب من قوله (وقال : لا يقبل قول أعرابى . . . إلخ) .

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٢٣١ رقم ٩٢٤ باب : (الرجل يتزوج المرأة فيموت ، ولم يفرض لها صداقا) ، من طريق هشيم ، عن علىٍّ أنه قال : لها الميراث ، وعليها العدة ولا صداق لها .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، ج ٤ ص ٣٠٢ باب : (الرجل يتزوج المرأة يموت عنها ولم يفرض لها) بلفظ : عبدة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علىٍّ قال : لها الميراث ، ولا صداق لها .

وأخرجه البيهقى فى سننه ، ج ٧ ص ٢٤٧ كتاب (الصداق) باب : من قال لا صداق لها .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٨٢ رقم ١١٧٥٥ باب : الفداء ، بلفظه وعزوه .

(*) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء . وروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس : أن تمام عدتها آخر الأجلين ، واختاره سحنون من علمائنا . وقد روى عن ابن عباس : أنه رجع عن هذا . والحجة لما روى عن على وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وبين قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعة الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ فأمرها أن تتزوج أخرجه فى الصحيح . فبين الحديث أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن ﴾ محمول على عمومه فى المطلقات ، والمتوفى عنهن أزواجهن ، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين اهـ « الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبى » .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٤ ص ٢٩٧ كتاب (النكاح) : (المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير) .

٤/ ١٨٠٩ ـ « عَن مُغِيرَةَ قَالَ : قُلْتُ للشَّعْبِيِّ : مَا أُصَدِّقُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِب كَانَ يَقُولُ : عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ ، قَالَ : بَلَى فَصَدِّقْ بِه كَأَشَدِّ مَا صَدَّقْتَ بِشَيء ، كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : إِنَّمَا قَوْلُهُ : « وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهنَّ » فِي المُطَلَّقَةِ » .

ابن المنذر [١] .

٤/ ١٨١٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُحِلُّ خُلْعَ المَرْأَةِ ثَلاَثٌ : إِذَا أَفْسَدَتْ عَلَيْكَ ذَاتَ يَدِكَ ، أَوْ دَعَوْتَهَا لِتَسْكُنَ إِلَيْهَا فَأَبَتْ عَلَيْكَ ، أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ » .

عب [٢] .

٤/ ١٨١١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَخَذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا » .

عب [٣] .

٤/ ١٨١٢ ـ « عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا فِئَامٌ مِن النَّاسِ ، فَأَخْرَجَ هَؤُلاَءِ حَكَماً ، وَهَؤُلاَءِ حَكَماً ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا ؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَن تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا . فَقَالَ الزَّوْجُ: أَمَّا الفُرْقَةُ فَلاَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : كَذَبْتَ . وَاللهِ لاَ تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللهِ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ » .

عب [٤] .

---

(١) انظر : التعليق على الأثر السابق .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٩٧ رقم ١١٨٢٤ : باب(مَا يَحِلُّ مِنَ الفِدَاءِ) .

(٣) في الأصل هكذا بلفظه .

والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٥٠٣ رقم ١١٨٤٤ (باب : المفتدية بزيادة على صداقها) ، بلفظ : عن علي بن أبي طالب قال : (لا يأخذ منها فوق ما أعطها) .

وفي رواية أخرى عنه : أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٥١٢ برقم ١١٨٨٣ (باب : الحكمين) بلفظه وزيادة .

٤/ ١٨١٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاء . وَهِيَ بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ » .

عب [(١)] .

٤/ ١٨١٤ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّر امْرَأَتَهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَة ،وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُو أَحَقُّ بِهَا ،قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُود : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ ، قَالَ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلاَثٌ » .

عب [(٢)] .

٤/ ١٨١٥ ـ « عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُؤَاس قَالَ : الْتَقَطْتُ ثَلاَثَمِائَة دِرْهَم فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ ، فَأَتَيْتُ عَلِيًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيِّرْتَهُ ، فَإِن اخْتَارَ الأَجْرَ كَانَ لَهُ ، وَإِلاَّ غَرِمْتَهَا وَكَانَ لَكَ أَجْرُهَا » .

عب ، ق [(٣)] .

٤/ ١٨١٦ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَر مُحَمَّد بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بن أبي طَالِب فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ : إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْء ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ واحِدَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ عَنْهُ بِغَيرِ هَذَا ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ : وَجَدُوهُ فِي الصُّحُف » .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٥١٩ رقم ١١٩١٠ (باب : ما يقال في المختلعة ، والتي تسأل الطلاق) بلفظه مع تفاوت قليل .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٩ رقم ١١٩٧٥ باب : « خيار الرجل لامرأته » ، عن إبراهيم بلفظه وعن الشعبي .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ١٣٩ رقم ١٨٦٢٩ كتاب (اللُّقطة) مع تفاوت في اللفظ .
والأثر في سنن البيهقي ، ج ٦ ص ١٨٨ كتاب (اللُّقطة) ، عن عاصم بن ضمرة بلفظ قريب .

عب ، ق [1] .

٤/ ١٨١٧ ـ « عَنْ جَعْفَـر بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيـه : أَنَّ عَلِيًا قَالَ فِي الـمَـبْتُـوتة : لاَ نَفَقَةَ لَهَا ، وَلاَسُكْنَى » .

عب [2] .

٤/ ١٨١٨ ـ « عَن الشَّعْبِيِّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، قَال: كَانَ عَلِيٌّ يَنْقُلُهُنَّ » .

عب [3] .

٤/ ١٨١٩ ـ « عَنِ الشَّعْبِـيِّ : أَنَّ عَلِيّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَـانَا يَقُولاَنِ : النَّفَقَةُ مِـنْ جَمِيعِ الْمَالِ للحَامِلِ الْمُتوَفَّى عَنْهَا » .

عب ، وعن ابن عمر مثله ، عب [4] .

٤/ ١٨٢٠ ـ « عَنْ أَبِي صَـادِقٍ قَـالَ : قَـالَ عَلِيٌّ حَسَـبِي حَسَـبُ رَسُـولِ الله ـ ﷺ ـ وَدِينِي دِينُهُ فَمَنْ تَنَاوَلَ مِنِّي شَيْئاً فَإِنَّمَا تَنَاوَلَهُ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

خط فى المتفق . كر [5] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ١٠ ، ١١ رقم ١١٩٨١ باب : الخيار : خيار الرجل امرأته .

والأثر فى السنن الكبرى لـلبيهقى ٧/ ٣٤٦ كـتاب (الخلع والطلاق) بتفصيل وتعليق مع قـوله : هذا وجدوه بالصحف .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٢٥ رقم ١٢٠٣٠ فى باب : (الكفيل فى نفقة المرأة) بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : (أين تعتـد المتوفى عنها) ،ج ٧ ص ٣٠ رقم ١٢٠٥٦ بلفظ : عن الشعبى قال : كان عليّ يُرَحِّلُهُنَّ ، يقول : ينقلهن .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٤٣٦ كتاب (العدد) بسنده عن الشعبى .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : أين تعتد المتوفى عنها ، ج ٧ ص ٣٩ رقم ١٢٠٩٣ بلفظه وعزوه ، وكذلك أثر ابن عمر المشار إليه فى الأصل .

(٥) قال السـيوطى فى مقدمـة هذا الكتاب : « الجامع الكبـير » : وقد رمزت للـعقيلى فى الضعـفاء (عق) ولابن عدى فى الكامل (عد) وللخطيب (خط) فإن كان فى تاريخه أطلقت ، وإلا بينته ، ولابن عساكر فى تاريخه (كـر) وكل مـا عزى لـهؤلاء الأربعـة أو للحكيـم الترمـذى فى نوادر الأصـول ، أوالحـاكم فى تاريخـه ، أو للديلمى فى مسند الفردوس فهو ضعيـف . وليستغنى بالعزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٤/ ١٨٢١ ـ « عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ حَارِثَةُ بنُ بَدْرٍ التَمِيمِيُّ قَدْ أَفسَدَ فِي الأَرْضِ وَحَارَبَ ، فَكَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وابنَ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ جَعْفَرٍ ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَكَلَّمُوا عَلِيًا فَأَبَى أَنْ يُؤَمِّنَهُ . فَأَتَى سَعِيد بْنَ قَيْسٍ الهَمَدَانِيَّ فَكَلَّمَهُ فَانْطَلَقَ سَعِيدٌ إِلَى عَلِيٍّ.فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : مَا تَقُولُ فِيمنْ أَفْسدَ فِي الأَرْضِ وَحَارَبَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ .. » حَتَّى خَتَم الآيَةَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَرَأَيتَ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْه ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ الله وَأَقْبَلُ مِنْهُ . قَالَ : فَإِنَّهُ حَارِثَةُ بنُ بَدْرٍ قَدْ تَابَ قَبل أَنْ يُقْدَرَ عَلَيه فَأَتَاهُ بِهِ فَأَمَّنَهُ » .

ش ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم [(١)] .

٤/ ١٨٢٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَجُوزُ عَلَى الغُلاَمِ طَلاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ » .

عب [(٢)] .

٤/ ١٨٢٣ ـ « عَنِ الحكمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : أَنَّ عَلِيًا قَالَ فِي امْرَأَةِ المَفْقُودِ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيهَا مَوْتٌ أَوْ طَلاَقٌ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًا أَنها تَنْتَظِرُهُ أَبَداً » .

عب ، عب [(٣)] .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ٢٨١ رقم ١٢٨٣٥ كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً ثم يستأمن من قبل أن يقدر عليه في حربه .. بلفظه وعزوه .

والأثر في كتاب (الأشراف في منازل الأشراف) لابن أبي الدنيا ، ص ١٨٦ رقم ٤٠٥ بلفظه وعزوه .

كما رواه ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذَّينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً... ﴾ إلخ من سورة المائدة بروايتين بألفاظ متقاربة ، ج ١٠ ص ٢٨٠ رقم ١١٨٨٠ ، ١١٨٨١ تحقيق الشيخ شاكر .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٨٥ برقم ١٢٣١٦ باب (طلاق الصبي) ،بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر الأول عن علي أخرجه عبد الرزاق في باب : « التي لايعلم مهلك زوجها » ٧/ ٩٠/ ١٢٣٣٠

والأثر الثاني عن ابن مسعود أخره بالباب ذاته برقم ١٢٣٣٣

٤/ ١٨٢٤ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ قَذَفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لاَعَنَهَا ، وَإِنْ قَذَفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَبَتَّهَا لَمْ يُلاَعِنْهَا » .

. . . . [1].

٤/ ١٨٢٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَجْتَمِعُ الْمُلاَعِنَانِ » .

عب [2].

٤/ ١٨٢٦ ـ « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُخَوِّفُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : رَجُلٌ يُذَكِّرُ النَّاسَ ، فَقَالَ : لَيْسَ بِرَجُلٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : أَنَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ فَاعْرِفُونِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ فَقَالَ : لاَ ، قَالَ : فَاخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِنَا وَلاَ تُذَكِّرْ فِيهِ » .

المروزى فى العلم ، والنحاس فى ناسخه ، والعسكرى فى المواعظ [3].

٤/ ١٨٢٧ ـ « عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ يَقُصُّ ، فَقَالَ : أَعَرَفْتَ النَّاسِخَ ، وَالْمَنْسُوخَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : هَلَكْتَ ، وَأَهْلَكْتَ » .

د فى ناسخه ، والمروزى ، وأبو خيثمة فى العلم ، والنحاس ، ق [4].

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٠٣ رقم ١٢٣٨٨ ، باب : (الرجل يقذف ثم يطلق) ، ويظهر من ذلك أن رمز الأصل فى الأثر السابق برمز (عب) مرتين قصد به هذا والذى قبله .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ١١٢ ، ١١٣ رقم ١٢٤٣٦ من طريق زر بن حبيش باب : (لا يجتمع المتلاعنان أبدًا) .

وأخرجه البيهقى فى السنن ٧/ ٤١٠ بمعناه من طريق زر أيضًا .

(٣) الأثر فى الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٤٧ ، ٤٨ باب : التشديد على معرفة الناسخ والمنسوخ بلفظه .

(٤) الأثر فى الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٤٩ ، تحقيق الدكتور / محمد عبد السلام محمد ، نشر مكتب الفلاح بالكويت واللفظ له .

وذكر أثرًا قبله بنفس المصدر بمعناه من طريق أبى عبد الرحمن السلمى أيضًا .

والأثر فى كتاب العلم « لأبى خيثمة » .

٤ / ١٨٢٨ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ فَقَدْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ ؛ لأَنَّ الله يَقُولُ ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم (١) .

٤ / ١٨٢٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ ، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ ، وَيَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يُجَالِسُهُمْ » .

ش ، قط (٢) .

٤ / ١٨٣٠ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ » .

ش (٣) .

٤ / ١٨٣١ ـ « عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالاَ : الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

ش ، وابن جرير (٤) .

٤ / ١٨٣٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالاَ : عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلاَعِنِ عَصَبَةُ أُمِّهِ » .

عب (٥) .

٤ / ١٨٣٣ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ عَزْلِ النِّسَاءِ فَقَالَ : ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٦٩ رقم ٧٧٦١ باب : (السفر فى شهر رمضان) بنحوه . ونبه القرطبى إلى هذا الرأى منسوبًا لعلى وغيره . « راجع الجامع لأحكام القرآن » .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٨٧ ، ٨٨ بلفظ مقارب . باب : (لا اعتكاف إلا بصوم) ، وفى سنن الدارقطنى ٢/ ٢٠٠ رقم ٧ واللفظ له .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ص ٨٧ كتاب (الصيام) باب : من قال لا اعتكاف إلا بصوم . بلفظه عن على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ص ٨٧ كتاب (الصوم) باب : من قال : لا اعتكاف إلا بصوم ، عن الحكم ، عن على ، وعبد الله بلفظه .

(٥) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٢٥ رقم ١٢٤٨٢ : باب (ميراث الملاعنة) واللفظ له .

عب (1) .

4/ 1834 ـ « عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الجَرْمِيِّ قَالَ : خَاصَمَتْ فِيَّ أُمِّي عَمِّي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أُمُّكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَمُّكَ ؟ قُلْتُ : بَلْ أُمِّي ، ثَلاثَ مَرَّات ، قَالَ : وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الثَّلاثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَقَالَ لِي : أَنْتَ مَعَ أُمِّكَ ، وَأَخُوكَ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا بَلَغْتَ خُيِّرَ كَمَا خُيِّرْتَ . قَالَ : وَأَنَا غُلامٌ » .

عب (2) .

4/ 1835 ـ « عَنْ عَمْرو بْنِ هِنْد : أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ . فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : لَتُفَارِقَنَّ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ » .

عب (3) .

4/ 1836 ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلانًا أَصَابَ مَعْدِنًا ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَيْنَ الرِّكَازُ الَّذِي أَصَبْتَ ؟ قَالَ : مَا أَصَبْتُ رِكَازًا ، إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاة . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا أَرَى الْخُمُسَ إِلاَّ عَلَيْكَ ، فَخَمَّسَ الْمِائَةَ شَاةٍ » .

أبو عبيد في كتاب الأموال (4) .

4/ 1837 ـ « عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ لاَ يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلاَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ » .

عب ، وابن جرير (5) .

---

(1) الأثر في مصنف عبد الرزاق 7/ 147 رقم 12579 باب : (العزل) واللفظ له .

(2) الأثر في مصنف عبد الرزاق 7/ 156 ، 157 رقم 12609 باب : (أي الأبوين أحق بالولد) بلفظ مقارب .

(3) الأثر في مصنف عبد الرزاق 7/ 165 رقم 12630 باب : (المرتدين) باب : من فرق الإسلام بينه وبين امرأته واللفظ له .

(4) الأثر في كتاب (الأموال) لأبي عبيد 2/ 340 ، 341 رقم 871 باب : (الخمس في المعادن والركاز) وذكر له قصة .

(5) الأثر في مصنف عبد الرزاق 6/ 72 رقم 10034 ، 7/ 186 رقم 12713 باب : (نصارى العرب) واللفظ له .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 284 بلفظ مقارب .

٤/ ١٨٣٨ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ » .

عب ، ص [١] .

٤/ ١٨٣٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ » .

عب [٢] .

٤/ ١٨٤٠ ـ « عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، قِيلَ لَهُ : أَيَأْتِيهَا ؟ فَأَبَى » .

عب [٣] .

٤/ ١٨٤١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ » .

عب ، ص ، ش [٤] .

٤/ ١٨٤٢ ـ « عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى السُّوقِ ، فَرَأَى أَهْلَ السُّوقِ قَدْ جَاوَزُوا أَمْكِنَتَهُمْ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ ؟ سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمُصَلَّى الْمُصَلِّينَ ، مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ يَوْمَهُ حَتَّى يَدَعَهُ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٣٢ رقم ١٢٩٣٢ واللفظ له (باب : عدة السُّرية إذا أعتقت ، أو مات عنها سيدها) .

وروراه سعيد بن منصور ١/ ٣٠٦ رقم ١٢٩٨ بلفظ مقارب . (باب : ما جاء فى عدة أم الولد) .

(٢) الأثرفى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٣٧ رقم ١٢٩٥٥ باب : (طلاق الحرة) بلفظ قريب ، وبلفظه عن ابن مسعود ، وابن المسيب ، ونقل الشعبى أن اثنى عشر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ قالوا بذلك .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٤٧ رقم ١٣٠٠١ (باب : الأمة تكون عن الرجل فيطلقها ثم يشتريها) واللفظ له .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٦٥ رقم ١٣٠٩٠ ، باب (نكاح الأمة على الحرة) واللفظ له .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ١٥٠ بلفظ مقارب .

وأخرجه سعيد بن منصور ١/ ١٩٥ رقم ٧٢٥ مع اختلاف فى اللفظ .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٢٩٩ ، ٣٠٠ بلفظ قريب .

أبو عبيد فى الأموال ، ق [1] .

٤/ ١٨٤٣ ـ « عَنْ أَبِى عَوف الثَّقَفِىِّ مُحَمَّد بن عُبَيْد الله قَالَ : أَسْلَمَ دهْقَانٌ مِنْ أَهْلِ عَيْنِ التَّمرِ فَقَالَ لَهُ علىٌّ : أَمَّا أَنْتَ فَلاَ جزْيَةَ عَلَيْكَ ، وَأَمَّا أَرْضُكَ فَلَنَا فَإِنْ شِئْتَ فَرضْنَا لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْنَا لَهُ قهرماناً (*) فَمَا أَخْرَجَ الله (*) » .

أبو عبيد ، ابن زنجويه ، هق [2] .

٤/ ١٨٤٤ ـ « عَنْ رَبِيعَةَ بْن رمان (**) قال : نَظَرَ علىٌّ بْنُ أَبِى طَالب إلَى زُرَارَةَ فَقَالَ : ما هذه القَرْيَةُ ؟ قَالُوا : قَرْيَةٌ تُدْعَى زُرَارَة ، يُلَحَّمُ فيهَا ، ويُبَاعُ فيهَا الْخَمْرُ ، فأتاها بالنِّيران . فَقَالَ : اضْرِمُوهَا فِيها ، فإنَّ الْخَبِيثَ يَأكلُ بَعْضُهُ بعضاً ، فَاحْتَرَقَتْ » .

أبو عبيد [3] .

٤/ ١٨٤٥ـ « عَنْ كَثِير بْن نَمر قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِج إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالب فَقَالَ : يَاأَمِيرَ الْمؤْمنينَ يَسُبُّكَ ، قَالَ : فَسُبَّهُ كَمَا سَبَّنِى ، قَالَ : وَيَتَوَعَّدُكَ ، قَالَ: لاَ أَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِى ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : عَلَيْنَا ثَلاثٌ أَنْ لاَ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونَا » .

---

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ١/ ٨٦ رقم ٢٢٦ واللفظ له ، باب : (شراء أرض العنوة) .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ١٥١ مع اختلاف شديد فى اللفظ فى باب : (ما جاء فى مقاعد الأسواق وغيرها).

(*) القهرمان هو : كالخازن ، والوكيل ، والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل (بلغة الفرس) النهاية٤/ ١٢٩ .

(*) هكذا نهاية الأثر بالمخطوطة وتكملته أوردها البيهقى كما فى الهامش .

(٢) الأثر فى كتاب الأموال للإمام الحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام ، ص ٨٠ رقم ٢٠٦ بلفظه إلى قوله : فلنا .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هى فى يده لم يسقط خراجها ج٩ ص ١٤٢ بلفظ : عن أبى عون قال : أسلم دهقان من أجل عين التمر فقال له على ـ رضي الله عنه ـ أما جزية رأسك فترفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك . وإن شئت جعلناك قهرمانا لنا فما أخرج الله منها من شئ أتيتنا به .

(**) زكاء ، أو زكار التصحيح من أبى عبيدة فى الأموال .

(٣) الأثر فى كتاب أبو عبيد فى الأموال ص ٩٦ رقم ٢٦٨ بلفظ : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا عمر المكتِّب ، حدثنا حَذْلم ، عن ربيعة بن زكاء أو ربيعة بن زكار ـ هكذا ذكر مروان ـ قال : نظر على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى زرارة فقال : ما هذه القريَة ؟ قالوا : قرية تدعى زرارة ، يلَحَّم فيها . تباع فيها الخمر فقال : أين الطريق إليها ؟ فقالوا : باب الجسر ، فقال قائل : ياأمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك . قال : =

أبو عبيد ، ق [1] .

٤/١٨٤٦ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًا قَالَ فِي الأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ : هُوَ زَوْجُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ » .

عب ، عب [2] .

٤/١٨٤٧ ـ « عن ابن جريج قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًا يَسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تُبَاعُ أَتُنْظَرُ إِلَى سَاقِهَا وَعَجُزِهَا وَإِلَى بَطْنِهَا ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ ، لاَ حُرْمَةَ لَهَا إِنَّمَا وُقِفَتْ لِيُسَاوِمَهَا » .

.... [3] .

٤/١٨٤٨ ـ « عَنْ عَمرو بن دينَار قَالَ : كَتَبَ عَلِيٌّ فِي وَصِيَّتِهِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ وَلاَئدِي اللاَّتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ تِسْعَ عَشْرَةَ وَلِيدَةً ، مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدٍ مَعَهُنَّ أَوْلاَدُهُنَّ ، وَمِنْهُنَّ حَبَالَى ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُنَّ ، فَقَضَيْتُ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي هَذَا الْغَزْوِ ، فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ لَيْسَتْ بِحُبْلَى وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ عَتِيقَةٌ لِوَجْهِ الله ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ حُبْلَى ، أَوْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَهِيَ مِنْ حَظِّهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَإِنَّهَا عَتِيقَةٌ لِوَجْهِ الله ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، وَمَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ حُبْلَى

= تلك سخرة ، ولا حاجةَ لنا في السُّخرة ، انطلقوا بنا إلى باب الجسر ، فقام يمشي حتى أتاها . فقال : عَلَيَّ بالنيران ، اضرموها فيها ؛ فإن الخبيث يأكل بعضه بعضًا . قال : فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خَواستا بن جَبرونا .

(١) الأثر في كتاب أبو عبيد في الأموال ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ رقم ٥٦٥ مع زيادة « أنْ لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأنْ لا نمنعهم الفَيْءَ ما دامت أيديهم مع أيدينا ... إلخ الأثر » .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب « قتال أهل البغي » باب : القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم ، ج ٨ ص ١٨٤ من طريق أبو عبد الله الحافظ ، عن كثير بن نمر قال بلفظ : بينا أنا في الجمعة وعليٌّ ـ ﷺ ـ على المنبر ـ إذ قام رجل فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قام آخر فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار إليهم عليٌّ ـ ﷺ ـ اجلسوا ، نعم ! لا حكم إلا لله ـ كلمة يبتغى بها باطل ـ حكم الله ننظر فيكم، إلا أن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم فيئًا ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا . ثم أخذ في خطبته .

(٢) لفظ عب مكرر قد يكون من الناسخ سهوا والأثر في مصنف عبد الرزاق باب : نباع الأمة ، ولها زوج ، ج ٧ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ رقم ١٣١٦٩ ، ١٣١٧٤

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : الرجل يكشف الأمة حين يشتريها ، ج ٧ ص ٢٨٧ رقم ١٣٢٠٨ بلفظه .

أَوْ لَهَا وَلَـدٌ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَهِيَ مِنْ حَظِّهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَإِنَّهَا عَتِيقَةٌ لِوَجْهِ الله (*) هَذَا مَا قَضَيْتُ فِي وَلاَئِدِي التِّسْعَ عَشْرَةَ وَالله الْمُسْتَعَانُ . شَهِدَ هَيَّاجُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَعُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَكُتِبَ فِي جُمَادَى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ » .

عب [1] .

٤/ ١٨٤٩ ـ « عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيًا خَالَفَ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنَّهَا لاَ تُعْتَقُ إِذَا وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا » .

عب [2] .

٤/ ١٨٥٠ ـ « عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيّا يَقُولُ : اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ ، أَوْ قَالَ : فِي الْفِتْنَةِ . فَضَحِكَ عَلِيٌّ » .

عب ، وابن عبد البر في العلم ، ق [3] .

٤/ ١٨٥١ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَعْتَقَ عُمَرُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ؛ فَأَتَت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلِيًا أَرَادَ سَيِّدُهَا أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : اذْهَبِي فَقَدْ أَعْتَقَكُنَّ عُمَرُ » .

(*) هكذا مكرر فى الأصل ، وفى عبد الرزاق ذكرت مرة واحدة .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : بيع أمهات الأولاد ، ج ٧ ص ٢٨٨ رقم ١٣٢١٣ بلفظه مع تغيير يسير .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : بيع أمهات الأولاد ، ج ٧ ص ٢٩٠ رقم ١٣٢٢١ بلفظه .

(٣) نقص فى الأصل والأثر فى مصنف عبد الرزاق فى باب : بيع أمهات الأولاد ، ج ٧ ص ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤ بلفظ : « اجتمع رأيي ورأي عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، قال : عبيدة فقلت له : فرأيك ورأي عمر فى الجماعة أحب إلىّ من رأيك وحدك فى الفرقة . أو قال : فى الفتنة . قال : فضحك علىٌّ .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٣٤٨ كتاب : عتق أمهات الأولاد ، باب : الخلاف فى أمهات الأولاد بلفظ : « عن على ـ رضي الله عنه ـ قال : « اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن فى كذا وكذا ـ قال : فقلت له : رأيك ورأي عمر فى الجماعة أحب إلىّ من رأيك وحدك فى الفتنة .

وفى جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر باب: اجتهاد الرأى على الأصول عند عدم النصوص فى حين نزول النازلة ، ج ٢ ص ٦٠ بلفظ البيهقى ، ولكنه ذكر « وحدك فى الفرقة » بدل « وحدك فى الفتنة » .

عب [1] .

٤/ ١٨٥٢ ـ « عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا فَقَالَ : إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرْجُمْهُ ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَحُدَّك (*) فَذَهَبَتْ » .

الشافعى ، عب ، وأبو عبيد فى الغريب ، ق [2] .

٤/ ١٨٥٣ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : أَعْطَى أَبُوبَكْرٍ عَلِيًّا جَارِيَةً فَدَخَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ عَلَى فَاطِمَةَ فَرَأَتْ فِيهَا شَيْئاً كَرِهتْهُ . فَقَالَتْ : مَا لَك ؟ ! فَلَمْ تُخْبِرْهَا ، فَقَالَتْ : مَا لَك ؟ فَوَاللهِ مَا كَانَ أَبُوكِ يكتمونى (**) شَيْئًا ، فَقَالَتْ : جَارِيةٌ أُعْطِيهَا أَبُو حَسَن ، فَخَرَجَتْ أُمُّ أَيْمَن فَنَادَتْ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ الَّذِى فِيهِ عَلِيٌّ بِأَعْلَى صَوْتِهَا : أَمَا رَسُولُ اللهِ الرَّجُلُ يَحْفَظُهُ فِى أَهْلِه (***) ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ :جَارِيةٌ بُعِثَ بِهَا إِلَيْكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : الْجَارِيَةُ لِفَاطِمَةَ » .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : بيع أمهات الأولاد ، ج ٧ ص ٢٩٣ رقم ١٣٢٣١ بلفظ : « أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات سادتهن فأتت امرأة منهن عليًا ـ أراد سيدها أن يبيعها فى دين كان عليه ـ فقال : اذهبى فقد أعتقكن عمر .

(*) هكذا بالأصل وفى مصنف عبد الرزاق نجلدك .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : الغيرة ، ج ٧ ص ٣٠٠ رقم ١٣٢٦٥ بلفظه وزاد فى آخره : « فقالت : يا ويلها غيرى نغرة (*) قال : وأقيمت الصلاة فذهبت » .

وفى سنن البيهقى كتاب (الحدود) باب : ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ، ج ٨ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ بلفظه وزاد فى آخره قال : فقالت : ردونى إلى بيتى إلى بيتى . ورواه شعبة بإسناده ، وزاد فقالت : ردونى إلى أهلى غيرى نغرة ومعناه : أن جوفها يغلى من الغيظ والغيرة .

قال البيهقى : وقد رواه الشافعى من حديث ابن مهدى ، عن سفيان ، عن سلمة قال : وبهذا نأخذ ؛ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها ، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة : ويقول : كنت أرى أنها لى حلال .

(قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل هذا بإسناد مرسل جيد .

(**) هكذا بالأصل ، وفى عب « يكتمنى » والتصحيح من عب .

(***) هكذا بالمخطوطة ، وفى عبد الرزاق : أما رسول الله يُحْفَظُ فى أهله ؟ .

(*) معناه أن جوفها تغلى من الغيرة والغيظ . وقال ابن الأثير : أى مغتاظة يغلى جوفها غليان القدر من نغرة القدر تنفر إذا غلت . النهاية ٤/ ١٦٩

عب [1] .

٤/ ١٨٥٤ ـ « عَنْ حَنَش قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَا بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَقَالَ : أَزَنَيْتَ ؟ فَقَالَ لَمْ أُحْصَنْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً » .

عب [2] .

٤/ ١٨٥٥ ـ « عَنِ العَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ : فَجَرَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ ، وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا ، فَأُتِيَ بِهَا عَلِيٌّ فَجَلَدَهَا مِائَةً ، وَنَفَاهَا سَنَةً إِلَى نَهْرَيْ كَرْبَلاَءَ » .

عب [3] .

٤/ ١٨٥٦ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمِّ الْوَلَد : إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، ثُمَّ زَنَتْ فَإِنَّهَا تُجْلَدُ وَلاَ تُنْفَى ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُود : تُجْلَدُ وَتُنْفَى ، وَلاَ تُرْجَمُ » .

عب [4] .

٤/ ١٨٥٧ ـ « عب (*)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّاد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله فِي الْبِكْرِ تَزْنِي بِالْبِكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً وَيُنْفَيَانِ ، قَالَ : وَقَالَ عَلِيٌّ : حَسْبُهُمَا مِن الْفِتْنَة أَنْ يُنْفَقَا (**) » .

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : « الغيرة » ، ج ٧ ص ٣٠٢ رقم ١٣٢٧١ بلفظه .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : « هل يحصن الرجل ، ولم يدخل » ج ٧ ص ٣٠٥ رقم ١٣٢٨١ بلفظه .

(٣) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : « هل يحصن الرجل ، ولم يدخل » ج٧ ص ٣٠٥ رقم ١٣٢٨٢ بلفظه .

(٤) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب « هل على المملوكين نفي أو رجم » ج ٧ ص ٣١٢ رقم ١٣٣١٥ بلفظه .
وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : ما جاء في نفي الرقيق ، ج ٨ ص ٢٤٣ من طريق حماد ، عن إبراهيم : أن عليًا ـ ﷺ ـ قال في أم ولد بغت قال : تضرب ، ولا نفي عليها . وعن حماد ، عن إبراهيم : أن ابن مسعود ـ ﷺ ـ قال : تضرب وتنفى . وكلاهما منقطع . (وروى) عن عَلِيٍّ كما روى عن ابن مسعود. والله أعلم .

(*) عب المقصود به عبد الرزاق .

(**) أن يُنفيا .

. . . .[1]

٤/١٨٥٨ ـ « عَن الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًا أُتِيَ بِامْرَأَة مِنْ هَمَدَانَ ثَيِّبٌ حُبْلَى . فَقَال(*) لَهـا شُرَاحَةُ : قَدْ زَنَتْ . فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : لَعَلَّ الرجُلَ اسْتَكْرَهَك ؟ قَالَتْ : لاَ ، قَالَ : فَلَعلَّ الرَّجُلَ قَـدْ وَقَعَ عَلَيْك وأَنْت رَاقِـدَةٌ ؟ قَالَتْ : لاَ . قَـالَ : فَلَعَلَّ لَك زَوْجاً منْ عَـدُوِّنَا هؤُلاَء وأَنْت تكْتُـمِـيه (**) ؟ قَالَتْ : لاَ . فَـحَبَسَهَا حَتَّى إذا وَضَعَتْ جَلَدَها يَوْمَ الخمـيس مائَة جَلْدَة ، وَرَجَمَهَا يوْمَ الْجُمُعَة ، فَأَمَرَ فَحُفِر لَهَا حُفْرَةٌ بِالسُّوق، فَدَارَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَضَرَبَهُمْ بالدِّرَّة ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ هكَذَا الرَّجْمُ إنكُمْ إنْ تَفْعَلُوا هذَا يَقْـتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، ولَكن صفُّـوا كَصُفُوفكُمْ للِّصلاَة ، ثُمَّ قَالَ : يـأَيُّها النَّاس ! إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَرْجمُ الزَّانِيَ الإمَامُ إذَا كَان الاعْـتِرَافُ ، فإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ شُـهَدَاءَ عَلَى الزِّنَا ، فَإِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ تَرْجُمُهُ الشُّهُودُ بِشَـهَادَتِهِم عَلَيْه ، ثُمَّ الإمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَـر وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الأَوَّلَ فَقَالَ : ارْمُـوا ، ثُمَّ قَالَ : انْصَرفُوا ، وَكَذلكَ صفًا صفًا حَتَّى قَتَلُوهَا ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلُوا بهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُم » .

عب ، ق [2] .

٤/١٨٥٩ ـ « عَن عَـبْدِ الـرَّحَمنِ بْنِ أَبِي لَـيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَـالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ نَرْجُمُ شُرَاحَةَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ مَاتَتْ هَذه عَلَى شَرِّ حَالِهَا ، فَضَرَبَنِي بِقَضِيب كَانَ فِي يده حَتَّى أَوْجَعَني ، فَقُلْتُ : قَدْ أَوْجَعَتنِي . قَـالَ : وَإِنْ أَوْجَعْتُكَ ! إِنَّهَا لَنْ تُسْأَلَ عَنْ ذَنْبِهَا هَذَا أَبداً ؛ كَالدَّيْن يُقْضَى » .

---

(١) الأثر ذكره عبد الرزاق أيضا بلفظه في باب : (النفى) ، ج ٧ رقم ١٣٣٢٧ ص ٣١٥

(*) في الأصل « فقال » : والصواب : « يقال »

(**) « تكتمينه » في عب .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : « الرجم والإحصان » ج ٧ ص ٣٢٦ رقم ١٣٣٥٠ بلفظه من غير الزيادة « ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم ».

وأخرجه البيهقي من طريق الأجلح ، عن الشعبي كتاب (الحدود) باب : من اعتبر حضور الإمام ، والشهود ، وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم ، وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم ، ج ٨ ص ٢٢٠ بلفظ حديث الباب .

عب [1].

٤/ ١٨٦٠ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ شُرَاحَةَ ، جَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَقَالُوا : كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا ؟ فَقَالَ اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ يَعْنِى مِنَ الْغُسْلِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

عب ، والمروزى فى الجنائز [2].

٤/ ١٨٦١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ عَمِلَ سُوءاً فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ».

عب ، ق [3].

٤/ ١٨٦٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِي الثَّيِّبِ أَجْلِدُهَا بِالْقُرْآنِ ، وَأَرْجُمُهَا بِالسُّنَّةِ ، قَالَ : وَقَالَ أُبَيُّ بْن كَعْبٍ مثل ذَلِكَ » .

عب [4].

٤/ ١٨٦٣ ـ « عَنْ قَابُوس بْنِ مُخَارِق أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا ، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَا بِنَصْرَانِيَّةٍ ، وَعَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِه ، وَتَرَكَ

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : الرجم والإحصان ، من أثر طويل ، ج ٧ ص ٣٢٧ رقم ١٣٣٥٣ بلفظه مع اختلاف يسير .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : الرجم والإحصان ، ج ٧ ص ٣٢٨ رقم ١٣٣٥٣ تكملة الأثر السابق من المخطوطة رقم ١٨٥٧

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٢٢٠ ، باب : من اعتبر حضور الإمام ، والشهود ، وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم ، وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم . بلفظ مختلف ، وتكملة للحديث السابق رقم ١٨٥٦ من المخطوطة عن الشعبى .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : الرجم والإحصان ، ج ٧ ص ٣٢٨ رقم ١٣٣٥٥ قال : عبد الرزاق ، عن إسرائيل قال : أخبرنى سماك بن حرب قال : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن رجل من هذيل وعداده (فى قريش) قال : سمعت عليًا يقول : « من عمل سوءًا فأقيم عليه الحد ، فهو كفارة » .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب « الأشربة والحد فيها » باب : الحدود والكفارات ، ج ٨ ص ٣٢٩ من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى من حديث قال : حين رجم على - ﷺ - شراحة قلت : ماتت على شر حياتها . قال: فأخذ بثوبى ، ثم قال : من أتى شيئا من حدٍّ فأقيم عليه الحد فهو كفارته .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب الرجم والإحصان ، ج ٧ ص ٣٢٨ رقم ١٣٣٥٦ بلفظه عن عامر .

ولداً أَحْرَاراً ، فَكَتَبَ إِلَيْـه عَلِيٌّ : أَمَّا اللَّذَيْنِ (*) تَزنْدَقَا فَإِنْ تَابَا وَإِلاَّ فَاضْرِبْ عُنُقَـيْهِمَا ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ ، وَادفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَيُؤَدِّى بَقِيَّةَ كِتَابَتِه، وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ الأَحْرَارِ ».

الشافعي ، عب ، ق [1].

٤/ ١٨٦٤ ـ « عَنْ مَعْبَد وَعُبَيْد ابْنَىْ عِمْرَانَ من (**) ذُهَلَ قَالاَ : مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ فَقَـالَ : إِنِّى زَنَيْتُ . فَقَـالَ : إِذَنْ نَرْجُمكَ إِنْ كُنْتَ قَـدْ أَحْصَنْتَ ، فَـقَالُوا : إِنَّمَـا أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَته ، فَقَالَ عَبْـدُ الله : إِنْ كُنتَ اسْتَكْرَهْتَهَا ، فَأَعْتِقْهَا وَأَعْطِ امْـرأَتَكَ جَارِيةً مَكَانَهَا ، فَقَالَ : وَالله لَقَد اسْتَكْرَهْتُهَا ، قَالَ : فَلَمْ يَرْجُمْهُ وَأَمرَ بِهِ فَضُرِبَ دُونَ الْحَدِّ ».

عب [2].

٤/ ١٨٦٥ ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْـبَانِى قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُـود : إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عُتِقَتْ ، وَغَرِمَ لَهَا مِثْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ أَمْسَكَهَا هُوَ وَغَرِمَ لَهَا مِثْلَهَا » .

عب [3].

٤/ ١٨٦٦ ـ « عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لاَ نَرَى عَلَيْه حَدّاً وَلاَعُقْراً(***)».

عب [4].

(*) (اللذين) هكذا فى الأصل ، وفى المصنف لعبد الرزاق (اللذان) .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٩٥ باب : « ميراث ولد المكاتب وله ولد أحرار » رقم ١٥٦٦٨
وفى السنن الكبرى للبيهقى باب : موت المكاتب ج ١٠ ص ٣٣١

(**) (من) هكذا فى الأصل ، وفى عبد الرزاق (بن) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٤٤ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ١٣٤٢١

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٤٣ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ١٣٤١٩

(***) فى اللسان مادة « عقر » قال : وفى الحديث فيما روى الشعبى : ليس على زان عُقر . أى : مهر ، وهو : للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة ، ثم ذكر كلاما نفيسًا .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٤٤ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ٣٤٢٣

٤/ ١٨٦٧ ـ « عَنِ ابْنِ سيرينَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ ، يَعْنِى : الَّذِى يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لاَ يَدْرِى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ ».

عب ، ق [(١)].

٤/ ١٨٦٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : ذُكِرَ لعَلِيٍّ بِأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ : لاَ بَأسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَوْ أُتِينَا بِهِ لأثعلنا [(*)] رَأسَهُ بِالصَّخْرِ ».

عب [(٢)].

٤/ ١٨٦٩ ـ « عنِ ابْنِ أَبِى ليلى رَفَعَه إِلَى عَلِيٍّ : أَنَّهُ رَجَمَ مُحْصَناً [(**)] فِى اللُّوطيَّةِ [(***)] ».

عب ، ق [(٣)].

٤/ ١٨٧٠ ـ « عَنِ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًا ضَرَبَ رَجُلاً فِى حَدٍّ ، وَعَلَيه كِسَاء قَسْطَلاَنِيٌّ [(****)] قَاعِداً » .

عب [(٤)].

٤/ ١٨٧١ ـ «عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : أُتِى عَلِىٌّ بِرَجُلٍ فِى حَدٍّ فَقَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْهُ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَ[(*****)] مَذَاكِيرَهُ ».

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ١٣٤٢٤
وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٢٤٠ باب : « ما جاء فيمن أتى جارية امرأته » .

(*) لأثعلنا : هكذا فى الأصل ، وفى المصنف : لثلغنا - والثلغ : الشدخ .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٤٦ باب : « الرجل يصيب وليدة امرأته » رقم ١٣٤٣٤

(**) قال هق : ذكره الثورى مقيدا بالإحصان ، وهشيم رواه عن ابن أبى ليلى مطلقا (٨: ٢٣٣) .

(***) اللوطية : أى عَملَ عمل قوم لوط .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٦٣ باب : « من عَملَ عمل قوم لوط» رقم ١٣٤٨٨
وفى السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢٣٣ باب : « ما جاء فى حد اللوطى » .

(****) « قسطلانى » ثوب منسوب إلى عامل أو إلى قسطله بلدة بالأندلس (قاموس) .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٣ باب : « وضع الرداء » رقم ١٣٥٢٣

(*****) لفظ (و) ساقط من الأصل .

عب ، ص ، وابن جرير ، ق [1] .

٤/ ١٨٧٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ : اضْرِبْ وَدَعْ يَدَيْهِ يَتَّقِى بِهِمَا ».

عب [2] .

٤/ ١٨٧٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسةً ، وَالرَّجُلُ قَائِمٌ (*) فِى الْحَدِّ » .

عب ، ص ، ق [3] .

٤/ ١٨٧٤ ـ «عب (**) عَن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ :أَنَّ عَلِيًا رَجَمَ امْرَأَةً كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ، فَجَاءَتْ أَرْضًا فَتَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَقُلْ (***) أَنَّهَا جاها (****) مَوْتُ زَوْجِهَا وَلا طَلاَقهُ ».

عب [4] .

٤/ ١٨٧٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا وجدَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا مِائَةً ».

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٠ باب : « ضرب الحدود ، وهل ضرب النبى ـ ﷺ ـ بالسوط ؟ » رقم١٣٥١٧

وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٢٣ باب : « ما جاء فى صفة السوط ، والضرب » .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٧٠ رقم ١٣٥١٨ باب : « ضرب الحدود ، هل ضرب النبى ـ ﷺ ـ بالسوط ؟ » .

(*) (قائم) هكذا فى الأصل ، وفى هق (قائمًا) ؛ وفى المصنف (قائما) .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٧٩ رقم ١٣٥٣٢ باب : « ضرب المرأة » .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٥٩٧ باب : « ما جاء فى صفة السوط ، والضرب » .

(**) (عب) : عبد الرزاق .

(***) (تقل) : هكذا فى الأصل ، وفى عبد الرزاق (تعتل) .

(****) جاها : هكذا فى الأصل ، وفى عبد الرزاق (جاءها) .

(٤) الأثرفى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٣٩٣ رقم ١٣٦٢٦ باب : « المرأة ذات الزوج تنكح » .

عب [1].

٤/ ١٨٧٦ ـ « عن أبى الرضى (*) قَالَ : شَهِدَ ثلاثةُ (**) نَفَر عَلَى رجُلٍ وَامْرَأة بالزّنَا ، وقَالَ الرَّابعُ : رأَيْتُهمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الزّنَا فَهُوَ ذَاكَ ، فَجَلَدَ عَلِيٌّ الثَّلاثَةَ وَعَزَّرَ الرَّجُلَ وَالْمرْأَةَ ».

عب [2].

٤/ ١٨٧٧ ـ « عَنْ حُرْقُوصٍ الضَّبِيِّ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي زَنَى بِجَارِيَتِي ، فَقَالَ زَوْجُها : صَدَقَتْ ، هِيَ وَمَالُهَا حِلٌّ لِي ، قَالَ : اذْهَبْ ، وَلاَ تَعُدْ، كَأَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ بِالْجَهَالَةِ ».

عب ، ق [3].

٤/ ١٨٧٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ : أَنَّ عَلِيّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ فِي الأَمَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ : إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا » .

عب [4].

٤/ ١٨٧٩ ـ « عن عَطَاء وَإِبْرَاهِيمَ : أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ عِنْدَهُ يتيمةٌ فَخَشِيَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا وَقَال (***) لِزَوْجِهَا : زَنَتْ ، وَقَالَتِ الجَارِيَةُ : كَذَبَتْ ، وَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ ، فرفع شَأنَهَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لِلْحَسَنِ : قُلْ فيها ، قَالَ : أَرَى أَنْ تُجْلَدَ الْحَدَّ لِقَذْفِهَا

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ باب : « الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت » رقم١٣٦٣٥.

(*) أبى الرضى : هكذا فى الأصل ، وفى المصنف لعبد الرزاق : أبى الوضئ .

(**) ثلاثة : هكذا فى الأصل ، وفى المصنف لعبد الرزاق : ثلاث .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٨٥ باب : « قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ » رقم ١٣٥٦٨ .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠٥ باب : « لا حد إلا على من علمه » رقم ١٣٦٤٨ .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢٤١ باب : « ما جاء فيمن أتى جارية امرأته » .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤١٠ باب : « الأمة تستكره » رقم ١٣٦٦٨.

(***) (وقال) : هكذا فى الأصل ، وفى المصنف لعبد الرزاق : (قالت) .

إِيَّاهَا، وَأَنْ يُغـرم (*) الصَّدَاقُ بافتـضاضها ، فَقَالَ عَلِيٌّ كَـانَ يُقَالُ : لَوْ عَلِمَت الإبلُ طَحِيناً لَطَحَنَتْ الإبلُ حِينَئِذٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ » .

عب [1] .

٤/ ١٨٨٠ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ :إِذَا بَلَغَتِ الحُدُودُ (**) لَعَلَّ وَعَسَى فَالحَدُّ مُعَطَّلٌ».

عب [2] .

٤/ ١٨٨١ ـ « عن سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْـدِ وَمُجَاهِد : أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيـا فَقَالَ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَـدْ سَقَـتْنِي مِنْ لَبَنِهَا ، وَأَنَا كَـبِيرٌ ، قَـالَ عَلِيٌّ : لاَ تَنْكِحْهَـا وَنَهَاهُ عَنْهَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فَإِنْ سَقَـتْهُ امْرَأَتُهُ مِنْ لَبَنِ شربته أو شربته (***) مِـنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ لِتُحَرِّمهَا عَلَيْه ، فَلاَ يُحَرِّمهَا ذَلِكَ ».

عب [3] .

٤/ ١٨٨٢ ـ « عَنْ مُـجَاهِدٍ ، والشَّـعْبِيِّ ، عن عليٍّ ، وابْنِ مَـسْعُـودٍ قَالاَ : يَحْـرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وكَثيرُهُ ».

عب [4] .

٤/ ١٨٨٣ ـ « عَـنْ عَلِيٍّ قَـالَ : لَوْلاَ مَـا سَبَقَ مِنْ رَأْيِ عُـمَرَ بْـنِ الخَطَّابِ لأَمَـرْتُ بِالْمُتْعَةِ ، ثُمَّ مَا زَنَا إِلاَّ شَقِيٌّ » .

عب ، د في ناسخه ، وابن جرير [5] .

(*) (يغرم) هكذا في الأصل ، وفي المصنف لعبد الرزاق (تغرم) بالتاء .

(1) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤١٢ باب : « المرأة تفتض المرأة بإصبعها » رقمي ١٣٦٧١ ، ١٣٦٧٢.

(**) (إذا بلغت الحدود) : هكذا في الأصل ، وفي المصنف لعبد الرزاق : إذا بلغ في الحدود .

(2) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٢٥ باب : « التعريض » رقم ١٣٧٢٧

(***) (شربته أو شربته) هكذا في الأصل ، وفي المصنف (سُرِّيَّتِه أو سُرِّيَّتُه) .

(3) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦١ رقم ١٣٨٨٨ باب : « رضاع الكبير » .

(4) الأثر في مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦٩ باب : « القليل من الرضاع » رقم ١٣٩٢٤.

(5) الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ٧ ص ٥٠٠ باب : « المتعة » رقم ١٤٠٢٩ . =

٤/ ١٨٨٤ ـ « عن عَلِيٌّ : أَنَّهُ كَرِهَ الرَّهْنَ وَالْكَفِيلَ فِي السَّلَفِ ».

عب [1] .

٤/ ١٨٨٥ ـ « عن الحسن البصرى قال : كَانَ الْمُسْلِمُون يَقُولُونَ : مَنْ سَلَفَ سَلَفًا فَلاَ يَأْخُذْ رَهْنًا وَلاَ صَبِيرًا ».

. . . . [2] .

٤/ ١٨٨٦ ـ « عن محمد بن الحنفية قال : بَاعَ عَلِيٌّ جَمَلاً لَهُ يُقَالُ لَهُ عُصَيْفِيرُ بِعِشْرِينَ حملا لسه (*) مالك (**) ».

مالك ، عب ، ومسدد ، ق [3] .

٤/ ١٨٨٧ـ « عن ابن المسيب ، عَنْ عَلِيٌّ أَنَّهُ مَرَّ بِجَارِيَةٍ تَشْتَرِي لَحْمًا مِنْ قَصَّابٍ وَهِيَ تَقُولُ : زِدْنِي . فَقَالَ : زِدْهَا فَإِنَّهُ أَبْرَكُ لِلْبَيْعِ ».

عب [4] .

= وفى شرح معانى الآثار للطحاوى ص ٢٦ باب « نكاح المتعة » فقد ورد بلفظ « ولولا نهى عمربن الخطاب عنها ما زنى إلا شقى ».

(١) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٩ باب : « الرهن والكفيل فى السلف » رقم ١٤٠٨٢

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٩ ، ١٠ باب : « الرهن والكفيل فى السلف » رقم ١٤٠٨٤

(*) (حملا لسه) هكذا فى الأصل ، وفى المصنف لعبد الرزاق (جملا نسيئة) ، وفى موطأ مالك (بعيرا إلى أجل) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى (بعيرا إلى أجل) .

(**) لاأدرى إذا كان لفظ مالك من السند أم من متن الحديث .

(٣) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ٢ ص ٦٥٢ باب : « ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض ، والسلف فيه » رقم ٥٩ .

والأثر فى المصنف لعبد الرزاق ج ٨ ص ٢٠٢ باب : « بيع الحيوان بالحيوان » رقم ١٤١٤٢

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٢ « باب : من أجاز السلم فى الحيوان بسن ، وصفة ، وأجل معلوم إن كان إلى أجل ، ومن كرهه » .

(٤) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٦١ باب « هل يستوضع أو يستزيد بعدما يجب البيع » رقم١٤٣٠٩ .

٤/ ١٨٨٨ ـ « عن عَلـيٍّ : أَنَّ رَجُـلاً أَتَى بِزَكَاة مَاله فَـقَالَ : أَتَأخُذُ مِنْ عَطَائِنَا ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فاذْهَبْ فَإِنَّا لاَ نَأخُذُ مِنْكَ شَيْئاً ، لاَ نَجْمَعُ عَلَيْكَ أَنْ لاَ نُعْطِيكَ ونَأخُذَ مِنْكَ».

أبو عبيد فى الأموال [1] .

٤/ ١٨٨٩ ـ « عن رجل من خثعم قال : وُلِدَ لِي وَلَدٌ فَأَتيْتُ بِهِ عَلِيًا فَأَثْبَتَهُ فِي مِائَةٍ » .

أبو عبيد [2] .

٤/ ١٨٩٠ ـ « عَنْ تَمِيم بْنِ مُسَيحٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًا بِمَنْبُوذٍ فَأَثْبَتَهُ فِي مِائَةٍ » .

أبو عبيد [3] .

٤/ ١٨٩١ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث : أَنَّ عَلِيًا بَاعَهُ دِرْعاً مُوشَّحًا بِالذَّهَبِ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ (*) وَكَانَ الْعَطَاءُ إِذْ ذَاكَ لَهُ أَجَلٌ مَعْلُومٌ » .

عب [4] .

٤/ ١٨٩٢ ـ « عن عمرو بن صليح المحاربى قـال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَوَشَى بِرَجُل فَقَـالَ : إِنَّهُ أَخَذَ أَرْضًـا فَصَنَع(**) بِهَا كَذَا ، وَكَـذَا . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخَذْتُهَـا بِالنِّصْفِ أَكْرِي أَنْهَارهَا ، وَأُصْلِحُهَا ، وأَعْمُرُهَا . فَقَالَ . عَلِيٌّ : لاَ بَأْسَ بِهِ (***) » .

---

(١) الأثر فى كتاب الأموال لأبى عبيد ، ص ٥٧١ باب : « دفع الصدقة إلى الأمراء ، واختلاف العلماء فى ذلك » رقم ١٨٠٤

(٢) الأثر فى كـتاب الأمـوال لأبى عـبـيد ص ٢٣٨ باب : « الفـرض للذرية من الفيء وإجـراء الأرزاق عليـهم » رقم٥٨٤

(٣) الأثر فى كـتـاب الأموال لأبـى عبـيـد ص ٢٣٨ باب « الفـرض للذرية من الفيء وإجـراء الأرزاق عليـهم » رقم٥٨٥

(*) (إلى العطاء) هكذ فى الأصل وزاد فى عبد الرزاق (إلى العطاء أو إلى غيره) .

(٤) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٦٩ رقم ١٤٣٤٨ باب : « السيف المحلى ، والخاتم ، والمنطقة » .

(**) (فصنع) هكذا فى الأصل ، وفى المصنف لعبد الرزاق (يصنع) .

(***) (به) هذا اللفظ فى الأصل وليس فى المصنف لعبد الرزاق .

عب (1) .

٤/ ١٨٩٣ـ « عن عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ».

عب (2) .

٤/ ١٨٩٤ ـ « عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِى الْجَارِيَةِ : يَقَعُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِى ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا . قَالَ : هِيَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِى ، وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ».

عب (3) .

٤/ ١٨٩٥ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ ».

عب (4) .

٤/ ١٨٩٦ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَتِ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةً إِنَّما هُوَ مَعْرُوفٌ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ فَيَضْمَنَ » .

عب (5) .

٤/ ١٨٩٧ـ « عن القاسم بن عبد الرحمن ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالاَ : لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ ضَمَانٌ » .

عب (6) .

٤/ ١٨٩٨ ـ « عن عمرو بن دينار : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ فِى الأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَأَحَلَّتْهُمَا أُخْرَى . وَيَقُولُ : إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، هِيَ مُرْسَلَةٌ » .

---

(١) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ٩٩ باب « المزارعة على الثلث ، والربع » رقم ١٤٤٧١

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٠٩ باب : « بيع المجهول ، والغرر » رقم ١٤٥٠٩

(٣) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٥٢ باب : « الذى يشترى الأمة فيقع عليها » رقم ١٤٦٨٥

(٤) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٧٩ « باب : العارية » رقم ١٤٧٨٦

(٥) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٧٩ « باب : العارية » رقم ١٤٧٨٨

(٦) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٨ ص ١٨٢ باب : « الوديعة » رقم ١٤٨٠١

عب [1] .

٤/ ١٨٩٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْداً افْتَرَى عَلَى حُرٍّ أَرْبَعِينَ » .

عب ، ق [2] .

٤/ ١٩٠٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : المسْلِمُونَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

عب [3] .

٤/ ١٩٠١ ـ « عَنْ جَابِرِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ مَوْلاَى بِعَبْدٍ أَخَذَهُ بِالسَّوَادِ ، اجْتَعَلَ [4] فِيهِ فَأَبَقَ الْعَبْدُ فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَنِيه ، فَأَتَيْنَا عَلِيّاً فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : كَذَبَ شُرَيْحٌ وَأَسَاءَ الْقَضَاءَ ، يَحْلِفُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ لِلْعَبْدِ [5] الأَحْمَرِ لاَ يَبَقُ أَبَقًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ » .

عب ، ق [6] .

٤/ ١٩٠٢ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيه قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُضَمِّنُ الخَيَّاطَ وَالصَّبَّاغَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ احْتِيَاطَ [7] النَّاسِ وَقَالَ : لاَ يُصْلِحُ النَّاسَ إِلاَّ ذَلِكَ » .

عب ، ق [8] .

---

(١) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٧ ص ١٩٢ ، ص ١٩٣ باب : « جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين » رقم ١٢٧٣٧

(٢) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ، ج ٧ ص ٤٣٧ باب : « العبد يفترى على الحر» رقم ١٣٧٨٨
وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٢٥١ باب : العبد يقذف حراً ، فقد ورد عن علىٍّ مع اختلاف فى ألفاظه .

(٣) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ،ج ٨ ص ٢٠٩ باب « الجعل فى الآبق » رقم ١٤٩١٣ .

(٤) أى جعل لمن يسلمه إلى جابر ـ راوى الأثر ـ جُعْلاً .

(٥) المقصود بالعبد الأسود : العبد الذى أبق ، وبالعبد الأحمر : من صحبه لتسليمه .

(٦) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ،ج ٨ ص ٢٠٩ باب « العبد الآبق يأبق من آخذه » رقم ١٤٩١٥ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٧) هكذا فى الأصل ، وفى مصنف عبد الرزاق « احتياطا للناس » ولعله الصواب .

(٨) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ،ج ٨ ص ٢١٧ باب « ضمان الأجير الذى يعمل بيده » رقم ١٤٩٤٥ .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ١٢٢ باب « ما جاء فى تضمين الأجراء » مع اختلاف فى الألفاظ .

٤/ ١٩٠٣ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ عَلِيًا كَانَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ » .

عب ، ق [١] .

٤/ ١٩٠٤ ـ « عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [٢] قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ بن أَبِي طَالِبٍ اشْتَرَطَ فِي صَدَقَتِهِ : أَنَّهَا إِلَى ذِي الدِّينِ وَالْفَضْلِ مِنْ أَكَابِرِ [٣] وَلَدِهِ » .

كر .

٤/ ١٩٠٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُضَارَبَةِ أَو الشَّرِيكَيْنِ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ » .

عب [٤] .

٤/ ١٩٠٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

عب [٥] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق من منشورات المجلس العلمى ، ج ٨ ص ٢١٨ رقم ١٤٩٥٠ مع اختلاف يسير .
وانظر البيهقى ، ج ٦ ص ١٢٢ : قال « فقد » روى جابر الجعفى ـ وهو ضعيف ـ عن الشعبى قال : كان على يضمن الأجير ، وروى عن الأشعث قال : شهدت شريحا ضمن قصارا وصباغا .

(٢) نجيح : أبو معشر السندى الهاشمى ، موالهم المدنى ، صاحب المغازى . أورده الذهبى فى الميزان ، وضعفه كثيرون .

(٣) لعل المراد أن عليًا ـ ﷺ ـ جعل ولاية المال ـ الذى جعله صدقة جارية من بعده ـ إلى أكابر ولده من كل جيل.

(٤) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ـ باب نفقة المضارب ووضيعته ـ منشورات المجلس العلمى ، ج ٨ ص ٢٤٨ رقم ١٥٠٨٧ .
وفى الباب مثله عن كثير من التابعين .

(٥) الأثر فى المصنف لعبد الرزاق ـ باب ضمان المقارض إذا تعدى ـ منشورات المجلس العلمى ، ج ٨ ص ٢٥٣ رقم ١٥١١٣ .
وفى الباب آثار أخرى ، عن عدد من التابعين .

٤/١٩٠٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجَايِحَةُ الثُّلُثُ فَصَاعِـدًا يُطْرَحُ مِنْ صَاحِبِهَا ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ وَالْجَايِحَةُ الْمَطْرُوحُ [١] والريح والجَرَادُ وَالْحَرِيق [٢] » .

عب .

٤/١٩٠٨ـ « عَـنْ حَنَشِ بْنِ الْمُـعْتَمِـرِ قَـالَ : جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُـلاَنِ يَخْتَصِـمَانِ فِي بَغْلٍ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمَـا بِخَمْسَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ نَتَجهُ ، وجَاءَ الآخَرُ بِشَهِيدَيْنِ يَشْـهَدَانِ أَنَّهُ نَتَجهُ، فَـقَالَ لِلْقَـوْمِ وَهُمْ عِنْدَهُ : مَـاذَا تَرَوْنَ أَقْضِي بِـأَكْثَـرِهِمَا شُـهُـودًا فَلَعَلَّ الشَّهِـيـدَيْنِ خَيْـرٌ مِنَ الْخَمْسَةِ؟ ، ثُمَّ قَـال فِيهِمَا قَضَـاءٌ وَصُلْحٌ . وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِالْقَضَاءِ والصُّلْحِ ، أَمَّا الصُّـلْحُ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا لِهَذَا خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَلِهَذَا سَهْمَانِ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمَا مَعَ شُهُودِه أَنَّهُ بَغْلُهُ مَـا بَاعَهُ وَلاَ وَهَبَـهُ وَيَأْخُذُ الْبَـغْلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُغْلِظَ فِي الْيَـمِينِ ثُمَّ يَأْخُـذَ الْبَغْـلَ ، فَإِنْ تَشَاحَحْتُـمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعْتُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَقِّ ، فَأَيُّكُمَا قَـرَعَ حَلَفَ ؛ فَقَضَى بِهَذَا وَأَنَا شَاهِدٌ » .

عب ، ق [٣] .

٤/١٩٠٩ ـ « عَـنْ يَحْيَى الْجَـزَّارِ قَـالَ : اخْتَصَـمَ إِلَـى عَلِيٍّ رَجُلاَنِ فِي دَابَّةٍ وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَأَقَامَ هَذَا بَيِّـنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، وَأَقَـامَ هَذَا بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِه،

---

(١) هكذا بالأصل ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق (المطر والريح ...) وقد أورده في باب الجائحة . منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٢٦٣ رقم ١٥١٥٥ .

(٢) روى البيهقي نحوه عن عطاء في تفسير الجائحة ، ٥ / ٣٠٦ وقال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق » .

(٣) الأثر في المصنف لعبد الرزاق من منشورات المجلس العلمي ، ج ٨ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ رقم ١٥٢٠٧ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . مع تغاير ونقص في اللفظ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ج ١٠ ص ٢٦٩ من طريق أبي عوانة عن سماك ولفظه في آخره : فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإن يحلف أحد الخصمين أنه بغله ، ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف ، فقضى بهذا وأنا شاهد .

قَالَ : وَقَالَ عَلِىٌّ : إِنْ لَمْ يَكُـنْ فِى يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَقَـامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بيِّنَةً أَنَّهَـا دَابَّتُهُ فَهِىَ بَيْنَهُمَا » .

عب [1] .

٤/ ١٩١٠ ـ « عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِى الْحِوَالَةِ إِذَا مَطَلَهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى صَـاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ » .

عب [2] .

٤/ ١٩١١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِـالْيَمِينِ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ حَلَفَ الْمُدَّعِى وَأَخَذَ » .

عب [3] .

٤/ ١٩١٢ ـ « عَنْ كُـلَيْبِ بْنِ وَائِـلٍ الأَزْدِىِّ قَـالَ : رَأَيْـتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ مَـرَّ بِالْقَصَّابِينَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْقَصَّابِينَ لاَ تَنْفُخُوا فَمَنْ نَفَخَ اللَّحْمَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

عب [4] .

---

(١) الأثر فى المصنف لعبـد الرزاق من منشـورات المجلس العلمى ، ج ٨ ص ٢٧٨ رقم ١٥٢٠٨ تحقـيق حبيب الرحمن الأعظمى .

(٢) الأثر فى المصنف لعبـد الرزاق ، من منشورات المجلس العلمى ، ج ٨ ص ٢٧١ رقم ١٥١٨٣ ، تحقـيق حبيب الرحمن الأعظمى ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) الأثر فى كتـاب المصنف لعبـد الرزاق الصنعانى ، تحـقيق حبـيب الله الأعظمى ، ج ٨ ص ٢٧١ باب البيـمان يختلفـان وعلى من اليمين رقم ١٥١٨٤ قال : أخـبرنا ابن جريج ، عن عـمرو بن شعيب ، عن أبيـه عن جده قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة » .

وفيـه أيضا رقم ١٥١٩٠ أخبرنا عـبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن التيمى عن داود بـن أبى هند ، قال : بلغنى عن شريح أنه قال : فصل الخطاب : الشاهدان على المدعى ، واليمين على من أنكر .

(٤) جزء الحـديث فى الطبـقات الكبـرى لابن سعـد ، ج ٣ ص القسم الأول ص ١٨ وجـزء الحديث كـذلك فى البداية والنهاية لابن كثير ، ط . دار الفكر ، ج ٨ ص ٤ .

٤/ ١٩١٣ ـ « عَنْ زَاذَانَ قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ أُمِّ يَعْفُور تَسَابِيحَ لَهَا ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : رُدَّ عَلَى أُمِّ يَعْفُور تَسَابِيحَهَا » .

ابن أبي خيثمة ، كر .

٤/ ١٩١٤ ـ « عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : مَرَّ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ يَوْمَ صِفِّينَ مَقْتُول وَمَعَهُ الأَشْتَرُ ، فَاسْتَرْجَعَ الأَشْتَرُ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَالَكَ ؟ قَالَ : هَذَا حَابِسٌ الْيَمَانِيُّ عَهِدْتُهُ مُؤْمِنًا ثُمَّ قُتِلَ عَلَى ضَلاَلِهِ ، قَالَ عَلِيٌّ : وَالآنَ هُوَ مُؤْمِنٌ » .

كر [1] .

٤/ ١٩١٥ ـ « عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : عَزَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ عَلَى ابْنِهِ ، فَقَالَ : إِنْ تَحْزَنْ فَقَد (اسْتَحَقَّتْ [2]) مِنْكَ الرَّحِمُ ، وَإِنْ تَصْبِرْ فَفِي الله خَلَفٌ مِن ابنكَ ، إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَدَرُ وَأَنْتَ مَأْجُورٌ ، وَإِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَأْثُومٌ » .

كر [3] .

٤/ ١٩١٦ ـ « عَنْ قَيْسٍ قَالَ : دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَلِيٍّ فِي شَيْءٍ فَتَهَدَّدَهُ بِالْمَوْتِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ بِالْمَوْتِ يُهَدِّدُنِي مَا أُبَالِي سَقَطَ عَلَيَّ أَوْ سَقَطْتُ عَلَيْهِ » .

كر [4] .

٤/ ١٩١٧ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لِيُصَلُّوا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِي بْنِ أَبِي طَالِب : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأَتَقَدَّمَ وَأَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا » .

---

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر . ط . دار المسيرة ـ بيروت لبنان ، ج ٣ ص ٤٢٣ مع زيادة (وكان حابس رجلا من أهل اليمن من أهل العبادة والاجتهاد) .

(٢) التصويب من ابن عساكر ، ج ٣ ص ٧٧ .

(٣) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ـ ط . دار المسيرة بيروت ـ لبنان ، ج ٣ ص ٧٧ .

(٤) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ـ ط دار المسيرة ـ بيروت لبنان ، ج ٣ ص ٧٧ .

خط فى رواة مالك .

٤/ ١٩١٨ ـ « عَنْ عَنْتَرَةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَأخُذُ الجزْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِى صُنْعٍ : مِنْ صَاحِبِ الإبَرِ إبرًا ، وَمِنْ صَاحِبِ المَالِ مَالاً ، وَمِنْ صَاحِبِ الحِبَالِ حِبَالاً ، ثُمَّ يَدْعُو العُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالفضَّةَ فَيَقْسِمُونَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : خُذُوا هَذَا فَاقْسِمُوهُ ، فَيَقُولُونَ : لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَيَقُولُ : أَخَذْتُمْ خِيارَهُ وَتَرَكْتُمْ عَلَىَّ شِرارَهُ ، لَتَحْمِلُنَّهُ » .

أبو عبيد وابن زنجويه معا فى الأموال (١) .

٤/ ١٩١٩ـ « عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفْلَةَ قَالَ : دَخَلَ أَبُو سُفْيَان عَلَى عَلِىٍّ وَالعَبَّاس فَقَالَ : يَا عَلِىُّ وَأَنْتَ يَا عَبَّاسُ مَا هَذَا الأَمْرُ فِى أذَلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَقَلِّهَا ؟ وَالله لَئِنْ شِئْتُ لأَمْلأَنَّهَا عَلَيْهِ خَيْلاً وَرِجَالاً ، وَلَوْلاَ أَنَّا رَأَيْنَا أَبَا بَكْرٍ لِذَلِكَ أَهْلاً مَا خَلَّيْنَاهُ وَإِيَّاهَا (ولأثورنها عليه من أقطارها فقال له على : لا والله تملأها عليه خيلا ورجالا) يَا أَبَا سُفْيَانَ إنَّ المُؤْمِنِينَ قَوْمٌ نَصَحَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، مُتَوَادُّونَ وَإِنْ بَعُدَتْ دِيَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ ، وَإِنَّ المُنَافِقِينَ قَوْمٌ غَشَشَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ » .

كر (٢) .

٤/ ١٩٢٠ ـ « عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ قَالَ لِشُرَيْحٍ : لِسَانُكَ عَبْدُكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ ، فَإذَا تَكَلَّمْتَ فَأَنْتَ عَبْدُهُ ، فَانْظُرْ مَا تَقْضِى وَفِيمَ تَقْضِى ، وَكَيْفَ تَقْضِى » .

---

(١) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ص ٤٤ رقم ١١٧ بلفظ : كان على يأخذ من كل ذى صنع صنعا ؛ من صاحب الإبر إبرا ، ومن صاحب المسانِّ مسانّا ومن صاحب الحبال حبلاً ، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب فيقتسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه ، فيقول : أخذتم خياره وتركتم على شراره لتحملنه ، قال أبو عبيد : وإنما يوجه هذا من عَلِىٍّ أنما كان يأخذ هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التى عليهم من جزية رءوسهم ولا يحملهم على بيعها ... إلخ ، كلام أبى عبيد .

(٢) الأثر فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ـ ط . دار المسيرة ـ لبنان ، ج ٦ ص ٤٠٨ والزيادة بين القوسين منه.

كر [1] .

٤/ ١٩٢١ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًا أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا (زَوْجُهَا) (*) فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا ، قَالَ : أَقُولُ وَأَنْتَ شَاهِدٌ؟ قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ ، قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِنِسْوَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ تَرْضَى أَمَانَتَهُنَّ وَدِينَهُنَّ فَشَهِدْنَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ وَتُصَلِّي فَقَدْ حَلَّتْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قَالُونَ . وَقَالُونَ بِالرُّومِيَّةِ : جَيِّدٌ » .

ص ، والدارمى ، ق ، كر [2] .

٤/ ١٩٢٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا ، فَعَرَفَ عَلِيٌّ الدِّرْعَ فَقَالَ : هَذِهِ دِرْعِي ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ شُرَيْحًا ، كَانَ عَلِيٌّ اسْتَقْضَاهُ ، فَلَمَّا رَأَى شُرَيْحٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَأَجْلَسَ عَلِيًا فِي مَجْلِسِهِ ، وَجَلَسَ شُرَيْحٌ قُدَّامَهُ إِلَى جَنْبِ النَّصْرَانِيِّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا يَا شُرَيْحُ لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَقَعَدْتُ مَعَهُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لاَ تُصَافِحُوهُمْ وَلاَ تَبْدءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ ، وَلاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ ، وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، وَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى مَضَايِقِ الطُّرُقِ ، وَصَغِّرُوهُمْ كَمَا صَغَّرَهُمُ اللهُ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَا شُرَيْحُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَا يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : هَذِهِ دِرْعِي ، وَقَعَتْ مِنِّي مُنْذُ زَمَانٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيُّ ؟ فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : مَا أُكَذِّبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الدِّرْعُ

---

(١) الأثر فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ـ ط . دار المسيرة ـ بيروت ، ج ٦ ص ٣٠٩ بزيادة (وفيم تمضى وإليه تفضى) .

(*) الزيادة من البيهقى ج ٧ ص ٤١٨ .

(٢) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٣٠٩ رقم ١٣٠٩ بلفظ قريب من حديث الباب .

وفى سنن الدارمى ص ١٧٣ باب فى أقل الطهر ، ج ١ ص ٨٦٠ بلفظ أقرب من الأول للفظ حديث الباب .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ كتاب (العدد) باب : تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ، ص٤١٨ بمثل حديث الباب .

وفى تهذيب ابن عساكر ، ج ٦ ص ٣٠٩ بلفظ حديث الباب .

درْعِي ، فقـال شُرَيْحٌ مَا أَرَى أَنْ تَـخْرُجَ مِنْ يَدِه فَهَلْ مِنْ بَينة ؟ فَـقَالَ عَلِيٌّ : صَـدَقَ شُرَيْحٌ ، فَقَالَ الـنَّصْرَانِيُّ : أَمَّا أَنَا فَأَشْـهَدُ أَنَّ هَذِه أَحْكَامُ الأَنْبِيَاء ، أَمِـيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ إِلَى قَـاضِيهِ وَقَاضِـيهِ يَقْضِـي عَلَيْه ، هِيَ وَاللهِ يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِين دِرْعُكَ ، اتَّبَـعْتُكَ وَقَدْ زَالَـتْ عَنْ جَمَلِكَ الأَوْرَق فَأَخَـذْتُهَا ، فَإِنِّي أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَـمَّداً رَسُولُ اللهِ ، فَـقَالَ عَلِيٌّ : إِذًا أَسْلَمْتَ فَهِيَ لَكَ وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ » .

ق ، كر [1] .

٤/ ١٩٢٣ ـ « عَـنِ الشَّـعْبِيِّ قَـالَ : ضَاعَ دِرْعٌ لِعَلِـيٍّ يَوْمَ الْجَمَـلِ ، فَأَصَـابَهَـا رَجُلٌ فَبَاعَهَا، فَعُرِفَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَخَـاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَشَهِدَ لِعَلِيٍّ الْحَسَنُ ابْنُهُ وَمَوْلاَهُ قُنْبَرٌ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعَلِيٍّ : زِدْنِي شَاهِداً مَكَانَ الْحَسَنِ ، فَقَالَ أَتَرُدُّ شَـهَادَةَ الْحَسَنِ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنِّي حَفِظْتُ عَنْك أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ » .

كر [2] .

٤/ ١٩٢٤ ـ « عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِـقَال : أَنَّ امْرَأَةً مَـاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَيْ عَمِّـهَا : أَحَـدُهُمَا زَوْجُهَا وَالآخَرُ أَخُوهَا (لأبيها [3]) فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَقَـالَ لَهُ : أَفِي كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هَذِه أَمْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : بَلْ فِي كِـتَابِ اللهِ ، قَالَ : وَأَيْنَ هُـوَ مِنْ كِتَابِ اللهِ ؟ قَـالَ : يَقُولُ اللهُ : ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَـابِ اللهِ ﴾ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ النِّصْفَ لِـلزَّوْجِ وَمَـا بَـقِيَ فَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ ؟ فَـقَـالَ عَلِيٌّ لِلزَّوْجِ النِّـصْفُ ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ نِصْفَيْنِ ﴾ » .

---

(١) الأثر فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ـ ط . دار المسيرة بيروت ، ج ٦ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ بلفظ مقارب .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ط . دار المعرفة ـ بيروت لبنان ـ كتاب (آداب القاضى) ، ج ١٠ ص ١٣٦ بلفظ مقارب .

(٢) الأثر فى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ٣٠٩ ذكر الأثر فى قصة طويلة وزاد : فقال على الحق بنا نقيا .

(٣) هكذا بالأصل وفى سنن سعيد بن منصور وفى السنن الكبرى للبيهقى (لأمها) .

ص ، وابن جرير ، ق ، كر [(١)] .

٤/ ١٩٢٥ ـ « عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب يَقُولُ : إِنِّي وَأَطَايِبَ أُدُومَتِي وَأَبْرَارَ عِتْرَتِي أَحْلَمُ النَّاسِ صِغَارًا وَأَعْلَمُ النَّاسِ كِبَارًا بِنَا يَنْفِي الله الكَذِبَ ، وَبِنَا يَعْقِرُ الله أَنْيَابَ الذِّئْبِ وَالكَلْبِ ، وَبِنَا يَفُكُّ الله عَنْوَتَكُمْ ، وَيَنْزِعُ رِبْقَ أَعْنَاقِكُمْ ، وَبِنَا يَفْتَحُ الله وَيَخْتِمُ » .

عبد الغنى بن سعيد فى إيضاح الأشكال .

٤/ ١٩٢٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِه قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رب اجعلنى من التَّوابين واجعلنى من المتطهرين ».

ش [(٢)] .

٤/ ١٩٢٧ ـ « عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب دَخَلَ عَلَى مَوْلًى لَهُ فِي المَوْتِ وَلَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : أَلاَ أُوصِي قَالَ : لاَ ، إِنَّمَا قَالَ الله ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وَلَيْسَ لَكَ كَبِيرُ مَالٍ ، فَدَعْ مَالَكَ لِوَرَثَتِكَ » .

عب ، والفريابى ، ص ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، ك ، ق [(٣)] .

(*) نصفين : هكذا بالمخطوطة ، وفى سنن سعيد بن منصور ، وجعلت ما بقى بينهما نصفين ولعلَّ الصواب حسب لفظ المخطوطة : فهو بينهم نصفان خبر مرفوع بالألف .

(١) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ، باب : ما جاء فى ابنى عم أحدهما أخ لأم ، ج ١ ص ٦٤ رقم ١٣٠ بلفظ مقارب .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) باب : ميراث ابنى عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، ج ٦ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ بلفظ مقارب وقال : ورواه أيضا شعبة عن أوس الأنصارى .
وفى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٦ ص ٣٠٩ بلفظ مقارب .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب : فى الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، ج ١ ص ٣ بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الوصايا) باب : الرجل يوصى وماله قليل ، ج ٩ ص ٦٢ و ٦٣ رقم١٦٣٥١ بلفظ مقارب .
وأخرجه ابن أبى شيبة كتاب (الوصايا) باب : فى الرجل يكون له المال الجديد القليل أيوصى فيه ؟ ج ١١ ص ٢٠٨ رقم ١٠٩٩٢ بلفظ مقارب .
=

٤/ ١٩٢٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تَنْظُرْ إِلى مَنْ قَالَ وَانْظُرْ إِلَى مَا قَالَ » .

ابن السمعانى فى الدلائل [١] .

٤/ ١٩٢٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُلُّ إِخَاءٍ مُنْقَطِعٌ إِلاَّ إِخَاءٌ كَانَ عَلَى غَيْرِ الطَّمَعِ».

ابن السمعانى [٢] .

٤/ ١٩٣٠ ـ « عَنْ ضَمُرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِى طَالب يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ : الحِجَارَةُ تَجِيئُنِى مِنَ اللَّيْلِ يُرْمَى بِهَا ، فَقَـالَ : أَعِدْهَا مِنْ حَيْثُ تَجِيئُكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّرَّ لاَ يُصْلِحُهُ إِلاَّ الشرُّ » .

ابن السمعانى [٣] .

٤/ ١٩٣١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ وَكَّلَ عَبْدَ الله بْنَ جَعْفَرٍ بِالْخُصُومَةِ وَقَالَ : إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحَمًا [٤] » .

أبو عبيد فى الغريب ، ق [٥] .

= وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ بلفظ مقارب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى فى التلخيص وقال : قلت فيه انقطاع .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى كتاب (الوصايا) باب : من استحب ترك الوصية إذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاه على ورثته ، ج ٦ ص ٢٧٠ بلفظ مقارب .

(١) الأثر فى كشف الخفاء ، ج ٢ ص ٥٠٣ رقم ٣٠٥٥ ثم قال : هو من كلام على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ كما نقله السيوطى عن السمعانى فى تاريخه بلفظه وعزوه .

(٢) ويشهد له ما أورده ، صاحب كشف الخفاء ، ج ٢ ص ١٧٤ رقم ١٩٦٢ بلفظ : « كل أخوة ليست فى الله تنقطع وتصير عداوة » .

وعزاه إلى الديلمى عن ابن عباس .

(٣) الأثر فى نهج البلاغة . شرح الإمام محمد عبده ، ج ٤ ص ١٦٦ رقم ٣١٤ بلفظ مقارب .

(٤) قُحَمًا : هى الأمور العظيمة الشاقة ، واحدتها : قُحْمة . (نهاية) .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الوكالة) ، ج ٦ ص ٨١ بلفظه وعزوه وقال فى آخر الأثر قال عبيد : قال أبو الزياد : القحم المهالك .

٤/ ١٩٣٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ثَلاَثٌ (لاَ يُلْعَبُ) فِيهِنَّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلاَقُ ، وَالعَتَاقَةُ، والصَّدَقَةُ » .

ابن السمعانى (١) .

٤/ ١٩٣٣ ـ « عَنْ حَجَّارِ بْنِ (أبجر) قال : كُنْتُ عِندَ مُعَاوِيَةَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ (فى ثوب) فَقَالَ : أَحَدُهُمَا : هَذَا ثَوْبِى وأَقَامَ الْبَيِّنَةَ ، وَقَالَ الآخَرُ : ثَوْبِى اشْتَرَيْتُهُ مِن رَجُلٍ لاَ أَعْرِفُهُ فَقَالَ لو كان لها ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فقلت ، قَدْ شَهِدتُه فِي مِثْلِهَا ، قَالَ : كَيْفَ صَنَعَ ؟ قُلْتُ : قَضَى بِالثَّوْبِ لِلَّذِى أَقَامَ الْبَيِّنَة (وقال) لِلآخَرِ : أَنْتَ ضَيَّعْتَ مَالَكَ » .

كر (٢) .

٤/ ١٩٣٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّرْهَمِ لِمَ سُمِّيَ دِرْهَمًا ، وَعَنِ الدِّينَارِ لِمَ سُمِّيَ دِينَارًا ؟ قَالَ : أَمَّا الدِّرْهَمُ فَسُمِّيَ دَارِهِمْ ، وَأَمَّا الدِّينَارُ فَضَرَبَتْهُ الْمَجُوسُ فَسُمِّيَ دِينَارًا » .

خط فى تاريخه (٣) .

٤/ ١٩٣٥ ـ « عَنْ عَامِرٍ : أَنَّ عَلِيًا قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ كَمَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْجَمَلِ ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِ » .

---

(١) ما بين القوسين فى الأصل هكذا ، وفى مصنف عبد الرزاق : (لا لعب) ج ٦ ص ١٣٤ رقم ١٠٢٤٧ وزاد فى آخره : (قال : وليس فى الحديث إحدى الخصال الثلاث : النكاح ، أو الطلاق ، أو العتاقة ، لا أدرى أيتهن هى ؟ . انظر كتاب (النكاح) باب : ما يجوز من اللعب فى النكاح والطلاق .
وفى مجمع الزوائد كتاب (الطلاق) باب : فيمن طلق لاعبًا ، ج ٤ ص ٣٣٥ بلفظ : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والنكاح والعتق » .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقد تقدمت أحاديث نحو هذا بروايته عن فضالة بن عبيد الأنصارى عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

(٢) هكذا فى الأصل ، وفى تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٤ ص ٨٧ بلفظ مقارب .

(٣) نبه السيوطى إلى أن العزو إلى الخطيب فى تاريخه مشعر بالضعف . راجع مقدمة هذا الكتاب .

عبد بن حميد [1] .

٤/ ١٩٣٦ ـ « عَنْ جَـمِيلِ بْنِ سِنَانٍ الـسُّلَمِي قَالَ : رَأَيْتُ عَلِـيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَصْعَـدُ الْمِنْبَرَ وَهُوَ يَقُولُ : حُزُقَّةٌ حُزُقَّةٌ تَرَقَّ عَيْنَ بَقَّهْ » .

وكيع الصغير فى الغرر [2] .

٤/ ١٩٣٧ـ « عَنِ السَّعْدِ التَّمِـيمِي قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (فَالُوذْجٌ) فِي جَـامٍ [3] يَوْمَ النَّيْرُوزِ فَقَـالَ مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ ، فَـقَالَ : نَيْرُوزَ لَنَا كُلَّ يَوْمٍ بِالْمَاءِ » .

ابن الأنبارى فى المصاحف ، ورواه ق عن ابن سيرين [4] .

٤/ ١٩٣٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّـهُ أَعْطَى الْعَطَاءَ فِي سَـنَةٍ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ ، ثُمَّ أَتَاهُ مَــالٌ مِنْ أَصْفَـهَانَ فَقَالَ : اغْـدُوا إِلَى عَطَاءٍ رَابِعٍ ، إِنِّي لَسْتُ بِخَازِنِكُمْ ، فَقَـسَمَ الْحِبَالَ فَأَخَـذَهَا قَوْمٌ وَرَدَّهَا قَوْمٌ » .

أبو (عبيد) فى الأموال [5] .

---

(١) الدر المنثور فى التفسير المأثور ـ تفسير سورة آل عمران ـ آية : ٩٣ ج ٢ ص ٢٦٤ ذكر الأثر بلفظه وعزوه .

(٢) فى مجمع الزوائد باب : ما جاء فى الحسن بن على ـ رضي الله عنه ـ ج ٩ ص ١٧٦ قال : وعن أبى هريرة قال : سمعت أذنى هاتان وأبصرت عينى هاتان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهو آخذ بكفيه جميعا حسنا أو حسينا وقدماه على قدمى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقول حزقة حزقة أرق عين بقه فيرقى الغلام فيضع قدميه على صدر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : افتح ، قال : ثم قبله ، ثم قال : اللهم من أحبه فإنى أحبه » .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه أبو مزرد ولم أجد من وثقه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .
وفى النهاية مادة (حُزُقَّة) : الحُزُقَّةُ : الضعيف المتقارب الخطو من ضعفه ، وقيل : القصير العظيم البطن .
و (تَرَقَّ) بمعنى اصعد . (وَعَيْنَ بَقَّة) كناية عن صغر العين .

(٣) (جام) الجام : إناء من فضة . لسان العرب : مادة : جوم .

(٤) الأثر فى حلية الأولياء ، زهد على وتعبده ، ج ١ ص ٨١ عن عدى بن ثابت : أن عليا أتى بفالُوذج فلم يأكل، وعن عبد الله بن شريك عن جده عن على بن أبى طالب : أنه أتى بفالوذج فوضع قدامه بين يديه . فقال : إنك طيب الريح ، حسن اللون ، طيب الطعم ، لكن أكره أن أعود نفسى مالم نعتده .

(٥) الأثر فى كتاب (الأموال) لأبى عبيد ـ زهد على ـ رضي الله عنه ـ وما كان يصنع فى بيت المال ، ص ٢٧٠ رقم ٦٧١ بلفظه وعزوه .

٤/ ١٩٣٩ ـ « عَنْ عَنْتَرَةَ قَـالَ : أَتَيْتُ عَلِيًا يَوْمًا فَـجَاءَهُ قَنْبَرٌ فَـقَالَ : يَا أَمِيـرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ رَجُلٌ لاتـليقُ [١] شَيْئًا ،وإِنَّ لأهْلِ بَيْتِكَ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبًـا ، وَقَدْ خَبَّأتُ لَكَ خَبِيئَةً ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : فَـانْطَلِقْ فَانْظُرْ مَا هِيَ ؟ قَالَ : فَأَدْخَلَهُ بَيْتًا فِـيهِ باسِنَةٌ مَمْلُوءَةٌ آنِيَة ذَهَب وَفِـضَّة ، فَلَمَّـا رَآهَا عَلِيٌّ قَـالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، لَقَـدْ أَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَ بَيْتِـي نَارًا عَظِيمَـةً ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِنُهَا وَيُعْطِي كُلَّ عَرِيفٍ حِصَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

هَذا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيهِ وكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ

لاَ تَغُرِّينِي وَغُرِّي غَيْرِي » .

أبو عبيد [٢] .

٤/ ١٩٤٠ ـ « عَنْ جَعْـفَرِ بْنِ مُـحَمَّدٍ عَنْ أَبِيـه : أَنَّ عَلِيًا أُتِي بِالْمَـالِ فَأَقْعَـدَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْوَزَّانَ وَالنَّقَّادَ ، فَكَوَّمَ كُومَةً مِنْ ذَهَبٍ وَكُومَةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَـقَالَ : يَا حَمْرَاءُ وَيَا بَيْضَاءُ احْمَرِّي وَابْيَضِّي وَغُرِّي غَيْرِي » :

هَذَا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ

أبو عبيد ، حل ، كر [٣] .

٤/ ١٩٤١ ـ « عَنْ شُـرَيْحٍ قَالَ : كُـنْـتُ مَعَ عَلِـيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَـعَـهُ الدِّرَّة بِسُـوقِ الكُوفَةِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ : خُذُوا الحَـقَّ وَأَعْطُـوا الْحَـقَّ تَسْلَـمُوا ، لاَ تَرُدُّوا قَلِيـلَ

---

(١) فى القاموس مادة « لاق » قال : وما يليق درهما من جوده : ما يمسكه .

(٢) فى النهـاية : البـاسنة قيل : إنهـا آلات الصناع ، وقـيل : هى سكة الحـرث وليس بعربى محض ، وفى لسـان العرب : الباسنة . كالجوالق تتخذ من مشاقة الكتان أغلظ ما يكون ، وقال الفراء : الباسنة : كساء مخيط يجعل فيه طعام .

والأثر فى الأموال لأبى عبيد ص ٢٧٠ ، ٢٧١ رقم ٦٧٢ بلفظه وعزوه .

(٣) أبوعبيد فى الأموال ص ٢٧١ رقم ٦٧٣ بلفظه .

وفى حلية الأولـياء . على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ فى زهده وتعبده ،ج ١ ص ٨١ بلفظ مـقارب مع زيادة فى بعض ألفاظه .

وفى أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب ذكر الحديث بلفظه وعزوه ، ص ٢٦٥ .

الرِّيحِ فَتُحْرَمُوا كَثِيرَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَاصٍ يَقُصُّ فَقَالَ : نَقُصُّ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَمَا إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ فَإِنْ أَصَبْتَ وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، قَالَ : سَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : مَا ثَبَاتُ الإِيمَانِ وَزَوَالُهُ قَالَ : ثَبَاتُ الإِيمَانِ الْوَرَعُ ، وَزَوَالُهُ الطَّمَعُ».

وكيع في الغرر .

٤/ ١٩٤٢ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خُذْ مِنَ السُّلْطَانِ مَا أَعْطَاكَ ، فَإِنَّ مَالَكَ فِي مَالِهِ مِنَ الْحَلاَلِ أَكْثَرُ » .

وكيع ، وابن جرير .

٤/ ١٩٤٣ - « عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : صَارَعَ عَلِيٌّ رَجُلاً فَصَرَعَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِعَلِيٍّ : ثَبَّتَكَ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : عَلَى صَدْرِكَ » .

وكيع ، كر [1] .

٤/ ١٩٤٤ - « عن نهار الهجري قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب : إِيَّاكَ وَصُحْبَةَ الْفَاجِرِ وَالْكَذَّابِ وَالأَحْمَقِ وَالْبَخِيلِ وَالْجَبَانِ ، فَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُزْرِي فِعْلُهُ وَدَّ أَنَّكَ مِثْلُهُ ، فَدُخُولُهُ إِلَيْكَ شَيْنٌ وَخُرُوجُهُ مِنْ عِنْدِكَ شَيْنٌ ، وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَيَنْقُلُ حَدِيثَكَ إِلَى النَّاسِ وَحَدِيثَ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فَيُشِبُّ الْعَدَاوَةَ وَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَلاَ يَهْدِيكَ لِرُشْدٍ وَلاَ يَصْرِفُ السُّوءَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَبُعْدُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ قُرْبِهِ ، وَسُكُوتُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ نُطْقِهِ ، وَمَوْتُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حَيَاتِهِ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ إِنِ احْتَجْتَ ، وَأَمَّا الْجَبَانُ فَحِينَ يَنْزِلُ بِكَ أَمْرٌ تَحْتَاجُ إِلَى عَوْنِهِ يَفِرُّ وَيَدَعُكَ » .

وكيع [2] .

٤/ ١٩٤٥ - « قَالَ وَكِيعٌ ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجِ ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مَنِ ابْتَدَأَ غَدَاءَهُ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ

---

(١) في البداية والنهاية لابن كثير - في ذكر شيء من سيرة علي بن أبي طالب - ج ٨ ص ٩ قال : وروى ابن عساكر أن رجلا قال لعلي : ثبتك الله ، قال : على صدرك .

(٢) نهج البلاغة ، ج ٤ ص ١١ بلفظ متقارب .

الْبَلاَءَ ، وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتِ عَجْوَةٍ قَتَلَتْ كُلَّ دَاءٍ فِي بَطْنِه ، وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَرَ فِي جَسَدِه شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ ، وَالْبَاشِيَازُ حَارٌّ يُعْظِمُ الْبَطْنَ وَيُرْخِي الإِلْيَتَيْنِ ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ ، وَلَمْ يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشِفَاءٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالسِّوَاكُ يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ ، وَلَمْ تَسْتَشْفِ النُّفَسَاءُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ ، وَالسَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ ، وَالْمَرْءُ يَسْعَى بِجَدِّهِ ، وَالسَّيْفُ يَقْطَعُ بِحَدِّهِ ، وَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ ، وَلاَ بَقَاءَ ، فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ ، وَلْيُقِلَّ غَشَيَانَ النِّسَاءِ ، وَلْيُخِفَّ الرِّدَاءَ ، قِيلَ : وَمَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ فِي الْبَقَاءِ؟ قَالَ : خِفَّةُ الدَّيْنِ .

وَرَوَى بَعْضَهُ ابْنُ السُّنِّي ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ ، هب وَعِيسَى بْنُ الأَشْعَثِ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي : مَجْهُولٌ ، وَجُوَيْبِرٌ مَتْرُوكٌ » [1] .

٤/١٩٤٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِه الْحَسَنِ كِتَابًا : مِنَ الْوَالِدِ الْفَانِي الْمُقِرِّ لِلزَّمَانِ ، الْمُدْبِرِ الْعُمْرَ ، الْمُسْتَسْلِمِ لِلدَّهْرِ ، الذَّامِّ لِلدُّنْيَا ، السَّاكِنِ مَسَاكِنَ الْمَوْتَى ، الظَّاعِنِ إِلَيْهِمْ عَنْهَا غَدًا إِلَى الْمَوْلُودِ الْمُؤَمِّلِ مَا لاَ يُدْرِكُ ، السَّالِكِ سَبِيلَ مَنْ قَدْ هَلَكَ ، غَرَضِ الأَسْقَامِ ، وَرَهِينَةِ الأَيَّامِ ، وَرَمِيَّةِ الْمَصَائِبِ ، وَعَبْدِ الدُّنْيَا ، وَتَاجِرِ الْغُرُورِ ، وَغَرِيمِ الْمَنَايَا ، وَأَسِيرِ الْمَوْتِ ، وَحَلِيفِ الْهُمُومِ ، وَقَرِينِ الأَحْزَانِ ، وَنَصْبِ الآفَاتِ ، وَصَرِيعِ الشَّهَوَاتِ ، وَخَلِيفَةِ الأَمْوَاتِ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ فِيمَا قَدْ تَبَيَّنْتُ مِنْ إِدْبَارِ الدُّنْيَا وَجُنُوحِ الدَّهْرِ عَلَيَّ ، وَإِقْبَالِ الآخِرَةِ عَلَيَّ مَا يَزَعُنِي عَنْ ذِكْرِ مَا سِوَايَ وَالاهْتِمَامِ بِمَا وَرَائِي غَيْرَ أَنِّي حِينَ تَفَرَّدَ بِي ـ دُونَ هُمُومِ النَّاسِ ـ هَمُّ نَفْسِي ، فَصَدَقَنِي رَأْيِي ، وَتَصَرَّفَ بِي هَوَايَ ، وَصَرَّحَ إِلَى مَحْضِ أَمْرِي فَأَفْضَى بِي إِلَى حَدٍّ لاَ يَزْرِي بِه لَعِبٌ ، وَصِدْقٍ لاَ يَشُوبُهُ كَذِبٌ ، وَجَدْتُكَ ، أَيْ

---

(١) المطالب العالية كتاب (الأطعمة والأشربة ـ وآداب الأكل) ج ٢ ص ٣١٥ رقم ٢٣٥٠ ، عن على رفعه ، وقال : قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أكلت فابدأ بالملح واختم بالملح ، فإن الملح شفاء سبعين داءً ، وعزاه للحارث عن عبد الرحيم بن واقد عن حماد بن عمرو عن السرى بن خالد ، وهم ضعفاء .

بُنَىَّ ، مِنْ بَعْضِى ، بَلْ وَجَدْتُكَ مِنْ كُلِّى حَتَّى كَأَنَّ شَيْئًا لَوْ أَصَابَكَ أَصَابَنِى ، وَكَأَنَّ الْمَوْتَ لَوْ أَتَاكَ أَتَانِى ، فَعَنَانِى مِنْ أَمْرِكَ مَا عَنَانِى مِنْ نَفْسِى ، فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ كِتَابِى هَذَا ، إِنْ أَنَا بَقِيتُ أَوْ فَنِيتُ ، وَإِنِّى أُوصِيكَ يَا بُنَىَّ بِتَقْوَى الله وَلُزُومِ أَمْرِهِ ، وَعِمَارَةِ قَلْبِكَ بِذِكْرِهِ ، وَالاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ ، فَهُوَ أَوْثَقُ السَّبَبِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، يَا بُنَىَّ : أَحْيِ قَلْبَكَ بِالْمَوْعِظَةِ وَمَوِّتْهُ بِالزُّهْدِ ، وَقَوِّهِ بِالْيَقِينِ ، وَذَلِّلْهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَكَسِّرْهُ بِالْفَنَاءِ ، وَبَصِّرْهُ فَجَائِعَ الدُّنْيَا ، وَحَذِّرْهُ صَوْلَةَ الدَّهْرِ ، وَفُحْشَ تَقَلُّبِ الأَيَّامِ ، وَاعْرِضْ عَلَيْهِ أَخْبَارَ الْمَاضِينَ ، وَذَكِّرْهُ بِمَا أَصَابَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَسِرْ فِى دِيَارِهِمْ ، وَاعْتَبِرْ بِآثَارِهِمْ ، وَانْظُرْ مَا فَعَلُوا ، وَعَمَّنِ انْتَقَلُوا ، وَأَيْنَ حَلُّوا ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُهُمُ انْتَقَلُوا عَنِ الأَحِبَّةِ ، وَحَلُّوا دَارَ الْغُرْبَةِ ، وَكَأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ قَدْ صِرْتَ كَأَحَدِهِمْ فَأَصْلِحْ مَثْوَاكَ، وَاحْرِزْ آخِرَتَكَ ، وَدَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لاَ تَعْرِفُ ، وَالدُّخُولَ فِيمَا لاَ تُكَلَّفُ ، وَأَمْسِكْ عَنِ السَّيْرِ إِذَا خِفْتَ ضَلاَلَةً فَإِنَّ الكَفَّ عِنْدَ حَيْرَةِ الضَّلاَلَةِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الأَهْوَالِ ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِيَدِكَ وَلِسَانِكَ ، وَبَايِنْ مِنْ فَعَلَهُ بِجُهْدِكَ ، وَخُضِ الْغَمَرَاتِ إِلَى الْحَقِّ ، وَتَفَقَّهْ فِى الدِّينِ ، وَعَوِّدْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ عَلَى الْمَكْرُوهِ ، وَأَلْجِىءْ نَفْسَكَ فِى الأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى الله ، فَإِنَّكَ تُلْجِئُهَا إِلَى كَهْفٍ حَرِيزٍ ، وَمَانِعٍ عَزِيزٍ ، وَأَخْلِصْ فِى الْمَسْأَلَةِ لِرَبِّكَ ، فَإِنَّ بِيَدِهِ الْعَطَاءَ وَالْحِرْمَانَ ، وَأَكْثِرِ الاسْتِخَارَةَ ، وَتَفَهَّمْ وَصِيَّتِى ، لاَ تَذْهَبَنَّ عَنْكَ صَفْحًا ، أَىْ بُنَىَّ : إِنِّى لَمَّا رَأَيْتُنِى قَدْ بَلَغْتُ سِنًا وَرَأَيْتُنِى ازْدَدْتُ وَهْنًا بَادَرْتُ بِوَصِيَّتِى إِيَّاكَ خِصَالاً مِنْهُنَّ أَنْ يُعَجِّلَ بِى أَجَلٌ قَبْلَ أَنْ أُفْضِىَ إِلَيْكَ مَا فِى نَفْسِى ، وَأَنْقُصَ فِى رَأْيِى كَمَا نَقَصْتُ فِى جِسْمِى أَوْ يَسْبِقُنِى إِلَيْكَ بَعْضُ غَلَبَةِ الْهَوَى وَفِتَنِ الدُّنْيَا ، فَتَكُونُ كَالصَّعْبِ النَّفُورِ، وَإِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِى فِيهَا مِنْ شَىْءٍ قَبِلَتْهُ ، فَبَاكَرْتُكَ بِالأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ قَلْبُكَ وَيَشْتَغِلَ لُبُّكَ ، لِتَسْتَقْبِلَ بِجِدِّ رَأْيِكَ مَا قَدْ كَفَاكَ (أَهْلُ التَّجَارِبِ بُغْيَتَهُ وَتَجْرِبَتَهُ) [1] فَتَكُونَ قَدْ كُفِيتَ مُؤْنَةَ الطَّلَبِ ، وَعُوفِيتَ مِنْ عِلاَجِ التَّجْرِبَةِ ، فَأَتَاكَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ كُنَّا نَأْتِيهِ ، وَاسْتَبَانَ لَكَ مَا رُبَّمَا أُظْلِمَ عَلَيْنَا فِيهِ ، أَىْ بُنَىَّ : إِنْ لَمْ أَكُنْ عُمِّرْتُ عُمُرَ مَنْ

---

(١) بياض بالأصل استكمل من نهج البلاغة .

كَانَ قَبْـلِى فَقَدْ نَظَرْتُ فِي أَعْمَـارِهِمْ وَفَكَّرْتُ فِي أَخْبَارِهِمْ ، وَسِرْتُ فِي آثَارِهِمْ حَـتَّى عُدْتُ كَأَحَدِهِمْ ، بَلْ كَأَنِّي لِـمَا قَدْ انْتَهَى (*) إِلَيَّ مِنْ أُمُورِهِمْ قَدْ عُـمِّرْتُ مَعَ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ ، فَـعَرَفْتُ صَـفْوَ ذَلِكَ مِـنْ كَدَرِهِ ، وَنَفْـعَهُ مِنْ ضَـرَرِهِ ، فَـاسْتَـخْلَصْتُ مِنْ كُلِّ أَمْـرٍ نَخِيلَتَـهُ ، وَتَوَخَّيْتُ لَكَ جَمِيلَهُ ، وَصَرَفْتُ عَنْكَ مَجْهُـولَهُ ، وَرَأَيْتُ عِنَايَتِي بِكَ وَاجِبَةً عَلَيَّ ، فَجَمَعْتُ لَكَ مَا إِنْ فَهِمْتَهُ أَدَّبَكَ ، فَاغْتَنِمْ ذَلِكَ وَأَنْتَ مُقْبِلٌ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالْيَقِينِ ، فَعَلَيْكَ بِتَعْلِيمِ كِتَابِ اللهِ وَتَأْوِيلِهِ ، وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ وَأَحْكَامِـهِ ، وَحَلاَلِهِ وَحَرَامِهِ ، لاَ تُجَاوِزْ ذَلِكَ قَبْلَهُ إِلَـى غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَشْفَـقْتَ أَنْ تَلْبَـسَكَ شُبْـهَةٌ لِمَـا اخْتَلَفَ فِـيهِ النَّاسُ مِنْ أَهْوَائِهِمْ وَرَأْيِهِمْ مِـثْلَ الَّذِى لَبِسَـهُم فتقـصد فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ بِلُطْفٍ يَا بُنَيَّ ، وَقَدِّمْ عِنَايَـتَكَ فِي الأَمْرِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ نَظَرًا لِدِينِكَ لاَ مُمَارِيًا وَلاَ مُفَاخِرًا ، وَلاَ طَلَبًا لِعَرَضٍ عَاجِلَتِكَ ، فَإِنَّ اللهَ يُوَفِّقُكَ لِرُشْدِكَ ، وَيَهْدِيكَ لِقَصْدِكَ، فَاقْبَلْ عَهْدِى إِلَيْكَ ، وَوَصِيَّتِي لَكَ ، وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ مِنْ وَصِيَّتِي تَقْوَى اللهِ وَالاقْـتِصَارُ عَلَى مَـا افْتَـرَضَ اللهُ عَلَيْكَ ، وَالأَخْـذُ بِمَـا مَضَـى عَلَيْكَ أَوْ لَكَ مِنْ آبَائِكَ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْـتِكَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَدَعُـوا أَنْ يَنْظُرُوا لأَنْفُسِهِمْ كَـمَا أَنْتَ نَاظِرٌ ، وَفَكَّرُوا كَمَا أَنْتَ مُفَكِّرٌ ، ثُمَّ رَدَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى الأَخْذِ بِمَا عَرَفُـوا ، وَالإِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُكَلَّفُوا ، فَإِنْ أَبَتْ نَفْسُكَ أَنْ تَقْـبَلَ ذَلِكَ دُونَ أَنْ تَعْلَمَ مَا عَـمِلُوا ، فَيَكُونُ طَلَبُكَ ذَلِكَ بِتَعْلِـيمٍ وَتَفَهُّمٍ وَتَدَبُّرٍ ، لاَ بِتَوَارُدِ الشُّبُـهَاتِ وَعِلْمِ الْخُصُومَـاتِ ، وَابْدَأْ بِعَمَلٍ نَظَرَكَ فِي ذَلِكَ بِالاسْتِعَـانَةِ بِإِلَهِكَ عَلَيْهِ ، وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ ، وَاحْذَرْ كُلَّ شَائِبَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَيْكَ شُبْهَةً ، وَأَسْلَمَتْكَ إِلَى ضَلاَلَةٍ ، فَإِذَا أَيْقَنْتَ أَنْ قَدْ صَفَـا قَلْبُكَ فَخَشَعَ ، وَتَمَّ رَأْيُكَ فَـاجْتَمَعَ ، كَانَ هَمُّكَ فِي ذَلِكَ هَمًّـا وَاحِدًا ، فَانْظُرْ فِـيمَا فَسَّرْتُ لَكَ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ يَجْـتَمِعْ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْ فَرَاغِ نَظَرِكَ فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنَّمَـا تَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ ، وَلَيْسَ مِنْ طَالِبٍ لِدِينٍ مَنْ خَبَطَ وَلاَ خَلَطَ ، وَالإِمْسَاكُ عِنْدَ ذَلِكَ أَمْثَلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا أَبْدَؤُكَ بِهِ فِي ذَلِكَ وَآخِـرَهُ أَنِّي أَحْمَدُ اللهَ إِلَهِي وَإِلَهَكَ ، إِلَهَ الأَوَّلِيـنَ وَالآخِرِينَ ، رَبَّ مَنْ فِي السَّموَاتِ وَمَنْ فِي الأَرَضِينَ بِمَا هُمْ أَهْلُهُ ، وَكَمَـا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يُحِبُّ وَيَنْبَغِي لَهُ ، وَأَسْأَلُهُ

(*) الزيادة فى الكنز .

أَنْ يُصلِّيَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَأَنْ يُتِمَّ عَلَيْنَا نِعَمَهُ لِمَا وَفَّقَنَا مِنْ مَسْأَلَتِه ، وَالإِجَابَةِ لَنَا، فَإِنَّ بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، اعْلَمْ أَيْ بُنَيَّ : أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُنْبِئْ عَنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا نَبَّأَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - فَارْضَ بِهِ رَائِدًا [1] ، فَإِنِّي لَمْ آلُكَ نَصِيحَةً ، وَلَنْ تَبْلُغَ فِي ذَلِكَ وَإِنِ اجْتَهَدْتَ مَبْلَغِي فِي ذَلِكَ لِعِنَايَتِي وطُولِ تَجْرِبَتِي ، وَإِنَّ نَظَرِي لَكَ كَنَظَرِي لِنَفْسِي ، اعْلَمْ أَنَّ اللهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لاَ يُضَادُّهُ فِي مُلْكِه أَحَدٌ ، وَلاَ يَزُولُ وَلَمْ يَزَلْ ، أَوَّلٌ قَبْلَ الأَشْيَاءِ بِلاَ أَوَّلِيَّة ، وَآخِرٌ بِلاَ نِهَايَة ، حَكِيمٌ عَلِيمٌ ، قَدِيمٌ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ ، فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَافْعَلْ كَمَا يَنْبَغِي لِمِثْلِكَ فِي صِغَرِ خَطَرِه وَقِلَّةِ مَقْدِرَتِه ، وَكَثْرَةِ عَجْزِه ، وَعَظِيمِ حَاجَتِه إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْتَعِنْ بِإِلَهِكَ فِي طَلَبِ حَاجَتِكَ ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ بِطَاعَتِكَ ، وَارْغَبْ إِلَيْهِ بِقُدْرَتِه ، وَارْهَبْ مِنْهُ لِرُبُوبِيَّتِه ، فَإِنَّهُ حَكِيمٌ لَمْ يَأْمُرْكَ إِلاَّ بِحَسَنٍ ، وَلاَ يَنْهَاكَ إِلاَّ عَنْ قَبِيحٍ ، اجْعَلْ نَفْسَكَ مِيزَانًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ ، وَأَحِبَّ لِغَيْرِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَاكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لَهَا ، وَلاَ تَظْلِمْ كَمَا لاَ تُحِبُّ أَنْ تُظْلَمَ ، وَأَحْسِنْ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ ، وَلاَ تَقُلْ مَا لاَ تَعْلَمُ ، بَلْ أَقْلِلْ مِمَّا تَعْلَمُ ، وَلاَ تَقُلْ مَا لاَ تُحِبُّ أَنْ يُقَالَ لَكَ ، اعْلَمْ يَا بُنَيَّ ؛ أَنَّ الإِعْجَابَ ضِدُّ الصَّوَابِ ، وَآفَةُ الأَلْبَابِ ، فَاسْعَ فِي كَدْحِكَ ، وَلاَ تَكُنْ خَازِنًا لِغَيْرِكَ ، فَإِذَا هُدِيتَ لِقَصْدِكَ فَكُنْ أَخْشَعَ مَا تَكُونُ لِرَبِّكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَمَامَكَ طَرِيقًا ذَا مَشَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَأَهْوَالٍ شَدِيدَةٍ ، وَإِنَّكَ لاَ غِنَى بِكَ عَنْ حُسْنِ الارْتِيَادِ ، وَقَدِّرْ بَلاَغَكَ مِنَ الزَّادِ مَعَ خِفَّةِ الظَّهْرِ ، فَلاَ تَحْمِلَنَّ عَلَى ظَهْرِكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ ، فَيَكُونَ ثِقْلُه وَبَالاً عَلَيْكَ ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ أَهْلِ الحَاجَةِ مَنْ يَحْمِلُ لَكَ زَادَكَ وَيُوَافِيكَ بِه حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاغْتَنِمْهُ ، وَاغْتَنِمْ مَا أَقْرَضْتَ مَنِ اسْتَقْرَضَكَ فِي حَالِ غِنَاكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَمَامَكَ عَقَبَةً كَؤُدًا مَهْبَطُهَا عَلَى جَنَّةٍ أَوْ عَلَى نَارٍ ، فَارْتَدْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ نُزُولِكَ ، فَلَيْسَ بَعْدَ المَوْتِ مُسْتَعْتَبٌ وَلاَ إِلَى الدُّنْيَا مُنْصَرَفٌ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِه خَزَائِنُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الدُّعَاءِ وَضَمِنَ الإِجَابَةَ ، وَأَمَرَكَ أَنْ تَسْأَلَهُ فَيُعْطِيَكَ ، وَتَطْلُبَ إِلَيْهِ فَيُرْضِيَكَ ، وَهُوَ رَحِيمٌ لَمْ تَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ حِجَابًا ، وَلَمْ يُلْجِئْكَ إِلَى مَنْ تَشَفَّعُ بِه إِلَيْهِ ، وَلَمْ

(١) رائد : الرائد : الذى يرسل فى طلب الكلأ .

يَمْنَعْكَ إنْ أسَأتَ التَّوبَةَ ، ولَمْ يُعَاجِلْكَ بالنِّعْمَةِ ، ولَمْ يُؤْيِسْكَ منْ رَحْمَتِه ، ولَمْ يَسُدَّ عَلَيْكَ بَابَ التَّوبَةِ ، وجَعَلَ تَوبَتَكَ النُّزُوعَ عَن الذَّنْبِ ، وَجَعَلَ سَيِّئَتَكَ وَاحِدَةً ، وجَعَلَ حَسَنَتَكَ عَشْرًا ، إذَا نَادَيْتَهُ أجَابَكَ ، وإذَا نَاجَيْتَهُ عَلِمَ نَجْوَاكَ ، فأَفْضَيْتَ إلَيْه بحَاجَتكَ وأَبْثَثْتَهُ [1] ذَاتَ نَفْسِكَ ، وَشَكَوْتَ إلَيْه هُمُومَكَ ، وَاسْتَعَنْتَهُ عَلَى أُمُورِكَ ، وَسَأَلْتَهُ منْ خَزَائِنِ رَحْمَتِه الَّتِى لاَ يَقْدِرُ عَلَى إعْطَائِهَا غَيْرُهُ منْ زِيَادَةِ الأعْمَارِ ، وَصِحَّةِ الأَبْدَانِ ، وَسعَةِ الرِّزْقِ ، وَتَمَامِ النِّعْمَةِ ، فَأَلْحِحْ فِى الْمَسْأَلَةِ ، فَبالدُّعَاءِ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، ولاَ يُقَنِّطْكَ إبْطَاءُ إجَابَتِه ، فَإنَّ الْعَطِيَّةَ عَلَى قَدْرِ النِّيَّةِ ، فَرُبَّمَا أُخِّرَت الإجَابَةُ لتَطُولَ مَسْأَلَةُ السَّائِلِ فَيَعْظُمَ أَجْرُهُ ، ويُعْطَى سُؤْلَهُ وَرُبَّمَا ادُّخِرَ ذَلِكَ لَهُ للآخِرَةِ فَيُعْطَى أَجْرَ تَعَبُّدِه ، ولاَ يَفْعَلُ بعَبْدِه إلاَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ فى الْعَاجِلَةِ وَالآجِلَةِ ، ولَكِنْ لاَ يَجِدُ لُطْفَهُ أَحَدٌ ، وَلاَ يَعْرِفُ دَقَائِقَ تَدْبِيرِه إلاَّ الْمُصْطَفَوْنَ ، وَلْتَكُنْ مَسْأَلَتُكَ لمَا يَبْقَى وَيَدُومُ فِى صَلاَحِ دُنْيَاكَ وَتَسْهِيلِ أَمْرِكَ وَشُمُولِ عَافِيَتِكَ ، فإنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، اعْلَمْ ، أىْ بُنَىَّ ، أَنَّكَ خُلِقْتَ للآخِرَةِ لاَ للدُّنْيَا ، وَللْفَنَاءِ لاَ لِلْبَقَاءِ ، وَأَنَّكَ فى مَنْزِلِ قُلْعَةٍ [2] وَدَارِ بُلْغَةٍ ، وَطَرِيقِ الآخِرَةِ ، وَأَنَّكَ طَرِيدَةُ الْمَوْتِ الَّذِى لاَ يَنْجُو مِنْهُ هَارِبُهُ ، وَلاَ يَفُوتُهُ طَالِبُهُ ، فَاحْذَرْ أَنْ يُدْرِكَكَ وَأَنْتَ عَلَى حَالٍ سَيِّئَةٍ ،وأَعْمَالٍ مُرْدِيَةٍ فَتَقَعَ فِى نَدَامَةِ الأَبَدِ، وَحَسْرَةٍ لاَ تَنْفَدُ ، فَتَفْقِدَ دِينَكَ لنَفْسِكَ ، فَدِينُكَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ وَلاَ يُنْقِذُكَ غَيْرُهُ ، أَىْ بُنَىَّ : أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَذِكْرَ مَا تَهْجُمُ عَلَيْه وَتُفْضِى بَعْدَ الْمَوْتِ إلَيْه ، وَاجْعَلْهُ نُصْبَ عَيْنِكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ وَقَدْ أَخَذْتَ لَهُ حِذْرَكَ ، وَلاَ يَأتِيكَ بَغْتَةً فَيُبْهِرَكَ ، وَأَكْثِرْ ذِكْرَ الآخِرَةِ وَذِكْرَ نَعِيمِهَا وَحُبُورِهَا وَسُرُورِهَا وَدَوَامِهَا وَكَثْرَةِ صُنُوفِ لَذَّاتِهَا وَقِلَّةِ آفَاتِهَا إذَا سَلِمَتْ ، وَفَكِّرْ فِى أَلْوَانِ عَذَابِهَا ، وَشِدَّةِ غُمُومِهَا وَأَصْنَافِ نَطَالِهَا ، إنْ أَنْتَ تَيَقَّنْتَ ، فَإنَّ ذَلِكَ يُزَهِّدُكَ فِى الدُّنْيَا، وَيُرَغِّبُكَ فِى الآخِرَةِ ، وَيُصَغِّرُ عِنْدَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا وَغُرُورَهَا وَزَهْوَتَهَا، فَقَدْ نَبَّأَكَ الله عَنْهَا وَبَيَّنَ أَمْرَهَا وَكَشَفَ عَنْ مَسَاوِئِهَا ، فَإيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بمَا تَرَى منْ إخْلاَدِ أَهْلِهَا إلَيْهَا ، وَتَكَالُبِهِمْ

---

(١) بَثَّ : فى حديث أم زرع « زوجى لا ابث خبره » أى لا أنشره ، وفيه أيضا « لا تبث حديثنا تبثيثا » ويروى (تنث) بالنون بمعناه .

(٢) قُلْعَة : ومنه حديث على « أحذركم الدنيا فإنها منزل قُلْعَة » أى تحول وارتحال .

عَلَيْهَا كَكِلاَب عَاوِيَة وَسِبَاع ضَارِيَة ، يَهِرُّ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْض ، وَيَقْهَرُ عَزِيزُهَا ذَلِيلَهَا ، وَكَثِيرُهَا قَلِيلَهَا ، قَدْ أَضَلَّتْ أَهْلَهَا عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ ، وَسَلَكَتْ بِهِمْ طَرِيقَ الْعَمَى ، وَأَخَذَتْ بِأَبْصَارِهِمْ عَنْ مَنْهَجِ الصَّوَابِ ، فَتَاهُوا فِي حَيْرَتِهَا ، وَغَرِقُوا فِي فِتْنَتِهَا ، وَاتَّخَذُوهَا رِيَاءً فَلَعِبَتْ بِهِمْ وَلَعِبُوا بِهَا ، وَنَسُوا مَا وَرَاءَهَا ، فَإِيَّاكَ يَا بُنَيَّ : أَنْ تَكُونَ مِثْلَ مَنْ قَدْ شَانَتْهُ بِكَثْرَةِ عُيُوبِهَا !أَيْ بُنَيَّ : إنَّكَ إنْ تَزْهَدْ فِيمَا قَدْ زَهَّدْتُكَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتُعْرِضْ نَفْسَكَ عَنْهَا فَهِيَ أَهْلُ ذَاكَ ، فَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ قَابِلٍ نُصْحِي إيَّاكَ مِنْهَا فَاعْلَمْ يَقِينًا أَنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ أَمَلَكَ ، وَلَنْ تَعْدُوَ أَجَلَكَ ، فَإِنَّكَ فِي سَبِيلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، فَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ ،وَاعْرِفْ سَبِيلَ الْمُكْتَسَبِ فَإِنَّهُ رُبَّ طَلَبٍ قَدْ جَرَّ إلَى حَرَبٍ ، وَلَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ يُصِيبُ ، وَلاَ كُلُّ غَائِبٍ يَؤُوبُ ، وَأَكْرِمْ نَفْسَكَ عَنْ كُلِّ رِيبَةٍ وَإِنْ سَاقَتْكَ ، إيَّاكَ أَنْ تَعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عِوَضًا ، وَقَدْ جَعَلَكَ اللهُ بِهِ حُرًا ، وَمَا مَنْفَعَةُ خَيْرٍ لاَ يُدْرَكُ بِالْيَسِيرِ ، وَيَسِيرٍ لاَّ يُنَالُ إلاَّ بِالْعَسِيرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْجُفَ بِكَ مَطَايَا الطَّمَعِ فَتُورِدَكَ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ ذُو نِعْمَةٍ فَافْعَلْ ، فَإِنَّكَ مُدْرِكٌ قِسْمَكَ ، وَآخِذٌ سَهْمَكَ ، وَإِنَّ الْيَسِيرَ مِنَ اللهِ أَعْظَمُ وَأَكْرَمُ ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ اللهِ وَلِلهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى ، وَاعْلَمْ أَنَّ لَكَ فِي يَسِيرٍ مِمَّا تَطْلُبُ فَتَنَالُ مِنَ الْمُلُوكِ افْتِخَاراً ، وَبَيْعُ عِرْضِكَ وَدِينِكَ عَلَيْكَ عَارٌ ، فَاقْتَصِدْ فِي أَمْرِكَ تَحْمَدْ بَعْضَ عَقْلِكَ ، إنَّكَ لَسْتَ بَائِعًا شَيْئًا مِنْ عِرْضِكَ وَدِينِكَ إلاَّ بِثَمَنٍ ، وَالْمَغْبُونُ مَنْ حُرِمَ نَصِيبَهُ مِنَ اللهِ ، فَخُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا أَتَاكَ، وَتَوَلَّ عَمَّا تَوَلَّى عَنْكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ ، وَإِيَّاكَ وَمُقَارَبَةَ مَنْ يَشِينُكَ وَتَبَاعَدْ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَلاَ تَأْمَنْ خُدَعَ الشَّيْطَانِ ، وَمَتَى مَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا مِنْ أَمْرِكَ فَأَصْلِحْهُ بِحُسْنِ نَظَرِكَ ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَصْفٍ صِفَةً ، وَلِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ وَجْهًا ، يَنَالُ الأَرِيبُ فِيهِ رُشْدَهُ ، وَيُهْلِكُ الأَحْمَقُ بِتَعَسُّفِهِ فِيهِ نَفْسَهُ ، يَا بُنَيَّ : كَمْ قَدْ رَأَيْتُ مَنْ قِيلَ لَهُ تُحِبُّ أَنْ تُعْطَى الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِائَةَ سَنَةٍ بِلاَ آفَةٍ وَلاَ أَذًى ، لاَ تَرَى فِيهَا سُوءًا وَيَكُونَ آخِرُ أَمْرِكَ عَذَابَ الأَبَدِ فَلاَ يَقَعُ فِيهَا وَلاَ يُرِيدُهَا ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ أَهْلَكَ دِينَهُ وَنَفْسَهُ بِالْيَسِيرِ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا ، وَهَذَا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَحَبَائِلِهِ ، فَاحْذَرْ مَكِيدَتَهُ وَغُرُورَهُ ، يَا بُنَيَّ : أَمْلِكْ عَلَيْكَ

لِسَانَكَ ، وَلاَ تَنْطقْ فيمَا تَخَافُ الضَّرَرَ فيه ، فإنَّ الصَّمْتَ خَيْرٌ منَ الْكَلاَمِ فِي غَيْرِ مَنْفَعَة ، وَتَلافيك مَا فَرطَ منْ همتّكَ أَيْسَرُ منْ إدْرَاكِكَ مَا فَاتَ منْ مَنْطقك ، وَاحفَظْ مَا فِي الْوِعَاء بِشَدِّ الْوِكَاء ، وَاعْلَمْ أَنَّ حفْظَ مَا فِي يَدِكَ خَيْرٌ منْ طَلَب مَا فِي يَد غَيْرِكَ ، وَحُسْنَ التَّدْبِيرِ مَعَ الْكَفَاف أَكْفَى لَكَ منَ الْكَثيرِ فِي الإسْرَاف ، وَحُسْنَ الْيَأْسِ خَيْرٌ منَ الطَّلَب إلَى النَّاس ، يَا بُنَيَّ : لاَ تُحَدِّثْ عَنْ غَيْرِ ثقَة فَتَكُونَ كَذَّابًا ، وَالْكَذبُ دَاءٌ فَجَانبْهُ وَأَهْلَهُ ، يَا بُنَيَّ : الْعفَّةُ مَعَ الشِّدَّة خَيْرٌ منَ الْغنَى مَعَ الْفُجُورِ ، مَنْ فَكَّرَ أَبْصَرَ ، وَمَنْ كَثُرَ خَطَاؤُهُ هُجرَ ، رُبَّ مُضَيِّعٍ مَا يَسُرُّهُ وَسَاعٍ فِيمَا يَضُرُّهُ ، منْ خَيْرِ حَظِّ الْمَرْء قَرِينٌ صَالحٌ ، فَقَارِنْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ منْهُمْ ، وَبَاينْ أَهْلَ الشَّرِّ تَبِنْ منْهُمْ ، وَلاَ يَغْلبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ ، فَإنَّهُ لَنْ يَدعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَليلٍ صُلْحًا ، قَدْ يُقَالُ : منَ الْحَزْمِ سُوءُ الظَّنِّ وَبِئْسَ الطَّعَامُ الْحَرَامُ ، وَظُلْمُ الضَّعيف أَفْحَشُ الظُّلْمِ ، الْفَاحشَةُ تَقْصمُ الْقَلْبَ ، إذَا كَانَ الرِّفْقُ خُرْقًا كَانَ الْخُرْقُ رِفْقًا ، وَرُبَّمَا كَانَ الدَّاءُ دَوَاءً ، وَالدَّوَاءُ دَاءً ، وَرُبَّمَا نَصَحَ غَيْرُ النَّاصحِ ، وَغَشَّ الْمُتَنَصِّحُ ، إيَّاكَ وَالاتِّكَالَ عَلَى الْمُنَى فَإنَّهَا بَضَائعُ النَّوكَى [1] ذَكِّ قَلْبَكَ بِالأَدَب كَمَا تُذَكِّي النَّارُ الْحَطَبَ ، وَلاَ تَكُنْ كَحَاطب اللَّيْلِ وَغُثَاء السَّيْلِ ، كُفْرُ النِّعْمَة لُؤْمٌ ، وَصُحْبَةُ الْجَاهلِ شُؤْمٌ ، وَالْعَقْلُ حفْظُ التَّجَارُبِ ، وَخَيْرُ مَا جَرَّبْتَ مَا وَعَظَكَ ، وَمنَ الْكَرَمِ لينُ الشِّيَمِ ، بَادرِ الْفُرْصَةَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ غُصَّةً ، وَمنَ الْحَزْمِ الْعَزْمُ ، وَمنْ سَبَب الْحرْمَانِ التَّوَانِي ، وَمنَ الْفَسَاد إضَاعَةُ الزَّاد وَمَفْسَدَةُ الْمَعَاد ، وَلكُلِّ امْرِىء عَاقبَةٌ ، وَرُبَّ مُشيرٍ بمَا يَضُرُّ ، لاَ خَيْرَ فِي مُعينٍ مَهينٍ ، وَلاَ فِي صَديقٍ ظَنينٍ ، لاَ تَدَعِ الطَّلَبَ فيمَا يَحلُّ وَيَطيبُ ، فَلاَ بُدَّ منْ بُلغَة ، وَسَيَأْتيكَ مَا قُدِّرَ لَكَ ، التَّاجرُ مُخَاطرٌ ، مَنْ حَلمَ سَادَ ، مَنْ تَفَهَّمَ ازْدَادَ ، وَلقَاءُ أَهْلِ الْخَيْرِ عمَارَةُ الْقُلُوب ، سَاهلْ مَا ذَلَّ لَكَ بِقُوَّة ، وَإيَّاكَ أَنْ تَجْمَحَ بكَ مَطيَّةُ اللَّجَاجِ ، وَإنْ قَارَفْتَ سَيِّئَةً فَعَجِّلْ مَحْوَهَا بِالتَّوْبَة ، وَلاَ تَخُنْ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَإنْ خَانَكَ ، وَلاَ تُذعْ سرَّهُ وَإنْ أَذَاعَ سرَّكَ ، خُذْ بِالْفَضْلِ وَأَحْسنِ الْبَذْلَ ، وَأَحْبِبْ للنَّاسِ الْخَيْرَ ، فَإنَّ هَذه منَ الأَخْلاَقِ الرَّفيعَة ، وَإنَّكَ قَلَّ مَا تَسْلَمُ ممَّنْ

---

(١) النَّوكى والنُّوك كسكرى وهوج : الحمق ، وما أنوكه : ما أحمقه . ا هـ القاموس .

تسرَّعْتَ إِلَيْه ، وكَثيراً ما تحـمَدُ منْ تفضَّلْتَ علَيْه ، اعْلَمْ أىْ بُنَىَّ أنَّ منَ الكَرَمِ الْوَفَاءَ بالذِّمَمِ وَالدَّفْعَ عَن الحُـرمِ . وَالصُّدُودُ آيَةُ المَـقْت ، وكَثْرَةُ العلَـلِ آيَةُ الْبُخْلِ ، وبَعْضُ الإمْـسَاكِ عَنْ أَخيكَ مَـعَ لُطف خَيْرٌ مـنَ الْبَذْل ، وعنْدَ تبـاعُده عَلَى الدنُوِّ ، وَعنْدَ شـدَّته عَلَى اللِّين ، وَعنْدَ تجَرُّمه عَلَى الاعْتـذَار ، حتَّى كَأَنَّكَ لَهُ عبْدٌ ، وكَأَنَّهُ ذُو نعْمَـة عليْكَ ، ولاَ تَضَعْ ذَلكَ فى غَيْرِ مَوْضعه ، ولاَ تَفْعَلْهُ بـغَيْرِ أهله ، ولاَ تَتَّخذ منْ عدُوِّ صَديقكَ صَديقـا فتُعَادى صَديقَكَ ، ولاَ تَعْمَلْ بالْخَـديعَة فإنَّهَا أَخْـلاَقُ اللِّئَام ، وامْحَضْ أَخَـاكَ النَّصيحَةَ ، حَـسَنَةً كَانَتْ أمْ قَبيـحَةً ، وَسَاعـدْهُ عَلَى كُلِّ حَـال ، وزُلْ معَـهُ حيْثُ زَالَ ، ولاَ تَطْلُبَنَّ منْهُ الْمُـجَازَاةَ ، فـإنَّهَا منْ شـيَمِ الدَّنَاءَة ، وخُذْ عَلَى عَدُوِّكَ بالفَضْلِ ، فإنَّهُ أَحْـرَى للظَّفَر ، لاَ تصْرِمْ أخَاكَ عَلَى ارْتيَاب ، ولاَ تَقْطَعْهُ دُونَ اسْتعْـتَاب ، ولنْ لمَنْ غَالَظَكَ فـإنَّهُ يُوشكُ أَنْ يَلينَ لَكَ ، مَا أَقْـبَحَ القَطيعَـةَ بَعْدَ الصِّلَة ، والْجفَاءَ بَعْـدَ اللُّطف ، والعدَاوَةَ بَعْدَ المَوَدَّة ، والْخيَـانَةَ لمَنْ ائْتمَنَكَ ، وخُلْفَ الظَّنِ لمَنْ ارْتَجَاكَ ، والْغَرَرَ بمَنْ وثقَ بكَ ، وإنْ أَرَدْتَ قَطيـعَةَ أَخيكَ فَاسْتَبْق لَهُ منْ نَفْسكَ بَقيَّةً ، وَمَنْ ظَنَّ بكَ خَيْراً فَصَدِّقْ ظَنَّهُ ، ولاَ تُضيِّعَنَّ برَّ أَخيكَ اتِّكَالاً على مَا بيْنَكَ وبَيْنَهُ ، فَإنَّهُ لَيْسَ لَكَ بأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حقَّـهُ ، لاَ تَكُونَنَّ لأَهْلكَ أَشْقَى النَّاسِ بكَ [1] ، ولاَ تَرْغَبَنَّ فـيمَنْ زَهدَ فيكَ ، ولاَ تزْهَدَنَّ فـيمَنْ رَغبَ إلَيْكَ إذَا كَانَ للْخلْط مَـوْضعًا ، لاَ يَكُونَنَّ أخـوك أقوى على قطيعتك منك على صلته لا تكونن عَلَى الإسَـاءَة أَقْوَى منْكَ عَلَى الْفَضْلِ ، لاَ يَكْثُرَنَّ عَلَيْكَ ظُلْمُ مَنْ ظلَمَكَ فَإنَّهُ يَسْعَى فى مَضَرَّته ونَفْعكَ ، ولَيْسَ جزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوءَهُ ، اعْلَمْ أىْ بُنَىَّ : أنَّ الرِّزْقَ رزْقَـان : رزْقٌ تطْلُبُـهُ ورزْقٌ يطْلُبُكَ ، فإنْ لَـمْ تَأْته أَتَاكَ ، واعْلَمْ أَنَّ الدَّهْرَ ذُو صُرُوف فلا تَكُونَنَّ ممَّنْ يَسُبُّكَ لاعنةً للدَّهْرِ ، وَمَحْـفَلاً عنْدَ النَّاسِ عُذْرُهُ ، مَا أَقْبَحَ الْخُضُوعَ عنْدَ الْحَاجَة ، والْجفَاءَ عنْدَ الْغنَى ، إنَّمَا لَكَ منْ دُنْيَاكَ مَا أَصْلَحْتَ به مَثْوَاكَ ، فَأَنْفقْ يُسْرَكَ ، ولاَ تَكُنْ خَازنًا لغَيْركَ ، فإنْ كُنْتَ جَازعًا ممَّا تَفَلَّتَ منْ يَديْكَ فَاجْزَعْ عَلَى مَا لَمْ يَصلْ إلَيْكَ، اسْتَدلَّ عَلَى مَـا لَمْ يَكُنْ بمَا قَدْ كَانَ ، فَـإنَّ الأُمُورَ أَشْبَاهٌ يُشْبِـهُ بعْضُهَا بَعْـضًا ، ولاَ تكْفُرَنَّ ذَا

---

(١) فى نهج البلاغة : (لاتَكُنْ أَهْلُكَ أَشقَى الخَلْقِ بكَ) ولعل هذا هو الصواب .

نعْمَة ، فَإِنَّ كُفْرَ النِّعْمَة منْ قلَّة الشُّكْر ولُؤْم الخُلُق ، وَأَقْلِل العُذْرَ ، وَلاَ تَكُونَنَّ ممَّنْ لاَ تَنْفَعهُ الْعظَةُ إلاَّ إِذَا بالَغْتَ فِي الْملاَمَة ، فَإِنَّ العَاقلَ يَتَّعظُ بالْقَليلِ ، وَالْبَهَائمُ لاَ تَنْتَفعُ إلاَّ بالضَّرْب ، وَاتَّعظْ بغَيْرِكَ ، وَلاَ يَكُونَنَّ غَيْرُكَ مُتَعِّظًا بكَ ، وَاحْتَذ بحذَاء الصَّالحينَ ، وَاقْتَد بآدَابهِمْ ، وَسرْ بسيرَتهِمْ ، وَاعْرف الحَقَّ لمَنْ عرَفَهُ لَكَ رَفيعًا كَانَ أَوْ وَضيعًا ، وَاطْرَحْ عنْكَ واردَات الْهُمُومِ بعَزَائم الصَّبْر ، مَنْ ترَكَ الْقَصْدَ جَارَ ، نعْمَ حَظُّ الْمَرْء الْقَنَاعَةُ ، شرٌّ مَا أَشْعَرَ قَلْبَ الْمَرْء الحَسَدُ ، وَفي الْقُنُوط التَّفْريطُ ، وَفِي الخَوف منَ الْعَوَاقب السَّعْيُ ، الْحَسَدُ لاَ يَجْلبُ إلاَّ مَضَرَّةً وَغَيْظًا يُوهنُ فِي قَلْبكَ ويُمْرضُ جسْمَكَ فَاصْرفْ عَنْكَ الْحَسَدَ تَغْنَمْ ،وأَنْق صَدْرَكَ منْ الغلِّ تَسْلَمْ ، وَارْجُ الَّذي بيَده خَزَائنُ الأَرْضِ وَالأَقْوَات والسَّمَاوَات ، وَسَلْهُ طَيِّبَ الْمكَاسب تَجدْهُ منْكَ قَريبًا ولَكَ مُجيبًا ، الشُّحُّ يَجْلبُ الْملاَمَةَ ، وَالصَّاحبُ الصَّالحُ مُنَاسبٌ ، وَالصَّديقُ مَنْ صَدَقَ غَيْبُهُ ، وَالْهوَى شَريكُ الْعَمَى ، وَمنَ التَّوْفيق سَعَةُ الرِّزْق ، نعْمَ طَاردُ الْهُمُومِ الْيَقينُ ، وَفي الصِّدْق النَّجَاةُ ، عَاقبَةُ الْكَذب شَرٌّ عَاقبَة ، رُبَّ بَعيد أَقْرَبُ منْ قَريب ، وَقَريب أَبْعَدُ منْ بَعيد ، وَالْغَريبُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبيبٌ ، مَنْ تَعدَّى الْحَقَّ ضَاقَ مَذْهَبُهُ ، مَن اقْتَصَرَ عَلَى قَدْره كَانَ أَبْقَى له ونعم الخلق وأوثق العرى التقوى من أعتبك قد هَوَى ، وَقَدْ يَكُونُ الْيَأسُ إدْرَاكًا إذَا كَانَ الطَّمَعُ هلاَكًا ، كَمْ منْ مُريب قَدْ شَقيَ به غَيْرُهُ وَنَجَا هُوَ منَ الْبلاَء ، جَانيكَ مَنْ يَجْني عَلَيْكَ ، وَقَدْ تُعْدي الصِّحَاحَ مَبَاركُ الجُرْب ، وَلَيْس كُلُّ عَوْرَة تَظْهَرُ ، ربَّمَا أَخْطَأَ الْبَصيرُ قَصْدَهُ ، وَأَصَابَ الأَعْمَى رُشْدَهُ ، لَيْس كُلُّ مَنْ طَلَبَ وَجَدَ ، وَلاَ كُلُّ مَنْ تَوَقَّى نَجَا ،أَخِّر الشَّيْءَ فَإنَّكَ إذَا شئْتَ عَجَّلْتَهُ ، أَحْسنْ إنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يُحْسَنَ إلَيْكَ ، احْتَملْ أَخَاكَ عَلَى كُلِّ مَا فيه ولاَ تُكْثر العتَابَ فَإنَّهُ يُورثُ الضَّغينَةَ ، ويَجُرُ إلَى الْمَغْضَبَة ، وَكَثْرَتُهُ منْ سُوء الأَدَب ، اسْتَعْتبْ مَنْ رَجَوْتَ صَلاَحَهُ ، قَطيعَةُ الجَاهل صلَةُ الْعَاقل ، مَنْ كَابَدَ الْحُرِّيَّةَ عَطبَ ، وَمَنْ لَمْ يَعْرفْ زَمَانَهُ حرب ، مَا أَقْرَبَ النِّقْمَةَ منْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَخْلَقَ مَنْ عَذَرَ أَنْ لاَ يُوفَّى لَهُ ، زَلَّةُ الْعَالمِ أَقْبَحُ زَلَّة ، وَعلَّةُ الْكَذَّاب أَقْبَحُ علَّة ، الْفَسَادُ يُبيدُ الْكَثيرَ ، وَالاقْتصَادُ يُثْمرُ الْقَليلَ ، وَالْقلَّةُ ذلَّةٌ ، وبرُّ الْوَالدَيْن أَكْرَمُ الطَّبَائع ، وَالْخَوْفُ شَرٌّ لحَاف ، وَالزَّلَلُ مَعَ الْعَجلَة ، لاَ خَيْرَ فِي لَذَّة تعقب ندامة والعاقل من وعظته

التجربة ورسولك ترجمان عقلك ، وكتابك أحسن ناطق عنك ، فتدبر أمرك ، وتقصر شرك، الهدى يجلو العمى ، وليس مع اختلاف ائتلاف ، ومن حسن العمل افتقاد حال الجار ، لن يهلك من اقتصد ولن يفتقر ، يبين عن سوء المرء دخيله ، ورب باحث عن حتفه ، وليس كل من (ينظر) (*) بصير ، رب هزل صار جداً ، من ائتمن الزمان خانه، ومن تعظم عليه أهانه ، ومن لجأ إليه أسلمه ، ليس كل من رمى أصاب ، وإذا تغير السلطان تغير الزمان ، وخير أهلك من كفاك ، المزاح يورث العداوة والحقد ، أعذر من اجتهد وربما أكدى الحق ، رأس الدين صحة اليقين ، وتمام الإخلاص تجنب المعاصي ، وخير القول الصدق ، والسلامة مع الاستقامة ، سل عن الرفيق قبل الطريق ، وعن الجار قبل الدار ، كن من الدنيا على قلعة ، أجمل لمن دل عليك ، واقبل عذر من اعتذر إليك ، وارحم أخاك وإن عصاك ، وصله وإن جفاك ، وعود نفسك السماحة ، وتخير لها من كل حال أحسنه ، ولا تتكلم بما يرديك ، ولا ما كثيره يزريك ، أنصف من نفسك قبل أن ينتصف منك ، أي بني : إياك ومشاورة النساء إلا ما جربت بكحال ، فإن رأيهن يجر إلى الأسى ، وعزمهن إلى وهن ،اكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن ، فإن شدة الحجاب خير لهن من الارتياب ، وليس خروجهن بأشد عليك من دخول من لا تثق به عليهن ، وإن استطعت أن لا يعرفهن غيرك فافعل ، أقلل الغضب ، ولا تكثر العتاب في غير ذنب ، فإن المرأة ريحانة ، وليست بقهرمانة ، وأحسن لمماليكك الأدب ، وإن أجرم أحد منهم جرما فأحسن العفو ، فإن العفو مع العدل أشد من الضرب لمن كان له قلب ، وخف القصاص واجعل لكل امرئ منهم عملاً تأخذه به ، فإنه أحرى أن لا يتواكلوا ، وأكرم عشيرتك فإنهم جناحك الذي به تطير ، وأصلك الذي إليه تصير ، فإنك بهم تصول، وبهم تطول ، وهم العمدة عند كل شدة ، أكرم كريمهم ، وعد سقيمهم ، وأشركهم في أمورهم ، ويسر عن معسرهم ، واستعن بالله على أمرك كله ، فإنه أكرم معين ، أستودع الله دينك ودنياك ـ والسلام » .

(*) من الكنز .

وكيع ، والعسكرى فى المواعظ [1] .

١٩٤٧/٤ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ يَخْطُبُ فَقَامَ إِلَيه رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِى : مَنْ أَهْلُ الجَمَاعَة ؟ وَمَنْ أَهْلُ الفُرْقَة ؟ وَمَنْ أَهْلُ السُّنَّة ؟ وَمَنْ أَهْلُ البِدْعَة ؟ فَقَالَ : وَيْحَكَ . أَمَا إِذَا سَأَلْتَنِى فَافْهَمْ عَنِّى ، وَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ عَنْهَا أَحَدًا بَعْدِى ، فَأَمَّا أَهْلُ الجَمَاعَة : فَأَنا وَمَن اتَّبَعَنِى وَإِنْ قَلُّوا ، وذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ أَمْرِ الله وَأَمْرِ رَسُولِه ، وَأَمَّا أَهْلُ الفُرْقَة : فَالمُخَالِفُونَ لِى وَلِمَن اتَّبَعَنِى وَإِنْ كَثُرُوا ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّة : المُتَمَسِّكُونَ بما سَنَّهُ الله لَهُمْ وَرَسُولُهُ وَإِنْ قَلُّوا ، وَأَمَّا أَهْلُ البِدْعَة: فَالمُخَالِفُونَ لأَمْرِ الله وَكِتَابِه وَرَسُولِه ، العَامِلُونَ بِرَأْيِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَقَدْ مَضَى مِنهُمُ الفَوْجُ الأَوَّلُ وَبَقِيَتْ أَفْوَاجٌ ، وَعَلَى الله قَصْمُهَا وَاسْتِئْصَالُهَا عَنْ جِدْبَة الأَرْضِ ، فَقَامَ إِلَيْه عَمَّارٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : إِنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الفَيْءَ وَيَزْعُمُون أَنَّ مَنْ قَاتَلَنَا فَهُوَ وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ فَيْءٌ لَنَا وولده ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ : وَالله مَا قَسَمْتَ بِالسَّوِيَّة وَلاَ عَدَلْتَ فِى الرَّعِيَّة ، فَقَالَ عَلِىٌّ : وَلِمَ ؟ وَيْحَكَ ، قَالَ : لأَنَّكَ قَسَمْتَ مَا فِى العَسْكَرِ ، وَتَرَكْتَ الأَمْوَالَ وَالنِّسَاءَ وَالذُّرِّيَّةَ ، فَقَالَ عَلِىٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ بِه جِرَاحَةٌ فَلْيُدَاوِهَا بِالسمن ، فَقَالَ عَبَّادُ : جِئْنَا نَطْلُبُ غَنَائِمَنَا ، فَجَاءَنَا بِالتُّرَّهَات ، فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَلاَ أَمَاتَكَ الله حَتَّى تُدْرِكَ غُلاَمَ ثَقِيف ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : وَمَنْ غُلاَمُ ثقيفٍ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لله حُرْمَةً إِلاَّ انْتَهَكَهَا ، قَالَ : فَيَمُوتُ أو يقتل ؟ قال : بل يقصمه . قاصم الجبارين ، قتلهُ بِمَوْتٍ فَاحِشٍ ، يَحْتَرِقُ مِنْهُ دُبُرُهُ لكَثْرَةِ مَا يَجْرِى مِنْ بَطْنِه ، يَا أَخَا بَكْرٍ : أَنْتَ امْرُؤٌ ضَعِيفُ الرَّأْىِ ، أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ نَأْخُذُ الصَّغِيرَ بِذَنْبِ الكَبِيرِ ؟ ! وَأَنَّ الأَمْوَالَ كَانَتْ لَهُمْ قَبْلَ الفُرْقَة ، وَتَزَوَّجُوا عَلَى رِشْدَة ، وَوُلِدُوا عَلَى الفِطْرَة ، وَإِنَّمَا لَكُمْ مَا حَوَى عَسْكَرُهُمْ ، وَمَا كَانَ فِى دُورِهِم فَهُوَ مِيرَاثٌ لِذُرِّيَّتِهِمْ ، فَإِنْ عَدَا عَلَيْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذْنَاهُ

---

(١) الأثر فى نهج البلاغة ، ج ٣ ص ٣٧ من وصية الإمام على لابنه الحسن ـ عليهما السلام ـ كتبها إليه بحاضرين منصرفا من صفين مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

بذَنْبِه، وإنْ كَفَّ عنَّا لَمْ نَحمِلْ عليْهِ ذَنْبَ غَيْرِه ، يَا أخَا بَكْرٍ لَقَدْ حكَمْتُ فيهِمْ بِحُكْمِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ في أهْلِ مكَّةَ ، قَسَمَ مَا حَوَى العَسْكَرُ ولَمْ يَعْرِضْ لِمَا سِوَى ذلكَ ،وإنَّمَا اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ ، يَا أخَا بَكْرٍ : أمَا علمْتَ أنَّ دَارَ الحَرْبِ يَحلُّ مَا فيهَا ، وأنَّ دَارَ الهِجْرَةِ يَحْرُمُ مَا فيهَا إلاَّ بحَقٍّ ، فمَهْلاً مَهْلاً رَحمكُم الله ، فَإنْ أنْتُمْ لَمْ تُصدِّقُوني وأَكْثَرتُمْ عَلَيَّ ـ وذَلكَ أنَّهُ تَكلَّمَ في هَذَا غَيْرُ وَاحد ـ فَأيُّكُمْ ما أَخَذَ أُمَّهُ عَائشَةَ بسَهْمِه ؟ قَالُوا: لاَ ، أيُّنَا يا أمير المؤمنين ! بَلْ أصَبْتَ وأخْطَأنَا ، وعَلمْتَ وجَهلْنَا ، فَنَحْنُ نَسْتَغْفرُ الله ، وتَنَادَى النَّاسُ منْ كُلِّ جَانب ، أصَبْتَ يَا أمِيرَ المُؤْمنينَ أصَابَ الله بكَ الرَّشَادَ والسَّدَادَ ، فَقَامَ عمَّارٌ فَقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ والله إن اتَّبَعْتُمُوهُ وأطَعْتُمُوهُ لَمْ يَضلَّ بكُمْ عَنْ منْهَاجِ نَبيِّكُمْ قِيسَ شَعْرَة ، وكَيْفَ يكُونُ ذَلكَ وقَدِ اسْتَوْدَعَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ المَنَايَا والوَصَايَا وفَصْلَ الخطَابِ عَلَى منْهَاجِ هَارُونَ بْنِ عمْرَانَ إذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أنْتَ منِّي بمَنْزِلَة هَارُونَ منْ مُوسَى إلاَّ أنَّهُ لاَ نَبيَّ بَعْدي ، فَضْلاً خَصَّهُ الله به إكْرَامًا منْهُ لنَبيِّه ـ ﷺ ـ حَيْثُ أعْطَاهُ مَا لَمْ يُعْطه أحَدًا منْ خَلْقه ، ثُمَّ قالَ عَليٌّ : انْظُرُوا رَحمكُمُ الله مَا تُؤْمَرُونَ به فَامْضُوا لَهُ ، فَإنَّ العَالمَ أعْلَمُ بمَا يَأتي منَ الجَاهلِ الخَسيسِ الأخَسِّ ، فإنِّي حَاملُكُمْ ـ إنْ شَاء الله إنْ أطَعْتُموني ـ عَلَى سَبيلِ الجَنَّة وإنْ كَانَ ذَا مَشَقَّة شَديدَة ومَرَارَة عَتيدَة ، والدُّنْيَا حُلْوَةٌ ، الحلاَوَةُ لمَن اغْتَرَّ بهَا منَ الشِّقْوَة والنَّدَامَة عَمَّا قَليلٍ ، ثُمَّ إنِّي مُخْبرُكُمْ أنَّ خَيْلاً منْ بَني إسْرَائيلَ أمَرَهُمْ نَبيُّهُمْ أنْ لاَ يَشْرَبُوا منَ النَّهرِ ، فَلَجُّوا في تَرْك أمْرِه فَشَربُوا منْهُ إلاَّ قَليلاً منْهُمْ فَكُونُوا ـ رَحمكُمُ الله ـ منْ أُولَئكَ الَّذينَ أطَاعُوا نَبيَّهُمْ ولَمْ يَعْصُوا رَبَّهُمْ . وأمَّا عَائشَةُ فَأدْرَكَهَا رَأيُ النِّسَاء وشَيْءٌ كَانَ في نَفْسهَا عَلَيَّ ، يَغْلي في جَوْفهَا كَالمرْجَلِ ، ولَوْ دُعيَتْ لتَنَالَ منْ غَيرِ مَا أتَتْ إلَيَّ لَمْ تَفْعَلْ ، ولَهَا بَعْدَ ذَلكَ حُرْمَتُهَا الأُولَى ، والحسَابُ عَلَى الله ، يَعْفُو عَمَّنْ يَشَاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، فَرَضيَ بذَلكَ أصْحَابُهُ وسَلَّمُوا لأمْرِه بَعْدَ اخْتلاَط شَديد، فَقَالُوا : يَا أميرَ المُؤْمنينَ : حكَمْتَ والله فينَا بحُكْمِ الله ، غَيْرَ أنَّا جَهلْنَا ومَعَ جَهْلنَا لَمْ نَأت مَا يَكْرَهُ أميرُ المُؤْمنينَ :

وقَالَ ابْنُ يَسَافَ الأَنْصَارِيُّ :

إِنَّ رَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ سَفَاهًا ... لَخَطَأُ الإيرَاد وَالإِصْدَار

لَيْسَ زَوْجُ النَّبِيِّ تُقْسَمُ فَيْئًا ... ذَاكَ زَيْغُ الْقُلُوبِ وَالأَبْصَار

فَاقْبَلُوا الْيَوْمَ مَا يَقُولُ عَلِيٌّ ... لاَ تَنَاجَوا بِالإِثْمِ فِي الإِسْرَار

لَيْسَ مَا ضَمَّتِ الْبُيُوتُ بِفَيْءٍ ... إِنَّمَا الْفَيْءُ مَا تَضُمُّ الأُوَارُ (١)

مِنْ كُرَاعٍ فِي عَسْكَرٍ وَسِلاَحٍ ... وَمَتَاعٍ يَبِيعُ أَيْدِي التِّجَار

لَيْسَ فِي الْحَقِّ قَسْمُ ذَاتِ نِطَاقٍ ... لاَ ، وَلاَ أَخْذُكُمْ لِذَاتِ خِمَار

ذَاكَ هُوَ فَيْئُكُمْ خُذُوهُ وَقُولُوا ... قَدْ رَضِينَا لاَ خَيْرَ فِي الإِكْثَار

إِنَّهَا أُمُّكُمْ وَإِنْ عَظُمَ الْخَطْبُ ... وَجَاءَتْ بِذَلَّةٍ وَعِثَار

فَلَهَا حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَحَقَّـا ... قٌ عَلَيْنَا مِنْ سَتْرِهَا وَوَقَارُ

فَقَامَ عَبَّادُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ :يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَخْبِرْنَا عَنِ الإِيمَانِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ اللهَ ابْتَدَأَ الأُمُورَ فَاصْطَفَى لِنَفْسِهِ مِنْهَا مَا شَاءَ ، وَاسْتَخْلَصَ مَا أَحَبَّ ، فَكَانَ مِمَّا أَحَبَّ أَنَّهُ ارْتَضَى الإِسْلاَمَ وَاشْتَقَّهُ مِن اسْمِهِ ، فَنَحَلَهُ مَنْ أَحَبَّ مِنْ خَلْقِهِ ،ثُمَّ شَقَّهُ فَسَهَّلَ شَرَائِعَهُ لِمَنْ وَرَدَهُ ، وَعَزَّزَ أَرْكَانَهُ عَلَى مَنْ حَارَبَهُ ، هَيْهَاتَ مِنْ أَنْ يَصْطَلِمَهُ مُصْطَلِمٌ ! جَعَلَهُ سِلْمًا لِمَنْ دَخَلَهُ ، وَنُوراً لِمَنْ اسْتَضَاءَ بِهِ ، وَبُرْهَانًا لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ، وَدِينًا لِمَن انْتَحَلَهُ ، وَشَرَفًا لِمَنْ عَرَفَهُ ، وَحُجَّةً لِمَنْ خَاصَمَ بِهِ ، وَعِلْمًا لِمَنْ رَوَاهُ ، وَحِكْمَةً لِمَنْ نَطَقَ بِهِ ، وَحَبْلاً وَثِيقًا لِمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ ، وَنَجَاةً لِمَنْ آمَنَ بِهِ ، فَالإِيمَانُ أَصْلُ الْحَقِّ ، وَالْحَقُّ سَبِيلُ الْهُدَى ، وَسَيْفُهُ جَامِعُ الْحِلْيَةِ ، قَدِيمُ الْعُدَّةِ ، الدُّنْيَا مِضْمَارُهُ ، وَالْغَنِيمَةُ حِلْيَتُهُ ، فَهُوَ أَبْلَجُ مِنْهَاجٍ ، وَأَنْوَرُ سِرَاجٍ ، وَأَرْفَعُ غَايَةٍ ، وَأَفْضَلُ دَاعِيَةٍ ، بَشِيرٌ لِمَنْ سَلَكَ قَصْدَ الصَّادِقِينَ ، وَاضِحُ الْبَيَانِ ، عَظِيمُ الشَّأنِ، الأَمْنُ مِنْهَاجُهُ ، وَالصَّالِحَاتُ مَنَارُهُ ، وَالْفِقْهُ مَصَابِيحُهُ ، وَالْمُحْسِنُونَ فُرْسَانُهُ ، فَعُصِمَ

(١) الأوار : كغراب : حر النار والشمس والعطش ، والدخان واللهب ، والمراد هنا : نار الحرب .

السُعَـدَاءُ بالإيمَان ، وَخُذِلَ الأشْقـياءُ بالْعصْيَان منْ بَعْد اتّجَاه ، الْـحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بالْبـيَان ، إذْ وَضَح لَهُمْ مَنَارُ الْحَقِّ وَسبيلُ الْهُدَى ، فتارك الحق مشوه يوم التـغابن داحضة حجته عند فوز السعداء بالجنَّة ، فَـالإيمَانُ يُسْتَدَلُّ به عَلَى الصَّالحَـات ، وَبالصَّالحَات يَعْمُرُ الْفقْـهُ ، وَبالْفقْه يُرْهَبُ الْمَوْتُ ، وَبالْمَوْت تُخْتَمُ الدُّنْيَا ، وَبالدُّنْيَا تَخْرُجُ الآخرَةُ وَفي الْقيَامَة حَسْرَةُ أَهْلِ النَّار، وَفي ذكْر أَهْلِ النَّار مَـوْعظَةُ أَهْلِ التَّقْوَى ، وَالتَّقْـوَى غَايَةٌ لاَ يَهْلكُ مَن اتَّبَعَـهَا ، وَلاَ يَنْدَمُ مَنْ عَملَ بهَا ؛ لأنَّ بالتَّقْوَى فَازَ الْفَائزُونَ ، وَبالْمَعْـصيَة خَسرَ الْخَاسرُونَ ، فَلْيَزْدَجرْ أَهْلُ النُّهَى ، وَلْيَتَـذَكَّرْ أَهْلُ التَّقْـوَى ، فَإنَّ الْخَلْقَ لاَ مُـقَصرَّ لَهُمْ في الْقـيَامَـة دُونَ الْوُقُوف بَيْنَ يَدَي الله ، مرفلين فـي مضْمَـارهَا نَحْوَ الْقَـصَبَة الْعُلْيَـا إلَى الْغَايَة الْقُـصْوَى ، مُـهْطعينَ بأَعْنَاقـهمْ نَحْوَ دَاعيهَا، قَدْ شَخَصُوا منْ مُسْـتَقَرِّ الأَجْدَاث وَالْمَقَابر إلَى الضَّرُورَة أَبَدًا ، لكُلِّ دَار أَهْلُهَا ، قَد انْقَطَعَتْ بالأشْـقيَـاء الأَسْبَـابُ ، وأفضـوا إلَى عَدْل الْجَـبَّار ، فَـلاَ كَرَّةَ لَهُمْ إلَى دَار الدُّنْـيَا ، فَتَبَـرَّءُوا منَ الَّذينَ آثَرُوا طاعَتَهُمْ عَلَى طَاعَة الله ، وَفَازَ السُّعَـدَاءُ بولاَيَة الإيمَان ، فَالإيمَانُ يَا ابْنَ قَيْسٍ عَلَى أَرْبَع دَعَـائمَ : الصَّبْر ، وَالْيَـقين ، وَالْعَدْل ، وَالْجـهَاد ، فَالصَّـبْرُ منْ ذَلكَ عَلَى أَرْبَع دَعَـائمَ : الشَّـوْق ، وَالشَّـفَق ، وَالزُّهْد ، وَالتَّـرَقُّب ، فَـمَن اشْـتَـاقَ إلَى الْجَنَّة سَـلاَ عَن الشَّـهَوَات ، وَمَنْ أَشْـفَقَ منَ النَّار رَجَعَ عَن الْمُـحَـرَّمَات ، وَمَنْ زَهدَ في الدُّنْـيَا هَانَتْ عَلَيْـه الْمُصيبَـاتُ ، وَمَن ارْتَقَبَ الْمَوْتَ سَارَعَ في الْخَيْرَات ، وَالْيَـقينُ منْ ذَلكَ عَلَى أَرْبَع دَعَائمَ : تَبْصرَة الْفطْنَة ، وَمَـوْعظَة الْعبْرَة ، وَتَأويل الْحكْمَة ، وَسُنَّة الأوَّلينَ ، فَـمَنْ أَبْصرَ الْفطْنَةَ تَأَوَّلَ الْحكْمَـةَ ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الْحكْمَةَ عَـرَفَ الْعبْـرَةَ ، وَمَنْ عَرَفَ الْعـبْرَةَ عَرَفَ السُّنَّـةَ ، وَمَنْ عَرفَ السُّنَّةَ فَكَأَنَّـمَا كَـانَ في الأوَّليـنَ فَاهْتَـدَى إلَى الَّـتي هيَ أَقْـوَمُ ، وَالْعَـدْلُ منْ ذَلكَ عَلَى أَرْبَع دَعَائمَ: غَائص الْفَهْم ، وَغَمْرَة الْعلْم ، وَزَهْدَة الْحُكْم ، وَرَوْضَـة الْحلْم فَمَنْ فَهمَ فَسَّرَ جَميعَ الْعلْم ، وَمَنْ علمَ عَـرَفَ شَرَائعَ الْحُكْم ، وَمَنْ عَرَفَ شَـرَائعَ الْحُكْم لَمْ يَضلَّ ، وَمَنْ حَلمَ لَمْ يُفْـرطْ أَمْرَهُ ، وَعَـاشَ في النَّاس حَـميـدًا ، وَالْجـهَـادُ مـنْ ذَلكَ عَلَى أَرْبَع دَعَـائم : الأَمْـر بالْمَـعْـرُوف وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر ، وَالصِّـدْق في الْمَـوَاطن ، وَشَنَآن الْفَـاسـقينَ ، فَـمَنْ أَمَـرَ بالْمَـعْرُوف شَـدَّ ظَهْرَ الْمُـؤْمن ، وَمَنْ نَهَى عَن الْمُنْكَر أَرْغَمَ أَنْفَ الْمُنَافق ، وَمَنْ صَـدَقَ في

الْمَوَاطِنِ قَضَى الَّذِى عَـلَيْه ، وَمَنْ شَنَأَ الْفَاسِقِينَ وَغَـضِبَ لله غَضِبَ الله لَهُ . فَقَامَ إِلَيْـه عَمَّارُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَخْبِرْنَا عَنِ الْكُفْـرِ ، عَلَى مَا بُنِىَ ؟ كَمَا أَخْبَرْتَنَا عَنِ الإِيمَانِ ، قَالَ : نَعَمْ يَا أَبَـا الْيَـقْظَانِ ، بُـنِىَ الْكُفْـرُ عَلَـى أَرْبَعِ دَعَـائِمَ : عَلَـى الْجَـفَــاءِ وَالْعَـمَى ـ وَالْغَـفْلَةِ وَالشَّكِّ،فَمَنْ جَفَـا احْتَقَرَ الْحَقَّ وَجَـهَرَ بِالْبَاطِلِ وَمَقَتَ الْعُلَمَـاءَ وَأَصَرَّ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ ، وَمَنْ عَمِىَ نَسِىَ الذِّكْرَ ، وَاتَّبَعَ الظَّنَّ ، وَطَلَبَ الْمَغْـفِرَةَ بِلاَ تَوْبَةٍ وَلاَ اسْتِكَانَةٍ ، وَمَنْ غَفَلَ حَادَ عَنِ الرُّشْدِ ، وَغَرَّتْهُ الأَمَـانِىُّ وَأَخَذَتْهُ الْحَسْرَةُ وَالنَّدَامَةُ ، وَبَدَا لَهُ مِن الله مَـا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ عَتَا فِى أَمْرِ الله شَكَّ ، وَمَنْ شَكَّ تَعَالَى الله عَلَيْه فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِه ،وَصَغَّرَهُ بِجَلاَلِه كَمَا فَرَّطَ فِى أَمْرِه ، وَاغْتَرَّ بِرَبِّه الْكَرِيمِ ، وَالله أَوْسَعُ بِمَا لَدَيْه مِنَ الْعَفْوِ وَالتَّـيْسِيرِ ، فَمَنْ عَمِلَ بِطَاعَةِ الله اجْتَلَبَ بِذَلِكَ ثَوَابَ الله ، وَمَـنْ تَمَادَى فِى مَعْـصِيَةِ الله ذَاقَ وَبَالَ نِعْـمَةِ الله ، فَهَنِيـئًا لَكَ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ، عُـقْبَى لاَ عُـقْبِى غَيْـرُهَا ، وَجَنَّاتٌ لاَ جَنَّاتٌ بَعْدَهَا فَـقَامَ إِلَيْه رَجُـلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنْ مَيتِ الأَحْيَاءِ ، قَالَ نَعَمْ : إِنَّ الله بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَصَدَّقَهُمْ مُصَـدِّقُونَ ، وَكَـذَّبَهُمْ مُكَذِّبُونَ ، فَيُـقَاتِلُونَ مَنْ كَـذَّبَهُمْ بِمَنْ صَدَّقَـهُمْ ، فَيُظْهِـرُهُمُ الله ، ثُمَّ تَمُوتُ الرُّسُلُ فَـتَخْلُفُ خُلُوفٌ ، فَـمِنْهُمْ مُنْكِرٌ لِلْمُنْكَرِ بِيَدِه وَلِسَـانِه وَقَلْبِه ، فَـذَلِكَ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْخَيْرِ ، وَمِنْهُـمْ مُنْكِرٌ لِلْمُنْكَرِ بِلِسَانِه وَقَلْبِـه تَارِكٌ له بِيَدِه ، فَذَلِكَ خَصْلَتَانِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ تَمَسَّكَ بِهِـمَا ، وَضَيَّعَ خَصْلَةً وَاحِدَةً وَهِىَ أَشْرَفُـهَا ، وَمِنْهُـمْ مُنْكِرٌ لِلْمُنْكَرِ بِقَلْبِه تَارِكٌ بِيَدِه وَلِسَـانِه فَذَلِكَ ضَيَّـعَ شَرَفَ الْخَصْلَتَـيْنِ مِنَ الثَّلاَثِ وَتَمَسَّكَ بِوَاحِـدَةٍ ، وَمِنْهُـمْ تَارِكٌ لَهُ بِلِسَانِه وَقَلْبِه وَيَدِه ، فَذَلِكَ مَيْتُ الأَحْيَاءِ ، فَقَامَ إِلَيْه رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَلَى مَا قَاتَلْتَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ ؟ قَـالَ : قَاتَلْتُهُمْ عَلَى نَقْضِهِمْ بَيْعَتِى وَقَتْلِهِمْ شِـيعَتِى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِىُّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَالسَّائِحَةُ وَالأَسَاوِرَةُ بِلاَ حَقٍّ اسْتَوْجَبُوهُ مِنْهُـمَا ، وَلاَ كَانَ ذَلِكَ لَهُمَا دُونَ الإِمَـامِ ، وَلَوْ أَنَّهُمَا فَعَلاَ ذَلِكَ بِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ لَـقَاتَلاَهُمَا ، وَلَقَد عَلِمَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُـحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَـرَ لَمْ يَرْضَيَا مِمَّن امْتَنَعَ مِـنْ بَيْعَةِ أَبِى بَكْرٍ حَتَّى بَايَعَ وَهُوَ كَـارِهٌ ، وَلَمْ يَكُونُوا بَايَعُوهُ بَعْدُ الأَنْصَارُ ، فَـمَا بَالِى وَقَدْ بَايَعَانِى طَائِعَـيْنِ غَيْرَ

مُكْرَهَين ولَكنَّهُمَا طَمعَا منِّي فى ولاَيَة الْبَصْرَة وَالْيَمَن ، فَلَمَّا لَمْ أُولِّهما وَجَاءَهُمَا الَّذى غَلَبَ منْ حُبِّهمَا للدُّنْيَا وَحرْصهمَا عَلَيْهَا خفْتُ أَنْ يَتَّخذَا عبَادَ الله خولا وَمَالَ الْمُسْلمين لأَنْفُسهمَا ، فَلَمَّا زَوَيْتُ (ذَلكَ) (*) عَنْهُمَا وذَلكَ بَعْدَ أَنْ جَرَّبْتُهُمَا وَاحْتَجَجْتُ عَلَيْهمَا .

فَقَامَ إِلَيْه رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ ! أَخْبرْنَا عَن الأَمْر بالْمَعْرُوف والنَّهْي عَن الْمُنْكَر أَوَاجبٌ هُوَ ؟ قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الله الأُمَمَ السَّالفَةَ قَبْلَكُمْ بتَرْكهمْ الأَمْرَ بالْمَعْرُوف وَالنَّهْيَ عَن الْمُنْكَر ، يَقُولُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَر فَعَلُوهُ لَبئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ وَإِنَّ الأَمْرَ بالْمَعْرُوف والنَّهْيَ عَن الْمُنْكَر لَخُلُقَان منْ خُلُق الله، فَمَنْ نَصَرَهُمَا نَصَرَهُ الله ، وَمَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ الله ، وَمَا أَعْمَالُ الْبر كُلُّهَا وَالْجهَادُ في سَبيله عنْدَ الأَمْر بالْمَعْرُوف والنَّهْي عَن الْمُنْكَر إلاَ كبقعة في بَحْر لُجِّيٍّ ، فَمُرُوا بالْمَعْرُوف وانْهَوا عَن الْمُنْكَر ، فَإِنَّ الأَمْرَ بالْمَعْرُوف وَالنَّهْيَ عَن الْمُنْكَر لاَ يُقَرِّبَان منْ أَجَلٍ ، وَلاَ يُنْقصَان منْ رزْق ، وأَفْضَلُ الجهَاد كَلمَةُ عَدْل عنْدَ إمَام جَائر ، وَإِنَّ الأَمْرَ لَيَنْزلُ منَ السَّمَاء إلَى الأَرْض كَمَا يَنْزلُ قَطْرُ الْمَطَر إلَى كُلِّ نَفْس بمَا قَدَّرَ الله لَهَا منْ زيَادَة أَوْ نُقْصَان في نَفْس أَوْ أَهْلٍ أَوْ مَال ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدكم نقصانا في شَيْء منْ ذَلكَ وَرَأَى الآخَر ذَا يَسَار لاَ يَكُونَنَّ لَهُ فتْنَةٌ ، فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلمَ الْبَرِيءَ منَ الْخيَانَة لَيَنْتَظرُ منَ الله إحْدَى الْحُسْنَيَيْن : إمَّا منْ عنْد الله فَهُوَ خَيْرٌ وَاقعٌ ، وَإِمَّا رزْقٌ منَ الله يَأْتيه عَاجلٌ ، فإذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَمَال ومَعَهُ حَسَبُهُ وَدينُهُ ، الْمَالُ وَالْبَنُونَ زينَةُ الْحيَاة الدُّنْيَا ، وَالْبَاقيَاتُ الصَّالحَاتُ حَرْثُ الدُّنْيَا ، وَالْعَمَلُ الصَّالحُ حَرْثُ الآخرَة ، وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا الله لأَقْوَام . فَقَامَ إِلَيْه رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ أَخْبرْنَا عَنْ أَحَاديث الْبدَع ، قَالَ : نَعَمْ ، سَمعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : إنَّ أَحَاديثَ سَتَظْهَرُ منْ بَعْدي حَتَّى يَقُولَ قَائلُهُمْ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - ، وَسَمعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - كُلُّ ذَلكَ افْتراءٌ عَلَيَّ ، وَالَّذى بَعَثَني بالْحَقِّ لَتَفْتَرقَنَّ أُمَّتي عَلَى أَصْلِ دينهَا وَجَمَاعَتهَا على ثنْتَيْنِ وَسَبْعينَ فرْقَةً ، كُلُّهَا ضَالَّةٌ مُضلَّةٌ تَدْعُو إلَى النَّار ، فَإِذَا كَانَ ذَلكَ

(*) من الكنز .

فَعَلَيْكُمْ بِكتَابِ الله فَإِنَّ فِيهِ نَبَأَ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَنَبَأَ مَا يَأتي بَعْدَكُمْ ، وَالْحُكْمُ فيه بَيِّنٌ ، مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْجَبَابِرَة قَصَمَهُ الله ، وَمَنِ ابْتَغَى الْعِلْمَ فِي غَيْرِه أَضَلَّهُ الله ، فَهُوَ حَبْلُ الله الْمَتِينُ ، وَنُورُهُ الْمُبِينُ ، وَشِفَاؤُهُ النَّافِعُ ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِه ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَعْوَجُّ فَيُقَام ، وَلاَ يَزِيغُ فَيَتَشَعَّبُ ، وَلاَ تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ ، وَلاَ يَخْلقُهُ كَثْرَةُ الرَّدِّ ، هُوَ الَّذِى سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَ أَنْ وَلَّوا إلى قومهم منذرين ، قَالُوا : يَا قَوْمَنَا :﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْد ﴾ مَنْ قَالَ بِه صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِه أُجِرَ ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِه هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَخْبِرْنَا عَنِ الْفِتْنَة ، هَلْ سَأَلْتَ عَنْهَا رَسُولَ الله -ﷺ- ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ مِنْ قَوْلِ الله ﴿ آلم . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ﴾ عَلِمْتُ أَنَّ الْفِتْنَةَ لاَ تَنْزِلُ بِنَا وَرَسُولُ الله - ﷺ - حَيٌّ بَيْنَ أَظْهرِنَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : مَا هَذِه الْفِتْنَةُ التى أخبركم الله بها ؟ فقال يا على إن أُمَّتِي سيفتنون مِنْ بَعْدِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : أَوَ لَيْسَ قَدْ قُلْتَ لِي يَوْمَ أُحُد حَيْثُ اسْتُشْهِدَ مَنِ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلمِينَ وَحَزِنْتَ عَلَى الشَّهَادَة فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقُلْتَ لِي :أَبْشِرْ يَا صديق فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وَرَائِكَ ، فَقَالَ لِي : فإِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ ، فَكَيْفَ صَبْرُكَ إِذَا خُضِبَتْ هَذِه مِنْ هَذَا ، وَأَهْوَى بِيَدِه إِلَى لِحْيَتِي وَرَأْسِي ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الصَّبْرِ وَلَكِنْ مِنْ مَوَاطِنِ الْبُشْرَى وَالشُّكْرِ ، فَقَالَ لِي : أَجَلْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عَلِيُّ: إِنَّكَ بَاقٍ بَعْدِي وَمُبْتَلًى بِأُمَّتِي ، وَمُخَاصَمٌ يَوْمَ الْقِيَامَة بَيْنَ يَدَي الله ، فَأَعِدَّ جَوَابًا ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي بَيِّنْ لِي هَذِه الْفِتْنَةَ الَّتِي يُبْتَلُونَ بِهَا وَعَلَى مَا أُجَاهِدُهُمْ بَعْدَكَ ، فَقَالَ : إِنَّكَ سَتُقَاتِلُ بَعْدِي النَّاكِثَةَ وَالْقَاسِطَةَ وَالْمَارِقَةَ وَجَلاَّهُمْ وَسَمَّاهُمْ رَجُلاً رَجُلاً ثُمَّ قَالَ لِي : وَتُجَاهِدُ أُمَّتِي عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَسُنَّتِي مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ وَلاَ رَأْيَ فِي الدِّينِ ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ الرَّبِّ وَنَهْيُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله فَأَرْشِدْنِي إِلَى الفلج عِنْدَ الْخُصُومَة يَوْمَ الْقِيَامَة ، فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاقْتَصِرْ عَلَى الْهُدَى ، إِذَا قَوْمُكَ عَطَفُوا الْهُدَى عَلَى الهوى ، وَعَطَفُوا الْقُرْآنَ عَلَى الرَّأْيِ ، فَتَأَوَّلُوهُ بِرَأْيِهِمْ تُتْبَعُ الْحُجَجُ مِنَ الْقُرْآنِ بِمُشْتَبِهَات الأَشْيَاء الْكَاذِبَة عِنْدَ الطُّمَأْنِينَة إِلَى الدُّنْيَا وَالتَّهَالُك وَالتَّكَاثُر ، فَاعْطِفْ أَنْتَ الرَّأْيَ عَلَى

الْقُرآنِ إذَا قَومُكَ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ عِنْدَ الأَهْوَاءِ السَّاهِيَةِ ، وَالأَمْرِ الصالح ، وَالْهَرَجِ الآثِمِ ، وَالْقَادَةِ النَّاكِثَةِ ، وَالْفِرْقَةِ الْقَاسِطَةِ ، وَالأُخْرَى الْمَارِقَةِ ، أهل الأفك الْمُرْدِى، وَالْهَوَى الْمُطْغِى، وَالشُّبْهَةِ الْحَالِقَةِ ، فَلاَ تَتَّكِلَنَّ عَنْ فَضْلِ الْعَاقِبَةِ فإن العاقبة للمتقين وإياك ياعلى أن يكون خصمك أَوْلَى بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ، وَالتَّوَاضُعِ لله وَالاقْتِدَاءِ بِسُنَّتِى ، وَالْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ مِنْكَ ، فَإِنَّ من فلج الرَّبِّ عَلَى الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُخَالِفَ فَرْضَ الله أَوْ سُنَّةً سَنَّهَا نَبِىٌّ ، أَوْ يَعْدِلَ عَنِ الْحَقِّ وَيَعْمَلَ بِالْبَاطِلِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُمْلَى لَهُمْ فَيَزْدَادُوا إِثْمًا يَقُولُ الله : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ يَا عَلِىُّ فَلاَ يَكُونَنَّ الشَّاهِدُونَ بِالْحَقِّ وَالْقَوَّامُونَ بالقسط عندك كغيرهم يا على إن القوم سيفتنون وَيَفْتَخِرُونَ بِأَحْسَابِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَيُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ، ويمنون دِينَهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ ، وَيَتَمَنَّوْنَ رَحْمَتَهُ ، وَيَأْمَنُونَ عِقَابَهُ ، وَيَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالْمُشْتَبِهَاتِ الْكَاذِبَةِ ، فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ ، وَيَمْنَعُونَ الزَّكَاةَ ، وَيَطْلُبُونَ الْبِرَّ ، وَيَتَّخِذُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنَ الْفِسْقِ لاَ تُوصَفُ صِفَتُهَا وَيَلِى أَمْرَهُمْ السُّفَهَاءُ ، وَيَكْثُرُ تَتَبُّعُهُمْ عَلَى الْجَوْرِ وَالْخَطَأ ، فَيَصِيرُ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ بَاطِلاً ، وَالْبَاطِلُ حَقًا ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَيْهِ ، وَيَرْمُونَهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَيَعِيبُونَ الْعُلَمَاءَ وَيَتَّخِذُونَهُمْ سُخْرِيًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله فَبِأَيَّةِ الْمَنَازِلِ هُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ فِتْنَةٍ أو بمنزلة ردَّة ؟ قَالَ : بِمَنْزِلَةِ فِتْنَةٍ ، يُنْقِذُهُمْ الله بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ عِنْدَ ظُهُورِنَا السعداء مِنْ أُولِى الأَلْبَابِ إِلاَّ أَنْ يَدَعُوا الصَّلاَةَ وَيَسْتَحِلُّوا الْحَرَامَ فِى حَرَمِ الله ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ ، يَا عَلِىُّ بِنَا فَتَحَ الله الإِسْلاَمَ ، وَبِنَا يَخْتِمُهُ ، بِنَا أَهْلَكَ الأَوْثَانَ وَمَنْ يَعْبُدُهَا ، وَبِنَا يَقْصِمُ كُلَّ جَبَّارٍ وَكُلَّ مُنَافِقٍ حَتَّى إِنَّا لَنُقْتَلُ فِى الْحَقِّ مِثْلَ مَنْ قُتِلَ فِى الْبَاطِلِ ، يَا عَلِىُّ إِنَّمَا مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلُ حَدِيقَةٍ أُطْعِمَ مِنْهَا فَوْجًا عَاما ، فَلَعَلَّ آخِرَهَا فَوجًا أَنْ يَكُونَ أَثْبَتَهَا أَصْلاً وَأَحْسَنَهَا نَوْعًا ، وَأَحْلاَهَا جَنًا ، وَأَكْثَرَهَا خَيْرًا، وَأَوْسَعَهَا عَدْلاً ، وَأَطْوَلَهَا مُلْكًا ، يَا عَلِىُّ كَيْفَ يُهْلِكُ الله أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا ، وَمَهْدِينَا أَوْسَطُهَا ، وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا ، يَا عَلِىُّ إِنَّمَا مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ، وَبَيْنَ

ذَلكَ أَعْـوَجُ لَسْتُ منْهُ ولَيْسَ منِّى ، يَا عَلِىُّ وَفى تلْكَ الأُمَّـة يَكُونُ الْغُلُولُ وَالْخُـيلاَءُ وَأَنْوَاعُ الْمَثُلاَت ، ثُمَّ تعُودُ هَذه الأُمَّـةُ إلَى مَا كَانَ عَلَيْه خيَارُ أَوائلها ، فَـذلكَ منْ بَعْد حَاجَة الرَّجُلِ إلَى قُـوت امْرَأَته ـ يَعْنى غَـزْلَهَا ـ حَـتَّى إنَّ أَهْلَ الْبَـيْت لَيَذْبَحُ الشَّـاةَ فَيَـقْنَعُونَ منْهَـا برَأسهَا ويُوَاسُونَ ببَقيَّتهَا منَ الرَّأفَة والرَّحْمَة بَيْنَهُمْ » .

وكيع [١] .

١٩٤٨/٤ ـ « عَنْ أَبى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن بْـنِ عَوْف قَالَ : كَانَتْ عَاتكَةُ بنْتُ زَيْد ابْنِ عَمْـرِو بْنِ نُفَيْل عنْدَ عَبْـد الله بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيق وكَانَ يُحـبُّهَا حُبًّـا شَديدًا فَجَـعَلَ لَهَا حَـديقَةً عَـلَى أَنْ لاَ تَزَوَّجَ بَعْدَهُ ، فَـرُمِىَ بسَـهْمٍ يَوْمَ الطَّائف فَـانْتَـقَضَ بَعْـدَ وَفَاة رَسُـولِ الله ـ ﷺ ـ فَمَاتَ ، فَرَثَتْهُ عَاتكَةُ فَقَالَتْ :

آلَيْتُ لاَ تَنْـفَكُّ عَـيْنِـى سَـخِـينَةً عَلَيْكَ وَلاَ يَـنْفَكُّ جلْدى أَغْـبَـرَا
مَدَى الدَّهْرِ مَا غَنَّتْ حَـمَامَةُ أَيْكَة وَمَـا طَرَدَ اللَّيْلُ الصَّـبَـاحَ الْمُنَوَّرَا

فَخَطَبَهَا عُـمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ أَعْطَانى حَـديقَةً عَلَى أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ ، قَالَ : فَاسْتَفْت ! فَاسْتَفْتَتْ عَلىَّ بْنَ أَبِى طَالب فَـقَالَ : رُدِّى الْحَديقَةَ إلَى أَهْله وَتَزَوَّجى ، فتزوجها عُمَرُ فَسَـرَحَ إلَى عدَّة منْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فيـهِمْ عَلىُّ بْنُ أَبِى طَالب وكَانَ أَخَا عَبْد الله بْنِ أَبِى بَـكْرٍ منْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَـالَ عَلِىٌّ لعُمَرَ : ائْذَنْ لِى فَأُكَـلِّمَهَا فَقَالَ : كَلِّمْهَا ، فَقَالَ : يَا عَاتكَةُ .

آلَيْتُ لاَ تَنْفَكُّ عَيْنِى قَرِيرَةً عَلَيْكَ وَلاَ يَنْفَكُّ جلْدى أَصْفَرَا

فَقَالَ عُمَرُ : غَفَرَ الله لَكَ ، وَلاَ تُفْسدْ عَلَىَّ أَهْلِى » .

وكيع [٢] .

---

(١) روى أكثره نهج البلاغة ، ج ٤ ص ٧ ، ٨ ، ٨٩ ، ١٠٩ والكنز ، ج ١٦ ص ١٨٣رقم : ٤٤٢١٦ .

(٢) الأثر فى أسـد الغابة ترجـمة عـاتكة بن زيد ، ج ٧ ص ١٨٣ ، ١٨٤ رقم ٧٠٧٩ مع زيادة فى بعض الألفـاظ وكـذلك فى الإصـابة ـ ترجـمـة عـاتكة بنت زيـد ، ج ١٣ ، ٣٤ رقم ٦٩٢ ، وفى الاسـتيـعـاب ، =

٤/ ١٩٤٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ذِمَّتِي رَهِينَةٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ، لِمَنْ صَرَّحَتْ لَهُ العِبَرُ ، أَنْ لاَّ يَهِيجَ عَلَى التَّقْوَى زَرْعَ قَوْمٍ ، وَلاَ يَظْمَأَ عَلَى الْهُدَى سِنْخُ (١) أَصْلٍ ، أَلاَ وَإِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ الله إِلَيَّ رَجُلٌ قَمَشَ (٢) عِلْمًا غَارًا فِي أَغْبَاشِ (٣) الْفِتْنَة ، عَمِيًا بِمَا فِي غَيْبِ الْهُدْنَة (٤) سَمَّاهُ أَشْبَاهُهُ مِنَ النَّاسِ عَالِمًا ، وَلَمْ يُغْنِ فِي الْعِلْمِ يَوْمًا سَالِمًا ، بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ فَمَا قَلَّ مِنْهُ فهو خير مما كثر حتى إذا ما ارتوى من ماء اجن أو أكثر من غَيْرِ طَائِلٍ قَعَدَ لِلنَّاسِ مُفْتِياً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ ، إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّأَ حَشْوًا مِنْ رَأْيِهِ فَهُوَ مَنْ قَطَعَ الْمُشْتَبِهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوت ، لاَ يَعْلَمُ إِذَا أَخْطَأَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ ، خَبَّاطُ عَشْوَاتٍ رَكَّابُ جَهَالاَت ، لاَ يَعْتَذِرُ مِمَّا لاَ يَعْلَمُ فَيَسْلَم ، وَلاَ يَعَضُّ فِي الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ ، ذَرَّاءُ الرِّوَايَةِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمِ ، تَبْكِي مِنْهُ الدِّمَاءُ وَتَصْرُخُ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ ، وَتُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْحَرَامُ ، لاَ مَلِيءٌ وَالله بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ ، وَلاَ أَهْلٌ لِمَا قُرِّظَ(٥) بِهِ » .

المعافى بن زكريا ، ووكيع ،كر .

٤/ ١٩٥٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خِيَارُكُمْ مَنْ لَمْ يَدَعْ آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ ، وَلاَ دُنْيَاهُ لآخِرَتِه » .

= ج ٧ ص٧٤، ٧٥، ٧٦ رقم ٣٤٢٤ ، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ـ ترجمة عاتكة بنت زيد ، ج ٨ ص٢٠٨ باختصار .

(١) « سنخ » في حديث على « ولا يظمأ على التقوى سِنْخ أصل » السِّنْخُ والأصل واحد ، فلما اختلف اللفظان أضاف أحدهما إلى الآخر . ا هـ . نهاية .

(٢) « قمش » القمش : جمع الشيء من هنا وهنا وبابه ضرب . ا هـ مختار الصحاح .

(٣) « غبش » ومنه حديث على « قمش علما غاراً بأغباش الفتنة » أى بظلمها . ا هـ نهاية .

(٤) « الهدنة » السكون ، ومنه حديث على « عميانا في غيب الهدنة » أي لا يعرفون ما في الفتنة من الشر ، ولا ما في السكون من الخير / نهاية .

(٥) « قرظ » التقريظ : مدح الحى ووصفه ، ومن حديث على « ولا هو أهل لما قرظ به » أي مدح ، والأثر في نهج البلاغة ، ج ١ ص ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

علي بن معبد في كتاب الطاعة والعصيان [1] .

٤/ ١٩٥١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سِتَّةٌ لاَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ، وَالَّذِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمُ الْخَمْرُ ، وَالرَّيْحَانُ وَالْمُتَفَكِّهُونَ بِالأُمَّهَاتِ ، وَأَصْحَابُ الشَّطَرَنْجِ » .

الخرائطى فى مساوىء الأخلاق [2] .

٤/ ١٩٥٢ ـ « عَنْ قُثَمِ بْنِ العَبَّاسِ عَنْ أُمِّ قُثَمٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَنَحْنُ نَلْعَبُ بِالأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْنَا : كُنَّا صِيَامًا فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَلَهَّى بِهَذِه ، فَقَالَ : أَلاَ أَشْتَرِى لَكُمْ جَوْزًا تَلْعَبُونَ بِهِ وَتَتْرُكُونَ هَذِه ؟ قُلْنَا : نَعَمْ فَاشْتَرَى لَنَا جَوْزًا وَتَرَكْنَاهَا » .

الخرائطى فيه [3] .

٤/ ١٩٥٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِطَلَبِ العِلْمِ » .

ابن عمشيق فى حزبه [4] .

---

(١) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب ـ ترجمة أحمد بن عبد الله أبو العباس العكبرى قال : عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ : « خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ، ولا دنياه لآخرته ، ولم يكن كلا عن الناس » . اهـ ج ٤ ص ٢٢١ .

وانظر فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير ـ رقم ٤١١٢ .

(٢) الأثر فى التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ـ ﷺ ـ كتاب الأدب ، ج ٥ ص ٢٥٠ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا تسلموا على من يشرب الخمر ...

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق ، باب القمار ، فقد وردت عدة أحاديث تؤيد هذا الأثر . اهـ ، (ج ١٠ ص ٤٤٦)

وكذلك انظر السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الشهادات) باب : من كره كل ما لعب الناس به من الحزة ، وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها ، والقرق وهو بكسر القاف لعبة لأهل الحجاز ، اهـ (ج ١٠ ص٢١٧) .

(٤) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (العلم) باب : حث الشباب على طلب العلم ـ ووردت أحاديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ تؤيد هذا الأثر .

جامع بيان العلم وفضله ـ باب فى فضل التعلم فى الصغر والحض عليه ـ ووردت أحاديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ تؤيد هذا الأثر ، وكذلك جاء أثر عن الحسن بن على بلفظ قريب من هذا .

٤/ ١٩٥٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ بَلَغَهُ مَوْتُ رَجُلٍ منْ أَصْحَابِه ، ثُمَّ جَاءَهُ الْخَبَرُ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، فَكَتَبَ إِلَيْه : بسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَانَا خَبَرٌ ارْتَاعَ لَهُ أَصْحَابُكَ ، ثُمَّ جَاءَ تَكْذِيبُ الْخَبَرِ الأَوَّلِ فَأَنْعمْ فِي ذَلكَ إِنَّهُ لَيَسُرُّنَا ، وَإِنَّ السُّرُورَ بِسَبِيلِ الانْقِطَاعِ ، يَسْتَتْبِعُهُ عَمَّا قَلِيلٍ بتَصْدِيقِ الْخَبَرِ الأَوَّلِ ، فَهَلْ أَنْتَ كَائنٌ كَرَجُلٍ قَدْ رَأَى الْمَوْتَ وَعَايَنَ مَا بَعْدَهُ ، فَسَأَلَ الله الرَّجْعَةَ فَأُسْعِفَ بطَلَبِه فَهُوَ مُتَأَهِّبٌ وَآيِبٌ ، يَنْقُلُ مَا يَسُرُّهُ منْ مَالِه إِلَى دَارِ قَرَارِه ، لاَ يَرَى أَنَّ لَهُ مَالاً غَيْرَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَزَالاَنِ دَائبَيْنِ فِي نَقْصِ الأَعْمَارِ وَإِنْفَادِ الأَمْوَالِ ، وَطَيِّ الآجَالِ ، هَيْهَاتَ قَدْ صَحِبَا عَادًا وَثَمُودًا وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ، فَأَصْبَحُوا قَدْ وَرَدُوا عَلَى رَبِّهِمْ وَقَدِمُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ غَضَّانِ جَدِيدَانِ لَمْ يُبْلِهِمَا مَا مَرَّا بِه مُسْتَعِدَّيْنِ لِمَا بَقِيَ بِمِثْلِ مَا أَصَابَا بِه مَنْ مَضَى ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنَّمَا أَنْتَ نَظِيرُ إِخْوَانِكَ وَأَشْبَاهِكَ ، مَثَلُكَ كَمَثَلِ الْجَسَدِ قَدْ نُزِعَتْ قُوَّتُهُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ حُشَاشَةُ نَفْسِه يَنْتَظِرُ الدَّاعِيَ ، فَتَعَوَّذْ بِالله مِمَّا تَعِظُ بِه ثُمَّ تَقَصِّرُ عَنْهُ » .

العسكرى فى المواعظ .

٤/ ١٩٥٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَاهِليِّ : أَنَّ عَلِيًا قَنَتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ ، وَلاَ نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَ الجِدِّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ » .

ش (١) .

٤/ ١٩٥٦ ـ « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : بَعَثَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى عَبْدِ الله ابْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ فَقَالَ لَهُ : وَالله إِنِّي لاَ أَرَاكَ جَافِيًا (٢) ، مَا أَرَاكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : بَلَى

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٣١٤ كتاب (الصلوات) باب : ما يدعو به فى قنوت الفجر ، بسنده ولفظه .

(٢) « جافيا » ومنه الحديث « اقرأوا القرآن ولا تجفُوا عنه » أى تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته . اهـ نهاية .

وَالله إِنِّى لأَقْرأُ الْقُـرآنَ وَأَقْرأُ منهُ مَـالاَ تقرأُ به ، فَـقَالَ لَهُ عَبْـدُ الْعَزِيزِ : وَمَـا الَّذى لاَ أَقْرأُ من الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : الْقُنُوتُ ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ مِن الْقُرْآنِ » .

محمد بن نصر فى الصلاة [١] .

٤/١٩٥٧ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ زُرَيْر الْغَافقى قَالَ : قَالَ لى عَبْدُ الْمَلك بْنُ مَرْوَانَ : لَقَدْ عَلمْتُ مَـا حَمَلَكَ عَلَى حُبِّ أَبِى أَيُّوبَ إلاَّ أَنَّكَ أَعْـرَابِىٌّ جَاف ، فَـقُلْت : وَالله لَقَدْ جَـمَعْتُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْـتَمِعَ أَبَوَاكَ ، وَلَقَدْ عَلَّمَنِى منْهُ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِب سُورَتَيْنِ عَلَّمَـهُمَا إِيَّاهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَـا عَلَّمْتَهُـمَا أَنْتَ وَلاَ أَبُوكَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْـتَعِينُكَ وَنـسْتَغْـفِرُكَ، وَنُثْنى عَلَيْكَ ، وَلاَ نَكْفُـرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْـجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْـبُدُ وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْـجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عذَابَكَ ، (إِنَّ عَذَبَكَ الْجِدَّ) [*] بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ » .

عب : فى الدعاء [٢] .

٤/١٩٥٨ ـ « عَنْ عَلِىٍّ فِى قَوْله تَعَالَى : (فَمَا اسْتَكَانُوا لرَبِّهِمْ وَمَا يَتَـضَرَّعُونَ) أَىْ : لَمْ يَتَوَاضَعُوا فِى الدُّعَاءِ وَلَمْ يَخْضَعُوا ، وَلَوْ خَضَعُوا لله لاَسْتَجَابَ لَهُمْ » .

العسكرى فى المواعظ [٣] .

٤/١٩٥٩ ـ « عَـنْ مُـحَـمَّد بْنِ كَـعْـبِ الْقُـرَظِىِّ قَـالَ : قَـالَ عَلِـىُّ بْنُ أَبِـى طَالِـب عَلَى الْمِنْـبَرِ : مَـا كَـانَ الله ـ عَـزَّ وَجَـلَّ ـ لِيَفْتَـحَ بَابَ الشُّـكْرِ وَيَخْـزُنَ بَابَ الْمَـزِيد ، وَمَـا كَـانَ لِيَفْـتَـحَ بَابَ الـدُّعَاءِ ، وَيَـخْـزُنَ بَابَ الإِجَـابَة ، وما كَـانَ لِيَـفْتَحَ بَابَ التَّـوْبَة وَيَخْزُنَ

---

(١) انظر الحديث الذى بعده .

(*) الزيادة من مصنف ابن أبى شيبة ، هامش عب ج ٣ ص ١١٥ .

(٢) انظر الأذكار للنووى ـ باب القنوت فى الصبح .

والمصنف لعبد الرزاق كتاب (الصلاة ـ باب القنوت) ج ٣ ص ١١٤ .

(٣) الأثر فى الدر المنثور ، ج ٦ ص ١١١ ، ١١٢ تفسير سورة المؤمنون ـ تفسير قوله تعالى : « ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون » بسنده ولفظه .

بَابَ الْمَغْفِرَةِ ، أَتْلُوا عليْكُمْ مِنْ كِتَابِ الله ، قَـالَ الله تَعَالَى : (ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ) وَقَالَ : (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّـكُمْ) وقال : (اذْكُـرُونِى أَذْكُـرْكُمْ) ، (وَمَنْ يَعْـمَلْ سُـوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ الله يَجِدِ الله غَفُوراً رَحِيمًا) » .

العسكرى [1] .

٤/ ١٩٦٠ ـ « عَنْ عَلِـىٍّ : أَنَّ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ سُـئِلَ عَنْ قَـوْلِ الله عَـزَّ وَجَلَّ (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) ، قَالَ : بَيِّنْهُ تَـبْيِنًا وَلاَ تَنْثُرْهُ نَثْرَ الدَّقَلِ [2] ، وَلاَ تَهُذُّهُ هذَّ الشِّعْرِ ، قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِه ، وَجَرِّحُوا بِهِ الْقُلُوبَ ، وَلاَ يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ » .

العسكرى [3] .

٤/ ١٩٦١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : خَطَبَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : لاَ خَيْـرَ فِى الْعَيْشِ إلاَّ لِمُسْـتَمِعٍ وَاعٍ ، أَوْ عَـالِمٍ نَاطِقٍ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِى زَمَـانِ هُدْنَة ، وَإِنَّ السَّيْـرَبِكُمْ سَرِيعٌ وَقَدْ رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ يُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيد ، وَيُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِـيد ، وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُود ، فَأَعِدُّوا الجِهَادَ لِبُـعْدِ المِضْمَارِ ، فَـقَالَ المِقْدَادُ : يَا نَبِىَّ الله مَا الْهُـدْنَةُ ؟ قَالَ : دَارُ بَلاَءٍ وَانْقِطَاعٍ، فإِذَا الْتَبَسَـتِ الأُمُورُ عَلَيْكُمْ كَقِطَعِ اللَّيْـلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ، فَـإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَـفَّعٌ ، وَمَا حِلٌ

---

(١) أخرج الطبرانى وابن مردويه والبيهقى فى شعـب الإيمان عن ابن مسعود حديثا عن رسول الله ـ ﷺ ـ بمعنى هذا الأثر ، وفى الدر المنثور ـ تفسير سورة البقرة ـ تفسير قوله تعالى : « فاذكرونى أذكركم » .
وفى نهج البلاغة ، ج ٤ ص ٣٣ بلفظ متقارب .

(٢) الدَّقَل : فى حديث ابن مسـعود « هذّا كَهَذِّ الشعـر ، ونثرا كنثر الدقل » هو ردىء التَّمْـر ويابسـه ، وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً ، وقد تكرر فى الحديث . اهـ نهاية .

(٣) انظر الدر المنثور ـ تفسير سورة المزمل ـ « ورتل القرآن ترتيلا » .
والمطالب العالية تفسير سورة المزمل رقم ٣٧٩٣ قال ابن عباس فى قوله ـ عز وجل ـ : (ورتل القرآن ترتيلا) قال : بينه تبيانا ، ورقم ٣٥٢٨ كتاب (التفسير) عائشة رفعته إليه النبى ـ ﷺ ـ أنه ذكر : « إن فى أمتى قوما يقرأون القرآن ، ينثرونه نثر الدقل ، يتأولونه على غير تأويله » (لأبى يعلى) .
ولا تهذه ـ الهذ : قطع الشىء والقراءة بسرعة . اهـ قاموس .
وجرحوا : لعل المراد : تحزنوا وابكوا عند قراءته وتأثروا بذلك كأنكم مجروحون .

مُصَدَّقٌ ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ وَهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ ، لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ ، وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ عَمِيقٌ ، بَحْرُهُ لاَ يُحْصَى عَجَائِبُهُ ، وَلاَ يَشْبَعُ مِنْهُ عُلَمَاؤُهُ ، وَهُوَ حَبْلُ الله الْمَتِينُ ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ ، أَنْ قَالُوا : « إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ » ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ هُدِيَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى ، وَمَنَارُ الْحِكْمَةِ وَدَالٌّ عَلَى الْحُجَّةِ » .

٤/ ١٩٦٢ ـ « عَنِ النَزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ههُنَا قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ الله لاَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ حَتَّى يَكُونَ ، فَقَالَ : ثَكِلَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ، مِنْ أَيْنَ قَالُوا هذَا ؟ قِيلَ يَتَأَوَّلُونَ فِي الْقُرآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ، وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ » ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلَكَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَاعْمَلُوا بِهِ وَعَلِّمُوهُ ، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ الله فَلْيَسْأَلْنِي ، بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ الله لاَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ حَتَّى يَكُونَ ، لِقَوْلِهِ : «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ » وَإِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى نَعْلَمَ ، يَقُولُ : حَتَّى نَرَى مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَالصَّبْرُ إِنْ جَاهَدَ وَصَبَرَ عَلَى مَا نَابَهُ وَأَتَاهُ مِمَّا قَضَيْتُ عَلَيْهِ » .

ابن عبد البر فى العلم [٢] .

٤/ ١٩٦٣ ـ « عن سعيد بْنِ المسيب قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ : سَلُونِي غَيْرَ عَلِي بن أَبِي طَالِبٍ » .

---

(١) الأثر فى التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول كتاب (فضائل القرآن) ج ٤ ص ٧ عن على بلفظ قريب من هذا .

(٢) الأثر فى جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ـ قال : وروى عن على ـ ؓ ـ أنه قال : يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله . ج ٢ ص ٧ .

ابن عبد البر [1] .

٤/ ١٩٦٤ ـ « عَـنْ عَلـىٍّ قَـالَ : منْ حَـقِّ العَـالِمِ أَنْ لاَ تُكْثِرَ عَلَيْـه السَّؤَال ، وَلا تُعْنتَهُ في الجَوَاب ، وَأَنْ لاَ تُلحَّ عليه إذَا أَعْرَضَ ، وَلاَ تَأخُذَ بثَوْبِه إذَا كَسَلَ وَلاَ تُشيرِ إلَيْـه بيَدِكَ ، وَأَنْ لاَ تَغْمِزَهُ بعَيْنكَ ، وَأَنْ لاَ تَسْأَلَ في مَجْلسه ، وَأَنْ لاَ تَطْلُبَ زَلَّتَهُ ، وَإِنْ زَلَّ تأَنَّيْتَ أَوْبَتَهُ ، وَقَبِلْتَ فَيْئَتَهُ ، وَأَنْ لاَ تَقُولَ : قالَ فُلاَنٌ خلاَفَ قَوْلكَ ، وأَنْ لاَ تُفْشى لَهُ سرًا ، وَأَنْ لاَ تَغْتَابَ عنْدَهُ أَحَدًا ، وَأَنْ تَحْفَظَهُ شَاهدًا أَوْ غَائبًا ، وَأَنْ تَعُمَّ القَوْمَ بالسَّلاَمِ ، وأَنْ تَخُصَّهُ بالتَّحيَّة ، وأَنْ تَجْلس بينَ يَدَيْه ، وإنْ كَـانَتْ لَهُ حَـاجَةٌ سَبَقْتَ القَـومَ إلَى خـدْمَتـه ، وَأَنْ لاَ تَمَلَّ منْ طُولِ صُحْبَته إنَّمَا هُوَ كَـالنَّخْلَة تَنتظرُ مَتَى يَسْقُطُ عليكَ منْهَـا مَنْفَعَةٌ ، وإنَّ العَـالمَ بمنزلة الصَّائم القَـائم المجاهد في سَبيلِ الله ، فَـإذَا مَاتَ العَـالمُ انْثَلَمَتْ فى الإسْـلاَمِ ثُلْمَةٌ لا تُسَـدُّ إلَى يومِ القيامَة ، وَطَالبُ العلْمِ يُشيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا منْ مُقَرَّبى السَّمَاء » .

المرهبى ، وابن عبد البر فى العلم [2] .

٤/ ١٩٦٥ ـ « عَنْ عَلىٍّ قَالَ : إنَّمَـا أُنزلَتْ هَذه الآيةُ فى أَصْحَاب مُحـمد «وَلَوْلا دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُمْ ببَعْضٍ .. الآية » ، قَـالَ : لَوْلاَ دَفْعُ الله بأَصْحَـابِ مُحمـد عَنِ التَّابعـينَ لَهُدِّمَتْ صَوامعُ » .

ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه [3] .

---

(١) الأثر فى جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر باب فى ابتداء العالم جلساءه بالفائدة وقوله : « سلونى » وحرصهم على أن يؤخذ ما عندهم . ج ١ ص ٤١١ بلفظه وعزوه .

(٢) جامع بين العلم وفضله لابن عبد البر ـ باب جامع آداب العالم والمتعلم ، ج ١ ص ١٢٩ مع اختصار فى اللفظ قال : إن من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال ، ولا تعنته فى الجواب وأن لا تلح عليه إذا كسل ، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض ، ولا تفشين له سرا ، ولا تغتابن عنده أحدا . ولا تطلبن شدته ، وإن زل قبلت معذرته ، وعليك أن توقره وتعظمه لله ما دام بحفظ أمر الله ولا تجلس أمامه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلي خدمته .

(٣) تفسير ابن جرير ـ سورة الحج . آية رقم ٤٠ بلفظه وعزوه .

٤/١٩٦٦ - « عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ زَنَى فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحدُّ فَجَاءُوا بِهِ إِلَيْهِ فَفَرَّقَ بيْنَهُ وبَيْنَ امْرأَتِه وقَالَ لَهُ : لاَ تَتَزَوَّجْ إِلاَّ مَجْلُودةً مِثْلَكَ » .

ص ، وابن المنذر ، ق [(١)] .

٤/١٩٦٧ - « عَنْ أَبِى عَبد الرحمن السُّلَمِى قَالَ : أَمَرَ عَلِىٌّ بِالسِّوَاكِ وقَالَ : قَالَ رسولُ الله - ﷺ - إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى ، قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ القرآنَ فَلاَ يَزَالُ عَجَبُهُ بِالقرآنِ يُدْنِيه منْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شىءٌ مِنَ الْقُرآنِ إلاَّ صَارَ فِى جَوْفِ الْمَلَكِ فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ » .

ابن المبارك [(٢)] .

٤/١٩٦٨ - « عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِى الجَعْدِ قَالَ : قَالَ عَلِىُّ بنُ أَبِى طَالِب لابْنِه الحسن : يَا بُنَىَّ رأْسُ الدِّينِ صحبةُ المتَّقِينَ ، وتَمَامُ الإِخْلاَصِ اجتنابُ المحَارِمِ ، وخَيرُ المقَالِ ما صدَّقَهُ الفعَالُ [(٣)] ، يا بنىَّ اقْبَلْ عذرَ مَنْ اعتذرَ إِلَيْكَ ، واقْبَلِ العفوَ مِنَ النَّاسِ ، وأَطِعْ أَخَاكَ وإِنْ عَصَاكَ ، وَصِلْهُ وإِنْ جفَاكَ » .

قاضى المارستان فى مشيخته .

٤/١٩٦٩ - « عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً » .

نعيم بن حماد فى مَشْيَخَتِه [(٤)] .

---

(١) الأثر فى سنن سعيد بن منصور - باب : ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ج ١ ص٢١٩ رقم ٨٥٦ قال : أتى على - رضي الله عنه - برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له : أحصنت ؟ قال : نعم . قال : إذا ترجم . فرفعه إلى الحبس . فلما كان بالعشى دعا به ، وقص أمره على الناس . فقال له رجل . إنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها . ففرح على بذلك فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق .
وفى السنن الكبرى - كتاب (الحدود) باب : ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى ، ج ٨ ص ٢١٧ .

(٢) الزهد لابن المبارك ، ج ١٠ ص ٤٣٥ رقم ١٢٢٥ .

(٣) الفعال بفتح الموحدة أوله أعمال الخير .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجنائز) باب : فى التسليم على الجنازة كم هو ، ج ٣ ص ٣٠٧ بلفظ : عن عمير بن سعيد قال : صلى علىٌّ على يزيد بن الكنف فكبر عليه أربعا وسلم تسليمة خَفِيفَةً عن يمينه ، وفى الباب روايات كثيرة مثله .

٤/ ١٩٧٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ وَفِي لَفْظٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ابن مردويه ، خط [1] .

٤/ ١٩٧١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ تُوطَأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ أَوِ الْحَائِضُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ » .

ش [2] .

٤/ ١٩٧٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اسْتَوُوا تَسْتَوِ قُلُوبُكُمْ وَتَرَاصُّوا تَرَاحَمُوا » .

ش [3] .

٤/ ١٩٧٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَرَى أَنَّ رَجُلاً يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَتَيَسَّرُ لَهُ تَوْبَةٌ أبداً » .

كر [4] .

٤/ ١٩٧٤ ـ « عن الإِصْبَغِ بن نُبَاتَةَ قَالَ : أَبْصَرَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِب نَاسًا صَلُّوا صَلاَةَ الضُّحَى حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالُوا : تَخَيَّرُوا صَلاَةَ الأَوَّابِينَ ، قَالُوا : وَمَا صَلاَةُ الأَوَّابِينَ ؟ قَالَ : صَلاَةُ الأَوَّابِينَ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاَةُ الْمُسَبِّحِينَ أَرْبَعٌ ، وَصَلاَةُ الْخَاشِعِينَ سِتٌّ، وَصَلاَةُ

---

(١) تاريخ بغداد ترجمة يوسف بن نفيس البغدادى ، ج ١٤ ص ٣٠٣ رقم ٧٦١٤ بلفظه .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (النكاح) باب : ما قالوا فى الرجل يشترى الجارية وهى حامل أو يسبيها . ما قالوا فى ذلك ؟ ج ٤ ص ٣٧٠ بلفظه .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : ما قالوا فى إقامة الصف ، ج ١ ص ٣٥٢ بلفظه .

(٤) تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر : ترجمة عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ، ج ٧ ص ٣٥٩ بلفظه .

الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَات ، صَلاةُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ فَتْحِ مكةَ وَصلاةُ مَرْيَمَ بِنْت عِمْرَانَ ثِنْتَا عَشرةَ رَكْعَةً ، مَنْ صَلاَّهَا فِي يَوْمٍ بَنَى الله لَهُ بيتًا فِي الجنَّة » .

أبو القاسم المناديلى فى حزبه .

٤/ ١٩٧٥ ـ « عَنِ الحَارِث الأَعْوَرِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبى طَالب عَنْ مَسْأَلَة فَدَخَلَ مُبَادراً ، ثُمَّ خَرَجَ فِي حذاء وَرِدَاء وَهُوَ مُبْتَسمٌ ، فَقيلَ لَهُ : يَا أَميرَ الْمُؤمنينَ إنَّكَ كُنْتَ إِذَا سُئِلْتَ عَلَى الْمَسْأَلَة تَكُونُ فِيهَا كَالسِّكَّة [1] الْمُحْمَاة ، قَالَ :

إِنِّي كُنْتُ حَاقِنًا وَلاَ رَأْيَ لِحَاقِنٍ . ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

إِذَا الْمشكاة [2] تَصَدَّيْنَ لِي ... كَشَفْتُ حَقَائِقَهَا بِالنَّظَرْ

فَإِذَا بَرَقَتْ فِي محليا [3] الصَّوَا ... بِ عَمْيَاءُ لاَ يَجْتَلِيهَا الْبَصَرْ

مُقَنَّعَةً بِغُيُوبِ الأُمُور ... وَضَعْتُ عَلَيْهَا صَحِيحَ الْفِكَرْ

لِسَانًا كَشَقْشَقَةِ الأويصى [4] ... أَوْ كَالْحُسَامِ الْيَمَانِيِّ الذَّكَرْ

وَقَلْبًا إِذَا اسْتَنْطَقَتْهُ العتوق [5] ... أَبَرَّ عَلَيْهَا براه [6] دُرَرْ

وَلَسْتُ إِمَّعَةً فِي الحرجال [7] ... يُسَائِلُ هَذَا وَذَا مَا الْخَبَرْ

وَلَكِنَّنِي مُذْرِبُ الاصغين [8] ... أُبَيِّنُ مَعَ مَا مَضَى مَا غَبَرْ

---

(١) كذا بالأصل وفى ابن عبد البر (كالمسلة المحماه) .

(٢) كذا بالأصل وفى ابن عبد البر (المشكلات) .

(٣) كذا بالأصل وفى ابن عبد البر (مخيل) .

(٤) كذا بالأصل وفى ابن عبد البر (الأرجى) .

(٥) كذا بالأصل وفى ابن عبد البر (الفنون) .

(٦) كذا بالأصل وفى ابن عبد البر (بواه) .

(٧) كذا بالأصل وفى ابن عبد البر (الرجال) .

(٨) كذا بالأصل وفى ابن عبد البر (الأصغرين) .

ابن عبد البر فى العلم (١) .

٤/ ١٩٧٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالاسْتِنَانَ بِالرِّجَال ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّة الزَّمَنَ الطَّوِيلَ حَتَّى لَوْ مَاتَ لَقُلْتَ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعِلْمِ الله فِيه فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّار فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّار وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّار فَيَنْقَلِبُ لِعِلْمِ الله فِيه فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّة فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة ، فَإِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَبِالأَمْوَاتِ لاَ بِالأَحْيَاء » .

خشيش فى الاستقامة ، وابن عبد البر (٢) .

٤/ ١٩٧٧ ـ « عَنِ الحَارِث عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ فَإِذَا بِصَوْت قَاصٍّ ، فَلَمَّا رَآهُ سَكَتَ ، قَالَ عَلِىٌّ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ القَاصُّ : أَنَا ، فَقَالَ عَلِىٌّ : أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : سَيَكُونُ بَعْدِى قُصَّاصٌ لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ » .

أبو عمير بن فضالة فى أماليه .

٤/ ١٩٧٨ ـ « عن جعفر بنِ محمدٍ عن آبائه عن علىٍّ قالَ : خَرَجَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ الْبرازَ فأخذت الرَّكوة فخرجتُ فى أَثَرِه » .

السلمى فى الأربعين .

٤/ ١٩٧٩ ـ « عن علىٍّ عنِ النبىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : إِنَّ الله يَقُولُ : الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِه ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَان عِنْدَ الْفِطْرِ ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْك » .

---

(١) الأثر أورده ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ـ باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ، ج٢ ص ١١٣ بلفظه ، وقال : المخيل : السحاب يخال فى المطر ، والشفقة : ما يزجه الفحل من فيه عند هياجه، ومنه قيل لخطباء الرجال شقاشق ، وأبر : زاد على تستنطقه ، والإمعة : الأحمق الذى لا يثبت على رأى ، والمذرب : الحاد ، وأصغراه : قلبه ولسانه .

(٢) جامع بين العلم وفضله لابن عبد البر ـ باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع ،ج ٢ ص ١١٤ بلفظه .

ابن جرير وصححه ، قط فى الأفراد ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أبى إسحاق السبيعى ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن على تفرد به زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحاق [1] .

٤/ ١٩٨٠ ـ « عَنِ الحَارِثِ أَنَّ رَجُلاً وَسَمَ غُلاَمًا له فِى وَجْهِهِ فَأَعْتَقَهُ عَلِىٌّ » .

الخرائطى فى اعتلال القلوب .

٤/ ١٩٨١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَا بَعَثَ الله نَبِيًا قَطُّ إلاَّ صَبِيحَ الْوَجْهِ ، كَرِيمَ الْحَسَبِ ، حَسَنَ الصَّوْتِ ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ـ ﷺ ـ صَبِيحَ الْوَجْهِ ، كَرِيمَ الْحَسَبِ ، حَسَنَ الصَّوْت ، (وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ـ ﷺ ـ كَرِيمَ الْحَسَبِ ، صَبِيحَ الْوَجْهِ ، حَسَنَ [2] الصَّوْت) مَادًا لَيْسَ لَهُ تَرْجِيعٌ » .

ابن مردويه ، وأبو سعيد بن الأعرابى فى معجمه ، والخرائطى فيه .

٤/ ١٩٨٢ ـ « عَنْ حَنَشِ بْنِ الحَارِث عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : بَيْنَما نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ يَمْشُون إِذْ أَخَذَهُم المَطَرُ فآوَوْا إِلَى غَارٍ فِى جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِم فِى غَارِهِم صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ،فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ (بَعْضُ الغَارِ) ، فَقَالَ بَعْضُهُم : انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لله صَالِحَةً فَادْعُوهُ بِهَا ، فَدَعَوُا الله ، فَقَالَ بَعْضُهُم : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِى أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وامْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ ، فَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِم فَإِذَا رُحْتُ إِلَيْهِم حَلَبْتُ ، فَبَدَأتُ بِوَالِدَىَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِىَّ ، وَإِنَّهُ نَأَى بِى الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُما بين نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا ، فَجَعَلُوا يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَىَّ ، فَلَمْ يزَلْ ذلكَ دَأْبِى ودَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً لِوَجْهِكَ فَأَفْرِجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا

---

(١) الحديث قريب منه فى الصحيحين عن أبى هريرة ـ ففى صحيح البخارى ـ كتاب (الصوم) باب : هل يقول إنى صائم إذا شتم ، ج ٣ ص ٣٤ وفى مسلم كتاب (الصيام) باب: فضل الصيام ، ج ٢ ص ٨٠٧ رقم ١٦٣.

(٢) مكرر فى الأصل ، هكذا فى المخطوطة .

السَّمَاءَ ، فَفَـرَّجَ الله لَهُمْ فُرْجَةً ، وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَـانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ فَأَحْبَبْتُهـا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَـا نَفْسَهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى آتِيهَا بِمَـائَةِ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مائَةَ دِينَارٍ ، فَجِئْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا ، قَالَتْ : يَا عَبْدَ الله اتَّقِ الله ، وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ عَنْهَا ، فَـإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَّجَ الله لَهُم فُرْجَةً ، وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً ، فَلَمَّا قَضَى عَـمَلَهُ ، قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَأَعْـرَضْتُ عَنْهُ ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ حَـتَّى اشْتَرَيْتُ بِهِ بَقَراً وَرَعَـيْتُهَـا لَهُ ، فَجَاءَنِي بَـعْدَ حِينٍ فَـقَالَ : اتَّقِ الله وَلاَ تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَـقِّي ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيـهَا فَخُذْهُ فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ : اتَّقِ الله وَلاَ تَسْـتَهْزِيءْ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِيءُ بِكَ ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَرَاعِـيهَا ، فَأَخَذَهَا وَذَهَبَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ لَنَا مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ الله عَنْهُمْ » (*) .

الخرائطى فى اعتلال القلوب (١) .

٤/ ١٩٨٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَـالَ : الْقَرِيبُ مَنْ قَـرَّبَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَإِنْ بَعُـدَ نَسَبُـهُ ، وَالْبَعِـيدُ مَنْ بَاعَدَتْهُ الْعَدَاوَةُ وَإِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ ، أَلاَ لاَ شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جِسْمٍ ، وَإِنَّ الْيَدَ إِذَا فَسَدَتْ قُطِعَتْ ، وَإِذَا قُطِعَتْ حُسِمَتْ » .

الخرائطى فيه ، وفى مكارم الأخلاق ، ورواه الديلمى ، وابن النجار عنه مرفوعا (٢) .

٤/ ١٩٨٤ ـ « عَنِ الْحَسَـنِ الْبَـصْـرِيِّ قَـالَ : قَـالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ : قَـالَ لَنَا رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ : أَيُّ شَيْءٍ خَيْـرٌ لِلْمَـرْأَةِ ؟ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا لِذَلِكَ جَـوَابٌ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ ، قُلْتُ : يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ سَأَلَنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ نُجِـيبُهُ ، فَقَالَتْ : وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ سَـأَلَكُمْ ؟ فَقُلْتُ : قَالَ أَيُّ شَيْءٍ خَـيْرٌ لِلْمَرْأَةِ ؟ ،

(*) بين نومهما : هكذا بالمخطوطة ، ولعل الصواب : من نومهما كما فى رواية الإمام مسلم .

(١) الحديث فى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال ، ج ٤ ص ٢٠٩٩ ، برقم ١٠٠/ ٢٧٤٣ ، مع تفاوت قليل فى اللفظ .

(٢) فى الحديث « اقطعوه ثم احسموه » أى اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم . النهاية .

قَالَتْ : فَلَمْ تَدْرُوا مَا الجَـوَابُ ؟ قُلْتُ لَهَا : لاَ ، فَقَالَتْ : لَيْسَ خَـيْرٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ لاَ تَرَى رَجُلاً وَلاَ يرَاهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَنَا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ نُجِبْكَ فِيهَا بِشَيْءٍ ، (لَيْسَ) (*) للمرأة شَيْءٌ خَيْراً مِنْ أَنْ لاَ تَرَى رَجُلاً وَلاَ يرَاهَا ، قَـالَ : وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : فَـاطِمَةُ ، قَالَ : صَـدَقَتْ ، إِنَّها بُضْـعَةٌ مِنِّي » .

قط وقال : هذا حديث غريب من حديث الحسن البصرى عن على ؛ تفرد به أبو بلال الأشعرى عن قيس بن الربيع (١) .

٤/ ١٩٨٥ - « عَـنْ مُـوسى بْنِ عُـبَيْدَةَ عَنْ عَلِـيٍّ قَالَ : كَـانَ أَكْـثَـرُ دُعَاء رسُـول الله - ﷺ - عَشِيَّـةَ عَـرَفَةَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْـدَهُ لاَ شَرِيـكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَـمْدُ ، يُحْـيِي وَيُمِيتُ بِيَـدِهِ الْخَيْـرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْـعَلْ فِي سَمْعِـي نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَفِي قَلْبِي نُوراً ، اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي ذَنْبِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي واشْـرَحْ لِي صَدْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّـدْرِ ، وَمِنْ شَتَاتِ الأَمْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَـبْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَـرِّ مَا يَلِجُ فِي الـلَّيْلِ ، وَشَرِّ مَـا يَلِجُ فِي النَّهَـارِ ، وَشَرِّ مَـا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ ، وَشَـرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ » .

المحاملى فى الدعاء ، والعسكرى فى المواعظ ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٢) .

(*) الزيادة من الكنز رقم ٤٦٠١١ ج ١٦ .

(١) الحديث فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (النكاح) باب : أى شىء خير للنساء ، ج ٤ ص ٢٥٥ عن على ابن أبى طالب مختصرا .

وقال عنه الهيثمى : رواه البزار وفيه من لم أعرفه ، وعن يزيد أيضا .

وفى ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٣ إلى ٣٩٦ برقم ٦٩١١ ، قال عن قيس بن الربيع : سيِّء الحفظ ، متروك ، ضعيف ، جوال ، وانظر تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩١ برقم ٦٩٦ ، وترجمة أبى بلال الأشعرى فى ميزان الاعتدال ، ج ٤ ص ٥٠٧ برقم ١٠٠٤٠ ، وفيها : ضعفه الدار قطنى ، وفى نسخة الكنز : قط فى الأفراد .

(٢) الحديث فى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين كتاب (الحج) باب : الدعوات المأثورة عن رسول الله - ﷺ - والسلف يوم عرفة ، ج ٤ ص ٣٧٤ ، بلفظه ، مع بعض زيادات عن على بن أبى طالب .
ثم قال الزبيدى : هذا حديث غريب ، وقد رواه إسحاق وابن أبى شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة ، ورواه المحاملى فى الدعاء من هذا الوجه .

٤/ ١٩٨٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حَرَامٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى أَيْنَ مَصِيرُهَا » .

ش ، وابن أبى الدنيا فى ذكر الموت (١) .

٤/ ١٩٨٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ : إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَفْتَتِنُ مِنْ بَعْدِكَ، فَسَأَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَوْ سُئِلَ مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : كِتَابُ الله الْعَزِيزِ الَّذِى لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » .

ابن مردويه (٢) .

٤/ ١٩٨٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ ، عَلَى غَايَةِ الْفَهْمِ ، وَغَمْرَةِ الْعِلْمِ ، وَزُهْرَةِ الْحُكْمِ ، وَرَوْضَةِ الْحِلْمِ ، فَمَنْ فَهِمَ فَسَّرَ جُمَلَ الْعِلْمِ ، وَمَنْ فَسَّرَ جُمَلَ الْعِلْمِ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ ، وَمَنْ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ حَكَمَ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِى أَمْرِهِ ، وَعَاشَ فِى النَّاسِ».

ابن أبى الدنيا فى اليقين (٣) .

٤/ ١٩٨٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِى ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ قِيلَ : يَا رَسُولَ الله : وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِى وَيَرْوُونَ أَحَادِيثِى وَسُنَّتِى وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ » .

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الزهد ، ج ١٤ ص ٥٦ برقم ١٧٥٥١ ، عن على بلفظه .

(٢) الأثر فى حلية الأولياء ـ ترجمة يونس بن ميسرة ، ج ٥ ص ٢٥٣ ، جزء منه ضمن حديث طويل ، وقال : غريب من حديث أبى إدريس عن معاذ لم نكتبه إلا من حديث يونس ، ا هـ .

والأثر رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ١٦٤ ، فى فضل القرآن ومن قرأه بلفظ الحلية ، وقال : رواه الطبرانى وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك ا هـ .

(٣) الأثر فى نهج البلاغة للإمام على بن أبى طالب ـ تحقيق الشيخ محمد عبده ، طبع بيروت ، ج ٤ ص ٨ ، وكذلك نحوه بمعناه ضمن أثر طويل ، وكذلك فى حلية الأولياء فى ترجمة الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ ج١ـ٧٤ ـ بمعناه ضمن أثر طويل .

طس ، والرامهرمزى فى المحدث الفاصل ، وأبو الأسعد هبة الله القشيرى ، وأبو الشيخ الصابونى معا فى الأربعين ، خط فى شرف أصحاب الحديث ، والديلمى ، وابن النجار ، ونظام الملك فى أماليه ، ونصر فى الحجة ، وأبو على بن حبيش الدينورى فى حديثه[1] .

٤/ ١٩٩٠ ـ « عَنْ عَلِىٌّ قَالَ : رَأَيْتُ فِى حَيَاةِ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ فِى مَنَامِى كَأَنِّى جَالِسٌ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وَعُثْمانُ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَائِدَةٌ منَ السَّمَاء حَتَّى صَارَتْ فِى يَدَىْ أَبِى بَكْرٍ يَأكُلُ مِنْهَا وتَنَحَّى ، فقَدِمَ عُمَرُ فَأَكَلَ منْهَا ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَقَدِمَ عُثْمانُ فَأَكَلَ منْهَا ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَقَدمْتُ فَأَكَلْتُ ، فَبَيْنا أَنَا كَذَلكَ إِذَا أَنَا بِقَوْمٍ فَأَقْلَبُونى [2] عنْها ، فَمَا زِلْتُ أُقَاتِلُهُم عَلَى الطَّعَامِ حَتَّى غَلَبُوا فَأَكَلُوا ، وَإِذَا بِبَنِى عَمِّى الْعَبَّاسِ قَدْ جَاءُوا فَأَقْلَبُوهُم عَنْهَا وَجَلَسُوا وأَكَلُوا مِنْهَا ، فَكُنْتُ مَعَهُم عَلَى الْقَوْمِ ، فَأَوَّلْتُ ذَلِكَ الْخِلاَفَةَ ، وإِنَّ بَنِى عَمِّى الْعَبَّاسِ تَنْشَأُ لَهُم ، فَاحْفَظُوا عَنِّى ذَلِكَ » .

الحسن بن زيد فى كتاب ما رواه الخلفاء [3] .

---

(١) الأثر فى مسند الفردوس بمأثور الخطاب ـ للديلمى تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، ج ١ ص ٤٧٩ برقم ١٩٦٠ بلفظ مختصر .

وفى سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألبانى ، ٢/ ٢٤٧ ـ برقم ٨٥٤ مختصرا على الحديث فقط ، وقال : باطل . رواه الرامهرمزى فى الفاصل ص (٥) ، وأبو نعيم فى أخبار أصفهان (١/ ٨١) ، والخطيب فى شرف أصحاب الحديث (١/ ٣٦/ ١) ثم عزاه إلى كثيرين مع بحث مطوّل مفيد .

ورواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ـ كتاب العلم ـ باب فى فضل العلماء ومجالسهم ـ عن ابن عباس ، مع بعض اختلاف واختصار ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمى ، قال الدار قطنى : كذاب ، اهـ .

(٢) أقْلَبُونى عنها : ردُّونى عنها . نهاية .

(٣) وقد أورد الذهبى ترجمة للحسن بن زيد فى الميزان ، وقد وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن عدى : أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة .

٤/ ١٩٩١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : تُؤْتَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِنَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ وَرُكْبَتُكَ مَعَ رُكْبَتِي ، وَفَخِذُكَ مَعَ فَخِذِي حَتَّى نَدْخُلَ الْجَنَّةَ جَمِيعًا » .

الحسن بن بدر [(١)] .

٤/ ١٩٩٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِسُورَةٍ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الإِمَامِ » .

الحسن بن بدر ، ق : في القراءة [(٢)] .

٤/ ١٩٩٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَكَمَيْنِ : أُحَكِّمُكُمَا عَلَى أَنْ تَحكُمَا بِكِتَابِ الله ، وَكِتَابُ الله (كُلُّهُ لِي) [(*)] ، فَلاَ حُكُومَةَ لَكُمَا » .

كر [(٣)] .

٤/ ١٩٩٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : أَنْهَى عَنْ أَصحَابِي مَنْ شَهِدَ أَنِّي رَسُولُ الله أَنْ يَقُولَ لَهُمْ سُوءًا وَقَدْ ـ ﷺ ـ وَقَالَ لَهُمْ فِي كِتَاب [(١)] خَيْرًا ، وَلكِن احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ هَمِّي ، رَفَضَنِي النَّاسُ وَضَمُّونِي ، وَكَذَّبَنِي النَّاسُ

---

(١) بعض هذا الحديث ومضمونه ، ورد بالفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني من طريق ابن عباس ذكر الخلفاء الأربعة ـ قال ابن الجوزي : موضوع .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي معاني الآثار للطحاوي (بفاتحة الكتاب وسورة) والأثر فيه ، في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ، ج ١ ص ٢٠٩ ، عن علي ، مع بعض زيادة واختلاف يسير .

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٣ ط الهند كتاب (الصلاة) باب : من قال : يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب ـ نحوه مرفوعًا ، وفيه (بفاتحة الكتاب وسورتين) لمسلم والبخاري ، وموقوفا على جابر بن عبد الله ، وقال : (وروينا) ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ اهـ .

وانظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٠ ـ الصلاة ـ باب كيف القراءة ... إلخ ـ رقم ٢٦٥٦ .

(*) الزيادة من الكنز .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل فيه حذفا ، وعبارة الكنز ١/ ٣٧٩ كتاب (الإيمان والإسلام من قسم الأفعال) ـ في الاعتصام بالكتاب والسنة ـ رقم ١٦٤٨ « وكتَابُ الله كُلُّه لِي ، فإن لم تحكما بكتاب الله فلا حكومة لكما » .

(١) في الأصل في (كتاب) ، ولعل الصواب في (كتابه) كما في الكنز .

وَصَدَّقُونِى ، وَقَاتلَنِى النَّاسُ وَنَصَرُونِى ، ثُمَّ الأَنْصار خَاصَّةً ، فَجَزَاهُمُ الله عَنِّى خَيْراً فَإِنَّهُمْ الشِّعَارُ دُونَ الدِّثَارِ » [1] .

. . . .

٤/ ١٩٩٥ ـ « عَنْ عَلىٍّ قَالَ : لاَ يَجمعُ الْقَوْمُ ظُهْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِى مَوْضِعٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُهُودُ الْجُمُعَةِ » .

نعيم بن حماد فى نسخته [2] .

٤/ ١٩٩٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : خَطَبَ عَلِىٌّ فَقَالَ : أَنْشُدُ الله امْرَءًا نشْدَةَ الإِسْلاَمِ سَمِعَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ أَخذٌ بِيَدِى يَقُولُ : أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُم يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمينَ مِنْ أَنْفُسِكُم ؟ قَالُوا : بَلَى ! يَا رسُولَ الله ، قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِىٌّ مَوْلاَهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَانْصرُ مَنْ نَصَرَهُ ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ إلاَّ قَامَ فَشَهِدَ ! فَقَامَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَشَهِدُوا ، وَكَتَمَ قَوْمٌ ؛ فَمَا فَنَوْا مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى عَمُوا وَبَرِصُوا » .

قط فى الأفراد [3] .

٤/ ١٩٩٧ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَحْصُلُ النَّاسُ مِنْهَا كَمَا يَحْصُلُ الذَّهَبُ فِى الْمَعْدِنِ فَلاَ تَسبُّوا أَهْلَ الشَّامِ وَسُبُّوا ظَلَمَتَهُمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الأَبْدَالَ ، وَسَيُرْسِلُ الله شَيْئًا مِنَ السَّمَاءِ فَيُغْرِقُهُمْ حَتَّى لَوْ قَاتَلَهُم الثَّعَالِبُ غَلَبَتْهُم ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلاً مِنْ عِتْرَةِ

---

(١) الحديث فى صحيح الإمام مسلم كتاب (الزكاة) باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتَصبُّر من قوى إيمانه ، ج ٢ ص ٧٣٨ برقم ١٣٩/ ١٠٦١ ، قوله « الأنصار شعار ، والناس دثار » .

ومعنى الدثار : الثوب الذى يكون فوق الشعار ، يعنى : هم الخاصة ، والناس العامة . نهاية ٢/ ١٠٠/ ب.

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ٢/ ١٣٥ كتاب (الصلوات) فى القوم يجمعون يوم الجمعة ـ إذا لم يشهدوها ـ نحوه بمعناه ـ عن علىّ وغيره .

(٣) الأثر فى مسند أبى يعلى الموصلى ـ مسند الإمام على بن أبى طالب ، ج ١ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ برقم٣٠٧/ ٥٦٧ نحوه بلفظه متفاوت .

الرَّسُول فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إنْ قَلُّوا أوَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا إنْ كَثُرُوا ، أَمَارَتُهُم أوْ عَلاَمَتُهُم أُمْتْ أُمُتْ ، عَلَى ثَلاَث رَايات فَقَاتلَهُم أَهْلُ سَبْعِ رَايَات ، لَيْسَ مِنْ صَاحِب رَايَة إلاَّ وَهُوَ يَطْمَعُ بِالْمُلْك فَيُقْتَلُون ويُهْزَمُون ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْهَاشِمِيُّ فَيَرُدُّ الله إِلَى النَّاسِ أُلْفَتَهُم ونعمتهم فَيَكُونُونَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ » .

نعيم بن حماد ، ك [1] .

٤/ ١٩٩٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قالَ : « الْبُهْتَانُ عَلَى الْبَرِيءِ أَثْقَلُ مِنَ السَّمَوات » .

الحكيم [2] .

٤/ ١٩٩٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ نُصَحَاءُ ، وَادُّونَ ، وَإِنْ افْتَرَقَتْ مَنَازِلُهُم ، وَالْفَجَرَةُ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ غَشَشَةٌ خَوَنَةٌ ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَبْدَانُهُمْ [3] » .

. . . . (عبد الرزاق الجيلي في الأربعين) (*) .

٤/ ٢٠٠٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمْ تَنْزِلْ قَطرَةٌ مِنْ مَاء إلاَّ بكَيْلٍ عَلَى يَد ملَك إلاَّ يَوْمَ نُوحٍ فَإِنَّهُ أُذِنَ لِلْمَاء ، دُونَ الْخزَّان ، فَطَغَى الْمَاءُ عَلَى الخزَّان فَخَرَجَ ، فَذَلكَ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ .. ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ شَيْءٌ مِنَ الرِّيح إلاَّ بكَيْلٍ عَلَى يَد مَلَك إلاَّ يَوْمَ عاد فَإِنَّهُ أُذنَ لَها دُونَ الْخزَّانِ فَخَرَجَتْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَة ﴾ عَتَتْ على الْخزَّانِ » .

ابن جرير [4] .

٤/ ٢٠٠١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ في كَفَّارَةِ الْيَمين : إطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مسكينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ » .

---

(١) الأثر في المستدرك على الصحيحين للحاكم ،كتاب الفتن والملاحم ، ج ٤ ص ٥٥٣ مع اختلاف يسير .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

(٢) الأثر في نوادر الأصول لأبي عبد الله محمد الحكيم الترمذي في الأصل الثاني والثلاثين ، في بطاقة البهتان وبيان الاحتراز عنه ، ص ٤٧ عن علي كرم الله وجهه .

(*) ما بين القوسين من الكنز .

(٣) الأثر في مسند الفردوس موقوفا من طريق آخر مع تفاوت في اللفظ .

(٤) الأثر في تفسير الطبري ـ تفسير سورة الحاقة ـ ، ج٢٩ ص ٣٢ ط . الأميرية عن علي مع اختلاف يسير.

عب ، ش ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وأبو الشيخ [1] .

٤/ ٢٠٠٢ ـ « عَنْ عَمْرِو ذِي مُرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يَقْرأُ : « وَالْعَصْرِ وَنَوَائِبِ الدَّهْرِ ، إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ ، وَإِنَّهُ فِيهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ » .

الفريابى ، وأبو عبيد فى فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن الأنبارى فى المصاحف ، ك [2] .

٤/ ٢٠٠٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَبْصَرَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ رَجُلاً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِى الصَّلاَةِ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَلَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » .

العسكرى فى المواعظ ، وفيه « زياد بن المنذر » متروك [3] .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ٨/ ٥٠٨ ـ الأيمان والنذور ـ إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ـ برقم ٦٠٧٧ عن علىّ ـ بلفظ مختصر .
وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ أتم متفاوت ص ٧ من القسم الأول من الجزء الرابع المفقود .
وفى تفسير ابن جرير الطبرى ٧/ ١٣ ط . الأميرية ـ سورة المائدة ـ قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم . . . ﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة ، عن علىٍّ بلفظه .

(٢) الأثر فى المستدرك للحاكم ٢/ ٥٣٤ فى تفسير سورة العصر ـ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قال الذهبى فى التلخيص : صحيح) .
ورواه الطبرانى ٣/ ١٨٧ فى تفسيره سورة العصر ، عن على بلفظه .

(٣) الحديث أورده عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦ رقم ٣٣٠٨ كتاب (الصلاة) باب : العبث فى الصلاة ، حديثا موقوفا على ابن المسيب مع تفاوت يسير فى اللفظ .
ترجمة « زياد بن المنذر » فى الميزان ، ج ٢ ص ٩٣ رقم ٢٩٦٥ وقال : قال ابن معين : كذاب ، وقال النسائى وغيره : متروك ، وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث فى الفضائل والمثالب ، وقال الدار قطنى : إنما هو منذر بن زياد متروك .
وفى إتحاف السادة المتقين كتاب (الصلاة) باب : فضيلة الخشوع ، ج ٣ ص ٣/ ٢٣ قال : ورأى رسول الله ـ ﷺ ـ رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » قال العراقى : رواه الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث أبى هريرة بسند ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب ،رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وفيه رجل لم يسم ، انتهى ـ قلت : وهكذا هو فى القوت فى باب هيئات الصلاة وآدابها عند قوله « ولا يعبث بشىء من بدنه فى الصلاة » قال : روى أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل فساقه سواء ، ثم قال : قد رويناه مسندا من طريق الحسن البصرى .

٤/ ٢٠٠٤ ـ « عَنْ علىٍّ قَالَ : خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، ثُمَّ الله أَعْلَمُ بِخِيَارِكُمْ » .

قط فى الأفراد ، والأصبهانى فى الحجة [1] .

٤/ ٢٠٠٥ ـ « قَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنِ مسدى [2] فى مُسَلْسَلاَتِه : صَافَحْتُ أَبَا عَبْدِ الله مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ أعيشرى النفراوى بها قال : صَافَحتُ أَبَا الْحَسَنِ علىَّ بْنَ سَيْفِ الحُضَرِىِّ بالإسكندرية (ح) وصَافَحْتُ أَيضًا أَبَا الْقَاسِمِ عَبْدَ الرحمنِ بْنَ أَبِى الفَضْلِ المالكىِّ بالإِسْكَنْدَرِيَّة ، قَالَ : صَافَحْتُ شِبْلَ بنَ أَحْمَدَ بنِ شِبْلٍ قَدمَ عَلَيْنَا ، قَالَ :كُلُّ واحِدٍ منْهُمَا : صَافَحْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الله بْنَ مُقْبل [3] مُحَمَّد العَجِيبِى قَالَ : صَافَحْتُ مُحمَّدَ بْنَ الفَرَجِ بْن الحجَّاجِ السكسكى قال : صافَحْتُ أبا مَرْوَان عَبْدَ الملك بْنَ أَبِى مَيْسَرةَ قَالَ : صافَحتُ أحمدَ ابنَ محمد التعزى بِهَا قالَ : صافَحْتُ أحْمدَ الأَسْودَ ، قال : صافَحتُ حَمْشَاد [4] الدِّينورِىَّ، قال : صَافَحْتُ عَلَىَّ بنَ الرزينىّ الخُراسَانى ، قال : صافحت عيسَى القصّادَ ، قال: صافحْتُ الحسَنَ البَصْرِىَّ ، قالَ : صافَحْتُ علىَّ بْنَ أَبِى طَالب ، قال : صَافَحْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ ، قال : « صَافَحَتْ كَفِّى هَذِه سرَادقَاتِ عَرْشِ رَبِّى ـ عَزَّ وجَلَّ ـ قَالَ ابْنُ مسدى:

---

(١) الأثر فى حلية الأولياء ٧/ ٢٠١ طرفه الأول عن علىّ : أفضل هذه الأمة « بعد نبيها » وقال :تفرد به النضر ، عن شعبة من حديث أبى إسحاق عن عبد خير . اهـ .

(٢) جاء فى الرسالة المستطرفة ، فى ذكر كتب الأحاديث المسلسلة بعد أن ذكر بعض مؤلفيها : وأبى بكر جمال الدين محمد بن يوسف ابن موسى بن يوسف الأزدى المهلبى الأندلسى الغرناطى نزيل مكة ، المعروف (بابن مسدى) الحافظ المشهور المتوفى بمكة شهيدا مطعونا سنة ثلاث وستين وستمائة ، ودفن بالمعلاة ،ومن تأليفه المسند الغريب ، جمع فيه مذاهب العلماء المتقدمين والمستأخرين قال فى نفح الطيب : وهو أشهر من نار على علم ـ والأربعون المختارة فى فضل الحج والزيادة ، انتهى ص ٦٢ ط . بيروت .

(٣) هكذا بالأصل ، وفى الكنز ٩/ ٢٢١ ، مقبل بن محمد الخ بزيادة « ابن » بعد « مقبل » .

(٤) فى الأصل ممشاد بميمين أوله ، وفى الرسالة المستطرفة ، ص ٥٥ « على بن حمشاد » بحاء فميم فشين بعدها ألف ودال ـ العدل النيسابورى الحافظ الكبير ـ صاحب التصانيف ـ المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، وذكر أن له مسندا يقع فى أربعمائة جزء ، اهـ .

غَرِيبٌ لا نعلمه إلا من هذه الوجه ، وهذا إسناد صوفى انتهى ، أخبرنى بهذا الحديث نشوان بنت الجمال عبد الله الكنانى إجازة عن أحمد بن أبى بكر بن عبد الحميد بن قدامة المقدسى عن عثمان بن محمد التوزرى عن ابن مسدى » .

٤/ ٢٠٠٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنِ الإِيمَانِ مَا هُوَ ؟ قَالَ: مَعْرِفَةٌ بِالقَلْبِ ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ » .

أبو عمرو بن حمدان فى فوائده [١] .

٤/ ٢٠٠٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَقَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

ابن حمدان [٢] .

٤/ ٢٠٠٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِب أَتَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَوَارِه وَلاَ تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأتِيَنِى ، فَفَعَلْتُ الَّذِى أَمَرَنِى بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، وَعَلَّمَنِى دَعَوَاتٍ هُنَّ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » .

ابن حمدان [٣] .

---

(١) الحديث فى سنن ابن ماجه ، ١/ ٢٥ حديث رقم ٦٥ باب فى الإيمان ـ وفى الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لا تفاقهم على ضعف أبى الصلت الراوى .

(٢) الحديث فى صحيح مسلم ، ٣/ ١١٥٣ كتاب البيوع باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ، عن أبى هريرة ، وعبد الرزاق ٨/ ١٠٩ باب بيع المجهول والغرر .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ كتاب (العتق) ص ٢٨٩ عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « من ملك ذا محرم من ذى رحم فهو حر » ونقل عن أبى داود أنه لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه .

وقال البيهقى : وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . كما أورده البيهقى من طريق آخر عن ابن عمر ـ ﷺ ـ .

(٣) الأثر فى مسند أبى يعلى ، ج ١/ ٣٣٥ رقم ٤٢٤ : عن على بن أبى طالب مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وكذلك أورده البيهقى ج ١/ ٣٠٤ كتاب (الطهارة) ـ باب : الغسل من غسل الميت ـ قال : =

٤/ ٢٠٠٩ - « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ : إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ وَصَلِّ » .

أبو الحسن بن نزال في جزئه ، والديلمي ، وابن النجار : وسنده ضعيف [(١)] .

٤/ ٢٠١٠ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ : لَمَّا رَجَمَ عَلِيٌّ الْمَرْأَةَ دَعَا أَوْلِيَاءَهَا فَقَالَ : هَذَا ابْنُكُمْ تَرِثُونَهُ وَلاَ يَرِثُكُمْ فَإِنْ جَنَى جِنَايَةً فَعَلَيْكُمْ » .

ابن ترتال [(٢)] .

٤/ ٢٠١١ - « عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِى عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عَلَى عَسْكَرٍ فَقَالَ لِيَ وَأَهْلُ الأَرْضِ عِنْدِى : إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ [(٣)] قَوْمٌ خُدَّعٌ فَلاَ يَخْدَعُنَّكَ فَاسْتَوْفِ مَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ لِى : رُحْ إِلَيَّ ! فَلَمَّا رُحْتُ إِلَيْهِ قَالَ لِى : إِنَّمَا قُلْتُ الَّذِى قُلْتُ لأُسْمِعَهُمْ لاَيَضْرِبُنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ سَوْطًا فِى طَلَبِ دِرْهَمٍ ، وَلاَ يُقِيمُهُ قَائِمًا وَلاَ يَأْخُذُنَّ مِنْهُمْ شَاةً وَلاَ بَقَرَةً إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ العَفْوَ ، أَتَدْرِى مَا الْعَفْوُ ؟الطَّاقَةُ » .

ابن زنجويه فى الأموال [(٤)] .

= ورواه أيضا الثورى وشعبة وشريك عن أبى إسحاق ، ورواه الأعمش عنه عن رجل عن على ، وناجية بن كعب الأسدى لم تثبت عدالته عند صاحبى الصحيح ،وليس فيه أنه غسله .

(١) أخرجه البخارى كتاب (الصلاة) باب : إذا كان الثوب ضيقًا - ج ١ ص ٩٦ ط الشعب ، عن جابر بن عبد الله عن النبى - ﷺ - مع اختلاف يسير.

ومسلم بمعناه ضمن حديث طويل عن جابر مرفوعا ، كتاب (الزهد والرقائق) .

(٢) فى الرسالة المستطرفة ص ٦٥ فى الكلام عن الأجزاء الحديثية قال : وجزء أبى الحسن أحمد بن عبد العزيز ابن أحمد بن « ترتال » التميمى البغداى المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعمائة ، وله إحدى وتسعون سنة ، رواه عنه أبو الحسن على بن فاضل بن سعد الله الصورى ثم البصرى ، وأبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الحبال المصرى ، اهـ .

(٣) أهل السواد : ذكر فى القاموس من معانى السواد القرى والعدد الكثير ، ورستاق العراق أى قراه ، وفى المختار قال : وسواد البصرة والكوفة قراهما ، فلعل المراد بأهل السواد هنا ، أهل القرى من العراق .

(٤) العفو : فى النهاية قال الحربى : العفو أجلّ المال وأطيبه ، وقال الجوهرى : « عفو المال : ما يفضل عن النفقة » ثم قال وكلاهما جائز فى اللغة ، انتهى ، نقول : والمعنى الثانى أشبه بالأثر الذى معنا .

٢٠١٢/٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أُهْدِيَ إِلَيْهِ لَحْمُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ » .

ابن مردويه [١] .

٢٠١٣/٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَى أَنْ تَأْكُل لَحْمَ الصَّيْدِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ » .

ابن مردويه [٢] .

٢٠١٤/٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لَحْمُ صَيْدٍ فَأَبَى أَنْ يأكُلَهُ، وقَالَ: لاَ آكُلُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ » .

ابن مردويه [٣] .

٢٠١٥/٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ » .

ق [٤] .

٢٠١٦/٤ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ : مَا صَنَعَ الرَّجُلُ ، قُلْتُ : قُتِلَ ، قَالَ : تَبًّا لَكُم سَائِرَ الدَّهْرِ » .

---

(١) الأثر فى شرح معانى الآثار ، ٢/ ١٦٨ وما بعدها ، باب : الصيد يذبحه الحلال فى الحل ـ هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الأثر فى معانى الآثار ، ٢/ ١٦٨ وما بعدها ، باب : الصيد يذبحه الحلال فى الحل ، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟ بمعناه .

(٣) الأثر فى معانى الآثار ، ٢/ ١٦٨/ ١٦٩ باب : الصيد ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفى صحيح مسلم ج ٢ ص٨٥١ رقم ١١٩٥ كتاب (الحج) باب : تحريم الصيد للمحرم من طريق آخر مع اختلاف فى اللفظ .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٣/ ٢١٣كتب (الجمعة) باب : إذا حصر الإمام لقن ـ قال : ورواه سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن وزاد : قلنا ما استطعامه ؟ قال إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه .

ابن سعد، ق [1].

٢٠١٧/٤ ـ « عَنِ ابنِ عامرٍ قالَ: استَأذَنْتُ عَلى عَلِيٍّ وتَحتِي مَرَافِقُ [2] من حرير، فَقَالَ: نعْمَ الرَّجُلُ أَنتَ يَابْنَ عَامرٍ إنْ لَمْ تَكُنْ ممَّنْ قَالَ الله ـ عز وجل ـ « أذْهَبْتُم طَيِّبَاتكُمْ في حياتِكُم الدُّنْيَا » وَالله لَئِن أَضْطَّجِعُ عَلَى جَمْرِ [3] الغَضَا [4] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَّجِعَ عَلَيْهَا ».

ص، ق [5].

٢٠١٨/٤ ـ « عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَنِ القَسِّيَّة والْمِيثَرَة، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قُلْنَا لعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيابٌ مِنَ الشَّامِ أَوْ مِصرَ مُضَلَّعَةٌ فيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ، والمِيثَرَةُ شَيءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالَ القطائف يَضَعُونَهَا عَلى الرِّحَالِ ».

م، ق [6].

٢٠١٩/٤ ـ « عَنْ أَبِي رُزَين قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يومَ عِيدٍ مُعْتَمًّا وَقَدْ أَرْخَى عِمَامَتَهُ مِن خَلْفِهِ ».

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣ / ٣٤٧ كتاب (الجمعة) باب: ما يستحب للإمام من حسن الهيئة، وما يعتم، وما ورد في لبس السواد مع اختلاف يسير.

(٢) والمرافق: المِرْفَقَة كمكنَسَة: الوسادة.

(٣) والجَمْر: النار المتقدة.

(٤) والغضى: الشجر.

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣/ ٢٦٧ كتاب (الصلاة الخوف) باب: ما ليس له لبسه وافتراشه ـ مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٦) الأثر في صحيح مسلم، ٣/ ١٦٣٥/ ١٦٣٦ كتاب (اللباس والزينة) رقم ٣ ـ ٢٠٦٦ ضمن حديث طويل، النهي عن المياثر والقسيّ، عن البراء بن عازب.
والأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣ / ٢٧٦/ ٢٧٧ كتاب (الصلاة الخوف) باب ما ينهى عن المراكب بلفظه، قال: قد أشار إليه النجاري في الترجمة، قال أبو عبيد: المياثر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وقال غيره: الميثرة جلود السباع.

ق [1].

٤/ ٢٠٢٠ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُسْمِعُ مَنْ يَلِيه فِي العِيدَيْنِ ».

ق [2].

٤/ ٢٠٢١ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَوْمُ [3] العِيدِ فِي المَسْجِدِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لِلسُّنَّةِ وَرَكْعَتَانِ لِلْخُرُوجِ ».

الشافعي، ق [3].

٤/ ٢٠٢٢ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًا أَمَرَ رَجُلاً فَصَلَّى بِضَعَفَةِ النَّاسِ يَوْمَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ».

الشافعي، ش، وابن جرير، ق [4].

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣/ ٢٨١ كتاب (صلاة العيدين) باب: الزينة للعيد بلفظه، قال إسماعيل وحدثني محمد بن يوسف، عن أبي رزين قال شهدت علي بن أبي طالب - ﷺ - يوم عيد معتمًا قد أرخى عمامته من خلفه، والناس مثل ذلك كذا قال وقيل عن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن أبي رزين عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليا.

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣ / ٢٩٥ كتاب (صلاة العيدين) باب: الجهر بالقراءة في العيدين - وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين - بلفظه.

(٣) هكذا بالأصل، وعند البيهقي « صلوا يوم ....» والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج٣/ ٣١٠ كتاب (صلاة العيدين) باب: الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد: عن علي مع اختلاف يسير في اللفظ قال: وقال الشافعي حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق أن عليا - ﷺ - أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين وكذلك رواه بندار عن عبد بن مهدي، غير أنه قال عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه أن عليا - ﷺ - ...الحديث.

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (صلاة العيدين) عن أبي إسحاق أن عليا أمر رجلا ...بلفظه وفي باب: « الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد » وفي رواية الإمام الشافعي قال البيهقي وقال الشافعي حكاية عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة، ج ٢ ص ١٨٥ في كتاب الصلوات (القوم يصلون في المسجد؛ كم يصلون؟) أي في العيد بلفظه.

٤/ ٢٠٢٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : من السُّنَّة أَنْ يَمْشِىَ الرَّجُلُ إلَى المُصَلَّى ، قَالَ : وَالخُرُوجُ يَوْمَ العِيدِ مِن السُّنَّة ، وَلاَ يَخْرُجُ إلَى المَسْجِدِ إلاَّ ضَعِيفٌ أَوْ مَرِيضٌ ، لَكِن اخْرُجُوا إلَى الجَبَلِ وَلاَ تَحْبِسُوا النِّسَاءَ » .

ق [١] .

٤/ ٢٠٢٤ ـ « عن ثَقِيف [٢] قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ يُكَبِّرُ بَعْدَ صلاَةِ الفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لاَ يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّىَ الإمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُم يُكَبِّرُ بَعْدَ العَصْرِ » .

ق [٢] .

٤/ ٢٠٢٥ ـ « عن الحَسَنِ البَصْرِىِّ : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

الشافعى ، ق [٣] .

٤/ ٢٠٢٦ ـ « عن حَنَشِ بن رَبِيعَةَ قَالَ : انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ عَلِىٍّ فَخَرَجَ يُصَلِّى بِمَنْ عِنْدَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ الحَجِّ ، ويس ، لاَ أَدْرِى بِأَيِّهِمَا بدأَ ، وَجَهَرَ بالقِرَاءَة ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيامِه ، ثم رَفَعَ رأسَهُ ، فَقَامَ نحوًا مِنْ قِيامِه أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَعَدَ فَدَعَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ وَقَد انْجَلَى عَنِ الشَّمْسِ » .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة العيدين) باب : (الإمام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى المسجد) ج ٣ ص ٣١١ بلفظه .

وقال البيهقى : (زاد معاوية : لكن اخرجوا إلى المصلى ولا تحبسوا النساء) .

(٢) هكذا بالأصل « ثقيف » « شقيف » على ما ورد بالسنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ٣١٣ كتاب (صلاة العيدين) باب : من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة .

السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة العيدين) باب : من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة بلفظه عن عاصم عن شقيق .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ٣٣٠ كتاب (صلاة الخسوف) باب : من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات بلفظه عن الحسن البصرى عن على ....الأثر ، وقال البيهقى بسنده ، أنبأ الربيع قال : قال الشافعى : حكاية عن هشيم عن يونس عن الحسن بذلك ، ويذكر عن على (أربع ركعات فى ركعة) .

ابن جرير ، ق [1] .

٤ / ٢٠٢٧ - « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَة ستَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَينِ فِي رَكْعَة ، وَرَكْعَةً وَسَجْدَتَين فِي رَكْعَة » .

الشافعي ، وقال : لَوْ ثَبَتَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْنَا بِهِ ، ق ، وقال : هو ثابت عن ابن عباس [2] .

٤ / ٢٠٢٨ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ - : لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَمَيِّتٍ » .

ق [3] .

٤ / ٢٠٢٩ - « عَنْ عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَلِيّا غَسَّلَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَمِيصٌ وَبِيَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يَتْبَعُ بِهَا تَحْتَ القَمِيصِ » .

ق [4] .

٤ / ٢٠٣٠ - « عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى يَزِيدَ بنِ مُكفف فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ حَثَا فِي قَبْرِهِ التُّرَابَ حَثْيَتَين أَوْ ثَلاثًا » .

ق [5] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة الخسوف) باب : (من أجاز أن يصلى فى الخسوف ركعتين فى كل ركعة أربع ركوعات) بسنده . عن حنش بن ربيعة .
وقال البيهقى : لم يرفعه سليمان الشيبانى ، ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة الخسوف) باب (من صلى فى الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف) بلفظه عن على .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنائز) باب : ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ، ومسها بيده ليست عليهاخرقة ، بلفظه مع تفاوت يسير عن عاصم بن ضمرة عن على .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنائز) باب (ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة) بلفظه : عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن على ج ٣ ص ٣٨٨ .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٣٧ كتاب (الجنائز) باب : (ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة) بلفظه إلى قوله فكبر أربعا . =

٤/ ٢٠٣١ ـ « عَنْ عَلِىٌّ قَالَ : الكَفَنُ مِنْ رَأسِ المَالِ » .

ق [١] .

٤/ ٢٠٣٢ ـ « عَنْ عَلِىٌّ فِى أوْلَادِ الزِّنَى : أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ » .

ق [٢] .

٤/ ٢٠٣٣ـ « عن الشَّعْبِيٌّ أَنَّ عَلِيًا صَلَّى عَلَى عَمَّار بْن يَاسِر وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَة فَجَعَلَ عَمَّارًا مِمَّا يَلِيه ، وَهَاشِمًا أَمَامَهُ ، فَلَمَّا أَدْخَلَهُ القَبْرَ جَعَلَ عَمَّارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا مِمَّايَلِيه».

ق [٣] .

٤/ ٢٠٣٤ ـ « عَن الشَّعْبِىٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا مَاتَتْ دَفَنَهَا عَلِىٌّ لَيْلاً ، وَأَخَذَ بِضَبْعَىْ أَبِى بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَقَدَّمَهُ فِى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا » .

ق [٤] .

٤/ ٢٠٣٥ ـ « عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَعِيد بن يَحْيَى النَّحيفى [٥] قَالَ : صَلَّيتُ خَلْفَ عَلِىٍّ بنِ أَبِى طَالِبٍ عَلَى ابنِ المكفف فَكَبَّرَ عَلَيْه أَرْبَعًا وَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ ، فَقَالَ :

= وفى باب : (ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة) وزاد : (وسلم واحدة) ، ولم يرد فى الروايتين « ثم حثا فى قبره التراب .... إلخ » .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٧ بلفظه عن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن على كتاب (الجنائز) باب : (ما يستدل به على أن كفن الميت ومئونته من رأس المال بالمعروف) .

(٢) الأثر فى : السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ١٣ كتاب (الجنائز) باب : (من زعم أن النبى ـ ﷺ ـ صلى على شهداء أحد) روى الأثر فى محاورة طويلة .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ١٧ كتاب (الجنائز) باب : (ما ورد فى المقتول بسيف أهل البغى) بلفظه .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٢٩ كتاب (الجنائز) باب : (من قال الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى) بلفظه .

(٥) الأثر فى سنن البيهقى : سعيد بن أبى يحيى النخعى .

اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدَيْكَ نَزَل بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُول به ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، فإِنَّا لا نَعْلَمُ إلاَّ خَيْراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله » .

ق [1] .

٤/ ٢٠٣٦ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ عَلى زَيْدِ بنِ الْمُكَفَّفِ ، فَجَاءَ قَرَظَةُ بنُ كَعْبٍ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَأَمَرَهُمْ أنْ يُصَلُّوا عَلَيْه » .

يعقوب بن سفيان ، ق [2] .

٤/ ٢٠٣٧ ـ « عن عَلِيِّ بنِ الحَكَم عَنْ جَمَاعَةٍ منْ أَهْلِ الكُوفَة أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِب أَتَاهُم وَهُمْ يَدْفِنُونَ مَيِّتًا ، وَقَدْ بُسِطَ الثَّوْبُ عَلَى قَبْرِهِ ، فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِن القَبْرِ وَقَالَ : إِنَّما يُصْنَعُ هَذَا بالنِّسَاء » .

ق [3] .

٤/ ٢٠٣٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ في العَسَلِ زَكَاةٌ » .

ق [4] .

٤/ ٢٠٣٩ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ في الخَضْرَوَاتِ وَالبُقُولِ صَدَقَةٌ » .

ق [5] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٣٨ كتاب (الجنائز) باب : (ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم أن الزيادة منسوخة) بلفظه إلى قوله : وأنت أعلم به ، فقط .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنائز) ج ٤ ص ٤٥ باب : (الرجل تفوته الصلاة مع الإمام فيصليها بعده) بلفظه : إلا أنَّ في السنن يزيد المكفف النخعي .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٥٤ كتاب (الجنائز) باب : (ما روى في ستر القبر بثوب) بلفظه.

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٢٨ كتاب (الزكاة) باب : (ما ورد في العسل) بلفظه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٣٠ كتاب (الزكاة) باب : (الصدقة فيما يزرعه الآدميون) بلفظه.

٤/ ٢٠٤٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ سَيْحًا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ » .

ق [١] .

٤/ ٢٠٤١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَمِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ ، وَمَا سُقِيَ بِالغَرْبِ فَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ » .

ق [٢] .

٤/ ٢٠٤٢ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِمَّنْ يَمُوتُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ » .

ق [٣] .

٤/ ٢٠٤٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ جَرتْ عَلَيه نَفَقَتُكَ فَاطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

ق [٤] .

٤/ ٢٠٤٤ ـ « عن عَلِيٍّ قال : اتَّقُوا أَبْوَابَ السُّلْطَانِ » .

هب [٥] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٣١ كتاب (الزكاة) باب : (قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض) وجاء فيه (وما سقي فتحا) والفتح : الماء الذي يجرى في الأنهار .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : (قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض) بلفظه ج ٤ ص ١٣١ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الزكاة) باب : (إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مئونته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة وغيرها وزوجاته) بلفظه ج ٤ ص ١٦١ .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٦١ باب : إخراج الزكاة عن نفسه وغيره .

(٥) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٣٧ ، ٢٣٨ رقم ١٩٥٧٩ كتاب (الفتن) عن طريق الفضل بن دكين عن حذيفة قال: (اتقوا أبواب الأمراء فإنها مواقف الفتن) . =

٤/ ٢٠٤٥ ـ « عَنِ الْحَارِثِ أَنَّه سَمِعَ عَلِيّا يأمُرُ بِزَكَاة الفِطْرِ فَيَقُولُ : هِيَ صَاعٌ مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَة ، أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ » .

ق [١] .

٤/ ٢٠٤٦ ـ « عن حُجْرِ بن قَيْسٍ المَدَرِيّ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ بِهَذِه الآيَةِ ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَا تُمْنُونَ . ءأنتم تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَارَبِّ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَرَأَ : « أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ءأَنْتم تَزْرَعُونَه أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ » قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَرَأَ : « أَفَرَأَيْتُمُ المَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءأَنْتُم أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ » قَالَ : بَلْ أَنْتَ يَارَبِّ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَرَأَ : « أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ءأَنْتُم أَنْشَأْتُم شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ » ، قَالَ : بل أَنْتَ يَا رَبِّ ثَلاثًا » .

عب ، وأبو عبيد في فضائله ، وابن المنذر ، ك ، ق [٢] .

٤/ ٢٠٤٧ ـ « عن الشَّعْبِيِّ قال : كَانَ عَلِيٌّ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِي فَرَضَ الله صِيَامَهُ ، وَلَمْ يَفْرِضْ قِيَامَهُ : لِيَحْذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَقُول : أَصُومُ إِذَا صَامَ فُلاَنٌ ، وأُفْطِرُ إِذَا فَطَرَ [٣] فُلاَنٌ ، أَلاَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، وَلَكِن مِنَ الكَذِبِ وَالبَاطِلِ واللَّغْوِ ، أَلاَ لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا ، وإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بعد صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ » .

= والأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٣١٦ رقم ٢٠٦٤٣ باب : أبواب السلطان عن حذيفة نحو الحديث السابق مع زيادة .

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي باب : من قال لا يُخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعًا ج ٤ ص١٦٦ عن الحارث بلفظه.

(٢) الأثر في المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٤٧٧ (تفسير سورة الواقعة) مع اختلاف يسير في اللفظ : وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الأضبط إذا أفطر .

الحسين بن يحيى القطان فى حديثه ، ق [1] .

٤/ ٢٠٤٨ ـ « عن عَلِىٍّ قَالَ : إذَا أَكَلَ الرَّجلُ نَاسِيًا وَهَو صَائِمٌ فإنَّمَا [2] رِزْقٌ رَزَقَهُ الله إِيَّاهُ ، وإذَا تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعلَيه القَضَاءُ ، وإذَا زرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيه القَضَاء » .

ق [3] .

٤/ ٢٠٤٩ ـ « عن عَلِىٍّ قَالَ : سَيَأتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَبْقَى مِنَ الإسْلاَمِ إلا اسْمُهُ ، وَلاَ يَبْقَى مِنَ القُرْآنِ إلاَّ رَسْمُهُ ، مَسَاجِدُهُمْ يَوْمَئذ عَامِرَة وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى ، عُلَمَاؤُهم شَرٌّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّماءِ مِنْ عِنْدِهِم تَخْرُجُ الفِتْنَةُ ، وإلَيْهِم تَعُودُ » .

العسكرى فى المواعظ [4] .

٤/ ٢٠٥٠ ـ « عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ أَنَّ ابْنَ الكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًا عَنْ سُبْحَانَ الله فَقَالَ : كَلِمَةٌ رَضِيَهَا الله لِنَفْسِهِ تَنْزِيهُ الله عَنِ السُّوءِ » .

العسكرى [5] .

٤/ ٢٠٥١ ـ « عَنْ الحَارث قال : كَانَ عَلِىٌّ إذَا أَتَى القُبُورَ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ والْمُسْلِمينَ » .

ابن أبى الدنيا ، فى ذكر الموت [6] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى باب : (النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، والنهى عن صوم يوم الشك) ، عن الشعبى بلفظه .

(٢) هكذا بالأصل ، والنص لدى البيهقى : « فإنما هو رزق » .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : (من ذرعه القئ ولم يفطر ومن استقاء أفطر) بلفظه عن أبى أسحق عن ا لحارث عن على .

(٤) الأثر فى مسند الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ج ٢ ص ٣١٩ ، ٣٢٠ فيما بدىء بالسين رقم ٣٤٤٨ من رواية لمعاذ بن جبل مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٥) ذكر السيوطى فى المقدمة لهذا الكتاب أو العزو إلى العسكرى مشعر بالضعف . فسيغنى عن ذكره .

(٦) العزو إليه مشعر بالضعف على ما نص عليه السيوطى فى مقدمة هذا الكتاب .

ولكن فى الصحاح أحاديث كثيرة فى ما يقول زائر القبور . انظر الترمذى ج ٢ ص ٢٥٨ رقم ١٠٥٩ كتاب (الجنائز) طبعة ثانية ١٩٨٣ م ط دار الطباعة والنشر بيروت .

٤/ ٢٠٥٢ - « عن على قال : أَمَرَنِى رَسُولُ الله - ﷺ - أَنْ أَضَعَ لَهُ وَضُوءًا ثُمَّ قَالَ: اسْتُرْنِى بِثَوْبِكَ وَوَلِّنِى ظَهْرَكَ ، ثُمَّ قَالَ : والله لأَغْزُونَّ قُرَيْشًا ! ، والله لأَغْزُونَّ قُرَيْشًا ! » .

ن ، فى مسند على [١] .

٤/ ٢٠٥٣ - « عن عَلِىٍّ قال : دَخَلْتُ عَلَى نَبِىِّ الله - ﷺ - وَهُوَ مَرِيضٌ فإذَا رَأْسُهُ فِى حِجْرِ رَجُلٍ أَحْسَنَ مَا رَأَيْتُ مِنَ الخَلْقِ ، والنَّبِىُّ - ﷺ - نَائِمٌ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْه قَالَ[٢] أُدنو ؟ ، قَالَ الرَّجُلُ : ادْنُ إلىَ ابنِ عَمِّكَ فأَنْتَ أَحَقُّ بِه مِنِّى ، فَدَنَوْتُ مِنْهُمَا ، فَقَامَ الرَّجُلُ وَجَلَسْتُ مَكَانَهُ وَوَضَعْتُ رَأْسَ النَّبِىِّ - ﷺ - فِى حِجْرِى ، كَمَا كَانَ فِى حِجْرِ الرَّجُلِ ، فَمَكَثْتُ سَاعَةً ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - اسْتَيقَظَ فَقَالَ : أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِى كَانَ رَأْسِى فِى حِجْرِه ؟ فَقُلْتُ : لَمَّا [٣] دَخَلْتُ عَلَيْكَ دَعَانِى ؟ ثُمَّ قَالَ : ادْنُ إِلَى ابنِ عَمِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِه مِنِّى ، ثُمَّ قَامَ فَجَلَسْتُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : هَل تَدرِى مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : لاَ بِأَبِى وَأُمِّى ، قَالَ : ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يُحدِّثُنِى حَتَّى خَفَّ عَنِّى [٤] وَنِمْتُ وَرَأْسِى فِى حِجْرِه » .

أبو عمر الزاهد فى فوائده ، وفيه محمد بن عبد الله بن أبى رافع [٥] ضعيف .

---

(١) الجزء الأول من الأثر عن على بلفظه : استرنى وولنى ظهرك . انظر الطبرانى فى الكبير ج ١١ ص ٢٩١ رقم ١١٧٧٣ .

وأما الجزء الثانى من الأثر فى : مسند الفردوس للديلمى ج ٤ ص ٣٦٠ رقم ٧٠٣٦ عن ابن عباس (والله لأغزون قريشا ! والله لأغزون قريشا ! والله لأغزون قريشا !) انظر : أبو داود ج ٣ ص ٥٨٩ رقم ٣٢٨٥ من طريق قبيل عن عكرمة بلفظ رواية ابن عباس .

وفى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٢ باب : « الاستثناء فى اليمين » عن ابن عباس .

(٢) كذا بالأصل . فى الكنز : قلت « أدنو » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى الكنز : لما دخلت .

(٤) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : (حتى خفَّ عنى وجعى) .

(٥) انظر ترجمته فى الكامل لابن عدى ج ٦ ص ٢١٢٥ وانظر تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٢١ رقم ٥٣١ فقد ضعفه ثم قال : وذكره ابن حبان فى الثقاة .

٤/ ٢٠٥٤ ـ « عن عليٍّ قَالَ : اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَمَنْ لَمْ يَأكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقه » .

أبو نعيم فى الطب [1] هب .

٤/ ٢٠٥٥ ـ « عن عَلِىٍّ أَنَّه مَرَّ بِشَطِّ الفُرَاتِ فإذا كُدْسُ [2] طَعَامٍ لِرَجُلٍ مِنَ التُّجَارِ حَبَسَهُ لِيَغْلَى بِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِق [3] » .

٤/ ٢٠٥٦ ـ « عن أنسِ بن مالك أَنَّ أَعْرابيًا جاءَ بِإِبلٍ لَهُ يَبيعُهَا ، فَأَتَاهُ عُمَرُ يُسَاوِمُهُ بها ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْخُسُ بَعيراً بَعيراً يَضْرِبُهُ بِرِجْلِه لينبعث الْبعيرُ لِينْظُرَ كَيْفَ فُؤادُهُ ، فَجعَلَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : خَلِّ عَنْ إبلى لاَ أَبَالَكَ ، فَجعَلَ عُمَرُ لاَ يَنْهَاهُ قَولُ الأَعرَابِيِّ أَنْ يَفْعلَ ذَلِكَ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ لِعُمَرَ : إنِّى لاَ أَظُنُّكَ رَجُلَ سُوءٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا اشْتَرَاهَا ،فَقَالَ : سُقْهَا وَخُذْ أَثْمَانَها ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : حَتَّى آخُذ حِلاَسَهَا وأَقْتَابَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : اشْتَرَيْتُهَا وَهِيَ عَلَيْهَا ، فَهِي لِي كَما اشْتَرَيْتُهَا ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَجُلُ سُوءٍ ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَتَنَازَعَانِ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَرْضَى بِهذَا الرَّجُلِ بَيْنِى وبَيْنَكَ ؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ : نَعَمْ ، فَقَصَّا عَلَى عَلِيٍّ قِصَّتَهُمَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إنْ كُنْتَ اشْتَرَطْتَ عَلَيْه أَحْلاَسَهَا وأَقْتَابهَا فَهِى لَكَ كَمَا اشْتَرَطْتَ ، وإلاَّ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَزِيدُ سِلْعَتَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا فَوَضَعَ عنها أَحْلاَسَهَا وَأَقْتَابهَا فَسَاقَهَا الأَعْرَابِيُّ فَدَفَعَ إِلَيْه عُمَرُ الثَّمنَ » .

عق [4] .

---

(١) قد نبه السيوطى وغيره إلى أن العزو إلى هذا الكتاب مشعر بالضعف .

(٢) الكدس : الجمع ومنه كدس الطعام .النهاية ٣/ ١٥٦ .

(٣) هكذا ورد بالأصل من غير عزو ، وعزاه التقى الهندى فى الكنز إلى العقيلى . . قال فى « الضعفاء الكبير » لا يتابع عليه بكر بن معبد ، انظر ترجمة بكر بن معبد ج ١ / ١٤٧ تحقيق عبد المعطى قلعجى فقد ذكر الحديث .

(٤) الأثر فى الضعفاء الكبير للعقيلى ج ١ ص ٢٦٦ ، ٢٧٧ ترجمة حفص بن أسلم ـ حجاج بن أرطاة ، وقال العقيلى : قال البخارى : صاحب العجائب .

٢٠٥٧/٤ ـ « عـن عَلىٍّ قـال : مَنْ طَلَّقَ امْـرأَتَه ثَلاثًا فَـلاَ تَحلُّ لَهُ حَـتَّى تَنْكِحَ زَوْجًـا غَيْرهُ » .

ابن شاهين فى السنة (١) .

٢٠٥٨/٤ ـ « عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّ عَلِيًا أَمَـرَ ابنَ لَيْلَى يُصَلِّى بِالنَّاسِ فى رَمَضَانَ » .

ابن شاهين (٢) .

٢٠٥٩/٤ـ « عن السَّائِبِ أَنَّ عَلِيًا قَامَ بِهِم فِى شَهْرِ رَمَضَان » .

ابن شاهين (٣) .

٢٠٦٠/٤ ـ « عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَـمَدَانى قَـالَ : خَـرَجَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طالب فى أَوَّلِ لَيْلَة من رَمَـضَـانَ والقَنَاديلُ تَزْهَرُ ، وكِـتَـابُ الله يُتْلَى فِى المَسَـاجِد فَـقَـالَ : نَوَّرَ الله لَكَ يَابْنَ الخَطَّابِ فِى قَبرِكَ كَمَا نَوَّرْتَ مَسَاجِدَ الله بِالقُرْآنِ » .

ابن شاهين (٤) .

٢٠٦١/٤ ـ « عَـن ابْنِ الحَنَفِـيَّـة قَالَ : سَأَلْتُ أَبِى مَـا يَقولُ فِى أَكْلِ الجَـدْىِ ، قَالَ: يَا بُنَىَّ كُلْهُ فإِنَّهُ حَـلاَلٌ ، ثُمَّ قَرأَ عَلَىَّ هَذِه الآيَة : ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِـيمَا أُوحِىَ إِلَى مُحَـرَّمًا ﴾ .... الآية (٥) » .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٣٣ كتاب (الخلع والطلاق) بـاب : « ما جاء فى امضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات وباب : « من جعل الثلاث واحدة » وما ورد فى خلاف ذلك .

(٢) عبد الرحمن بن أبى ليلى ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٦٠ رقم ٥١٥ ، وانظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٩٦ رقم ١٠٩٤ ووثقه .

(٣) ترجمـة السائب بن يزيد فى الإصابة رقم ٣٠٧١ ، وفى الاستيعاب رقم ٩٠٢ ، وفى أسـد الغابة رقم ١٩٢٦ وذكروا أنَّه صحابى صغير ، وآخر من توفى من الصحابة بالمدينة .

(٤) انظر كتاب الموطأ باب : « ما جاء فى قيام رمضان » ج ١ ص ١١٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٥.

ابن شاهين .

٤/ ٢٠٦٢ ـ « عَنْ عليٍّ قال : مَنْ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ في دُبُرِ صَلاَةِ الغَدَاةِ بُعِثَ إلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِ بَيْتَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، فَمِثْلُهَا حَتَّى يُصْبِحَ ».

أبو عمر الزاهد في فوائده ، وفيه « الحارث بن عمران الجعفرى » قال حب : كان يضع الحديث [١] .

٤/ ٢٠٦٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي عُمُرِهِ ،وَيُنْصَرَ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَيُوسَّعَ عَلَيْه فِي رِزْقِه ، وَيُوقَى مِيتَةَ السُّوءِ ؛ فَلْيَقُلْ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ الله مِلْءَ المِيزَانِ وَمُنْتَهَى العِلْمِ ، وَمَبْلَغَ الرِّضَى ، وَزِنَةَ الْعَرْشِ » .

الديلمى ، ونظام الدين المسعودى فى الأربعين [٢] .

٤/ ٢٠٦٤ ـ « عن الْوَلِيدِ قال : صُمْنَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ثَمَانِيةً وعِشْرِينَ يَوْمًا فأَمَرَنَا بِقَضَاءِ يَوْمٍ » .

خ فى تاريخه ، ق [٣] .

٤/ ٢٠٦٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ، قَالَ : مُتَابِعًا » .

---

(١) ترجمته فى الميزان رقم ١٦٣٧ وقال : قال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ، وقال ابن عدى : الضعف على روايته بين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث .

(٢) الأثر ورد فى تنزيه الشريعة للكتانى ج ٢/ ٣٣١ ، من رواية الديلمى ، وقال : فيه عمرو بن الحصين . ا هـ .
وقال عنه فى الميزان : قال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال أبو زرعة : واه ، وقال الدار قطنى : متروك .
وأورده الديلمى برقم ٥٨٦٧ بلفظ : من أحب أن يمدله فى عمره ، ويبسط له فى رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء ، ويستجاب دعاؤه ؛ فليتق الله وليصل رحمه .

(٣) فى تاريخ البخارى ج ١/ ٢ ص ٣٣٥ باب : حميد ـ برقم ٢٧٣١ بلفظه .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) ج ٤ ص ٢٥١ باب : الشهر يخرج فى حساب الصائمين ثمانى وعشرين ـ بلفظه .

عب ، ق [1] .

٤/ ٢٠٦٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِيِّ وَلَكِنْ بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّ يُبُوس شَفَتَي الصَّائِمِ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْه يوْمَ الْقِيَامَة » .

ق [2] .

٤/ ٢٠٦٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قال : إِذَا صُمْتُم فَاسْتَاكُوا بالغَدَاةِ ، وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ فَإِنَّهُ ليسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلاَّ كَانَتْ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْه يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قط ، ق ، وضعفاه [3] .

٤/ ٢٠٦٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تَقْضِ رَمَضَانَ فى الحِجَّةِ ، وَلاَ تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً ، وَلاَ تَحْتَجِمْ وَأَنْتَ صَائِمٌ » .

ق [4] .

٤/ ٢٠٦٩ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ آمِراً بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَنْ [5] عَلِيٍّ وَأَبِى مُوسَى » .

---

(١) هكذا بالأصل ، وفى مصنف عبد الرزاق « تباعا » وفى سنن البيهقى « متتابعا » .
والأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصيام) باب : قضاء شهر رمضان ج ٤ ص ٢٤٢ برقم ٧٦٦٠ .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : قضاء شهر رمضان ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : من كره السواك بالعشى إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم ج ٤ ص ٢٧٤ بلفظه .

(٣) الأثر فى سنن الدار قطنى كتاب (الصيام) باب : السواك للصائم ج ٢ ص ٢٠٤ بلفظه ، وبهامشه قال : هذا الأثر فيه عبد الصمد بن نعمان البغدادى وثقه ابن معين وغيره وقال الدار قطنى : ليس بالقوى .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : (من كره السواك بالعشى إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم) ج ٤ ص ٢٧٤ مع اختلاف يسير ، وذكر فيه تضعيفا .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : « جواز قضاء شهر رمضان فى تسعة أيام من ذى الحجة » ج ٤ ص ٢٨٥ ط الهند ـ مع اختلاف طفيف ، وقال : « وروى أيضا عن الحسن ، عن علىّ ـ ﷺ ـ فى كراهية القضاء فى العشر ... إلخ .

(٥) هكذا بالأصل ، « عن » وعند البيهقى وعبد الرزاق « من » بالميم والنون ، ولعله الصواب . =

ابن جرير ، ق .

٤/ ٢٠٧٠ ـ « عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ أَنَّ ابْنَ الكَوَّاء سَأَلَ عَلِيًا عَنِ المَجَرَّة فَقَالَ : هِى شَرْجُ[1] السَّمَاءِ ، وَمِنْهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ، ثُمَّ قَرَأَ : « فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ » .

خ فى الأدب ، وابن أبى حاتم [2] .

٤/ ٢٠٧١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى فَلْيَقْرَأ هَذِهِ الآيَةَ ثَلاثَ مَرَّات : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » إِلَى آخِرِهَا [3] » .

ابن زنجويه فى ترغيبه .

٤/ ٢٠٧٢ ـ « عن علىٍّ قَالَ : مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِى عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ : «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ » .

ت ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، عب [4] .

= والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : فضل يوم عاشوراء ج ٤ ص ٢٨٧ مع اختلاف يسير .

والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٢٨٧ كتاب (الصيام) باب : صوم يوم عاشوراء برقم ٨٧٣٦ ـ مع اختلاف يسير .

(١) الشَّرْجة : مسيل الماء من الحَرَّة إلى السَّهل ، والشَّرْج جنس لها ، والشِّراج جمعُها . النهاية .

وفى اللسان « والمجَرَّة شَرْج السماء ، يقال : هى بابها ، هى كهيئة القبة ...إلخ » .

(٢) الأثر فى تفسير ابن كثير ج ٧ ص ٤٥٢ « تفسير سورة القمر » عن ابن أبى حاتم ، بدون الآية المذكورة .

(٣) الأثر فى تفسير ابن كثير ٧/ ٤٢ ط الشعب ـ تفسير سورة الصافات ، نحوه مرفوعا إلى النبى ـ ﷺ ـ ، وموقوفا على علىٍّ ـ رضي الله عنه ـ .

(٤) هكذا بالأصل (عب) بالعين المهملة ، ولم نجده فى مصنف عبد الرزاق ، ولعل الرمز (هب) بالهاء .

والأثر فى شعب الإيمان للبيهقى ، ٢/ ٣٣٠ باب : عذاب القبر ـ برقم ٣٩٥ ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ :

والأثر فى سنن الترمذى كتاب (التفسير) (سورة ألهاكم التكاثر) ج ٥ ص ١١٧ رقم ٣٤١٣ بلفظه وزاد : قال أبو كريب مَرَّةً ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال : هذا حديث غريب .

والأثر فى تفسير ابن جرير ـ تفسير (سورة ألهاكم التكاثر) ج ٣ ص ١٨٤ بلفظه ، مع زيادة « حتى زرتم المقابر » .

والأثر فى تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة « ألهاكم التكاثر » ج ٨ ص ٤٩٤ بلفظ ابن جرير السابق .

٢٠٧٣/٤ ـ « عن عليٍّ قال : مِنَ السُّنَّة أَنْ تَأتِيَ العيدَ مَاشِيًا ، ثُمَّ تَرْكَبَ إذَا رَجَعْتَ » .

ق [1] .

٢٠٧٤/٤ ـ « عن عليٍّ قالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الفِطرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المُصَلَّى » .

ق [2] .

٢٠٧٥/٤ ـ « عن هُذَيل أَنَّ عَلِيًا أمرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِى المَسْجِدِ يَوْمَ فِطرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّىَ أَرْبَعًا » .

ق [3] .

٢٠٧٦/٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَعَ الجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ ، وَقَامَ الناسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ » .

ق [4] .

٢٠٧٧/٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أَبِى ليلَى أَنَّ عَلِيًا زَكَّى أَمْوَالَ بَنِى رَافِعٍ ، فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِم وَجَدُوهَا تَنْقُصُ ، قَالَ عليٌّ : أَتَرَوْنَ أَنْ يكونَ عِنْدِى مَالٌ لاَ أُزَكِّيه ؟ » .

ق [5] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب « صلاة العيدين » باب : المشى إلى العيدين ج ٣ ص ٢٨١ بلفظه .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة العيدين) باب : الأكل يوم الفطر قبل الغدو ج ٣ ص ٢٨٣ بلفظه .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة العيدين) باب : الإمام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى المسجد ج ٣ ص ٣١٠ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنائز) باب : حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ ج ٤ ص٢٧ مع اختلاف طفيف .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) ، باب : (من تجب عليه الصدقة) ج ٤ ص ١٠٨ مع اختلاف قليل .

وفى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه عن علىّ وغيره .

٢٠٧٨/٤ ـ « عن أَبِى نَصْـر السُّلَمِىِّ قَالَ : أَهْلَلْتُ بِالعُـمْرَة ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْـهَا الحَجُّ ضُـمتَـه [١] فَـإِذَا بَدَأت [٢] بالحجِّ فَلاَ تَضُمُّ إِليْـه عُمْرَةً قَالَ : فَـما أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلكَ؟ ، قَـالَ : صُبَّ عَلَيْكَ إِداوَةً [٣] منْ مَاء ، ثم تُحْـرِمُ بِهِمَـا جَميعًا ، فَتطُوفُ لَهُـمَا طَوافَيْنِ: طَوَافًا لحَـجِّكَ وَطَوافًا لِعُمْرتِكَ ، وتَسْعَى سَعْيَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَحلَّ مِنْكَ شَىءٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ » .

ق وقال : أبو نصر غير معروف .

٤/ ٢٠٧٩ ـ « عن مُحمدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ عَلِيًا قَالَ : أَفْرِدِ الحَجَّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ » .

ق [٤] .

٤/ ٢٠٨٠ ـ « عن عَلِىٍّ قَـال : بَعَثَنِى رسـولُ الله ـ ﷺ ـ إِلَى اليَمَنِ لأَقْـضِىَ بَيْنَهُم فَقُلْتُ : إِنِّى لَيْسَ أُحْسِنُ القَضَاءَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِى ثُمَّ قَالَ : اللَّهمَّ اهْدِه لِلقَضَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : عَلِّمْهُم الشَّرَائِعَ والسُّنَنَ ، وَانْهَهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ ، والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ».

خلف بن عمرو ، والعكبرى فى فوائده [٥] .

(١، ٢) هكذا بالأصل ولعل فى الكلام حذفا تفسره رواية البيهقى .

الأثر فى السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد إلخ ج ٥ ص ١٠٨ عن أبى نصر السلمى قال : لقيت عليا ـ ﷺ ـ وقد أهللت بالحج ، وأهل هو بالحج والعمرة ، فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت ؟ قال : ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ، قلت : كيف أفعل إذا أردت ذلك ؟ قال : تأخذ إداوة ... إلى آخر رواية المصنف ، مع تفاوت قليل فى اللفظ ، ثم قال : وأبو نصر هذا مجهول ، وقد روى بأسانيد ضعاف عن علىّ ـ ﷺ ـ موقوفا ومرفوعاً .... إلخ .

(٣) إداوة : الإداوة بالكسر : إناء صغير من جلد يُتّخذُ للماء كالصفيحة وغيرها ، وجمعها أداوَى . النهاية .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) ج ٥ ص ٥ باب : « من اختار الإفراد إلخ ... » بلفظ مقارب.

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٤٠ كتاب (آداب القاضى) باب : « القاضى لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم ... إلخ » نحو طرفه الأول بلفظ متفاوت وفى كتاب (الأشربة) ج ٨ =

٤/ ٢٠٨١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَلْيَطْلُب المَاءَ إِلى آخرِ الوقْتِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَتَيَمَّمْ ويُصَلِّ ، فإِنْ قَدرَ عَلَى المَاءِ اغْتَسلَ ولَم يُعد الصَّلاَةَ » .

حل ، العكبرى [١] .

٤/ ٢٠٨٢ ـ « عَن ابْنِ حَمَمَةَ قال : سَقَطَتْ عَلىَّ جَرَّةٌ مِنْ دير قَديم بالْكُوفَة ، فيها أربعة آلاَف دِرْهَم فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ ، فَقَسَمْتُهَا ، فَأَخَذَ مِنْهَا عَلِيٌّ خُمُسًا ، وأَعْطَاني أربعةَ أَخْمَاسٍ ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي فَقَالَ : فِي جِيرَانِكَ فُقَرَاءٌ وَمَسَاكِينُ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : خُذهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُم » .

ص ، ق [٢] .

٤/ ٢٠٨٣ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أفَاضَ مِنْ جَمْعٍ [٣] حَتَّى أَتَى

= ص٣٠٨ باب « الأوعية » ـ نحو طرفه الثانى مختصرا ، وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن مروان .

والأثر فى مسند أبى يعلى ١/ ٤٠٣ برقم ٢٦٩ نحوه مختصرا ، وقال: إسناده ضعيف .

والنهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وغيرها فى صحيحى البخارى ومسلم ، والنسائى فى الأشربة ، وأبى داود ، وأحمد من طرق مختلفة وبألفاظ متفاوت .

(والدُّبَّاء) القرع اليابس كانوا ينتبذون فيها ، واحدها دُبَّاءة . النهاية .

(والحَنْتَم) جِرَارٌ مدهونة خضر ، واحدها حَنْتَمَة ، كانت تحمل الخمر فيها . النهاية .

(والنَّقير) أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا . نهاية .

(والمزَفَّت) هو الإناء الذى طُلِى بالزِّفت وهو نوع من القار ، ثم انتُبِذ فيه . نهاية .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) ج ٢ ص ٤٣٣ بلفظ مقارب للبيهقى .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ٤/ ١٥٧ كتاب (الزكاة) باب : ما روى عن علىّ ـ ؓ ـ الركاز ـ عن سعيد ابن منصور المكى فى كتابه ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمى ، عن رجل من قومه يقال له حممة ، عن علىٍّ مع اختلاف طفيف .

وعن رجل ، عن علىٍّ ، بلفظ متفاوت .

(٣) أفاض من جَمْعٍ : المراد المزدلفة (مختار الصحاح ص ١١٠) .

مُحَسِّرًا [1] فَقَرَعَ نَاقَتَهُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي ، فَوَقَفَ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ، ثُمَ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا » .

ق [2] .

٤/ ٢٠٨٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِحِسَابِ ذلِكَ لِيَستأنف الْفَرَائِضَ » .

ابن جرير ، ق [3] .

٤/ ٢٠٨٥ ـ « عن عَلِيٍّ قالَ : ليس في الدراهم زكاةٌ حتَّى تكونَ مائتين ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسةُ دراهم ، وليس في الدنانير حتَّى تبلغَ عشرينَ دينارًا ، فإذا كانت عشرينَ دينارًا ففيها ربُعُ العُشْرِ ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسٍ من الإبلِ صدقةٌ فإذا بلغت خمسًا ففيها شاةٌ ، وفي عَشْرٍ شَاتَان ، وَفي خمسَ عَشرةَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ ، وفي خمسٍ وعشرينَ خمسُ شياهٍ فإذا زَادت على خمس وعشرين واحدةً ففيها ابنةُ مخاض إلى خمسٍ وثلاثين ، فإذا زادت واحدةً ففيها (ابنة لبون) إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيهاحقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابن لبون [4] إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طَرُوقَتَا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإذا كثُرَتِ الإبلُ ففي كُلِّ خَمْسين حقةٌ ، وفي كلِّ أربَعينَ ابنةُ لبون ، وفي كل ثلاثين بقرةٌ تبيعٌ ، وفي كل أربعين مُسِنّة ، وفي كل أربعين شاة شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففيها شَاتَانِ إلى مائتين ، فإذا زادت ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائة ، فإذا

---

(١) مُحَسِّر : موضع بمنى (مختار الصحاح ص ١٣٦) .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحج) باب : « الإيضاع في وادي محسر » ج ٥ ص ١٢٦ .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٩٢ كتاب (الزكاة) باب : ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي ـ ﷺ ـ بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل ، وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل ، وبيان ضعف تلك الرواية ، ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي الكنز : ابنتا .

كَثُرَت الْغَـنَمُ ففى كل مائة شاة ولا يأخـذ الْمُصَدّق هَرِمَةً ، ولا ذاتَ عَوار ، ولا عَـمْيَاءَ ، ولا تيسًا إلا أن يشاء الْمُصَـدّقُ ، وفيما سَقَت السماءُ أو كـان فَيْحًا [1] ففـيهِ العشر ، ومـا سُقِىَ بالْغَرْبِ ففيه نِصفُ العُشرِ » .

ابن جرير ، ق [2] .

٤ / ٢٠٨٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ شَابَّةً قَالَتْ : يَا رَسُـولَ الله : إنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ قَـدْ أَفْنَدَ ، أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله عَلَى عِبَادِهِ فِى الحَجِّ ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَهَلْ يُجْزِى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيها عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

الشافعى ، ق [3] .

٤ / ٢٠٨٧ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ فِى الْقَارِنِ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْعَى سَعْيًا » .

الشافعى فى القديم [4] .

٤ / ٢٠٨٨ ـ « عن على قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَـرتُهم بِالسواكِ عنـدَ كُلِّ صلاة ، ولأخرتُ العـشاءَ إلى ثلث الليـلِ الأول ، فإنه إذا مضَى ثُلثُ اللَّيْلِ الأوَّلُ هَبَطَ الله إلى سَمَـاءِ الدُّنيا ، فلم يزلْ هُنَاكَ حتى يَطْلُعَ الفجـرُ ، فيقول الله : ألاَ سَـائِلٌ يُعطَى سُؤْلَـهُ ؟ ألاَ داعٍ يُجَابُ ؟ ألاَ سَـقِيمٌ يَسْتَـشْفِى فَـيُشْفَى ؟ ألاَ مُـذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ ؟ » .

---

(١) هكذا فى الأصل ، ولعلها سَيْحًا وهو الماء الجارى المنبسط على وجه الأرض .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الزكاة) ج ٤ صفحات : ٩٣ ، ٩٩، ١٠٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ولكنها ليست بهذا الترتيب .

(٣) الأثرفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : « المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب » والأثر فى مسند الشافعى ص ١٠٨ ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : « المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد ... إلخ » ج ٥ ص ١٠٩ عن على قال فى القارن : « يطوف طوافين ويسعى سعيا » .

قال الشافعى : وهذا على معنى قولنا : يعنى يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة .

عثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية ، قط فى أحاديث النزول [1] .

٤/ ٢٠٨٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : إِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَفِى سَائِرِ اللَّيَالِى فِى الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُ مَلَكًا يُنَادِى : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ » .

قط فيه [2] .

٤/ ٢٠٩٠ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ ،وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ » .

ق [3] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب (الطهارة) الجزء الأول من الحديث بلفظه إلى قوله : عند كل صلاة وفيه ولأخرت الصلاة إلى نصف الليل .

كما ورد أيضا فى السنن الكبرى للبيهقى بلفظه إلا أنه قال : إلى ثلث الليل أو نصفه .

وفى البخارى كتاب « الدعاء فى نصف الليل » ج ٨ ص ٧١ قريب من لفظه ، وفى كتاب (الصلاة) وفى كتاب (التوحيد) باب : « يريدون أن يبدلوا كلام الله ... » ج ٩ ص ١٤٣ ، وفى موطأ مالك بلفظ البخارى ومسلم فى صحيحه بروايات متعددة الأولى مثل لفظ البخارى ، وخمس روايات أخرى .

والأثر أخرجه أبو داود فى باب : « أى الليل أفضل » بلفظ مثل رواية البخارى ج ١ ص ٣٦٤ وأيضا فى باب: الرؤية ج ٤ ص ١٨٣ .

وأخرجه الترمذى فى باب : « نزول الرب ـ عز وجل ـ إلى السماء الدنيا كل ليلة » باب رقم ٣٢٤ حديث رقم٤٤٥ ج ١ .

وقال الترمذى : وفى الباب عن على بن أبى طالب ، وأبى سعيد ، ورفاعة الجهنى ، وجبير بن مطعم ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وعثمان بن أبى العاص ، وأغلب الروايات السابقة عن أبى هريرة .

وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(٢) فى الأحاديث القدسية ج ١ ص ٧٢ فقد وردت عدة روايات فى هذا المعنى مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصيام) باب : « العمل فى العشر الأواخر من رمضان » ج ٤ ص٣١٤ .

٤/ ٢٠٩١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّي تلْكَ اللَّيْلَةَ ، لَيْلَةَ بَدْرٍ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلَكْ هَذه الْعِصَابَةُ لاَ تُعْبَد ، وَأَصَابَهُمْ تلْكَ اللَّيْلَةَ مطَرٌ » .

ابن مردويه [١] .

٤/ ٢٠٩٢ ـ « عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : لاَ يَدْخُل الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا إِلاَّ أَهْلَ الْعَهْدِ وخَدَمَهُمْ » .

ابن مردويه [٢] .

٤/ ٢٠٩٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ ، قَالَ : مُحَمَّدٌ ـ ﷺ ـ شَفَعَ لَهُمْ » .

ابن مردويه [٣] .

٤/ ٢٠٩٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِه : ﴿ للَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى ﴾ ، قَالَ : يَعْنِي الْجَنَّةَ « وَزِيَادَةٌ » يَعْنِي النَّظَرَ إِلَى الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

ابن مردويه [٤] .

---

(١) الأثر في تفسير ابن كثير ج٢ ط/ دار الفكر ـ تفسيرة سورة الأنفال ص ٢٨٩ الآيتان ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، وما جعله الله إلا بشرى ... ﴾ إلخ فقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال : لما كان يوم بدر نظر النبي ـ ﷺ ـ إلى أصحابه وهم ثلاثمائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة فاستقبل النبي ـ ﷺ ـ القبلة وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال : « اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبدا » .

(٢) الأثر في مسند الإمام أحمد ج ٣ ط / المكتب الإسلامي ص ٣٩٢ عن جابر قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم » .
وانظر تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ﴾ سورة براءة آية ٢٨فقد روى الحديث عن الحسن ، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) الأثر في تفسير الطبري ج ١١ ط/ الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية سورة يونس ص ٥٩ آية ٢ فقد قال : ثنا يحيى بن آدم عن فضيل بن عمرو بن الجون عن قتادة أو الحسن : ﴿ أن لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ قال : محمد شفيع لهم .

(٤) الأثر في تفسير ابن كثير ج ٢ط/ دار الفكر تفسير سورة يونس ص ٤١٤ آية ٢٦ ، فقد روى عن أبي بن كعب أنه سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ قال : «الحسنى الجنة ، والزيادة النظر إلى وجه الله ـ عز وجل ـ » . =

٤/ ٢٠٩٥ - « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله - ﷺ - أَنْ نَدْفِنَ مَوْتَانَا وَسْطَ قَوْمٍ صَالِحِينَ ، فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَأَذَّوْنَ بِجَارِ السُّوءِ ، كَمَا يَتَأَذَّى بِهِ الأَحْيَاءُ » .

المالينى فى المؤتلف والمختلف [١] .

٤/ ٢٠٩٦ - « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - اكْتُبُوا هَذَا الْعِلْمَ فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ ، إِمَّا فِى دُنْيَاكُمْ ، وَإِمَّا فِى آخِرَتِكُمْ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ لاَ يُضَيِّعُ صَاحِبَهُ » .

الديلمى ، وفيه محمد بن محمد بن على بن الأشعث كذبوه [٢] .

٤/ ٢٠٩٧ - « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخَذْتَ مِنِّى عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَهَذَا عَلِىٌّ فَلاَ تَدَعْنِى فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ » .

الديلمى [٣] .

٤/ ٢٠٩٨ - « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : تُوُفِّى غَنِيَّانِ وَفَقِيرَانِ ، فَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لأَحَدِ الْغَنِيَّيْنِ : مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ وَمَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ خَلَقْتَنِى وَإِيَّاهُمْ سَوَاءً وَتَكَفَّلْتَ بِرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ وَقُلْتَ : ﴿ مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ الله قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾

= والأثر فى تفسير الطبرى ج ١١ تفسير سورة يونس ص ٧٥ فقد وردت هذه الرواية عن أبى بن كعب ، ويؤيده ما رواه مسلم وجماعة من الأئمة . انظر صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب : إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى ج ١ ص ١١٢ .

(١) الأثر فى الفردوس بمأثور الخطاب ، حديث ٣٣٧ رواية لأبى هريرة نصها : « ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحى بجار السوء » وهذه الرواية لأبى هريرة تتفق مع رواية علىٍّ مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وقد ورد هذا الحديث بلفظه عن أبى هريرة فى حلية الأولياء ج ٦ ص ٣٥٤ وقال : « غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث شعيب » .

(٢) ترجمة محمد بن الأشعث : فى الميزان ٣/ ٤٨٦ رقم ٧٢٤٩ وقال : محمد بن الأشعث الكوفى من شيوخ ابن عدى ، اتهمه ابن عدى بالكذب . اهـ .

(٣) فى كنزالعمال : حديث رقم ٣٠١٠٥.

فَقَدَّمْتُ لِهَذَا ، وَعَلِمْتُ أَنَّكَ تَرْزُقُ عِيَالِى مِنْ بَعْدِى ، فَيَقُولُ : اذْهَبْ [١] فلو تَعْلَمُ مَالَكَ عِنْدِى لَضَحِكْتَ كَثِيرًا ، وبَكَيْتَ قَلِيلاً ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْغَنِيِّ الآخَرِ : مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ وَمَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كَانَ لِى عِيَالٌ تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ ، فَيَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَلَمْ أَخْلُقْكَ وَإِيَّاهُم سَوَاءً وَتَكَفَّلْتُ بِرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ ، قَالَ : فَقَدْ أَصَابَهُمْ مَا حَذِرْتَ عَلَيْهِمْ ، فَاذْهَبْ ! فَلَوْ تَعْلَمُ مَالَكَ عِنْدِى لَضَحِكْتَ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا ، (وَقَالَ لأَحَدِ الْفَقِيرَيْنِ : مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ وَمَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كَانَ لِى عِيَالٌ تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَلَمْ أَخْلُقْكَ وَإِيَّاهُمْ سَوَاءً وَتَكَفَّلْتُ بِرِزْقِ كُلِّ دَابَّةٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِمُ الْعَيْلَةَ ، قَالَ : فَقَدْ أَصَابَهُمْ مَا حَذِرْتَ عَلَيْهِمْ ، فَاذْهَبْ !فَلَوْ تَعْلَمُ مَالَكَ عِنْدِى لَضَحِكْتَ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا [٢] وَقَالَ لأَحَدِ الْفَقِيرَيْنِ : مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ، وَمَاتَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟ فَيَقُولُ : يَارَبِّ خَلَقْتَنِى صَحِيحًا فَصِيحًا وَعَلَّمْتَنِى أَسْمَاءَكَ وَدُعَاءَكَ ، وَلَوْ كُنْتَ أَكْثَرْتَ لِى لَخَشِيتُ أَنْ تُشْغِلَنِى عَنْ طَاعَتِكَ ، فَقَدْ رَضِيتُ عَنْكَ يَارَبِّ فَيَقُولُ : وَأَنَا رَاضٍ عَنْكَ فَاذْهَبْ فَلَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ عِنْدِى لَضَحِكْتَ كَثِيرًا وَلَبَكَيْتَ قَلِيلاً ، وَقَالَ لِلْفَقِيرِ الآخَرِ : مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ وَمَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَعْطِنِى [٣] شَيْئًا تَسْأَلُنِى عَلَيْهِ [٤] فَيَقُولُ : أَلَمْ أَخْلُقْكَ صَحِيحًا فَصِيحًا ، وَخَلَقْتُكَ سَمِيعًا بَصِيرًا ، وَقُلْتُ : ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ؟ قَالَ : بَلَى يَارَبِّ وَلَكِنِّى نَسِيتُ ، قَالَ : وَأَنَا أَنْسَاكَ الْيَومَ ، فَاذْهَبْ فَلَوْ تَعْلَمُ مَالَكَ عِنْدِى لَضَحِكْتَ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتَ كَثِيرًا » .

ابن جرير .

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز فلو حديث رقم ١٧١٠٩ .

(٢) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز ما بين القوسين غير موجود .

(٣) هكذا فى الأصل وفى الكنز : ما أعطيتنى .

(٤) هكذا فى الأصل وفى الكنز : عنه .

٤/ ٢٠٩٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إذَا اسْتَهَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِه ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ وَدِفَاعِ الأَسْقَامِ ، وَالْعَوْنِ عَلَى الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِرَمَضَانَ وَسَلِّمْهُ [1] مِنَّا حَتَّى يَنْقَضِيَ وَقَدْ غَفَرْتَ لَنَا وَرَحِمْتَنَا وَعَفَوْتَ عَنَّا » .

الديلمى [2] .

٤/ ٢١٠٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ قَالَ : مَعَادُنَا إِلَى الْجَنَّةِ » .

ك فى تاريخه ، والديلمى [3] .

٤/ ٢١٠١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ : يَا رَسُولَ الله أَوْصِنِي، فَقَالَ : أُوصِيكَ أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِالله شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ بِالنَّارِ ، وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَرَادَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ وَلاَ تَسُبَّنَّ النَّاسَ ، وَإِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ فَالْقَهُ بِبِشْرٍ حَسَنٍ ، وَصُبَّ لَهُ مِنْ فَضْلِ دَلْوِكَ » .

الديلمى .

٤/ ٢١٠٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي : فَضَرَبَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ وَقَالَ : أَعْمِمْ وَلاَ تَخُصَّ فَإِنَّ بَيْنَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » .

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الفردوس بمأثور الخطاب : وتسلمه .

(٢) الحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى حديث رقم ١٩٨٧ لعلى ، ١٩٨٦ لطلحة وابن عمر .
وفى إتحاف السادة المتقين كتاب (الدعاء) ج ٥ ص ١٠١ ذكر روايات كثيرة لهذا الحديث ، منها ما رواه الترمذى وحسنه من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) الحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، ج ١ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ رقم ٩٠٩ عن ابن عباس ، وعزاه السيوطى للحاكم فى تاريخه والديلمى ، والحديث عن على قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد ﴾ قال : معادنا الجنة ، اهـ .
انظر تفسير ابن كثير ـ سورة القصص ـ آية ٨٥ من رواية ابن عباس الطبرى ، ج ٢ ص ٧٩ .

الديلمى [1] .

٤/ ٢١٠٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ » .

أبو الشيخ [2] .

٤/ ٢١٠٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : الرُّسْتَاقُ حَظِيرَةٌ مِنْ حَظَائِرِ جهَنَّم لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلاَ جُمُعَةٌ ، وَلاَ جَمَاعَةٌ ، صَبِيُّهُمْ عَارِمٌ [3] ، وَشَبَابُهُمْ شَيَاطِينُ، وَشُيُوخُهُمْ جُهَّالٌ ، الْمُؤْمِنُ أَنْتَنُ فِيهِمْ مِنَ الْجِيفَةِ » .

الديلمى [4] .

٤/ ٢١٠٥ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : جَاءَتْهُمْ طَيْر أَبَابِيلَ أَمْثَالُ الْحِدأَةِ فِي صُورةِ السِّبَاعِ وَإِنَّهَا أَحْيَاءٌ إِلَى الْيَوْمِ تُعَشِّشُ فِى الْهَوَاءِ » .

الديلمى .

٤/ ٢١٠٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : سَمِعْتُ جبْرِيلَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ فِى كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ ؛ كَانَ لَهُ أَمَانًا مِنَ الْفَقْرِ ، وَأُنسًا مِنْ وَحْشَةِ الْقَبْرِ ، وَاسْتَجْلَبَ بِهِ الْغِنَى وَاسْتَقْرَعَ بِهِ بَابَ الْجَنَّةِ » .

---

(١) الحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ج ٢ ص ٢٦ حديث رقم ٢١٦٣ عن على بلفظ : « بين الخصوص والعموم كما بين السماء والأرض ـ يعنى فى الدعاء » .

(٢) الأثر فى كشف الخفاء للعجلونى ج ١ ص ٤٢٥ وقال : قال فى التميز : أخرجه الديلمى فى مسنده عن على من قوله ، وهو ضعيف ، وروى مرسلا عن عبد الرحمن بن عائذ رفعه ، وهو ضعيف أيضا . انتهى ، وقال فى الدرر : رواه أبو الشيخ بسند واهٍ جدا عن على موقوفا. اهـ .

ورواية عبد الرحمن بن عائذ المرفوعة فى ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٣٤٤ رقم ٩٣٩٦ ترجمة (الوليد بن كامل: شيخ لبقية) وقال : مرسل .

(٣) فى النهاية مادة (عرم) عارم أى خبيث شرير .

(٤) الفردوس للديلمى ٢/ ٢٨٣ ، ٢٨٤ رقم ٣٣١٠ ـ الكتب العلمية ـ بيروت ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

الديلمى وفيه « الفضل بن غانم » عن مالك ، قال ابن معين : ليس بشىء [1] .

٤/٢١٠٧ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : السُّوقُ دَارُ سَهْوٍ وَغَفْلَة ، فَمَنْ سَبَّحَ بِهَا تَسْبِيحَةً كَتَبَ الله لَه بِهَا أَلفَ أَلف حَسَنَةٍ ، وَمَنْ قَالَ : لاَ حَوْلَ ولاَقُوَّةَ إلاَّ بِالله كَانَ فِى جِوَارِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَتَّى يُمْسِىَ » .

الديلمى وفيه (عمرو بن شمس) متروك [2] .

٤/٢١٠٨ ـ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالب فَقُلْتُ لَهُ : مَا عَلاَمَةُ الْمُؤْمِنِ ؟ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ : يَا نَبِىَّ الله مَا عَلاَمَةُ الْمُؤْمِنِ ؟ قَالَ : ستَّةُ أَشْيَاءَ حَسَنٌ وَلَكِنْ فِى ستَّة منَ النَّاسِ أَحْسَنُ : الْعَدْلُ حَسَنٌ ، وَلَكِنْ فِى الأُمَرَاءِ أَحْسَنُ ، السَّخَاءُ حَسَنٌ ، الصَّبْرُ حَسَنٌ وَلَكِنْ فِى الْفُقَرَاء أَحْسَنُ ، التَّوْبَةُ وَلَكِنْ فِى الشَّبَّابِ أَحْسَنُ ، الْحَيَاء حَسَنٌ وَلَكِنْ فِى النِّسَاءِ أَحْسَنُ » .

الديلمى [3] .

---

(١) وقال فى الميزان ج ٣ ص ٣٥٧ ترجمة رقم ٦٧٤١ : عن الفضل : قال يحيى : ليس بشىء ، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى ، وقال الخطيب : ضعيف . اهـ .

(٢) الأثر فى الفردوس للديلمى ج ٢ ص ٣٤٤ رقم ٣٥٥٧ طبع دار الكتب العلمية ـ ط بيروت ، والموجود بكتب التراجم (عمرو بن شمر) ولعل ما فى الأصل خطأ من الناسخ ، انظر ترجمته فى الميزان ج ٣ ص ٢٦٨ رقم٦٣٨٤ وقال : عمرو بن شمر الجعفى الكوفى الشيعى ، أبو عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، وجابر الجعفى، والأعمش .

روى عباس عن يحيى : ليس بشىء ، وقال الجوزجانى : زائغ كذاب ، وقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى والدارقطنى وغيرهما : متروك الحديث . اهـ . بتصرف .

(٣) الأثر فى مسند الفردوس ٢/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ رقم ٣٤٩٢ مع اختلاف فى الألفاظ ، ولم يذكر فيه الحياء .. إلخ .

ولفظه فى الفردوس : على : ستة أشياء حسن ، ولكن فى ستة من الناس أحسن : العدل حسن لكن فى الإمام أحسن ، والسخاء حسن ولكن فى الأغنياء أحسن ، والورع حسن ولكن فى العلماء أحسن ، والصبر حسن ولكن فى الفقراء أحسن ، والتوبة حسن ولكن فى الشباب أحسن .

ويتبين أن المخطوطة سقط منها (ولكن فى الأغنياء أحسن) سقط لفظ (حسن) بعد كلمة (التوبة) .

وأسقط الفردوس : (الحياء حسن ولكن فى النساء أحسن) . اهـ .

٤/ ٢١٠٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ ذَكَرَ فِعْلَ الْعُلَمَاءِ ، فَقَالَ : قُلُوبُهُم مَلأَى مِنَ الـدَّاءِ ، وَلاَ دَاءَ أَشَدُّ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا ، وَلاَ دَوَاءَ أَكْبَرُ مِنْ تَرْكِهَا ، فَاتْرُكُوا الـدُّنْيَا تَصِلُوا إِلَى رَوْحِ الآخِرَةِ » .

الديلمى وفيه « بكر الأعتق » قال فى المغنى: لا يصح حديثه [(١)] .

٤/ ٢١١٠ ـ « عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ الطُّهُورُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا وَاجِبَةٌ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ » .

الديلمى [(٢)] .

٤/ ٢١١١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : الْبَاطِنُ سِرٌّ من سِرِّ الله ، وَحُكْمٌ مِنْ حُكْمِ اللهِ ـ عزَّ وَجَلَّ ـ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِه » .

أبو عبد الرحمن السلمى ، والديلمى ، وابن الجوزى فى الواهيات ، وقال : لا يصح، وعامة رواته لا يعرفون [(٣)] .

٤/ ٢١١٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : النِّسَاءُ أَرْبَعٌ : الْقَرْثَعُ ، وَالْوَعْوَعُ ، وَغُلٌّ لاَ يُنْزَعُ، وَجَامِعَةٌ تُجَمِّعُ ، فَأَمَّا الْقَرْثَعُ [(٤)] فالسمحةُ [(٥)] وَأَمَّ الْوَعْوَعُ [(٦)] فَالسَّخَّابَةُ ، وَأَمَّا

---

(١) الأثر فى الفردوس للديلمى ج ٣ ص ٢٠٧ رقم ٤٥٨٥ .
وانظر المغنى فى الضعفاء للذهبى فقد ترجم لبكر الأعتق ج ١ ص ١١٤ رقم ٩٨٩ وقال : بكر الأعتق أبو عتبة، عن ثابت البنانى ، لا يصح حديثه .

(٢) الأثر فى الفردوس للديلمى ج ٢ ص ٤٦٢ رقم ٣٩٧٥ .

(٣) الأثر فى الفردوس للديلمى ج ٣ ص ٤٢ رقم ٤١٠٤ بلفظ : مقارب ، وتنزيه الشريعة لابن عراق كتاب (العلم) ج ١ ص ٢٨٠ رقم ١٠٥ طبع مكتبة القاهرة ، وقال بعد ذكر الحديث : ابن الجوزى فى الواهيات من حديث على بن أبى طالب ، وقال : لا يصح ، وعامة رواته لا يعرفون ، قلت : قال الذهبى فى تلخيصه : هذا باطل ، والله أعلم . اهـ .

(٤) ومعنى (القرثع) : القرثع من النساء البلهاء ، وسئل أعرابى عن القرثع فقال : هى التى تكحل إحدى عينيها وتترك الأخرى ، وتلبس قميصها مقلوبًا . اهـ : النهاية ج ٤ ص ٣٥ .

(٥) لعل العبارة فى الأصل محرفة (السمجة) يقال سَمُجَ الشىءُ بالضم سماجةً فهو سَمِجٌ أى قبح فهو قبيح النهاية ، ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٦) ومعنى (الوعوع) : قال فى النهاية ج ٥ ص ٢٠٧ : فى حديث على : « وأنتم تنفرو عنه نفور المعزى من وعوعة الأسد » أى : صوته ، ووعواع الناس : ضجتهم . =

الْغُلُّ لاَ يَنْزَعُ فَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، أَىْ : لِلرَّجُلِ مِنْهَا أَوْلاَدٌ لاَ يَدْرِى كَيْفَ يَتَخَلَّصُ ، وَأَمَّا الْجَامِعَةُ فَالَّتِى تَجْمَعُ الشَّمْلَ وَتَلُمُّ الشَّعَثَ » .

الديلمى [(١)] .

٤/ ٢١١٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : أَوْصِنِى وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ : هَيِّىء جِهَازَكَ ، وَأَصْلِحْ زَادَكَ ، وَكُنْ وَصِىَّ نَفْسِكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللهِ عِوَضٌ ، وَلاَ لِقَوْلِ اللهِ خُلْفٌ » .

الديلمى وفيه محمد بن الأشعث [(٢)] .

٤/ ٢١١٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ خَطِيبًا فَقَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِى دَارِ هُدْنَةٍ ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ وَالسَّيْرُ بِكُمْ سَرِيعٌ ، فَأَعِدُّوا الْجِهَازَ لِبُعْدِ الْمَفَازَةِ » .

الديلمى [(٣)] .

٤/ ٢١١٥ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : لِلنِّسَاءِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةً ، فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ عَشْرَ عَوْرَاتٍ » .

الديلمى [(٤)] .

= وكذلك قال فى القاموس المحيط ، مادة (قرثع) ج ٣ ص ٦٨ وزاد : المرأة الجريئة القليلة الحياء .

(١) الأثر فى الفردوس للديلمى ج ٤ ص ٣١٥ رقم ٦٩٢٥ مع اختلاف فى اللفظ واختصار .

(٢) ترجمة (محمد بن الأشعث) فى الميزان ج ٣ ص ٤٨٦ رقم ٧٢٤٩ وقال : محمد بن الأشعث الكوفى ، من شيوخ ابن عدى . اتهمه ابن عدى بالكذب . اهـ .

(٣) الفردوس للديلمى ج ٥ ص ٢٧٩ رقم ٨١٧٩ .

(٤) الفردوس للديلمى ج ٣ ص ٣٢٧ رقم ٤٩٧٨ ولكن من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ولفظه : « للمرأه ستران: القبر والزواج ، وأسترهما القبر ، من النساء عشر عورات ، فإذا تزوجت المرأة ستر الزوج عورة ، فإذا ماتت ستر القبر عشر عورات » .

وذكر العجلوني في كشف الخفاء عند كلامه على الحديث ج ١ ص ٤٩٠ رقم ١٣٠٨ وهو (دفن البنات من المكرمات) الحديث الذى معنا بلفظه وعزوه .

٤/ ٢١١٦ ـ « قال الديلمي : أنبأنا والدي ، أنا أبو الحسن الميداني الحافظ قال: قرأتُ في أمالي عبد الله الحسين بن محمد بن هارون العقبي ، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النيسابوري ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمود بن عبد الله بن أسد ، ثنا علي بن الحسن الأفطس ، ثنا عيسى بن موسى ، ثنا عمر بن صبيح ، ثنا كثير بن زياد ، عن الحسن قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُونَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ طَلَبَ عِلْمًا لَمْ يُصِبْ مِنْهُ بَابًا إِلاَّ ازْدَادَ فِي نَفْسِهِ ذُلاًّ ، وَفِي النَّاسِ تَوَاضُعًا ، وَالله خَوْفًا ، وَفِي الدِّينِ اجْتِهَادًا فَذَلِكَ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِالْعِلْمِ ، فَلْيَتَعَلَّمْهُ ، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَالْحظْوَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ بَابًا إلا زَادَ فِي نَفْسِهِ عَظَمَةً، وَعَلَى النَّاسِ اسْتِطَالَةً ، وَبِالله اغْتِرَارًا ، وَفِي الدُّنْيَا جَفَاءً ، فَذَلِكَ لاَ يَنْتَفِعُ بِالْعِلْمِ فَلْيُمْسِكْ وَلْيَكُفَّ عَنِ الْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَالنَّدَامَةِ وَالْخِزْيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في هذا الإسناد التصريح بسماع الحسن من علي وهي لطيفة ، ولولا أن فيه عمر بن صبح ، وقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن علي بن الحسن به وقال : عن الحسن عن علي من غير تصريح بالسماع [1] .

٤/ ٢١١٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَا جَرَعَ عَبْدٌ جَرْعَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا بِحِلْمٍ وَحُسْنِ عَوف (*) ، وَجَرْعَةِ مُصِيبَةٍ مُحْزِنَةٍ مُوجِعَةٍ

(١) الأثر في الموضوعات لابن الجوزي ج ١ ص ٢٣١ باب : صفة من ينتفع بالعلم ومن لا ينتفع به ، أورده بلفظ قريب ، ثم قال : هذا حديث موضوع على رسول الله ـ ﷺ ـ والمتهم به (عمر بن صبح) قال : ابن حبان يضع الحديث على الثقات ، وقال أبو الفتح الأزدي : كذاب ، وقال الدار قطني : متروك .
وانظر ترجمته في الميزان ج ٣ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ رقم ٦١٤٧ قال : عمر بن صبح الخراساني ، أبو نعيم ، روى عن قتادة ، ويزيد الرقاشي وعنه : عيسى بن موسى غنجار ، ومحمد بن يعلى زنبور ، وجماعة من المجاهيل ، ثم قال : ليس بثقة ولا مأمون ، وذكر الطعن السابق عليه .
(*) عوف : هكذا بالأصل ، وصحتها : عفو كما في الديلمي .

رَدَّهَا بِصَبْرٍ وَحُسْنِ عَزَاء ، وَمن (*) خَطَا عَبْدٌ مِنْ خُطْوَتَيْنِ أَحَبَّ إِلَى الله مِنْهُ إِلَى رَحِمٍ يَصِلُهَا أَوْ إِلَى فَرِيضَةٍ يُؤَدِّيهَا » .

ابن لال فى مكارم الأخلاق (1) .

٤/٢١١٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِعَرَفَةَ وَالنَّاسُ مُقْبِلُونَ وَهُوَ يَقُولُ : مَرْحَبًا بِوَفْدِ الله الَّذِينَ إِذَا سَأَلُوا الله أَعْطَاهُمْ وَاسْتَجَابَ دُعَاءَهُمْ وَتُضَاعَفُ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ مِنْ نفقَةِ الدِّرْهَمِ الْوَاحِدِ أَلْف أَلْف ضِعْفٍ » .

الديلمى (2) .

٤/٢١١٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قال رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الْمُؤْمِنُ حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلاَوَةَ ، وَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسه فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ ، لاَ تُحَرِّمُوا نعْمَةَ الله وَالطَّيِّبَات عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَاشْكُرُوا ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَزِمَتْكُمْ عُقُوبَةُ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

.... (3) .

٤/٢١٢٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَا عَلِيُّ كَبِّرْ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، صَلاَةِ الْعَصْرِ » .

الديلمى (4) .

(*) وكذلك (من) صحتها (ما) كما بالفردوس .

(1) الأثر فى مسند الفردوس للديلمى ج ٤ ص ٩١ رقم ٦٢٨٣ بلفظ مقارب .

(2) الأثر فى مسند الفردوس للديلمى ج ٤ ص ١٦١ رقم ٦٥٠٢ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(3) هكذا بالأصل دون عزو ، والأثر أورده الديلمى فى مسند الفروس ج ٤ ص ١٧٧ رقم ٦٥٥١ بلفظه ، وأخرجه ابن عراق فى تنزيه الشريعة المرفوعة ج ٢ ص ٢٦٤ رقم ١٢٢ وقال بعد إيراده : قلت : لم يبين علته، وفيه (عبيد الله المخزومى) ما عرفته ،وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة : حديث واه . . والله تعالى أعلم .

(4) الأثر فى الفردوس للديلمى ٥/ ٣٢٨ رقم ٨٣٣٤ واللفظ له . قال الديلمى : إن الشيخ الحافظ أبو جعفر بن الحسن بن محمد وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، أنا الشيخ الحافظ أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن ، قال : قد جربته فوجدته كذلك ، أنا السلمى محمد بن الحسين وقال :قد جربته فوجدته كذلك ، أنا عبد الله=

٤/ ٢١٢١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : مَا مِنْ كِتَابٍ يُلْقَى بِمَضْيَعَةٍ مِنَ الأَرْضِ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِلاَّ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَيُقَدِّسُونَهُ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ إِلَيْهِ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَيَرْفَعَهُ مِنَ الأَرْضِ ، وَمَنْ رَفَعَ كِتَابًا مِنَ الأَرْضِ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ رَفَعَهُ اللهُ عِلِّيِّينَ ، وَخَفَّفَ عَنْ وَالِدَيْهِ العَذَابَ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ »

= ابن موسى السلامى البغدادى وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا الفضل بن العباس الكوفى وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا الحسين بن هارون الضبيّ وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا عمر بن حفص بن غياث وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا جعفر بن محمد وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، ثنا على بن أبى طالب وقال : قد جربته فوجدته كذلك ، قَالَ : رَآنِي النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ حَزِينًا فَقَالَ : « يَابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَرَاكَ حَزِينًا فَمُرْ بَعْضَ أَهْلِكَ يُؤَذِّنْ فِي أُذُنِكَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ لِلْهَمِّ » ، وقال الحافظ شمس الدين الجوزى فى كتاب أسنى المطالب فى مناقب على بن أبى طالب : أخبرنا شيخنا الإمام المحدث جمال الدين محمد بن يوسف بن محمد بن مسعود السمر قندى مشافهة ، ثنا شيخنا الإمام أبو الثناء محمود بن محمد المقرى ، أنا شيخنا أبو أحمد عبد الصمد بن أحمد بن أبى الجيش ، أنا أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن على بن الجوزى ، أنا والدى أنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن على بن خلف ، أنا عبد الرحمن السلمى ، أنا عبد الله بن موسى السلامى ، أنا الفضل بن عباس الكوفى ، انبأنا الحسين ابن هارون الضبى ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على ابن الحسين ، عن أبيه ، عن على بن أبى طالب ، قال : رَآنِي النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ حَزِينًا فَقَالَ : يَابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَرَاكَ حَزِينًا قُلْتُ : هُوَ كَذَلِكَ ، قَالَ : فَمُرْ بَعْضَ أَهْلِكَ يُؤَذِّنْ فِي أُذُنِكَ فَإِنَّهُ دَوَاءُ الْهَمِّ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَزَالَ عَنِّي. قال الحسين : جربته فوجدته كذلك ، قال على بن الحسين : جربته فوجدته كذلك ، قال محمد بن على : جربته فوجدته كذلك ، قال جعفر بن محمد : جربته فوجدته كذلك ، قال حفص بن غياث : جربته فوجدته كذلك، قال عمر بن حفص : جربته فوجدته كذلك ، قال الحسين بن هارون : جربته فوجدته كذلك، قال الفضل : جربته فوجدته كذلك ، قال عبد الله بن موسى : جربته فوجدته كذلك ، قال عبد الرحمن : جربته فوجدته كذلك ،قال أبو بكر : جربته فوجدته كذلك ، قال ابن الجوزى : لم أسمع ابن ناصر يقول فيه شيئًا بل جربته أنا فوجدته كذلك ، قال أبو محمد يوسف : جربته فوجدته كذلك ،قال عبد الصمد : جربته فوجدته كذلك ، قال أبو الثناء : جربته فوجدته كذلك ، قال ابن الجوزى : ولم أسمع شيخنا السمر قندى يقول فيه شيئًا ، ولكن جربته فوجدته كذلك ، قلت : وسمعت هذا الحديث من الحافظ تقى الدين محمد بن فهد بسماعه من ابن الجزرى ، وقال : جربته فوجدته كذلك ، قال ابن الْجَزَرِيُّ : حَسَنُ التَّسَلْسُلِ لَمْ أَرَ . فِي رِجَالِهِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ بِقَدْحٍ .

ك فى تاريخه ، والديلمى : وابن الجوزى فى الواهيات [1] .

٤/ ٢١٢٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : لاَ يُتْرَكُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانِ ، دِينٌ مَعَ الإِسْلاَمِ » .

ابن جرير فى تهذيبه [2] .

٤/ ٢١٢٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِذَا النَّاسُ يُسَارِعُونَ فِي الدُّنْيَا فَعَلَيْكَ بِالآخِرَةِ وَاذْكُرِ الله عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَمَدَرٍ يَذْكُرُكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ صَغِيرَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الله كَبِيرٌ ».

الديلمى [3] .

٤/ ٢١٢٤ ـ « عَنْ أَبِى عَمْرٍو [4] الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : رَأَى عَلِيٌّ عَلَى رَجُلٍ جُبَّةً طَيَالِسِيَّةً قَدْ جَعَلَ عَلَى صَدْرِهِ دِيبَاجًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا النَّتْنُ تَحْتَ طِيَّتِكَ ؟ فَقَالَ : لاَ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ هَذَا » .

---

(١) الحديث فى الفردوس للديلمى ج ٤ ص ٤٤ رقم ٦١٣٩ إلى قوله : « فيرفعه » .
وفى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٦٩ كتاب (البيوع) باب : اللقطة بلفظ قريب جدا .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير ، وفيه (الحسين بن عبد الغفار) وهو متروك .
و (الحسين بن عبد الغفار) ترجم له فى الميزان ج ١ ص ٥٤٠ رقم ٢٠١٩ وقال : الحسين بن عبد الغفار عن سعيد بن عفير قال الدار قطنى : متروك ، وقال ابن عدى : حدثنا عن جماعة لم يحتمل سنه لقاءهم ، وله مناكير . اهـ .

(٢) الأثر فى مسند أحمد ج ٦ ص ٢٧٥ عن عائشة ـ ﵂ ـ وهذا يشهد لما معنا .
ومجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٢٥ من طريق عائشة أيضا ،وبلفظ قريب .

(٣) الأثر فى مسند الفردوس للديلمى ج ٥ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ برقم ٨٢٥٦ بلفظ : أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكى ، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس ، حدثنا رجاء بن عبد الرحمن الهروى ، حدثنا عبد الرحمن بن جبلة الباهلى ، عن بشر بن شريح البزار ، عن أبى رجا العطاردى ، عن على بن أبى طالب مرفوعا قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : يا أبا بكر إذا رأيتَ الناس يسارعون فى الدنيا فعليك بالآخرة واذكر الله عند كل حجر ومدر يدعوك إذا ذكرته ، ولا تحقرن أحدا من المسلمين فإن صغير المسلمين عند الله كبير .

(٤) أبو عمرو الشيبانى الكوفى الأكبر صاحب ابن مسعود ثقة اسمه سعيد بن إياس ـ ميزان الاعتدال ج ٤ ص٥٥٨ برقم ١٠٤٦٩ .

ابن جرير في تهذيبه [1].

٤/ ٢١٢٥ - « عَنِ الإِصْبَغِ بنِ نَبَاتَةَ قال : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَىْ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَتَعْرِفُ الأَحْقَافَ ؟ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : كَأَنَّكَ تَسْأَلُ عَنْ قَبْرِ هُودٍ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : خَرَجْتُ وَأَنَا فِي عُنْفُوَانِ شَبِيبَتِي فِي غِلْمَةٍ مِنَ الْحَيِّ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَ قَبْرَهُ لِبُعْدِ صَوْتِهِ ،كَانَ فِينَا وكثرة منا ، فَسِرْنَا فِي بِلَادِ الأَحْقَافِ أَيَّامًا وَمَعَنَا رَجُلٌ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى كَثِيبٍ أَحْمَرَ ، (فِيهِ كَثِيرَةَ ، فَمَضَى بِنَا الرَّجُلُ إِلى كَهْفٍ منَّا فَدَخَلْنَا فَأَمْعَنَّا) فِيهِ طَوِيلاً فَانْتَهَيْنَا إِلَى حَجَرَيْنِ قَدْ أَطْبَقَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ ، وَفِيهِ خَلَلٌ يَدْخُلُ مِنْهُ الرَّجُلُ النَّحِيفُ ، فَدَخَلْتُهُ فَرَأَيْتُ رَجُلاً عَلَى سَرِيرٍ شَدِيدَ الأُدْمَةِ ، طَوِيلَ الْوَجْهِ ، كَثَّ اللِّحْيَةِ قَدْ يَبِسَ عَلَى سَرِيرِهِ فَإِذَا مَسَسْتَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ أَصَبْتَهُ صَلِيبًا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَرَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ كِتَابًا بِالْعَرَبِيَّةِ : أَنَا هُودٌ النَّبِيُّ الَّذِي أَسِفْتُ عَلَى عَادٍ بِكُفْرِهَا وَمَا كَانَ لأَمْرِ اللهِ مِنْ مَرَدٍّ ، فَقَالَ لَنَا عَلِيٌّ : كَذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ - ﷺ - » .

كر [2].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب : من كره الْعَلَمَ ولم يرخص فيه رقم ٨١٦ ص ١٧٣ ، ١٧٤ حديث رقم ٤٧٤٩ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي عمرو الشيباني قال : جاء شيخ فسلم عَلَى عليّ وعليه جُبّة من طيالسة في مقدمها ديباج فقال على : ما هذا النتن تحت طيتك ؛ فنظر الشيخ يمينا وشمالا فقال : ما أرى شيئا ، قال : يقول رجل : إنما يعنى الديباج ، قال : إنما يقول رجل : إنما نلقيه ولا نعود .

(٢) الأثر في تفسير ابن كثير ج ٣ - تفسير سورة هود - ص ٢٢٤س بلفظ : قال محمد بن إسحاق ، عن محمد ابن عبد الله بن أبي الخزاعى ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة سمعتُ عليا يقول لرجل من حضر موت : هل رأيت كثيبا أحمر يخالطه مدرة حمراء ، ذا أراك وسدر كثير بناحية كذا وكذا من أرض حضر موت هل رأيت؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين والله إنك لتنعته نعت قد رآه قال : لا ولكنى قد حدثت عنه فقال الحضرمى : وما شأنه يا أمير المؤمنين ؟ قال : فيه قبر هود - عليه السلام - رواه ابن جرير .

٤/ ٢١٢٦ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ مُحَمَّد بْنِ عمر بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالب قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَان ، وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِه ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

كر [(١)] .

٤/ ٢١٢٧ ـ « عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ قَالَ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلى عَلِيٍّ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلكَ : سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ ، قَالَ : بَلَى ، قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكَ » .

ابن جرير [(٢)] .

٤/ ٢١٢٨ ـ « عَنْ أَبِي [(٣)] الجَنُوبِ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًا وَشَوَوْا لَهُ كَبِدًا صَحِيحَةً ، فَأَخَذَ رَغِيفًا بِيَدِه وَالكَبِد بِالْيَد الأُخْرَى فَأَكَلَ » .

---

(١) الحديث أصله في الصحيح فقد أخرجه البخاري عن ابن عباس ج ٢ ص ١٢٤ ط الشعب كتاب (الجمعة) باب : عذاب القبر من الغيبة والبول ـ بلفظ : حدثنا يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه مر بقبرين يعذبان فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا : يا رسول الله : لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنها مالم ييبسا .

وانظر النسائي ج ٤ ص ١٠٦ مثله ، والبيهقي ج ٢ ص ٤١٢ وابن ماجه رقمي ٣٤٧ و ٣٤٩ .

(٢) الأثر أورد ابن كثير في تفسيره في : سورة النساء ج ١ ص ٥٣١ من طريق ابن جرير بسنده إلى سلمان الفارسي حديثا مرفوعا ، وقال : جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : «وعَلَيْكَ السّلام ورحمة الله » ثم جاء آخرُ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : « وَعَلَيْكَ السَّلام ورحْمَةُ الله وبركاته » ثم جاء آخَرُ فَقَالَ : السلامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، فَـقَالَ لَهُ : « وَعَلَيْكَ » فَقَالَ لـهُ الرَّجلُ : يَا نَبِيَّ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَتَاكَ فُلانٌ وَفَلانٌ فَسلَّمَا عَلَيْكَ ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ ممَّا رَدَدْتَ : عَلَيَّ فَقَالَ : « إنَّك لَم تَدعْ لَنَا شيئًا قَالَ الله تعالى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) فَرَدَدْنَاهَا عَلَيْكَ » .

(٣) أبو الجنوب : عقبة بن علقمة عن علي ضعفه أبو الحسن ، الدار قطني الميزان ج ٤ ص ٥١٢ رقم ١٠٠٧٥ .

ابن جرير [1] .

٤/ ٢١٢٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يُصْبِحَ » .

ابن جرير [2] .

٤/ ٢١٣٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : لاَ تُسَاوُوهُمْ فِي المَجَالِسِ ـ يَعْنِي الكُفَّارَ ـ وَلاَ تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ ، وَلاَ تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ » .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة ـ في أكل الطحال) باب : ٧٧١ ج ٨ ص ٨٧ رقم (٤٤٢١) بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عن علي قال : كان لا يأكل الجِرّيث والطحال .

والأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (المناسك) باب : ما يكره من الشاة ج ٤ ص ٥٣٨ حديث رقم ٨٧٨٠ بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق ، عن أبيه أن عمر بن زيد أخبره ، عن عمرو بن دينار أن رسول الله ـ ﷺ ـ أكل الكبد يقطر دما عبيطًا .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : ما جاء في الكبد والطحال ج ١٠ ص ٧ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة البشيري ، أنبأ أبو منصور العباسي بن الفضل الهروي ، أنبأ أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن مسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ فأما الميتتان : فالجراد والحيتان ، وأما الدمان : فالطحال والكبد ـ كذلك رواه ، عن عبد الرحمن وأخواه عن أبيه ، ورواه غيرهم موقوفا عن ابن عمر وهو صحيح .

والجريث نوع من السمك يشبه الحيات وفي رواية أنه أباح أكل الجريث ويقال له بالفارسية المارمَاهي (النهاية ج ١ ص ٢٤٥) .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) بَابُ : الرَّجُلُ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ يَطْعَمُ أَوْ يَشْرَبُ ج ١ ص ٢٨٠ رقم ١٠٨٢ حديث عن عائشة لَفْظُهُ (كان رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَنَامُ جُنُبًا لاَ يَمَسُّ مَاءً) .

وفي تاريخ بغداد ـ ترجمة محمد بن محرز التيمي ج ٣ ترجمة ١٣٧٣ ص ٢٨٧ بلفظ : حدثنا أحمد بن محمد العتيقي ، حدثنا يوسف بن أحمد بن يوسف الصيلاني بمكة ، حدثنا محمد بن عمرو العقيلي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن محرز التميمي ، حدثنا عيسى بن يزيد عن بن أبي ذئب ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يجنب من الليل فلا يمس ماء حتى يصبح » .

وانظر مسند أحمد ٦/ ٢٢٤ نحوه .

ابن جرير وَضَعَّفَه [1] .

(١) الأثر أخرجه البيهقى فى سننه كتاب (آداب القاضى) باب : إنصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال عَلَيْهما ج ١٠ ص ١٣٦ بنحوه ، وله قصة فى قضاء شريح بين الإمام على ونصرانى .
تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر ج ٣ ص ١٩٣ حديث رقم ٢١٠٥ بلفظ : حديث على أنه جلس بجنب شريح فى خصومة له مع يهودي فقال : لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا تساووهم فى المجالس . أبو أحمد والحاكم فى الكنى فى ترجمة أبو سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمى قال : عرف على درعا له مع يهودي فقال : يا يهودى ، درعى سقطت منى فذكره مطولا ، وقال منكر ، وأورده ابن الجوزى فى العلل من هذا الوجه وقال لا يصح ، تفرد به أبو سمير ، ورواه البيهقى من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبى قال :خرج على إلى السوق فإذا هو بنصرانى يبيع درعا فعرف علىٌّ الدرعَ فذكره بغيره سياقه ، وفى رواية له : لولا أن خصمى نصرانى لجثيت بين يديه وفيه ابن شمر عن جابر الجُعْفى وهما ضعيفان .
وقال فى الحلية لأبى نعيم - ترجمة شريح بن الحارث الكندى ج ٤ ص ١٣٩ رقم ٢٥٦ بلفظ : حدثنا محمد ابن أحمد بن الحسن ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ح ، وحدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا محمد بن عون السيرافى المقرى قالا : ثنا أحمد بن المقدام ، ثنا حكيم بن حزام أبو سمير ، ثنا الأعمش بن إبراهم بن يزيد التيمى عن أبيه قال : وجد على بن أبى طالب درعا له عند يهودى التقطها فعرفها ، فقال : درعى سقطت عن جمل لى أورق .
فقال اليهودى : درعى وفى يدى ، ثم قال له اليهودى : بينى وبينك قاضى المسلمين ، فأتو شريحا ، فلما رأى عليا قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علىٌّ فيه ، ثم قال على : لو كان خصمى من المسلمين لساويته فى المجلس ، ولكنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا تساووهم فى المجلس وألجئوهم إلى أضيق الطرق فإن سبوكم فاضربوهم ، وإن ضربوكم فاقتلوهم » ثم قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين ؟ قال : درعى سقطت عن جمل لى أورق والتقطها هذا اليهودى ، فقال شريح : ما تقول يا يهودى ؟ قال درعى وفى يدى ، فقال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لابدّ من شاهدين ، فدعى قنبرا مولاه والحسن بن على وشهدا أنها لدرعه ، فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها . فقال على : ثكلتك أمك ، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » قال : اللهم نعم . قال : أفلا تجيز شهادة سيدا شباب أهل الجنة ؟ والله لأوجهنك إلى بانقيا تقضى بين أهلها أربعين يوما ، ثم قال لليهودى : خذ الدرع . فقال اليهودى : أمير المؤمنين جاء معى إلى قاضى المسلمين فقضى عليه ورضى ، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطها، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله فوهبها له على وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين .
وبعده حديث من طريق محمد بن على بن حبيش مثله عن شريح .

٤/ ٢١٣١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ الضِّبَابَ وَنَهَى عَنْهَا » .

ابن جرير [(١)] .

٤/ ٢١٣٢ ـ «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَأرَةُ فِي السَّمْنِ فَأَلْقِه وَكُلِ السَّمْنَ ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ وَهُوَ ذَائِبٌ فَخُذُوهَا وَأَلْقُوهَا وَانْتَفِعُوا بِالسَّمْنِ ، وَلاَ تَأْكُلُوهُ » .

ابن جرير [(٢)] .

٤/ ٢١٣٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا رَجَعْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

ابن جرير [(٣)] .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) باب : ما قالوا في أكل الضب ج ٨ ص ٨٥ حديث رقم٤٤١٣ بلفظ : عن علي أنه كره الضب بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع وعبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي أنه كره الضب .

(٢) انظر جامع الأصول ٦/ ١٠٣ إلى ١٠٥ .

وأخرج أبو داود في سننه كتاب (الأطعمة) باب : في الفأرة تقع في السمن ج ٤ ص ١٨١ و ١٨٢ برقمي٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ نحوه من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة .

والأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الضحايا) باب : السمن أو الزيت تموتُ فيه فأرة ج ٩ ص٣٥٢، ص ٣٥٣ من رواية ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث ومن رواية أبي هريرة .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (العقيقة) ج ٨ ص ٩٣ حديث رقم ٤٤٤٦ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة ، عن عليّ في الفأرة تقع في السمن قال : إن كان ذائبا فأرقه ، وإن كان جامدا فالقها وما حولها وكُلْ بقيته .

وانظر الحديث رقم ٤٤٥٢ ، والأحاديث أرقام ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، ٤٤٥٩ من طرق على التوالي ، عن عبد الله بن أنس ، عن جده وعن ثابت بن الحجاج عن عائشة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن عطاء وعن مكحول وعن ابن عباس .

(٣) الأثر في مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : (الصلاة إذا أراد سفرا والصلاة إذا قدم من سفر) ج ٢ ص٢٨٣.

الأول عن عبد الله بن مسعود بلفظ : قال « جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : إني أريد أن أَخْرُجَ إلى البَحْرَيْنِ فِي تِجَارَة ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . =

٤/ ٢١٣٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَس قَالاَ : لاَ نُصَلِّي نصفَ النَّهَارِ وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلاَ بَعْدَ الْغَدَاة حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

ابن جرير [1] .

٤/ ٢١٣٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » .

ابن جرير [2] .

٤/ ٢١٣٦ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ الأَبْيَضِ » .

= وقَالَ الهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِّي فِي الكَبِيرِ ورجالُهُ مُوثَّقُونَ .

وَالثَّانِي مِنْ رِوَايَة عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا قَدمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

وقَالَ الهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِّي فِي الأَوْسَطِ وَفِيه الحَارِثُ وَهُوَ ضَعِيف .

وَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا يُؤَيِّدُهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبدِ الله ج ١ ص ٤٩٦ برقَم ٧٣ كتاب (صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا) بَابُ : (استحباب الركْعَتَيْنِ في المَسْجدِ لمَنْ قدمَ من سَفَرٍ أوَّلَ قُدُومه) .

(١) الأثر فى مجمع الزوائد كتَابُ (الصَّلاَة) باب : النَّهْي عَن الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وغَيْرِ ذَلكَ ج ٥ ص٢٢٤ , ٢٢٥ وحتى ص ٢٢٨ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَاديثَ بِمَعْنَاهُ .

وانظر مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ أحاديث ٦٥٦٠ ، ٦٥٦١، ٦٥٦٢، ٦٥٦٣ ، ٦٥٦٥ عن ابن عمر ، عن الحسن وقتادة ٦٥٦٣ ، عن ابن عمر ٦٥٦٦ عن ابن جريج ٦٥٦٧ عن الحسن ٦٥٦٨ عن عبد الله بن يسار ٦٥٦٩ عن عقبة بن عامر بلفظ عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن ليث بن سعد،عن موسى بن على ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : نهانا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نصلى فى ثلاث ساعات ، وأن ند فن فيهن موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض وترتفع ، وعند غروبها حتى يستبين غروبها، ونصف النهار فى شدة الحر .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى من طريق وكيع عن موسى .

(٢) الأثر ورد فى صحيح مُسْلِم كتَاب (الصِّيام) بَابُ : فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ والحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا وَبَيَان مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَات طَلَبِهَا ج ١ ص ٨٢٨ رقم ٢٢٠/ ٧٦٢ من طريقِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعب ـ رضي الله عنه ـ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُود يَقُولُ : مَنْ يَقُم الحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ القَدْرِ . فَقَالَ : ـ رَحِمَهُ الله ـ أَرَادَ أَلاَّ يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَان وَأَنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَأَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ـ ثم حَلَفَ لاَ يَسْتَثْنِي ـ إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ـ فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالعَلاَمَةِ ، أَوْ بِالآيَةِ التِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أنها تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا ، اهـ .

ابن جرير [1] .

٤/ ٢١٣٧ ـ « عَنْ أُمِّ مُوسَى سُرِّيَّةِ عَلِيٍّ قَالَتْ : كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي الجَرِّ الأَخْضَرِ».

ابن جرير [2] .

٤/ ٢١٣٨ ـ « عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ بن يَزِيد أَنَّ عَلِيًا صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَة فَكَبَّر عَلَيْه سَبْعًا وكَانَ بَدْرِيًا » .

ق وَقَالَ : هكَذَا رُوِىَ ، وَهُوَ غَلطٌ لأنَّ أَبَا قَتَادَةَ بَقِى بَعْدَه مُدَّةً طَوِيلَةً [3] .

٤/ ٢١٣٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ » .

عد ، ق [4] .

٤/ ٢١٤٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَإِنْ نَكَحَ رُدَّ نِكَاحُهُ » .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأشربة) ج ٧ ص ٤٩١ حديث رقم ٣٨٩٨ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن موسى بن طريف ، عن أبيه قال : كان نبيذ لعلى ينبذ فى جرة بيضاء فيشربه .

(٢) ورد ما يؤيده من رواية السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : « كُنْتُ أَنْبُذُ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي جَرٍّ أَخْضَرَ » : مجمع الزوائد ج ٥ ص ٦٤ كتاب (الأشربة) باب : (جَوَازِ الانْتِبَاذِ فِى كُلِّ وِعَاءٍ) .
وانظر ما ورد فى الباب من أحاديث بَعْدَهُ .
وفى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأشربة) ج ٧ ص ٥١٤ حديث رقم ٣٩٨٤ بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب ، عن حكيم بن جبير ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان ينبذ لرسول الله ـ ﷺ ـ فى جرٍّ أخضر .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنائز) باب : من ذهب فى زيادة التكبير على الأربَع إلى تَخْصِيصِ أَهْلِ الفَضْلِ بهَا ج ٤ ص ٣٦ ، ٣٧ عن موسى بن عبد الله بن يزيد .
والملحوظ أن المصنف روى الأثر ، عن موسى عن عقبة بن يزيد ، وفى السنن الكبرى للبيهقى عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، ولَعَلَّهُ الأَصَمُّ وكذلك فى مصنف ابن أبى شيبة موسى بن عبد الله بن يزيد .
وانظر ترجمة موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمى فى تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ رقم٦٣١ فقد ذكر ممن رووا عنه إسماعيل بن أبى خالد وهو فى سند السنن الكبرى .
وانظر ترجمة موسى بن عقبة بن أبى عياش فى نفس المصدر ج ١٠ ص ٣٦٠/ ٣٦١ ، ٣٦٢ رقم ٦٣٨ .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : المحرم لا ينكح ولا ينكح ج ٥ ص ٦٦ بلفظ :=

ابن جرير (١) .

٤/ ٢١٤١ ـ « عَنْ قَيْسٍ ، رَجُلٍ منَ الْمَوَالِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُنَادِيَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يُنَادِي : يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْكِتَابَ قَدْ سَبَقَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

ابن جرير (٢) .

٤/ ٢١٤٢ ـ « عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ » .

ابن جرير (٣) .

٤/ ٢١٤٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَفْرِدِ الحَجَّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ » .

= أخبرنا أبو سعد المالينى ، أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، أنبأ الناجى ، حدثنا بندار ، حدثنا يحيى القطان المرائى، عن الحسن ، عن على قال : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل ترجمة ميمون بن موسى المرائى بصرى ج ٦ ص ٢٤١٠ بلفظه عن على .

وقال ابن عدى : وميمون هذا عزيز الحديث ، وإذا قال : حدثنا فهو صدوق ، لأنه كان متهما فى التدليس .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحج) باب : المحرم لا ينكح ولا ينكح ج ٥ ص ٦٦ بلفظ : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، أنبأ أبو خليفة ، حدثنا القعنبى عن سليمان هو ابن بلال ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ـ رضي الله عنه ـ قال : لا ينكح المحرم فإن نكح ردّ نكاحه .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) ج ١ ص ١٨٦ من باب : من كان لا يرى المسح ـ بلفظ : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال على سبق « الكتاب الخفين » .

وانظر الأثر بعده .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب : من كان لا يرى المسح ج ١ ص ١٨٦ .

وورد فى نفس المصدر من رواية ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ .

وقال الزبيدى فى اتحاف السادة المتقين ج ٦ ص ٤١٦ :

وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال على : « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع ؛ لأن محمداً لم يدرك عليا .

وفى : اتحاف السادة المتقين ج ٦ ص ٤١٦ وقد اتفقوا على جواز المسح على الخفين وفى السفر وعلى جوازه فى الحضر أيضا إلا رواية عن مالك يصح للرجال والنساء ، وقد ثبت جوازه بالسنة والكتاب خلافا لمن حمل قراءة الجر فى أرجلكم عليه ، لأن المسح على الخف لا يجب على الكعبين اتفاقا ، وليس فى المسح على=

ق [1] .

٤/ ٢١٤٤ـ « مالك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصاب أَهلهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ [1] (فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل والهدى ، وقال على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ فإذا أهلا بالحج) [2] عَامَ قَابِلٍ تفرَّقَا حَتَّى يقضى [3] حجهما » .

ق [4] .

٤/ ٢١٤٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلْيُهْرِقْ دمًا » .

= الخفين خلاف ، إلا للروافض لأنهم لا يرونه ، والأخبار المستفيضة ترد عليهم فمثل هؤلاء لا يعتد بخلافهم ، قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار ، وروى عنه أيضا قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ، لأن الأخبار التى جاءت فيه فى حيز التواتر ، وقال أبو يوسف : خبر المسح على الخفين يجوز نسخ الكتاب به لشهرته ، وقال أحمد : ليس فى قلبى من المسح شىء، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يمسح على الخفين ، وذكر ابن منده أسماء من رواه فى تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا ،وسرد الترمذى فى سننه جماعة .

والبيهقى فى سننه جماعة منهم أبو بكر ، وعمر وعلى ، وابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ، وسعد ، والمغيرة ، وأبو موسى الأشعرى ، وعمرو بن العاص وأبو أيوب ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى ، وبلال ، وصفوان بن عسال ، وعبد الله بن الحارث بن جزء ، وسلمان ، وثوبان وعبادة ابن الصامت ، ويعلى بن مرة ، وأسامة بن زيد ، وعمر بن أمية القمرى إلخ .

وفى مسند أبى يعلى ـ مسند الإمام على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٣٥١ ، ص ٣٥٢ برقم ١٩٣/ ٤٥٣ من طريق مروان بن معاوية الفزارى ..عن على قريبا من رواية الإمام أحمد ، وإسناده ضعيف ..

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه أزهر بن راشد وهو ضعيف .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٥ كتاب (الحج) باب : الخيار بين أن يفرد أو يقرن أو يتمتع وأن جميع ذلك واسع له .

(٢) ما بين القوسين حذف من الأصل .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب « يقضيا » بألف التثنية ، كما فى المصدرين السابقين .

(٤) البيهقى ، ج ٥ ص ١٦٧ كتاب (الحج) باب : ما يفسد الحج ـ عن مالك . =

ق وقال : منقطع [1] .

٤/ ٢١٤٦ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًا صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ » .

ابن جرير .

٤/ ٢١٤٧ ـ « عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِن الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ الله ابْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ وهُمَا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا [2] فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً » .

مالك ، ق [3] .

٤/ ٢١٤٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، قَالَ : لَزِمَهُ وَيَرُدُّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا رَدَّهَا » .

الأصم في حديثه ، ق [4] .

= وفى موطأ مالك كتاب (الحج) باب : هدى المحرم إذا أصاب أهله ـ ص ٣٨١ بلفظ البيهقى السابق مع اختلاف طفيف .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ١٦٨ كتاب (الحج) ـ باب : المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع ـ عن على بلفظه : وقال البيهقى : هذا منقطع ، وقد روى فى معناه عن ابن عباس وأنه يتم حجه ، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء . اهـ .

(٢) السُّقيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين من المدينة اهـ نهاية .

(٣) الأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (الحج) باب : جامع الهدى ـ ص ٣٨٨ برقم ١٦٥ بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٢١٨ كتاب (الحج) باب : المحصر يذبح ويحل حيث أحصر ـ بلفظه عن على .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ٥ ص ٣٢٢ ـ كتاب (البيوع) باب : ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا ـ بلفظه ، عن على .

٤/ ٢١٤٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ جَائِحَةٌ فَإِنَّهُ يُرَدُّ الْفَضْلُ » .

ق [(١)] .

٤/ ٢١٥٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِن الرَّهْنِ ، ثُمَّ هَلَكَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ » .

ق [(٢)] .

٤/ ٢١٥١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ ردَّ الْفَضْلَ ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ » .

ق وقال : ضعفه الشافعى وقال : إن الرواية عن على بأن يترادان الفضل أصح [(٣)] .

٤/ ٢١٥٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ فِي خُصٍّ لَهُم ، فَقَضَى بِنَظرِ أَيُّهُم أَقْرَبُ مِن القِمَاطِ فَهُوَ أَحَقُّ بِه » .

ق [(٤)] .

---

(١) أورده السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٤٣ كتاب (الرهن) ـ باب : من قال الرهن مضمون ـ بلفظه عن على .

(٢) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ـ ج ٦/ ص٤٣ ـ كتاب (الرهن) باب : من قال الرهن مضمون ـ بلفظه عن على ، وقال عن بعض رواته : الحارث الأعور ، والحجاج بن أرطأة ، ومعمر بن سليمان ، غير محتج بهم ، وقد روى من وجه ثالث عن علىّ ، ا . هـ .

(٣) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج٦/ ص٤٣ كتاب (الرهن) باب : من قال الرهن مضمون ـ بلفظه عن على .

وقال البيهقى : « قال الشافعى » الرواية عن على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى .

(٤) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٦٨ كتاب (الصلح) ـ باب : من استعمل الدلالة إلخ ـ بلفظ : « عن رجل من أهل البصرة أن قوما اختصموا فى خص لهم إلى علىّ فقضى بينهم أن ينظر أيهم كان أقرب من القماط فهو أحق به » .

وقال البيهقى : هذا منقطع ، وقد رواه الوليد بن أبى ثور ، عن سمالك ، عن حنش ، عن علىّ ـ ﷺ ـ وليس بالقوى ، والله أعلم ـ ا هـ .

والخُصُّ : بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص . نهاية . =

٤/ ٢١٥٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : صَـوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَـوْمُ الدَّهْرِ وَهِي تُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ » .

ابن جرير (١) .

٤/ ٢١٥٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَـالَ : صَوْمُ الشَّهْـرِ الصَّبْـر ، وصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَـهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَهُنَّ يُذْهِبْنَ بَلاَبِلَ الصَّدْرِ » .

ابن جرير (٢) .

٤/ ٢١٥٥ ـ «عَنْ حـسرة (٣) بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ : قِيلَ لِعَـائِشَةَ : إِنَّ عَلِيًا أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَتْ : هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّـنَّةِ » .

ابن جرير (٤) .

= والقماط : جمعه قُمُط ، مثل كتاب وكتب ، وهي الشُّرُط التي يشد بها الخصّ ويُوثق ، من ليف أو خص أو غيرهما . نهاية .

(١) ورد هذا الأثر في شـرح معاني الآثار للطـحاوي ـ باب : الصوم بعـد النصف من شعـبان إلى رمـضـان ، ج ٢ ص٨٥ ورد حديثا مرفـوعا عن ابن عمرو قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ : إن من حسـبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة عشـرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله » إلى آخر الرواية وفيها بعض الزيادات .
الأثر في مجـمع الزوائد للهيثـمي كتاب (الصيـام ـ باب : صيام ثلاثة أيام من كل شـهر ، ج ٣ ص ١٩٦ ورد الحديث مرفوعا عن علي بلفظ : صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوحر الصدر » .
وقال : رواه الـبزار والطبـراني في الأوسط ، وفيـه الحجـاج بن أرطاةُ ، وفيـه كلام اهـ ، وروى نحـوه عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . اهـ .
ووحر الصـدر : غشُّه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل العداوة ، وقيل : أشد الغضب . النهاية .

(٢)ورد هذا الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (الصيام) باب : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ج ٣ ص١٩٦ ورد نحوه وبمعناه ... انظر التعليق السابق .
وفي مـسند أبي يعـلى الموصلي ـ مـسند على بن أبـي طالب ـ ، ج ١ ص ٣٤٦ برقم (١٨٢/ ٤٤٢) ورد عن عليّ مرفوعا مع بعض اختلاف يسير .
وبلابل الصدر : هي همومه وأحزانه ، وبلبلة الصدر : وَسْواسُه . النهاية .

(٣) هكذا بالأصل : حسرة بالحاء المهملة ، وفي تقـريب التهذيب ج٢ص٥٩٣ رقم ٣ ، وتهذيب التهذيب ، ج ١٢ ص ٤٠٦ ـ جسرة بالجيم .

(٤) ورد هذا الأثر في معاني الأثار للطحاوي ـ باب صـوم يوم عاشوراء ، ج ٢ ص ٧٦ عن علي : أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصوم يوم عاشوراء . =

٢١٥٦/٤ ـ «عَنْ يَحْيَى بْنِ أُسَيْدٍ [1] :أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب أَرْسَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَقْوَامٍ خَرَجُوا ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ خَاصَمُوكَ بِالْقُرْآنِ فَخَاصِمْهُم بِالسُّنَّةِ » .

ابن أبى زمنين فى أصول السنة [2] .

٢١٥٧/٤ ـ « عَنْ رَجُلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ إِزَارًا غَلِيظًا ، قَالَ : اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، فَمَنْ أَرْبَحَنِي فِيهِ دِرْهَمًا بِعْتُهُ إِيَّاهُ » .

ق [3] .

٢١٥٨/٤ ـ « عن أبى مأدبة قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ أَكَلَ مِنْكُم فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » .

ابن جرير [4] .

٢١٥٩/٤ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ كَانَ آمِرًا بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى » .

ابن جرير [5] .

= وفى صحيحى البخارى ومسلم كتاب (الصيام) ـ صوم عاشوراء ـ بعض روايات عن النبى ـ ﷺ ـ بألفاظ مختلفة ،أنه كان يأمر بصيامه .

(١) ورد هذا الأثر فى أسد الغابة ،ج ٥ ص ٤٧٠ برقم ٥٥٠٢ يحيى بن أُسَيْد بن حضير الأنصارى ، ولد على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، وكان فى سِنٍّ مَنْ يحفظ ،ولا تعرف له رواية .

(٢) ورد هذا الأثر فى نهج البلاغة ، ج ٣ ص ١٣٦ ـ ط ببيروت من وصية علىّ ـ رضي الله عنه ـ لعبد الله بن عباس لما بعثه للاحتجاج على الخوارج ـ « لا تخاصمهم بالقرآن فإن القرآن حَمَّالٌ ذو وجوه ، تقول ويقولون ، ولكن حاججهم بالسنّة ،فإنهم لن يجدوا عنها محيصا .

(٣) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ص ٣٣٠ كتاب (البيوع) باب : المرابحة ـ عن شيخ عن علىّ بلفظه.

(٤) ورد هذا الأثر فى معانى الآثار للطحاوى ـ باب : صوم يوم عاشوراء ـ ، ج ٢ ص ٧٣ نحوه عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ، مرفوعا ، كما وردت فيه روايات أخر بمعناه من طرق مختلفة .

والأثر فى صحيحى البخارى ومسلم كتاب (الصيام) ـ صيام يوم عاشوراء ـ عن سلمة بن الأكوع مرفوعا مع اختلاف يسير .

(٥) الأثر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٤ ص ٢٨٦ ـ كتاب الصيام ـ باب فضل يوم عاشواء ـ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود بن يزيد مع اختلاف يسير . =

٤/ ٢١٦٠ ـ « عـن الْهَـجَـنَّـع بْنِ قليس [١] عن علـىٍّ أَنَّهُ كَـانَ يَـقُولُ : الأَذَانُ مَـثْنَى مَثْنَى ، والإقَـامَةُ مَـثْنَى مَثْنَى ، وَمَرَّ بِرَجُلٍ يُقِـيمُ مَرَّةً مَـرَّةً ، فَقَالَ : اجْـعَلْهَا مَثْـنَى مَثْنَى لاَ أُمَّ لِلآخَرِ » [٢].

ض

٤/ ٢١٦١ ـ « عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ يُؤَذِّنُ بِالْكُوفَةِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّى بِالنَّاسِ » .

ص [٣] .

= وفى المطالب العـالية لابن حـجر ، ج ١ ص ٢٩٢ ـ باب صـيام عـاشوراء ـ عن الأسـود بن يزيد بمثل رواية البيهقي ، وعزاه لأبى داود وقال : هذا إسناد صحيح .

وفى تقريب التـهـذيب لابن حجـر ، ج ١ ص ٧٧ برقم ٥٧٩ من حـرف الألف : الأسـود بن يزيد بن قـيس النَّخَعى ـ بفتح النون والخاء ـ أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن ـ مخـضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين .

(١) هكذا بالأصل ، وفى مـيزان الاعـتدال ، ج ٤ ص ٢٩٣ ، برقم ٩٢١١ : الْهَـجَنَّع بن قيس الكوفى : قـال عنه الدار قطني : لا شيء له .

(٢) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبـيهقى ، ج ١ ص ٤٢١ حـديثان ا هـ كتاب (الصـلاة) باب : ما روى فى تثنية الأذان والإقامـة ـ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عـبد الله بن زيد قال : استـشار رسول الله ـ ﷺ ـ الناس فى الأذان والإقامة ، فذكر الحديث ـ أى حديثا سابقا طويلا ـ وقال فيه : فأذن مثنى مثنى ، ثم قعد قعدة، ثم أقام مثنى مثنى » ثم قال : « قال الشيخ » ، وقد روى فى هذا الباب أخـبار من أوجه أخر كلها ضعيفة ، إلى أن قال : أو مثل إسناد روى فى تثنيه الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى إلخ .

(٣) ترجمة عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فى تهذيب التهذيب ، ج ٧ ص ٤٩٥ .

وفى سنن التـرمذى ، ج ١ ص ١٢٨ باب مـا جاء أن من أذّن فهو يقيم ـ عن زيـاد بن الحارث الصـدائى قال : أمرنى رسـول الله ـ ﷺ ـ أن أؤذن فى صلاة الفجر ، فـأذّنت ، فأراد بلال أن يقيم فقـال رسول الله ـ ﷺ ـ : إن أخا صُداء قد أذّن فهو يقيم » .

قال : وفى الباب عن ابن عمـر ، قال أبو عيسى : وحديث زياد إنما نعرفه مـن حديث الإفريقىّ ، والإفريقى هو ضعيف عند أهل الحديث ، ثم قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن من أذنّ فهو يقيم ا هـ وانظر المطالب العالية لابن حجر ١/ ٧٠ باب من أذن فهو يقيم . =

٤/ ٢١٦٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بالأَذَانِ ، والإِمَامُ أَمْلَكُ بالإِقَامَةِ ».

ص [١].

٤/ ٢١٦٣ ـ « عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَلَى الحِيطَانِ » .

ص [٢].

٤/ ٢١٦٤ ـ « عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ فِي الْعُضْوِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَأَ فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ » .

ص [٣].

٤/ ٢١٦٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ مُظْلِمَةٌ مُنْكَسَةٌ، لاَ يَنْجُو مِنْهَا إِلاَّ النُّوَمَةُ ، قِيلَ : وَمَا النُّوَمَةُ ؟ قَالَ : الَّذِي لاَ يَدْرِي مَا النَّاسُ فِيهِ » .

العسكرى فى المواعظ [٤].

= وانظر ترجمة عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فى تقريب التهذيب ج٢/ ص٦٢ ـ برقم ٥٠٥ من حرف العين ، وتهذيب التهذيب ج٧ / ص٤٩٥ رقم ٨٢٢ .

(١) ورد هذا الأثر فى كتاب (المصنف لعبد الرزاق) ج١/ ص٤٧٦ برقم ١٨٣٦ كتاب (الأذان) باب : المؤذن أملك بالأذان ، وهل يؤذن الإمام ؟ ـ بلفظه عن علىّ ، وزاد : قال سفيان : يعنى يقول الإمام للمؤذن : تأخر حتى أتوضأ أو أصلى ركعتين . اهـ .

(٢) ورد هذا الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٣٢٧ كتاب (الصلاة) باب : من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها ، ذكر الحديث بلفظه .

(٣) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٨٧ كتاب (الطهارة) باب : الرخصة فى البداءة باليسار ، بلفظ مقارب ، وقال : ورواه حفص بن غياث عن إسماعيل ، عن زياد قال : قال على ـ ﷺ ـ ما أبالى لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت .

(٤) ورد هذا الأثر فى النهاية لابن الأثير ج ٥ ص ١٣١ فى حديث ابن عباس « أنه قال لعلىّ : ما النُّوَمَة ؟ قال : الذى يسكت فى الفتنة فلا يبدو منه شىء .
وقيل النُّوَمَة بالتحريك : الكثير النَّوْم ، وأما الخامل الذى لا يؤبه له ، فهو بالتسكين ، وقيل : الغامض فى الناس الذى لا يعرف الشر وأهله .

٤/٢١٦٦ ـ « عَنْ عَبْد خَيْر قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يَذْكُرُ وَضُوءَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَأَمَرَ الغُلاَمَ فَصَبَّ المَاءَ عَلَى كَفِّه ثَلاَثَ مِرارٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَة فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَذِرَاعَيْه إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَة فِي أَسْفَلِهَا فَمَسَحَ بَطْنَ كَفِّه بِأَسْفَلَ الرَّكْوَة ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا يَدَهُ الأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ اغْتَرَفَ بِيَدِه غَرْفَةً فَشَرِبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَتَوَضَّأُ » .

ص [(١)] .

٤/٢١٦٧ ـ « عَنِ الحارث : أَنَّ عَلِيًا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِه قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِه قَائِمًا » .

ص ، وابن جرير [(٢)] .

٤/٢١٦٨ ـ « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًا وَعَلَيْه إِزَارٌ أَصْفَرُ وَخَمِيصَةٌ وَفِي يَدِه عَنَزَةٌ أَتَى حَائِطَ السِّجْنِ فَبَالَ قَائِمًا حَتَّى رَغَا بَوْلُهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَتَوَضَّأَ ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْه وَقَدَمَيْه ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى صلعَته ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَتَحَادَرُ عَلَى مَنْكِبَيْه ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْه ثُمَّ صَلَّى » .

ص [(٣)] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٨ كتاب (الطهارة) باب : فى الضوء كم هو مرة ، عن عبد خير ، بلفظ مختصر .

(٢) ورد هذا الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ٨ كتاب (الطهارات) باب : فى الوضوء كم هو مرة ، بلفظ مقارب .

وانظره فى شرح معانى الآثار للإمام الطحاوى ، ج ١ ص ٣٤ باب : فرض الرجلين فى وضوء الصلاة ـ بلفظ مقارب .

(٣) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى ج ١ ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ كتاب (الطهارة) باب : ما ورد فى المسح على النعلين ـ قال : وذكر الحديث بإسناده مختصرا .

٤/ ٢١٦٩ - « عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَال : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ » .

ص [1] .

٤/ ٢١٧٠ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ : إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ تَوَضَّأَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ أَعَادَ الْغُسْلَ » .

ص [2] .

٤/ ٢١٧١ - « عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْفَجْرَ فَلَمَّا صَلَّيْنَا جَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى حِيطَانِ الْمَسْجِدِ أَطَلَعَت الشَّمْسُ أَمْ لاَ ؟ » .

ص [3] .

٤/ ٢١٧٢ - « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا حَضَرَت الصَّلاَةُ دَعَا بِمَاء فَأَخَذَ كَفًا مِنْ مَاء فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ وَاسْتَنْشَقَ ، وَمَسَحَ بِفَضْلِ وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ » .

ص [4] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ج ١ ص ٢٣٥ كتاب (الطهارة) باب : التخليل ، قال : وعن عائشة أن رسول الله - ﷺ - كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله موثقون .

(٢) ورد هذا الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب : الجنب يخرج منه الشىء بعد الغسل ، ج ١ ص١٣٩ بلفظ قريب عن الحسن .

(٣) ورد هذا الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١/ ص ٣١٧ كتاب (الصلاة) - باب فى جميع مواقيت الصلاة - حديث مرفوع عن أبى بكر بن موسى عن أبيه بمعناه مطولا ، بألفاظ متفاوتة.
وترجمة إدريس الأودى فى تقريب التهذيب ج ١/ ص ٥٠ برقم ٣٣٥ من حرف الألف وفيها : إدْريس بن صَبِيح الأودى ، مجهول ، من السابعة ، ويقال : هو ابن يزيد .
وانظر تهذيب التهذيب ج ١/ ص ١٩٥ رقم ٣٦٥ ، وفيه : ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يغرب ويخطىء على قلته .

(٤) ورد هذا الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ج ١ ص ٢٢ رقم ١٤٨ ، ١٤٩ - مسند على - ﷺ - بلفظ مقارب.
وانظر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١ ص ٧٥ كتاب (الطهارة) باب : الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وإن مسحهما لا يجزى ، بلفظ مقارب وقال : هكذا رواه أبو إسحاق ، عن أبى حية وثبت فى مثل هذا القصة أنه مسح وأخبر أنه وضوء من لم يحدث .

٤/ ٢١٧٣ ـ « عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ قَـالَ : عَادَ أَبُو مُوسَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَمَا إِنَّهُ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِنْ كَانَ مُصْبِحًا حَتَّى يُمْسِيَ ،وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَـان مُمْسِيًا خَرَجَ مَعَـه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » .

ابن جرير ، هب ، وقال : هكذا رواه أكْثرُ أَصْحاب شعبة موقوفا ، وقد روى من غير وجه عن علي مرفوعا .

٤/ ٢١٧٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ إِذَا عَطَسَ أَحـدُكُم فَلْيـقُلْ : الْحَمْدُ للهِ ، وَلْيَقُلْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ ، وَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالَكُمْ » .

هب [1] .

٤/ ٢١٧٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْجُنُبُ لا يَأْكُل حَتَّى يَتَوَضَّـأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ » .

ض [2] .

٤/ ٢١٧٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

ص [3] .

٤/ ٢١٧٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَوْجَبَ الْحَدَّ أَوْجَبَ الْغُسْلَ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٨ ص ٥٧ كتاب (الأدب) باب : فى العطاس وما يقول العاطس ، وما يقال له ، بلفظه عن على ـ ﷺ ـ مع زيادة فى بعض ألفاظه .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف .

(٢) أخرجه كنز العمال للمتقى الهندى ج ٩ ص ٥٧٠ رقم ٢٧٤٩٦ ـ كتاب الطهارة من قسم الأفعال باب ـ أحكام الجنب وآدابه ومباحه بلفظ : عن على قال : الجنب لا يأكل شيئاً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وعزاه إلى (سعيد بن منصور) .

(٣) مسألة وجوب الغسل بالتقاء الختانين جاءت فى جميع كتب السنة صحاحها وغيره ، انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ ص ٣٩٥ رقم ٢٨ كتاب (الغسل) باب : إذا التقى الختانان .

ص [(١)] .

٤/ ٢١٧٨ ـ « عَنْ ابْنِ سِيرِين قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ مِنَ الْخَلاَءِ فَشَرِب مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَوضَّأَ وَقَالَ : أُطَهِّرُ بَطْنِي أَوَّلاً » .

ص .

٤/ ٢١٧٩ ـ « عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ قَالَ : بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ خِفْتُ إنْ مَاتَ أَنْ لاَ أَجِدَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَرَحَلْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْه العِرَاقَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الحَدِيث فَحَدَّثَنِي وَأَخَذَ عَلَيَّ عَهْدًا أَنْ لاَ أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا وَلَوَدِدْتُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ فَأُحَدِّثْكُمُوهُ » .

كر .

٤/ ٢١٨٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَة حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ » .

كر [(٢)] .

٤/ ٢١٨١ ـ « عَنْ عَبْدِ الْوَاحِد الدِّمَشْقِيِّ قَالَ : نَادَى حَوْشَبُ الحِمْيَرِيُّ عَلِيًا يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : انْصَرِفْ عَنَّا يَابْنَ أَبِي طَالِب فَإِنَّا نَنْشُدُكَ الله فِي دِمَائِنَا ! فَقَالَ عَلِيٌّ : هَيْهَاتَ يَا بْنَ أُمِّ ظَلِيمٍ ! وَالله لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ تَسَعُنِي فِي دِينِ الله لَفَعَلْتُ ، وَلَكَانَ أَهْوَنُ عَلَيَّ فِي الْمؤُنَةِ ، وَلَكِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالأدْهَانِ وَالسُّكُوت وَاللهُ يَقْضِي » .

حل ، كر [(٣)] .

---

(١) ورد هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٤٦ رقم ٩٤٢ كتاب (الطهارة) باب : ما يوجب الغسل ، وانظره في مصنف ابن أبي شيبةج ١ ص٨٦ كتاب (الطهارة) باب : من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. والأثر أخرجه الطحاوي ج ١ ص ٦٠ كتاب (الطهارة) باب : الذي يجامع ولا ينزل ، بلفظ مقارب .

(٢) ورد هذا الأثر في شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي ج ١ ص ١٩٥ باب : رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى إن يبلغ بهما ، بلفظ مقارب .

(٣) ورد هذا الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ج ١ ص٨٥ : ترجمة علي بن أبي طالب ـ باب : وصفه في مجلس معاوية ، بلفظه .

٤/ ٢١٨٢ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : طُوبَى لِكُلِّ (عَبْد) نُؤَمَة (*) (عَبْد) يَعْرِفُ النَّاسَ ، وَلاَ يَعْرِفُونَهُ ، يَعْرِفُهُ الله مِنْهُ بِرِضْوَان ، أُولئكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى لَيْسُوا بِالْمَذَايِيعِ وَلاَ الْبُذْرِ ، وَلاَ بِالخَنَا الْمَرَابِين يُنْجِيهِمُ اللهُ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ غَبْرَاءَ مُظْلِمَة » .

هناد ، حل ، هب ، كر [1].

٤/ ٢١٨٣ ـ «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب : إِنَّ عُثْمَانَ فِي النَّارِ ، قَالَ : وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قَالَ : لأَنَّهُ أَحْدَثَ أَحْدَاثًا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَتُرَاكَ لَوْ كَانَتْ لَكَ (بِنْتٌ) أَكُنْتَ تُزَوِّجُهَا حَتَّى تَسْتَشِيرَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَفَرَأْيٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لابْنَتَيْه ؟ وَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَكَانَ إِذَا أَرَادَ (أَمْرًا) يَسْتَخِيرُ اللهَ أَوْ لا يَسْتَخِيرُهُ ؟ ، قَالَ : لاَ ، بَلْ كَانَ يَسْتَخِيرُهُ ، قَالَ : أَفَكَانَ الله مُخَيِّرٌ لَهُ أَمْ لاَ؟، قَالَ : بَلْ كَانَ يُخَيِّرُ لَهُ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَخَارَ اللهُ لَهُ فِي تَزْوِيجِه عُثْمَانَ أَمْ لَمْ يُخِرْ لَهُ ؟ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : لَقَدْ تَجَرَّدْتُ لَكَ لأَضْرِبَ عُنُقَكَ فَأَبَى اللهُ ذَلِكَ ، أَمَا وَالله لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ ضَرَبْتُ عُنُقَكَ » .

كر [2].

٤/ ٢١٨٤ ـ « عَنْ أُمِّ خَرَشٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلِيًا يَطْبُخُ خَلَّ خَمْرٍ » .

(*) هكذا فى الأصل ، وفى الحلية لأبى نعيم [لكل عبد نؤمة] ، وكذلك ، ولا بالخنا ، وفى الحلية : ولا الجفاة المرائين، (والنُّوَمَة) : بوزن الهمزة : الخامل الذكْر الذى لا يؤبه له .

ورد هذا الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ج ١ ص ٧٦ ـ ٧٧ : ترجمة على بن أبى طالب ـ باب : وثيق عباراته ودقيق اشاراته ، بلفظ مقارب مع زيادة فى بعض الفاظه .

وفى النهاية لابن الأثير ، ج ٤٥ ص ٣١ قال : وفى حديث علىّ « أنه ذكر آخر الزمان والفتن ، ثم قال : خير ذلك الزمان كل مؤمن نؤمة » ، والنُّوَمَة ، بوزن الهمزة : الخامل الذكر الذى لا يؤبه به .

وفى الأصل : (المذاييع) وفى الحلية : المزبيع وقال محقق الحلية : بالمذابيع وصححته بالمزابيع من زاع يزيع ، والبذر ككتف الذى يفشى السر .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى الأثر فى الكنز ، ج ١٣ ص ٥٨ رقم ٣٦٢٤٧ .

ق [1] .

٤/ ٢١٨٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَال : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ الله - ﷺ - لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .

ق [2] .

٤/ ٢١٨٦ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا أُتِيَ بِجنَازَة لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دَيْنه ، فَإِنْ قِيلَ : عَلَيْه دَيْنٌ كَفَّ عَن الصَّلاَة،وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْه دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْه ، فَأُتِيَ بِجنَازَة فَلَمَّا قدم سَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : عَلَيْه دينَارَان ، فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ الله - ﷺ - فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله ، هُمَا عَلَيَّ - بَرِيءَ مِنْهُمَا - فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله - ﷺ - فَصَلَّى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّت يَمُوتُ وَعَلَيْه دَيْنٌ إِلاَّ وَهُوَ مُرْتَهِنٌ بِدَيْنِه ، فَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّت فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَة ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ ، فَقَالَ : لاَ : بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً » .

ق وقال : إسناده ضعيف وحديث أبي قتادة أصح [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ١٢ رقم ٤١٤٣ كتاب (الأشربة) باب : في الخمر يخلل ، بلفظ : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن التيمي ، عن أم خراش : « أنها رأت عليا يطبخ بخل الخمر» .

قال المحقق : أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٠٩ ، عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه٩/ ٢٥٢ من طريق معمر عن سليمان التيمي .

(٢) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٥٧ كتاب (الحجر) باب :البلوغ بالاحتلام ، بلفظه وقال : وروى ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابربن عبد الله مرفوعا .

والأثر في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩٣ رقم ٢٨٧٣ كتاب (الوصايا) باب : ما جاء متى ينقطع اليتم ، بلفظه.

(٣) ورد هذا الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٧٣ كتاب (الضمان) باب : وجوب الحق بالضمان ، بلفظه .

٤/ ٢١٨٧ ـ « عَنْ عَبْد الله بْن جَعْفَر قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ ، فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عُقَيْلَ بْن أَبِي طَالِب فَلَمَّا كَبُرَ عُقَيْلٌ وَكَّلَنِي» .

ق [(١)] .

٤/ ٢١٨٨ ـ « عَنْ أَبِي الجَنُوبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ صَنَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بعُثْمَانَ أَمْرًا مَا صَنَعَهُ بِي وَلاَ ـ بأَبِي [(٢)] ـ بِأَبِي بَكْرٍ وَلاَ بعُمَرَ ، قُلْنَا وَمَا صَنَعَ به؟ قَالَ : كُنَّا حَوْلَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ جلُوسًا وَقَدَمُهُ وَسَاقُهُ مَكْشُوفَةٌ إِلَى رَأْس رُكْبَتَيْه ، وَسَاقُهُ فِي مَاء بَارِد ، كَانَ يَضْرِبُ عَلَيْه عَضَلَةَ سَاقه ، فَكَانَ إِذَا جَعَلَهُ فِي مَاء بَارِدٍ سكَنَ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لرَسُول الله : مَا لَكَ لاَ تَكْشفُ عَنِ الرُّكْبَة ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرُّكْبَةَ منَ الْعَوْرَة يَا عَلِيُّ ، فَبَيْنَا نَحْنُ حَوْلَهُ إِذا طَلَعَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ فَغَطَّى سَاقَهُ وَقَدَمَهُ بثَوْبه فَقُلْتُ : سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله ! كُنَّا حَوْلَكَ وَسَاقُكَ وَقَدَمُكَ مَكْشُوفَةٌ فَلَمَّا طَلَعَ عَلَيْنَا عُثْمَانُ غَطَّيْتَهُ ، فَقَالَ : أَمَا تَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي منْهُ الْمَلاَئكَةُ [(٣)] ، ثُمَّ طَلَعَ عَلَيْنَا عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَلاَ أُعَجِّبُكَ منْ عُثْمَانَ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : مَرَرْتُ به آنفًا وَهُوَ حَزِينٌ كَئيبٌ ، فَقُلْتُ : يَا عُثْمَانُ ! مَا هَذَا الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ الَّتي بكَ ؟ قَالَ : مَا لِي لاَ أَحْزَنُ يَا عُمَرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : كُلُّ نَسَبٍ وَصِهْرٍ مَقْطُوعٌ يَوْمَ الْقيَامَة إِلاَّ نَسَبِي وَصِهْرِي [(٤)] وَقَدْ قُطعَ صِهْرِي منْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْه حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَسَكَتَ عَنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَا عُمَرُ ! أَفَلاَ أُزَوِّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ منْ عُثْمَانَ ؟ قَالَ :

---

(١) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٨١ كتاب (الوكالة) باب : التوكيل فى الخصومات مع الحضور والغيبة ، بلفظه .

(٢) كذا بالأصل ولعله زيادة من النسخ .

(٣) كذا بالأصل ولعله زيادة من الناسخ .

ورد فى صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٦٦ رقم ٢٤٠١ كتاب (الفضائل) فضائل عثمان بن عفان ـ من طريقة عائشة .

(٤) أخرجه المستدرك للحاكم ج ٣ ص ١٤٢ كتاب (معرفة الصحابة) من طريق على بن الحسين .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : منقطع .

بَلَى يَا رَسُولَ الله ؛ فَتَزَوَّجَ رَسُولُ الله - ﷺ - حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَزَوَّجَ عُثْمَانَ بِنْتَهُ الأُخْرَى ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَسَدَ عُثْمَانَ : بَخٍ بَخٍ يَا رَسُولَ الله ! تُزَوِّجُ عُثْمَانَ بِنْتًا بَعْدَ بِنْت ؟ فَأَيُّ شَرَف أَعْظَمُ مِنْ ذَا ؟ قَالَ : لَوْ كَانَتْ لِي أَرْبَعُونَ بِنْتًا لَزَوَّجْتُ عُثْمَانَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ [1] ، وَنَظَرَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ ! أَيْنَ أَنْتَ وَبَلْوَى تُصِيبُكَ مِنْ بَعْدِي ؟ قَالَ : مَا أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : صَبْرًا صَبْرًا يَا عُثْمَانُ حَتَّى تَلْقَانِي وَالرَّبُّ عَنْكَ رَاضٍ » .

كر [2] .

٤/ ٢١٨٩ - « عَنْ الْحَارِث قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلِيٌّ » .

كر [3] .

٤/ ٢١٩٠ - « عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَإِنِّي لَشَاهِدٌ ، وَمَا أَنَا بِغَائِبٍ وَمَا بِي مَرَضٌ ، فَرَضِينَا لِدُنْيَانَا مَا رَضِيَ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - لِدِينِنَا » .

كر [4] .

٤/ ٢١٩١ - « عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَ : نَعَمْ يُسَمَّى فِي

---

(١) أخرجه الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ج ٣ ص ٣٤٢ رقم ٥٠٣٢ من طريق على بن أبى طالب .

(٢) أخرجه جامع الأصول من طريق أبى موسى الأشعرى فى إحدى رواياته كتاب (فضائل) ج ٨ ص ٥٦٣ رقم ٦٣٧٢ وهى رواية البخارى فى كتاب (الفتن) باب : الفتنة تموج كالبحر - وفى فضائل أصحاب النبى - باب: قول النبى - ﷺ - لو كنت متخذا خليلا - وباب مناقب عمرابن الخطاب - وباب مناقب عثمان - وفى الأدب باب نكت العود فى الماء والطين - ومسلم رقم ٢٤٠٣ فى فضائل الصحابة باب : من فضائل عثمان - والترمذى رقم ٣٧١١ فى : المناقب باب رقم ٦١ .

(٣) أخرجه البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ٢٧ - فصل فى ذكر أول من أسلم - ثم ذكر متقدمى الإسلام من الصحابة وغيرهم ، بلفظه .

(٤) هذا الحديث ورد بروايات متعددة فى كتب الأصول ، وانظر من كتب الأصول - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس - من صحيح مسلم ج١/ ص٣١١ كتاب الصلاة .

السَّمَاء الرَّابعَة ذَا النُّورَيْنِ وزوَّجَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَاحدَةً بَعْدَ أُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَنْ يَشْتَرِى بَيْتًا نَزِيدُهُ فِي الْمَسْجد غَفَرَ اللهُ لَهُ ، فَاشْتَرَاهُ عُثْمَانُ فَزَادَهُ فِي الْمَسْجِد فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ يَشْتَرِى مِرْبَدَ بَنِى فُلاَنٍ فَيَجْعَلُهُ صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلمِينَ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، فَاشْتَرَاهُ عُثْمَانُ فَجَعَلَهُ صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَنْ يُجَهِّزُ هَذَا الْجَيْشَ ـ يَعْنِى جَيْشَ الْعُسْرَةِ ـ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَجَهَّزَهُمْ عُثْمَانُ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عقَالاً » .

كر [1] .

٤/ ٢١٩٢ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَر ، عَنْ آبَائه ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ مُسْتَلْق رَافعًا رِجْلاً عَلَى رِجْلٍ وَفَخذُهُ مَكْشُوفَةٌ فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو بَكْر وَعُمَرُ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَرْخَى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ عَلَى فَخذه فَغَطَّاهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ الله قَدْ كُنَّا عِنْدَكَ جَمَاعَةً فَمَا غَطَّيْتَهَا وَجَاءَ عُثْمَانُ فَغَطَّيْتَهَا ؟ فَقَالَ : إِنِّى لأَسْتَحِى ممَّنْ اسْتَحَتْ مِنْهُ الْمَلاَئكَةُ » .

كر [2] .

٤/ ٢١٩٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْر قَامَ يَوْمَ الْقيَامَة مَعَ أَبِى بَكْر ، وَصَارَ مَعَهُ حَيْثُ يَصِيرُ ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ كَانَ مَعَ عُمَرَ حَيْثُ يَصِيرُ ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ كَانَ مَعَ عُثْمَانَ ، وَمَنْ أَحَبَّنِى كَانَ مَعِى مَعَ مَنْ أَحَبَّ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةَ كَانَ قَائدُهُ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةُ إِلَى الْجَنَّة » .

كر .

---

(١) ورد هذا الأثر فى سنن النسائى ج ٦ ص ٢٣٥ كتاب (الأحباس) باب : وقف المساجد ، قريب من لفظه .
وفى سنن الترمذى ج ٥ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ رقم ٣٧٨٧ كتاب (المناقب) باب : مناقب عثمان ابن عفان ، قريب منه وانظر جامع الأصول ، ج ٨ ص ٦٣٨ رقم ٦٤٧٤ رواية ثمامة بن حزن ، ورقم ٦٤٧٦ ص ٦٤٢ بلفظ قريب منه .

(٢) ورد هذا الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ٨١ كتاب (الفضائل) مناقب عثمان ـ رضي الله عنه ـ بروايات متعددة وألفاظ متقاربة من حديث الباب .

٤/ ٢١٩٤ ـ « عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ ، عَنْ يزيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْد خَيْر قَالَ: وَضَّأتُ عَلِيًا فقَالَ : وَضَّأتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَمَا وَضَّأتَنِي فَقُلْتُ : مَنْ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَة ؟ قَالَ : أَنَا ، أَقِفُ بَيْنَ يدَي الله مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ أَخْرُجُ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لِي ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ يَقِفُ كَمَا وَقَفْتُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ وَقَدْ غَفَرَ الله لَهُ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ يَقِفُ كَمَا وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ مرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنَا ، قُلْتُ : وَأَيْنَ عُثْمَانُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : عُثْمَانُ رَجُلٌ ذُو حَيَاءٍ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ [1] يُوقِفَهُ لِلْحِسَابِ فَشَفَّعَنِي » .

كر .

٤/ ٢١٩٥ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحَنَفِيَّة قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ كَلَامٌ ، فَقَالَ طَلْحَةُ لِعَلِيٍّ : وَمَنْ جُرْأَتِكَ أَنَّكَ سَمَّيْتَ بِاسْمِه وَكَنَّيْتَ بِكُنْيَتِه وَقَدْ قَالَ ـ ﷺ ـ : لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَفِي لَفْظ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يَجْمَعَهُمَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِه بَعْدَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ الْجَرِيءَ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى الله وَرَسُوله ، ادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا ، لِنَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِعَلِيٍّ : إِنَّكَ سَيُولَدُ لَكَ بَعْدِي غُلَامٌ ، وَفِي لَفْظ: وَلَدٌ فَقَدْ نَحَلْتُهُ اسْمِي وَكُنْيَتِي وَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَهُ » .

ابن سعد ، كر [2] .

٤/ ٢١٩٦ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْد الله الْقُرَشِيِّ . ثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاط ، عَنْ مُخَلَّد الضَّبِّيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَال : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ فِي الْبَيْعَةِ لِعُثْمَانَ اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِي الْمَسْجِد وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب فَأَنْشَأَ يَقُولُ : إِنَّ أَحَقَّ مَا ابْتَدَأَ بِه الْمُبْتَدِئُونَ وَنَطَقَ بِه النَّاطِقُونَ وَتَفَوَّهَ بِه الْقَائِلُونَ حَمْدٌ لله وَثَنَاءٌ عَلَيْه

---

(١) كذا بالأصل والصواب « أن لا يوقفه » كما في كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ١٣ ص ٢٤٤رقم ٣٦٧٣١ .

(٢) ورد هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٥ ص ٦٦ في ترجمة محمد بن الحنفية .

والأثر أخرجه تهذيب تاريخ دمشق الكبيرج ١ ص ٢٧٧ ـ باب ذكر معرفة كنيته ونهيه أن يجمع بينهما .

بمَا هُوَ أَهْلُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّد - ﷺ - فَقَالَ : الْحَمْدُ لله الْمُتَفَرِّد بِدَوَامِ الْبَقَاء الْمُتَوَحِّد بِالْمُلْك الَّذِي لَهُ الْفَخْرُ وَالْمَجْدُ وَالثَّنَاءُ ، خَضَعَتِ الآلِهَةُ لِجَلاَله ، يَعْنِي الأَصْنَامَ ، وَكُلَّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونه ، وَوَجِلَتِ الْقُلُوبُ مِنْ مَخَافَته وَلاَ عِدْلَ لَهُ وَلاَ نِدَّ لَهُ وَلاَ يُشْبِهُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقه، وَنَشْهَدُ لَهُ بِمَا شَهِدَ بِه لِنَفْسه وَأُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقه أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، لَيْسَتْ لَهُ صِفَةٌ تُنَالُ وَلاَ حَدٌّ تُضْرَبُ لَهُ فِيهِ الأَمْثَالُ ، الْمَدِرُ [1] صَوَّبَ [2] الْغَمَامَ بِبَنَان [3] النِّطَاق [4] وَمُهْطِلَ الرَّبَاب [5] بِوَابِل الطَّلِّ ، فَرَشَ الْفَيَافِيَ [6] وَالآكَامَ [7] بِتَشْقِيقِ الدِّمَن [8] وَأَنِيق الزَّهَرِ وَأَنْوَاعِ الْمُتَحَسِّنِ مِنَ النَّبَات ، وَشَقَّ الْعُيُونَ مِنْ جُيُوبِ الْمَطَرِ إِذَا شَبِعَتِ الدِّلاَءُ : حَيَاةً لِلطَّيْرِ وَالْهَوَامِّ وَالْوَحْشِ وَسَائِرِ الأَنَامِ وَالأَنْعَامِ ، فَسُبْحَانَ مَنْ يُدَانُ لِدِينه ، وَلاَ يُدَانُ لِغَيْرِ دِينه دِينٌ ، وَسُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ صِفَةُ نَعْت مَوْجُود ، وَلاَ حَدٌّ مَحْدُود ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا - ﷺ - عَبْدُهُ الْمُرْتَضَى وَنَبِيُّهُ الْمُصْطَفَى وَرَسُولُهُ الْمُجْتَبَى أَرْسَلَهُ الله إِلَيْنَا كَافَّةً ، وَالنَّاسُ أَهْلُ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَخُضُوعِ الضَّلاَلَة : يَسْفكُونَ دِمَاءَهُمْ وَيَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ وَيُخِيفُونَ سَبِيلَهُمْ . غَشِيَهُمُ الظُّلْمُ ، وَأَمْنُهُمُ الْخَوْفُ وَعِزُّهُمُ الذُّلُّ ، فَجَاءَ رَحْمَةً حَتَّى اسْتَنْقَذَنَا الله بِمُحَمَّد - ﷺ - مِنَ الضَّلاَلَة ، وَهَدَانَا بِمُحَمَّد - ﷺ - مِنَ الْجَهْلِ ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْعَرَب أَضْيَقُ الأُمَمِ مَعَاشًا ، وَأَخَسُّهُمْ رِيَاشًا ، جُلُّ طَعَامِنَا الْهَبِيدُ - يَعْنِي شَحْمَ الْحَنْظَلِ - وَجُلُّ

---

(١) المدر : الطين المتماسك . نهاية .

(٢) الصواب نزول المطر ، والصبيا مثلهُ ، وصوبت الفرس : إذا ارسلته فى الجرى .الصحاح للجوهرى .

(٣) البنان : الأصابع . نهاية .

(٤) والنطاق : النطق جمع نطاق ، وهى أعراض من جبال بعضها فوق بعض ، أى نواح وأوساط منها شبهت بالنطق التى يشد بها أوساط الناس . نهاية .

(٥) يقال : اربت السحابة بهذه البلدة إذا دامت ، وأرض جُربٌ لا يزال بها مطر ، ولذلك سمى السحاب ربابا وقال : الرباب السحاب المتعلق دون السحاب يكون أسود الواحدة ربابة . مقاييس اللغة .

(٦) الفيافى هى : البرارى الواسعة . نهاية .

(٧) الآكام : جمع إكمَة وهى الرابية / نهاية .

(٨) الدمن : جمع دمنة وهى ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها : أى : تلبده فى مرابضها . نهاية .

لِبَاسنَا الْوَبَرُ وَالْجُلُودُ مَعَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ ،فَهَدَانَا اللهُ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - بَعْدَ أَنْ أَمْكَنَهُ اللهُ شُعْلَةَ النُّورِ ، فَأَضَاءَ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَقَبَضَهُ اللهُ إِلَيْهِ فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، مَا أَجَلَّ رَزِيَّتَهُ ، وَأَعْظَمَ مُصِيبَتَهُ ، فَالْمُؤْمِنُونَ فِيهِ سَوَاءٌ ، مُصِيبَتُهُمْ فِيهِ وَاحِدَةٌ، فَقَامَ مَقَامَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَوَاللهِ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ! مَا رَأَيْتُ خَلِيفَةً أَحْسَنَ أَخْذًا بِقَائِمِ السَّيْفِ يَوْمَ الرِّدَّةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، يَوْمَئِذٍ قَامَ مَقَامًا أَحْيَا اللهُ بِهِ سُنَّةَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لأُجَاهِدَنَّهُمْ فِي اللهِ ، فَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ لأَبِي بَكْرٍ وَعَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِي ، فَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا خَمِيصًا وَكَيْفَ لاَ أَقُولُ هَذَا فِي أَبِي بَكْرٍ ؟ وَأَبُو بَكْرٍ ثَانِي اثْنَيْنِ ، وَكَانَتِ ابْنَتُهُ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ - يَعْنِي أَسْمَاءَ - تَنْتَطِقُ بِعَبَاءَةٍ لَهُ ، وَتُخَالِفُ بَيْنَ رَأْيِهَا ، مَعَهَا ! - يَعْنِي رَغِيفَيْنِ فِي نِطَاقِهَا - فَتَرُوحُ بِهِمَا إِلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَكَيْفَ لاَ أَقُولُ هَذَا ؟ وَقَدِ اشْتَرَى سَبْعَةً : ثَلاَثَ نِسْوَةٍ وَأَرْبَعَةَ رِجَالٍ كُلُّهُمْ أُوذِيَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِ اللهِ، وَكَانَ بِلاَلٌ مِنْهُمْ ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِمَالِهِ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَهَاجَرَ بِهَا إِلَى طَيْبَةَ ، ثُمَّ قَامَ مَقَامَهُ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، شَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، لاَ تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ ،كُنَّا نَرَى أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ ، وَكَيْفَ لاَ أَقُولُ هَذَا وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : هَكَذَا نَحْيَا وَهَكَذَا نَمُوتُ وَهَكَذَا نُبْعَثُ وَهَكَذَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَكَيْفَ لاَ أَقُولُ هَذَا فِي الْفَارُوقِ وَالشَّيْطَانُ يَفِرُّ مِنْ حِسِّهِ فَمَضَى شَهِيدًا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَعَاشِرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَّهُ مَا فِيكُمْ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي - عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،أَوْ لَيْسَ قَدْ زَوَّجَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ابْنَتَيْهِ ؟ثُمَّ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ حِينَ أَوْعَزَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُزَوِّجَ عُثْمَانَ أُخْتَهَا . وَكَيْفَ لاَ أَقُولُ هَذَا ؟ وَقَدْ جَهَّزَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَهَيَّأَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - سَخِينَةً أَوْ نَحْوَهَا فَأَقْبَلَ بِهَا فِي صَحْفَتِهِ وَهِيَ تَفُورُ فَوَضَعَهَا تِلْقَاءَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:كُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهَا وَلاَ تَهُدُّوا ذِرْوَتَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهَا وَنَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُؤْكَلَ الطَّعَامُ سُخْنًا جِدًّا ، فَلَمَّا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - السَّخِينَةَ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ سَمْنٍ وَعَسَلٍ

وَطَحين مَـدَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَدَهُ إلَى فَـاطِرِ الْبَرِيَّة ، ثُمَّ قَـالَ : غَفرَ اللهُ لَكَ يَا عُـثْمَـانُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَا أَسْرَرْتَ وَمَا أَعْلَنْتَ ، اللَّهُمَّ لاَ تَنْسَ هَـذَا الْيَوْمَ لِعُثْمَانَ . مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ تَعْلَمُـونَ أَنَّ بَعِيرَ أَبِي جَهْلٍ نَدَّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لِعُـمَرَ : يَا عُمَرُ ! ائْتِنَا بِالْبَعِيرِ . فَانْطَلَقَ الْبَعِيرُ إِلَى عِيرِ أَبِي سُفْـيَانَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ حَلَقَةٌ مَزْمُومٌ بِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَكَانَ عَلَيْهِ جُلٌّ مُدَبَّجٌ كَانَ لأَبِي جَهْلٍ ، فَقَالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ لِعُمَرَ ائْتِنَا بِالْبَعِيرِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ مَنْ هُنَاكَ ـ يَعْنِي ـ مَلأَ قُـرَيْشٍ مِنْ عَدى أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلِمَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنَّ الْعَدَدَ وَالْمَادَّةَ لِعَبْدِ مَنَاف ، فَوَجَّهَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِعُثْمَـانَ إِلَى عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ لِيَأْتِي بِالْبَـعِيرِ ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ عَلَى قَعُودِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مُـعْجَبًا بِهِ جِدًا حَتَّى أَتَى بِالْبَعِيرِ ، فَأَتَى أَبَا سُفْيَانَ فَقَامَ إِلَيْهِ مُبَجِّـلاً مُعَظِّمًا وَقَدِ احْتَبَى بِمُلاءَتِهِ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : كَيْفَ خَلَّفْتَ ابْنَ عَبْدِ الله ؟ فَقَالَ لَهُ عُثْمَـانُ : مِنْ هَامَاتِ قُرَيْشٍ وَذِرْوَتِهَا وَسَنَامِ قَنَاعَتِهَا يَا أَبَا سُفْيَانَ ، وَهُوَ عَلَمٌ مِنْ أَعْلاَمِهَا ، يَا أَبَا سُفْيَانَ ! سَـمَا مُحَمَّدٌ ـ ﷺ ـ شَمْسًا مَاطِرَةً وَبِحَارًا زَاخِرَةً وَعُيُـونُهُ هَمَّاعَةٌ وَلِوَاؤُهُ رَفَّاعَـةٌ يَا أَبَا سُفْيَان ! فَلاَ عَـرِيَ مِنْ مُحَمَّدٍ فَـخْرُنَا ، وَلاَ قُصِمَ بِزَوَالِ مُحَمَّـدٍ ظَهْرُنَا ، فَقَالَ أَبُـو سُفْيَانَ : يَا أَبَا عَبْـدِ الله ! أَكْرِمْ بِابْنِ عَبْدِ الله ذَاكَ الْـوَجْهُ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ، إِنِّي لأَرْجُـو أَنْ يَكُونَ خَلَفًا مِنْ خَلَفٍ ، وَجَعَلَ أَبُو سُفْيَـانَ يَفْحَصُ بِيَدِهِ مَرَّةً وَيَرْكُضُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ أُخْرَى ، ثُمَّ دَفَعَ الْبَـعِيرَ إِلَى عُـثْمَانَ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَـأَيُّ مَكْرُمَةٍ أَسْنَى وَأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ لِعُثْمَانَ حَـتَّى مَضَى أَمْرُ الله فِيمَنْ أَرَادَ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ دَعَا بِصَحْـفَةٍ كَبِيرَةِ الإِهَالَةِ ، ثُمَّ دَعَـا بِظَلْمَةٍ فَـقَالَ : دُونَكَ يَا أَبَا عَـبْدِ الله ، فَـقَالَ أَبُو عَـبْدِ الله : قَـدْ خَلَّفْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَلَى حَدٍّ لَسْتُ أَقْدِرُ أَنْ أَطْعَمَ ، فَأَبْطَأَ أَبُو عَبْـدِ الله ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : قَدْ أَبْطَأَ صَاحِبُنَا . بَايِعُونِي ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : إِنْ فَعَلْتَ وَطَعِمْتَ مِنْ طَعَامِنَا رَدَدْنَا عَلَيْكَ الْبَعِيرَ بِرُمَّتِهِ ، فَنَالَ أَبُو عَـبْدِ الله مِنْ طَعَامِ أَبِي سُفْيَـانَ ، وَأَقْبَلَ عُثْمَانُ بَعْـدَ مَا بَايَعُوا النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَـالَ عَلِيٌّ : أُنَاشِدُكُمُ الله إِنَّ جِـبْرِيـلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَـقَالَ : يَا مُـحَمَّـدُ ! لاسَـيْفَ إِلاَّ ذُو الْفَقَارِ وَلاَ فَـتَى إِلاَّ عَلِيٌّ فَهَلْ تَعْلَمُونَ هَذَا كَانَ لِغَـيْرِي ؟ أُنَاشِدُكُمُ الله (هل

تعلمـون) أَنَّ جـبْرِيل نَزَلَ عَلَى رَسُـول الله ـ ﷺ ـ فَقَـالَ : يَا مُحَمَّـدُ ! إنَّ الله يَأْمُـرُكَ أَنْ تُحبَّ عَلـيًا ، وَتُحـبَّ مَنْ يُحـبُّهُ فَإِنَّ الله يُحبُّ عَليًا وَيُحـبُّ مَنْ يُحبُّهُ قَالُـوا : اللَّهُـمَّ نَعَمْ ، قَـالَ : أُنَاشـدُكُمُ اللهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : لَمَّـا أُسْرِىَ بِى إِلَى السَّـمَاءِ السَّابِعَة رُفعْتُ إِلَى رَفَارِفَ منْ نُورٍ ثُمَّ رُفعْتُ إِلَى حُجُب منْ نُورٍ فَأُوحىَ إِلَى النَّبىِّ ـ ﷺ ـ أَشْيَـاءَ فَلَمَّـا رَجَعَ مـنْ عنْده نَادَى مُنَادٍ منْ وَرَاءِ الحُـجُب : يَـا مُـحَـمَّـدُ ! نعْمَ الأَبُ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، نعْمَ الأَخُ أَخُوكَ عَلِىٌّ ، تَعْلمُونَ مَعَاشرَ الْمُهَـاجرِينَ وَالأَنْصَارِ كَانَ هَذَا . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْـمَنِ بْنُ عَوْف مـنْ بيْنِهِمْ : سَمـعْـتُهَـا منْ رَسُـول الله ـ ﷺ ـ بِهَاتَيْنِ وَإِلاَّ فَصُـمَّتَـا ، أَتعْلَمُونَ أَنَّ أَحَدًا كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجدَ جُنُبًا غَيْرِى ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّى كُنْتُ إِذَا قَاتَلْتُ عَنْ يَمـينِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ قَاتَلَت الْمَـلاَئكَةُ عَنْ يَسَاره ؟ قَالُوا : الـلَّهُمَّ نَعَمْ ، فَهَلْ تَعْلَمُـونَ أَنَّ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ قَـالَ : أَنْتَ منِّى بِمَنْزِلَة هَارُونَ منْ مُـوسَى إلاَّ إِنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْـدى ، وَهَلْ تَعْلَمُـونَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ كَـانَ آخَى بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَجَـعَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقُـولُ : يَا حَسَنُ مَـرَّتَيْنِ ، فَقَـالَتْ فَاطمَـةُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ الْحُسَيْنَ لأَصْغَرُ منْهُ وَأَضْعَفُ رُكْنًا منْهُ ، فَـقَـالَ لَهَا رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ : أَلاَ تَرْضَيْـنَ أَنْ أَقُول أَنَا : هَـيًّا يَا حَـسَنُ وَيَقُولُ جِبْـرِيلُ : هَيًّا يَا حُسَـيْنُ فَهَلْ لخَلْقٍ مثْلَ هَذه الْـمَنْزِلَة ؟ نَحْنُ صَابِرُونَ ليَقْضِىَ الله أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً ».

كر .

٤/٢١٩٧ ـ « عَنْ زَافرٍ عَـنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَـارِث بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامرِ بْنِ وَاثلَةَ قَالَ : كُنْتُ عَلَى الْبَاب يَوْمَ الشُّورَى ، فَارْتَفَعَت الأَصْوَاتُ بَيْنَهُمْ فَسَمعْتُ عَليًا يَقُولُ : بَايَعَ النَّاسُ لأَبِى بَكْرٍ ، وَأَنَا وَالله أَوْلَى بِالأَمْر منه وَأَحَـقُّ به منْهُ ، فَسَمعْتُ وَأَطَعْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَرْجعَ النَّاسُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِالسَّيْف (ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ عُـمَرَ وَأَنَا وَالله أَوْلَـى بِالأَمْـرِ منه وَأَحَقُّ به منْهُ ، فَسَـمـعْتُ وَأَطَعْتُ مَخَـافَةَ أَنْ يَرْجعَ النَّاسُ كُفَّارًا يَضْـرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِالسَّيْف) ، ثُمَّ أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُبَايِعُوا عُثْمَانَ إِذَنْ ؛ أَسْمَعُ وَأُطِيعُ ، إِنَّ

عُمَرَ جَعَلَنى فى خَمْسَة نَفَر أنَا سَادسُهُمْ لاَ يُعْرَفُ لِى فَضْلٌ عَلَيْهِمْ فِى الصَّلاَحِ ، وَلاَ يَعْرِفُونَهُ لِى ،كُلُّنَا فيه شَرْعٌ سَوَاءٌ ، وَايْمُ الله لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ثُمَّ لاَ يَسْتَطِيعُ عربيُّهُم وَلاَ عَجَمِيُّهُمْ وَلاَ الْمُعَاهَدُ مِنْهُمْ وَلاَ الْمُشْرِكُ رَدَّ خَصْلَة مِنْهَا لَفَعَلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : نَشَدْتُكُمْ بِالله أَيُّهَا النَّفَرُ جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ آخَى رَسُولَ الله - ﷺ - غَيْرِى ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ، ثُمَّ قَالَ : نَشَدْتُكُمْ بِالله أَيُّهَا النَّفَرُ جَمِيعًا أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ عَمٌّ مِثْلُ عَمِّى حَمْزَةَ : أَسَدُ الله وَأَسَدُ رَسُولِه ، وَسَيِّدُ الشُّهَدَاءِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ أَخٌ مِثْلُ أَخِى جَعْفَرٍ ذِى الْجَنَاحَيْنِ ، الْمُوَشَّى بِالْجَوْهَرِ يَطِيرُ بِهِمَا فِى الْجَنَّة حَيْثُ يَشَاءُ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ:أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ مِثْلُ سِبْطَىَّ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَىْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّة ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ لَهُ مِثْلُ زَوْجَتِى فَاطِمَةَ بِنْت رَسُولِ الله - ﷺ - ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ أَقْتَلَ لِمُشْرِكِى [1] قريش عِنْدَ كُلِّ شَدِيدَة تَنْزِلُ بِرَسُولِ الله - ﷺ - مِنِّى ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ أَعْظَمَ غِنًى عَنْ رَسُولِ الله - ﷺ - حِينَ اضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِه وَوَقَيْتُهُ بِنَفْسِى ، وَبَذَلْتُ مهجةً لَهُ سَخَة [2] دَمِى ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ يَأْخُذُ الْخُمُسَ غَيْرِى وَغَيْرُ فَاطِمَةَ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِى الْحَاضِرِ وَسَهْمٌ فِى الْغَائِبِ غَيْرِى ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَكَانَ أَحَدٌ مُطَهَّرًا فِى كِتَابِ الله غَيْرِى حِينَ سَدَّ النَّبِىُّ - ﷺ - أَبْوَابَ الْمُهَاجِرِينَ وَفَتَحَ بَابِى ؟ فَقَامَ

---

(١) هكذا بالأصل : وفي ميزان الاعتدال ولسان الميزان بزيادة : « قريش » ولعله الصواب .

(٢) هكذا بالأصل : قال صاحب لسان العرب : « سَخّ في الأرض : أمعن في السير فيها ، وسخت الجرادة ، غرزت ذنبها في الأرض » وانظر القاموس المحيط ، ولعل المعنى « أعمق ما في الدم » .

عق وقال : لا أصل له عن على ،وفيه رجلان مجهولان ، رجل لم يسمه زافر ، والحارث بن محمد ، حدثنى آدم بن موسى قال : سمعت (خ) ، قال الحارث بن محمد عن أبى الطفيل : كنت على الباب يوم الشورى لم يتابع زافرٌ عليه انتهى .

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : زافر مطعون فيه ، ورواه عن مبهم ، وقال الذهبى فى الميزان : هذا خبر منكم غير صحيح ، وقال ابن حجر فى اللسان : لعل الآفة فى هذا الحديث من زافر مع أنه قال فى أماليه : إن زافرا لم يتهم بالكذب أنه توبع على حديث كان حسنا

إِلَيْهِ عَمَّاهُ حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ فَقَالاَ : يَا رَسُولَ الله ! سَدَدْتَ أَبْوَابَنَا وَفَتَحْتَ بَابَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ : مَا أَنَا فَتَحْتُ بَابَهُ وَلاَ سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ ، بَلِ اللهُ فَتَح بَابَهُ وَسَدَّ أَبْوَابَكُمْ؟، قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ تَمَّمَ اللهُ نُورَهُ مِنَ السَّمَاءِ غَيْرِي حِينَ قَالَ : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ نَاجَاهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ثِنْتَي عَشْرَةَ مَرَّةً غَيْرِي ؟ حِينَ قَالَ الله تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ،قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ تَوَلَّى غَمْضَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ غَيْرِي ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ ، قَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ آخِرُ عَهْدِهِ بِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حَتَّى وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ » .

٢١٩٨/٤ ـ « عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب فَرَأَيْتُهُ مُطرِقًا مُفَكِّرًا فَقُلْتُ : فِيمَ تُفَكِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ بِبَلَدِكُمْ هَذَا لَحْنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ كِتَابًا فِي أُصُولِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَقُلْتُ : إِنْ فَعَلْتَ هَذَا أَحْيَيْتَنَا وَبَقِيَتْ فِينَا هَذِه اللُّغَةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلاَث فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فِيهَا بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْكَلاَمُ كُلُّهُ اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ ، فَالاسْمُ مَا أَنْبَأَ عَنِ الْمُسَمَّى وَالْفِعْلُ مَا أَنْبَأَ عَنْ حَرَكَةِ الْمُسَمَّى وَالْحَرْفُ مَا أَنْبَأَ عَنْ مَعْنًى لَيْسَ بِاسمٍ وَلاَ فِعْلٍ ، ثُمَّ قَالَ لِي : تَتَبَّعْهُ وَزِدْ فِيه مَا وَقَعَ لَكَ وَاعْلَمْ يَاأَبَا الأَسْوَدِ أَنَّ الأَشْيَاءَ ثَلاَثَةٌ : ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ ، وَشَيْءٌ لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَلاَ مُضْمرٍ ، قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ : فَجَمَعْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ حُرُوفُ النَّصْبِ فَذَكَرْتُ مِنْهَا إِنَّ وَأَنَّ وَلَيْتَ وَلَعلَّ وَكَأَنَّ وَلَمْ أَذْكُرْ لَكِنَّ ، فَقَالَ لِي : لِمَ تَرَكْتَهَا ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَمْ أَحْسِبْهَا مِنْهَا ، فَقَالَ : بَلْ هِيَ مِنْهَا فَزِدْهَا فِيهَا » .

أبو القاسم الزجاجي في أماليه [1] .

---

(١) أبو الأسود الدؤلي : ترجم له ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٧٠ من القسم الأول فقال : اسمه ظالم ابن عمرو بن سفيان بن عمرو بن حلس بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان شاعرا متشيعا . وكان ثقة في حديثه إن شاء الله . وكان عبد الله بن عباس لما خرج من البصرة استخلف عليها أبا الأسود الدؤلي فأقره علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ .

٤/ ٢١٩٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ وَجَدَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ، فَلَمْ يُعْرَفْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يأكُله ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقَوِّمَهُ » .

الشافعي ، ق [1] .

٤/ ٢٢٠٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَقَدْ نَزَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » .

ش [2] .

٤/ ٢٢٠١ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ : إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْحَقَ بِصَاحِبَيْكَ فَأَقْصِرِ الأَمَلَ ، وَكُلْ دُونَ الشِّبَعِ ، وَانْكَمِشِ الإِزَارَ ، وَأَرْقِعِ الْقَمِيصَ ، وَاخْصِفِ النَّعْلَ تَلْحَقْ بِهِمَا » .

كر وقال المحفوظ : إنَّ عليا قال ذلك لعمر ـ يعني بصاحبيه : النبي ـ ﷺ ـ وأبا بكر .

٤/ ٢٢٠٢ ـ « عَنْ عَطَاءِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِأَفْرِيقِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُثْمَانَ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَمَا تَعْلَمُ أَنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَى حِرَاءَ فَتَحَرَّكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : اسْكُنْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، فَقَالَ : بَلَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فَوَاللهِ لَتُقْتَلَنَّ وَلأُقْتَلَنَّ مَعَكَ ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

ابن عابد ، كر [3] .

---

(١) ورد الأثر في السنن الكبرى ج٦ ص ١٨٧ كتاب (اللقطة) باب : اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ، بلفظه .

قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : وعلي بن أبي طالب ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صُلْبِيَّة بني هاشم .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٣ رقم ١٩٠٠٢ كتاب (الفتن) ـ باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ـ بلفظه .

(٣) رواه النسائي من طريق سعيد بن زيد ـ في فضائل الصحابة وفي سنن الترمذي عن أبي هريرة ـ باب : مناقب عثمان ـ وقال : هذا حديث صحيح .

٤/ ٢٢٠٣ - « عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْفَهْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَأَشْرَفَ مِنْ كُوَّةٍ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! مَا هَذَا الَّذِي رَكِبَ مَتْنِي؟ فَقَالَ: اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ الله فَوَالله مَا غِبْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ الله - ﷺ - حِينَ كُنَّا عَلَى أُحُدٍ فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ وَنَحْنُ عَلَيْهِ فَقَالَ: اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، وَأَيْمُ الله لَتُقْتَلَنَّ وَلأُقْتَلَنَّ مَعَكَ وَلَيُقْتَلَنَّ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَلَيَحِينَّ قَوْلُ رَسُولِ الله - ﷺ - عَلَى إِدْلاَلِهِ ».

كر[1].

٤/ ٢٢٠٤ - « عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ بِالْكُوفَةِ إِذَا سَمِعُوا أَحَدًا يَذْكُرُ عُثْمَانَ بِخَيْرٍ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ: لاَ تَفْعَلُوا وَائْتُونِي بِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: قُتِلَ عُثْمَانُ شَهِيدًا فَأَتَوْا بِهِ عَلِيًّا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَقُولُ: إِنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ شَهِيدًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَمَا عِلْمُكَ؟ قَالَ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ أَتَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً، وَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٍ أُوقِيَّةً وَأَعْطَانِي عُمَرُ أُوقِيَّةً، وَأَعْطَانِي عُثْمَانُ أُوقِيَّةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَبِي حَسَنٍ شَيْءٌ فَأَعْطَانِي عَنْهُ عُثْمَانُ أُوقِيَّةً، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يُبَارِكَ لِي فَقَالَ: وَمَا لَكَ لاَيُبَارِكُ لَكَ، وَلَمْ يُعْطِكَ إِلاَّنَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: خَلُّوا سَبِيلَ الرَّجُلِ ».

الشاشي، كر[2].

٤/ ٢٢٠٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ سَبَقَ فِي عُثْمَانَ مِنْ رَسُولِ الله - ﷺ - سَوَابِقُ لاَيُعَذِّبُهُ الله بَعْدَهَا أَبَدًا ».

كر.

٤/ ٢٢٠٦ - « عنْ خِلاَسٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ

---

(١) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) الأثر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٩٠ كتاب (المناقب) باب: فيما كان من أمر عثمان ووفاته - من طريق محمد بن سيرين عن علي - رضي الله عنه - بلفظ مقارب وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ : لاَ حَقَّ لَكَ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ [(١)]، حَقُّكَ [(٢)] مِنْ مِيرَاثِهَا الْحجرُ وَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ ، وَلَمْ يُعْطِه مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا » .

ق [(٣)] .

٤/ ٢٢٠٧ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الْمُشْرِكُ لاَ يَحْجُبُ وَلاَيَرِثُ ، وَقَالَ عَبْدُ الله : يَحْجُبُ وَلا يَرِثُ » .

ق [(٤)] .

٤/ ٢٢٠٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَبَقْتُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ قُدُمًا غُلاَمًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلُمِي » .

ق وضعَّفه ، كر [(٥)] .

٤/ ٢٢٠٩ ـ « عَنْ جَرِيرٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ أَعْطُوا الْقَرَابَةَ ، أَعْطُوا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَكَذَلِكَ

---

(١) هكذا فى الأصل (عليك) وفى السنن الكبرى : فقال له (علىٌّ).

(٢) هكذا فى الأصل (حقك) وفى السنن الكبرى : (حظك) .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦/ ص٢٢٠ كتاب (الفرائض) ـ باب : لايرث القاتل ـ عن خلاس مع اختلاف يسير .

وخِلاَس : بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهَجَرِىّ ـ بفتحتين ـ البصرى ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثانية ، وكان على شرطة علىّ إلخ تقريب التهذيب ، ج ١ ص ٢٣٠ برقم ١٨٢ط بيروت ، من حرف السين .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٢٣ ـ باب : لا يحجب من لايرث من هؤلاء ـ عن إبراهيم ، بزيادة « وزيد » بعد « قال علىّ » .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٠٦ كتاب (اللقطة) ـ باب : من قال : يحكم الصحة إسلامه ـ أى الصبى بنفسه ـ عن علىّ فى حديث ذكره وفى النهاية : يقال : رجُلٌ قَدَمٌ إذا كان شجاعا ، وقد يكون القَدَم بمعنى التقدم .

ورجُلٌ قُدُمٌ بضمتين أى شجاع ، وقَدَمَ بالفتح يَقْدُم قُدْما : أى تَقَدَّمَ .

ابْنَةَ الأَخِ ، وَابْنَةَ الأُخْتِ لِـلأُمِّ أَوْ للأَبِ وَالأُمِّ أَوْ للأَبِ ، وَالْعَـمَّـةَ ، وَابْنَ الْعَـمَّـةِ ، وَابْنَةَ بِنْتِ الابْنِ ، وَالجَدَّ مِنْ قِبَـلِ الأُمِّ وَمَا قَرُبَ أَوْبَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِـمًا فَلَهُ الْمَالُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَـيْرُهُ فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتٍ وَابْنَةُ أُخْتٍ فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ ، وَابْنَةُ الخَالِ وَابْنَةُ الْخَالَةِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ » .

ق [1] .

٤ / ٢٢١٠ ـ « عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَـتَلَ رَجُلاً أَو امْرَأَةً عَمْدًا أَوْخَطَأً [2] فَلاَ مِيرَاثَ لَهَـا مِنهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَـالْقَوَدُ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُـولِ ، فَإِنْ عَفَوْا فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِـنْ عَقْلِهِ وَلاَ مِنْ مَالِهِ ، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ وَشُـرَيْحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ ».

ق [3] .

٤ / ٢٢١١ ـ « عن حـمازة بْنِ حَـزْنٍ عن أبيـه : أَنَّ عَلِيًـا وَرَّثَ قَتْلَـى الْجَمَلِ فَـوَرَّثَ وَرَثَتهم الأَحْيَاء ».

ق [4] .

٤ / ٢٢١٢ ـ « عَنْ الحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا يَبْقَى وَلِلأَبِ سَهْمَانِ » .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢١٧ كتاب (الفرائض) باب : « من قال بتوريث ذوى الأرحام » مع اختلاف يسير .

(٢) لعل في الكلام حذفا بعد قوله (أو خطأ) توضحـه رواية البيهقي في سننه ، ج ٦ ص ٢٢٠ كتاب الفرائض ـ باب : لايرث القاتل ـ إذ جاء فيها بعد (أو خطأ) « ممن يرث فلا ميراث له منهما ، وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ ... إلى آخر الأثر .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٢٠

(٤) في الأصل : عن حـمـازة ، وفي السـنن الكـبرى للـبيـهـقي ، ج ٦ ص ٢٢٢ : عن عـمـارة بن حـزن كـتـاب (الفرائض) ـ باب : ميراث من عُمِّيَ موته ـ والأثر فيه بلفظه .

ص ، ق [1] .

٤/ ٢٢١٣ ـ « عَنْ بَحْرِ بنِ الحرارِ عَنْ عليٍّ في زَوْجٍ وأَبَوينِ قَالَ : للزَّوْجِ النصفُ وللأُمِّ الثُّلثُ وللأَبِ السُّدُسُ ».

ش ، ص ، ق وضعفه [2] .

٤/ ٢٢١٤ ـ « عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَنَّ عَلِيًا وَعَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ كَانَا لا يُوَرِّثَانِ ابْنَ الأَخِ مَعَ الجَدِّ » .

ق [3] .

٤/ ٢٢١٥ ـ « عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالد قَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًا كَانَ يُنْزِلُ بَنِي الأَخِ مَعَ الجدِّ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ ولَمْ يكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يَفْعَلُهُ غيرهُ ».

ق [4] .

٤/ ٢٢١٦ ـ « عَنِ الشَّعْبِي : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَلِيًا كَانَا يُوَرِّثَانِ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ ».

---

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١/ ص٣٨ رقم ١٣ ـ باب : (ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين) ـ بلفظ مقارب.

وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص٢٢٨ كتاب (الفرائض) باب : فرض الأم ـ الأثر مع تفاوت قليل ـ وزاد : (وروى) عن عليّ بن أبي طالب وابن عباس ـ ﷺ ـ بخلاف ذلك .

(٢) هكذا بالأصل : بحربن الحرار ـ والذى في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٣٨ عن يحيى بن الجزار كتاب (الفرائض) ـ باب فرض الأم ـ واللفظ له وزاد : الحسن بن عمارة متروك ، (وروى) من وجه آخر منقطع اهـ.

وفي تقريب التهذيب ج ٢/ ص ٣٤٤ برقم ٣١ من حرف الياء : يحيى بن الجزار العُرَنِيَ بضم المهملة وفتح الراء ثم نون ـ الكوفي ، صدوق ، رُمى بالغلو في التشيع ، من الثالثة .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص ٢٣١ كتاب (الفرائض) ـ باب : من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئا ، بلفظه .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص٢٣١ كتاب (الفرائض) ـ باب : من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئا ـ ، بلفظه ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن الشعبي .

ق (١) .

٤/ ٢٢١٧ ـ « عن الشَّعْبِى قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ وَزَيْدٌ يُطعمَان الجَّدَةَ أَو الثِّنْتَيْنِ أَو الثلاثَ ، السُّدُسَ لاَ يَنْقُصْنَ مِنْهُ وَلاَ يَزِدْنَ عَلَيْه إِذَا كَانَتْ قَرابَتُهُنَّ إِلى المَيِّتِ سَوَاءً فإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دُونَهُنَّ ».

ق (٢) .

٤/ ٢٢١٨ـ « عَنْ جَرِيرٍ عَنِ المُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِه فِي قَوْلِ زَيدِ بْنِ ثَابِت وَعَلِيِّ بْنِ أبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ـ ﷺ ـ إِذَا تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فإِنْ تَرَكَ ثَلاثَةَ بَنِينَ فالْمَالُ بَيْنَهُم بالسَّوِيَّةِ ، فإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَات فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا للصُّلْبِ وَتَرَكَ بَنِى ابْنٍ وبَنَاتِ ابْنٍ نَسَبُهُمْ إلىَ المَيِّتِ وَاحِدٌ فالمَالُ بَيْنَهُمْ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ وَهُمْ بِمَنْزِلِةِ الوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَإِذَا تَرَكَ ابنًا وابنَ ابْنٍ فَلَيْسَ لابْنِ الابْنِ شَىْءٌ وكَذلكَ إِذَا تَرَكَ ابنَ ابنٍ وأسْفَلَ مِنْهُ ابن ابْنٍ وبَنَاتِ ابنٍ أسْفَلَ فَلَيْس لَلذى أسْفَل مِنَ ابنِ الابنِ شَىْءٌ وكَذلكَ إِذَا تَرَكَ ابنَ ابْنٍ وأسْفَلَ فَلَيْسَ للذى أسْفَلَ مِنَ ابْنِ الابنِ مَعَ الأعْلَى شَىْءٌ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لابنِ الأبنِ مَعَ الابنِ شَىْءٌ وإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَداً غَيْرهُ فَلَهُ المَالُ ، وإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ ابنًا فَلِلأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلابنِ ، وإِنْ تَرَكَ (ابْنَ ابْنٍ ، ولَمْ يَتْرُكْ) ابْنًا فابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ » .

ق (٣) .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج٦/ ص٢٣٦ كتاب (الفرائض) باب: توريث جدات متحاذيات أو أكثر ـ بلفظه.

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦/ ص٢٣٧ كتاب (الفرائض) باب : توريث القربى من الجدات دون البعدى ـ بلفظه ، وزاد : وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن فى السدس إن كن بمكان شتى ، ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم اهـ .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج٦/ ص٢٣٨ كتاب (الفرائض) باب : ترتيب العصبة ـ مع تغاير كثير فى اللفظ ، والزيادة والنقص والتقديم والتأخير .

٤/ ٢٢١٩ ـ « عَنْ الشَّعْبِي : فِي امْرَأَة تَرَكَتْ ابْنَيْ عَمِّهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُها والآخَرُ أخُوهَا لأبِيهَا [1] فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيد : للزَّوْجِ النِّصْفُ وللأخِ مِنَ الأمِّ السُّدُسُ وَهُمَا شَرِيكَانِ [2] وَفِي قولِ عَبْد الله : للزَّوْجِ النِّصْفُ وللأخِ مِنَ الأمِّ مَا بَقِيَ » .

ق [3] .

٤/ ٢٢٢٠ ـ « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَال : كَانَ عَبْدُ الله لاَيُورِّثُ مَوَالِي مَعَ ذِي رَحِمٍ شَيْئًا، وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَقُولاَنِ إذَا كَانَ ذُو رَحِمٍ ذُو سَهْمٍ فَلَهُ سَهْمُهُ ومَا بَقِيَ فَلِلْمَوَالِي ، هُم كَلاَلَةٌ».

ق [4] .

٤/ ٢٢٢١ ـ « عَنْ سَلَمَةَ بن كُهيلٍ قَالَ : رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الّتِي ورَّثَهَا عَلِيٌّ فَأَعْطَى البِنْتَ النِّصْفَ والمَوَالِيَ النِّصْفَ » .

ق [5] .

٤/ ٢٢٢٢ ـ « عَنْ سُوَيد بنِ غَفَلَةَ : فِي ابْنَةٍ وامْرَأَةٍ وَمَوْلًى قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يُعْطِي الابْنَةَ النِّصْفَ والْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ ».

ق [6] .

---

(١) هكذا في الأصل (لأبيها) وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٦/ ص٢٤٠ كتاب (الفرائض) با ب: ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم) (لأمها) وهو ما يتمشى مع السياق ، وعنوان الباب .

(٢) زاد في سنن البيهقي بعد قوله (شريكان) ، (فيما بقى) .

(٣) الأثر في المصدر المذكور ، وزاد في آخره : قال يزيد : بقول عليّ وزيد ـ ﷺ ـ يؤخذ . اهـ .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج٦/ ص٢٤١ كتاب (الفرائض) ـ باب : الميراث بالولاء ـ بلفظه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج٦/ ص٢٤١ كتاب (الفرائض) ـ باب : الميراث بالولاء ـ ، مع اختلاف يسير ، وزاد : الرواية في هذا عن عليٍّ ـ ﷺ ـ مختلفة ، فروى عنه هكذا ، (وروى) ... وذكر رواية أخرى عن سويد بن غفلة وقد أتي في ابنة وامرأة ومولى ، فقال : كان على ـ ﷺ ـ يعطى الابنة النصفَ والمرأةَ الثمنَ، ويرد ما بقى على الابنة . اهـ .

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج٦/ ص٢٤٢ كتاب (الفرائض) باب : الميراث بالولاء ـ بلفظه وانظر التعليق على الأثر السابق .

٤/ ٢٢٢٣ - « عَنْ عَلِيٍّ قال : الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الميرَاثَ ، والجَدُّ أَبٌ ».

ق [١] .

٤/ ٢٢٢٤ - « عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَـةَ : أَنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُعْطِي الجَدَّ الثُّلُثَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى السُّدُسِ ، وأَنَّ عَبْدَ الله كانَ يُعْطِيهِ السُّدُسَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى الثُّلُث ».

ق [٢] .

٤/ ٢٢٢٥ - « عَنِ الشَعبى قَالَ : كَتَبَ ابنُ عَبـاسٍ إلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ سِتَّةِ إخْوَةٍ وَجَدٍّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِم وامْحُ كِتابِي » .

ق [٣] .

٤/ ٢٢٢٦ - « عَنْ الشَّعْبِيِّ قالَ : كَتَبَ ابنُ عَبَّاسٍ إلىَ عَلِيٍّ فى سِتَّةِ إخْوةٍ وَجَدٍّ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَلِيٌّ أَنِ اعْطِه سُبُعَ المَالِ ».

ق [٤] .

٤/ ٢٢٢٧ - « عَنْ عَبدِ الله بنْ سَلَـمَةَ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الجـدَّ أخًا حَتَّى يكُونَ سَادِسًا ».

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦/ ص٢٤٦ كتاب (الفرائض) باب : - من لم يورث الإخوة مع الجد - بلفظه .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦/ ص٢٤٩ كتاب (الفرائض) باب : - كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات - بلفظه .

وفى تقريب التهذيب ج ١/ ص٥٤٥ برقم ١٥٧٧ من حرف العين - عبيد بن نَضْلة - بفتح النون وسكون المعجمة ، الخزاعى ، أبو معاوية ، الكوفى ، ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكر أن له صحبة ، مات فى ولاية بشر على العراق .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٤٩ - باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات - بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٤٩ كتاب (الفرائض) - باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات - بلفظه وعزوه مع اختلاف يسير .

ق [1] .

٤/ ٢٢٢٨ ـ « عن إبراهيم والشَّعْبيِّ : فِي ابْنَة وأُخْت وَجَدٍّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ للابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَلِلأُخْتِ مَا يَبْقى وكَذَلِكَ قَالَ فِي ابْنَةٍ وأَخَوَاتٍ وَجَدٍّ ».

ق [2] .

٤/ ٢٢٢٩ ـ « عن إبراهيمَ والشَّعْبِيِّ [3] : فِي أُخْت لأَب وَأُمٍّ ـ وأُخْت لأب ـ وَجَدٌّ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وعَبْدِ الله : للأُخْت منَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ وَللأُخْت منَ الأب السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ومَا بَقِيَ لِلجَدِّ ، وفي قول زيد ، للأُخْتَيْنِ النِّصْفُ وتَرَكَ الأُخْت منَ الأبِ نَصيبَهَا عَلَى الأُخْتِ منَ الأبِ وَالأُمِّ [4] أُخْتٌ لأَبٍ وأُمٍّ وأُخْتَانِ لأَبٍ وَجَدٌّ ، في قَوْلِ عَلِيٍّ وعَبْدِ الله ، للأُخْت منَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ، وَللأُخْتَيْنِ منَ الأبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ للجَدِّ وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ منَ الأبِ أَكْثَرَ منَ اثْنَتَيْنِ لَمْ يزدْنَ عَلَى هَذَا ، وَفِي قَوْلِ زَيْد لِلْجَدِّ خُمُسَانِ وَللأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ منْ خَمْسَة ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتَانِ منَ الأب عَلَى الأُخْت منَ الأَبِ وَالأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَنَ [5] النِّصْفَ وَلَهُمَا مَا فَضَلَ قَالَ : [6] كُنَّ ثَلاثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْت لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌّ لَمْ يَنْقُصْ الجَدُّ منَ الثُّلُث شَيْئًا . وكَانَ للأُخْت منَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخَوَاتِ للأَبِ أُخْتٌ لأَبٍ وأُمٍّ [7] أَخٌ لأَبٍ وَجَدٌّ فِي قول

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٤٩ كتاب (الفرائض) ـ باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ـ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٠ كتاب (الفرائض) ـ باب : كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات ـ بلفظه ـ وزاد « في ابنة وأختين وجد .

(٣) كذا بالأصل وفي البيهقي بدون (في) .

(٤) كذا بالأصل وفي البيهقي للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم .

(٥) كذا بالأصل وفي البيهقي حتى تستكمل النصف ولهما فضل .

(٦) كذا بالأصل وفي (ق) فإن كن ثلاث .

(٧) كذا بالأصل وفي (ق) وأخ لأب .

عَلِيٍّ : للأُخْت مِنَ الأَب وَالأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأخ وَالْجَدِّ نصْفَيْن[1] وَفِي قَوْل عَبْد الله : للْجَدِّ النِّصْفُ وَللأُخْت مِنَ الأَب وَالأُمِّ النِّصْفُ وَمَا يُلْغَى[2] الأَخُ مِنَ الأَب وَلاَتَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا . وفي قَوْل زَيْد : مِنْ عَشَرَة أَسْهُم : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ للْجَدِّ . وَأَرْبَعَةٌ للأَخِ ، وَسَهْمَان للأُخْت ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ عَلَى الأُخْت ثَلاَثَةً فَتَسْتَكْمِلُ النِّصْفَ وَيَبْقَى لَهُ سَهْمٌ . أُخْتٌ لأَب ، وَأُمٌّ وَأَخٌ لأَب وَأُخْتٌ لأَب وَجَدٌّ . في قَوْلِ عَلِيٍّ : للأُخْت مِنَ الأَب وَالأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ والأخِ والأُخْت أَخْمَاسًا[3] وَفِي قَوْلِ عَبْد الله : للأُخْت مِنَ الأَب وَالأُمِّ النِّصْفُ وَمَابَقِيَ لِلْجَدِّ لَيْسَ للأَخِ وَالأُخْت من الأَب شَيْءٌ ، وَفِي قَوْل زَيْد بْنِ ثَابت : مِنْ ثَمَانيَة عَشَرَ سَهماً: للجَدِّ الثُّلُثُ ستَّةُ أَسْهُم وَللأَخِ وَالأُخْت منَ الأَب ستَّةٌ ، وَللأُخْتَيْنِ ستَّةٌ لكُلِّ واحدَة منْهُما ثلاثةٌ ـ ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ وَالأُخْتُ من الأَب عَلَى الأُخْت منَ الأَب والأُمِّ حَتى تَسْتَكْملَ النصف تسعة أَسْهُمٍ وَيَبْقَى بينَهُما ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، اخْتَان لأَب ، وَأُمٌّ وأَخٌ لأَب وَجَدٌّ . في قول عَلِيٍّ : للأُخْتَيْنِ الثُّلُثَان ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ والأَخِ نصفَان ، وَفِي قَوْل عَبْد الله : للأُخْتَيْنِ منَ الأَب وَالأُمِّ الثُّلُثَان . وَمَا بَقِيَ للْجَدِّ وَيُطْرَحُ الأَخُ . وَفِي قَوْل زَيْد: مِنْ ثَلاَثَة أَسْهُم : للجَدِّ سَهْمٌ . وَللأُخْتَيْنِ سَهْمٌ . وَللأَخِ سَهْمٌ ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ سَهْمَهُ عَلَى الأُخْتَيْنِ فَاسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ . اخْتَان لأَب وَأُمٍّ ، وَأُخْتٌ لأَب وَجَدٌّ في قَوْل عَلِيٍّ وَعَبْد الله جَميعًا : للأُخْتَيْنِ منَ الأَب وَالأُمِّ الثُّلُثَان وَلِلْجَدِّ مَا بَقِي ، وَسَقَطَت الأُخْتُ منَ الأَب . وفي قَوْل زَيْد : مِنْ عَشَرَة أَسْهُم : للجَدِّ أَرْبعَةُ أَسْهُم ، وللأَخَوات سَهْمَان سَهْمَان ، ثُمَّ تَرُدُّالأُخْتُ مِنَ الأُخْت عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا شَيْءٌ قَاسَمَنَا بِهِمَا وَلَمْ يَرِثْ شَيْئًا[4] . أُخْتَان لأَب وَأُمٌّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَب وَجَدٌّ في قَوْل عَلِيٍّ للأُخْتَيْنِ منَ الأَب وَالأُمِّ الثُّلُثَان وَللجَدِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَفِي قَوْل عَبْد الله للأُخْتَين : الثُّلُثَان . وَمَا بَقِيَ

---

(١) كذا بالأصل وفى (ق) نصفان ولعله الصحيح .

(٢) كذا بالأصل وفى (ق) ويلغى الأخ من الأب ولا يجعل له شيئا .

(٣) كذا بالأصل وفى (ق) أخماسا فى القسمة .

(٤) كذابالأصل وفى (ق) ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شئ قاسمنا بها ولم ترث شيئا .

للجدِّ . وسَقطَ الأخُ والأُخْتُ منَ الأبِ ، وفي قَوْلِ زَيْد : منْ ثَلاَثَة : الْجدُّ[1] الثُّلُثُ وهُوَ سَهْمٌ وسَهْمَانِ للأُخْتَيْنِ للأَبِ والأُمِّ قَاسَمْنَا[2] بِهِمَا ولَمْ يرِثَا شيْئًا ».

ق[3] .

٤/ ٢٢٣٠ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي :عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ الله أَنَّهُمَا أَعَالَ الْفَرَائِضَ».

ق[4] .

٤/ ٢٢٣١ـ « عَنْ عَلِيٍّ :أَنَّهُ قَضَى في مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لأَهْلِه مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

ق ، ونقل تضعيفه عن الشافعي وأحمد[5] .

٤/ ٢٢٣٢ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ في زَوْجٍ وأُمٍّ وإِخْوَة لأُمٍّ وإِخْوَة لأَب وأُمٍّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ وزَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ . ولِلأُمِّ السُّدُسُ . ولِلإِخْوَة منَ الأُمِّ الثُّلُثَان[6] ولَمْ يُشْرِكَا بيْنَ الإِخْوَة منَ الأَبِ والأُمِّ مَعَهُمْ وقَالاَ : هُمْ عَصَبَةٌ ، إِنْ فَضُلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ ، وإِن لَمْ يَفْضُلْ لَمْ يَكُن لَهُمْ شَيْءٌ ».

ق[7] .

---

(١) كذا بالأصل وفي (ق) للجد .

(٢) كذابالأصل وفي (ق) قاسمنا .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ كتاب(الفرائض) ـ باب : الاختلاف في مسئلة المعادة ـ بلفظه وعزوه مع التغيير المذكور .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٣ كتاب (الفرائض) باب :العول في الفرائض ـ بلفظه وعزوه.

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٤كتاب (الفرائض) بلفظه وعزوه ، باب : ميراث المرتد .

وقال البيهقي : هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به ، ورواه أيضا شريك عن مغيرة عن علي وهو أيضا منقطع .

(٦) هكذا بالأصل وفي البيهقي « وللأخوة من الأم الثلث ».

(٧) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٥٦ كتاب (الفرائض) ، باب المشركة بلفظ قال : قال علي وزيد: الأثر بلفظه .

٤ / ٢٢٣٣ ـ « عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ جعَلَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأمِ[١] الثُّلُثَ ، وَلَمْ يُشْرِكِ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُمْ ، وَقَالَ : هُمْ عَصَبَةٌ وَلَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ شَيْءٌ ».

ق[٢] .

٤ / ٢٢٣٤ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مَائَةً أَكُنْتُمْ تَزِيدُونَهُمْ عَلَى الثُّلُثِ شَيْئًا ؟ ، قَالُوا : لاَ ، قَالَ : فَإِنِّي لاَ أَنْقِصُهُمْ[٣] شَيْئًا » .

ق ، وقال : هو مشهور عن على [٤] .

٤ / ٢٢٣٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًا وَأَبَا مُوسَى كَانَا لاَيُشْرِكَانِ ».

ق[٥] .

٤ / ٢٢٣٦ ـ « عن ابنِ عباسٍ قالَ : جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عَلِيٍّ فَاخْتَصَمُوا فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَجَاءَ وَلَدُ ابْنِه[٦] يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لأُمِّهِ ، وَجَعَلَهَا عَصَبَةً ».

ق[٧] .

٤ / ٢٢٣٧ ـ « عن الشَّعْبِيِّ عن عَلِيٍّ وعبدِ الله قالاَ : عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ ، فَإِن لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ ، وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَتِه ، وقال زيد بْنُ ثابتٍ : لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ » .

---

(١) كذا بالأصل وفى (ق) جعل للإخوة من الأم الثلث .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٥٧ كتاب (الفرائض) ، باب المشركة بلفظه وعزوه .

(٣) كذا بالأصل وفى (ق) فإنى لأنقصهم منه شيئا .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٥٧ كتاب (الفرائض) باب المشركة بلفظه وعزوه .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٥٧ كتاب (الفرائض) ، باب : المشركة بلفظه وعزوه .

(٦) كذا بالأصل وفى (ق) فجاء ولد أبيه .

(٧) الأثرفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٢٥٨ كتاب (الفرائض) باب : ميراث ولد الملاعنة بلفظه وعزوه .

ص ، ق [1] .

٤/ ٢٢٣٨ ـ « عن الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّه : لأُمِّه الثُّلُثُ وَلأُخْتِه السُّدُسُ (*) ، وَمَا بَقِي فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا بحسَابِ ما وَرِثَا ، وَقَالَ عَبْدُ الله : للأَخِ السُّدُسُ ، وَمَا بقِيَ فَلِلأُمِّ وَهِي عَصَبَتُهُ ، وَقَالَ زَيْدٌ لأُمِّه الثُّلُثُ ، ولأُخْتِه السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ ».

ص ، ق [2] .

٤/ ٢٢٣٩ ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ الحَراز [3] : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ [4] مِنَ الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ امْرَأَتَهُ [5] وَأُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ ».

ق [6] .

٤/ ٢٢٤٠ ـ « عَنِ الْحَسَنِ بنِ كثيرٍ عن أَبِيه قالَ : شَهِدْتُ عَلِيًا فِي خُنْثَى قَالَ : انْظُرُوا سَبِيلَ [7] الْبَوْلِ فَوَرِّثُوهُ مِنْهُ ».

ص [8] .

---

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٦١ رقم ١٢٠ كتاب (ولاية العصبة) ـ باب : ما جاء في الولد ، بلفظه وعزوه .

والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٨ كتاب (الفرائض) ، باب : ميراث ولد الملاعنة وعزوه .

(*) كذا بالأصل وفي (ق) ولأخيه السدس .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٥٨ كتاب (الفرائض) ـ باب ميراث ولد الملاعنة ـ بلفظه وعزوه.

وسنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٦١ رقم ١١٩

(٣) كذا بالأصل وفي البيهقي يحيى بن الجزار .

(٤) كذا بالأصل وفي (ق) المجوس .

(٥) كذا بالأصل وفي (ق) أو أخته .

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٦٠ كتاب (الفرائض) ـ باب : ميراث المجوس ـ بلفظه وعزوه

وقال البيهقي : الحسن بن عمارة متروك .

(٧) كذا بالأصل وفي (ق) مسيل البول .

(٨) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦ ص ٢٦١ كتاب (الفرائض) ـ باب : ميراث الخنثى ـ بلفظه وعزوه .

٤/ ٢٢٤١ ـ « عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ عنَ رجلٍ من بكرِ بنِ وائلٍ قال : شَهِدْتُ عَلِيًّا سُئِلَ عَنِ الْخُنْثَى [١] فَقَالَ : إِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَى الذَّكَرِ فَهُوَ غُلاَمٌ ، وَإِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَى الْفَرْجِ فَهِيَ جَارِيَةٌ ».

ق [٢] .

٤/ ٢٢٤٢ ـ « عن الشَّعْبِيِّ عن عَلِيٍّ أَنَّه قَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذِى جَعَلَ عَدُوَّنَا يَسْأَلُنَا عَمَّا نَزَلَ بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِه ، إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ يَسْأَلُنِى عَنِ الْخُنْثَى ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْهُ [٣] مِنْ قِبَلِ مَبَالِه » .

ص [٤] .

٥/ ٢٢٤٣ ـ « عن أَبِى بَكْرِ بنِ عياشٍ قال : لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ إِلَى صِفِّين مَرَّ بِخَرَابِ الْمَدَائِنِ فَتَمَثَّلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِه فقال :

جَرَتِ الرِّيَاحُ عَلَى مَحلِّ دِيَارِهِمُ ... فَكَأَنَّمَا كَانُوا عَلَى مِيعَادِ
وَإِذَا النَّعِيمُ وَكُلُّ مَا يُلْهَى بِهِ ... يَوْمًا يَصِيرُ إِلَى بِلَى وَنَفَادِ

فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَ تَقُلْ هكَذَا وَلَكِنْ قُلْ كَمَا قَالَ اللهُ : ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ * [٥] ﴾ إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ كَانُوا وَارِثِينَ فَأَصْبَحُوا مَوْرُوثِينَ ، وَإِنَّ هؤُلاَءِ الْقَوْمِ اسْتَحَلُّوا الْحَرَامَ [٦] فَحَلَّتْ بِهِمُ النِّقَمُ فَلاَ تَسْتَحِلُّوا الْحُرُمَ فَيُحِلَّ بِكُمُ النِّقَمَ » .

---

(١) هكذا بالأصل وفى (ق) فسأل القوم فلم يدروا .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٢٦١ كتاب (الفرائض) باب : ميراث الخنثى بلفظه وعزوه .

(٣) كذا بالأصل وفى (ص) أن يورثه .

(٤) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٦٣ رقم ١٢٥ ، ١٢٦ بلفظه .

(٥) سورة الدخان الآيات : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

(٦) كذا بالأصل وفى (خط) الحرم .

ابن أبى الدنيا ، خط [1] .

٤/ ٢٢٤٤ ـ « عن نُبَيط بنِ شُرَيط قال : لَمَّا فَرَغَ عَلِىٌّ منْ قتَال أَهْلِ النَّهرِ قَالَ : اقْلِبُوا القَتْلَى فَقَلَبْنَاهُمْ حَتَّى خَرَجَ فى آخرِهم رَجُلٌ أَسْوَدُ عَلَى كَتِفه مثْلُ حَلَمَة الثَّدْى ، فَقَالَ عَلِىٌّ : اللهُ أَكْبَرُ واللهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِّبْتُ كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وَقَدْ قَسَّمَ فَيْئًا ، فَجَاءَ هَذَا فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اعْدِلْ فَوَاللهِ مَا عَدَلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ ثَكلَتْكَ أُمُّكَ وَمَنْ يَعْدلُ عَلَيْكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : يَارَسُولَ الله ! أَلاَأَقْتُلُهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ لاَ ، دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ مَنْ يَقْتُلُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ » .

خط [2] .

٤/ ٢٢٤٥ ـ « عن على قال : يَنْقُصُ الإِسْلاَمُ حَتَّى (لا) يُقَالَ : اللهُ اللهُ فَإِنْ فُعِلَ ذَلكَ ضَرَبَ يَعْسُوبُ الدين بِذَنَبِه فإِذَا فُعِلَ بَعَث قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ كَمَا تَجْتَمِعُ قَزَعُ الخَرِيفِ وَاللهِ إِنِّى لأَعْرِفُ اسْمَ أَمِيرِهِم وَمَنَاخَ رِكَابِهِم ».

ش [3] .

---

(١) الأثر فى تاريخ بغداد ج ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣ لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغداد ، ـ فى ذكر بشارة النبى ـ ﷺ ـ أصحابه أن الله يفتح المدائن على أمته ـ بلفظه .

(٢) كذا بالأصل وفى خط عن نبيط بن شريط الأشجعى بمصر قال : حدثنى أبى عن أبيه عن جده .
الأثر فى تاريخ بغداد لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ، ج ١ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ترجمة أبى قتادة الأنصارى .

(٣) هكذا نص الأثر فى الأصل ، وما بين القوسين تصويب من كتاب (الفتن) لابن أبى شيبة ، ج ١٥٠ ص ٢٣ رقم ١٩٠٠٠ عن على قال : « ينقص الإسلام حتى لايقال : الله الله فإذا فعل ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه، فإذا فعل ذلك بعث قوم يجتمعون كما يجتمع قَزع الخريف والله إنى لأعرف اسم أميرهم ومناخ ركابهم».
قزع : فى النهاية مادة « قزع » قال : القزعة قطعة من الغيم والجمع قَزَعٌ أى قطع السحاب المتفرقة ومنه حديث على فيجتمعون إليه كما يجتمع قزع الخريف » .
ويعسوب : اليعسوب بوزن اليعقوب ملك النحل (مختار الصحاح) .
وقال الشريف الرضى : تعليقا على نهج البلاغة (اليعسوب : السيد العظيم المالك لأمور الناس يومئذ ، والقزع : قطع الغيم التى لا ماء فيها ج ٤ ص ٥٧) .

٤/٢٢٤٦ ـ « ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سوَار بْنِ مَيْمُون ، حَدَّثَنِى شَيْخٌ لَنَا مِنْ عَبْدِ القَيْسِ يُقَالُ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَوْن قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ : إِذَا كَانَتْ سَنَةُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمائَة مَنَعَ البَحْرُ جَانِبَهُ، وَإِذَا كَانَتْ سَنَةُ خَمسِينَ وَمَائَة مَنَعَ البَرُّ جَانِبَهُ وَإِذَا كَانَتْ سَنَةُ سِتِّينَ وَمائَة ظَهَرَ الْخَسْفُ وَالْمَسْخُ وَالرَّجْفَةُ ».

ش (١).

٤/٢٢٤٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ بِيَدِهِ لَوْ كَادَتْهُمْ الضِّبَاعُ(٢) لَغَلَبَتْهُمْ ».

ش (٣).

٤/٢٢٤٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ ذَلكَ الزَّمَانَ فَلاَ يَطْعَنْ بِرُمْحٍ وَلاَيَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلاَ يَرْمِى (*) بِحَجَرٍ ، ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ العَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (**) .

ش (٤).

٤/٢٢٤٩ ـ « عن كَثِير بنْ نَمر قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ برجَال إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ يَتَواعَدُونك (***) فَفَرُّوا وَأَخَذْتُ هَذَا ، قَالَ : أَفَأَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْنِى قَالَ : إِنَّهُ سَبَّكَ قَالَ : سُبَّهُ أَوْدَعْ » .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ رقم ١٩٠٨٨ ص ٥١ كتاب (الفتن) بلفظه .

وقال فى الميزان : بشر بن عون القرشى ، شامى له نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة .

(٢) فى الأصل الضباء والتصحيح من مصنف ابن أبى شيبة .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٥٣ رقم ١٩٠٩ كتاب (الفتن) ، بلفظ : قال على « والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لإزالة الجبال من مكانها أهون من إزالة ملك مؤجل فإذا اختلفوا بينهم فوالذى نفسى بيده لوكادتهم الضباع لغلبتهم » .

(*) هكذا فى الأصل بإثبات ياء (يرمى) على اعتبار « لا » نافية ، وفى مصنف ابن أبى شيبة بحذف الياء للجزم بلا الناهية .

(**) جزء من الآية ٤٩ سورة « هود ».

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٥٥ رقم ١٩٠٩٧ كتاب (الفتن) ، بلفظه .

(***) هكذا بالأصل بإثبات الألف الساكنة من واعد على باب فاعل وفى المصنف يتوعدونك أى يتهددونك بتضعيف العين والمعنى على ماورد بالأصل ـ يتواعدون على قتلك .

ش [1] .

٤/ ٢٢٥٠ ـ « عَنْ شَمر عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ عَرِيفاً فِي زَمَانِ عَلِيٍّ فَأَمَرَنَا بِأَمْرٍ فَقَالَ : أَفَعَلْتُمْ مَا أَمَرْتُكُمْ ، قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : وَالله لَتَفْعَلُنَّ مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ أَوْ لَتَرْكَبَنَّ أَعْنَاقَكُم اليَهُودُ وَالنَّصَارَى » .

ش [2] .

٤/ ٢٢٥١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنِّي لأَرَى هَؤُلاَءِ القَوْمَ إِلاَّ ظَاهِرِينَ عَلَيْكُم لِتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ واجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ ، وَإِنَّ الإِمَامَ لَيْس يُشَاقُّ شعرةً وإِنَّه يُخطِئ ويُصِيبُ ، فإِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ إِمَامٌ يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ ، وَيَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، فاسمعوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَإِنَّ النَّاسَ لاَ يُصْلِحُهُمْ إِلاَّ إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ ، فَإِنْ كَانَ بَرًا فَلِلرَّاعِي وَلِلرَّعِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبَدَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ وَعَمِلَ فِيهِ الفَاجِرُ إِلَى أَجَلِه ، وَإِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى سَبِّي وَعَلَى البَرَاءَةِ مِنِّي فَمَنْ سَبَّنِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ سَبِّي وَلاَ تَبْرَءُوا مِنْ دِينِي فَإِنِّي عَلَى الإِسْلاَمِ ».

ش [3] .

٤/ ٢٢٥٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : تُمْلأُ الأَرْضُ ظُلْمًا وَجَوْرًا حَتَّى يَدْخُلَ كُلَّ بَيْت خَوْفٌ وَحُزْنٌ يَسْأَلُونَ دِرْهَمَيْنِ وجَرِيبَيْنِ فَلاَ يُعْطَوْنَهُ فَيَكُونُ قِتَالٌ بِقِتَالٍ وَنَسَارٌ بِنَسَيَارٍ [4] حَتَّى يُحِيطَ اللهُ بِهِمْ فِي قَصْرِهِمْ ثُمَّ تُمْلأُ الأَرْضُ عَدْلاً وَقِسْطًا ».

ش [5] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٥٦ رقم ١٩١٠٢ كتاب (الفتن) ، بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٥٧ رقم ١٩١٠٣ كتاب (الفتن) بلفظه ماعدا السند عن شهر عن رجل وهو مجهول .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٥٦ رقم ١٩١٠١ كتاب (الفتن) ، بلفظه .

(٤) التصحيح من المصنف ، وفى الأصل « يسار بيسار » .

(٥) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٨٩ رقم ١٩١٩٣ كتاب (الفتن) ، بلفظه مع تغاير فى الألفاظ (تمتلئ الأرض) ، (ونسيار بنسيار) .

٤/ ٢٢٥٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيُقْتَلَنَّ الحُسَيْنُ قَتْلاً وإِنِّي لأَعْرِفُ تُرْبَةَ الأَرْضِ التِي بِهَا يُقْتَلُ قَرِيبًا مِنَ النَّهْرَيْنَ » .

ش [١] .

٤/ ٢٢٥٤ ـ « عَنْ أَبِي هَرْثَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بِكَرْبِلاَء فَقَالَ : يُحْشَرُ مِنْ هَذَا الظَّهْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ » .

ش [٢] .

٤/ ٢٢٥٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ ابْنَهُ الحَسَنَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِي مَكَّةَ فَيُقِيمَ بِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُكَ : آتِي مَكَّةَ فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحلُّ لِي مَكَّةُ » .

ش [٣] .

٤/ ٢٢٥٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تَزْرَعُوا مَعِي فِي السَّوَادِ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَزْرَعُوا تَقْتَتِلُوا عَلَى مِائَةٍ بِالسُّيُوفِ ، وَإِنَّكُم إِنْ تَقْتُلُوا تَكْفُرُوا » .

ش [٤] .

٤/ ٢٢٥٧ ـ «عن عَلِيٍّ قَالَ : خُذُوا العَطَاءَ مَا كَانَ طُعْمَةً ، فَإِذَا كَانَ عَنْ دِينِكُمْ فَارْفُضُوهُ أَشَدَّ الرَّفْضِ » .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ١٤٠ رقم ١٠٧٣٩ ـ كتاب (الأمراء) بلفظ : إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانئ . وفي هذا الأخير مقال : تهذيب التهذيب ، ترجمة هاني بن أبي هاني الكوفي .

(٢) الأثر في مصنف بن أبي شيبة ج ١٥ ص ٩٨ رقم ١٩٢١٥ كتاب (الفتن) ، بلفظ : عن أبي هرثمة قال : بعرت شاة له فقال لجارية له : يا جرداء ! لقد أذكرني هذا البعر حديثا سمعته من أمير المؤمنين وكنت معه بكر بلاء فمر بشجرة تحتها بعر غزلان ، فأخذ منه قبضة فشمها ، ثم قال : يحشر من هذا الظهر سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب » .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٩٩ ، ١٠٠ رقم ١٩٢١٨ كتاب (الفتن) ، الأثر مطولا في قصة .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٢٣ ، ١٢٤ رقم ١٩٢٨٦ كتاب (الفتن) ، بلفظ حديث الباب .

ش (١) .

٤/ ٢٢٥٨ ـ « عَنْ عُمَيرِ بن عَبْدِ المَلكِ قَالَ : خَطَبَنَا عَلَيُّ بنُ أَبِى طَالِبٍ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ قَالَ : كُنْتُ إِنْ لَمْ أَسْأَل النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ ابْتَدأَنِى وَإِنْ سَأَلْتُهُ عَن الخَبرِ أَنْبأَنِى ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِى عَنْ رَبِّهِ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ قَالَ : يَقُولُ الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ وَارْتِفَاعِى فَوْقَ عَرْشِى مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ ، وَلاَمِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَلاَ رَجلٍ بِبَادِيَةٍ كَانُوا عَلَى مَا كَرِهْتُ مِنْ مَعْصِيَتِى ثُمَّ تَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى مَا أَحْبَبْتُ مِنْ طَاعَتِى إِلاَّ تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ مِنْ عَذَابِى إِلَى مَا يُحبُّونَ مِنْ رَحْمَتِى، وَمَا من أَهْلِ قَرْيَةٍ وَلاأَهْلِ بَيْتٍ وَلاَ رَجُلٍ بِبَادِيَةٍ كَانُوا عَلَى مَا أَحْبَبْتُ مِنْ طَاعَتِى ثُمَّ تَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى مَا كَرِهْتُ مِنْ مَعْصِيَتِى إِلاَّتَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يُحِبُّونَ مِنْ رَحْمَتِى إِلَى ما يَكْرَهُونَ مِنْ غَضَبِى (٢) » .

ابن مردويه .

٤/ ٢٢٥٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : دَعَانِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ! إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقُلْ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ ، مَاضٍ فِى حُكْمِكَ ، خَلَقْتَهُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا مَذْكُورًا ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ محمد ـ ﷺ ـ ، وَثَبِّتْهُ بِالقَوْلِ الثَّابِت فَإِنَّهُ افْتَقرَ إِلَيْكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَلاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَكِيًا فَزَكِّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ » .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ١٢٤ رقم ١٩٢٨٩ كتاب (الفتن) ، بلفظه .

(٢) الأثر إلى قوله : (وإن سألته عن الخبر أنبأنى) فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٢ ص ٥٩ رقم ١٢١١٩ فى كتاب الفضائل بلفظ قريب .

وفى المستدرك للحاكم ، ج ٣ ص ١٢٥ ـ كتاب معرفة الصحابة ـ بلفظ ابن أبى شيبة .

وفيه حماد بن عمرو النصيبي [1] عن السدي بن خالد [2] : واهيان .

٤/ ٢٢٦٠ ـ « عَنْ أَبِي [3] ظبْيَانَ قَالَ : ذَكَرْنَا الدَّجَّالَ فَسَأَلْنَا عَلِيًا : مَتَى خُرُوجُهُ؟ قَالَ: لاَ يَخْفَى عَلَى مُؤْمِنٍ ، عَيْنُهُ اليُمْنَى مَطْمُوسَةٌ ، بيْنَ عَيْنَيْه كَافرٌ يَتَهجَّاهَا لَنَا عَلِيٌّ ، قُلْنَا: وَمَتَى يَكُونُ ذَلكَ ؟ قَالَ : حِينَ يَفجُر [4] الجَارُ عَلَى جَاره ، وَيَأْكُلُ الشَّدِيدُ الضَّعِيفَ ، وَيُقْطَعُ [5] الأَرْحَامُ وَيَخْتَلفُوا [6] اخْتِلاَفَ أَصَابِعي هَؤُلاَءِ وَشَبَّكَهَا وَرَفَعَهَا [7] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِن القَوْمِ : كَيْفَ تَأْمُرُ [8] عِنْدَ ذلكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمنينَ ؟ ، قَال [9] : إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ ذَلكَ فَطَابَتْ أَنْفُسُنَا ».

ش [10] .

٤/ ٢٢٦١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوف وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَلَتجِدُنَّ فِي أَمْرِ الله أَوَلَيْسَ [11] مِنْكُمْ أَقْوَامٌ يُعَذِّبُونَكُم وَيُعَذِّبهُم اللهُ » .

ش [12] .

---

(١) الأثر في الكامل في الضعفاء من طريق علي بن أحمد قال : سمعت يحيى بن معين يقول : حماد بن عمر النصيبي : يعني ممن يكذب ويضع الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال النسائي : متروك الحديث . قال ابن عدي : وحماد بن عمرو هذا له أحاديث وعامة أحاديثه مما لا يتابع أحد من الثقات عليه .

(٢) هكذا بالأصل ولم نعثر عليه ولعله : السري بن خالد وترجمته في الميزان ، ج ٢ ص ١١٧ رقم ٣٠٨٨

(٣) قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه .

(٤) يفخر الجار على جاره .

(٥) وتقطع الأرحام .

(٦) ويختلفون اختلاف أصابعي .

(٧) وشبكها ورفعها هكذا .

(٨) تأمرنا .

(٩) قال : لاأبالك .

(١٠) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٥٦ رقم ٩٣٦٧ في كتاب الفتن ، مع اختلاف في ما سبق توضيحه.

(١١) هكذا بالأصل : « أو ليس منكم » وفي مصنف ابن أبي شيبة « أو ليسوا منكم أقوام ».

(١٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٧٢ رقم ١٩٤٢٢ في كتاب (الفتن) مع اختلاف يسير في اللفظ .

٤/ ٢٢٦٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَـال : إنَّ آخِــرَ خَـارِجَـة تَخْـرُجُ فِى الإِسْـلاَمِ بالـرَّمْلَة رَمْلَةُ الدَّسْكَرَة فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فَيَقْتُلُونَ مِنْهُم ثَلاَثًا ، وَيَدْخُلُ ثلاثا ، وَيَتَحَصَّنُ ثُلُثٌ فِى الدَّيرِ ـ دَيرِ مرمار ـ فَمِنْهُم الأَشْمَطُ فَـيَحْصُرُهُم النَّاسُ فَيُنْزِلُونَهُمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ فَـهُم آخِرُ خَارِجَةٍ تَخْرُجُ فِى الإِسْلاَمِ » .

ش [1] .

٤/ ٢٢٦٣ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ كَانَ سَائِلاً عَنْ دَمِ عُثْمَـانَ فَإِنَّ الله قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، قَالَ ابنُ سِيرِينَ : هَذِه كَلِمَةٌ قرشيةٌ ذَاتُ وَجْهٍ » .

ش [2] .

٤/ ٢٢٦٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُلُّ صَـلاَة لَمْ يُقْرَأ فِيـهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِىَ خِـدَاجٌ ، ذَكَرَ ذلكَ عن رسول الله ـ ﷺ ـ ».

ق فى كتاب القراءة [3] .

٤/ ٢٢٦٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اقْرَأ فِـى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فـى كُلِّ رَكْعَة بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَة » .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شـيبة فى ج ١٥ ص ١٨٥ رقم ١٩٤٦٨ كتاب (الفتن) بلـفظ : قال على : إن آخر خارجة تخـرج فى الإسلام بالرميلة رميلة الدسكرة ، فيـخرج إليهم الناس فيقـتلون منهم ثلثا ، ويدخل ثلث ، ويتحصن ثلث فى الدير ـ دير مرمار ـ فمنهم الأشمط فيحـصرهم الناس ، فينزلونهم ، فيقـتلونهم ، فهى آخر خارجة تخرج فى الإسلام .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥ ص ٢١٠ رقم ١٩٥٢٥ كتاب (الفتن) ـ فيما ذكر فى عثمان ـ من آخر حديث طويل ، ولفظه : أبو أسامـة عن عوف ، عن محمد قـال : خطب على بالبصرة فقال : والله مـاقتلته ولا مالأت على قتله فلما نزل قال له بعض أصحابه : أى شئ صنعت ؟ الآن يتفرق عنك أصحابك فلما عاد إلى المنبر قال : من كان سائلا عن دم عثمان فإن الله قتله وأنا معه ، قال محمد : هذه كلمة قرشية ذات وجه .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٢ ص كتاب (الصلاة) باب : تعيين القراءة بفاتحة الكتاب كلها عن أبى هريرة ـ ﷺ ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

ق [1] فيه ، وقال : إسناده من أصح الأسانيد فى الدنيا .

٤/ ٢٢٦٦ - « عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ أَمْ أَنْتَ (قالا) [2] بَلْ أَنْصِتْ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ».

ق فيه [3] .

٤/ ٢٢٦٧ - « عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمَرَ عَلِيٌّ مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِ شَيْئًا ».

ش ، ق [4] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٢ ص ١٦٨ كتاب (الصلاة) باب : من قال لايقرأ خلف الإمام على الإطلاق - بلفظ : (وأخبرنا يعقوب ، ثنا المعلى ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ابن رافع عن على أنه كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، وكذا رواه عبد الأعلى الشامى ، عن معمر وهو أصح من رواية شعبة حيث قال ، عن أبيه ، عن على ، ورواه غيره ، عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر .

(٢) هكذا فى الأصل ، ولعل الصواب : (قال : لا) عن ابن مسعود نحوه .

(٣) الأثر فى مجمع الزوائد ، ج ٤ ص ١١٠ ، ١١١ - باب : القراءة فى الصلاة - بلفظ : (وعن أبى وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود قال : أقرأ خلف الإمام قال : أنصت للقرآن ، فإن فى الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام) وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون) .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ١٩٦٦٢ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا حفص ابن غياث عن جعفر عن أبيه قال : أمر على مناديه فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابا فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٨١ - باب : أهل البغى إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشئ من أموالهم - بلفظ (وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر على - رضي الله عنه - مناديه فنادى يوم البصرة لايتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير من أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا .

٤/ ٢٢٦٨ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَسَّمَ عَلِيٌّ مَوَارِيثَ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَلَى فَرَائِضِ الْمُسْلِمِينَ ، لِلْمَرأَةِ ثُمُنُها وَلِلابْنَةِ نَصِيبُهَا [١] » .

. . . . [٢]

٤/ ٢٢٦٩ ـ « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِى [٣] قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ ، قِيلَ : أَمُشْرِكُونَ هُمْ ؟ قَالَ : مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا ، قِيلَ : أَمُنَافِقُونَ هُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً ، قِيلَ : فَما هُمْ ؟ قَالَ : إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا » .

ش ، ق [٤] .

٤/ ٢٢٧٠ ـ « عَنْ يَزِيدَ [٥] بْنِ الأَصَمِّ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قِتَالِ يَوْمِ صِفِّين ، فَقَالَ : قَتْلاَنَا وَقَتْلاَهُمْ فِى الْجَنَّةِ وَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَيَّ وإِلى مُعَاوِيَةَ » .

---

(١) بياض بالأصل يسع كلمة .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٢٥٦ رقم ١٩٦٠٨ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا جرير عن عطاء ابن السائب عن الشعبى قال : قسم على مواريث من قتل يوم الجمل على فرائض المسلمين للمرأة ثمنها ، وللابنة نصيبها ، وللابن فريضته وللأم سهمها .

(٣) أبو الْبَخْتَرِى ، بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة : سعيد بن فيروز (تهذيب التهذيب رقم ٣ ص٣٩٤).

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ كتاب (الجمل) بلفظ : يزيد بن هارون ، عن شريك، عن أبى العنبس ، عن أبى البخترى قال : سئل علىٌّ ، عن أهل الجمل قال :قيل : أمشركون هم ؟ قال: من الشرك فروا ، قيل : أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ،قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٧٣ كتاب (قتال أهل البغى) بلفظ : أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد الفقيه ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنايزيد بن هارون ، عن شريك عن أبى العنبس عن أبى البخترى قال : سئل على ـ ﷺ ـ عن أهل الجمل أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا ، قيل: أمنافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ، قيل : فما هم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا .

(٥) ويزيد بن الأصم : هو عمرو بن عبيد بن معاوية البَكَّائى بفتح الموحدة والتشديد ، أبو عوف كوفى نزل الرَّقَّة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث ومائة (تقريب التهذيب ٢/ ٣٦٢ رقم ٢٢٢ ط بيروت ـ من حرف الياء) .

ش [١] .

٤/ ٢٢٧١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : سَلُونى فَإِنَّكُمْ لاَتَسْأَلُونى عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وبَيْنَ السَّاعَةِ ، وَلاَ عَنْ فِئَةٍ تَهْدِى مائَةً ولاَ [٢] تُضِلُّ مائَةً إلاَّ حَدَّثْتُكُمْ وسَانفها [٣] ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! حَدِّثْنَا عَنِ الْبَلاَءِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِذَا سَأَلَ سَائِلٌ فَلْيَعْقِلْ ، وإِذَا سُئِلَ مَسْئُولٌ فَلْيَتَثَبَّتْ ، إنَّ مِنْ وَرَائكُمْ أُمُوراً [٤] رُدُحًا ، وبَلاَءً [٥] مُبْلِحًا مُكلِحًا [٦] ، وَالَّذى فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرأَ النَّسَمَةَ لَوْ فَقَدْتُمُونى وَنَزلَتْ جَرَاهيَةُ [٧] الأُمُور وَحَقَائقُ الْبَلاَءِ لَفَشِلَ كَثِيرٌ مِنَ السَّائلِينَ ، وَلاَ طُرِقَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسْئُولِينَ وَذَلكَ إِذَا فَصَلَتْ حَرْبُكُمْ وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقٍ لَهَا وَصَارَت الدُّنْيَا بَلاَءً عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَفْتَحَ الله لفِئَةِ الأَبْرَارِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنينَ ! حَدِّثْنَا عنِ الْفِتْنَةِ فَقَالَ : إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ ، وإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ وَإِنَّمَا الْفِتَنُ تُخُومٌ [٨] كَتُخُومِ الرِّيَاحِ يُصِبْنَ بَلَداً وَيُخْطِئْنَ آخَرَ ، فَانْصُرُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَصْحَابَ رَايَاتٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ، تُنْصَرُوا وَتُؤْجَرُوا ، أَلاَ إِنَّ أَخْوَفَ الْفِتْنَةِ عِنْدى عَلَيْكُمْ

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٣٠٣ رقم ١٩٧٢٦ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا عمر بن أيوب الموصلى ، عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال : سئل علىّ عن قتلى يوم صفين ، فقال : قتلانا وقتلاهم فى الجنة ، ويصير الأمر إلىّ وإلى معاوية .

(٢) لفظ « ولا » ليس فى مصنف ابن أبى شيبة .

(٣) هكذا بالأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة « ولا شابعها » ولعلها : « وشأنها » .

(٤) فى النهاية : ومنه حديث علىّ « إن من ورائكم أمورا متماحلة رُدُحًا » المتماحلة : المتطاولة ، والرُّدُحُ : الثقيلة العظيمة ، واحدها ردَاح : يعنى الفتن .

(٥، ٦) فى النهاية ٤ : ومنه حديث علىّ « إن من ورائكم فتنا وبلاء مُكلحًا مُبْلحًا » أى مُعْيِيًا . وفى مادة كَلَح ، ذكر نفس الأثر وقال فى معنى «مكلحا » :أى يكلح الناس لشدته ، والكُلُوح : العُبُوس ، يقال : كَلَح الرجُلُ ، وأكلحه الهمُّ النهاية ٤/ ١٩٦ ، وبَلَّحَ الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد به وقوعا فى الهلاك بإصابة الدم الحرام النهاية ١/ ١٥١

(٧) هكذا بالأصل بالياء المثناة التحتانية بعد الهاء ، وعند ابن أبى شيبة بالنون .

(٨) تخوم الأرض أى : معالم أو حدودها واحدها تَخْم وقيل أراد بها حدود الحرم وقيل هو عام فى حدود الأرض وأراد المعالم التى يهتدى بها فى الطرق ويروى تخوم الأرض بفتح التاء على الأفراد وجمعه : تُخُم بضم التاء والخاء .

فتْنَةٌ عَمْيَاءُ مُظْلمَـةٌ خصَّتْ فتْنَتُها وعَمَّتْ بَليَّتُهَا ، أَصَابَ الْبَلاَءُ مَـنْ أَبْصَرَفيهَا ، وَأَخْطَأَ الْبَلاَءُ مَنْ عَمِي عَنْهَا يَظْهَرُ أَهْلُ بَاطلها عَلَى أَهْلِ حَقِّهَا حتَّى يَمْلأَ الأَرْضَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَكْسـرُ عُمُدَهَا ويَضع جَـبَرُوتَهـا ويَنْزِعُ أَوْتَادَهَا اللهُ رَبُّ الْعَالَمِـينَ ، أَلاَ وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَرْبَابَ سُـوء لكُمْ مِنْ بَعْدِى كَـالنَّابِ الضَّـرُوسِ تَعَضُّ بِفيـها ، وَتَـرْكُضُ بِرِجْلِهَا ، وَتَخْـبِطُ بيَدهَا، وَتَمْنَعُ دَرَّهَا أَلاَ إنَّهُ لاَيَزَالُ بَلاؤُهُمْ بِكُمْ حَتَّى لاَيَبْقَى فِي مِصْرٍ لكُمْ إلاَّ نَافِعٌ لَهُمْ أَوْ غَيْرُ ضَارٍّ ، وَحَتَّى لاَيَكُونَ نُصْـرَةُ أَحَدكُمْ مِنْهُمْ إلاَّ لنُصْرَةِ الْعَبْدِ مِنْ سَـيِّـده ، وَايْمُ اللهِ لَوْ فرَّقُوكُمْ تَحْتَ كُلِّ كَوْكَبٍ لَجَـمَعَكُمُ اللهُ ، أَيْسَرِيوْمٍ لَهُمْ ، فَقَـامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَعْدَ ذَلكَ جَـمَاعَةٌ ، قَالَ : لأَنَّهـا جَمَاعَةٌ شَتَّـى غَيْرَ أَنَّ إعْطَاءَكُمْ وحجَّكُمْ وَأَسْـفَارَكُمْ وَاحدٌ ، والْقُلُوبُ مُخْـتَلفَةٌ هكَذَا شَبَّكَ بيْنَ أَصَابعـه ، قَالَ : بِمَ ذَلكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ ؟ قَالَ : يَقْتُلُ هَـذا هَذَا فتْنَةٌ فَظيعَةٌ جَاهليَّـةٌ لَيْس فِيهَا إمَامُ هُدًى ولاَ عَـلَمٌ نَرَى نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْت منْهَا نَجَاةً ولَسْنَـا بدُعَاة ، قَالَ : وَمَا بَعْدَ ذلكَ يَا أَميرَ الْمؤمنينَ قَـالَ : يُفَرِّجُ اللهُ الْبَلاءَ برجُلٍ منَّا أَهْلَ الْبَيْت تَفريجَ الأَديمِ يأتِي ابن خَيره إلاَّ مَا يَسُـومُهُمُ الْخَسْفَ ويَسْقيهمْ بِـكَأْسٍ مَصبِرِه وَدَّتْ قُرَيْشٌ بالدُّنْيَا ومَـا فيهَا لَوْ يَقْدرُونَ عَلَى مَـقَامِ جزرِ جَزُورٍ لأَقْبَـلَ مِنْهُم بَعْضُ الَّذى أَعْرَضَ عَلَيْهِم اليَوْمَ فَـيَرُدُّونَهُ ويَأْبى إلاَّقَتْلاً ».

ش [1].

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٩٥٨٠ كتاب (الفتن) ١ بلفظ قال : وحدثنا أبو بكر قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى قال : حدثنا عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو ، قال عبد الرحمن : أظنه عن قيس بن السكن ، قال : قال عليٌّ على منبره: إني أنا فقأت عين الفتنة ولو لم أكن فيكم ما قوتل فلان وفلان وفلان وأهل النهر ، وايم الله لولا أن تتكلوا فتدعوا العمل لحدثتكم بما سبق لكم على لسان نبيكم ، لمن قاتلهم مبصرا لضلالتهم عارفا بالذى نحن عليه ، قال : ثم قال : سلونى فإنكم لا تسألونى عن شئ فيما بينكم وبين الساعة ولا عن فئة تهدى فئة وتضل مائة إلا حدثتكم ولأشايعها ، قال : فقال رجل فقال : ياأمير المؤمنين ! حدثنا عن البلاء فقال أمير المؤمنين : إذا سأل سائل فليعقل وإذا سئل مسئول فليتثبت ، إن من ورائكم أمور جللا ملحا ملكحا ، والذى فَلَق الحبة وبرأ النسمة لو قد فقدتمونى ونزلت جراهنة الأمور وحقائق البلاء ولفشل كثير من السائلين ، =

٤/ ٢٢٧٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ [(١)] وبِسُنَّتِه ، ثُمَّ قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَكَانَ خَيْرَ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا وَسُنَّتِهِمَا ، ثُمَّ قُبِضَ عَلَى خَيْرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَكَانَ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ » .

ش [(٢)] .

= ولا طرق كثير من المسئولين ، وذلك إذا فصلت حربكم وكشفت عن ساق لها وصارت الدنيا بلاء على أهلها حتى يفتح الله لبقية الأبرار ، قال : فقام رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! حدثنا عن الفتنة ؟ فقال : إن الفتنة إذا أقبلت شبهت ، وإذا أدبرت أسفرت ، وإنما الفتن تحوم كحوم الرياح ، يصبن بلدا ويخطئن آخر ، فانصروا أقواما كانوا أصحاب رايات يوم بدر ويوم حنين تنصروا وتوجروا ، ألا إن أخوف الفتنة عندى عليكم فتنة عمياء مظلمة خصت فتنتها وعمت بليتها ، أصاب البلاء ومن أبصر فيها وأخطأ البلاء من عمى عنها ، يظهر أهل باطلها على أهل حقها حتى تملأ الأرض عدوانا وظلما ، وإن أول من يكسر عمدها ويضع جبروتها وينزع أوتادها ، الله رب العالمين ، ألا وإنكم ستجدون أرباب سوء لكم من بعدى كالناب الضروس ، تعض بفيها وتركض برجلها وتخبط بيدها وتمنع درها ، ألا أنه لا يزال بلاؤهم بكم حتى لا يبقى فى مصر لكم إلا نافع لهم أو غير ضار ، وحتى لا يكون نصرة أحدكم منهم إلا كنصرة العبد من سيده ، وايم الله ! لو فرقوكم تحت كل كوكب لجمعكم الله أيسر يوم لهم ، قال : فقام رجل فقال : هل بعد ذلكم جماعة يا أمير المؤمنين ؟ قال : لأنها جماعة شتى غير أن أعطياتكم وحجكم وأسفاركم واحد والقلوب مختلفة هكذا ، ثم شبك بين أصابعه ، قال : مم ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال : يفرج الله البلاء برجل من أهل البيت تفريج الأديم ، يأتى ابن خيره إلا ما يسومهم الخسف ، ويسقيهم بكأس مصبرة ، ودت قريش بالدنيا وما فيها ، لو يقدرون على مقام جزر وجزور لأقبل منهم بعض القرى الذى أعرض عليهم اليوم فيردونه ويأبى إلا قتلا).

(١) لعل فى الكلام حذفا تفسره رواية ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ برقم ١٨٨٩٩ عن عبد خير قال: سمعت عليا يقول : « قبض رسول الله ـ ﷺ ـ على خير ماقبض عليه نبى من الأنبياء ، قال : ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله ـ ﷺ ـ ... إلى آخر الأثر مع بعض تقديم وتأخير .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٤ ص ٥٧٠ ـ ٥٧١ رقم ١٨٨٩٩ بلفظ : حدثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ابن سبع ، عن عبد خير قال : سمعت عليا يقول : قبض رسول الله ـ ﷺ ـ على خير ما قبض عليه نبى من الأنبياء قال : ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله وبسنته ثم قبض أبو بكر على خير ما قبض عليه أحد وكان خير هذه الأمة بعد نبيها ، ثم استخلف عمر فعمل بعملهما وسنتهما ثم قبض على خير ما قبض عليه أحد وكان خير هذه بعد نبيها وبعد أبى بكر .

٤/ ٢٢٧٣ـ « عَنْ أُمِّ رَاشِد قَالَتْ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ والزُّبَيْرَ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه بَايَعَتْهُ أَيْدِينَا وَلَمْ تُبَايِعْهُ قُلُوبُنَا فَقُلْتُ لِعَلِي : فَقَالَ : مَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِه، وَمَنْ أَوْفَى بِما عَاهَدَ عَلَيْه الله فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيمًا » .

ش [١] .

٤/ ٢٢٧٤ ـ « عَنْ عَبْد خَيْر ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ يَوْمَ الجَمَلِ : لاَتَتَّبِعُوا مُدْبِراً وَلاَ تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

ش [٢] .

٤/ ٢٢٧٥ ـ « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِي قَالَ : لَمَّا انْهَزَمَ أَهْلُ الْجَمَلِ قَالَ عَلِيٌّ : لاَ تَطْلُبَنَّ عَبْدًا خَارجًا مِنَ الْعَسْكَرِ ، وَمَا كَانَ مِنْ دَابَّة أَوْسِلاَحٍ فَهُوَ لَكُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ أُمُّ وَلَد، وَالْمَوارِيثُ عَلَى فَرَائضِ الله ، وَأَيُّ امْرَأَة قُتِلَ زَوْجُهَا فَلْتَعْتَدَّ أَرْبعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ ! تَحِلُّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ وَلاَتَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، فَقَالَ كَذلكَ السِّيرَةُ فِي أَهْلِ الْقِبلَةِ فَخَاصَمُوه ، قَالَ : فَهَاتُوا سِهَامَكُمْ واقْرعُوا عَلَى عَائِشَةَ فَهِي رَأْسُ الأَمْرِ وَقَائِدُهُمْ ، قَالَ : فَفَرقُوا واسْتَغْفَرُوا الله فَخَصَمَهُمْ عَلِيٌّ ».

ش [٣] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١١ ص ١٠٥ رقم ١٠٦٤٣ كتاب (الأمراء) بلفظ : حدثنا محمد بن بشر قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن الأصم يذكر عن أم راشد جدته قالت : كنت عند أم هانئ فأتاها على فدعى له بطعام ، قالت : ونزلت فلقيت رجلين فى الرحبة فسمعت أحدهما يقول لصاحبه بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا ، فقال على : من نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه الله أجرا عظيما.

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٢٦٣ رقم ١٩٦٢٤ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا يحيى قال حدثنا شريك ، عن السدى ، عن عبد خير عن على أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن) ، (بدون لفظ (قال) الأولى) .

(٣) أورده مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٢٦٣ رقم ١٩٦٢٦ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مسعود بن سعد الجعفى عن عطاء بن السائب ، عن البخترى قال : لما انهزم أهل الجمل قال على : لايطلبن عبد خارجا من العسكر ، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم ، وليس لكم أم ولد ، =

٤/ ٢٢٧٦ ـ « عَنِ الضَّحَاكِ : أَنَّ عَلِيًا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ أَن لاَ يُقْتَل مُقْبِلٌ وَلاَ مُدْبِرٌ ، وَلاَيُفْتَح بَابٌ وَلاَ يُسْتَحَلَّن فَرجٌ وَلاَ مَالٌ » .

ش (١) .

٤/ ٢٢٧٧ ـ « عَنْ ابنِ أَبِى ذِئْبٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةَ سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ فَقَالَ : دَعُوهُمْ فَإِنَّ الْمَاءَ لاَيُمْنَعُ » .

ش (٢) .

٤/ ٢٢٧٨ ـ « عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أُتِىَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفَّين أَخَذَ دَابَّتَهُ وَسَلاحَهُ وَأَخَذَ عَلَيْه أَنْ لاَيعُودَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ ».

ش (٣) .

= والمواريث على فرائض الله ، وأىّ امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا ، قالوا : يا أمير المؤمنين ! تحل لنا دماؤهم ولاتحل لنا نساؤهم : فقال كذلك السيرة فى أهل القبلة ، قال : فهاتوا سهامكم واقرعوا على عائشة فهى رأس الأمر وقائدهم ، قال : ففرقوا وقالوا : نستغفر الله ، قال : فخصمهم على .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ـ ﷺ ـ ج ١٥ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ رقم ١٩٦٣٥ ـ وقعة الجمل ـ عن على ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن جويبر ، عن الضحاك : أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر فعاد به أن لايقتل مقبل ولامدبر ، ولايفتح باب : ولايستحل فرج ولامال .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ـ ﷺ ـ ج ١٥ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ رقم ١٩٦٩٦ كتاب (الجمل) عن على ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا ابن أبى ذئب عمن حدثه عن على قال : لما قاتل معاوية سبقه إلى الماء فقال : دعوهم ، فإن الماء لا يمنع .

وترجمة ابن أبى ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب اسم جده المغيرة ، تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ١٨٣ رقم ٤٤٧

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ـ ﷺ ـ ج ١٥/ ٢٩٥ رقم ١٩٧٠٥ ـ وقعة الجمل ـ عن على ـ ﷺ ـ بلفظ : حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر قال : كان إذا أتى بأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه ، وأخذ عليه أن لايعود ، وخلى سبيله .

٤/ ٢٢٧٩ ـ « عَنْ يزيدَ بْنِ بِلاَلِ قَالَ : شَـهِدْتُ مَعَ عَلِيٍّ صِفِّينَ فَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِـالأَسِيرِ قَالَ : لَنْ أَقْتُلَكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ العَالَمِينَ ، وَكَانَ يَأْخُذُ سِلاَحَهُ وَيحلِّفُهُ أَنْ لاَ يُقَاتِله، وَيُعْطِيه أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ».

٤/ ٢٢٨٠ ـ « عَـنْ الحَـارث قَـالَ :لَمَّـا رَجَعَ عَلِيٌّ مَنْ صِـفِـينَ عَلِـمَ أَنَّهُ لاَيَمْلِكُ أَبدًا فَتَكَلَّمَ بِأَشْيَاءَ كَانَ لاَيَتَكَلَّمُ بِـهَا وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثَ كَانَ لاَ يَتَحَدَّثُ بِهَا فَقَالَ فِـيمَا يَقُولُ : أَيُّها النَّاسُ ! لاَتَكْرَهُوا إِمَـارَةَ مُعَـاوِيَةَ ، وَاللهِ لَوْ قَـدْ فَقَـدْتُمُوهُ لَرَأَيْتُـمْ الرُّؤُسَ تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَـا كَالْحَنْظَلِ».

ش [٢] .

٤/ ٢٢٨١ ـ « عَـنْ عَـبْـدِ اللهِ بْنِ الْحُـسَيْنِ قَـالَ : قَـالَ عَلِيٌّ لِلحَـكَمَيْنِ : عَلَى أَنْ تَحكُمَا بِمَا فِـي كِتَابِ اللهِ ، وَكِتَابُ اللهِ كُـلُّـهُ لِي ، فَـإِنْ يَحْكُمَا بِمَا فِي كِتَـابِ اللهِ فَلاَ حُكُومَةَ لَكُمَا».

ش [٣] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥/ ص٢٩٥ رقم ١٩٧٠٧ ـ وقعة الجمل ـ ، عن على ـ ﷺ ـ بلفظه : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى قال : حدثنا كيسان قال : حدثنى مولاى يزيد بن بلال قال : شهدت مع على يوم صفين ، فكان إذا أتي بالأسير قال : لن اقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين ، وكان يأخذ سلاحه ويحلفه لا يقاتله ويعطيه أربعة دراهم .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٢٩٣ رقم ١٩٧٠٠ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبى عن الحارث قال : لما رجع على من صفين علم أنه لا يملك أبدا ، فتكلم بأشياء كان لايتكلم بها ، وحدث بأحاديث كان لا يتحدث بها ، فقال فيما يقول : أيّها الناس ! لا تكرهوا إمارة معاوية والله لوقد فقدتموه لقد رأيتم الرؤوس تندر من كواهلها كالحنظل .

وتندر عن كواهلها : أي تسقط عنها . نهاية .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٢٩٤ رقم ١٩٧٠٢ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا الفضل بن دكين ، عن حسن بن صالح ، عن عبد الله بن الحسن قال : سمعته قال على للحكمين: على أن تحكما بما فى كتاب الله ، وكتاب الله كله لى ، فإن لم تحكما بما فى كتاب الله فلا حكومة لكما .

٤ / ٢٢٨٢ ـ « عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : لاَ حُكْمَ إلاَّ لله ، ثُمَّ قَالَ آخَرُ : لاَ حُكْمَ إلاَّ لله فَقَالَ عَلِيٌّ : لاَحكْمَ إلاَّ لله ، إنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ وَلاَيَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ فَمَا تَدْرُونَ مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ لاَ إمَارَةَ ؟ أَيُّهَا النَّاسُ ! إنَّهُ لاَيُصْلحُكُمْ إلاَّ أَمِيرٌ بَرٌّ أوْ فَاجِرٌ ، قَالُوا : هَذَا الْبَرُّ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا بَالُ الفَاجِرِ ؟ فَقَالَ : يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ وَيُمْلَى لِلْفَاجِرِ وَيَبْلُغُ اللهُ الأَجَلَ وَتَأْمَنُ سُبُلَكُم وتَقُومُ أَسْوَاقُكُم وَيجِيءُ فَيْئُكُمْ وَيُجَاهَدُ عَدُوُّكُمْ وَيُؤخَذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ مِنْكُم » .

ش [1] .

٤ / ٢٢٨٣ ـ « عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : جِيءَ عَلِيٌّ بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ قَالَ: مَنْ عرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ فَأَخَذُوهُ ».

ش ، ق [2] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ـ ﷺ ـ ج ١٥ ص ٣٢٨ رقم ١٩٧٧٧ عن على ـ ﷺ ـ بلفظ : (حدثنا يحيى ابن آدم قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمر بن حسيل بن سعد بن حذيفة ، قال : حدثنا حبيب أبو الحسن العبسى عن أبى البخترى قال : دخل رجل المسجد فقال : لا حكم إلا لله ، إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ، فما تدرون ما يقول هؤلاء ؟ يقولون : لا أمارة أيها الناس ، إنه لا يصلحكم إلا أمير بَرٌّ أوْ فاجِرٌ، قالوا : هذا البر قد عرفناه فما بال الفاجر ؟ فقال : يعمل المؤمن ويملى للفاجر ، ويبلغ الله الأجل ونأمن سبلكم ، وتقوم أسواقكم ويقسم فيئكم ويجاهد عدوكم ويؤخذ الضعيف من القوى أو قال : (من) الشديد ـ منكم .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥ ص ٣٣٢ رقم ١٩٧٨٩ كتاب (الجمل) بلفظ : حدثنا يحيى بن آدم ثنا معضل ، عن أبى إسحاق ، عن عرفجة ، عن أبيه قال : لما جئ على بما فى عسكر أهل النهر قال : من عرف شيئا فليأخذه ، قال : فأخذت إلا قدر قال : ثم رأيتها بعد قد أخذت .

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٨٢ ، ١٨٣ ـ كتاب قتال أهل البغى ـ باب : أهل البغى إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ... إلخ بلفظ :أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد ثنا ، أحمد بن الهيثم الشعرانى ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو شهاب عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن عرفجة عن أبيه، قال : لما قتل على ـ ﷺ ـ أهل النهر جال فى عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ، ثم رأيتها أخذت بعد . =

٤/ ٢٢٨٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : من السُّنة أنْ يَقْرأَ الإمَامُ فِي الرَّكْعَتَّينِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سِرّاً فِي نَفْسِه وَيَنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ وَيَقْرَءُونَ فِي أنْفُسِهِمْ وَيَقْرأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيَسْتَغْفِرَ الله وَيَذْكُرُهُ وَيَفْعَلَ فِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

ق في القراءة [1] .

٤/ ٢٢٨٥ ـ « قال ابنُ النَجَّار [2] في تاريخه أخْبَرَنِي يُوسُفُ بنُ المُبَارك بْنِ كَامِلِ الجَعَّاف قال : أنشدنا أبو الفتح مُفْلِحُ بنُ أَحْمَدَ الرُّومِيِّ ، قَالَ : أنشدنا أبُوالحُسَيْنِ بْنُ العَاصِ أبي القاسم التنوخي ، عَنْ أبِيه عَنْ جَدِّه ، عن أَجْدَاده إلى على بن أبي طالب :

أَصُمُّ عَنْ الكَلاَمِ الْمُحفظات ... واحْلمُ الحلم لي أَشْبَه

وَإن لأَتْرُك حَبلَ الكَلاَمِ ... لكيلا أُجاب بِمَا أكْرَهُ

إذَا ما اجْترتُ سفَاهَ السَّفِيه ... عَلَيَّ فَإنِي أنا الأَسْفَهُ

فَكَمْ من فَتىً يُعْجبُ النَّاظرِينَ ... لَهُ أَلْسُنٌ ولَهُ أوْجُهُ

ينامُ إذا حضر المُكْرَمَاتِ ... وعند الدَنَاءَة تَسْتَنْبِهُ ».

. . . .

= ورواه سفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه : أن عليا ـ ﷺ ـ أتى برثة أهل النهر فعرفها وكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف ، والرِّثَّةُ بوزن الهِرَّة : متاع البيت الدُّونُ . النهاية .

(١) الأثر في كنز العمال في ـ سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقي الهندي ، ج ٨ ص ٢٨٤ رقم ٢٢٩٣٢ كتاب (الصلاة من قسم الأفعال) باب : قراءة الإمام ـ بلفظ : عن علي قال : من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأمِّ الكتاب ، وسورة سرّاً في نفسه ، وينصت مَنْ خلفه ويقرءون في أنفسهم ، ويقرأُ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفر الله ، ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك . وعزاه إلى (ق في القراءة) .

(٢) العزو إلى ابن النجار مشعر بالضعف على مانبه إليه السيوطي في مقدمة الجامع الكبير ، والأبيات وردت في ديوان منسوب لسيدنا علي ـ ﷺ ـ وكرم الله وجهه ـ جمع وترتيب عبد العزيز كرم . قافيه الهاء ص ١٣١ ، ١٣٢

٤/ ٢٢٨٦ ـ « عَنْ [١] الأصْبغ بن نَبَاتَة قال : سَمِعْتُ علىَّ بنَ أبى طَالب يَقُولُ فى خُطْبَته : ابنُ آدَمَ ومَا ابْنُ آدَمَ تُؤْلِمهُ بَقَّةٌ وتُنْتِنُه عَرْقَةٌ ، وتَقْتُلُه شَرْقَةٌ ».

ابن النجار .

٤/ ٢٢٨٧ ـ « عَنْ [٢] هشَام بن سَالِمٍ قَالَ : قَالَ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّد الصادق : اللَّحْمُ بالْبُرِّ مَرَقَةُ الأنْبيَاءِ كَذَلِكَ حَدَّثنى أبى عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّه ، عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ أنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ ذَلكَ ».

ابن النجار .

٤/ ٢٢٨٨ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قال : لَقَدْ ضَمَمتُ إلَىَّ سلاحَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَوَجَدْتُ فِى قَائم سَيْفه مُعَلَّقَةً فيهَا ثَلاثَةُ أحْرُفٍ : صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأحْسِنْ إلَى مَنْ أسَاءَ إلَيْكَ ، وَقُلِ الْحَقَّ ولَوْ عَلَى نَفْسكَ » .

ابن النجار [٣] .

٤/ ٢٢٨٩ ـ « قَالَ ابْنُ النَّجَّار ، أنبَأنَا الْقَاضى أبُو الْحَسَن عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أحْمَدَ بْنِ العُمَرِى أنَّ أبَا عَبْد الله الْحُسَين بْنَ مُحَمَّد البَلْخِىَّ أخْبَرَهُ قَالَ : قَرَأتُ عَلَى أقْضَى الْقُضَاة أبِى سَعْد مُحَمَّد بْن نَصْر بْنِ مَنْصُور الْهَرَوِىِّ فى جَامِعِ الْقَصْرِ سَنَةَ خَمْس عَشْرَةَ وَخَمْس مِائَة فَأقَرَّ به ، أخْبَرَكُمْ الْفَقيهُ الْحَافظُ أبُو سَعْد أحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الرَّهَاوِى فِى الْمَسْجد الأقْصَى مَا الْفَقيه أبُو الْحَمَايل مَقْلد بْنُ القَاسِم بْن محمد الرَّبْعِى ، أنَا الْقَاضى أبُو الوَفَا سَعْدُ بنُ عَلى النَّسَوِىُّ ، ثَنَا أبُو إسْحَاق إبراهيم بنُ عَلِىِّ السَّوَابِى ، وَهِىَ قَرْيَةٌ عَلَى بَاب نَهَاوَنْد سَنَةَ ثَمَان وتِسعِينَ ومائتين قَالَ : سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أبِى طَالبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُول : إذَا رَأيْتُم

---

(١) من كلام سيدنا على فى الحكم ج٤/ ص ٩٨ نهج البلاغة

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) انظر التعليق السابق وفى كشف الخفاء للعجلونى ، ج ٢ ص ٤١ رقم ١٦٢٧ بلفظه .

النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهم ، وَخَفَتْ أَمَانَتُهُمْ فالزَمْ عَلَيْكَ لسَانَكَ وَخُذْ ما تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وعَلَيْكَ بِأَمْرِ الخَاصَّةِ أَىْ أَمْرِ نَفْسِكَ » .

قَالَ ابنُ النَّجَار : محمدُ بنُ نَصْر حدَّثَ ببَغْدَاد بأَحَاديثَ مُظْلِمَة الأَسَانيد ، قُلْتُ : وَلا ذِكْرَ لَهُ في المِيزَانِ ، ولا في اللِّسَان ، ولا أَجِدُ من رِجَالِه ولاَ إبْرَاهِيمَ الذى أَدَّعَى السَّمَاعَ مِنْ عَلِيٍّ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمائَتينِ وعَجِبْتُ لَهُمَا أَغْفَلاَ ذَلِكَ ».

ابن النجار [1].

٤/ ٢٢٩٠ ـ « أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سَعِيدُ بنُ محَمَّد الْمُؤَدِّبُ عَنْ أَبِى السُّعُود أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ المَجلى ، ثنا أَبُو مَنْصُور مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْد العَزِيز العكْبَرى ، أنا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ الشُّرُوطى وأبو مُسْهِل مَحْمُود قَالا : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الحُسَين المعدل ، ثنا أبو عَبْد الله مُحَمَّدبن الفَضْلِ الأَخْبارى سَلَفُ بنُ العِرَاقى بِبَغْدَاد حَدَّثَنى محمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الكاتبُ ، حَدَّثَنى أحمدُ بنُ القَاسِمِ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيس بْنِ أحمدَ ، عن نَصْر بْنِ مزَاحم ثَنَا عُبَيْدُ الله ابنُ إسماعيلَ ، عَنْ عمرُو بن ثَابت عَنْ أَبِيه ، عَنِ البَرَاء بن عَازِب قَالَ : قُلْتُ لعَلِىٍّ : يا أمير الْمُؤْمنِينَ ! أَسْأَلُكَ بالله وَرَسُوله أَلاَ خَصَصْتَنِى بِأَعْظَمِ مَا خَصَّكَ به رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ واخْتَصَّهُ به جِبْرِيلُ ، وأَرْسَلَهُ بِه الرَّحْمَنُ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِذَا أَرَدْتَ تَدْعُو اللهَ بِاسْمِه الأَعْظَمِ فَاقْرأ مِنْ أَوَّل سُورَةِ الْحَدِيد إِلَى آخِرِ ستِّ آيَات مِنْهَا عَلِيمٌ بِذَات الصُّدور ، وآخِرِ سُورَةِ الْحَشْر يَعْنى أَرْبَعَ آيات ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ فَقُلْ : يَا مَنْ هُوَ هكَذَا أَسْأَلُك بِحَقِّ هَذه الأَسْمَاء أَنْ تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّد وَأَنْ تَفْعَلَ بِى كَذَا وكَذَا مَا تُرِيدُ ، فَوَالله الَّذى لاَإِلَهَ غَيْرُه لتنقلبن بِحَاجَتِكَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى ـ قال فى المغنى : عَمْرُو بنُ ثَابت رَافِضِى تَرَكُوه ».

---

(١) أخرجه سنن أبى داود المجلد الرابع كتاب (الملاحم) ج ٤ ص ٥١٣ ، ٥١٤ رقم ٤٣٤٣ بلفظه مع اختلاف يسير.

وفى مشكل الآثار للطحاوى ، ج ٢ ص ٦٧ ، ٦٨ ـ فضائل الصحابة لأبى نعيم ـ من عدة طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبى هريرة ، وبشير بن سعد عن أبيه والبشير والد النعمان اهـ .

قاله : د [1] .

٤/ ٢٢٩١ ـ « عَــنْ علَىٍّ قَــالَ : قَالَ لِـى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ يَا عَــلِىُّ ! مُــرْ نِسَــاءَكَ لا يُصَلِّينَ عطْلا وَمُرْهُنَّ فَلْيُغَيِّرْنَ اكُفَّهُنَّ بِالْحَنَا وَلاَ يَتَشَبَّهْنَ بِأَكُفِّ الرِّجَالِ ».

ابن النجار [2] .

٤/ ٢٢٩٢ ـ « عن عون بن أبى جحـيفة [3] عن أبيـه ، عن علِىِّ بنِ أبى طَالب قـال : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَا علِىُّ ! نَازَلْتُ رَبِّى فِيكَ ثَلاثًا ، فَأَبَى أَنْ يُقَدِّمَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ ».

ابن النجار [4] .

٤/ ٢٢٩٣ ـ « عَـنْ [5] عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ قَرِيبٍ قَالَ : سَـمِعْتُ العَلاَءَ بنَ زِيَادٍ الأَعْرَابِىَّ يَقُولُ : سَمِـعْتُ أَبِى يَقُولُ : صَعِدَ أَمِيـرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىُّ بْن أَبِى طَالِب مِنْبَرَ الْكُوفَـةِ بَعْدَ الْفِتْنَةِ وَفَرَاغِهِ مِنَ النَّهْرَوَانِ فَحَـمِدَ الله ، وَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ فَبَكَى حَتَّى اخفلت لِحْيَتُهُ بدمُوعِهِ وَجَرَتْ ، ثُمَّ نَفَضَ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ رَشَاشُهَا عَلَى نَاسٍ مِنَ النَّاسِ فَكُنَّا نَقُولُ : إِنَّ مَنْ أَصَابَهُ مِنْ دُمُوعِهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ ، ثُمَّ قَـالَ : أَيُّهَا النَّاسُ! لاَتَكُونُوا مِمَّنْ يَرْجُو الآخِرَةَ بِغَيْـرِ عَمَلٍ، وَيُؤَخِّرُ التَّوْبَةَ لِطُولِ الأَمَلِ ، يَقُولُ فِى الدُّنْيَا قَوْلَ الزَّاهِدِينَ ، وَيَعْمَلُ فِينَا عَمَلَ الرَّاغبين، إِنْ أُعْطِىَ مِنْهَا لَمْ يَشْبَعْ ، وَإِنْ مُنِعَ مِنْهَا لَمْ يَقْنَعْ ، يَعْـجزُ عَنْ شُكْرِ مَا أُوتِىَ وَيَبْتَغِى الزِّيَادَةَ فِـيمَا بَقِىَ ، وَيَأْمُرُ وَلا يَأْتِى وَيَنْهَى وَلاَ يَنْتَهِى ، يُحِبُّ الصَّـالِحِينَ وَلا يَعْمَلُ بِأَعْمَالِهِمْ ، وَيَـبْغَضُ الظَّالِمِينَ وَهُوَ

---

(١) الأثر فى الدر المنثور ، ج ٨ ص ٤٩ (ط . دار الفكر) ـ تفسير سورة الحديد ـ بلفظه بسند ضعيف .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ٥٢ كتاب (الصلاة) باب ـ ماتلبس المرأة فى الصلاة ـ بلفظه مختصرا .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق رابطة بنت عبد الله بن محمد بن على . ولم أجد من ذكرها .

(٣) اسمه وهب بن عبد الله ويقال : ابن وهب أبو جحيفة السُّوائى يقال له وهب الخير قيل : مات قبل أن يبلغ الحلم روى عن النبى ـ ﷺ ـ وعن على والبراء بن عازب وعنه ابن عون ـ تهذيب التهذيب ، ج ١١ ص٢٦٤ ، ٢٨١

(٤) انظر التعليق السابق .

(٥) انظر التعليق السابق .

مِنْهُمْ ، تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ عَلَى مَا يَظُنُّ وَلاَ يَغْلِبُهَا عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ إِنْ اسْتَغْنَى فُتِنَ ، وَإِنْ مرض حَزِنَ ، وإن افْتَقَر قَنَطَ وَوَهَنَ فَهُو بيْنَ الذَّنْبِ وَالنِّعْمَةِ يرْتَعُ ، يُعَافَى فَلاَ يَشْكُرُ، وَيُبْتَلَى فَلاَ يَصْبِرُ ، كَأَنَّ الْمُحَذَّرَ مِنَ الْموت سواهُ ، وَكَأَنَّ مَنْ وُعِدَ وزُجِرَ غَيْرُهُ ، يَا أَغْرَاضَ الْمَنَايَا ، يا رَهَاً بيْنَ الْمَوْت ، ياوُعَاءَ الأَسْقَامِ يَا نَهْبَةَ الأَيَّامِ ويَا نَقْلَ الزَّهْرِ ، ويَا فَاكِهَةَ الزَّمَانِ ، ويَانُورَ الحَدَثَانِ ، ويَاخَرِسَ عَنِ الْحُجَجِ ، ويَا مَنْ غَمَرَتْهُ الْفِتَنُ ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَعْرِفَةِ الْعِبَرِ بِحَقٍّ أَقُولُ مَا نَجَا مَنْ نَجَا إلاَ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِه وَمَا أَهْلَكَ مَنْ هَلَكَ إلاَ منع تَحت يده ، قَالَ اللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾(*) . جَعَلَنَا اللهُ وإِيَّاكُمْ مِمَّنْ سَمِعَ الْوَعْظَ فَقَبِلَ ، ودُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ فَعَمِلَ » .

ابن النجار [١] .

٤/ ٢٢٩٤ ـ « عن عليٍّ قال :كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ ، مَصَابِيحَ اللَّيْلِ ، خُلُقَ الثِّيَابِ، جُدُدَ الْقُلُوبِ ، تُعْرَفُوا بِهِ فِي السَّمَاءِ ، وتُذْكَرُوا بِهِ فِي الأَرْضِ » .

حل ، وابن النجار [٢] .

٤/ ٢٢٩٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لِكُلِّ عَبْد حَفَظَةٌ يَحْفَظُونَهُ لاَ يَخِرُّ عَلَيْه حَائِطٌ أَوْ يَتَرَدَّى فِي بِئْرٍ أَوْ تُصِيبُهُ دَابَّةٌ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَدَرُ الذى قُدِّرَ لَهُ خَلَتْ عَنْهُ الحَفَظَةُ فَأَصَابَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُ ».

د في القدر ، كر [٣] .

٤/ ٢٢٩٦ ـ « عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ وعَبْدُ اللهِ يَقُولاَنِ : مَنْ قَتَلَ عَبْدًا أَوْيَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا قُتِلَ بِهِ ».

(*) سورة التحريم من الآية ٦ .

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ج ١ ص ٧٧ ط مكتبة الخانجى ، وذكر الأثر بلفظه .

(٣) الأثر فى نهج البلاغة للإمام محمد عبده ، ج ٤ ص ٤٦ بمعناه وقريب من لفظه .

ابن جرير [1] .

٤/ ٢٢٩٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ».

ابن جرير [2] .

٤/ ٢٢٩٨ ـ « عَنْ يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مزينة : أَنَّهُ رَأَى عَلِيًا يَمْشِى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَيَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ ».

ابن جرير [3] .

٤/ ٢٢٩٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عمرو بنِ هِنْدِ الجهلى : أَنَّ عَلِيّا سُئِلَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُو قَائِمٌ ، فَكَانَتْ تِلْكَ فُتْيَاهُ ».

ابن جرير [4] .

٤/ ٢٣٠٠ ـ « عَنِ الأَشْعَثِ : أَنَّ عَلِيّا بَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَازَ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ».

ض [5] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٩ ص ٢٩٠ رقم ٧٥١١ كتاب (الديات) بلفظ : مقارب .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٣٤ ، ٣٥ كتاب (الجنايات) ، باب ما روى عن على كرم الله وجهه بألفاظ مقاربة .

(٢) الأثرفى السنن الكبرى للبيهقى ج ٢ ص ٨٧ كتاب (الصلاة) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ـ وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب .

(٣) الأثر فى ابن أبى شيبة ، ج ٨ ص ٢٢٩ رقم ٤٩٨٠ كتاب (العقيقة) ـ من رخص أن تمشى فى نعل واحدة حتى يصلح الأخرى ـ نحوه .
وفى مصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ص ١٦٦ رقم ٢٠٢١٧ باب : المشى فى النعل ـ نحوه .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ١٠ ص ٤٢٧ رقم ١٩٥٨٩ باب الشرب قائما ـ بلفظ :عن أبى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ مثله قال : فبلغ ذلك عليا فدعا بماء فشرب وهو قائم .

(٥) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ١٤٥ كتاب (الطهارات) باب : فى الرجل يجلس فى المسجد على غير وضوء ـ بلفظه .

٤/ ٢٣٠١ ـ « عَنْ عَمْـرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : قَـالَ أبو هُرَيْرَة : نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَـمَّامُ ، يُنَقِّى مِنَ الدَّرنِ ويُذَكِّرُ بِالنَّـارِ وقَالَ عَلِيٌّ : بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَـمَّامُ يَنْزِعُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَيَاءَ وَلاَ يُقْرَأُ فِـيهِ الْقُرْآنُ » .

ض [١] .

٤/ ٢٣٠٢ ـ « عن قَيْسِ بْنِ عَبَّاد قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقُلْتُ : هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ عَهْدًا دُونَ الْعَـامَّة ؟ قـال : لاَ ! إلاَّ هَذَا وَأَخْرَجَ مِنْ قُـرَابِ سَيْـفه صَحِـيفَـةً فَإِذَا فِيـهَا الْمُـؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَـاؤُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَـى مَنْ سِوَاهُمْ، لاَيُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

ابن جرير ، ق [٢] .

٤/ ٢٣٠٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يُنْـزِلْ حَدًا فِي الْقُرْآنِ فَـأُقِيمَ عَلَى صَاحِبِهِ إلا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ كَمَا يُقْضَى الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ ».

ابن جرير [٣] .

٤/ ٢٣٠٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : رَحِمَ الْهَـمَدَانِيَّةَ أَنَّ عُـقُوبَتَهَـا مَا أَصَابَهَـا فِي الدُّنْيَا ، إِنَّهَا لَنْ تُعَاقَبَ سِوَى هَذِه بِذَنْبِهَا » .

ابن جرير [٤] .

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ١٠٩ كتاب (الطهارات) باب : من رخص فى دخول الحمام ، ومن كان لايدخل الحمام ويكرهه ـ هذا الأثر أثران الأول : بلفظ : حدثنا جرير عن عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة وساق الأثر بلفظه .

والثانى : بلفظ : حدثنا جرير عن عمار عن أبى زرعة قال : قال على : بئس البيت الحمام .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٢٩ ـ ط ـ دار المعرفة ـ بيروت لبنان ، با ب: ـ فيمن لا قصاص بينه باختلاف الروايتين ، وذكره بلفظ مقارب مع زيادة قليلة .

(٣) الأثر لإبن أبى شيبة ، ج ١٠ ص ٨٩ رقم ٨٨٦٥ كتاب (الحدود) بلفظه .

(٤) أخرجه سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٦٨ رقم ٢٦٠٤ كتاب (الحدود) ما يؤكد هذا الأثر بسنده عن على بلفظ قال رسول الله ـ ﷺ ـ من أصاب فى الدنيا ذنبًا فعوقب به فالله أعدل عن أن يثنى عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود فى شئ قد عفا عنه .

٤ / ٢٣٠٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَلُبُوس القِسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيَرَاء فَخَرَجْتُ فِيهَا فَقَالَ لِي : يا عَلِيُّ ! لَم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسهَا فَرَجَعْتُ إِلَى فاطمَةَ فَأَعْطَيْتُهَا طَرَفَهَا كَأَنَّهَا تَطْوِى مَعِى فَشَقَقْتُهَا فَقَالَتْ : تَرِبَتْ يَدَاكَ يابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَاذا جِئْتَ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَهَانِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ أَلْبِسَهَا فَالْبِسِيهَا ، واكْسِ نِسَاءَكِ » .

ابن جرير [١] .

٤ / ٢٣٠٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ رَضِيَ بِقَضَاءِ الله جَرَى عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ الله جَرَى عَلَيْهِ وَحَبِطَ عَمَلُهُ » .

كر [٢] .

٤ / ٢٣٠٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ بَدْرٍ أَصَابَنَا وَعَكٌ مِنْ حُمَّى وَشَيْءٌ مِنْ مَطَرٍ، فَافْتَرَق النَّاسُ يَسْتَتِرُونَ تَحْتَ الشَّجَرِ ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً يُصَلِّي غَيرَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَصَاحَ : عِبَادَ الله ! فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ فَصَلَّى بِهِم ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقِتَالِ وَرَغَّبَهُم فِيهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَوْمٌ أُخْرِجُوا كَرْهًا لَمْ يُرِيدُوا قِتَالاً ، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَداً مِنْهُم فَلاَ يَقْتُلْهُ وَلْيَأْسِرْهُ أَسِيراً ، ثُمَّ قَالَ لَهُم : إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ عِنْدَ ذَلِكَ الضِّلَعِ [٣] مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ رَأَى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ رَجُلاً يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَقَالَ : إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْقَوْمِ خَيْرٌ فَعِنْدَ صَاحِبِ هَذَا الْجَمَلِ الأَحْمَرِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ ! انْطَلِقْ إِلى حَمْزَةَ ، وَكَانَ حَمْزَةُ أَدْنَى الْقَوْمِ مِنَ الْقَوْمِ ، فَسَلْه عَنْ صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ وَمَاذا يَقُولُ : فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : هَذَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ ، قَالَ عَلِيٌّ : وَكَانَ

---

(١) أورده مسند الإمام أحمد ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح وإبراهيم بن عبد الله بن حنين تابعي ، ثقة .
(وفي مسند أبي يعلى (مسند الإمام علي) ج ١ ص ٢٧٦ رقم ٦٩) .

(٢) ابن عساكر ممن وهن السيوطي روايته وقد ذكر ذلك في مقدمة هذا الكتاب .

(٣) الضلع بوزن الضِّرع : الميل .

الشُّجَاعُ مِنَّا يَوْمَئذ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاء رَسُولِ الله - ﷺ - فَلَمَّا هَزَمَ اللهُ الْقَوْمَ وَالْتَفَتَ فَإِذَا عُقَيْلٌ مَشْدُودَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقه بنسْعة [1] وَصَدَدْتُ عَنْهُ فَصَاحَ بِي يَابْنَ أُمِّ عَلِيٍّ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَكَانِي وَلَكِنْ عَمْدًا تَصدُّ عَنِّي ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! هَلْ لَكَ فِي أَبِي يَزِيدَ مَشْدُودَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقه بنسْعة ؟ فَقَالَ : انْطلق بِنَا فَمَضَيْنَا نَمْشِي ، فَلَمَّا رَآنَا عُقَيلٌ قَالَ : يَارَسُولَ الله ! إِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمْ أَبَا جَهْلٍ بَعْدُ ظَفرْتُمْ وإِلاَّ فَأَدْرِكُوا الْقَوْمَ مَادَامُوا بِحَدَثَّانِ قَرْحَتهُمْ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ قَتَلَهُ اللهُ - عَزَّوَجَلَّ - ».

كر [2].

٤/ ٢٣٠٨ - « عَنْ حَبَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يقُولُ : نَحْنُ النُّجَبَاءُ وَأَفْرَاطُنَا أَفْرَاطُ الأَنْبِيَاء ، وَحِزْبُنَا حِزْبُ الله ، وَالْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ سَوَّى بَيْنَنَا وبَيْنَ عَدُوِّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ».

كر .

٤/ ٢٣٠٩ - « عَنْ زَيْد بْنِ وَهْب قَالَ : قَدمَ عَلَى عَلِيٍّ وَفْدٌ منَ الْيَمَنِ فَخَطَبَ رَجُلٌ مِنْهُم فَقَالَ فِي خُطْبَته : إِنَّ طَاعَةَ هَذَا طَاعَةُ الرَّب ، وَمَعْصيَتَهُ مَعْصِيَةُ الرَّب .فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ كَذَبْتَ ، إِنَّمَا ذَاكَ رَسُولُ الله - ﷺ - الَّذِي طَاعَتُهُ طَاعَةُ الرَّب ، وَمَعْصِيَتُهُ مَعْصِيَةُ الرَّب - عَزَّوَجَلَّ - ».

كر [3].

---

(١) النِّسْعَة بالكسر : سير مضفور يجعل رقاما للبعير وغيره . النهاية : ج ٥/ ص ٤٨

(٢) أورده مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٢ ص ١٩٣ رقم ٩٤٨ وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٣ج / ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ وقال : هذا سياق حسن ، وقد تفرد بطوله الإمام أحمد والأثر في مجمع الزوائد ، ج ٦ ص ٧٥ كتاب (المغازي والسير) باب : غزوة بدر .

وقال الهيثمي : قلت روى أبو دواد منه طرفا ، ورواه أحمد ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير حارثة بن مضرب وهو ثقة .

(٣) ابن عساكر ممن وهن السيوطي روايته وقد ذكر ذلك في مقدمة هذا الكتاب .

٤/ ٢٣١٠ ـ « عَنْ كُلَيْب قَالَ : قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ مَالٌ مِنْ أَصْبِهَانَ فَقَسَّمَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ ، فَوَجَدَ فِيه رَغِيفًا فَكَسَّرَهُ عَلَى سَبْعَة وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا كِسْرَةً ، ثُمَّ دَعَا أُمَرَاءَ الأَسْبَاعِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُم لِيَنْظُرَ أَيُّهُم يُعْطَى أَوَّلاً » .

ق ، كر [١].

٤/ ٢٣١١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَيَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ الله إلا قَصْعَتَانِ : قَصْعَةٌ يَأكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ ، وَقَصْعَةٌ يُطعِمُهَا ».

كر [٢].

٤/ ٢٣١٢ ـ « عَنْ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : جَاءَ جُعْدَةُ بْنُ هُبَيرَةَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! يَأْتِيكَ الرَّجُلاَنِ أَنْتَ أَحَبُّ إِلى أَحَدِهِمَا مِنْ نَفْسِه أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِه وَمَالِه ، وَالآخَرُ لَوْ يَسْتَطِيعُ أَن يَذْبَحَكَ لَذَبَحَكَ فَتَقْضِي لِهَذَا عَلَى هَذَا ؟!! ، قَالَ : فَلَهَزَهُ عَلِيٌّ وَقَالَ : إِنَّ هَذا شَيْءٌ لَوْ كَانَ لِي فَعَلْتُ ، وَلَكِن إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ لله ».

كر [٣].

٤/ ٢٣١٣ ـ « عَنْ صَالِحٍ بَيَّاعِ الأَكْسِيَةِ عن جَدَّتِه قَالَتْ : رَأَيْتُ عَلِيّا اشْتَرى تَمْرًا بِدِرْهَمٍ فَحَمَلَهُ فِي مِلْحَفَتِهِ ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ! أَلاَنَحْمِلُ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : أَبُو العِيَالِ أَحَقُّ بِحَمْلِه ».

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٦ ص ٣٤٨ كتاب (قسم الفئ والغنيمة) باب : التسوية بين الناس ـ مع تفاوت قليل فى اللفظ ولم يعقب عليه .

(٢) أورده مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٢ ص ٢٦ رقم ٥٧٨ قريبا منه .

وفى مجمع الزوائد ج٥/ ص٢٣١ باختلاف يسير فى اللفظ بالزيادة ، وقال الهيثمى : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وفى البداية والنهاية لابن كثير مثله .

(٣) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص ٦ وبه (ولَهز :) ولم يعقب عليه .

واللهز : الضرب بجمع الكف فى الصدر . نهاية ، ج ٤ ص ٢٨١

كر [١].

٤/ ٢٣١٤ ـ « عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّه كَـانَ يَمْشى في الأَسْـوَاقِ وَحْـدَهُ وَهُوَ وَال يُرْشِدُ الضَّالَ ، وَيُـنْـشدُ الضَّالَ (*) وَيُعِينُ الضَّعِيفَ ، وَيَمُرُّ بِالبَيَّاعِ وَالْبَقَّال فَيَفْتَحُ عَلَيْه القُرْآنَ ، وَيَقْرَأُ : ﴿ تلْكَ الدَّارُ الآخِـرَةُ نَجعَلُهَـا للَّذينَ لاَيُرِيدُونَ عُـلُوّا فى الأَرْضِ وَلاَ فَسَـادًا ﴾ ، وَيَقُـولُ: نَزَلَـتْ هَذه الآيَةُ فِى أَهْلِ الْعَـدْلِ وَالـتَّـواضُعِ مِنَ الْوُلاَة ، وَأَهْلُ الْقُـدرَة مِنْ سَـائِرِ النَّاسِ».

كر [٢].

٤/ ٢٣١٥ ـ «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ خَطَبَ فَحَـمدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه وذَكَـرَ الْمَوْتَ فَقَالَ : عِبَادَ الله الْمَـوْتُ لَيْسَ مِنْهُ فَوْتٌ إِنْ أَقَـمْتُم لَهُ أَخَـذَكُم ، وَإِنْ فَرَرْتُمْ مِنْهُ أَدْرَكَكُمْ ، فَـالنَّجَا النـجا ، وَالوَحَا الْـوَحَا [٣] وَرَاءَكُمْ طَالَب حَثيثُ الْقَبْر فَاحْذَرُوا ضَـغْطَتَهُ وَظُلْمَتَهُ وَوَحْشَتَهُ ، أَلاَ وَإِنَّ الْقَـبْرَ حُفْـرَةٌ مِنْ حُفَـرِ النَّار ، أَوْ رَوْضَةٌ منْ رِيَاضِ الجَـنَّة ، أَلاَ وَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ مِن كُلِّ يَومٍ ثَلاَث مَرَّات فَـيَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الـظُّلْمَة ، أَنَا بَيْتُ الدُّود ، أَنَا بَيْتُ الْوَحْـشَة ، أَلا وَإِنَّ وَرَاءَ ذَلكَ يَوْمٌ يَشيبُ مِنْهُ الْوَلِيـدُ ، وَيَسْكَرُ مِنْهُ الكَبِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَات حَمْلٍ حَـمْلَهَا ، وَتَرى النَّاسَ سُكَارَى وَمَـا هُمْ بِسُكَارى ، وَلَكنَّ عَذَابَ الله شَـديدٌ ، أَلاَ وَإِنَّ وَرَاءَ ذَلكَ مَـا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ نَارٌ حَـرُّهَـا شَـديدٌ ، وَقَعْـرُهَا بَعِيـدٌ ، وَحُلِيُّهَا حَـديدٌ ، وَخَازِنُهـا مَالكٌ ، لَيْسَ لله فيـه ، وَفِي لَفْظ ـ فيـهَا رَحْمَةٌ ـ أَلا وإن وَرَاءَ ذَلكَ جَنَّةٌ عَـرْضُهَا كَعَرْضِ السَّـمَاء والأَرضِ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّـقِينَ ، جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم مِنَ المتَّقِين ، وَأَجَارَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَلِيمِ ».

الصابونى فى المائتين ، كر [٤].

(*) وَيَنْشُدُ الضَّـالَ لا وجود لهـا في البداية والنهـاية لابن كثيـر ولعلَّ المقصـود : وَيَنْشُد الضَّالـةَ وهى ما ضَلَّ من البهيمة للذكر والانثى (مختار الصحاح ص ٣٨٣) .

(١) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص٦

وفى الزهد للإمام أحمد ص ١٦٦ ـ زهد أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ ولم يعقب عليه .

(٢) الأثر فى البداية والنهاية ، ج ٨ ص ٦ (الآية ٨٣ من سورة القصص) ولم يعقب عليه ؟

(٣) السرعة السرعة يمد ويقصر / مختار .

(٤) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص ٨ مع زيادة يسيرة .

٤/ ٢٣١٦ـ « عَنْ يَحْيى بْنِ يَعْمُرَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِب خَطَبَ النَّاسَ فَحمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلكُم بِرُكُوبِهِم الْمَعَاصِى وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ ، أَنْزَلَ الله بِهِمُ الْعُقُوبَات ، أَلاَ فَمُرُوا بِالْمَعْرُوف ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ يَنزِلَ بِكُمُ الَّذِى نَزَلَ بِهِم ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوف وَالنَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ لاَيَقْطَعُ رِزْقًا ، وَلاَ يُقَرِّبُ أَجَلاً ، إنَّ الأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاء كَقَطْرِ المَطَرِ وَالذى لكل نَفْسٍ وَالَذى لكل نَفْسٍ مَا قَدَّرَ اللُه لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فِى أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ النُّقْصَانُ فِى أَهْلٍ أَوْ مَال أَوْ نَفْسٍ ، ورَأَى لِغَيْرِه عَثْرَةً فَلاَ يَكُونَنَّ ذَلِكَ لَهُ فِتْنَةً فَإِنَّ الْمَرءَ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَغشَ دناءة ، يُظْهِرُ تَخَشُّعًا لَهَا إذَا ذُكِرَتْ وتُغْرَى بِه لِئَامُ النَّاسِ كَالمَيَاسِرِ الْفَالِجِ [١] الذى يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوزَةٍ [٢] مِنْ قِدَاحَة تُوجِبُ لَهُ الْمغْنَمَ ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْمَغْرَمُ ، فَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِىءُ مِنَ الْحَمَاقَةِ [٣] إنَّما يَنْتَظِرُ إحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ إذا مَا دَعَى اللهَ ، فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لَهُ وإمَّا أَنْ يرْزُقَهُ اللهُ مَالاً فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ ومَالٍ ؛ الْحرْثُ حَرثَان : المالُ وَالْبنُونَ حَرْثُ الدُّنيَا ، والعَمَلُ الصَّالِحُ حَرْثُ الآخِرَةِ ، وَقَدْ يَجْمَعُهَا اللهُ لأقوامٍ . قَالَ سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ : وَمَنْ يُحْسِن يَتَكَلَّمُ بِهذَا الْكَلاَمِ إلاَ عَلِيٌّ ».

ابن أبى الدنيا ، كر [٤] .

٤/ ٢٣١٧ ـ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا انْتَفَعْتُ بِكَلاَمِ أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ إلاَّ بِشَىْءٍ كَتَبَ بِه إلَىَّ ابْنُ أَبِى طَالِب ، فَإنَّهُ كَتَبَ إِلَىَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ : يَا أَخِى ! فإنَّكَ تُسَرّ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ لِيَفُوتَكَ ، وَيَسُرُّكَ مَا لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُهُ ، فَمَا نِلْتَ

(١) كذا بالأصل وفى البداية والنهاية لابن كثير (البائس العالم) وفى نهج البلاغة : « الفالج الياسر » ومعناه الياسر الذى يلعب بقداح الميسرأى المقامر .

(٢) كذا بالأصل فى المرجعين المذكورين (فورة).

(٣) كذا بالأصل فى المرجعين المذكورين (الخيانة).

(٤) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٨ ص ٩ مع اختلاف قليل فى لفظه .

وفى نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ، ج ١ ص ٦٠ ، ٦١ مع اختلاف يسير بالزيادة ، من خطبة للإمام على ـ ؓ ـ.

مِنَ الدُّنْيَا فَـلاَ تَكُنْ بِهِ فَرِحًا ، وَمَا فَـاتَكَ مِنْهَا فَلاَ تَكُنْ عَلَيْـهِ حَزِينًا ، وَلْيَكُنْ عَمَلُكَ لِمـا بَعْدَ الْمَوتِ. وَالسَّلاَمِ ».

كر [١] .

٤/٢٣١٨ ـ « عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَـالَ : قَـال أَبِي عَلِيُّ بْـن أَبِي طَالِب : أَيْ بُنَيَّ لاَ تُخْلِفَنَّ وراءَكَ شَـيْئاً مِنَ الدُّنْيَـا ، فَإِنَّكَ تَخْلُفُـهُ لأَحَدِ رَجُلَيْن : إمَّا رَجُلٌ عَـمِلَ فِيـه بِطَاعَةِ الله فَسَعِدَ بِما شَقِيتَ بِه وَإِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ الله ، فَكُنْتَ عَونًا لَهُ عَلَى ذَلكَ ، ولَيْسَ أَحَدُ هَذَيْنِ بِحَقِيقٍ أَنْ تُؤْثِرَهُ عَلَى نَفْسكَ ».

كر [٢] .

٤/٢٣١٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُـونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْـرِ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الطَّيْرِ شَيْءٌ إلاَّوَهُوَ يَسْتَـضْعِـفُهَا وَلَوْ تَعْلَمُ الطَّيْـرُ مَا فِي أَجْـوَافِهَا مِنَ الْبَـرَكَةِلَمْ يَفْعَـلُوا ذَلكَ بِهَا ، خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُم وَأَجسَـادِكُمْ وَزَايِلُوهُم بِأَعْمَالِكُم وَقُلُوبِكُم ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَـا اكْتَسَبَ وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحبَّ ».

الدارمى ، كر [٣] .

٤/٢٣٢٠ ـ « عَنْ أَبِي الْبُـخْـتُـرِي وزَاذَانَ قَـالاَ : قَالَ عَـلِيٌّ : وَإِبْرَادُها عَلَى الكَبِـدِ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لاَ أَعْلَم أَنْ أَقُولَ : اللهُ أَعْلَمُ ».

الدارمى ، كر [٤] .

---

(١) الأثر فى نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ، ج ٣ ص ٢٠ من كتاب له لعلى ـ ﷺ ـ إلى عبد الله بن العباس مع اختلاف يسير .

(٢) الأثر فى نهج البلاغة للشيخ محمدعبده ، ج ٤ ص ٩٦ ، ٩٧ لعلى ـ ﷺ ـ .

(٣) الأثر فى سنن الدرامى ، ج ١ ص ٨٧ رقم ٣١٨ باب : فى اجتناب الأهواء ن.

(٤) الأثر فى سنن الدارمى ، ج ١ ص ٥٧ رقم ١٨١ ـ باب الفتيا وما فيه من الشدة ـ وفى الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .

٤/ ٢٣٢١ ـ « عَنْ [١] قاسم بْن أَبِي حَازِم قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : كُونُوا بقَبُولِ الْعَمَلِ أَشَدَّ اهْتِمَاماً مِنْكُم بِالْعَمَلِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَقِلَّ عَمَلٌ مَعَ التَّقْوَى ، وَكَيْفَ يَقِلُّ [٢] عما يُقْبَلُ».

الدارمى ، كر [٣] .

٤/ ٢٣٢٢ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْن زَكَرِيَا الْعلاَبِى ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّار ، ثَنَا أَبُو بَكر الْهُذَلِىُّ ، عَنْ عكْرِمَةَ قَالَ : لَمَّا قَدمَ عَلِىٌّ مِنْ صِفِّين قَامَ إِلَيْه شَيْخٌ من أَصْحَابه فَقَالَ : يَا أَمِير الْمُؤمنينَ : أَخْبِرْنا عَنْ مَسيرنَا إلى أَهْلِ الشَّام بقَضَاء وَقَدَر ، فَقَالَ عَلِىٌّ : وَالَّذِى خَلَقَ الحبَّةَ وَبَرَأَ النسَمَةَ مَا قَطَعْنَا وَادِيًا وَلاَ عَلَوْنَا قَلْعَةً إِلاَّ بقضاء وَقَدر ، فَقَالَ الشَّيْخُ عَبْد الله : أَحْسبُ عَنَانِى فَقَالَ عَلِىٌّ : ولِمَ ؟ بَلْ عَظَّم اللهُ أَجْرَكُمْ فِى مَسِيرِكُم وَأَنْتُم تُصْعَدُونَ ، وفِى مُنْحَدَرِكُم وَأَنْتُم مُنْحدرونَ ،وَمَا كُنْتُم فى شَىْءِ مَنْ أُمُورِكُم مُكْرَهين ، وَلاَ إِلَيهَا مُضَّطَرِينَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : كَيفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ سَاقَنَا إِلَيهَا ؟ قَالَ : وَيْحَكَ لَعَلَّكَ ظَنَنْتَهُ قَضَاءً لاَزِمًا وَقَدَرًا حَاتمًا ، لَوْ كَانَ ذَلكَ لَسَقَطَ الوَعْدُ وَالوَعِيدُ ولَبطَلَ الثَّوابُ وَالْعقابُ ، وَلاَ أَتَتْ لاَئمَةٌ منَ الله لِذَنْب ، وَلاَ مَحْمَدَةٌ منَ الله لمُحسنٍ ، وَلاكَانَ لمُحْسِن أَوْلَى بِثَوابِ الاحسَانِ منَ المُذْنِب ذَلِكَ مَقَالُ أَحْزَاب عَبَدَة الأَوْثَانِ ، وَجُنُود الشَّيْطَانِ ، وَخُصَمَاء الرَّحمنِ ، وَهُم قَدَرِيَّةُ هذه الأُمَّة وَمَجُوسهَا ، وَلَكنَّ اللهَ تَعَالَى أَمرَنَا بالخَيرِ تخييرًا وَنَهَى عَنِ الشَّرِ تحْذيرًا وَلَم يُعْصَ مَغْلُوبًا ، وَلَمْ يُطَعْ مُكْرَهًا وَلَمْ يَمْلكْ تَفْويضًا وَلاَ خَلَقَ السَّمَوات وَالأَرْضَ وَمَا أَرَى فِيهِما منَ العَجَائب أَمَامَهُمَا بَاطِلاً . ذَلكَ ظَنُّ الَّذِين كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَروُا منَ النَّار ، فَقَالَ الشَّيْخُ : يَا أَمِيرَ المؤْمنينَ ! فَما كَانَ الْقَضَاءُ وَالْقَدرُ الَّذِى كَانَ فيه مُسَيَّرُنَا ومنصرفنا قَالَ : ذَلكَ أَمرُ الله وَحِكْمَتُهُ ثُمَّ قَرأَ عَلِىٌّ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ».

كر ، والغلابى وشيخه كذابان [٤] .

---

(١) كذا بالأصل وفى الحلية « عن قيس بن أبى حازم » .

(٢) كذا بالأصل وفى الحلية : (عمل يتقبل) .

(٣) الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ، ج ١ ص ٧٥ ـ ترجمة على ابن أبى طالب ـ .

(٤) الأثر فى نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ، ج ٤ ص ١٧ مع اختلاف فى بعض ألفاظ بزيادة ونقصان .
القضاء: علم الله السابق بحصول الأشياء على أحوالها فى أوضاعها . والقدر ايجاده لها عند وجود أسبابها ولا شئ منهما يضطر العبد لفعل من أفعاله .

٤/ ٢٣٢٣ ـ « عَنِ الْحَارث قَالَ : جَاء رَجُلٌ إلَى عَلىٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤمنينَ! أَخْبِرْنِى عَن الْقدَرِ ؟ قَالَ : طَرِيقٌ مُظْلمٌ لاَ تَسْلُكْهُ . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمؤمنينَ ! أَخْبِرْنى عَن الْقدَرِ ، قَالَ : بَحْرٌ لاَ تَلجْهُ . قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤمنين ! أَخْبِرْنى عَنِ الْقَدَرِ ؟ قَالَ : سِرُّ الله قَدْ خَفِىَ عَلَيْكَ فَلاَ تفْشه ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمؤمنينَ ! أَخْبِرْنى عَنِ الْقدرِ ؟ ، قَالَ : أَيُّهَا السَّائلُ إنَّ اللهَ خَلَقَكَ كَما شَاءَ أَوْكَمَا شئْتَ ؟ قَالَ : بَل كَمَا شَاءَ ، فَيسْتَعْملُكَ كَما شَاءَ أَوْكَما شئْتَ ؟ قَالَ : بَلْ كَمَا شَاءَ ، قَالَ : فَيَبْعَثُكَ كَمَا شَاءَ أَوْ كَمَا شئْتَ ؟ قَالَ : بَلْ كَمَا شَاءَ ، قَالَ : أَيُّها السَّائلُ ! ؟ أَلَسْتَ تَسْأَلُ ربَّكَ العَافيةَ ؟ قَالَ بَلَى قَالَ : فَمنْ أَىِّ شَىء تَسْأَلُهُ الْعَافيَةَ ، أَمن الْبَلاَء الَّذى ابْتَلاَكَ به ؟ أَم منَ الْبَلاَء الَّذى ابْتَلاَكَ به غَيْرُهُ ؟ قَالَ : منَ الْبَلاَء الَّذى ابْتَلاَنِى به ، قَالَ : أَيُّهَا السَّائلُ تَقُولُ لاَحَوْلَ وَلاَقُوَّةَ إلاَّ بِمَنْ ؟ قَالَ : إلاَّ بالله الْعلىِّ الْعَظيم ، قَالَ : أَفَتَعْلَمُ مَا تَفْسيرهَا ؟ قَالَ : تُعَلِّمنى ممَّا عَلَّمَكَ اللهُ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ ، قَالَ : إنَّ تَفْسيرَهَا لاَ يَقْدرُ عَلَى طَاعَة الله ، وَلاتَكُون لَهُ قُوَّةٌ فى مَعْصيَة الله إلاَّ فى الأَمرَيْن جَميعًا إلاَّ بالله ، أَيُّهَا السَّائلُ أَلَكَ مَعَ الله مَشيئَةٌ أَوْفَوْقَ الله مَشيئَةٌ ، أَوْ دُونَ الله مَشيئَةٌ ؟ فَإنْ قُلْتَ إنَّ لَكَ دُونَ الله مَشيئَةً فَقَدْ اكْتَفَيْتَ بهَا عَن مَشيْئَة الله ، وَإنْ زَعَمْتَ أَنَّ لَكَ فَوْقَ الله مَشيئَةً فَقَدْ ادَّعَيْتَ مَعَ الله شَريكًا فى مَشيئَته ، أَيُّهَا السَّائلُ إنَّ اللهَ يَشُجُّ وَيُدَاوى ، فَمنْهُ الدَّاءُ ومنْهُ الدَّوَاءُ ، أَعَقَلْتَ عَن الله أَمْرَهُ . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عَلىٌّ : الآنَ أَسْلَمَ أَخُوكُمْ فَقُومُوا فَصَافحُوهُ ، ثُمَّ قَالَ عَلىٌّ : لَوْ أَنَّ عنْدى رَجُلاً منَ الْقَدَريَّة لأَخَذْتُ برَقَبَته ثُمَّ لاَ أَزَالُ أَجَأَهَا [1] حَتىَّ أَقْطَعَهَا ، فَإنَّهُم يَهُودُ هَذه الأُمَّة وَنَصَارَاهَا ومَجُوسُهَا ».

كر [2] .

٤/ ٢٣٢٤ ـ « عَنِ الأَحْنَف بْن قَيْس قَالَ : مَا سَمعْتُ بَعْدَ كَلاَم رَسُول الله ـ ﷺ ـ أَحْسَنَ منْ كَلاَم أَمير الْمُؤمنينَ عَلَىٍّ حَيثُ يَقُول : إن للنَّكَبَات نهايات ، لابُدَّ لأَحد إذَا نُكبَ منْ أَنْ يَنْتَهى إلَيْهَا فَيَنْبَغى للْعَاقل إذَا أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ أَنْ ينامَ لَهَا حَتَى تَنْقَضى مُدَّتُها ، فَإنَّ فى دَفْعهَا قَبْلَ انْقضَاء مُدَّتهَا زيَادَةً فى مَكْرُوههَا ، قَالَ الأَحْنَفُ فى مثْله يَقول الْقَائلُ :

(١) كذا بالأصل فى الكنز : (اجأها) .

(٢) الأثر فى نهج البلاغة للشيخ محمد عبده ، ج ٤ ص ٦٩ بلفظ : مختصر .

الـدَّهْرُ (١) أَحْيـانًا قــلادَتَهُ فَاصْبِرْ عَلَيهِ وَلاَ تَجْزَعْ ولا تثبت
حَتـى يُفَرِّجَهـا فِي حـالِ مُـدَّتِها فَقَدْ يَزِيدُ اخْتِنَـاقاً كـلُّ مُضْطَّرِبِ

كر .

٤/ ٢٣٢٥ـ « عَنْ عَليٍّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصِفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ ، فَلْيُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ».

كر (٢) .

٤/ ٢٣٢٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا السَّخَاءُ قَالَ : مَا كَانَ مِنْهُ ابْتِدَاءً ، فَأَمَّامَاكَانَ مِنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَتَكَرُّمٌ ».

كر (٣) .

٤/ ٢٣٢٧ـ « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي لأَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ يَكُونَ ذَنْبًا (٤) أَعْظَمَ مِنْ عَفْوِي أَوْجَهْلٌ أَعْظَمَ مِنْ حِلْمِي ، أَوْ عَوْرَةٌ لاَ يُوَارِيهَا سَتْرِي ، أَوْخَلَّةٌ (٥) لاَيَسُدُّهَا جُودِي ».

---

(١) هكذا بالأصل وبه سقط وتحريف ولعل صوابه :

الدَّهْرُ يَخْنِقُ أَحْيَاناً قِلاَدَتُهُ فَاصْبِرْ عَلَيهِ وَلاَتَجْزَعْ ولا تثب

على ماذكره ابن عساكر في تاريخ بغداد .

وهذا الشعر فيما يبدو مصنوع منحول إلى علي ـ ﷺ ـ ورواية ابن عساكر متفق على توهينها وقد نبه السيوطي في مطلع هذا الكتاب إلى هذا المبدأ .

(٢) الأثر في مسند الإمام أحمد ج ٣/ ص ٢٧٢ ط المكتب الإسلامي وورد حديث مرفوع عن أنس بن مالك عن النبي ـ ﷺ ـ قال :لايؤمن أحدكم حتى يحب للناس ما يحب لنفسه ، وحتى يحب المرء لا يحبه إلاَّ الله عزوجل .

وانظر صحيح البخاري ج ١/ ص ١٠ ط الشعب كتاب (الإيمان) باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

(٣) الأثر في نهج البلاغة ٤/ ١٤ ط بيروت باب المختار من حكم أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ومواعظه إلخ ـ مع تفاوت قليل .

(٤) هكذا بالأصل ، وفي الكنز : (ذَنْبٌ) بالرفع انظر الكنز ج ١٣/ ص ١١١ رقم ٣٦٣٦٤ ط حلب فضائل عليّ ـ ﷺ ـ .

(٥) في المختار : (الخَلَّة) بالفتح : الخصلة ، وهي أيضا الحاجة والفقر .

كر .

٤/ ٢٣٢٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَزَاءُ الْمَعْصِيَةِ الْوَهْنُ(*) فِي الْعِبَادة [1] والضِّيقُ فِي الْمَعِيشَةِ والتَّعسُ [2] فِي اللَّذَّةِ ، قِيلَ : وَمَا التَّعسُ [3] فِي اللَّذَّة؟ قَالَ : لاَيَنَالُ شَهْوَةً حَلاَلاً إلاَّ جَاءَهُ مَا يُنَغِّصُهُ إِيَّاهَا ».

ابن أبى الدنيا فى التوبة ، كر .

٤/ ٢٣٢٩ ـ «عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ أَبُوبَكْرٍ شَاعِراً ، وَكَانَ عُمَرُ شَاعِرًا ، وَكَانَ عَلِيٌّ أَشْعَرَ الثَّلاَثَة ».

كر [4] .

٤/ ٢٣٣٠ ـ « عَن أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ، يَا أَبَا الْحَسَنِ : إِنَّ لِي فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَكَانَ أَبِي سَيِّدًا فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَصِرْتُ مَلِكًا فِي الإِسْلاَمِ ، وَأَنَا صِهْرُ رسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَخَالُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَاتِبُ الوَحْيِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَبِالْفَضَائِلِ تَفْخَرُ عَلَيَّ ابْنَ آكِلَةِ الأَكْبَادِ ثُمَّ قَالَ : اكْتُبْ يَا غُلاَمُ :

مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ أَخِي وَصِهْرِي   وَحَمْزَةُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عَمِّي
وَجَعْفَرُ الَّذِي يُمْسِي ويضْحِي   يَطِيرُ مَعَ الْمَلاَئكَةِ ابْنُ أُمِّي

(*) وفى المختار : (الوَهْنُ) الضعف ، وقد (وَهَن) من باب وَعَد ، (ووَهَنَه) غيره ، يتعدى ويلزم . إلخ .

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز ج ٤/ ص٢٧٠ ، رقم ١٠٤٥٤ ط حلب كتاب (التوبة) (الوهن فى العبادة) ولعله الصواب .

(٢) هكذا بالأصل ، وفى الكنز « المصدر السابق » : « والنَّغَصُ ».

(٣) هكذا بالأصل ، وفى الكنز « المصدر السابق » : « والنَّغَصُ » فى الموضعين وفى المختار : (نَغَّصَ) الله عليه العيش (تَنْغِيصًا) أى كدَّرَ .

(٤) الأثرفى البداية والنهاية ٨/ ١٠ ط دار الفكر مع تفاوت قليل ، وزيادة يسيرة .

وَبِنْتُ مُحَمَّدٍ سَكَنِى وَعِرْسِى [1] مَسُوطٌ [2] لَحْمُهَا بِدَمِى وَلَحْمِى
وَسِبْطَا أَحْمَدَ وَلَدَاىَ مِنْهَا فَأَيُّكُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِى
سَبَقْتُكُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ طُرّاً صَغِيراً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِى

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : اخْفُوا هَذَا الْكِتَابَ لاَ يَقْرَؤُهُ أَهْلُ الشَّامِ فَيَمِيلُونَ إِلَى ابْنِ أَبِى طَالِبٍ ».

كر [3] .

٤ / ٢٣٣١ ـ «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا وَقَدْ وَطِئَ النَّاسُ عَلَى عَقِبَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى قَدْ مَلِلْتُهُم ومَلُّونِى فَأَبْدِلْنِى بِهِمْ خَيْراً مِنْهُمْ وَبَدِّلْهُم [4] بِى خَيْراً [5] مِنِّى ، فَمَا كَانَ إِلاَّ ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّى ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ » .

كر [6] .

٤ / ٢٣٣٢ ـ «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيا عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَتِهِ وجَبِينِهِ فَمَا يَحْبِسُ أَشْقَاهَا ؟ فَقُلْتُ : لَقَدِ ادَّعَى عَلَى اللهِ عِلْمَ الْغَيْبِ ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ عُهِدَ إِلَيْهِ » .

---

(١) (العِرْسُ) بالكسر : امرأة الرجل ، والجمع أعراس .
و (العُرْسُ) بوزن القُفْل : طعام الوليمة ، يذكّر ويؤنّث ، وجمعه (أعْراس) .
وفى النهاية : العُرْس : طعام الوليمة ، وهو الذى يُعمل عند العُرْس ، يسمى عُرْسا باسم سببه .

(٢) مَسُوطٌ : أى ممزوج ومخلوط . النهاية .

(٣) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ج ٨/ ص١٠ ـ ط . دار نهر النيل للطباعة ـ بلفظه عن أبى عبيدة ، وقال ابن كثير: وهذا منقطع بين أبى عبيدة ، وزمان علىّ ومعاوية اهـ .

(٤) هكذا بالأصل ، وفى البداية والنهاية والكنز : (وأبدلهم) .

(٥) هكذا بالأصل ، وفى البداية والنهاية والكنز : (شرّاً منى) .

(٦) الأثر فى البداية والنهاية ج ٨/ ص١٤ نحوه ضمن أثر طويل ، عن أبى صالح الحنفى ، عن علىّ ـ رضي الله عنه ـ ، وبعضه عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن الحسن بن علىّ ، عن علىّ ـ رضي الله عنه ـ .

كر [1].

٤/ ٢٣٣٣ ـ « عَنْ زَيْد بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْن عَلِيٍّ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنِي رسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ ، وَالْمَارِقِينَ ، وَالْقَاسِطِينَ » .

كر [2].

٤/ ٢٣٣٤ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب قَمِيصًا رازِئًا إِذَا مَدَّ رُدْنَهُ [3] بَلَغَ أَطْرَافَ الأَصَابِعِ ، وَإِذَا تَرَكَهُ رَجَعَ إِلَى قَرِيب نِصْفِ الذِّرَاعِ».

هناد ، كر [4].

٤/ ٢٣٣٥ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لعَلِيٍّ عِظْنِي يَا أَبَا الْحَسَن ! قَالَ: لاَ تَجْعَلْ يَقِينَكَ شَكًا ، وَلاَ عِلْمَكَ جَهْلاً ، وَلاَ ظَنَّكَ حَقًا ، وَاعْلَمْ أَنْ لَيْسَ مِنَ الدُّنْيَا إلا مَا أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ ، وقَسْمتَ فَسَوَّيْتَ ، وَلَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، قَالَ : صَدَقْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ! » .

كر [5].

---

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣/ ص ٢٢ من القسم الأول ط دار التحرير ـ ذكر عبد الرحمن بن ملجم إلخ نحوه مختصرا ومزيدا في روايات متعددة بألفاظ مختلفة .

(٢) الأثر في مسند أبي يعلى ج ١/ ص ٣٩٧ برقم ٢٥٩ مع تفاوت قليل ، عن عليّ بن ربيعة ، وإسناده ضعيف . وفي البداية والنهاية لابن كثير ج ٧/ ص ٣٩٦ ـ ط دار نهر النيل ، عن عليٍّ وأبي سعيد وأبي أيوب مرفوعا مع تقديم وتأخير ، قال ابن كثير : وفسروا الناكثين بأصحاب الجمل ، والقاسطين بأهل الشام ، والمارقين بالخوارج ، والحديث ضعيف اهـ .

(٣) (الرُّدْن) بالضم : أصل الكُمّ ، يقال : قميص واسع الرُّدْن ، والجمع : (الأَرْدان) : المختار) ٢٤٠

(٤) الأثر في البداية والنهاية ج ٨/ ص ٤ ـ في ذكر شئ من سيرة عليّ ـ ﷺ ـ إلخ ـ روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه.

(٥) أورده صحيح مسلم ج ٤/ ص ٢٢٧٣ برقم (٢٩٥٨) ط الحلبي كتاب (الزهد والرقائق) من طريق همام عن قتادة ، عن مُطَرِّف ، عن أبيه قال : أتيت النبي ـ ﷺ ـ وهو يقرأ « ألهاكم التكاثر » قال : « يقول ابن آدم : مالي مالي (قال) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ؟ » .
=

٤ / ٢٣٣٦ ـ « عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : (أَلقيت لعليٍّ) وِسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَقَالَ : لاَ يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلاَّ حِمَارٌ » .

كر [١] .

٤ / ٢٣٣٧ ـ «عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَلِيًا فَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيءٌ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُ وَأَنَا فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ » .

ابن أبي الدنيا في الصمت ، كر [٢] .

٤ / ٢٣٣٨ ـ «عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِرَجُلٍ ذَكَرَ لَهُ صُحْبَةَ رَجُلٍ بِهِ رَهَقٌ :

لاَ تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ ... وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ

فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى ... حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ

يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ ... إِذَا مَا هُوَ مَا شَاهُ

= كما ذكر مثله من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة ، ورواه ابن كثير في تفسير سورة « ألهاكم التكاثر » بمثل رواية مسلم من طريق قتادة عن « مطرّف عن أبيه » وقال : يعني ابن عبد الله بن الشخير ثم قال : ورواه مسلم والترمذي والنسائي من طريق شعبة به .

وانظر ترجمة مطرّف بن عبد الله بن الشّخِّير ، في تقريب التهذيب ٢/ ٢٥٣ رقم ١١٧١ ط بيروت ، وتهذيب التهذيب ج ١٠/ ص١٧٣ رقم ٣٢٤ وترجمة أبيه عبد الله بن الشخير في التقريب ج١/ ص٤٢٢ برقم ٣٧٣ ط بيروت .

(١) هكذا بالأصل ، ولعل العبارة (ألقيت إلى عليّ ، أو لعلي) وعبارة الكنز ٩/ ٢٢٤ رقم ٢٥٧٥٦ ـ دخل على عليٍّ رجلان فطرح لهما وسادة ، فجلس أحدهما على الوسادة ، وجلس الآخر على الأرض ، فقال عليّ للذي جلس على الأرض قم فاجلس على الوسادة فإنه لا يأبى الكرامة إلا حمار .

والأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٨/ ص٣٩٩ كتاب (الأدب) ـ الوسادة تطرح للرجل ـ بلفظ : « دخل عليٌّ ورجلٌ فطرح لهما وسادتين ، فجلس عَليٌّ ولم يجلس الآخر ، فقال عليّ ، لا يرد الكرامة إلاّ حمار » .

(٢) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ج٨/ ص٩ ـ ط دار الفكر العربي ـ فصل في ذكر شئ من سيرة علي بن أبي طالب وسريرته الفاضلة ، ومواعظه وقضاياه الفاضلة ، وخطبه الكاملة ، وحكمه التي هي إلى القلوب واصله مع تفاوت في اللفظ ، عن سفيان الثوري والأعمش ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري .

وفي نهج البلاغة ج٤/ ص١٩ ـ ط بيروت ـ باب : المختار من حكم أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ومواعظه ، نحوه .

وَلِلشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ مَقَايِيسُ وَأَشْبَاهُ
وَلِلْقَلْبِ عَلَى الْقَلْبِ دَلِيلٌ حِينَ يَلْقَاهُ » .

.... (١) .

٢٣٣٩/٤ ـ « عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأسِهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُم مَنَعُونِي مَا فِيهِ ، فَأَعْطِنِي مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُهُم ومَلُّونِي ، وَأَبْغَضْتُهُم وَأَبْغَضُونِي ، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِي ، وَخُلُقِي وأَخْلاَق لَمْ تُكنْ تُعْرَفُ لِي ، فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُم ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًا مِنِّي ، اللَّهُمَّ أَمِتْ قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ ، يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ » .

كر (٢) .

٢٣٤٠/٤ ـ « عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا حَوْلَ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِيَدِهِ عَنَزَةٌ فَلَمْ نَعْرِفْهُ وَعَرَفَهُ ، قَالَ أَمِيرِ المؤمنين : قَالَ : تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ وَأَنْتَ رَجُلٌ مُحَارِبٌ ؟ قَالَ إِنَّ عَلَيَّ مِنَ اللهِ جُنَّةً حَصِينَةً ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ لَمْ يُغْنِ شَيْئًا ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلاَّ وَقَدْ وُكِلَ بِهِ مَلَكٌ فَلاَ تُرِيدُهُ دَابَّةٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ قَالَ : اتَّقِهِ ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ خَلَّى عَنْهُ » .

د في القدر ، كر (٣) .

٢٣٤١/٤ ـ « عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ

---

(١) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ج ٨/ ص ١٢ عن علي ، نقلا عن الأصمعيّ ، عن الشعبي عن عليٍّ بن أبي طالب لرجل كره له صحبة رجل ، مع تفاوت قليل في بعض اللفظ .

وفي النهاية : وفي حديث عليّ ـ ﷺ ـ « أنه وعظ رجلا في صحبة رجل رَهِق » أي فيه خفة وحدة . يقال : رجل فيه رَهَقٌ ، إذا كان يَخِفّ إلى الشّر ويغشاه ، والرَّهَقُ : السَّفَهُ وغشيان المحارم . اهـ .

(٢) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ١٤ مع بعض التفاوت والزيادة .

(٣) الأثر في البداية والنهاية ٨/ ١٤ ، نحوه جزءا من أثر طويل .

تَطَوُّعًا فَجِئْنَا نَحْرُسُهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَتَانَا فَقَالَ : مَا يَحْبِسُكُم ؟ قُلْنَا : نَحْرُسُكَ ، فَقَالَ : أَمِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ تَحْرُسُونَ أَمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ؟ ، قُلْنَا : لاَ ، بَلْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، قَالَ : إِنَّهُ لاَيَكُونُ فِي الأَرْضِ شَيْءٌ حَتَّى يُقْضَى فِي السَّمَاءِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحَد إِلاَّ وَقَدْ وُكِلَ بِه مَلَكَانِ يَدْفَعَانِ عَنْهُ وَيَكْلأَنِه حَتَّى يَجِيءَ قَدَرُهُ ، فَإِذَا جَاءَ قَدَرُهُ خَلَّيَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدَرِه ، وَإِنَّ عَلَيَّ مِنَ اللهِ جُنَّةً حَصِينَةً ، فَإِذَا جَاءَ أَجَلِي كَشَفَ عَنِّي وَإِنَّهُ لاَ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » .

د في القدر ، وخشيش في الاستقامة ، كر [١] .

٤ / ٢٣٤٢ ـ « عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّ آخِرَ لَيْلَةٍ أَتَتْ عَلَى عَلِيٍّ جَعَلَ لاَ يَسْتَقِرُّ فَارْتَابَ بِه أَهْلُهُ فَجَعَلَ يَدُسُّ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَنَاشَدُوهُ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْد إِلاَّ وَمَعَهُ مَلَكَانِ يَدْفَعَانِ عَنْهُ مَا لَمْ يُقَدَّرْ أَوْ قَالَ : مَا لَمْ يَأْتِ الْقَدَرُ ، فَإِذَا أَتَى الْقَدَرُ خَلَّيَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَدَرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِد فَقُتِلَ » .

د في القدر ، كر [٢] .

٤ / ٢٣٤٣ ـ «عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ [٣] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَاد إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى فَقَالَ : احْتَرِسْ فَإِنَّ نَاسًا مِنْ مُرَاد يُرِيدُونَ قَتْلَكَ ، فَقَالَ : إِنَّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِه مِمَّا لَمْ يُقَدَّرْ ، فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ خَلَّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَالأَجَلُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ » .

---

(١) الأثر في البداية والنهاية لابن كثير ج ٨/ ص ١٤ مع بعض التفاوت والزيادة والنقصان .

والفقرة الأخيرة ذكرها أبو داود في سننه ـ في باب: القدر ـ جزءا من أثرين لأبي بن كعب وعبادة بن الصامت.

وانظر سنن أبو داود ج ٥/ ص ٧٥ ، ٧٦ رقمي ٤٦٩٩ ، ٤٧٠٠ ط . سورية كتاب (السنة ـ ١٧ باب : القدر).

(٢) انظر ماقبله .

(٣) هو لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مِجْلَز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنية ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست وقيل تسع ومائة ، وقيل : قبل ذلك اهـ . تقريب التهذيب ج ٢/ ص ٣٤٠ ط بيروت وانظر التعليق الأسبق على الأثر رقم ٢٣٣٧.

ابن سعد ، كر [1] .

٤/ ٢٣٤٤ ـ « عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حرين [2] الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : عَرَضَ عَلِيٌّ الْخَيْلَ فَمَرَّ عَلَيْهِ ابْنُ مُلْجَمٍ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ أَوْ قَالَ : نَسَبِهِ فَانْتَمَى [3] إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ : كَذَبْتَ حَتَّى انْتَسَبَ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ : صَدَقْتَ ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ حَدَّثَنِى أَنَّ قَاتِلِى شِبْهُ الْيَهُودِ وَهُوَ يَهُودِىٌّ فَامْضِه » .

عد ، كر .

٤/ ٢٣٤٥ ـ « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَمَضانُ كَانَ عَلِىٌّ يَتَعشَّى لَيْلَةً عِنْدَ الحسين [4] والْحُسَيْنِ وابْنِ عَبَّاسٍ لاَ يزيدُ عَلَى ثَلاَثِ لُقَمٍ ، يَقُولُ : يَأْتِينِى أَمْرُ اللهِ وَأَنَا خَمِيصٌ [5] ، إِنَّمَا هِىَ لَيْلَةٌ أَوْ لَيْلَتَانِ فَأُصِيبَ مِنْ آخرِ اللَّيْلِ » .

يعقوب بن سفيان ، كر .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣/ ص٢٢ ط دار التحرير مع تفاوت يسير .

(٢) هكذا بالأصل (حرين) بحاء مهملة فراء بعدها مثناة من تحت فنون ، وفى الكنز (جوين) بالجيم والواو بعدها مثناة من تحت فنون . وأقرب لفظ لهذين فى كتب التراجم التى أمامنا كالتقريب والتهذيب والإصابة والميزان ولسان الميزان وغيرها (حديج) بحاء ودال مهملتين ، فمثناة تحتية ، فجيم .

(٣) أى انتسب إليه ، ومال صار معروفا به . النهاية .

(٤) هكذا بالأصل « الحسين » وفى الكنز « الحسن » ولعله الصواب .

(٥) يقال : رجلٌ خُمْصَانٌ وخميصٌ إذا كان ضامر البطن ، وجمع الخميص : خِماص .
ومنه الحديث « كالطير تغدو خماصا وتروح بطانا » أى تغدو بكرة ، وهى جياع ، وتروح عشاء ، وهى ممتلئة الأجواف « النهاية ـ لابن الأثير » .
وعثمان بن المغيرة الثقفى صدوق موثق ولأبى عوانة عنه ما ينكر ، وثقة ابن معين وحدث عنه (شعبة) . ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٥٦ ، ط الحلبى وانظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ج ٧ / ص ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٣٠٥ وتقريب التهذيب ج ٢/ ص ١٤ ، رقم ١١٤ من حرف العين .

٤/ ٢٣٤٦ ـ «عَنِ الحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيه قَالَ : خَرَجَ عَلىٌّ إلى الفَجْرِ فَأَقْبَلَ الوَزُّ يصِحْنَ فِي وَجْهِه ، فَطَرَدُوهُنَّ عَنْهُ فَقَالَ : ذَرُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ نَوَائِحُ ، فَضَرَبَهُ ابنُ مُلْجَمٍ » .

كر [1] .

٤/ ٢٣٤٧ ـ « عن الأصْبَغِ الحَنْظَلِيِّ قَالَ : لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ التى أُصِيبَ فِيهَا عَلىٌّ أَتَاهُ ابنُ النَّبَّاحِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ يُؤْذِنُه بالصَّلاَةِ وهُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَثَاقَلَ فَعَادَ إلَيْه الثَّانِيَةَ وهُوَ كَذَلِكَ : ثُمَّ عادَ الثَّالِثَةَ فَقَامَ عَلِىٌّ يَمشِى وهو يَقُولُ :

شُدَّ حَيازِ يمكَ [2] لِلْمَوتِ ... فَإِنَّ الموْتَ لاَ قِيكَ
ولاَ تَجْزَعْ مِنَ المَوْتِ ... إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَ

فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ الصَّغِيرَ شَدَّ عَلَيْه ابْنُ مُلْجَم فَضَرَبَهُ » .

كر [3] .

٤/ ٢٣٤٨ ـ « عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِى الصَّهْبَاء قَالَ : لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًا دَخَلَ عَلَيْه الحَسَنُ وَهُوَ بَاكٍ فَقَالَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ يَا بُنَىَّ ؟ قَالَ : وَمَالِى لاَ أَبْكِى وأَنْتَ فِى أَوَّلِ يَومٍ

---

(١) الأثر فى البداية والنهاية ، ج ٨ ص ١٤ ط دار نهر النيل للطباعة ، فى ذكر شئ من سيرة علىّ ـ ﷺ ـ غريبة من الغرائب وآبدة من الأوابد ـ ضمن قصة قتله بلفظ متفاوت .

(٢) جمع حيزوم : وهو وسط الصدر وما يضم عليه الحزام ، أو هو : ما استدار بالظهر والبطن ، أو ضِلعُ الفؤاد إلخ .
القاموس والمختار .

(٣) الأثر فى طبقات ابن سعد ، ج ٣ ص ٢٢ من القسم الأول ـ ط دار التحرير ـ ذكر عبد الرحمن بن ملجم ـ إلخ.
ذكر تَمثُّل علىّ ـ ﷺ ـ بالبيتين المذكورين فى رواية أخرى مختلفة ، عن أبى الطفيل ، مع اختلاف فى بعض ألفاظهما .
وفى ص ٢٤ منه ذكر معناه بدون البيتين ضمن أثر طويل .
وانظر مجمع الزوائد ٩/ ١٣٨ وما بعدها ـ أبواب وفاته ـ ﷺ ـ .

الآخِرَةِ وآخِرِ يَومٍ مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ يَابُنَيَّ : احْفَظْ أَرْبَعًا وأَرْبَعًا لا يَضُرُّكَ مَا عَمِلْتَ مَعَهُنَّ ، قَالَ : ومَا هُنَّ يا أَبَةِ ؟ قَالَ : إِنَّ أَغْنَى الْغِنَى الْعَقْلُ ، وأَكْبَرَ الْفَقْرِ الحُمْقُ ، وأَوْحَشَ الوَحْشَةِ الْعَجَبُ ، وأَكْرَمَ الْكَرَمِ حُسْنُ الْخُلُقِ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَةِ هَذِهِ الأَرْبَعُ فَأَعْلِمْنِى الأَرْبَعَ الأُخْرَى قَالَ : إِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ ، وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الكَذَّابِ فَإِنَّهُ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ ، وَيُبْعِدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ ، وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ ، وَإِيَّاكَ وَمُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتافِهِ » .

كر [1] .

٤ / ٢٣٤٩ ـ « عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ غِلْمَاناً كَانُوا يَلْعَبُونَ التَّرْفَلَةَ [2] فَقَالَ غُلَامٌ مِنْهُم حذارى فَضَرَبَ فَأَصَابَ سِنَّ غُلَامٍ فَكَسَرَهَا فَلَمْ يُضَمِّنْهُ عَلِيٌّ » .

ابن جرير [3] .

٤ / ٢٣٥٠ ـ « عَنْ الحَارِثِ أَنَّ عَلِيًا دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ يَشْرَبُ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَعَلَ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ يَسْأَلُهُ » .

ابن جرير [4] .

---

(١) الأثر فى نهج البلاغة ، ج ٤ ص ١١ ط بيروت ـ باب : المختار من حكم أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ ومواعظه ـ مع تفاوت بالنقص والزيادة والتقديم والتأخير .
وانظر ترجمة عقبة بن أبى الصهباء فى ميزان الاعتدال ٣ / ٨٦ ط الحلبى ، برقم ٥٦٩٠ .

(٢) فى القاموس : وتَرَفَّلَ تَرْفَلَةً : تبختر كبرا ، وفيه : ورَفَلَ رَفْلا وأَرْفَل : جرّ ذيله وتبختر ، أو خطر بيده إلخ .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ٩/ ٣٣٥ كتاب (الديات) الرجل يقع على الرجل أو يثب عليه ـ نحوه مع اختلاف فى الحكم .

(٤) الأثر فى مسند أبى يعلى ١/ ٣٨٥ ط دمشق رقم ٢٣٩ (٤٩٩) عن أبى حية نحوه مُفَصَّلاً ، وإسناده حسن.
وانظر سنن أبى داود فى الطهارة ـ باب : صفة وضوء النبى ـ ﷺ ـ ، والترمذى فى الطهارة ـ باب : ما جاء فى وضوء النبى ـ ﷺ ـ كيف كان .
والنسائى وابن ماجه والبيهقى فى السنن ، كلهم فى الطهارة .

٤/ ٢٣٥١ ـ « عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : انْكَسَفَت الشَّمْسُ فَقَامَ عَلِىٌّ فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَات وسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثُمَّ فَعلَ فِى الرَّكْعَة الثَّانِيَة مِثْلَ ذَلكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا صَلاَّهَا أَحَدٌ بَعْدَ رسُول الله ـ ﷺ ـ غَيْرِى ».

ابن جرير وصححه (١) .

٤/ ٢٣٥٢ ـ « عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمعْتَمر قَالَ : انْكَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد عَلِىٍّ فَقَام فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَرَأَ بيسين وَالرُّوم ، ثُم رَكَعَ فَرَكَع نَحواً منْ ذَلكَ أَوْ دُونَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ ذَلكَ أَوْ دُونَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا منْ ذَلكَ أَوْ أَقْصَرَ ثم سجد نحواً من ذلك ثم رفع رأسه ثم سجد نحواً من ذلك أو أَقْصَرَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ركْعَةً أُخْرَى فَفَعَل فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِى هَذه الرَّكْعَة ».

ابن جرير (٢) .

٤/ ٢٣٥٣ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بِالكُوفَة فَصَلَّى بِهِمْ عَلِىُّ ابن أَبِى طَالب خَمْس رَكَعَات ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عنْدَ الْخَامسَة ، ثُمَّ قَام فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَات ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ عِنْدَ الخَامِسَة ، قَالَ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ ».

ابن جرير (٣) .

٤/ ٢٣٥٤ ـ « عَنْ الشِّبْلِى (٤) قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِىٍّ الدَّامَغَانِى قَالَ : سَمِعْتُ عَلِىَّ بْن أَبِى حَمْزَةَ الصُّوفِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه قَالَ سَمِعْت (٥) مُوسَى بْن جَعْفَرٍ يَقُولُ: ثَنَا أَبِى،

---

(١) الأثر فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٧ ط بيروت كتاب (الصلاة) باب الكسوف عن علىٍّ ، مع تفاوت قليل .
وقال الهيثمى : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٧ ط بيروت كتاب (الصلاة) باب : الكسوف عن علىّ مع اختلاف ، ونقص ، وزيادة .
وقال الهيثمى : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٨ كتاب (الصلوات) ـ صلاة الكسوف كم هى ـ بمعناه مختصرا ، عن الحسن .

(٤) الإمام الصوفى ، وكنيته أبو بكر ، الشهير بالشبلى . وانظر حلية الأولياء

(٥) موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب الهاشمى العلوى ، روى عن أبيه وعبد الله بن دينار ، قال أبو حاتم ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين ، قال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابة ، كان موسى بن جعفر يدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده . تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٣٤٠ رقم ٥٩٧ .

سَمعْتُ أَبى يُحَدِّثُ عَنْ أَبيه ، عَنْ عَلىٍّ بْنِ أَبِى طَالب قَالَ : قَالَ لى النَّبىُّ -ﷺ- يَا عَلىُّ إِنَّ الإِسْلاَمَ عُرْيَانٌ وَلبَاسُهُ التَّقوَى وَرِيَاشُهُ الْهُدَى ، وَزِينَتُهُ الْحَياء وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ ، وَمَلاَكُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ ، وَأَسَاسُ الإِسْلاَمِ حُبِّى وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِى » .

كر .

٤/ ٢٣٥٥ـ « عَنْ عَلىٍّ بْنِ مَعْبَد ، ثَنا رِزْقُ الله بْنُ عَبْد الله أَبُو عَبْد الله ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الله الْعَرْزَمىُّ ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعىِّ ، عَنِ الأَصْبَغ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلىٍّ بْنِ أَبِى طَالب ، قَالَ كُنَّا عِنْد رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ يَارَسُولَ الله : أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِحَدِيث عَجِيب كَانَ فِي بَنِى إِسْرَائِيلَ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : خَرَجَ حميرُبْنُ عَبْد الله مُتَصَيِّداً ، فَلَمَّا أَقْفَرَتْ بِه الأَرْضُ إِذَا بِحَيَّة قَدْ انْسَابَتْ بَيْنَ قَوَائم دَابَّته حَتَّى قَامَتْ عَلَى ذَنَبِهَا، فَقَالَتْ لَهُ يَا حمَيرُ : أَعِذْنِى أَظَلَّكَ الله فِى ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ ، الحديث بطوله ».

كر ، وتمام [1] .

٤/ ٢٣٥٦ـ « عَنْ عَلىٍّ قَالَ : إِذَا أَتمَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ ».

ابن جرير [2] .

٤/ ٢٣٥٧ ـ « عَنْ عَلىٍّ قَالَ : إِذَا رَفَعَ الْمُصَلى رَأْسَهُ مِنْ آخرِ سَجْدَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ مَضَتْ صَلاَتُهُ ».

ابن جرير [3] .

---

(١) الأثر فى حلية الأولياء ٧/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ـ بلفظ مقارب ضمن أثر طويل عن سفيان بن عيينة ، فى ترجمته رقم٣٩٠

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ٢ ص ٤٨٩ كتاب (الصلوات) ـ فى : الإمام برفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد ـ بلفظ : عن علىّ قال : إذا جلس الإمام فى الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء » اهـ .

(٣) انظر التعليق على الأثر السابق .

٤/ ٢٣٥٨ - « ابن جرير ، ثَنَا ابْنُ الْمُغْرِى ، ثَنَا اسْحَاقُ الْقُرْبِىُّ ، ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - مَنْ كَانَ فى بَيْته شَاةٌ تَحْلبُ جَاءَهُ الله بِرِزْقِها وكَانَتْ فِى بَيْتِه بَرَكَةٌ وَقُدِّسَ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً وانْتَقلَ عَنْهُ الفقْرُ مَرْحَلَةً ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَاتَانِ يَحْلِبُهُمَا جَاءَهُ الله بِرِزْقِهِمَا وانْتَقلَ عَنْهُ الفَقْرُ مَرْحَلَتَيْنِ وقُدِّسَ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَتَيْنِ ، وَمَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ ثَلاَثُ شِيَاه يَحْلبُهُنَّ جَاءَهُ الله بِرِزقهِنَّ وَكَانَ فى بَيْتِه ثَلاَثُ بَرَكَاتٍ وَقُدِّسَ كُلَّ يومٍ ثَلاَثَ تَقْدِيسَاتٍ ، وانْتَقلَ عَنْهُ الفَقْرُ ثَلاَثَ مَرَاحِلَ .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : هَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ إِسْحَاقَ وَعِيسى ضَعِيفَانِ ».

. . . .[1]

٤/ ٢٣٥٩ - « عَن ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب يَقُولُ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَدقُّ الدَّرْمَكَ[2] بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى مَجِلَتْ يَدَاهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : إِئْتِى رَسُولَ الله - ﷺ - فَفَعَلَتْ ذَلكَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، فَلَمَّا رَجعَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِلَى بَيْتِه أُخْبِرَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْهُ لِحَاجَةٍ ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهَا رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا فَأَتَانَارَسُولُ الله - ﷺ - وَقَدْ دَخَلْنَا فِرَاشَنَا ،

---

(١) ورد أن الغنم بركة ، ومن ذلك ما فى سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧٣ ط الحلبى كتاب (التجارات) باب : اتخاذ الماشية ، عن أم هانئ : أن النبى - ﷺ - قال لها : « اتخذى غنما ، فإن فيها بركة » .

وفى الزوائد : إسناده صحيح . وفى الباب غيره صحيح بمعناه ، أما هذه الرواية ففيها إسحاق الغروى وعيسى ابن عبد الله وهما ضعيفان .

فعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب العلوى ، عن أبائه قال الدراقطنى : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروى عن آبائه أشياء موضوعة . الميزان ٣/ ٣١٥ - رقم ٦٥٧٨ الحلبى .

واسحاق الغروى : لعله هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة الغَرْوى المدنى ، الأموى ، مولاه ، صَدَوق ، كُفَّ ، فَسَاءَ حفْظُهُ ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين (أى بعد المائتين) تقريب التهذيب١/ ٦٠ ط بيروت رقم ٤٣١ من حرف العين .

وانظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٨ رقم ٤٦٦ ط الهند .

(٢) الدرمك : الدقيق الحوارَى - النهاية وفى صحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ٤/ ٣٢٤٣ : الدرمك هو: الدقيق الحوارى الخالص البياض .

فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْنَا تَحَشْحَشْنَا [1] لِنَلْبسَ عَلَيْنَا ثيابنا ، فلما سمع ذلك قال : كما أنتما فى لحافكما فدخل علينا حَتَّى جَلَسَ عِنْدَ رُؤُوسنَا وَأَدْخَلَ رِجْلَيْه بَيْنِى وَبَيْنَهَا فَقَالَ : حُدِّثْتُ أَنَّ ابْنتى أَتَتْنِى لِحَاجَة مَا كَانَتْ حَاجَتُك يَا بُنَيَّةُ ؟ أَوْ مَا كَانَتْ حَاجَتُك يَا بنيتى ؟ فَاسْتَحْيَتْ فَاطمَةُ أَن تكَلِّمهُ عَلَى تلْكَ الحَال ، فَأَجَابَ عَلِىٌّ عَنْهَا بَعْدَ مَا سَأَلَهَا مَرَّتَيْن أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ : أَتَتْكَ يَارسُولَ الله ، إِنَّهَا كَانَتْ مَجِلَتْ يدَاهَا مِنْ دَقِّ الدَّرْمَك فَأَتَتْكَ تَسْأَلُكَ خَادماً فقَالَ : مَا يدُومُ لَكُمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمَا أَوْ ما سَأَلْتُمَا ، قَالاَ : مَا يَدُومُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : فإِذَا أَوَيْتمَا إِلَى فرَاشكُمَا فَسبِّحَا ثَلاثًا وثَلاثينَ ، وَكَبِّرَا ثَلاثًا وثَلاثينَ ، وَاحْمَدَا أَرْبَعًا وثَلاثينَ، فَذَاكُمْ مائَة فَهُوَ خَيرٌ لَكُمَا ممَّا سَأَلْتُمَا » .

ابن جرير [2] .

٤/ ٢٣٦٠ـ « عَنْ عبيدَةَ عن علىٍّ قَالَ : اشْتَكَتْ فَاطمَةُ مَجْلَ يدَيْهَا منَ الطَّحْنِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْت أَبَاكِ فَسَأَلته خَادمًا ، قَالَ : فَأَتَتْ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَلَمْ تُصادفْهُ فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا جَاءَ أُخْبرَ فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجعَنَا وَعَلَيْنَا قَطيفَةٌ إِذَا لَبسْنَاهَا طُولاً خَرَجَتْ منْهَا جُنُوبنَا ، وَإِذَا لَبسْنَاهَا عَرْضًا خَرَجَتْ رُؤُوسُنا وأَقْدَامُنَا ، فَقَالَ يَا فَاطمَةُ : أُخْبرْتُ أَنَّك جئْت ، فَهَلْ كَانَتْ لَك حَاجَةٌ ؟ قَالَتْ : لاَ ، قُلْتُ : بَلْ شكَتْ إلىَّ مَجْلَ يَدَيْها منَ الطَّحْنِ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْت أَبَاك فَسَأَلته خَادمًا ، قَالَ : أَفَلاَ أَدُلُّكُمَا على مَا هُوَ خَيرٌ لَكُمَا منَ الخَادمِ ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَقُولاَ : ثَلاثًا وثَلاثينَ ، وثَلاثًا وثَلاثينَ ، وَأَرْبَعاً وثَلاثينَ ، من بَين تَسْبيحٍ وتَحْميد وتَكْبيرٍ ».

ابن جرير وصححه [3] .

---

(١) التَّحَشْحُش: التحرك للنهوض ، يقال : سمعت له حشحشة وخشخشة : أى حركة . النهاية .

(٢) روى مسلم نحوه مختصرا من طريق الحكم عن ابن أبى ليلى عن علىّ ، وكذلك من طرق أخرى . كما روى معناه من غير وجه .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩١ كتاب (الذكر والدعاء) إلخ ـ باب : التسبيح أول النهار وعند النوم من طريق ابن أبى ليلى عن علىٍّ نحوه . وانظر صحيح البخارى ٤/ ١٠٢ ط الشعب . =

٤/ ٢٣٦١ ـ « عن هبيرة ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِفَاطِمَةَ لَوْ أَتَيْت النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ تَسْأَلِينَهُ خَادِمًا فَإِنَّهُ قَدْ جَهَدَكِ الطَّحْنُ والْعَمَلُ ، قَالَتْ : انْطَلِقْ مَعِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهَا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَلاَ ادُلُّكُمَا عَلَى مَا هُو خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحُوهُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ ، وكَبِّرُوهُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ ، وهَلِّلُوهُ أَرْبَعًا وثَلاثِينَ ، فَذلكَ مائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ في الْمِيزَانِ ».

ابن جرير [1].

٤/ ٢٣٦٢ ـ « عَن القَاسِم مَوْلَى مُعَاوِيةَ أَنَّهُ سَمعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالب يَذْكُرُ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ تَسْتَخْدِمُ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ : يَا رسُول الله : إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ الرَّحَا وَأَرَتْهُ أَثَرًا فِي يَدَيْهَا مِنْ أَثَرِ الرَّحَا ، فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُخْدِمَهَا خادماً فَقَالَ : أَوَلا عَلَّمْتُك خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: إِذَا أَوَيْت إِلَى فِرَاشِك فَكَبِّرِي أَرْبَعًا وثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً ، وثَلاثًا وثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً ، وثَلاثًا وثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً ، فَذَلك خَيْرٌ لَك مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

ابن جرير [2].

= وفي سنن الترمذي ٥/ ١٤٢ أبواب الدعوات ـ باب : ماجاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ـ برقم٣٤٦٩ ، عن عَبِيدَة عن عليٍّ مختصرا .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عوْن ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عليٍّ. اهـ.
وفي النهاية في معنى « مجَل » يقال : مَجِلت يدُه تَمْجُل مَجْلاً ، ومَجَلَتْ تَمْجَل مَجَلاً ، إذا ثَخُن جلدها وتعجَّر ، ظهر فيها ما يشبه البَثْر ، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة . ومنه حديث فاطمة « أنها شكت إلى عليٍّ مَجْل يديها من الطَّحْن ».

(١) الأثر في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٤١٩ ط دمشق ـ مسند علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ برقم ٢٩١ (٥٥١) عن عليّ مع بعض اختصار واختلاف يسير .
وانظر التعليق على الأثر السابق .
(٢) روى بمعناه من طرق مختلفة .
وانظر سنن أبي داود ٣/ / ١٥٠ وما بعدها . ط السعودية ، ٤/ ٣١٥ (ومجمع الزوائد) ١/ ١٠٨ ، ١٢٢ ط بيروت .
وانظر التعليق على الأثر الأسبق رقم ٢٣٥٦

٤/ ٢٣٦٣ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ : إِنِّي قَدْ تَركْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضلُّوا : كِتَابَ الله، سَبَبٌ بِيَدِ الله ، وسَبَبٌ بِأَيْدِيكُمْ وأَهْل بيْتِى » .

ابن جرير وصححه [1] .

٤/ ٢٣٦٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمرَ بْنِ علىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالب : أَنَّ قِبْطيًا كَانَ يَتَحَدَّثُ إلى مَارِيَةَ في مَشْرُبَتِهَا [2] فَأَرْسَلَنِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِلَيْهِ ومَعِي السَّيْفُ ، فَلَمَّا بَصُرَ بِى القِبْطِىُّ هَرَبَ فَصَعدَ نَخْلَةً فَنَظَرْتُ مِنْ تَحْتِه فَإِذَا هُوَ حَصُورٌ لَيْس لَهُ ذَكَرٌ فَانْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ النَّبِي -ﷺ- : إِنَّما شِفَاءُ العِيِّ [3] السُّؤَالُ » .

ابن جرير [4] .

٤/ ٢٣٦٥ ـ « عَنْ ابْنِ أَبِى فُدَيْك قَالَ : حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ الْمَدِينَةَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُم بِأَقَلِّ الأَرْضِ مَطَرًا فَاحْتَرِثُوا فَإِن الْحَرْثَ مُبَارَكٌ ، وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ » .

ابن جرير وقال : هذا خبر عندنا صحيح سنده إن كان عمر بن على هذا هو عمر بن

---

(١) ابن أبى شيبة كتاب (فضائل القرآن) ج ١٠ ص ٥٥ رقم ١٠١٢٧ والحاكم ، ج ٣ ص ١٠٩ مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ١٦٣ باب : فى فضل أهل البيت ـ ﷺ ـ ص ١٦٥ .

فى مجمع الزوائد ٩/ ١٦٣ ط بيروت كتاب (المناقب) باب : فى فضل أهل البيت ـ ﷺ ـ نحوه ، رواه البزار، وفيه الحارث وهو ضعيف .

وفى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه .

(٢) فى النهاية : الْمَشْرُبة بالضم والفتح : الغرفة .

(٣) فى النهاية : ومنه الحديث « شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ » العِيُّ : الجهل .

(٤) والأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ١/ ٣١١ ـ ٣١٢ ـ ط دار المسيرة ـ بيروت ـ فى خبر مارية القبطية مع تفاوت ونقص وزيادة .

على بن أبى طالب ، ولم يكن عمر بن على بن حسين بن على بن أبى طالب ، فإنى أظنه عمر بن على بن حسين ، وذلك أنه قد روى عنه بعضه مرسلا [1] .

٤/ ٢٣٦٦ ـ « حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، أَخْبَرَنِى الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَصْرِىِّ ، ثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَجْعَلُ جَمَاجِمَ الإِبِلِ فِي حَرْثِهِ وَيَأْمُرُ وَيَقُولُ : إِنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ » .

. . . . [2]

(١) حيث سقط منه الصحابى وهو على بن أبى طالب .

والأثر فى : السنن الكبرى للبيهقى ،ج٦/ ١٣٨ ط الهند كتاب (المزارعة) باب : ما جاء فى نصب الجماجم لأجل العين ـ عن على بن عمر بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، مع نقص فى بعض الألفاظ وزيادة، وقال : وهذا أيضا مرسل ،وانظر فيض القدير ١/ ١٩٠ ط بيروت رقم ٢٥١ .

وابن أبى فديك هو :

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك واسمه دينار الديلمى مولاهم أبو إسماعيل المدنى . قال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . قال البخارى : مات سنة مائتين ،وقال ابن معين : ثقة وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس بحجة . تهذيب التهذيب ج ٩ / ٦١ رقم ٦٢ .

وانظر تقريب التهذيب ٢/ ١٤٥ ـ رقم ٥٢ من حرف الميم .

(٢) فى الأصل هكذا بدون عزو .

وفى السنن الكبرى ، ج ٦/ ١٣٨ كتاب (المزارعة) ما جاء فى نصب الجماجم لأجل العين ـ عن عمر بن على ابن حسين ـ حديث منقطع : أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بالجماجم أن تجعل فى الزرع من أجْل العين اهـ .

والهيثم بن محمد بن حفص عن أبيه ، وعنه عبد العزيز الدراوردى قال ابن حبان : منكر الحديث على قلته . لا يحتج به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد العدالة ، قال المناوى : فى فيض القدير ١/ ١٩٠ ـ الجماجم : جمع جمجمة البذر أو العظام التى تعلق عليه لدفع الطير أو العين .

وانظر التعليق على الأثر السابق .

٤/ ٢٣٦٧ ـ « عَنْ جَعْفَرِ [(١)] بْنِ مُحَمَّد قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّ رَجُلاً أَتى عَلِيًا فَقَالَ : كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَفَرَّطْتُ فِى الْحَجِّ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ جَهِّزْتَ رَجُلاً يَحُجُّ عَنْكَ » .

ابن جرير [(٢)] .

٤/ ٢٣٦٨ ـ « عَنْ عَبْدِ الله [(٣)] بْنِ الحارث عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى نَضْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسُبُّ الْخَوَارِجَ فَقَالَ : لاَ تَسُبُّوا الْخَوَارِجَ ، إِنْ كَانُوا خَالَفُوا إِمَامًا عَادلاً أَوْ جَمَاعَةً فَقَاتلوهُم فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ فِى ذَلِكَ ، وَإِنْ خَالَفُوا إِمَامًا جَائِرًا فَلاَ تُقَاتِلُوهُم، فَإِنَّ لَهُمْ بِذَلِكَ مَقَالاً » .

خشيش فى الاستقامة ، وابن جرير .

٤/ ٢٣٦٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِث ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى نَضْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: ذُكِرَتْ الْخَوَارِجُ فَسَبُّوهُم فَقَالَ عَلِىٌّ : أَمَّا إِذَا خَرَجُوا عَلَى إِمَامِ هُدًى فَسُبُّوهُم ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجُوا [(٤)] ، إِمَام ضَلاَلَةٍ فَلاَ تَسُبُّوهُم ، فَإِنَّ لَهُم بِذَلك مَقَالاً » .

---

(١) جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، إمام من السادسة ،مات سنة ثمان وأربعين ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٤/ ٣٢٩ كتاب (الحج) باب : المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج عن على ـ ﷺ ـ وغيره روايات متعددة بألفاظ مختلفة تدل على أن من يحج عن غيره بجزئه .

(٣) لعله عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب الهاشمى ، أو محمد المدنى ، أمير البصرة ، له رؤية ،ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد البر ، أجمعوا على توثيقه ، مات سنة تسع وتسعين ، ويقال : سنة أربع وثمانين اهـ .

تقريب التهذيب ١/ ٤٠٨ ط بيروت رقم ٢٤٣ من حرف العين .

وانظر تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٠ رقم ٣١٠ ط الهند .

هذا : وفى السند جهالة الرجل الذى وصف بأنه من بنى النضر .

ج ١٥/ ٣٢٠ كتاب (الجمل) ما ذكر فى الخوارج عن على ـ ﷺ ـ مع تفاوت فى بعض الألفاظ .

(٤) هكذا بالأصل وفى مصنف ابن أبى شيبة (إن خرجوا على إمام) .

ابن جرير [١] .

٤/ ٢٣٧٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : يَكُونُ مَدِينَةٌ بَيْنَ الْفُرَاتِ وَدجْلَةَ ، يَكُونُ فِيهَا مُلْكُ بَنِي الْعَبَّاسِ وَهِيَ الزَّوْرَاءُ ، يَكُونُ فِيهَا حَرْبٌ مُفظعة [٢] ، تُسْبَى فِيهَا النِّسَاءُ ، وَتُذْبَحُ فِيهَا الرِّجَالُ كَمَا يُذْبَحُ الْغَنَمُ » .

خط وقال : إسناده شديد الضعف ، قلت : وقعت هذه الحرب والذبح بعد موت خط بأكثر من مائتى سنة ، وذلك مما يقوى ورود الحديث [٣] .

٤/ ٢٣٧١ ـ « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَاجد [٤] قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ الله فَحَقٌ عَلَيْكُم طَاعَتِي فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَمَا كَرِهْتُم ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ الله أَوْ غَيْرِي فَلاَ طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي الْمَعْصِيَةِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

ابن جرير [٥] .

---

(١) والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥/ ٣٢٠ كتاب (الجمل وما ذكر فى الخوارج) عن على ـ ﷺ ـ مع تفاوت فى بعض الألفاظ .

وانظر التعليق على الأثر السابق رقم ٢٣٦٤ .

(٢) اللفظ هكذا بالأصل وهو فى تاريخ بغداد « مقطعة » .

(٣) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب ج ١/ ٣٩ عن على ـ ﷺ ـ بلفظه ، قال الخطيب : ذكر فى إسناد شديد الضعف عن سفيان الثورى عن أبى إسحاق الشيبانى عن أبى قيس عن على .

(٤) هكذا بالأصل « ما جد » بالميم ، وفى تقريب التهذيب ،وتهذيب التهذيب « ناجد » بالنون ، وهو فيهما :

ربيعة بن ناجد الأزدى ، الكوفى ، يقال هو أخو أبى صادق الراوى عنه ـ ثقة من الثانية ، روى عن عليّ ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت ـ ﷺ ـ وعنه أبو صادق الأزدى ، ذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال العجلى : كوفى ، تابعى ، ثقة ،وقرأت بخط الذهبى : لا يكاد يعرف .

تقريب التهذيب ١/ ٢٤٨ ط بيروت ، رقم ٦٧ من حرف الراء .

وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٣ط الهند ،رقم ٤٩٨ .

(٥) ورد معناه بالصحاح فى مسلم باب : وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ، ج٣/ ١٤٦٦ وما بعدها ـ تحقيق عبد الباقى .

٤/ ٢٣٧٢ ـ « عَنْ سماك قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِى أَسَدٍ قَال : خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِىٌّ فَقَالَ : مَا تَنْتَظِرونَ ؟ فَقُلْنَا : الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ فِى صَلاَةٍ ».

ابن جرير [١] .

٤/ ٢٣٧٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَرِضْتُ مَرَّةً فَعَادَنِى رسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَدَخَلَ وأَنَا مُضْطَجِعٌ ، فَأَتَى إِلَى جَنْبِى ، فَسَجَّانِى بِثَوْبِه ، فلما رَآنِى قَدْ ضَعُفْتُ ، قَامَ إِلَى الْمَسْجِد يُصَلِّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ ، جَاءَ فَرَفَعَ الثَّوبَ عَنِّى ، ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا عَلِىُّ قَدْ بَرأتَ ، فَقُمْتُ فَكَأَنِّى ما اشتكيت ، فَقَالَ : مَا سَأَلْتُ ربى شيئا إلا أعطانى ، وما سألت الله شيئا إلا سألته لَكَ ».

أبو نعيم فى فضائل الصحابة [٢] .

٤/ ٢٣٧٤ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ مُحَمَّد بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالب ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه : أَنَّ عَلِيًا كَانَ إِذَا سَافَرَ سَار بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظلِمَ ، ثُمَّ يَنْزِل ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائه فَيَتَعَشَّى [٣] ، ثم يُصَلِّى العِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَصْنَعُ » .

ابن جرير [٤] .

---

(١) الحديث فى الصحاح وهو فى صحيح مسلم ، ج ١ ص ٤٥٩ ط الحلبى كتاب (المساجد ومواضع الصلاة) باب : فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ـ نحوه بروايات وألفاظ مختلفة عن أبى هريرة مرفوعة .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد ٩/ ١١٠ فى منزلة على ـ ﷺ ـ نحوه مع تقديم وتأخير ، وزيادة « غير أنه قيل لى لا نبى بعدك » ،رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من اختلف فيهم .

(٣) فى الأصل : « فتعشى ثم صلى » .

(٤) الأثر فى مسند أبى يعلى ، ج ١/ ٤١٨ ـ مسند : على بن أبى طالب ـ مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، وعبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ابو محمد العلوى المدنى ، روى ، عن أبيه وخاله أبى جعفر وعاصم بن عبيد الله وغيرهم ، وعنه ابنه عيسى والدراوردى وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث : توفى فى خلافة أبى جعفر ، ليس له عند أبى داود إلا حديث الجمع فى السفر . انظر تهذيب التهذيب ٦/ ١٨ .

٤/ ٢٣٧٥ ـ «عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّار : أَنَّ عَلِيًا مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشطرَنج ، فَرَبَتَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَمَا وَالله لِغَيْرِ هَذَا خُلِقْتُمْ ، وَلَوْ لاَ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً لَضَرَبْتُ بِهَا وُجُوهَكُمْ» .

ق ، كر [١] .

٤/ ٢٣٧٦ ـ « ابن سعد ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ قَالُوا : قَالَ عَلِيٌ حِينَ قُتِلَ عَمَّارٌ : إِنَّ امْرَأً مِنَ المسْلِمِينَ لَمْ يَعْظُمْ [٢] عَلَيْه قَتْلُ ابْن يَاسرٍ وَتَدْخُل عَلَيْه الْمُصِيبَةُ الموجِعَةُ لَغَيْرُ رشَيد ، رَحِمَ الله عَمَّارًا يَوْمَ أَسْلَمَ ، ورَحِمَ الله عمَّاراً يوم قتل ، وَرحِمَ الله عَمَّاراً يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ عَمَّارًا ، وَمَا يُذْكَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَرْبَعَةإِلاَّ كَانَ رَابِعًا ،

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١٠/ ٢١٢ كتاب (الشهادات) باب : الاختلاف في اللعب بالشطرنج عن علي مع اختلاف في بعض الألفاظ .

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قال : وإذا كانوا هكذا يعني أهل الأهواء . فاللاعب بالشطرنج وإن كرهنا له ، وبالحمام وإن كرهنا له ، أخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر وقال البيهقي : وإنما قال ذلك لما فيه أيضا من اختلاف العلماء ، وروى البيهقي عن سفيان قوله : رأيت ابراهيم الهجري وكان يلعب الشطرنج وعلق البيهقي بقوله : فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة . فأما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره ،وهو الأشبه والأولى بمذهبه ، فالذين كرهوا أكثر ، ومعهم من يحتج بقوله ، والله أعلم .

وعمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ويقال : مولى بني الحارث بن نوفل أبو عمرو ويقال : أبو عمر ويقال : أبو عبد الله المكي ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه عطاء بن أبي رباح وغيرهم ، قال أحمد وأبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال :مات في خلافة خالد بن عبد الله القسري على العراق . تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٤ رقم ٦٥٦ .

(٢) يَعْظُمْ : عظم الشيء بالضم يَعْظُمُ عِظَمًا ، مختار الصحاح .

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، روى عن جده مرسلا وأبيه وعمه محمد بن الحنفية وابن عمه علي بن الحسين بن علي ، ذكره ابن حبان في الثقات قلت ، وقال : روى عن علي ، وقال ابن القطان حاله مجهول لكن زعم أنه محمد بن عمر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وأظنه وهم في ذلك ـ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٦١رقم ٥٩٩ .

وَلاَخَمْسَةٌ إلاَّ كَانَ خَامسًا ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ منْ قُدَمَاء أَصْحَاب رسُول الله - ﷺ - يَشُكُّ أَنَّ عَمَّارًا قَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ في غَيْر مَوْطنٍ ولا اثنين فَـهَنيئًا لعَمَّار بالْجَنَّة ، وَلَقَدْ قيلَ إنَّ عَمَّارًا مَعَ الحَقِّ والْحَقُّ مَعَهُ ، يَدُورُ عَمَّارٌ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَ مَا دَارَ ، وَقَاتِلُ عَمَّارٍ في النَّارِ ».

(كر) [1] .

٤/ ٢٣٧٧ - « عَنْ دَاوُدَ قَالَ : لَحِقَ عمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ بمُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : ارْجِعْ إلَى عَلِيٍّ فَإنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْكَ مَالَكَ ، فَرَجَعَ عمْرَانُ فَأَتَى الْكُوفَةَ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَرْحَبًا يَابْنَ أَخي إنِي لَمْ أَقْبِضْ مَا لَكُمْ لأَخُذَه وَلَكنْ خفْتُ عَلَيْه منَ السُّفَهَاء ، انْطَلِقْ إلَى عَمِّكَ قُرَظَةَ بْنِ كَعْب فَمُرْهُ فَلْيَرُدَّ عَلَيْكَ مَا أَخَذْنَا منْ غَلَّة أَرْضكُم ، أَمَا وَالله إنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ منَ الَّذِينَ ذَكَرَهُم الله فِي كتَابه ،وَتَلاَ هَذه الآيَةَ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا في صُدُورِهِمْ منْ غِلٍّ إخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلينَ ﴾ ، فَقَالَ الْحَارثُ الأعْوَرُ : لاَ وَالله ، الله أَعْدَلُ منْ أَنْ يَجْمَعَنَا وَإيَّاهُمْ في الْجَنَّة ، قَالَ : فَمَنْ ذَا يَا أَعْوَرُ أَنَا وَأَبُوكَ ؟ ».

كر : ورواه ق عن أبى حبيبة مولى طلحة [2] .

---

(١) الأثر فى طبقات ابن سعد ٣/ ١٨٧ ط دار التحرير - عمار بن ياسر - بلفظه - وفى سنن الترمذى عن رسول الله - ﷺ - « ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما ».

كما وردت بعض فقرات هذا الحديث فى مواضع متفرقة فيما رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٧ باب: فى فضل عمار بن ياسر ووفاته وفيه ما رواه بسنده عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «قاتل عمار وسالبه فى النار » .

وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ١٧٣ ط الهند كتاب (قتال أهل البغى) من طريق أبى حبيبة مولى طلحة نحوه بلفظ مختلف مُطوَّل مع رواية أخرى مختصرة جدا .

عمران بن طلحة بن عُبَيْد الله التيمى - ولد على عهد النبى - ﷺ - فسماه عمران ، روى عن أبيه وغيره ، وعنه أبنا أخويه إبراهيم بن محمد بن طلحة ومعاوية بن إسحاق بن طلحة وغيرهما ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات - تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٣ رقم٢٢٨ .

٤ / ٢٣٧٨ ـ « عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نعْمَ النِّسَاءُ يأتينَ بِمِثْلِ أَمِيرِ الْمُؤمنينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالله مَا رَأَيْتُ وَلاَ سَمِعْتُ رَئِيسًا يُوزَنُ بِهِ لَرَأَيْتُهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَلَى رَأسِهِ عِمَامَةٌ بَيْضَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا كَأَنَّ عَيْنَيْهِ سِرَاجَا سَلِيطٍ [١] وَهُوَ يَقِفُ عَلَى شِرْذِمَةٍ يَحُضُّهُمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ وَأَنَا فِي كَنَفٍ [٢] مِنَ النَّاسِ فَقَالَ : مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَشْعِرُوا الْخَشْيَةَ ، وَغُضُّوا الأَصْوَاتَ ، وَتَجَلَّبُوا السَّكِينَةَ ، وَأَعْمِلُوا الأَسِنَّةَ ،وَاقْلَعُوا السُّيُوفَ فِي الأَغْمَادِ قَبْلَ الشَّكَّةِ [٣] وَأَبْلِغُوا الْوَخْزَ [٤] وَنَافِحُوا [٥] الظُّبَا ، وَصِلُوا السُّيُوفَ بِالْخُطَا وَالنِّبَالَ بِالرِّمَاحِ فَإِنَكُمْ بِعَيْنِ الله وَمَعَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّهِ ـ ﷺ ـ عَاوِدُوا الْكَرَّ وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْفَرِّ فَإِنَّهُ عَارٌ بَاقٍ فِي الأَعْقَابِ وَالأَعْنَاقِ ، وَنَارٌ يَوْمَ الْحِسَابِ وَطِيبُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْفُسًا ، وَامْشُوا إِلَى الْمَوْتِ سُجُحًا [٦] وَعَلَيْكُمْ بِهَذَا السَّوَادِ الأَعْظَمِ وَالرِّوَاقِ الْمُطَنَّبِ [٧] فَاضْرِبُوا ثَبَجَهُ [٨] فَإِنَّ

---

(١) فى النهاية ٢ / ٣٨٩ فى حديث ابن عباس « رأيت عليا وكأن عينيه سراجا سليطاً » وفى رواية « كضوء سراج السليط » السليط : دهن الزيت ، وهو عند أهل اليمن دهن السمسم .

(٢) وأنا فى كنف : أى حشد وجماعة النهاية ٤ / ١٥٣ .

(٣) فى الأصل : الشكة بالشين والكاف ، وفى النهاية الشكة بالكسر : السلاح وفى الحديث « لا إغلال ولا إسلال » : الإسلال السرقة الخفية يقال سل البعير وغيره فى جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل : وهى السلة . النهاية ٢ / ٣٩٢ .

(٤) الوَخْزُ : طعن ليس بنافذ النهاية ٥ / ١٦٣ .

(٥) ونافحوا الظُّبَا : ومنه حديث على فى صفين « نافحوا بالظُّبَا » أى قاتلوا بالسيوف ، وأصله أن يقرب أحد المتقاتلين من الآخر بحيث يَصِلُ نَفْحُ كل واحد منهما إلى صاحبه هى ريحه ونَفَسُهُ . النهاية ٥/ ٩٠ .

(٦) سُجُحًا فى حديث على يحرض أصحابه على القتال « وامشوا إلى الموت مِشْيةً سُجُحًا أو سَجْحَاء » السُّجُحُ : السهلة ، والسَّجْحَاءُ تأنيثُ الأسجح وهو السهل . النهاية ٢/ ٣٤٢ .

(٧) الرِّوَاقِ : ما بين يدى البيت ، وقيل رواق البيت : سماواته ، وهى الشقة التى تكون دون العليا ، ومنه حديث الدجال « فيضرب رواقه فيخرج إليه كل منافق » أى فسطاطه وقبته وموضع جلوسه النهاية ٢/ ٢٧٨ .

(٨) ثَبَجَهُ : الثَّبَجُ : الوسط ، وما بين الكاهل إلى الظهر ، ومنه حديث على « وعليكم الرواق المطنب فاضربوا ثَبَجَهُ، فإن الشيطان راكد فى كسره النهاية ١ / ٢٠٦.

الشَّيْطَانَ رَاكِبٌ ضَبْعَيْه [1] وَمُفْتَرِشٌ ذِرَاعَيْه قَدْ قَدَّمَ لِلْوثْبَة يَدًا وَأَخَّرَ لِلنُّكُوصِ رِجْلاً فَصمْدًا [2] صَمْدًا حَتَّى يَنْجَلِيَ لَكُم عَمُودُ الدِّينِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ والله مَعَكُمْ وَلَنْ يَتركُم أَعْمَالَكُمْ ».

كر .

٤/ ٢٣٧٩ ـ « عَنْ أَوْسِ (*) بْنِ أَبِى أَوْسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِىٍّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : دَمُ عَمَّارٍ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأكُلَهُ أَوْ تَمَسَّهُ » .

كر [3] .

٤/ ٢٣٨٠ ـ « عَنْ عَنْتَرَةَ قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًا وَعُثْمَانَ يرْزُقَانِ أَرِقَاءَ النَّاسِ » .

ق [4] .

٤/ ٢٣٨١ ـ «عَنْ عِيسَى [5] بْنِ عَبْدِ الله الْهَاشِمِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه قَالَ : أَتَتْ عَلِيًا امْرَأَتَانِ فَسَأَلَتَاهُ عربية ومولاة لها فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بكر مِنْ طَعَامٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَخَذَت الْمَوْلاَةُ الَّذِى أُعْطِيَتْ وَذَهَبَتْ ، وَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : تُعْطِينِى مِثْلَ الَّذِى أَعْطَيْتَ هَذِه وَأَنَا عَرَبِيَّةٌ وَهِى مَوْلاَةٌ ، قَالَ لَهَا عَلِىٌّ : إِنِّى نَظَرْتُ فِى كِتَابِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَلَمْ أَرَ فِيه فَضْلاً لِوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وَلَدِ إِسْحَاقَ ».

---

(١) « ضَبْعَيْه » الضبع بسكون الباء : وسط العضد ، وقيل : هوما تحت الإبط . النهاية ٣/ ٧٣.

(٢) (فصمدا صمدا) أى ثباتا ثباتا . النهاية ٣/ ٥٢.

(*) أوس بن أبى أوس حذيفة والد عمرو بن أوس الثقفى روى عن النبى ـ ﷺ ـ وعن على بن أبى طالب وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان ، توفى سنة ٥٩ تهذيب التهذيب١/ ٣٨١/ ٣٨٢ .

(٣) الأثر فى مجمع الزوائد ٩/ ٢٩٥ باب : فى فضل عمار بن ياسروأهل بيته عن على ـ رضي الله عنه ـ مع تفاوت قليل ، وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله ثقات وفى بعضهم ضعف لا يضر .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ح ٦/ ٣٤٨ ط الهند كتاب (قسم الفيىء والغنيمة) باب : من قال يقسم للحر والعبد عن هارون بن عنترة عن أبيه بلفظه قال وهذا يحتمل أن يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات أرقائهم الذين لا يستغنون عنهم والله أعلم .

(٥) عيسى بن على بن عبد الله بن عباس الهاشمى ، الحجازى ، ثم البغدادى ، صدوق ، مقل ، كان معتزلا السلطان ،من السابعة مات سنة ثلاث وستين ،وله ثمانون سنة تقريب التهذيب ٢/ ١٠٠.

ق [1].

٤/ ٢٣٨٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلاَ لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌّ » .

ق [2].

٤/ ٢٣٨٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُم ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا وَجَهِدُوا فَبِمَنْعِ الأَغْنِيَاءِ ، وَحَقًّا عَلَى الله أَنْ يُحَاسِبَهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُم عَلَيْهِ ».

ص ، ق [3].

٤/ ٢٣٨٤ ـ « قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِ أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَضَافَنِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْكَازَرُونِي فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِأَحَدِ الأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنِي وَالِدِي بِأَحَدِ الأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ وَالْمَاءِ،قَالَ : أَضَافَنِي شَيْخِي أَبُو الْفَضَائِلِ إِسماعيلُ بْنُ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَحَدِ الأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ والْمَاءِ ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو الْمَفَاخِرُ عمر بنُ الْمُظَفَّرِ بِأَحَدِ الأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ والْمَاءِ ، قَالَ: أَضَافَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمدِ بْنِ سَابُورٍ بِأَحَدِ الأَسْوَدَيْنِ : التمر والماء قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ عَبْدُ

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٦/ ٣٤٩ كتاب (قسم الفيء الغنيمة) باب : التسوية بين الناس في القسمة ـ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده مع تفاوت قليل .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧/ ٢٨ كتاب (الصدقات) باب : لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه عن علي بلفظه .

قال : وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا تجعلها لمن تعول .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧/ ٢٣/ ٢٤ كتاب (الصدقات) ـ باب : لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة عن علي ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

وقال : محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين وكذلك رواه موسى بن إسماعيل عن أبي شهاب ، ورواه علي بن مسلم عن أبي شهاب عن أبيض بن إبان عن محمد بن علي يعني أبا جعفر .

الْعَزِيز بْنُ مُحمد بْنِ مَنْصُور بالأَسْوَدَيْن : التَّمْـر والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنَا ابْنُ مَسْعُود : سُلَيْمانُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد بالأَسْوَدَيْن : التَّمْـر والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو مَسْعُود : عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى الْمَالِكيّ بالأَسْوَدَيْن : التَّمر والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو الْحَسن عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الصَّيْقَلِيّ بأَحَد الأَسْوَدَيْن : التَّمْر والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنَا أَبُو شَيْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْرَمِيُّ العَطَّارُ عَلَى أَحَد الأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَاصِمٍ الدِّمَشْقِيُّ عَلَى الأَسْوَدَيْن : التَّمـر والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنَا نَوْفَلُ بْنُ إِهَاب عَلَى الأَسْوَدَيْنِ :التَّمْرِ والْمَاء ، قَالَ أَضَافَنِي عَبْدُ الله بْنُ مَيْمُون القَدَّاحُ عَلَى الأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد الصَّادق عَلَى الأَسْوَدَيْن : التَّمْرِ والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَى الأَسْوَدَيْـن : التَّمْرِ والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَى الأَسْودَيْنِ : التَّمْـرِ والْمَاء ، قَالَ : أَضَافَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ والْمَاء، قَالَ : أَضَافَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب عَلَى الأَسْوَدَيْنِ : التَّمْرِ والْمَاء قَالَ : أَضَافَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى الأَسْوَدَيْن : التَّمْرِ والْمَاء ، وقَالَ : مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا أَضَافَ آدَمَ ، وَمَنْ أَضَافَ اثْنَيْنِ فَكَأَنَّمَا أَضَافَ آدَمَ وحَوَّاءَ ، وَمَنْ أَضَافَ ثَلاَثَةً فَكَأَنَّمَا أَضَافَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ ، قَالَ ابْنُ الْجزريِّ : غَرِيبٌ جِداً لَمْ يَقَعْ لَنَا إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ . قُلْتُ : عَبْدُ الله بْنُ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحُ مَتْرُوكٌ » .

. . . . (1)

٤ / ٢٣٨٥ ـ « قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ في الحِلْيَة : أَشْهَدُ بالله وَأَشْهَدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد الْقَزْوِينِيُّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بالله وَأَشْهَدُ لله ، لَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُضَاعَةَ قَالَ : أَشْهَدُ بالله ، وأَشْهَدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ العَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ: أَشْهَدُ بالله وأَشْهَدُ لله

---

(١) عبد الله بن ميمون بن داود القداح ، المخزومي ، المكي ، منكر الحديث ،متروك ، من الطبقة الثامنة ـ تقريب التهذيب ١ / ٤٥٥ .

وقال الذهبي عنه في ميزان الاعتدال ٢ / ١٢ ٥قال البُخاري : ذاهب الحديث وقال ابن حبان :لا يجوز أن يحتج بما انفرد به ، وقال أبو حاتم : متروك .

لَقَدْ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَد حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضِى ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَر ، قَالَ أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْن ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب ،قَالَ :أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَالَ :« حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّ مُدْمِنَ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ ».

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ صَحِيحٌ ثَابِتٌ (١) .

٤ / ٢٣٨٦ - « ابْنُ النَّجَّار : أَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ كَامِلِ الْحَمَّانِيُّ ، قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلاَءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ للهِ لَقَدْ

---

(١) الحديث أورده أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٣ في ترجمة (جعفر بن محمد الصادق) رقم الترجمة ٢٣٦ مع اختصار في السلسلة ،واللفظ له .

قال أبو نعيم بعد أن أورده : هذا حديث صحيح ثابت روته العترة الطيبة ، ولم نكتبه على هذا الشرط بالشهادة بالله ولله إلا عن هذا الشيخ ثم قال : وروى عن النبي - ﷺ - من غير طريق ، ومدمن الخمر عندنا : من يستحله ولو لم يشربه في طول عمره إلا سنة واحدة ، وفي المغربية : « إلا بسقية واحدة » ولعل ذلك هو الصواب . اهـ .

والأثر في إتحاف السادة المتقين ، ج ٩ ص ١٥٢ تعليقا على ما ذكره الإمام الغزالي من قول رسول الله - ﷺ - « شارب الخمر كعابد الوثن » قال : العراقي : رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ « مدمن الخمر » ورواه بلفظ : « شارب الخمر » الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الله بن عمرو ، وكلاهما ضعيف ، وقال ابن عدي : إن حديث أبي هريرة أخطأ فيه محمد بن سليمان بن الأصبهاني . اهـ .

ثم قال : قلت : رواه بلفظ المصنف البزار من حديث عبد الله ابن عمرو ، وفي سنده قطر بن خليفة ، صدوق ، وثقه أحمد ،وابن معين .... إلخ .

حَـدَّثَنِي أَبُو مُحَـمَّد عَبـدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَـبْد الله بْنِ الْمَلِيحِ السَّـجَزِيُّ ، وَقَالَ : أَشْـهَدُ بِالله وَأَشْهَدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد الْهَرَوِيُّ ، وَقَـالَ : أَشْهَدُ بِالله وَأَشْهَدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِالله وَأَشْـهَدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَى ، وَقَالَ : أَشْهَـدُ بِالله وَأَشْهَدُ لله لَقَـدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُـوسَى بْنُ جَعْفَـر ، وَقَالَ : أَشْـهَدُ بِالله وَأَشْهَـدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْـفَرُ بْنُ مُحَمَّد ، وَقَال : أَشْـهَدُ بِالله وَأَشْهَدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُـحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ : وأَشْهَـدُ لله لَقدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَقَال : أَشْهَدُ بِالله وَأَشْهَـدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ : أَشْهَدُ بِالله وَأَشْهَدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب ، قَالَ : أَشْهَدُ بِالله وَأَشْهَدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : أَشْهَدُ بِالله وَأَشْهَدُ لله لَقَدْ حَدَّثَنِي جبريل ، وَقَـالَ : أَشْهَدُ بِالله وَأَشْهَدُ لله لَقَدْ حَـدَّثَنِي ميكائيل ، وقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني عَزْرَائِيلُ ، وَقَالَ : أَشْهَدُ بِالله وَأَشْهَدُ لله أَنَّ الله تَعَالَى قَالَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ كَعَابِدِ وَثَنٍ»[1].

٤/ ٢٣٨٧ ـ « عَنْ أُمِّ العَـلَاءِ أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَـقَ إِلَى عَلِيٍّ فَـفَـرَضَ لَهَـا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَـغِيـرَةٌ وَقَـالَ عَلِيٌّ : مَا الصَّـبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَـامَ وَعَضَّ الكِسْـرَةَ بِأَحَقَّ بِهَـذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي عَضَّ الثَّدْيَ » .

ق [2] .

٤/ ٢٣٨٨ـ « عَنِ الشَّعْـبِيِّ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَلِـيٍّ قَوْلُ عُمَرَ : قَـدْ أُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ هَزَمْتُمُوهُمْ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ بِلِسَانِ عُمَرَ ، وَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ لَرَأْيًا مِنْ رَأْيِ عُمَرَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّـةٍ مُحَدَّثًا وَإِنَّ مُحَدَّثَ هَذِهِ الأُمَّةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

---

(١) انفرد ابن النجار بهذا اللفظ : حدثني ميكائيل « حدثني عزرائيل » وللحديث طرق كثيرة بعضها ضعيف .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٤٧ كتاب (قسم الفيء والغنيمة) باب : ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية .

إلا أنه قال : (الذي يمص الثدي) مكان (عض الثدي) .

قال البيهقي : وهذه الآثار مع سائر ما روى في هذا المعنى محمولة على أنه يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية أهله وولده وعبده ودابته ، والله أعلم .

كر (١) .

٤/ ٢٣٨٩ ـ « قَالَ أَبُو عَلِيٍّ التَّنُوخِيُّ فِي (كِتَابِ الْفَرَجِ بَعْدَ الشِّدَّةِ) : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَسَنِ الَّذِي كَانَ أَبُوهُ وَزِيراً لِلْمُكْتَفِي مِنْ حِفْظِهِ بِالأَهْوَازِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادٍ ولسْتُ أَحْفَظُهُ أَنَّ أَعْرَابِيًا شَكَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب شِدَّةً لَحِقَتْهُ، وَضِيقًا فِي الْمَالِ ، وكَثْرَةً مِنَ الْعِيَالِ ، فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالاستغْفَارِ فَإِنَّ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ﴾(٢) الآيات ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدِ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ كَثِيراً وَمَا أَرَى فَرَجًا مِمَّا أَنَا فِيهِ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ لاَ تُحْسِنُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ ، قَالَ : عَلِّمْنِي ، قَالَ : أَخْلِصْ نِيَّتَكَ ، وَأَطِعْ رَبَّكَ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَوِيَ عَلَيْهِ بَدَنِي بِعَافِيَتِكَ أَوْ نَالَتْهُ قُدْرَتِي بِفَضْلِ نِعْمَتِكَ ، أَوْ بَسَطْتُ إِلَيْهِ يَدِي بِسَابِغِ رِزْقِكَ أَوِ اتَّكَلْتُ فِيهِ عِنْدَ خَوْفِي مِنْكَ عَلَى أَنَاتِكَ ،أَوْ وَثِقْتُ بِحِلْمِكَ أَوْ عَوَّلْتُ فِيهِ عَلَى كَرَمِ عَفْوِكَ ، اللَّهمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ خُنْتُ فِيهِ أَمَانَتِي أَوْ بَخَسْتُ فِيهِ نَفْسِي أَوْ قَدَّمْتُ فِيهِ لَذَّاتِي أَوْ آثَرْتُ فِيهِ شَهْوَتِي ، أَوْ سَعَيْتُ فِيهِ لِغَيْرِي أَو استغربتُ فِيهِ مَنْ تَبِعَنِي ، أَوْ غَلَبْت فِيهِ بِفَضْلِ حِيلَتِي ، أَوْ أَحَلْتُ فِيهِ عَلَيْكَ وَلاَئِي فَلاَ تَغْلِبنِي عَلَى فِعْلِي إِذْ

---

(١) الأثر فى حلية الأولياء لأبى نعيم ١/ ٤٢ باختصار إلى قوله : « على لسان عمر » .

والأثر فى مجمع الزوائد ٩/ ٦٧ كتاب (الفضائل) باب : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، رواه باختصار نحوه .

قال الهيثمي : رواه الطبراني فى الأوسط ، وإسناده حسن .

والجزء الأخير مع الأثر ورد فى مجمع الزوائد ضمن حديث فى كتاب (الفضائل) باب :منزلة عمر عند الله ورسوله ٩/ ٦٩ عن أبى سعيد الخدرى ـ ﷺ ـ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه أبو سعد خادم الحسن البصرى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(رُوعِى) أى : فى نفسى وخلدى اهـ نهاية ٢/ ٢٧٧ مادة (روع) .

و (المحدَّث) بفتح الدال المهملة المشددة : أى الملهم .

(٢) الآيات ١٠ـ ١٢ من سورة نوح .

كُنْتَ سُبْحَانَكَ كَارِهًا لِمَعْصِيَتِي لَكِنْ سَبَقَ عِلْمُكَ فِي اخْتِيَارِي ، وَاسْتِعْمَالِي مُرَادِي وَإِيثَارِي ، فَحَلَمْتَ عَنِّي فَلَمْ تُدْخِلْنِي فِيهِ جَبْرًا وَلَمْ تَحْمِلْنِي عَلَيْهِ قَهْرًا وَلَمْ تَظْلِمْنِي شَيْئًا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، يَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي ، يَا مُؤْنِسِي فِي وَحْدَتِي ، يَا حَافِظِي فِي نِعْمَتِي ، يَا وَلِيِّ فِي غَيْبَتِي ، يَا كَاشِفَ كُرْبَتِي ، يَا مُسْتَمِعَ دَعْوَتِي يَا رَاحِمَ عَيْرَتِي [1] ، يَا مُقِيلَ عَثْرَتِي، يَا إِلَهِي بِالتَّحْقِيقِ ،يَا رُكْنِيَ الْوَثِيقَ ، يَا جَارِي اللَّصِيقَ ، يَا مَوْلَايَ الشَّفِيقَ ، يَارَبَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، أَخْرِجْنِي مِنْ حَلَقِ الْمَضِيقِ إِلَى سَعَةِ الطَّرِيقِ وَفَرَجٍ مِنْ عِنْدِكَ قَرِيبٍ وَثِيقٍ ، وَاكْشِفْ عَنِّي كُلَّ شِدَّةٍ وَضِيقٍ ، وَاكْفِنِي مَا أُطِيقُ وَمَا لاَ أُطِيقُ ، اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَغَمٍّ وَأَخْرِجْنِي مِنْ كُلِّ حُزْنٍ وَكَرْبٍ ، يَا فَارِجَ الْهَمِّ وَيَا كَاشِفَ الْغَمِّ ، وَيَا مُنْزِلَ الْقَطْرِ ،وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّ ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى خِيرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - ﷺ - وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ، وَفَرِّجْ عَنِّي مَا قَدْ ضَاقَ بِهِ صَدْرِي ، وَعِيلَ مِنْهُ صَبْرِي ، وَقَلَّتْ فِيهِ حِيلَتِي وَضَعُفَتْ لَهُ قُوَّتِي ، يَا كَاشِفَ كُلِّ ضُرٍّ وَبَلِيَّةٍ ، وَيَا عَالِمَ كُلِّ سِرٍّ وَخَفِيَّةٍ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ قَالَ الأَعْرَابِيُّ : فَاسْتَغْفَرْتُ بِذَلِكَ مِرَارًا ، فَكَشَفَ اللهُ عَنِّي الْغَمَّ وَالضِّيقَ وَوَسَّعَ عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ وَأَزَالَ الْمِحْنَةَ » .

ابن النجار .

٤/ ٢٣٩٠ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَدَى أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

كر [2] .

---

(١) العيرة - بفتح فسكون : السقطة والانطلاقه الهائمة . اهـ : النهاية ٣/ ٣٢٨ بتصرف .

(٢) الحديث فى صحيح البخارى (فضل الجهاد والسير) باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه ٤/ ٤٦ مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وفى ٥/ ١٢٤ من نفس المصدر أخرجه بزيادة « يا سعد » فى أوله فى (باب غزوة أحد) ،وفى ٨/ ٥٢ فى كتاب (الأدب) باب : قول الرجل : فداك أبى وأمى . =

٤/ ٢٣٩١ ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا قُمْتَ مَقَامًا يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ والنَّارِ فَيُخْتَارُ النَّارُ ؟ » .

كر [(١)]

٤/ ٢٣٩٢ـ « عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ الأَرْدِيَةِ المعلمَةِ وَأَصْحَابَ الْبَرَانِسِ مَعَ أَصْحَابِ السَّرَارِي إِذَا مَرَّ بِهِمْ عُمَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالُوا : هَذَا قَاتِلُ الْحُسَيْنِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ » .

كر .

٤/ ٢٣٩٣ ـ « عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَجَاءَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : ما يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الـمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَبْكَانِي خَبَرُ السَّمَاءِ أَيُذْهَبُ بِي إِلَى الْجَنَّةِ أَمْ إِلَى النَّارِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مَا لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ : سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنْعَمَا ، فَقَالَ : أَشَاهِدٌ أَنْتَ لِي يَا عَلِيٌّ بِالجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،وَأَنْتَ يَا حَسَنُ فَاشْهَدْ عَلَى أَبِيكَ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قال : إِنَّ عُمَرَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

= والحديث في صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٦ رقم ٤١/ ٢٤١١ كتاب (فضائل الصحابة) باب : في فضل سعد ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ .

والحديث في جامع الترمذى ٥/ ٣١٤ رقم ٣٨٣٩ (أبواب المناقب) مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ .

وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وفي السنن الكبرى للبيهقى كتاب (السير) باب : فضل من رمى السهم فى سبيل الله ـ عز وجل ـ ٩/ ١٦٢ .

وفي الكامل فى الضعفاء لابن عدى ١/ ٢٤٩ فى ترجمة إبراهيم ابن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

وفي الطبرى فى تهذيب الآثار (مسند على بن أبي طالب) ص ١٠٦ بأرقام ٩، ١٠ ، ١١ .

(١) فى الكنز « تُخَيَّرُ » و « فَتَخْتَارُ » بالبناء للمعلوم . ج ١٣ ص ٦٧٤ رقم ٣٧٧٢٣ .

كر [1] .

٤/ ٢٣٩٤ ـ « عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِىٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَرُ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ عُثْمَانُ ،قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بِعَيْنَىَّ هَاتَيْنِ وَإِلاَّ فَعَمِيَتَا ، وَأُذُنَىَّ هَاتَيْنِ وَإِلاَّ فَصُمَّتَا يَقُولُ : مَا وُلِدَ فِى الإِسْلاَمِ مَوْلُودٌ أَزْكَى وَلاَ أَطْهَرُ وَلاَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِى بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ » .

كر [2] .

٤/ ٢٣٩٥ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

كر ، وقال : المحفوظ موقوف [3] .

٤/ ٢٣٩٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » .

---

(١) ورد فى مسند الفردوس للديلمى ١/ ٤٣٧ رقم ١٧٨١ حديث بلفظ : « أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين ، يا على لا تخبرهما » .
وأخرجه الهيثمى فى موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان فى (الفضائل) باب فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل ص ٥٣٨ رقم ٢١٩٢ دون : « يا على لا تخبرهما » .
وفى الجامع الصحيح للترمذى فى الفضائل برقم ٣٦٦٦ بنحوه .

(٢) انظر الحديث قبله والذى بعده .

(٣) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب ١٠/ ١١٤ فى ترجمة (عبد الله بن محمد شاهنشاه) رقم الترجمة ٥٢٣٨ وقال : لم يروه عن على إلا أهل الكوفة . اهـ .
والعقيلى فى الضعفاء الكبير ٣/ ١٨١ من رواية أبى هريرة بلفظ قريب ، وزاد فيه « عثمان » وفيه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كذلك .
قال العقيلى ، بعد إيراد روايات الحديث : فالحديث عن ابن عمر صحيح ثابت فى تفضيل الثلاثة ، وإليه يذهب أحمد بن حنبل .

ابن جرير وصححه [1].

٤/٢٣٩٧ - « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالب قطع لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب يَنْبَع ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالب إِلَى قَطِيعَة عُمَرَ أَشْيَاءَ فَحفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاء، فَأُتِيَ عَلِيٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ، قَالَ: بَشِّرِ الْوَارِثَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين، وَابْنِ السَّبِيلِ الْغَرِيبِ وَالْبَعِيد، وَفِي السِّلْمِ وَفِي الْحَرْبِ لِيَوْمِ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ لِيَصْرِفَ الله بِهَا وَجْهِي عَنِ النَّارِ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي ».

ق [2].

٤/٢٣٩٨ - «عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِيِّ - ﷺ - زَنَتْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ أَجْلِدَهَا، فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا لَمْ تَطْهُرْ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله: إِنَّهَا فِي دَمِهَا لَمْ تَطْهُرْ، قَالَ : فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، وَقَالَ : أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ».

ابن جرير، ق [3].

٤/٢٣٩٩ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النبِيُّ - ﷺ - أَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا ».

ابن جرير [4].

---

(١) أخرج البخاري ما يشهد له من حديث أبي جحيفة فتح الباري : ٧/ ٢١٤ طبع الحلبي، كتاب (اللباس) باب : الواشمة بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب (البيوع) باب : النهي عن ثمن الكلب ٦/ ٦.

وأحمد في مسنده (حديث أبي جحيفة) ٤/ ٣٠٩.

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الوقف) باب : الصدقات المحرمات ٦/ ١٦٠.

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الحدود) باب : حد الرجل أمته إذا زنت ٨/ ٢٤٥ بلفظ قريب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (مسند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه).

والنسائي والطبراني والبيهقي عن علي - ﷺ - :« إنا كنا إذا حمي البأس - ويروى : إذا اشتد البأس - واحمرت الحدق اتقينا برسول الله - ﷺ - فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه، ولقد رأيتني يوم بدر =

٤/ ٢٤٠٠ - « عَنْ خلاَسِ بْنِ عَمْرو قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله - ﷺ - يَنْعَتُ الإِسْلاَمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَان : عَلَى الصَّبْرِ، وَالْيَقِينِ ، وَالْجِهَاد ، وَالْعَدْل ، وَلِلصَّبْرِ أَرْبَعُ شُعَب : الشَّوْقُ ، وَالشَّفَقَةُ ، وَالزَّهَادَةُ ، وَالتَّرَقُّبُ ، فَمنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّة سَلاَ عَنِ الشَّهَوَات ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحَرَّمَات ، وَمَنْ زَهِدَ فِى الدُّنْيَا تَهَاوَنَ بِالْمُصِيبَات ، وَمَنِ ارْتَقَبَ الْمَوْتَ سَارَعَ فِى الدُّنْيَا تَهَاوَنَ بِالْمُصِيبَات ، وَمَنِ ارْتَقَبَ الْمَوْتَ سَارَعَ فِى الْخَيْرَات ، وَلِلْيَقِينِ أَرْبَعُ شُعَب : تَبْصِرَةُ الْفِطْنَة ، وَتَأْوِيلُ الْحِكْمَة ، وَمَعْرِفَةُ الْعِبْرَة ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّة ، فَمَنْ أَبْصَرَ الْفِطْنَةَ تَأَوَّلَ الْحِكْمَةَ ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الْحِكْمَةَ عَرَفَ الْعِبْرَةَ ، وَمَنْ عَرَفَ الْعِبْرَةَ اتَّبَعَ السُّنَّةَ ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّنَّةَ فَكَأَنَّمَا كَانَ فِى الأَوَّلِينَ ، وَلِلْجِهَادِ أَرْبَعُ شُعَب : الأَمْرُ بِالْمَعْرُوف ، وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصِّدْقُ فِى الْمَوَاطِنِ ، وَشَنَآنُ الْفَاسِقِينَ ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوف شَدَّ ظَهْرَ الْمُؤْمِن ، وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمُنَافِق ، وَمَنْ صَدَقَ فِى الْمَوَاطِنِ قَضَى الَّذِى عَلَيْه وَأَحْرَزَ دِينَهُ ، وَمَنْ شَنِئَ الْفَاسِقِينَ فَقَدْ غَضِبَ لله ، وَمَنْ غَضِبَ لله يَغْضَبِ الله لَهُ ، وَلِلْعَدْلِ أَرْبَعُ شُعَب : غَوْصُ الْفَهْم، وَزَهْرَةُ الْعِلْم ، وَشَرَائِعُ الْحُكْمِ وَرَوْضَةُ الْحِلْمِ (فَمَنْ غَاصَ الْفَهْمَ فَسَّرَ جُمَلَ الْعِلْمِ ، وَمَنْ رَعَى زَهْرَةَ الْعِلْم عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْم ، وَمَنْ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُكْمِ وَرَدَ رَوْضَةَ الْحِلْمِ ،) وَمَنْ وَرَدَ رَوْضَةَ الْحِلْمِ لَمْ يُفَرِّطْ أَمْرَهُ وَعَاشَ فِى النَّاسِ وَهُوَ فِى رَاحَة » .

= ونحن نلوذ برسول الله - ﷺ - وهو أقربنا إلى العدو ، وكان من أشد الناس يومئذ بأسا » مسند أحمد ، تحقيق الشيخ شاكر ٢/ ٦٤ رقم ٦٥٤.

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، ومجمع الزوائد ٩/ ١٢.

وفى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب (الفضائل) باب : فى شجاعة النبى - ﷺ - وتقدمه للحرب برقم ١٤٨٩ عن أنس - ؓ - كان - ﷺ - أحسن الناس ،وأجود الناس ، وأشجع الناس ، لقد فزع أهل المدينة ليلة ،فانطلق ناس قبل الصوت ،فتلقاهم رسول الله - ﷺ - راجعا ، قد سبقهم إلى الصوت، واستبرأ الخبر على فرس لأبى طلحة عرى والسيف فى عنقه ، وهو يقول : « لم تراعوا ، لم تراعوا » ثم قال : وجدناه بحراً أو قال : إنه لبحر .

حل وقال : كـذا رواه خلاس بن عمـرو مرفوعـا ، ورواه الحارث عن على مرفـوعا مختصرا ، ورواه قبيصة بن جابر عن على من قوله ، ورواه العلاء بن عبد الرحمن عن على من قوله عن إسماعيل بن يحيى التيمى ، عن سفين بن سعيد ، عن الحارث عن على ، وعن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كـثير ، عن سـعيد بن المسيـب ، عن على وعن ابن جريج عن أبى الزبير [١] .

٤/ ٢٤٠١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ (وَجَابِرٍ قَالا) : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى ثَلاَثَة : أَهْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله لاَ تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْب ، وَلاَ تَشْـهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشرْك ، وَمَعْرِفَـةُ الْمَقَادِيرِ خَيْرِهَا وَشَـرِّهَا مِنَ الله ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْـقِيَامَة مُنْذُ بَعَثَ الله مُـحَمَّدًا ـ ﷺ ـ إِلى آخِرِ عِصَابَة مِنَ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُنْقِصُ ذَلِكَ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ » .

طس ، وقال : لم يروه عن الثورى وابن جريج والأوزاعى إلا إسماعيل [٢] .

٤/ ٢٤٠٢ ـ «عَنْ عَـمَّارِ بْنِ يَاسِـر قَالَ : مَنْ فَـضَّلَ عَلَى أَبِى بَـكْرٍ وَعُمَـرَ أَحَـدًا مِنْ أَصْحَـابِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَـدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِـرِينَ وَالأَنْصَارِ ، وَطَعَنَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ قالَ : وَقَالَ عَلِىٌّ : لاَ يُفَـضِّلُنِى أَحَدٌ عَلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلاَّ وَقَـدْ أَنْكَرَ حَقِّى وَحَقَّ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

كر [٣] .

---

(١) الأثر فى الحلية ١/ ٧٤ وما بين القوسين من الحلية .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد ١/ ١٠٦ كتاب (الإيمان) باب : لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمى كان يضع الحديث .

(٣) الأثر فى مجمع الزوائد ٩/ ٥٣ ، ٥٤ كتاب (الفضائل) باب : فيما ورد من الفضل لأبى بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم ، باختصار إلى قوله : « وطعن ... إلخ » إلا أنه قال : فقد أزرى على المهاجرين والأنصار واثنى عشر ألفا من أصحاب محمد رسول الله ـ ﷺ ـ من رواية عمار بن ياسر .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه : حازم بن جبلة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وروى من طريق أبى جحيفة قال : دخلت على علىٍّ فى بيته ، فقلت : يا خير الناس بعد رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : مهلا ، ويحك يا أبا جحيفة ! ! لا يجتمع حبى وبغض أبى بكر وعمر فى قلب مؤمن .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه : الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

٤/٢٤٠٣ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ - أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

ابن جرير[1] .

٤/٢٤٠٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي نَبِيُّ اللهِ - ﷺ - بِبُدْنٍ فَقَالَ : انْحَرْهَا وَلاَ تُعْطِ مِنْ لُحُومِهَا وَلاَ جُلُودِهَا فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْ أَجْرِهِ » .

ابن جرير[2] .

٤/٢٤٠٥ - « عن عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ أَقْسِمَ لُحُومَ الْبُدْنِ فَقَسَمْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا فَقَسَمْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا فَقَسَمْتُ ».

ابن جرير[3] .

---

(١) الأثر في أبو نعيم في المعرفة ، في (معرفة ما أسند أمير المؤمنين عن النبي - ﷺ -) ١/٣١٦ ، ٣١٧ بألفاظ مقاربة .

وأخرج نحوه النسائي في عمل اليوم والليلة (باب : ما يقول عند الكرب إذا نزل به) ص ١٩٥ وما بعدها بأرقام : ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ...٦٥١ .

وأخرجه الترمذي في جامعه الصحيح ٥/٥٢٩ رقم ٣٥٠٤ مع اختلاف يسير في اللفظ إلى قوله : « رب العرش العظيم » وزاد من طريق آخر عن علي بن خشرم عن علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه : « الحمد لله رب العالمين » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي .

(٢) الحديث في صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٥٤ رقم ١٣١٧/٣٤٨ كتاب (الحج) باب : في الصدقة من لحوم الهدي وجلودها وجلالها ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

والحديث في صحيح البخاري كتاب (الحج) باب : يتصدق بجلود الهدي ٢/ ٢١١ بلفظ قريب . (طبع الشعب) .

(٣) والحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٢٥٦ حديث رقم ٣٨ عن علي في هذا المعنى مع اختلاف في الألفاظ.

=

٤/ ٢٤٠٦ ـ « عَن قيس بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُرْجَمُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ».

ابن جرير وضَعَّفه (١) .

٤/ ٢٤٠٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَاسٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالُوا : ابْعَثْ فِينَا مَنْ يُفَقِّهنَا فِي الدِّينِ ، وَيُعَلِّمُنَا السُّنَنَ ، وَيَحْكُمُ فِينَا بِكتَابِ الله ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : انْطَلِقْ يا عليُّ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَفَقِّهْهُمْ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُمُ السُّنَنَ ، وَاحكُمْ فِيهِمْ بِكتَابِ الله ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَوْمٌ طَغَامٌ يأتونى من القضاء بما لاَ عِلْمَ لِي بِهِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَإِنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ . فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى السَّاعَةَ » .

ابن جرير (٢) .

= والحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٧٩ مطولا ، ج ٢ ص ٣٢ رقم ٥٩٣ تحقيق الشيخ شاكر . قريبا من لفظ حديث الباب .

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحدود) باب : ما جاء فى حد اللوطى ، ج ٨ ص ٢٣٢ من عدة روايات عن على .

قال البيهقى قال الشافعى : عن رجل عن ابن أبى ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أرداه ابن مذكور : أن عليا ـ رضي الله عنه ـ (رجم لوطيا) قال الشافعى وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصنا كان أوغير محصن وهذا قول ابن عباس .

قال : وسعيد بن المسيب يقول : السنة أن يرجم اللوطى أحصن أو لم يحصن ، وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبى ـ ﷺ ـ.

قال البيهقى : وروى من وجه آخر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن على ـ رضي الله عنه ـ فى غير هذه القصة ، وعن ابن أبى ليلى ، عن رجل من همدان : أن عليا رجم رجلا محصنا فى عمل قوم لوط .

(٢) الحديث فى مسند أحمد ،ج ١ ص ٨٨ ،ج ٢ ص ٥٣ ، ٥٤ رقم ٦٣٦ ، ص ٧٣ رقم ٦٦٦ تحقيق الشيخ شاكر بألفاظ متقاربة .

٤/٢٤٠٨ ـ « عَنْ عَبد الله بن الحَارث بن نوفل قَالَ : حَجَّ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ فَحَجَّ عَلِيٌّ مَعَهُ فَأُتِيَ عثْمَان بِلَحْمِ صَيْد صَادَهُ حلال فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَأكُل عَلِيٌّ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَالله مَا صِدْنَا وَلاَ أَمَرْنَا وَلاَ أَشَرْنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ».

ابن جرير [1] .

٤/٢٤٠٩ ـ «عن الحسن : أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ لَمْ يَكُنْ يرَى بَأسًا بِلَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ، وكَرِهَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبى طالب ».

ابن جرير [2] .

٤/٢٤١٠ ـ « عن أَبِى رَمْلَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ فَقَالَ أَيْنَ النَّاسُ ؟ قَالُوا : فِى الْمَسْجِد مِنْ بَيْنِ قَائمٍ يُصَلِّى وَقَاعد ، فَقَالَ : حرروهَا [3] نَحَرَهُمُ الله ، أَلاَ تركُوهَا حَتَّى تكُونَ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ،ثُمَّ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَتِلْكَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ ».

ابن جرير [4] .

٤/٢٤١١ ـ « عن عليٍّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّى أَرْبَع رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ ».

ابن جرير [5] .

---

(١) الأثر فى معانى الآثار للطحاوى ، ج ٢ ص ١٧٥ بلفظ قريب .

(٢) الأثر فى معانى الآثار للطحاوى ج ٢ ص ١٧٤ قريبا من معناه .

(٣) كذا بالأصل والصواب نحروها نحرهم الله . قال فى النهاية لابن الأثير : وفى حديث على « أنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى فقال : « نحروها نحرهم الله » أى صلوها فى أول وقتها . من نحرالشهر وهو أوله ، وقوله « نحرهم الله » يحتمل أن يكون دعاء لهم أى بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة فى أول وقتها ، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح ؛ لأنهم غيَّروا وقتها »ج ٥ ص ٢٧ باب النون مع الحاء .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) أى ساعة تصلى الضحى ، ج ٢ ص ٤٠٨ بمعناه وقريب من لفظه .

(٥) الأثر فى المطالب العالية ، ج١ ص ١٥١ رقم ٥٥٦ باب : رواتب الصلوات والمحافظة عليها قريبا من معناه عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رفعته تقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة) لأبى يعلى .

٤/ ٢٤١٢ - « عن عليٍّ : أنَّ النبيَّ - ﷺ - كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ويُحْيِيهِنَّ ».

ابن جرير [1] .

٤/ ٢٤١٣ - « عن عَلِيٍّ : أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الحَجَّامُ وَالْمَحْجُومُ ».

ابن جرير وصححه [2] .

٤/ ٢٤١٤ - « عن عليٍّ قَالَ : أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمُسْتَحْجِمُ ».

ابن جرير [3] .

٤/ ٢٤١٥ - « عن الحارث بن عبد الله قَالَ : نَهَانِي عَلِيٌّ أَنْ أَحْتَجِمَ وأَنَا صَايِمٌ».

---

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ، ج ٤ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ رقم ٧٧٠٣ - باب :ليلة القدر - بلفظه بدون لفظ ويحييهن .

والحديث في سنن الترمذي ، ج ٢ ص ١٥٥ رقم ٧٩٢ باب : ماجاء في ليلة القدر بلفظه .

والحديث في حلية الأولياء ، ج ٧ ص ١٣٥ قريب من حديث الترمذي وبدون ذكر (ويحييهن) .

والحديث في مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٢٤٣ رقم ٢٨٢ بلفظه ما عدا كلمة (ويحييهن) وكذا ص٣٠٥, ٣٠٦ رقم ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

والحديث في مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٢ رقم ٧٦٢ مثل حديث أبي يعلى رقم ١١١٤ بزيادة (ويرفع المئزر) ورقم ١١٥٣ كالحديث السابق .

(٢) الحديث في سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٧٧٢ قريبا من لفظه (٢٨ - باب : في الصائم يحتجم) .

والحديث في المطالب العالية ، ج ١ ص ٢٩٠ رقم ٩٩١ عن علي .

والحديث في مجمع الزوائد ،ج ٣ ص ١٦٨ ، ١٦٩ - باب الحجامة للصائم - .

والحديث في معاني الآثار ، ج ٢ ص ٩٨ باب الصائم يحتجم .

والحديث في المصنف لابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٩ (من كره أن يحتجم الصائم) بلفظ حديث الباب .

(٣) الأثر في مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ١٦٩ - باب : الحجامة للصائم - بلفظ : حديث الباب .

والأثر في سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٧٧٢ - باب الصائم يحتجم - حديث رقم ٢٣٦٩، ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ .

الأثر في المطالب العالية ج ١ ص ٢٩٠ رقم ٩٩١ وكلها بلفظ المحجوم .

ابن جرير [1] .

٤/ ٢٤١٦ ـ « عن الحارث ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الحَـمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَأَنْ يَحْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ ».

ابن جرير [2] .

٤/ ٢٤١٧ ـ « عن عَلِيٍّ قَـالَ : لاَ تَحْـتَجِمْ وَأَنْـتَ صَائِمٌ ، وَلاَ تَدْخُلِ الْـحَمَّـامَ وَأَنْتَ صَائِمٌ ».

ابن جرير [3] .

٤/ ٢٤١٨ ـ « عـن عَلِيٍّ قَـالَ : خَطَـبَ أَبُو بَكْـرٍ وَعُـمَـرُ فَـاطِمَـةَ إِلَى رَسُـول الله ـ ﷺ ـ فَأَبَى رسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَـلَيْهِمَا ، فَقَـالَ عُمَرُ : أَنْتَ لَهَا يَا عَلِيُّ ، قَـالَ : مَالِى مِن شَيْء إلاَّ دِرْعِى وَجَـمَلِى وَسَيْـفِى ، فَتَـعَرَّضَ عَلِيٌّ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَسُـولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَـالَ يَا عَلِيُّ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْء ؟ قَـالَ : جَمَلِـى وَدِرعى أَرْهَنُهُمَـا ، فَزَوَجَنِى رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ فَاطِمَةَ فَلَمَّـا بَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ بَكَتْ ، فَدَخَـلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَـالَ مَالك تَبْكِينَ يَا فَاطِمَةُ ؟ وَالله لَقَدْ أَنْكَحْتُكِ أَكثَرَ [4] عِلمًا ، وَأَفْضَلَهُم حِلمًا ، وَأَقْدَمَهُم سِلْمًا ، وَفِى لَفْظٍ : وَأَوَّلَهُم سِلْمًا ».

ابن جرير وصححه ، والدولابى فى الذرية الطاهرة [5] .

---

(١) الأثر فى المطالب العاليـة ، ج ١ ص ٢٨٥ رقم ٩٧١ كـتـاب (الصـوم) باب : الزجـر عن صـوم الدهر وتخصيص يوم أو شهر بعينه ـ عن على رفعـه : نهانى رسول الله ـ ﷺ ـ أن أختص يوم الجمعة بصوم وأن أحتجم وأنا صائم ، ضعف إسناده البوصيرى . انظر هامش المطالب العالية ص ٢٨٥ .

(٢) ورد معناه فى الأثر رقم ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ السابقة .

(٣) ورد معناه فى الأثر رقم ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١.

(٤) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : أكثرهم .

(٥) الأثر فى مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ٢٠٤ باب ـ منه فى فضل السيدة فاطمة وتزويجها لعلى ـ ﷺ ـ الحديث بلفظه مختصرا ، وجاء الحديث مطولا فى ص ٢٠٦ المرجع السابق بمعناه واختلاف فى اللفظ .

٤/ ٢٤١٩ - « عن الحارث عن عَلِيٍّ قال رسول الله - ﷺ - : سَبْعَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، يُقَالُ لَهُم : ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبُوا إِلاَّ أَنْ يَتُوبُوا: الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ وَالنَّاكِحُ يَدَهُ ، وَالنَّاكِحُ حَلِيلَةَ جَارِهِ ، وَالكَذَّابُ الأَشِرُ ، وَمُعْسِرُ الْمُعْسِرِ وَالضَّارِبُ وَالدَيْهِ حَتَّى يَسْتَغِيثَا ».

ابن جرير ، وقال : لا يعرف عن رسول الله - ﷺ - إلا رواية على ولا يعرف له مخرج عن على إلاَّ من هذا الوجه ، غير أن معانيه معانى قد وردت عن رسول الله - ﷺ - بها أخبار بألفاظ خلاف هذه الألفاظ [1] .

٤/ ٢٤٢٠ - « عن الضحاك قَالَ : أُتِى عَلِيٌّ بِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ شَارِب زَانٍ فَجَلَدَهُ حَدَّيْنِ أَرْبَعِينَ وَخَمْسِينَ » .

ابن جرير [2] .

٤/ ٢٤٢١ - « عن السدى عن شيخ حدثه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَأُتِى بِشَارِب فَدَعَا بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فيه تَمْرَتُهُ ، فَأَمَرَ بِتَمْرَتِه فَقُطِعَتْ ثُمَّ ضَرَبَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ أَعْطَاهُ رَجُلاً وَقَالَ : اضْرِبْهُ وأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ ».

ابن جرير [3] .

---

(١) الحديث فى تفسير ابن كثير ، ج ١ ص ٣٨٥ - تفسير سورة البقرة - من طريق جعفر الفريابى عن عبد الله بن عمرو الحديث مع اختلاف فى بعض الألفاظ بتقديم أو تأخير أو تغيير وتبديل .
والحديث فى الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، ج ٢ ص ٣٣٢ رقم ٣٤٩٧ عن أنس وابن عمر . الحديث بلفظه مع اختلاف فيه .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٩ ص ٥٤٠ كتاب (الحدود) - باب : فى الأمة والعبد يزنيان - حديث رقم٨٤٣٥ عن الحسن قال : « إذا اعترف العبد بالزنا جلده سيده خمسين سوطا » وحديث رقم ٨٤٣٦ عن الحسن قال : « إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطا » .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الأشربة) - باب : ما جاء فى صفة السوط والضرب - قريبا من لفظه عن عمر بن الخطاب ، ج ٨ ص ٣٢٦ وفى ص ٣٢٧ بمعناه بسند البيهقى عن عدى بن ثابت قال : أخبرنى هنيدة بن خالد أنه شهد عليا - ﷺ - أقام على رجل جلدا فقال للجالد (اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره).

٤/ ٢٤٢٢ ـ « عن سنان بن حبيب قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ أَيّ سَاعة ؟ قَالَ : عَلِيٌّ : نَعَمْ سَاعَة الوِتْرِ هَذه ، قَالَ : فِي الغَلَسِ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَبْلَ الفَجْرِ ».

ش ، ابن جرير [١] .

٤/ ٢٤٢٣ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : إِنَّا قَدْ وَضَعْنَا عَنْكُمْ صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ ، هَاتُوا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ المائَتَين شَيءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً نِصْف مِثْقَالٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيءٌ ، وَفِيمَا سَقَت السَّمَاءُ ، أَوْ سُقِي [٢] العُشْر ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالمغرب [٣] نِصْف الْعُشْر وَفِي الإِبلِ فِي خَمسٍ شَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَفِي لفْظٍ وَلَيْسَ فِي أَرْبعٍ شيْءٌ وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاث شِيَاه ، وَفِي عِشْرِين أَرْبع ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمس مِنَ الْغَنَم ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُون إِلَى خَمسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةَ فَفِيهَا حِقّة طرُوقَةُ الجَمَلِ إِلَى سِتّين ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلى خَمْس وَسَبْعِينَ ، فَإِن زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُون إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا حِقّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إلى عِشْرِينَ ومَائة ، فَإِنْ كَانَتْ الإِبلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلّ خَمْسِين حِقّةٌ ، وَفِي الْبَقَرِ فِي ثَلاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةُ حَوْلٍ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْس عَلَى العَوَامِلِ شَيْءٌ ، وَفي الغَنَمِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ ، فَإِنْ لَم يَكُنْ إِلاَّ تِسْعًا وَثَلاثَين(*) فَلَيْس عَلَيْكَ شَيْء ، وَفِي الأَرْبَعِينَ شَاةٌ ، ثُمَّ لَيْس عَلَيْكَ فِيهَا شَيْء حَتَّى يَبْلُغ عِشْرِينَ وَمَائة ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَة عَلَى عِشْرِين وَمَائة فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمائَتَيْنِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمائَتَيْنِ وَاحِدَة فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاة

---

(١) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب (الصلوات) باب : من كان يحبُّ أن يوتر قبل أن يصبح ـ الحديث بلفظه مع اختلاف يسير .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي مجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٢ عن أنس أن النبي ـ ﷺ ـ سَنَّ فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقى بالنواضح نِصفَ) رواه البزار ورجاله ثقات .

(٣) هكذا في الأصل وفي النهاية ، ج ٣ ص ٣٤٩ المُغرب : المبعد في البلاد والغَرْب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض) .

إِلَى ثَلاَثمائَة فَإِنْ كَـثر الشَّـيَاه فَفى كُلِّ مائـة شَاة شَاة ، وَلاَ يُفَرّقُ بَيْنَ مجْـتَمعٍ وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّق خَشْـيَةَ الصَّدقَة ، وَلاَ يَأخُذُ الْمُصَدِّق فَحْـلاً وَلاَ هرِمَة ، وَلاَ ذَاتَ عوَارٍ ، وَلاَ تَيْسًا إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الابلِ ابْنَة مَخَاضٍ وَلاَ ابْنُ لَبُونٍ فَعشرَةُ دَرَاهم أَوْ شَاتَانِ ».

ابن جرير وصححه [1] .

٤ / ٢٤٢٤ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَدْ عَـفَوْتُ عَنْ صَدَقَة الْخَيْلِ والرَّقيقِ وَلَكنْ هَاتُوا صَدَقَةَ الأَمْوَال رُبُعَ الْعُشْرِ ».

ابن جرير [2] .

٤ / ٢٤٢٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَـدْ عَفَوْتُ لَكُـمْ عَـنِ الْخَيْلِ وَالرَّقيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ الأَمْوَالِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَـمٌ ».

ابن جرير [3] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد ،ج ٣ ص ٦٩ ـ ٧٥ باب صدقة الخيل والرقيق ،وباب فيما كان دون النصاب وما تجب فيه الزكاة ، وباب فيما تجب فيه الزكاة ، وباب منه فى بيان الزكاة .

(٢) الحديث فى مسند أبى يعلى ،ج ١ ص ٢٥٦ رقم ٣٩ ـ ٢٩٩ ـ بلفظ (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) وذكر أن إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأعور .

والحديث فى مسند أحمد ج ١ ص ١٢١ بلفظ (عفوت لكم من صدقة الخيل والرقيق وفى الرقة ربع عشرها) وفى ص ٩١٣ بلفظ (قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة) .

وفى سنن ابن ماجة ،ج ١ ص ٥٧٩ بلفظ (تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) .

وفى سنن الترمذى ج ٢ ص ٧٠ (باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة) بلفظ (ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة) .

وفى صحيح البخارى بشرح الكرمانى ،ج ٨ ص ٦ ، ٧ حديث رقم ١٣٨٠ باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ـ ولفظه : عن أبى هريرة « ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة » .

وحديث رقم ١٣٨١ـ باب : ليس على المسلم فى عبده صدقة ـ «رواية أخرى لأبى هريرة ولفظها « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه » .

(٣) الحديث فى مسند أبى يعلى مسند على ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٢٥٦ رقم ٣٩ / ٢٩٩ بلفظ : عن على يَبْلُغُ به قال : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

=

٤/ ٢٤٢٦ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى قَدْ عَفَالَكُمْ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ يَعْنِي لَيْسَ فِيه زَكَاةٌ ».

ابن جرير [١] .

٤/ ٢٤٢٧ - « ابْنُ النَّجَارِ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِم يَحْيَى بْنُ أَسْعَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَرْشَنَ التَّاجِرُ أَنَا أَبُو طَالِب عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّد بْن يُوسُفَ ، أَنَا أَبُو مُحَمَّد الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد الجَوْهَرِيُّ ، أَنَا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْن عَبْدِ الله بْنِ سَهْلٍ الدِّيبَاجِي ، ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ الْحَسنِ (بِالرَّمْلَة) ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْد الله بْنِ قَرِيبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ قَالاَ : حَدَّثَنَا (سُفْيَانُ) بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَقَدْ سَأَلَهُ وَقَدْ أَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَسَخَّطَهُ الزُّبَيْرِيُّ وَاسْتَقَلَّهُ فَأَغْضَبَ الْمَنْصُورَ ذَلِكَ مِنَ الزُّبَيْرِيِّ حَتَّى بَانَ فِيهِ الْغَضَبُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيه عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَال رَسُولُ الله - ﷺ - : مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً طَيِّبَةً بِهَا نَفْسهُ بُورِكَ لِلْمُعْطِي وَالْمُعْطَى ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَر : وَالله لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ وَأَنَا غَيْرُ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا ، وَلَقَدْ طَابَتْ بِحَدِيثِكَ هَذَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الزُّبَيْرِيِّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - « مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حَرَمَهُ الله كَثِيرَهُ » فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ : وَالله لَقَدْ كَانَ عِنْدِي قَلِيلاً وَلَقَدْ كَثُرَ عِنْدِي بِحَدِيثِكَ هَذَا ، قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ تِلْكَ الْعَطِيَّةِ فَقَالَ : لَقَدْ

= وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب (الزكاة) باب صدقة الخيل والرقيق ج ١ ص ٥٧٩ رقم ١٨١٣ بلفظ: عن على عن النبى - ﷺ - قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ».

(١) الحديث فى مسند أبى يعلى مسند على - رضي الله عنه - ج ١ ص ٢٥٦ رقم ٢٩٩ عن على بلفظ مقارب .

وقال الشيخ حسين سليم : إسناده ضعيف لضعف الحارث وهو ابن عبد الله الأعور .

وأخرجه أحمد ١/ ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٦ وابن ماجة فى الزكاة (١٨١٣) باب :صدقة الخيل والرقيق ، وأبو داود فى الزكاة ١٥٧٤ باب : فى زكاة السائمة وقد وصفه الحافظ ابن حجر بجودة الإسناد ، والترمذى فى الزكاة (٦٢٠) باب : ماجاء فى زكاة الذهب الورق .

والنسائى فى الزكاة ٥/ ٣٧ ، والدارمى ١/ ٣٨٣ .

كَانَتْ نَزْرَةً فَقَبِلْتُهَا فَبَلَغَتْ فِي يَدِي خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهمٍ ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: مَثَلُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ مِثْلُ الْغَيْثِ حَيْثُ وَقَعَ نَفَعَ قَالَ الذهبي : سهل بن أحمد الديباجي قال الأزهري: كذاب رافضي » .

....(١)

٤/ ٢٤٢٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ السَّكِينَةَ تنطقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِه » .

كر (٢) .

٤/ ٢٤٢٩ ـ « عَنْ وَهْبِ السِّوَائِيِّ قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ فَقَالَ : مَنْ خَيْرُ هذه الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ؟ قَالُوا : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لاَ ، بَلْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ أَنْ كُنَّا لَنَظُنُّ أَنَّ السَّكِينَةَ تنطقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ » .

كر (٣) .

٤/ ٢٤٣٠ ـ «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِب جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : اذْهَبْ فَوَارِه ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَ : أَلاَ أُعَلِّمُكَ دُعَاءً يَغْفِرُ الله لكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله عَلِّمْنِي ، قَالَ : قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله الْعَلِيُّ

---

(١) انظر الميزان ، رقم ٣٥٦٨ ج ٢ ص ٢٣٧ ترجمة سهل .

وفي تاريخ بغداد للخطيب طرف منه ضمن أثر طويل عن هشام بن عروة ... فإني سمعت أبي يحدث عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « من أعطى عطية وهو بها طيب النفس بورك لِلْمُعْطِي ولِلْمُعْطَى » قال : فإني بها طيب النفس ، ج ١٤ ص ٣٩ .

(٢) الأثر في مجمع الزوائد في مناقب عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ باب : إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ـ ج ٩ ص ٦٧ بلفظ فيه زيادة عن النص عن علي .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وكذلك ورد الأثر بلفظه : عن طارق بن شهاب .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٣) هكذا في الأصل وفي الكنز : (إنا) وكلمة : (السواى) بدلها : السوائي انظر التعليق على الأثر السابق .

الْعَظِيمُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله سُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين » .

ابن جرير [1] .

٤/ ٢٤٣١ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي شِمَالِهِمْ » .

ابن النجار ، والظاهر أنه وقع فى الإسناد وهم وأنه عن ابن الحسين لا عن على بن أبى طالب فيكون مرسلا [2] .

٤/ ٢٤٣٢ ـ « عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ أُمِّ وَلَدِ عَلِيٍّ قَالَت : كُنْتُ أَصُبُّ عَلَى عَلِيٍّ الْمَاءَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : يَا أُمَّ سَعِيدٍ قَدِ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَبَعْدَ أَرْبَعٍ ، قَالَتْ : طَلِّقْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَتَزَوَّجْ أُخْرَى ، قَالَ : إِنَّ الطَّلَاقَ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ » .

ق [3] .

٤/ ٢٤٣٣ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِىءَ أُمَّ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : قَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ : لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ » .

ق [4] .

---

(١) الحديث فى : مسند أبى يعلى ـ مسند على ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٣٣٥ رقم ٤٢٣ ، ٤٢٤ بلفظ مقارب .
وأخرجه النسائى فى الجنائز ، وأبو داود فى الجنائز أيضا (٣٢١٤) والبيهقى ١/ ٣٠٤.

(٢) المرسل ما سقط منه الصحابى .

(٣) هكذا فى الأصل : وفى السنن الكبرى : (قالت) فى كتاب (النكاح) باب : عدد ما يحل من الحرائر والإماء ـ ج ٧ ص ١٥٠ بلفظه عن أم سعيد .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (النكاح) باب : الزنا لا يحرم الحلال ، ج ٧ ص ١٦٨ بلفظه .

٤/ ٢٤٣٤ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَـزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ قَسمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلأَمَةِ يوماً ، إن الأمَةَ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُزَوجَ عَلَى الْحُرَّةِ » .

ق [١] .

٤/ ٢٤٣٥ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ ، أَوْ قَرْنٌ ، فَزَوجُهَا بِالْخيارِ مَالَم يَمَسَّهَا إِنْ شَـاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » .

ص ، ق [٢] .

٤/ ٢٤٣٦ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ سَنَةً فإِنْ وَطِىءَ وَإِلاَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ».

ق [٣] .

٤/ ٢٤٣٧ - « عن الحارث [٤] ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - لاَ فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ ، وَلاَ مَـالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ ، وَلاَ وحْـدَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْب ، وَالاسْـتِظْهَارُ أَوْفَقُ مِنَ الْمُـشَاوَرَة ، وَلاَ عَقْلَ كَـالتَّدْبِيـرِ ، وَلاَ حَسَبَ كَـحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَلاَ وَرَعَ كَـالْكَفِّ ، وَلاَ عِبَادَةَ كَـالتَّفَكُّرِ ، وَلاَ إِيمَانَ كَالْحَيَـاءِ والصَّبْرِ ، وَآفَةُ الْحَديث الكَذِبُ ، وَآفَـةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ ،

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي في كتـاب (النكاح) باب : لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحـرة على الأمة - ج٧ ص ١٧٥ بلفظه عن علي .

(٢) الأثر في سنن سـعيـد بن منصور باب : من يتزوج امـرأة مـجـزومـة أو مـجنونة ، ج ١ ص ٢١٢ ، ٢١٣ رقم ٨٢٠ , ٨٢١ بلفظه .

وأخرجه البيهقي في كتاب (النكاح) باب : ما يرد به النكاح من العيوب ، ج ٧ ص ٢١٥ بلفظه .

(٣) الأثر في السـنن الكبـرى للبيهـقي في كتـاب (النكاح) باب : أجل العنين ، ج ٧ ص ٢٢٧ عن علي - ؓ - قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما .

(٤) هكذا في الأصل وفي المعـجم الكبـير للطبـراني : عن الحارث وهذا جـزء من حـديث طويل في بقيـة أخبـار الحسن بن علي - ؓ - ج ٣ ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ رقم ٢٦٨٨ وقال أبو القاسـم : لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا محمد بن عبد الله أبو رجاء الحبطي تفـرد به عثمان بن سعيد الزيات ، ولا يروى عن علي - ؓ - إلا بهذا الإسناد .

هو حديث موضوع قال : في المجمع ١٠/ ٢٨٣ وفيه أبو رجاء الحبطي واسمه محمد بن عبد الله وهو كذاب .

وَآفَةُ الْحِلْمِ السَّفَهُ ، وَآفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ ، وَآفَةُ الظَّرْفِ الصَّلَفُ ، وَآفَةُ الشَّجَاعَةِ الْبَغْيُ ، وَآفَةُ السَّمَاحَةِ الْمَنُّ ، وَآفَةُ الْجَمَالِ الْخُيَلاَءُ ، وَآفَةُ الْحَسَبِ الْفَخْرُ » .

طب وَقَال : لم يروه عن شعبة إلا محمد بن عبد الله أبو رجاء الحبطى ، تفرد به عثمان بن سعيد الزيات ولا يروى عن على إلا بهذا الإسناد .

٤/ ٢٤٣٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَدْنَى مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ » .

ق وضَعَّفه [١] .

٤/ ٢٤٣٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » .

قط ، ق وضَعَّفه [٢] .

٤/ ٢٤٤٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : فِى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا : لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا وَقَالَ : لاَ يُقْبَلُ قَوْلُ أَعْرَابِيٍّ مِنْ أَشْجَعَ عَلَى كِتَابِ الله» .

ص ، ق [٣] .

٤/ ٢٤٤١ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًا قَالَ : الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ » .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الصداق) باب : ما يجوز أن يكون مهرا ، ج ٧ ص ٢٤٠ بلفظه .

(٢) الأثر فى سنن الدار قطنى ج ٣ ص ٢٤٥ رقم ١٣ بلفظ : لا يكون صداق أقل من عشرة دراهم » وقال السيد عبد الله هاشم : قال ابن الجوزى فى التحقيق : قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف .

وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب (الصداق) باب : ما يجوز أن يكون مهرا ، ج ٧ ص ٢٤٠ عن علي ـ ﷺ ـ فيه شيء لا يثبت مثله لو لم يخالف غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم » وفى الباب عن على : لا مهر أقل من عشرة دراهم فقال سفيان : داود مازال هذا ينكر عليه ، قلت : إن شعبة روى عنه ، فضرب جبهته .

(٣) هكذا فى الأصل وفى سنن سعيد بن منصور وفى السنن الكبرى للبيهقى (أشجع) انظر سعيد بن منصور باب : الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا ، ج ١ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ بلفظ مقارب .

وللبيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب (الصداق) باب : من قال لا صداق لها ، ج ٧ ص ٢٤٧ بلفظه .

قط ، ق [1] .

٤/ ٢٤٤٢ ـ «عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِبَنِي زُرَيقٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا (فَقَالُوا [2]) : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : نِكَاحُ فُلاَنٍ يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : كَمُلَ دِينُهُ النِّكَاحُ لاَ السِّفَاحُ وَلاَ نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ » .

ق وقال : تفرد به حسن بن عبد الله وهو ضعيف .

٤/ ٢٤٤٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَلَى جَنَاحِ الْجَرَادَةِ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيةِ : أَنَا الله رَبُّ الجَرَادَةِ وَخَالِقُهَا ،إِذَا شِئْتُ أَنْ أَبْعَثَهَا عَذَابًا عَلَى قَوْمٍ » .

ابن النجار .

٤/ ٢٤٤٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةٌ تُحَصِّلُ النَّاسَ كَمَا يُحَصِّلُ الذَّهَبُ عَنِ الْمَعْدِنِ ، فَلاَ تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ وَلَكِنْ سُبُّوا شِرَارَهُمْ ، فَإِنَّ فِيهِم الأَبْدَالَ يُوشِكُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ سَيْبٌ [3] مِنَ السَّمَاءِ فَيُفَرِّقُ جَمَاعَتَهُم حَتَّى لَوْ قَاتَلَتْهُمُ الثَّعَالِبُ غَلَبَتْهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي ثَلاَثِ رَايَاتٍ الْمُكْثِرُ يَقُولُ : هُمْ خَمْسَةُ عَشَرَ أَلْفًا ،وَالْمُقَلِّلُ [4] يَقُولُ : هُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا أَمَارَتُهُمْ أُمِتْ أُمِتْ يُلْقُونَ سَبْعَ رَايَاتٍ تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ مِنْهَا رَجُلٌ يَطْلُبُ الْمُلْكَ فَيَقْتُلُهُمُ الله جَمِيعًا ، وَيَرُدُّ الله الْمُسْلِمِينَ إِلَى أُلْفَتِهِمْ وَنِعْمَتِهِمْ ، وَقَاصِيَتِهِمْ وَدَانِيَتِهِمْ » .

---

(١) الأثر فى سنن الدار قطني في باب (المهر) ، ج ٣ ص ٢٤٦ رقم ١٧ ذكر الأثر بلفظه ، عن على وقال : محققة عبد الله هاشم يمانى المدنى : أن عليا ـ ﷺ ـ الحديث فيه جعفر بن محمد بن على بن الحسين أحد الأئمة ، يروى عن أبيه محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر الإمام الجليل لكن لم يدرك محمد عليا ـ ﷺ ـ .

وللبيهقى فى سننه الكبرى فى كتاب (الصداق) باب : ما يجوز أن يكون مهرا ، ج ٧ ص ٢٤١ بلفظه عن على .

(٢) هكذا فى الأصل وفى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الصداق) باب : ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدُّف عليه ... لفظ : (قال) ج ٧ ص ٢٩٠ الأثر بلفظه ، وقال : حسن بن عبد الله ضعيف .

(٣) الحديث في ابن عساكر ، ج ١ ص ٧٢ بلفظ مقارب .

(٤) هكذا فى الأصل وفى مجمع الزوائد : (المقل) .

طس [1] .

٤/ ٢٤٤٥ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ عَلَى مَقْدَمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ ، يُوَطِّىءُ أَوْ يُمَكِّنُ لآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِجَابَتُهُ » .

د [2] .

٤/ ٢٤٤٦ ـ « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَدِمَ زَمَنَ عُمَرَ فَقَالَ ـ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ ـ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : سَلْ عَلِيًا ، فَقَالَ : أَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ هُوَ هَذَا : فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِىٌّ : أَسْنَدْتُهُ إِلَى صَدْرِى فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى مَنْكِبِى [3] وَقَالَ : الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ فَقَالَ كَعْبٌ : كَذَلِكَ عَهْدُ الأَنْبِيَاءِ وَبِهِ أُمِرُوا وَعَلَيْهِ يُبْعَثُونَ ، قَالَ : فَمَنْ غَسَّلَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : سَلْ عَلِيًا ، فَسَأَلَهُ قَالَ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ وَكَانَ عَبَّاسٌ جَالِسًا وَكَانَ أُسَامَةُ وَشُقْرَانُ يَخْتَلِفَانِ إِلَىَّ بِالْمَاءِ » .

ابن سعد وسنده ضعيف [4] .

---

(١) الحديث فى مجمع الزوائد باب : ما جاء فى المهدى ، ج ٧ ص ٣١٧ بلفظ مقارب .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله ثقات .

وقال الشيخ عبد القادر بدران محقق تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر : (كما يحصل الذهب فى المعدن) المعنى : أن هذه الفتنة تميز بين الأخيار وبين الأشرار من الناس ،كما يحصل أى : يخلص المعدن الذهب من ترابه .

(٢) الحديث فى سنن أبى داود فى كتاب (المهدى) ج ٤ ص ٤٧٧ رقم ٤٢٩٠ ط سورية (يقال له الحارث بن حرّاث) .

وقال الخطابى : منقطع ، وهارون هو ابن المغيرة .

وترجمته فى تهذيب التهذيب ج ١١ رقم ٢٦ ،وذكر فيه توثيقا وتضعيفا .

(٣) المنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف .

(٤) الأثر فى : الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٥١ القسم الثانى عن على .

وترجم الذهبى فى الميزان لمن اسمه « عبد العزيز بن محمد » ترجمتين وضعفهما رقم ٥١٢٥ ، ٥١٢٧

وأما حرام بن عثمان فقد ترجم له فى الميزان برقم ١٧٦٦ وضعفه .

٢٤٤٧/٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي مَرَضِه : ادْعُو إِلَيَّ أَخِي فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ : ادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَنَدَ إِلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ مُسْتَنِداً إِلَيَّ وَإِنَّهُ يُكَلِّمُنِي حَتَّى إِنَّ بَعْضَ رِيقِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لَيُصِيبُنِي ثُمَّ نَزَلَ بِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَثَقُلَ فِي حِجْرِي فَصِحْتُ : يَا عَبَّاسُ أَدْرِكْنِي فَإِنِّي هَالِكٌ فَجَاءَ الْعَبَّاسُ فَكَانَ جَهْدُهُمَا جَمِيعًا أَنْ أَضْجَعَاهُ » .

ابن سعد وسنده ضعيف [١] .

٢٤٤٨/٤ ـ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ » .

ابن سعد وهو مرسل ، وإسناده ضعيف [٢] .

٢٤٤٩/٤ ـ « عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ تُوُفِّيَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ أَحَدٍ ؟ قَالَ : تُوُفِّيَ وَهُوَ إِلَى صَدْرِ عَلِيٍّ ، قُلْتُ : قَالَ عُرْوَةُ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي [٣] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَعْقِلُ ؟ وَالله لَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَإِنَّهُ لَمُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِ عَلِيٍّ وَهُوَ الَّذِي غَسَّلَهُ وَأَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَى أَبِي أَنْ يَحْضُرَ وَقَالَ : رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ نَسْتَتِرَ فَكَانَ عِنْدَ السُّتْرَةِ » .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٥١ القسم الثاني ـ عن علي بسنده قال : عن عبد الله بن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب ، أبو عيسى العلوي المدني عن أبيه وعنه أبو أسامة وابن أبي فديك .
قال ابن المديني : هو وسط وقال غيره : صالح الحديث وقال ابن سعد : يلقب دافن . اهـ ميزان الاعتدال رقم٤٥٣٥ .

(٢) رواه ابن سعد عن عبد الله بن عمر الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين . ومحمد بن عمر الواقدي متروك الحديث ، ووصفه بعض الثقات : أنه يضع الحديث ، راجع تهذيب التهذيب لابن حجر .

(٣) سُحْري : السُّحْر بالضم الرئة الجمع أسحار ، ونَحْري : النَّحْرُ ، والمنحر . بوزن المذهب موضع القلادة من الصدر . اهـ مختار الصحاح .
السَّحْر: الرئة ، وقيل : السَّحْر : ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن . اهـ نهاية .

ابن سعد وسنده ضعيف (١) .

٤/ ٢٤٥٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ الأَرْبعاء لِلَيْلَة بَقِيَتْ مِنْ صَفَرِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وتُوفِّى يَوْمَ الاثنين لاثنتى عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَبيعِ الأَوَّل ، ودُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاء » .

ابن سعد (٢) .

٤/ ٢٤٥١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ كُرْسُفٍ سَحُولِيَّةٍ (٣) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ » .

ابن سعد (٤) .

٤/ ٢٤٥٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا وُضِعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ عَلِيٌّ : لاَ يَقُومُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، هُوَ إِمَامُكُمْ حيًا وميِّتًا ، فكَانَ يَدْخُلُ النَّاسُ رَسَلاً رَسَلاً فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ صَفًا صَفًا لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ ، وَيكبِّرُونَ وَعَلِيٌّ قَائِمٌ بِحِيَالِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وَنَصَحَ لأُمَّتِه ، وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ الله حَتَّى أَعَزَّ الله دِينَهُ وَتَمَّتْ كَلِمَتُهُ ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ ، وَثَبِّتْنَا بَعْدَهُ ، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَهُ فَيَقُولُ النَّاسُ : آمِين ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ » .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٥١ القسم الثانى عن على .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٥٧ ، ٥٨ القسم الثانى .

رواه محمد بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه ، عن جده ومحمد بن عمر ترجمته فى ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣ قال أحمد بن حنبل : هو كذاب يقلب الأحاديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة .

وهكذا كثير من العلماء قالوا عنه : متروك الحديث ماعدا البخارى فإنه قال : سكتوا عنه ، ماعندى له حرف .

(٣) الكُرْسُف : القطن ، سحولية : منسوبة إلى سَحُول موضع باليمن : اهـ مختار الصحاح .

(٤) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٤ القسم الثانى عن على .

رواه محمد بن عمر الواقدى : انظر الحديث السابق ، ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣ .

ابن سعد [1] .

٤/ ٢٤٥٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ غَسَّلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَعَبَّاسٌ وَعُقَيْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَوْسُ بْنُ خَوْلِي وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » .

ابن سعد [2] .

٤/ ٢٤٥٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ لَمَّا ثَقُلَ قَالَ : يَا عَلِيُّ : ائْتِنِي بِطَبَقٍ أَكْتُبُ فِيهِ مَالاَ تَضِلُّ أُمَّتِي بَعْدِي ، فَخَشِيتُ أَنْ تَسْبِقَنِي نَفْسُهُ ، فَقُلْتُ : إِنِي أَحْفَظُ ذِرَاعًا مِنَ الصَّحِيفَةِ فَكَانَ رَأْسُهُ بَيْنَ ذِرَاعِي وَعَضُدِي ، فَجَعَلَ يُوصِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ ، وَأَمَرَ بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ ، مَنْ شَهِدَ بِهَا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ » .

ابن سعد [3] .

٤/ ٢٤٥٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ عَلِيًا لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ قَامَ فَأَرْتَجَ الْبَابَ قَالَ : فَجَاءَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَامُوا عَلَى الْبَابِ ،وَجَعَلَ يَقُولُ : بِأَبِي أَنْتَ طَيِّبًا حَيًا ، وَطَيِّبًا مَيِّتًا ، قَالَ : وَسَطَعَتْ رِيحٌ طَيِّبَةٌ لَمْ يَجِدُوا مِثْلَهَا قَطُّ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيٍّ : دَعْ حَنِينًا كَحَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَقْبِلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَدْخِلُوا عَلَيَّ الْفَضْلَ ، قَالَ : وَقَالَتِ الأَنْصَارُ : نُنَاشِدُكُمُ الله فِي نَصِيبِنَا مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَأَدْخَلُوا رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٧٠ القسم الثانى ـ عن على .
انظر الأثر السابق فى ترجمة محمد بن عمر الواقدى ، ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣.

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٢ القسم الثانى عن على .
انظر الأثرالسابق فى ترجمة محمد بن عمر الواقدى ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣.

(٣) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٣٧ القسم الثانى ـ عن على قال : حدثنا عمر بن الفضل العبدى ، عن نعيم بن يزيد ، عن على .
وترجمة نُعيم بن يزيد فى ميزان الاعتدال رقم ٩١١٣ وهو : نعيم بن يزيد ، عن على : مجهول ، ما روى عنه سوى عمرو بن الفضل السلمى .

لَهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلِى يَحْمِلُ جَرَّةً بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، قَالَ : فَغَسَّلَهُ عَلِىٌّ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ وَالْفَضْلُ يُمْسِكُ الثَّوْبَ عَلَيْهِ ، وَالأَنْصَار (*) يَنْقُلُ الْمَاءَ ، وَعَلَى يَدِ عَلِىٍّ خِرْقَةٌ يُدْخِلُ يَدَهُ وَعَلَيْهِ الْقَمِيصُ » .

ابن سعد (1) .

٤/٢٤٥٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَوْف قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لِعَلِىِّ ابْنِ أَبِى طَالِب فِى مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ : اغْسِلْنِى يَا عَلِىُّ إِذَا متُّ ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ الله: مَا غَسَّلْتُ مَيِّتًا قَطُّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِنَّكَ سَتُهَيَّأُ أَوْ تُيَسَّرُ ، قَالَ عَلِىٌّ : فَغَسَّلْتُهُ فَمَا آخُذُ عُضْوًا إِلاَّ تَبِعَنِى وَالْفَضْلُ أَخَذَ بِحُضْنِهِ يَقُولُ : اعْجَلْ يَا عَلِىُّ انْقَطَعَ ظَهْرِى » .

ابن سعد (2) .

٤/٢٤٥٧ ـ « ابْنُ سَعْد ، أَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ كُفِّنَ فِى سَبْعَةِ أَثْوَابٍ .هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ » .

. . . . (3) .

(*) هكذا بالأصل والأنصار وفى الطبقات الكبرى لابن سعد والأنصارى .

(1) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٣ القسم الثانى ـ عن على .

رواه مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدى ، عن مسعود بن سعد عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث .

وترجمة مالك بن إسماعيل فى ميزان الاعتدال رقم ٧٠٠٨ ، ثقة مشهور . وقد قال ابن معين فيما نقله عنه أبو حاتم : ليس بالكوفة أتقن من أبى غسان .

(2) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٣ القسم الثانى .

رواه محمد بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر الزهرى ، عن عبد الواحد بن أبى عون .

انظر ترجمة محمد بن عمر الواقدى فى الأحاديث السابقة ، وميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣.

(3) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٧ القسم الثانى ـ عن على بن الحنفية عن أبيه .

رواه عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن على بن الحنفية .=

٢٤٥٨/٤ ـ « عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ ، وَفِي لَفْظِ سَحُولِيَّةٍ بِيضٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَأَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، إِنَّمَا اشْتُرِيَتْ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ لِيُكَفَّنَ فِيهَا ، فَتُرِكَتْ وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَحْبِسُهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللهُ لِنَبِيِّهِ ـ ﷺ ـ لَكَفَّنَهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا » .

ابن سعد [١] .

٢٤٥٩/٤ ـ « عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ » .

ابن سعد [٢] .

٢٤٦٠/٤ ـ « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : دُفِعْتُ إِلَى مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ فَقُلْتُ : فِي أَيِّ شَيْءٍ كُفِّنَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ؟ قَالُوا : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَبَاءٌ [٣] وَلاَ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » .

= وترجمة عفان بن مسلم فى ميزان الاعتدال رقم ٥٦٧٨ قال ابن معين فيما سمعه منه يعقوب الفسوى : أصحاب الحديث خمسة : مالك ، وابن جريج ، وسفيان ، وشعبة ، وعفان .

وقال أبو حاتم : عفان ثقة متقن متين .

(١) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٦٣ ، ٦٤ القسم الثانى ـ عن عائشة .

رواه وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة .

وترجمة وكيع فى ميزان الاعتدال رقم ٩٣٥٦ وهو وكيع بن الجراح الكوفى الحافظ أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن المدينى :كان وكيع يلحن ، ولو حدثت بألفاظه لكانت عجبا ، ثم قال : وكيع كان فيه تشيع قليل .

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٤ القسم الثانى ـ عن ابن عمر .

رواه أنس بن عياض أبو ضمرة الليثى ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وترجمة أنس بن عياض فى تهذيب التهذيب رقم ٦٨٩ ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطأ ، وقال الدروى ، عن ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : لابأس به .

(٣) قباء : القَبَاء الذى يلبس ، والجمع (الأقبية) . (وتقبى) لبس (القَبَاء) .

ابن سعد [1] .

٤/ ٢٤٦١ ـ « عَنْ أُبَيٍّ بنِ كَعْبٍ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوابٍ مِنْهَا بُرْدٌ حِبَرَةٌ [2] » .

ابن سعد [3] .

٤/ ٢٤٦٢ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضيْن وبُرْدٍ أَحْمَرَ » .

ابن سعد [4] .

٤/ ٢٤٦٣ ـ « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بُرودٍ يَمَنِيَّةٍ غِلاَظٍ ،إِزَارٍ ، وَرِدَاءٍ ، ولِفَافَةٍ » .

---

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٥ القسم الثانى ـ عن أبى إسحاق .

رواه الفضل بن دكين ، عن شريك عن أبى إسحاق .

وترجمة الفضل بن دكين فى تهذيب التهذيب رقم ٥٠٤ قال أبو نعيم : صدوق ثقة موضع للحجة فى الحديث،وقال الميمونى عن أحمد : ثقة كان يقظان فى الحديث عارفا به ، ثم قام فى أمر الامتحان مالم يقم غيره عافاه الله وأثنى عليه .

(٢) حِبَرَة : والحبرة كالعنبة بُرْد يمانى ، والجمع (حِبَر) كعنب ، وَحِبَرَات بفتح الباء . اهـ نهاية .

(٣) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٧٧ القسم الثانى ـ عن الطفيل بن أُبَيٍّ عن أبيه .

رواه محمد بن عمر الواقدى ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه عن بسر بن سعيد ، عن الطفيل بن أبى ، عن أبيه.

انظر ترجمة محمد بن عمر فى الأحاديث السابقة ، وفى ميزان الاعتدال رقم ٧٩٩٣

(٤) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٦ القسم الثانى ـ ابن عباس .

رواه أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وترجمة مقسم فى ميزان الاعتدال رقم ٨٧٤٥ ، صدوق من مشاهير التابعين .

ضعفه ابن حزم ، وقد وثقه غير واحد ، والعجب أن البخارى أخرج له فى صحيحه وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

ابن سعد [1] .

٤/ ٢٤٦٤ ـ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كُفِنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ رِنْجرَانِيَّةٍ كَانَ يَلْبَسُها وَقَمِيصٍ » .

ابن سعد [2] .

٤/ ٢٤٦٥ ـ « عَنْ الحَسَن : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٍ » .

ابن سعد [3] .

٤/ ٢٤٦٦ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ » .

ابن سعد [4] .

٤/ ٢٤٦٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ نَزَلَ فِي حُفْرَةِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ هُوَ وَالعَبَّاسُ وَعُقَيْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَوْسُ بْنُ خَوَلِيٍّ ، وَهُمُ الَّذِينَ وَلُّوا كَفَنَهُ » .

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٦ القسم الثانى ـ عن عامر .
رواه عبد الله بن نمير والفضل بن دكين ، عن زكرياء ، عن عامر .
انظر ترجمة الفضل بن دكين قبل هذا بثلاثة أحاديث ، وتهذيب التهذيب رقم ٥٠٤

(٢) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ ص ٦٧ القسم الثانى ـ عن ابن عباس .
رواه صالح بن عمر ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم عن ابن عباس .
انظر ترجمة مقسم فى الحديث قبل السابق ، وميزان الاعتدال رقم ٨٧٤٥

(٣) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ القسم الثانى ص ٦٧ (باب: ذكر من قال كفن رسول الله ـ ﷺ ـ فى ثلاثة أثواب ومن قال كفن فى قميص وحلة) ... إلخ دار التحرير ـ القاهرة فقد ورد الحديث بلفظه .
وله متابعات فى الصحيح . من رواية مسلم .

(٤) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ القسم الثانى ص ٦٧ باب ذكر من قال : كُفن رسول الله ـ ﷺ ـ فى ثلاثة أثواب برود ومن قال : فى قميص وحلة : بلفظ « كفن رسول الله ـ ﷺ ـ فى حلة وقميص » .

ابن سعد [1] .

٤/ ٢٤٦٨ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ أبى بَكْر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْنِ حَزْم : أَنَّ الْمُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَلْقَى فى قَبْر النَّبىِّ - ﷺ - بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا ـ خَاتَمهُ لِيَنْزِلَ فيه ، فَقالَ عَلىُّ بْنُ أَبى طَالب : إنَّما أَلْقَيْتَ خاتَمَكَ لكَىْ تَنْزِلَ فيه فَيُقَالَ : نَزَلَ فى قَبْرِ النَّبىِّ - ﷺ - والَّذى نَفْسى بيَده لاَ يَنْزِلُ [2] فيه أَبدًا ومَنَعَهُ » .

ابن سعد [3] .

٤/ ٢٤٦٩ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ مُحَمَّد بْن عُمَرَ بْن عَلىٍّ عَنْ أَبيه قَالَ : قَالَ عَلىُّ بْنُ أَبى طَالب لاَ يَتَحدَّثُ النَّاسُ أَنَّكَ نَزَلْتَ فيه ، ولاَ يَتَحدَّثُ النَّاسُ أَنَّ خَاتَمكَ فى قَبْرِ النَّبىِّ ـ ﷺ ـ ونَزَلَ عَلىٌّ وَقَدْ رأَى مَرْقَعَهُ [4] فَتَنَاوَلَ [5] فَدَفَعَهُ إلَيْه » .

ابن سعد [6] .

٤/ ٢٤٧٠ ـ «عَنْ عَلىٍّ : قَالَ (لَما [7]) خَرجَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إلَى الْمَدينَة فى الْهجْرَة أَمَرَنى أَنْ أُقيمَ بَعْدَهُ حَتَّى أُؤَدِّىَ وَدَائعَ كَانَتْ عِنْدَهُ للنَّاس وإنَّما [8] كَانَ يُسَمَّى الأَمينُ فَأَقَمْتُ ثَلاَثًا وكُنْتُ أَظْهرُ مَاتَغَيَّبْتُ يوْمًا وَاحدًا ثُمَّ خَرجْتُ فَجعَلْتُ أَتْبعُ طَريقَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ حَتَّى قَدمْتُ بَنى عَمْرو بْن عَوْف ورَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مُقيمٌ فَنَزَلْتُ عَلَى كَلْثُوم بْنِ الْهَدْم وهُنَاكَ نَزَلَ [9] رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

ابن سعد [10].

---

(١) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ قسم ٢ ط دار التحرير ـ القاهرة ص ٧٦ باب : من نزل فى قبر النبى ـ ﷺ ـ رقم ٢٥

(٢) هكذا فى الأصل : وفى الطبقات : لا تنزل .

(٣) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ قسم ٢ دارالتحرير ـ القاهرة ص ٧٨ باب : ذكر قول المغيرة بن شعبة أنه آخر الناس عهدا برسول الله ـ ﷺ ـ » .

(٤) هكذا فى الأصل : وفى الطبقات : مَوْقعه .

(٥) هكذا فى الأصل : وفى الطبقات : فتناوله .

(٦) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٢ قسم ٢ دار التحرير ـ القاهرة ص ٧٨ ـ باب : ذكر قول المغيرة بن شعبة : أنه آخر الناس عهدا برسول الله ـ ﷺ ـ .

(٧) غير موجودة بالأصل ونقلت من الطبقات حيث أن به : لما خرج ... إلخ .

(٨) هكذا فى الأصل ، فى الطبقات : ولذا ـ وهو الصواب .

(٩) هكذا فى الأصل ، وفى الطبقات : منزل .

(١٠) الحديث فى الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ القسم الأول مسند على ـ ص ١٣ ط / دار التحرير للطبع والنشر باب ذكر إسلام على وصلاته .

٤/ ٢٤٧١ ـ « عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا ابْنُ مُلْجِمٍ الْحَمَّامَ وَأَنَا وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ جُلُوسٌ فِي الْحَمَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ كَأَنَّهُمَا اشْمَأَزَّا مِنْهُ وَقَالاَ : مَا أَجْرَأَكَ تَدْخُلُ عَلَيْنَا ، قَالَ ، فَقُلْتُ لَهُمَا دَعَاهُ عَنْكُمْ [1] فَلَعَمْرِي مَا يُرِيدُ بِكُمَا أَجْسَمَ مِنْ هَذَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا قَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ : مَا أَنَا الْيَوْمَ بِأَعْرَفَ بِهِ مِنِّي يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا الْحَمَّامَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّهُ أَسِيرٌ فَأَحْسِنُوا نُزُلَهُ وَأَكْرِمُوا مَثْوَاهُ ، فَإِنْ بَقِيتُ قَتَلْتُ أَوْ عَفَوْتُ ، وَإِنْ مِتُّ فَاقْتُلُوهُ قِتْلَتِي وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » .

ابن سعد [2] .

٤/ ٢٤٧٢ ـ « عَنِ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ ، وَأَضَاعُوا الأَمَانَةَ ، وَاسْتَحَلُّوا الْكَبَائِرَ ، وَأَكَلُوا الرِّبَا ، وَأَخَذُوا الرِّشَا وَشَيَّدُوا الْبِنَاءَ ، وَاتَّبَعُوا الْهَوَى ، وَبَاعُوا الدِّينَ بِالدُّنْيَا ، وَاتَّخَذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ ، وَاتَّخَذُوا جُلُودَ السِّبَاعِ صِفَافًا ، وَالْمَسَاجِدَ طُرُقًا ، وَالْحَرِيرَ لِبَاسًا ، وَكَثُرَ الْجَوْرُ ، وَفَشَا الزِّنَا ، وَتَهَاوَنُوا بِالطَّلاَقِ ، وَائْتُمِنَ الْخَائِنُ ، وَخُوِّنَ الأَمِينُ ، وَصَارَ الْمَطَرُ قَيْظًا ، وَالْوَلَدُ غَيْظًا ، وَأُمَرَاءُ فَجَرَةً ، وَوُزَرَاءُ كَذَبَةً ، وَأُمَنَاءُ خَوَنَةً ، وَعُرَفَاءُ ظَلَمَةً ، وَقَلَّتِ الْعُلَمَاءُ ، وَكَثُرَتِ الْقُرَّاءُ ، وَقَلَّتِ الْفُقَهَاءُ ، وَحُلِّيَتِ الْمَصَاحِفُ وَزُخْرِفَتِ الْمَسَاجِدُ ، وَطُوِّلَتِ الْمَنَابِرُ ، وَفَسَدَتِ الْقُلُوبُ ، وَاتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ ، وَاسْتُحِلَّتِ الْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ، وَعُطِّلَتِ الْحُدُودُ ، وَنَقَصَتِ الشُّهُورُ ، وَنُقِضَتِ الْمَوَاثِيقُ ، وَشَارَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي التِّجَارَةِ ، وَرَكِبَ النِّسَاءُ الْبَرَازِينَ ، وَتَشَبَّهَتِ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ، وَالرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ ، وَيُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ ، وَيَشْهَدُ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ ، وَصَارَتِ الإِمَارَاتُ مَوَارِيثَ ، وَسَبَّ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ ، وَكَثُرَتِ الشُّرَطُ ، وَصَعِدَتِ الْجُهَّالُ

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي الطبقات : عنكما .

(٢) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ القسم الأول ـ مسند علي ص ٢٣ط / دار التحرير للطبع والنشر .

الْمَنَابِرَ، وَلَبِسَ الرِّجَالُ التِّيجَانَ، وَضُيِّقَت الطُّرُقَاتُ، وَشُيِّدَ الْبِنَاءُ، وَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ بالرِّجَال، وَالنِّسَاءُ بالنسَاء، وَكَثُرَ خُطَبَاءُ مَنَابِرِكُمْ، ورَكَنَ عُلَمَاؤكُم إلَى وُلاَتكُمْ، فَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلاَلَ، وَأَفْتُوهُمْ بِمَا يَشْتَهُونَ، وَتَعَلَّمَ عُلَماؤُكُمْ الْعِلْمَ لِيجْلِبُوا به دَنَانِيرَكُمْ وَدَرَاهمكُمْ، وَاتَّخَذُوا الْقُرآنَ تجارةً، وَضَيَّعْتُمْ حَقَّ الله فِى أَمْوالِكُمْ، وَصَارَتْ أَمْوالكُمْ عِندَ شرارِكُمْ، وَقَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ، وَشَرِبْتُمُ الْخُمُورَ فِى نَادِيكُمْ، وَلَعِبْتُمْ بِالْمَيْسِرِ، وَضَرَبْتُمْ بِالْكَبَرِ [1] والمعْزَفَة وَالْمَزَامير، وَمَنَعْتُمْ مَحَاوِيجكُمْ زَكَاتَكُمْ، وَرَأَيْتُمُوهَا مَغْرَمًا، وَقُتِلَ الْبَرِئُ لِيَغيظَ الْعَامَّةَ بِقَتْله، وَاخْتَلَفَتْ أَهْوَاؤكُمْ، وَصَارَ الْعَطَاءُ فِى الْعَبِيدِ السفتاط [2]، وَطُفِّفَ الْمَكَاييلُ وَالْمَوَازِينُ، وَوَلَّتْ [3] أُمُورَكُمْ السُّفَهَاءُ».

أبو الشيخ فى الفتن، وعويس فى جزئيه، والديلمى [4].

٤/ ٢٤٧٣ ـ «عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِىٍّ».

ق وصححه [4].

---

(١) الكَبَر بفتحتين: الطبل ذو الرأسين، وقيل: الطبل له وجه واحد. النهاية ٤/ ١٤٠ ب.

(٢) هكذا فى الأصل، فى الكنز: السُّقَّاط. على وزن فُعَّال بضم وتشديد وهم اللئام.

(٣) هكذا فى الأصل، وفى الكنز: ووليت.

(٤) الحديث فى الجامع الصحيح للترمذى ج ٨ باب: ما جاء فى أشراط الساعة:

رواية عن أنس بن مالك قال عنها أبو عيسى: ... وهذا حديث حسن صحيح.

ورواية عن على بن أبى طالب ليحيى بن سعيد ـ قال عنها أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث على بن أبى طالب إلامن هذا الوجه، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى غير الفرج بن فَضَالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.

رواية لأبى هريرة ... قال أبو عيسى: وفى الباب عن على وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ويلاحظ أن كل رواية من هذه الروايات تعرضت لبعض من أشراط الساعة المذكورة بألفاظ مختلفة.

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى، ج ٧ ص ١١١ كتاب (النكاح) باب «لا نكاح إلا بولى» ... ط/ دار المعرفة بيروت وقال: هذا إسناده صحيح، وقد روى عن على ـ رضي الله عنه ـ بأسانيد أخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها.

٤/ ٢٤٧٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ، وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشُهُودٍ » .

ش ، ق [١] .

٤/ ٢٤٧٥ ـ « عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ » .

ش ، ق [٢] .

٤/ ٢٤٧٦ ـ « عَنْ هُزَيْلٍ : أَنَّ عَلِيًّا أَجازَ نِكَاحَ الْحَالِ [٣] » .

ق [٤] .

٤/ ٢٤٧٧ ـ « عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَزْدِيِّ ، عَمَنْ حَدثهُ [٥] أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَالنِّكَاحِ [٦] جَائِزٌ » .

ص ، ق [٧] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة ـ بيروت ج ٧ ص ١١١ كتاب (النكاح) باب : « لانكاح إلا بولي » .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ج ٧ ص ١١١ كتاب النكاح) باب : « لا نكاح إلا بولي » .

والأثر في المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ١٢٩ باب : من قال: «لانكاح إلا بولي أو سلطان » .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي السنن الكبرى : الخال .

والمعنى : أنه أجاز ولاية ذوي الأرحام .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ج ٧ ص ١١٢ كتاب (النكاح) باب : « لا نكاح إلا بولي » .

(٥) هكذ في الأصل ، وفي الكنز : حدثه .

(٦) هكذا في الأصل ، وفي السنن الكبرى : « فالنكاح » .

(٧) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ج ٧ ص ١١٢ كتاب (النكاح) باب « لانكاح إلا بولي » .

٤/ ٢٤٧٨ـ « عَنْ خَلاَّس ، أَنَّ امْرأَةً وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شِقْصًا [(١)] فَرَجَعَ ذَلكَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : هَلْ غَشِيهما [(٢)] قَالَ : لاَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتَ غَشِيتَهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ عَبْدُكِ إِنْ شِئْتِ تَبيعيه [(٣)] وَإِنْ شِئْتِ وَهَبْتِيه ، وَإِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِيهِ وتَزَوَّجْتِيهِ ».

ق [(٤)] .

٤/ ٢٤٧٩ ـ «عَنْ مُحَمَّد بْن عُمَرَبْنِ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِب ، عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ .. أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ : ثَلاَثَةٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا : الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْجنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، والأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤًا ».

ق [(٥)] .

٤/ ٢٤٨٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُنْكَحُ الْعَبْدُ اثْنَيْنِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا ».

الشافعي ، ش ، ق [(٦)] .

٤/ ٢٤٨١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَطَبْتُ فَاطمَةَ قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ هَلْ لَكَ مِنْ مَهْرٍ؟ قُلْتُ : مَعِي رَاحِلَتِي وَدِرْعِي ، قَالَ : فَبِعْتُهُمَا بِأَرْبَعمائَةٍ وَقَالَ : أَكْثِروُا الطِّيبَ لِفَاطِمَةَ فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ ».

---

(١) الشِّقص : النصيب في العين المشتركة من كل شئ النهاية ٢/ ٤٩٠

(٢) هكذا في الأصل ، وفي السنن الكبرى : غشيتها .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي السنن الكبرى : بعتيه .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت كتاب (النكاح) باب : « النكاح وملك اليمين لا يجتمعان ».

وفي الحديث « أن رجلا أعتق شقصا من مملوك ».

(٥) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ج ٧ ص ١٣٣ كتاب (النكاح) باب : « اعتبار الكفاءة ».

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ـ ، ج ٧ ص ١٥٨ « كتاب النكاح » باب : « نكاح العبد وطلاقه » .

وفي المصنف لابن أبي شيبة ، ج ٤ ص ١٤٤ ـ باب : في المملوك كم يتزوج من النساء ؟ فقد ورد الحديث عن علي بلفظ« لاينكح العبد فوق اثنتين ».

ق [1] .

٤/ ٢٤٨٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ طَلاَقَ إلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ ».

ق [2] .

٤/ ٢٤٨٣ ـ « عَنْ الحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قُلْتُ : إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ عَلِيٌّ : تَزَوَّجْهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ ».

ق [3] .

٤/ ٢٤٨٤ ـ « عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ أُمَّ كُلْثُومٍ ، فقال له عليٌّ : إنما تصغر عن ذلك ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : كُلُّ سَبَبٍ وَنَسبٍ مُنْقَطِعٌ يوْمَ القِيامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ سَبَبٌ وَنَسَبٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ زَوِّجَا عمَّكُما فَقَالاَ : هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاء تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا فَأَمْسَكَ الحَسَنُ بِثَوْبِهِ وَقَالَ : لاَ صَبْرَ عَلَى هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ قَالَ : فَزَوِّجَاه».

ق [4] .

٤/ ٢٤٨٥ ـ « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَي عَمِّهِ أَحَدُهُما أَخُوهُ لأُمِّهِ ، إِنَّ لأَخِيهِ لأُمِّهِ السُّدسَ ، ومَا بَقِيَ بَيْنَهُما » .

---

(١) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ، ج ٧ ص ٢٥٤ كتاب (الصداق) باب: المرأة تصلح أمرها للدخول بها ...

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت كتاب (الخلع والطلاق) باب : « الطلاق قبل النكاح ، ج ٧ ص ٣٢٠ » .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ، ج ٧ ص ٣٢٠ كتاب (الخلع والطلاق) ، (باب : الطلاق قبل النكاح) .

(٤) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ط / دار المعرفة بيروت ، ج ٧ص ١١٤ كتاب (النكاح) باب : « ما جاء في نكاح الآباء الأبكار » .

ابن جرير [1] .

٤/ ٢٤٨٦ ـ « عَنْ حكيم بْنِ عقَال قَالَ : أُتِىَ عَلِىٌّ فِى ابْنَىْ عَمٍّ أَحَدُهُما زَوْجٌ والآخَرُ أَخٌ لأُمٍّ فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ ، والأَخَ السُّدُسَ ، وَجعَلَ مَا بَقِى بَيْنَهُما ».

ابن جرير [2] .

٤/ ٢٤٨٧ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لاَ طَلاَقَ لِمُكْرَهٍ ».

ق [3] .

٤/ ٢٤٨٨ ـ « عَنْ عَلِىٍّ : فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَيُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْه بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ ائْتَنَفَ الطَّلاَق ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِى عِدَّتِهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِىَ ».

ق وضعَّفه [4] .

٤/ ٢٤٨٩ ـ «عَنْ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : هِىَ عَلَى مَا بَقِىَ ».

ق وقال : هذا أصح من الأول [5] .

---

(١) فى الباب مثله ـ انظر :

مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : فى بنى عم أحدهم أخ لأم ، ج ١١ ص ٢٥٠ رقم ١١١٣٣

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفرائض) باب : فى بنى عم أحدهم الزوج ، ج ١١ ص ٢٥١ رقم١١٣٧ بلفظه وعزوه .

والسنن الكبرى للبيهقى كتاب (الفرائض) باب ميراث ابنى عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ، ج ٦ ص٢٣٩ بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الخلع والطلاق) ـ باب : ما جاء فى طلاق المكره ، ج ٧ ص ٣٥٧ بلفظه .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الخلع والطلاق) ـ باب : مايهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم ، ج٧ ص ٣٦٥ بلفظه . من رواية عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية ، عن على .

قال البيهقى : روايات عبد الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ضعيفة ، عند أهل الحديث والله أعلم .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الخلع و الطلاق) ـ باب : مايهدم الزوج من الطلاق ومالا يهدم ، ج٧ ص ٣٦٥ بلفظ « هى عنده على مابقى » من رواية مزيدة بن جابر عن أبيه ... قال البيهقى : هذه الرواية أصح من الأولى .

٢٤٩٠/٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ ».

ق [(١)].

٢٤٩١/٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ » .

الشافعي ، ق [(٢)].

٢٤٩٢/٤ ـ « عَنْ أَبِي صَالِحٍ الحَنَفِيِّ قَالَ : سَأَلَ ابْنُ الكَوَّاءِ عَلِيًّا عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ، فَقَالَ : لاَتَحِلُّ لَهُ » .

ق [(٣)].

٢٤٩٣/٤ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : اسْتَخْرَجَ عَلِيٌّ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَقَالَ : هَذَا مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَإِذَا فِيهِ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ كَانَ لَهُ حرم ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، فَلاَ يُحْمَلَنَّ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِه، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ أَوى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ » .

ابن جرير [(٤)].

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرجعة) باب : ماجاء في عدد طلاق العبد ومن قال بالرجال العدة بالنساء ، ج ٧ ص ٣٧٠ بلفظه .

(٢) الأثر في مسند الإمام الشافعي ـ باب : من كتاب (الطلاق والرجعة) ص ٢٩٣ بزيادة كلمة (الآخر) بعد لفظ (دخل بها) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الرجعة) ـ باب : الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تُزَوَّجَ زوجًا آخر ، ج ٧ ص ٣٧٣بزيادة لفظ (الآخر) بعد لفظ دخل بها .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الإيلاء) ـ باب : الرجل تكون تحته أمة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها ، ج٧ ص ٣٧٦ بلفظه .

(٤) صحيح البخاري : كتاب (الفرائض) باب : إثم من تبرأ من مواليه ، ج ٨ص ١٩٢ بألفاظ قريبة جدًا من رواية المصنف .
=

٤/ ٢٤٩٤ ـ « عَنْ (عَلِىٍّ) قَالَ : التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَفُجُورُهُ أَنَّهُ يُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ ».

ابن جرير [(١)] .

٤/ ٢٤٩٥ ـ « عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ السُّبَيْعِى قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ يَجِئُ إِلَى السُّوقِ فَيَقُومُ مَقامًا لَهُ فَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ السُّوقِ ، اتَّقُوا الله فِى الحَلِفِ ، فَإِنَّ الْحَلِفَ يُزْجِى السِّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَاهُ ».

ابن جرير [(٢)] .

٤/ ٢٤٩٦ ـ « عَنْ (عَلِىٍّ) عَنْ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَهُوَ فِى صَلاَة مَالَمْ يُحْدِثْ ، وَقَالَ عَلِىٌّ : وَلَنْ أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحِى مِنْهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الْحَدَثُ أَنْ تَفْسُوَ أَوْ تَضرِطَ » .

ابن جرير وصححه [(٣)] .

٤/ ٢٤٩٧ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ أَنَّ عَلِيّا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَنَامِ إِذَا نَامَ : بِسْمِ الله وَفِى سَبِيلِ الله ».

ابن جرير .

= وانظر صحيح مسلم كتاب (الحج) ـ باب : فضل المدينة ـ ج ٢ ص ٩٩٣ رقم ١٣٥٦ .
ومسند الإمام أحمد ـ مسند الإمام على ، ج ١ ص ٨١
ومسند أبى يعلى الموصلى ـ مسند على بن أبى طالب ـ ج ١ ص ٢٢٨ رقم ٢٦٣

(١) الأثر فى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى ـ مسند على بن أبى طالب ـ تحقيق الشيخ محمود شاكر ص ٤٦ رقم ٩٠ بلفظ المصنف عن على .

(٢) الأثر فى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرى ـ مسند الإمام على بن أبى طالب ـ تحقيق الشيخ شاكر ص ٤٦ رقم ٩١ بلفظه .

(٣) الأثر فى تهذيب الآثار لأبى جعفر الطبرانى ـ مسند الإمام على بن أبى طالب ـ تحقيق الشيخ محمود شاكر ص ٢٧٣ رقم ٤٠ بلفظه : وزاد فيه : قال أبو بكر : وعلى كان من أهل الحياء استحى أن يتكلم حتى اعتذر إليهم منه .

٤/ ٢٤٩٨ ـ « عَنْ ثَعْلَبَةَ بْن يَزِيد الحِمَانِيِّ قَالَ : سَـمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لاَ صَفَرَ ، وَلاَ هَامَةَ ، وَلاَ يُعْدِى سَقِيمٌ صَحِيحًا ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : نَعَمْ سمعُ أُذُنِى وبَصرُ عَيْنِى » .

ابن جرير وصححه (١) .

٤/ ٢٤٩٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا بَنِى عَـبْد الْمُطَّلب إِنِى قَـدْ جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ ، وَقَدْ أَمرنِى الله أَنْ أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ ، فَأَيُّكُمْ يُؤَازِرُنِى عَلَى هَذَا الأَمْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِى وَوَصِيِّ وَخَلِيفَـتِى فِيكُمْ ؟ قَالَ : فَأَحْـجَمَ الْقَوْمُ عَنْهَا جَمِيـعًا وَقُلْتُ : أَنا يَانَبِيَّ الله أَكُـونُ وَزِيرِكَ عَلَيْـه ، فَأَخَـذَ بِرَقَـبَـتِى ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَخِـى وَوَصِيِّ وَخَلِيفَـتِى فِـيكُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

ابن جرير ، وفيه « عبد الغفار بن القاسم » قال فى المغنى : تركوه (٢) .

٤/ ٢٥٠٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَـانَ الْمُغِيـرَةُ بْنُ شُعْبَة إِذَا ارْتَحَـلَ تَرَكَ رُمْحَهُ فَيَـمُرُّ بِه الْمُسْلِمُـونَ فَيَحْمِلُونَهُ فَـيَجِيئُونَ بِه ، فَـيَجِئُ فَيَقُـولُ : مَنْ يَعْرِفُ الرُّمْحَ فَيأْخُـذُهُ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : تَحْمِلُ عَلَى الْمُسلمينَ مُؤْنَتَكَ؟ أَمَا لأُخْـبِرَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ بِصَنِيعِكَ ، فَقَالَ : يَا بْنَ أَبِى طَالِب : لاَ تَفْعَلْ فَـإِنِّى أَخَافُ إِنْ قُلْتَ لَهُ أَنْ يَقُـولَ فِى اللُّقَطَة شَيْئًـا يَمْضِى إِلَى يَوْمِ الْقِيَـامَةِ، قَالَ عَلِيٌّ : فَعَرَفْتُ أَنَّه كَمَا قَالَ » .

---

(١) الحديث فى تهذيب الآثار لابن جـعفر الطبرى ـ مسند الإمـام على بن أبى طالب تحقيق الشيخ محمـود شاكر ص ٣ رقم ١ .

وذكره الهيـثمى فى مجمع الزوائد ٥/ ١٠١ قال : رواه أبو يعلى . وفـيه ثعلبة بن يزيد الحمـانى . وثقه النسائى وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . ولكن يشهد له ما أخرجه البخارى فى الطب باب : الجذام ، وباب : لاهامة ، ومـسلم فى السـلام ـ بـاب : لاعـدوى ولا طيـرة رقـم ٢٢٢٠ ، وأبو داود فى الطب ـ بـاب : فى الطيـرة رقم٣٩١٢.

(٢) الأثر فى البداية والنهاية لابن كثير ـ باب : أمر الله رسوله ـ ﷺ ـ بإبلاغ الرسالة ، ج ٣ ص ٣٩

قال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ، ج ٢ ص ٤٠١ رقم ٣٧٦٨ عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصارى عن عطاء : تركوه ، قال ابن المدينى : كان يضع الحديث ، وقيل : كان من رؤوس الشيعة .

وانظر الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ، ج ٥ ص ١٩٦٤

ابن جرير [1].

٤/ ٢٥٠١ـ « عَنْ عَبْد خَيْر قَالَ : كَانَ لعَلىٍّ بْن أَبى طَالب أرْبَعَةُ خَوَاتيم يَتَخَتَّمُ بها يَاقُوتٌ لنَيْله ، فَيْرُوزَجُ لنَصْره ، حَديدٌ صينىٌّ لقُوَّته ، عَقيقٌ لحرْزه ، وَكَانَ نَقْشُ اليَاقُوت : لاَ إلَهَ إلاَّ أنْتَ المَلكُ الْمُبينُ ، ونَقْشُ الْفَيْرُوزَج : الله الْمَلكُ ، ونَقْشُ الْحَديد الصِّينىِّ : الْعزَّةُ للَّه جَميعًا ، ونَقْشُ العَقيق ثَلاَثَةُ أسْطُر : مَاشَاءَ الله ، لاَقُوَّةَ إلاَّ باللهِ أسْتَغْفرُ الله ».

ك فى تاريخه ، والصابونى فى المائتين ، وأبو عبد الرحمن السلمى فى أماليه وفيه : أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازى ، ضعفه قط [2].

٤/ ٢٥٠٢ ـ « عَنْ عَلىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَنْ كَانَ مُلْتَمسًا لَيْلَةَ الْقَدْر فَلْيَلْتَمسْهَا فى العَشْر الأوَاخر منْ رَمَضَانَ ، فَإنْ عَجَزْتُمْ فَلاَ تُغْلَبُوا فى السَّبْع الأوَاخر قَالَ وَكَانَ يُوقظُ أهْلَهُ فى الْعَشْر الأوَاخر ».

أبو القاسم بن بشران فى أماليه [3].

---

(١) الأثر فى الكنز ، ج ٥ ص ٤٠٥٥٩

(٢) أبو جعفر الرازى ترجم له الذهبى فى الميزان ، ج ٣ ص ٣١٩ رقم ٦٥٩٥ قال : عيسى بن أبى عيسى (عو) ماهان . أبو جعفر الرازى : صالح الحديث . روى عن الشعبى وعطاء بن أبى رباح وقتادة وغيرهم .
وروى عنه ابنه عبد الله وأبو نعيم وآخرون . قال ابن معين : ثقة .
وقال أحمد والنسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المدينى : ثقة كان يخلط ، وقال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

(٣) الحديث فى مجمع الزوائد كتاب (الصيام) باب : فى ليلة القدر ، ج ٣ ص ١٧٤ بلفظ : عن على : أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر فإن غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقى ».
وقال الهيثمى : رواه أحمد . وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى وثقه ابن معين وغيره . وفيه كلام .
وعن على بن أبى طالب قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يوقظ أهله فى العشر الأواخر من شهر رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة » .
قلت رواه الترمذى باختصار . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأبو يعلى باختصار عنه وفى إسناد الطبرانى عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف . وإسناد أبى يعلى حسن .
وفى صحيح مسلم كتاب (الصيام) باب فضل ليلة القدر ، ج ٢ ص ٨٢٣ رقم ٢٠٩ من رواية ابن عمر .

٤ / ٢٥٠٣ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى: يا بْنَ آدَمَ ما تُنْصِفُنِى أَتَحبَّبُ إِلَيْكَ بالنِّعم وتَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بالْمَعاصِى ، خيْرِى إِلَيْكَ مُنْزَلٌ وشَرُّكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ ، ولاَ يَزالُ مَلَكٌ كَرِيمٌ يأتينى عَنْكَ فِى كُلِّ يومٍ ولَيْلَة بِعَملٍ قَبيحٍ ، يابْنَ آدمَ لَو سَمِعْتَ وَصْفَكَ وأَنْتَ لاتَعْلَمُ لَسارَعْتَ إِلَى مَقْته [1] ، يابْنَ آدمَ تَفْعلُ الكَبائِرَ وتَرْتَكبُ الكَبائرَ ، ثُمَّ تَتُوبُ إِلَيَّ فَأَقْبَلُكَ إذَا أَخْلَصْتَ نيتَّكَ فَأَصْفحُ عما مَضَى منْ ذُنوبكَ ، وأُدْخِلُكَ جَنَّتِى وأَجْعَلُكَ فِى جوارِى بِسُوءِ لأقامتكَ عَلَى قَبِيحِ فعْلكَ والسَّلاَم ».

ابن لطيف فى حزبه ، وفيه أحمد بن على بن صدقة عن أبيه عن على بن موسى الرضى . قال فى المغنى : نسخة موضوعة [2] ، ورواه أيضًا داود بن سليمان الغازى فى نسخته عن على بن موسى الرضى [3] .

٤ / ٢٥٠٤ ـ « عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب فَتَذَاكَرْنَا فَضَائِلَ القُرآن ، فَقَالَ رَجُلٌ : خَاتمةُ بَنِى إِسْرائيلَ ، وَقَالَ آخَرُ كهيعص وَطَهَ ، وَقَالَ آخَرُ يس وتَبَارَكَ ، فَقَدَّمَ القَوْمُ وَأَخَّرُوا ، وَفِى القَوْمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالب لاَ يَحيرُ جوَابًا فَقَالَ : وَأَيْنَ أَنْتُم عَنْ آيَة الْكُرْسِيِّ ، فَقُلْنَا يَا أَبَا الْحَسَنِ : حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ فِيهَا منْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : سَيِّدُ النَّبِيِّينَ آدَمُ ، وَسَيِّدُ الْعَرَبِ مُحَمَّدٌ ، وَسَيِّدُ فَارِس سَلْمَانُ ، وَسَيِّدُ الرُّومِ صُهَيْبٌ وَسَيِّدُ الْحَبشَة بِلاَلٌ ، وَسَيِّدُ الشَّجَرِ السِّدْرُ ، وَسَيِّدُ الأَشْهرِ أشهر الْحُرُمِ ، وَسَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَة ، وَسَيِّدُ الْكَلاَمِ الْقُرآنُ وسَيِّدُ الْقُرآنِ الْبَقَرَةُ ، وَسَيِّدُ الْبَقَرَةِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، أَمَا إِنَّ فِيهَا خَمْسِينَ كَلِمَةً فِى كُلِّ كَلِمَة خَمْسُونَ بَرَكَةً ».

---

(١) الحديث فى مسند الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ـ تحقيق السعيد زغلول ج ٥ ص ٢٣٣ رقم ٨٠٤٨ بعزوه بلفظ : يقول الله ـ عز وجل ـ ابن آدم ما أنصفتنى ... إلى قوله : لسارعت إلى مقته .

(٢) وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ، ج ١ ص ٤٨ رقم ٣٧٠ أحمد بن على بن صدقة . عن أبيه . عن على ابن موسى الرضى بنسخة مكذوبة .(وله عن العقنبى . اتهمه الدراقطنى بالوضع) .

(٣) وفى ص ٢١٨ رقم ١٩٩٧ قال : داود بن سليمان الغازى . عن على بن موسى الرضى .لاشئ .

أبو عبد الله منصور بن أحمد الهروى فى حديثه ، والديلمى ، ورواه كـر مختصرا بلفظ : فقال على : فأين أنتم عن فضيلة آية الكرسى ، أما إنها خمسون كلمة فى كل كلمة سبعون بركة ، وفى الإسناد « مجالد بن سعيد » قال حم :ليس بشئ ، وقال غير واحد : ضعيف [1] .

٤/ ٢٥٠٥ ـ « عَنْ عَبادِ الأسَدِي ، عَنْ عَلِيٍّ : إذَا أُغْلِقَ بَابٌ وأُرْخِيَ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ ».

ص ، ق [2] .

---

(١) الأثر فى مسند الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ، ج ٢ ص ٣٢٤ رقم ٣٤٧١

ومجالد بن سعيد : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ، ج ٣ ص ٤٣٨ رقم ٧٠٧٠ قال : مجالد بن سعيد الهمدانى مشهور صاحب حديث على لين فيه . روى عن قيس بن أبى حازم . والشعبى ، وعن يحيى القطان وأبو أسامة وجماعة .

قال ابن معين وغيره :لا يحتج به . وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لا يعرف الناس ليس بشئ . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال الدراقطنى : ضعيف . وقال البخارى : كان يحيى بن سعيد يضعفه .

(٢) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ـ ج ١٦ ص ٥٠٩ رقم ٤٥٦٦٧ كتاب (النكاح) الترغيب فيه باب : أحكام النكاح بلفظه وعزوه .

والأثر فى سنن سعيد بن منصور ، ج ١ ص ٢٠١ رقم ٧٦١ باب : فيما يجب به الصداق بلفظ : حدثنا سعيد قال : ناهشيم قال : أنا ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، وعباد بن عبد الله الأسدى ، عن على ـ ﷺ ـ أنه قال : مَنْ أَصْفَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ .

قال المحقق : أخرج عب ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف ، عن عمر وعلى نحوه . وعن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن حبان بن مرثد عن على نحوه ، وظنى أنه سقط فى أول الإسناد « عن الثورى » .

وأخرجه هق من طريق ميسرة عن المنهال ، وأخرج من طريق سعيدعن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف عن عمر وعلى (٧/ .٢٥٥).

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٢٥٥ كتاب (الصداق) باب : من قال : من أغلق بابًا أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق ـ وما روى فى معناه بلفظ : عن عباد يعنى ابن عبد الأسدى ، عن على ـ ﷺ ـ قال : إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب الصداق .

٤/٢٥٠٦ ـ « عَنِ الأَحنف بن قيس : أن عمر وعليًا قالا : إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ».

ق (١).

٤/٢٥٠٧ ـ « عَنْ زرارة بن أوفى قال : قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ ».

ق (٢).

= ترجمة عباد بن عبد الله الأسدى الكوفى فى تهذيب التهذيب، ج ٥ ص ٩٨ قال : روى عن علي وعنه المنهال بن عمرو . قال البخارى : فيه نظر ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قلت .وقال ابن سعد : له أحاديث ، وقال على بن المدينى : ضعيف الحديث . وقال ابن الجوزى ضرب ابن حنبل على حديثه عن على أنا الصديق الأكبر قال : هو منكر . وقال ابن حزم : هومجهول .

(١) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى، ج ١٦ ص ٥٠٩ رقم ٤٥٦٦٨ كتاب (النكاح) الترغيب فيه باب : أحكام النكاح بلفظه وعزوه .
والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى، ج ٧ ص ٢٥٥ كتاب (الصداق) باب : من قال : من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق ـ وما روى فى معناه بلفظ : (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابى ، ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ، ثنا عبد الله بن بكر ،ثنا سعيد (يعنى : ابن أبى عروبة) عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس : أن عمر وعليًا ـ ﷺ ـ قالا : إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فلها الصداق كاملاً وعليها العدة .

(٢) الأثر أورده كنز العمال فى : سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى، ج ١٦ ص ٥٠٩ رقم ٤٥٦٦٩ كتاب (النكاح) الترغيب فيه باب أحكام النكاح بلفظه وعزاه إلى (سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى فى سننه)
والأثر أورده سعيد بن منصور فى سننه ، ج ١ ص ٢٠٢ رقم ٧٦٢ باب : فيما يجب به الصداق بلفظه :
والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ كتاب (الصداق) باب : من قال : أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما روى فى معناه بلفظه : (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ، وأبو نصر بن قتادة قالا : أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه ، ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم أنبأ عوف ، عن زرارة بن أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب الصداق والعدة ، وقال البيهقى : هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلى ـ ﷺ ـ موصولاً.

٤/٢٥٠٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ».

ق [(١)].

٤/٢٥٠٩ ـ «عَنْ حبيب بن أبى ثابت ، عن بعض أصحابه قال : جَاءَ رَجلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا . ثَلاَثٌ تُحرِّمُهَا عَلَيْكَ وَاقْسِمْ سَائِرهَا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

ق [(٢)].

٤/٢٥١٠ ـ « عَنْ عطاء بن أبى رباح : أَن عُمَرَ رُفِعَ إِلَيْه رَجُلٌ (طَلَّقَ) [(٣)] قَالَ لامرأَته : حَبْلكِ عَلَى غَارِبك . فَقَالَ لَعَلِيٍّ : اقْضِى بَيْنهُما ؛ فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَاأَرادَ . قالَ: أَرَدْتُ الطَّلاَقَ فَأَمْضَاهُ عَلِيٌّ ثَلاثًا ».

---

(١) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى ج ٩ ص ٧٠٥ رقم ٢٨٠٥٩ من قسم الأفعال ـ باب : التحليل بلفظه وعزوه .
وأورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٣٤ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ماجاء فى إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات بلفظ : أخبرنا أبو عمرو الرزجاهى ثنا أبو بكر الإسماعيلى قال : قرأت على أبى محمد إسماعيل بن محمد الكوفى ، نا أبو نعيم الفضل بن دكين ، نا حسن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن علي ـ ﷺ ـ فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها . قال : لاتحل له حتى تنكح زوجًا غيره .
وحدثنا أبو نعيم : أنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ـ ﷺ ـ قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .
(٢) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال للمتقى الهندى ج ٩ ص ٦٧٣ رقم ٢٧٩٣٢ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال باب : أحكامه بلفظه وعزوه .
والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٣٥ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ماجاء فى إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات بلفظ : وأخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش المقرى بالكوفة ، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدى بن أبى العزائم ، أنا محمد بن حازم ، أنا أبو نعيم ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن بعض أصحابه قال : جاء رجل إلى علي ـ ﷺ ـ فقال : طلقت امرأتى ألفًا قال : ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك .
(٣) ما بين القوسين من الكنز .

الشافعي في القديم ك ، ق [1] .

٤ / ٢٥١١ ـ « عن الشعبي قال : قال عليٌّ : الْخَلِيَّةُ ، وَالْبَرِيَّةُ ، وَالْبَتَّةُ ، وَالْبَائِنُ، وَالْحَرَامُ ، إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلاَثِ ».

ق [2] .

٤ / ٢٥١٢ـ « عَنْ زَاذَان قَالَ : كُنا عِندَ عَلِي فَذكرَ الْخِيارَ فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ فَقُلْتُ : إِن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدةٌ بَائنةٌ ، وإِن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِها . فَقَالَ عُمَرُ : لَيسَ كَذَلكَ وَلَكِنَّهَا (إِنْ) اخْتَارَتْ زَوْجَهَا

---

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقي الهندي ، ج ٩ رقم ٢٧٩٣٣ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال ـ باب : أحكامه بلفظ : عن عطاء بن أبي رباح : أنَّ عمر رفع إليه رجل طلق قال لامرأته : حبلك على غاربك ـ فقال لعلي : اقضي بينهما فاستحلفه على ما أراد؟ قال : أردت الطلاق فأمضاه عليٌّ. عزاه إلى (الشافعي في القديم ، السنن الكبرى للبيهقي) .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٤ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ماجاء في (كنايات الطلاق) التي لايقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه طلاق ـ بلفظ : (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جريج ، عن عطاء أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رفع إليه رجل قال لامرأته : حبلك على غاربك . فقال لعلي ـ رضي الله عنه ـ انظر بينهما فذكر معنى ما روينا إلا أنه قال : فأمضاه علي ـ رضي الله عنه ـ ثلاثًا (قال وذكر) عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ مثله .

(قال الشيخ) رحمه الله : وهذا لا يخالف رواية مالك وكأن عمر ـ رضي الله عنه ـ جعلها واحدة . كما قال : في البتة وعلي ـ رضي الله عنه ـ جعلها ثلاثًا والله أعلم ، ويحتمل أنهما جميعًا جعلاها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وإرادته بكل مرة إحداث كما قلنا في رواية منصور ، عن عطاء والله أعلم .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقي الهندي ـ ج ٩٩ ص ٦٧٣ رقم ٢٧٩٣٤ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال ـ باب : أحكامه ـ بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٤٤ كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال في الكنايات أنها ثلاث . بلفظ : (وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنا أبو بكر الإسماعيلي ، أنا إسماعيل بن محمد الكوفي ، نا أبو نعيم نا حسن ، عن أبي سهل ، عن الشعبي ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : الخلية ، والبرية ، والبتة ، والبائن ، والحرام ، إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث .

قال الشيخ : فإنما جعلها ثلاثًا في هذه الرواية ، إذا نوى والرواية الأولى أصح إسنادًا .

فَلَيْسَتْ بِشَىْءٍ وَإِن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَواحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ إلاَّ مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمنينَ فَلَمَّا خَلُصَ الأَمْرُ إِلَيَّ وَعَلِمْتُ أَنِّى مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذى كُنْتُ أَرَى فَقَالُوا : وَالله لَئِنْ جَامَعْتَ (عَلَيْه)أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَر وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِى رَأَيْتَ إِنَّهُ لأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ ، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِى وَإِيَّاه ، فَقَالَ : إِن اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ ، وَإِن اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ».

ق (١) .

٤/ ٢٥١٣ـ « عَنْ عَلِىٍّ : فِى رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا . فَقَالَ : إِنْ قَبِلُوهَا فَهِىَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِىَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا ».

ق (٢) .

---

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ٩ ص ٦٧٤ رقم ٢٧٩٣٥ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال باب : أحكامه بلفظه وعزوه .
والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٥ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ماجاء فى التخيير ، بلفظ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، أنا أبو سعيد بن الأعرابى ، نا الحسن بن محمد الزعفرانى ، نا أبو عباد ، نا جرير بن حازم ، نا عيسى بن عاصم ، ابن زاذان قال كنا عند على فذكر الخيار ... إلخ وزاد عليه قائلا: « قال ونا » الزعفرانى ، نا عبد الوهاب ، عن جرير ، عن عيسى ، عن زاذان ، عن على ـ رضي الله عنه ـ نحوه .
ترجمة زاذان أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكندى ـ انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .
(٢) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ٩ ص ٦٧٤ رقم ٢٧٩٣٦ كتاب (الطلاق) من قسم الأفعال ـ باب : أحكامه ـ بلفظه وعزوه .
والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٥ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء فى التحليل ، بلفظ : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانى ، أنا أبو سعيد بن الأعرابى ، نا الحسن بن محمد الزعفرانى ، نا أسباط بن محمد ، نا مطرف ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن على ـ رضي الله عنه ـ فى رجل وهب امرأته لأهلها فقال : إن قبلوها فهى تطليقة بائنة وإن ردوها فهى واحدة وهو أملك برجعتها .

٤/٢٥١٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيءٌ ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فَهِي وَاحِدَةٌ وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ ».

ق [1].

٤/٢٥١٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ : فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًا جَعَلَهَا ثَلاثًا . قَالَ الشَّعْبِيُّ : مَا قَالَ عَلِيٌّ هَذَا إِنَّمَا قَالَ : لاَ أُحِلُّهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا ».

ق [2].

٤/٢٥١٦ ـ « عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الأسدى : أَنَّهُ تُوُفِّيَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدًا لَهُ رَضِيعًا . قال أبو عطية لامرأته : أَرْضِعِيهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَغْتَالَهُ ، فَحَلَفَ لاَ أَقْرَبُهَا حَتَّى

---

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقي الهندي ج ٩ ص ٦٧٤ رقم ٢٧٩٣٦ كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب: أحكامه ـ بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٤٩ كتاب (الخلع والطلاق) باب : ما جاء في التمليك بلفظ : (وأخبرنا) عبد الله ، أنا أبو سعيد ، نا الزعفراني ، نا شبابة بن سواد ، نا ابن أبي ذئب ، عن الحارث ، عن علي ـ ﷺ ـ أنه قال : إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه .

كذا وجدته وفي إسناده خلل ـ وقد اتفق قول علي ـ ﷺ ـ في التخيير والتمليك وكذا قول عمر ، وعبد الله ابن مسعود ـ ﷺ ـ فيهما متفق ـ وأما زيد بن ثابت ـ ﷺ ـ فقد اختلف قوله فيهما كما روينا ، وقد روى الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي في : اختاري وأمرك بيدك ، سواء في قول علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ـ ﷺ ـ وكأنه علم منه قولاً آخر في إحدى المسألتين يوافق قوله في المسألة الأخرى والله أعلم .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقي الهندي ج ٩ ص ٦٧٥ رقم ٢٧٩٣٨ كتاب (الطلاق من قسم الأفعال) باب : أحكامه ـ بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقي في السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ كتاب (الخلع والطلاق) باب : من قال لامرأته أنت عليّ حرام بلفظ : (وأخبرنا)أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة ، نا مسلم ابن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي ، نا الحضرمي ، نا سعيد بن عمرو الأشعثي ، أنا عبثر بن القاسم ، عن مطرف ، عن عامر ، هو الشعبي ، في : الرجل يجعل امرأته عليه حرامًا قال : يقولون : إن عليًا ـ ﷺ ـ ... إلخ (وروينا) فيما مضى عن علي ـ ﷺ ـ أنها ثلاث إذا نوى ، إلا أنها رواية ضعيفة . والله أعلم .

تَفْطُمَه ، فَفَعَلَ حتَّى فَطَمَتْهُ . قال :فَـذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيٍّ . فقال عَلِيٌّ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْخَيْرَ وإِنَّما الإِيلاَءُ فِى الْغَضَبِ » .

الشافعى ، ق [1] .

٤/ ٢٥١٧ ـ « عَنْ عَطِيَّةَ بن عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ أُمِّى تُرْضِعُ صَبِيًا ، فَحَلَفَ أَبِى لاَ يَقْرَبُهَا حَـتَّى تَفْطُمَهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قيلَ لَهُ : قَدْ بَانَتْ مِنْكَ فَأَتَى عَلِيًا فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَى مَضَرَّةٍ فَهِىَ امْرَأَتُكَ وَإِلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ ».

ق [2] .

---

(١) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ٣ ص ٩٢٧ رقم ٩١٩١ كتاب (الإيلاء من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ كتاب (الإيلاء) باب : الإيلاء فى الغضب بلفظ : (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، نا أبو الأشعث ، نا عبد الوهاب هو الثقفى ، عن داود ، هو ابن أبى هند ، عن سماك بن حرب ، عن رجل من بنى عجل ، عن أبى عطية : أنه توفى أخوه وترك بنيًا له رضيعًا ... إلخ .

وحكاه الشافعى ـ رحمه الله ـ عن هشيم ، عن داود ، عن سماك بن حرب ، عن أبى عطية الأسدى أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع بابن أخيه فذكره ..

وترجمة من كانت كنيته أبو عطية ـ الوادعى الهمدانى الكوفى ـ اسمه مالك بن عامر . انظر تهذيب التهذيب ، ج ١٢ص ١٦٩ ، ١٧٠

(٢) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ٣ ص ٩٢٧ رقم ٩١٩٢ كتاب (الإيلاء من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٨٢ كتاب (الإيلاء) باب : الإيلاء فى الغضب بلفظ : (وأخبرنا) أبو عبد الحافظ ، أنا أبو عمرو بن مطر ، نا يحيى بن محمد ، نا عبيد الله بن معاذ ، نا أبى ، نا شعبة، عن سماك ، عن عطية بن جبير قال : كانت أمى ترضع صبيًا وقد توفى صبى لنا فحلف أبى أن لا يقربها حتى تفطم الصبى ؛ فلما مضت أربعة أشهر قيل له : إنها قد بانت منك ، فأتى عليًا ـ ﷺ ـ فأخبره . فقال على ـ ﷺ ـ : إن كنت حلفت على مضرة فهى امرأتك وإلا فقد بانت منك ـ كذا قال شعبة عن سماك بن حرب .

وقد قال الشافعى فى القديم : ومن قال هذا القول فينبغى أن يقول : وكذلك إن كانت بها علة يضرها الجماع بها أو بدأ اليمين وليس هينتها الضرار فليست بإيلاء ، ولهذا القول وجه حسن والله أعلم ، وقال غيره : هو مؤلى ، وكل يمين منعت الجماع فهى إيلاء ، وعلى هذا القول نص فى الجديد واحتج بأن الله تعالى أنزل الإيلاء مطلقًا لم يذكر فيه غضبًا ولا رضاً والله أعلم .

٤/٢٥١٨ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ فى الْمُتَلاَعِنَيْنِ أن (لا) (*) يَجْتَمِعَا أبدًا » .

قط ، ق [١] .

٤/٢٥١٩ ـ « عن عمران بن كثير النخعى : أن عبد الله بن الحر تزوج امرأة زوجها إياه أبوها ، ثم انطلق عبد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو المرأة فزوجها أهلها من رجل يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبد الله ، فقدم ، فخاصمهم إلى على ، فرد عليه المرأة وكانت حاملاً من عكرمة ، فوضعها على يد عدل . فقالت المرأة لعلى : أنا أحق بمالى أو عبد الله بن الحر ؟ . فقال على : أنت أحق بذلك ، قالت : فأشهدك أن كل ما كان لى على عكرمة من شىء من صداقى فهو له ، فلما وضعت ما فى بطنها ردها إلى عبد الله بن الحر وألحق الولد بأبيه » .

ص ، ق [٢] .

(*) الزيادة من الكنز .

(١) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ١٥ ـ ص ٢١٠ رقم ٤٠٦١٠ كتاب (اللعان من قسم الأفعال) بلفظه وعزوه .

والأثر أورده الدارقطنى فى سننه ، ج ٣ ص ٢٧٦ رقم ١١٧ باب : المهر بلفظ : حدثنا أبو بكر النيسابورى ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم ، نا الهيثم بن جميل ، نا قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، عن عبد الله، وقيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن على وعبد الله قالا : مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٤١٠ كتاب (اللعان) باب : ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة بلفظ : (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنا على بن عمر الحافظ ، نا أبو بكر النيسابورى ، نا يوسف بن سعيد بن مسلم ، نا الهيثم بن جميل ، نا قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن أبى وائل ، عن عبدالله، وقيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن على ـ ﷺ ـ قال : مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا .

(٢) الأثر أورده سعيد بن منصور فى سننه . باب : من قال : لا نكاح إلا بولى ج ١ ص ١٥٢ ، ١٥٣ رقم ٥٤٨ بلفظ : حدثنا سعيد ، نا هشيم ، عن الشيبانى قال : أخبرنى عمران بن كثير النخعى : أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله ، ومات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم ، =

٤/ ٢٥٢٠ ـ « عن عَلِيٍّ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُهُ السَّلَامَ عَلَى النَّاسِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الجَنَازَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّد إنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَرضَ الصَّلَاةَ عَلَى عِبَادِه خَمسَ صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن مرض الرجل فلم يقدر أن يصلى فإنما صلى جالسًا ،فإذا ضعف عن ذلك جاء وليه فقال له : كبِّر عن وقت كل صلاة خمس تكبيرات ، فإذا مات صلى عليه وليه وكبر عليه خمس تكبيرات . فكان كل صلاة تكبيرة حتى توقنه صلاته يومه وليلته ، ثم غدا به يعلمه السلام على الناس ، فجعل يمر به على المجالس فيقول له : يا محمد قل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فإذا قال : قالوا : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . قال : يامحمد قد ربحوا علينا أفضل البركة فإذا قالوا : وعليك السلام . قال : يا محمد لاترد عليه . فلما كان اليوم الثانى استقبله فسلم عليه . فقال له جبريل : لا ترد عليه . فلما كان اليوم الثالث لقيه فسلم على النبى ـ ﷺ ـ فقال له جبريل : رد عليه السلام ، التفت إلى جبريل فقال له : أمرتنى فى اليومين أن لا أرد عليه

= فخاصمهم إلى على ، فلما دخل على علىٌّ قال له : لحقت بعدونا وظاهرت علينا ، وفعلت ، وفعلت ، فقال: أو يمنعنى ذلك عندك من عدلك ؟ قال : لا ، فقصُّوا عليه قصتهم ، فرد عليه المرأة وكانت حاملاً من عكرمة . فوضعها على يدى عدل ، فقالت المرأة لعلى : أنا أحق بمالى أو عبيد الله ؟ قال : بل أنت أحق بذلك. قالت : فاشهدوا أن كل ماكان لى على عكرمة من شيء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما فى بطنها ردها علىٌّ على عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ، ج ٧ ص ٤١٣ ، ٤١٤ كتاب (اللعان) باب : المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثانى . بلفظ : (أخبرنا) أبو حازم الحافظ ، أنا أبو الحسن بن حمزة الهروى ، أناأحمد بن نجدة ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، عن الشيبانى أخبرنا عمران بن كثير النخعى : أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء ، زوجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم ، فخاصمهم إلى على ـ رضي الله عنه ـ فرد عليه المرأة ، وكانت حاملاً من عكرمة، فوضعها على يدى عدل ، فقالت المرأة لعلى ـ رضي الله عنه ـ : أنا أحق بمالى أوعبيد الله بن الحر ؟فقال : بل أنت أحق بذلك ، قالت : فأشهدك أن كل ماكان لى على عكرمة من شيء من صداقى فهو له . فلما وضعت ما فى بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر وألحق الوليد بأبيه . والله أعلم .

وأمرتنى الساعة أن أرد عليه ! فقال : نعم ! يا محمد إنه حُمَّ فى هذه الليلة حمى شديدة فأصبح مُكفرًا عنه فأمرتك برد السلام عليه ».

أبو الحسن بن معروف فى فضائل بنى هاشم وفيه عبد الصمد بن على الهاشمى الأمير . ضعفوه .

٤/ ٢٥٢١ ـ « عن ابن أبى ليلى قال : سألت عليًا عن الخُمس ، فقال : إن الله حرم علينا الصدقة وعوضنا عنها الخمس فأعطانيه رسول الله ـ ﷺ ـ حتى توفاه الله ، ثم أعطانيه أبو بكر حتى مات ، ثم أعطانيه عمر حتى كان فتح السوس (*) وجنديسابور(**) » .

أبو الحسن بن معروف فى فضائل بنى هاشم [1] .

٤/ ٢٥٢٢ ـ « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن عليًا غسل النبى ـ ﷺ ـ والعباسُ يصبُّ الماءَ ، وأسامة وشقران يحفظان الباب : فلما فرغوا قال العباس : مَخْزَنَةٌ على رسول الله ـ ﷺ ـ : لا أدفنُ رسول الله ـ ﷺ ـ فى التراب ، ولكن أعدُّ له صندوقًا وأجعله فى بيتى ، فإذا كَرَبنى أَمْرٌ نَظَرْتُ إلَيْه . فقال علىٌّ للعباس : يَاعَمِّى مارَأَيْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَدْفِنُ أَولاده ؟ ثم تلا هذه الآية ﴿ منها خلقناكم وفيهانعيدكم ومنها

(*) السُّوسُ : بضم أوله وسكون ثانيه وسين مهملة أخرى بلفظ : السوس الذى يقع فى الصوف ـ بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبى ـ عليه السلام ـ قال حمزة : السوس تعريب الشوش بنقط الشين ومعناه الحسن والنزه والطيب واللطيف أى بأى هذه الصفات .. معجم البلدان ، ج ٥ ص ١٧١ ، ١٧٢ باب : السين والواو وما يليهما .

(**) جُنْدَيْسَابُورُ :بضم أوله وتسكين ثانيه وفتح الدال وياء ساكنة وسين مهملة وألف وباء موحدة مضمومة وواو ساكنة وراء : مدينة بخوزستان ، بناها سابور بن أردشير فنسبت إليه ، وأسكنها سبى الروم وطائفة من جنده معجم البلدان ، ج ٣ ص ١٤٩ ـ ١٥١ باب : الجيم والنون وما يليهما .

(١) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ٤ ص ٥١٩ ، ٥٢٠ رقم ١١٥٣٤ كتاب (الجهاد) باب : الخمس بلفظه وعزاه إلى (أبى الحسن بن معروف فى فضائل بنى هاشم) .

نخرجكم تارة أخرى ﴾ (*) ثم تلا : ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتًا . أحياءً وأمواتًا ﴾(**) فبينما هم كذلك إذ هتف بهم هاتف من ناحية البيت . فقال : السلام عليكم أهل البيت ، كلُّ نَفْسٍ ذائقةُ الموت ، وإنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب . فقال على لِلْعَبَّاسِ : اصبر يا عمَّ رَسُول الله فقد ترى ما وعد الله على لسان نبيه ، فقال العباسُ : يا علىُّ إنى سمعت رَسُول الله - ﷺ - يقولُ : تكونُ قبورُ الأنبياء فى موضع فُرشهم . قال : فكفَّنوه فى قميصين أحدهما أرقُّ من الآخر وصلَّى عليه العباسُ وعلىٌّ صفًا واحدًا ، وكبَّر عليه العباسُ خمسًا ودفنوه » .

ابن معروف وفيه عبد الصمد [1] .

٤/ ٢٥٢٣ - « عن محمد بن جبير قال : حدثنى رجلٌ من بنى أود أن على بن أبى طالب خطب الناس بالعراقِ ، وهو يسمعُ فقال : بينا أنا فى قليب بدرٍ ، جاءت ريحٌ لم أرَ مثلها قط شدة ، ثم ذهبت ، ثم جاءت ريح أخرى لم أر مثلها إلا التى قبلها ، فكانت الأولى جبريل فى ألفٍ مع رسول الله - ﷺ - وكانت الريح الثانية ميكائيل فى ألف عن يمنة النبى - ﷺ - وأبى بكر ، وكانت الريح الثالثةُ إسرافيل فى ألفين عن يسرة النبى - ﷺ - وأنا فى الميسرة ، فلما هزم الله أعداءه حملنى رسول الله - ﷺ - على فرسه فخرجتُ فلما جرت الفرس خررتُ على عنقها فدعوتُ الله فأمسكنى حتى استويت».

ابن جرير [2] .

٤/ ٢٥٢٤ - « عن على قال : عَلَّمَنِى رَسُولُ الله - ﷺ - أَلْفَ بَابٍ ، كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ » .

(*) سورة طه آية ٥٥ .

(**) سورة المرسلات الآيتان ٢٥ ، ٢٦

(١) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندى ج ٧ ص ٢٥٩ رقم ١٨٨١٣ كتاب (الشمائل من قسم الأفعال) باب : تكفينه - ﷺ - بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندى ج ١٠ ص ٤١٠ رقم ٢٩٩٨٧ كتاب (الغزوات والوفود من قسم الأفعال) باب : غزواته - ﷺ - وبعوثه ومراسلاته - غزوة بدر . بلفظه وعزوه .

أبو أحمد القرضي في جزيئه، وفيه الأجلح أبو عبيد ، قال في المغني : صدوق شيعي جلد [(١)] .

٢٥٢٥/٤ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَأَيُّهَا النَّاسُ تَوَكَّلُوا عَلَى الله ، وَثِقُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَكْفِي مِمَّنْ سِوَاهُ ».

ابن أبي الدنيا في التوكل [(٢)] .

٢٥٢٦/٤ ـ « عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيّا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: جَنَّةُ عَدْنٍ قَضِيبٌ غَرَسَهُ الله بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَكَانَ » .

ابن مردويه [(٣)] .

٢٥٢٧/٤ ـ « عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَارَسُولَ الله ، ذَهَبَ أَرْبَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ ، قَالَ : يَا عَلِيُّ أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ كُلِّ مُصَّدِّقٍ (*) فِي سَائِرِ الأَرْضِ : الْمُدْرِكُ (**) ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ عَشْرَ مَرَّاتٍ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ خَمْسًا

---

(١) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقي الهندي ج ١٣ ص ١١٤ ، ١١٥ رقم٣٦٣٧٢باب: فضائل علي ـ ﷺ ـ بلفظ : عن علي قال : علمني رسول الله ـ ﷺ ـ ألف باب كل باب يفتح ألف باب .
وعزاه إلى (أبو أحمد القرضي في جزيئه ، وفيه الأجلح أبو حجية ، قال في المغني : صدوق شيعي جلد ، حلية الأولياء) .

(٢) الأثر أورده كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقي الهندي ج ٣ ص ٧٠٣ رقم ٨٥١٣ كتاب (الأخلاق من قسم الأفعال) فصل : التوكل بلفظه وعزوه .

(٣) قال الذهبي : أصبغ بن نُباتة الحنظلي المجاشعي الكوفي عن علي وعمار . قال أبو بكر بن عياش : كذاب .
وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : ليس بشيء . وقال النسائي وابن حبان : متروك . وقال ابن عدي : بيّن الضعف . وقال أبو حاتم : لين الحديث . وقال العقيلي : كان يقول بالرجْعَةِ . وقال ابن حبان : فُتن بحب عليّ، فأتى بالطامات ؛ فاستحق من أجلها الترك .

(*) مصدق ـ بتشديد الصاد وفتحها ـ بمعنى متصدق .

(**) هكذا بالأصل ولعل الصواب « لا يدرك ذلك » حتى يصح الاستثناء .

وَعِشْرِينَ مَرَّةً سُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، والله أَكْبَرُ ملءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ فَذَاكَ خَمْسُ مائة تَسبِيحَة تُسَبِّحُهُنَّ كُلَّ يَوْمٍ ، وَهِيَ فِي الْمِيزَانِ خَمْسَةُ آلاف ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، وَهُنَّ الَّتِي لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الْقَوْلِ عَدْلٌ : الْحَمْدُ لله ملْءُ الْمِيزَانِ ، وسُبْحَانَ الله نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَلاَ إِلَه إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ ملءُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ » .

ابن مردويه [1] .

٤/ ٢٥٢٨ - « عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمير ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه ، عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالب أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَالَ : الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحاتُ : مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ الله ، وَالْحَمْدُ لله ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله ، مَنْ قَالَهُنَّ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَعْطَاهُ الله خَمْسَ مَسْأَلاَتٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْشدْنِي وَارْزُقْنِي ».

ابن مردويه قال في المغنى : بشر بن نمير متروك عندهم . وحسين بن عبد الله بن ضمرة وَاه جدًا [2] .

---

(١) (الربيع بن أنس) ترجم له ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٣٨ رقم ٤٦١ قال : الربيع ابن أنس البكرى ، ويقال : الحنفى البصرى ، ثم الخراسانى .
روى عن أنس بن مالك وأبى العالية والحسن البصرى وصفوان بن محرز وجديه زيد وزياد ، وأرسل عن أم سلمة ، وعنه أبو جعفر الرازى ، والأعمش ، وسليمان التجيبى ، وسليمان بن عامر البزرى ، وعيسى بن عبيد الكندى ، ومقاتل بن حيان ، وابن المبارك وغيرهم . قال العجلى : بصرى صدوق . وقال أبو حاتم : صدوق هو أحب إلى من أبى العالية من أبى خلدة .
وقال النسائى : ليس به بأس .
وقال ابن معين : كان يتشيع فيفرط . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الناس : يتقون من حديثه ماكان من رواية أبى جعفر عنه لأن فى أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا ، وذكر الذهبى أنه توفى سنة ١٣٩ هـ أوسنة ١٤٠ هـ ورواية الربيع هنا عن مجهول .
(٢) فى الدر المنثور فى التفسير المأثور لجلال الدين السيوطى فى تفسير سورة الكهف آية: ٤٦ ج ٥ ص ٣٩٧ بلفظه من أول الحديث إلى قوله : ولا حول ولا قوة إلا بالله .
و(بشر بن نمير) ترجم له الذهبى فى كتاب (المغنى فى الضعفاء) ج ١ ص ١٠٧ رقم ٩٢٦ قال : بشر بن نمير القشيرى ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن معين : ليس بثقة .

٤ / ٢٥٢٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ ، وَفِي لَفْظٍ لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، سَبَّحَ اللهَ فِي الظُّلُمَاتِ ».

ش ، وعبد بن حميد ، وابن مردويه ، كر [(١)] .

٤ / ٢٥٣٠ ـ « عَنْ أَبِي ذَرْوَةَ (فروة) (*) يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرُّهَاوِيِّ ، ثَنَا أَبِي ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ (جرير) بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ (يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحمنِ وَفْدًا) ، قُلْتُ : كُلُّهُمْ رُكْبَانًا ؟ قَالَ : يَا عَلِيُّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ اسْتُقْبِلُوا بأتر (بِأَيْنُقٍ) (**) عَلَيْهَا رِحَالُ الذَّهَبِ ، شُرُكُ نِعَالِهِمْ نُورٌ يَتَلأْلأُ فَيَسِيرُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا حَلَقَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ عَلَى صَفَائِحِ الذَّهَبِ وَإِذَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَنْبُعُ مِنْ أَصْلِهَا عَيْنَانِ فَيَشْرَبُونَ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّرَابُ الصَّدْرَ أَخْرَجَ اللهُ مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ أَوْ حَسَدٍ أَوْ بَغْيٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴾ فَلَمَّا انْتَهَى الشَّرَابُ إِلَى الْبَطْنِ طَهَّرَتْ (طَهَّرَهُمْ) مِنْ دَنَسِ الدُّنْيَا وَقَذَرِهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ ، ثُمَّ اغْتَسَلُوا مِنَ الأُخْرَى فَجَرَتْ عَلَيْهِمْ نَضْرَةُ النَّعِيمِ ، فَلاَ تَشْعَثُ أَبْدَانُهُمْ وَلاَ يُغَيِّرُ (تَغَيَّرُ) أَلْوَانُهُمْ أَبَدًا فَيَضْرِبُونَ بِالْحَلَقَةِ عَلَى الصَّفَائِحِ ، فَيُسْمعُ لِذَلِكَ طَنِينٌ فَيَبْلُغُ كُلَّ حَوْرَاءَ أَنَّ زَوْجَهَا قَدْ قَدِمَ فَتَبْعَثُ بِقَيِّمِهَا ، فَلَوْلاَ أَنَّهُ عَرَّفَ نَفْسَهُ لَخَرَّ لَهُ سَاجِدًا مِنَ النُّورِ وَالْبَهَاءِ وَالْحُسْنِ ، فَيَقُولُ : يَا وَلِيَّ اللهِ إِنَّمَا أَنَا قَيِّمُكَ الَّذِي وُكِّلْتُ بِمَنْزِلِكَ ، فَيَنْطَلِقُ وَهُوَ بِالأَثَرِ

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفضائل) باب : ماذكر فيما فضل به يونس بن متى ـ عليه السلام ـ ج١١ ص ٥٤٠ رقم ١١٩١٢ بلفظ : عن علي قال : قال : يعني الله ـ عزوجل ـ : ليس لعبد لي أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ، سبح الله في الظلمات .

وقال : أخرجه في الصحيح ١/ ٤٨٥ (الأنبياء) من طريق الفضل أبي نعيم . مسلم في الصحيح ٢/ ٢٦٨ (الفضائل) من طريق ابن أبي شيبة .

(*) في الأصل : (ذروة) ولعله : (فروة) .

(**) هكذا في الأصل . وفي ابن كثير بنوق . وفي الإتحاف بأينق .

حَتَّى يَنْتَهِى به إِلَى قَصرٍ مِنْ فضَّة متزفه (شُرَفُهُ) الذَّهَبُ يُرَى ظَاهِرُهُ مِنْ بَاطنه ، وَبَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِره ، فَيَقُولُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ الْمَلَكُ هُوَ لَكَ ، قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - لَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْفَرَحِ لَمَاتَ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَمَامَكَ ، فَلاَ يَزَلْ (يَزَالُ) يَمُرُّ بِهِ عَلَى قُصُورِهِ وَعَلَى خِيَامِهِ وَعَلَى أَنْهَارِهِ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ عَلَى غُرْفَةٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ مِنْ أَسْفَلِهَا إِلَى أَهْلِهَا (أَعْلاَهَا) مِائَةُ أَلْف ذِرَاعٍ ، قَدْ ثَبَتَتْ (بُنِيَتْ) عَلَى جِبَالِ الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، بَيْنَ أَبْيَضَ وَأَحْمَرَ وَأَخْضَرَ وَأَصْفَرَ ، لَيْسَ مِنْهَا طَرِيقَةٌ يُشَاكِلُ صَاحِبُهَا (تُشَاكِلُ صَاحِبَهَا) فِي الْغُرْفَةِ سَرِيرٌ عِرْشُهُ (عَرْضُهُ) فَرْسَخٌ فِي طُولِ مِيلٍ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرُشِ عَلَى قَدْرِ سَبْعِينَ غُرْفَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، فَرْشُهُ لَوْنٌ وَسَرِيرُهُ لَوْنٌ ، وَعَلَى رَأْسِ وَلِيِّ الله تَاجٌ ، لِذَلِكَ التَّاجِ سَبْعُونَ رُكْنًا فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْهَا يَاقُوتٌ (يَاقُوتَةٌ) تُضِيءُ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ لِلْمُنْعَبِ ، وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَعَلَيْهِ طَوْقٌ وَوِشَاحَانِ ، لَهُ نُورٌ يَتَلأْلأُ ، وَفِي يَدِهِ ثَلاَثَةُ أَسْوَةٍ (أَسْوِرَةٍ) : سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَسِوَارٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَسِوَارٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ ، وَعَلَيْهِ سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ مُخْتَلِفَةَ الأَلْوَانِ عَلَى رِقَّةِ شَقَائِقِ النُّعْمَانِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ يَهْتَزُّ السَّرِيرُ فَرَحًا وَشَوْقًا إِلَى وَلِيِّ الله فَاتَّضَعَ (فَاتَّضَعَ) لَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَسَاسِ بُنْيَانِهِ يَسْتَرِقُّهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْتَمِعَ ذَلِكَ النُّورُ بَصَرَهُ ، فَبَيْنَا (فَبَيْنَمَا) هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَتْ حَوْرَاءُ عَيْنَاءُ مَعَهَا سَبْعُونَ جَارِيَةً وَسَبْعُونَ غُلاَمًا ، وَعَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً تُرَى (يُرَى) مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحُلُلِ وَالْجِلْدِ وَالْعَظْمِ كَمَا تُرَى (يُرَى) الشَّرَابُ الأَحْمَرُ فِي الزُّجَاجَةِ الْبَيْضَاءِ ، وَكَمَا يُرَى السِّلْكُ فِي الدُّرَّةِ الصَّافِيَةِ ، فَلَمَّا عَايَنَهَا نَسِيَ كُلَّ شَيْءٍ عَايَنَهُ قَبْلَهَا ، فَتَسْتَوِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ إِلَى نَحْرِهَا فَيَقْرَأُ مَا فِي كَبِدِهَا ، فَإِذَا هُوَ مَكْتُوبٌ : أَنَا حِبُّكَ وَأَنْتَ حِبِّي ، إِلَيْكَ انْتَهَتْ نَفْسِي ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ يُشْبِهُ فِي بَيَاضِ اللُّؤْلُؤِ ، فَيَتَنَعَّمُ مَعَهَا سَبْعِينَ سَنَةً لاَتَنْقَطِعُ شَهْوَتُهُ وَلاَ شَهْوَتُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ الْمَلاَئِكَةُ وَلِلْغُرْفَتَيْنِ سَبْعُونَ بَابًا أَوْ سَبْعُونَ أَلْفَ بَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ حَاجِبٌ فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ : اسْتَأْذِنُوا عَلَى وَلِيِّ الله ، فَتَقُولُ الْحَجَبَةُ : إِنَّهُ لَيَتَعَاظَمُنَا أَنْ يُسْتَأْذَنَ (نَسْتَأْذِنَ) لَكُمْ ، إِنَّهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُونَ : الْمَلاَئِكَةُ بِالْبَابِ يَسْتَأْذِنُونَ

عَلَيْكَ ، فَيَقُولُ : ائْذَنُوا لَهُمْ . ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ﴿ وَالْمَلاَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ ، قَالَ : وَتَلاَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيراً ﴾ فَلاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، فَالأَنْهَارُ تَطَّرِدُ (مِنْ) تَحْتِ مَسَاكِنِه ، وَالثِّمَارُ مُتَدَلِّيَةٌ عَلَيْه إِنْ شَاءَ تَنَاوَلَهَا بِفِيه ، وَإِنْ شَاءَ تَنَاوَلَهَا مُتَّكِئًا ، وَإِنْ شَاءَ تَنَاوَلَهَا قَاعِدًا ، وَإِنْ شَاءَ تَنَاوَلَهَا قَائِمًا ، ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ ، لَيْسَ فِيه (فيها) كَدَرٌ ، وَالآسِنُ الَّذِي يَتَغَيَّرُ كَمَا يَتَغَيَّرُ مَاءُ الدُّنْيَا ، وأَنْهَا (وأنهار) مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالدَّمِ ، وَلاَ مِنْ ضُرُوعِ الْمَاشِيَةِ ، ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ ﴾ لَمْ يَطَأْهَا الرِّجَالُ بِأَرْجُلِهِمْ ﴿لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ﴾ ، لاَ تَصْدَعُ رُؤُسَهُمْ ، وَلاَ تَغْلِبُهُمْ عَلَى عُقُولِهِمْ ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ مِنْ مَومِ الْعَسَلِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُطُونِ النَّحْلِ ؛ فَبَيْنَا (فَبَيْنَمَا) هُوَ كَذَلِكَ مَرَّةً يَتَنَعَّمُ مَعَ أَزْوَاجِه ، وَمَرَّةً يُؤْتَى بِغِذَائِه ، وَمَرَّةً يُؤْتَى بِشَرَابِه ، وَمَنْ (وَمَرَّةً) تَسْتَأْذِنُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَيْه ، وَمَرَّةً يَزُورُ رَبَّهُ فَيُكَلِّمُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَمَرَّةً يَزُورُ الإِخْوَانَ فِي الله فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا نُورٌ قَدْ غَشِيَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي غَشِيَ أَهْلَ الْجَنَّةِ ؟ فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ : هَذِه حَوْرَاءُ أَشْرَقَتْ مِنْ خَيْمَتِهَا فَرَحًا وَشَوْقًا إِلَيْكَ، (فمَا) فاغَشِيَكَ مِنْ نُورٍ فَهُوَ مِنْ نُورِ ثَغْرِهَا ».

ابن مردويه ، ويزيد بن سنان والثلاثة فوقه ضعفاء [1] .

(١) (هكذا فى الأصل وما بين الأقواس أثبتناه من إتحاف السادة المتقين وابن كثير) .

وفى تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة مريم ـ آية : ٨٥ ج ٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ الأثر بلفظ مقارب وقال : هكذا وقع فى الرواية مرفوعا ، قد رويناه فى المقدمات من كلام علي ـ ﷺ ـ بنحوه وهو أشبه بالصحة والله أعلم .

وانظره فى إتحاف السادة المتقين ج ١٠ ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ وقال : هذا السياق : رواه ابن أبى الدنيا فى صفة الجنة وابن أبى حاتم وابن مردويه من طرق عن علي ـ ﷺ ـ .

و (يزيد بن سنان) ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ، ٤ / ٤٢٧ وقال : هو يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى مولى تميم : ضعفه ابن معين وأحمد وقال البخارى : مقارب الحديث توفى سنة ١٥٥ هـ تركه النسائى .

وقال الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين ، ج ١٠ ص ٢٧ ورواه ابن أبى حاتم من طريق سلمة بن جعفر البجلى قال : سمعت أبا معاذ البصرى أن عليا قال : قال لى النبى ـ ﷺ ـ والذى نفسى بيده إنهم إذا خرجوا من قبورهم يستقبلون بنوق إلخ .. =

٤/ ٢٥٣١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَنْ حَفِظَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا ».

الجوزقى ، وأبو الفتح الصابونى ، والصدر البكرى فى الأربعين [1] .

٤/ ٢٥٣٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قال رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا عَلِيُّ لاَتَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَلاَ تَلْبسِ الْمُعَصْفَرَ وَلاَ تَجْعَلْ عَلَى كُورِكَ مِيثَرَةً حَمْرَاءَ ».

عويس فى جزيئة [2] .

= وقال المعلق : وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفا والمعروف أنه موقوف على علىٍّ ـ ﷺ ـ فله شواهد من الأحاديث الصحيحة وهو جامع لكثير من أمور الجنة . اهـ .

(١) يشهد لهذا الأثر ماجاء فى المطالب العالية ج ٣ ص ١٣٣ رقم ٣٠٧٦ بلفظ : أبو هريرة رفعه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من حفظ على أمتى أربعين حديثا ممَّا ينفعهم من أمر دينهم بُعث يوم القيامة من العلماء، وفضل العالم على العابد سبعين درجة ، الله أعلم ما بين كل درجتين » .

وقال البوصيرى : رواه أبو يعلى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل وغيرهم بطرق كثيرة بروايات متنوعة ، واتفق الحافظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه (١/ ٢٤) .

وقال الإمام النووى فى مقدمته للأربعين النووية : روى عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ومعاذ ابن جبل وأبى الدرداء وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ـ ﷺ ـ من طرق كثيرات ، ومن روايات متنوعات ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « من حفظ على أمتى أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء » ، وفى رواية « بعثه الله فقيها عالما » ، وفى رواية أبى الدرداء « وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا » ، وفى رواية ابن مسعود « قيل له ادخل من أى أبواب الجنة شئت » ، وفى رواية ابن عمر « كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء » ، قال النووى : بعد ذلك : واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، وإن كثرت طرقه ، ثم قال : وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف اهـ .

(٢) لأبى يعلى الموصلى فى سنده ـ مسند على ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٤٠٩ رقم ٥٣٧ بلفظ مقارب مع زيادة فى الألفاظ . وله شواهد فى مسلم ، فى الصلاة ، رقم ٤٨٠ ، ٢١٣ باب : النهى عن قراءة القرآن فى الركوع ، والنسائى فى الزينة ٨/ ١٦٧ ، (الكور) بالضم : رَحْلٌ بأداته . وهو كالسرج وآلته للفرس ، نهاية ج ٤/ ٢٠٨. (مِيثَرَةٌ) هى غطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب ، نهاية ٤/ ٣٧٨ .

٤/ ٢٥٣٣ ـ « عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِى قَالَ : أُتِىَ عُمَرُ بِامْرَأَة قَدْ جَهدَهَا الْعَطَشُ فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيهَا إِلاَّ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهـا فَفَعَلَتْ ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِى رَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ : هَذِه مُضْطَرةٌ وَأَرَى أَنْ يُخَلَّى سَبِيلُهَا فَفَعَلَ » .

وكيع فى نسخته ، ق [١] .

٤/ ٢٥٣٤ ـ « عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صَخْرِ العوسى (القُرَشِىِّ) قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالب إِلَى جَنْبِى ، فَانْصَرفَ وَهُو يَقُولُ : صَلَّيْتُ بِغَيْرِ وضُوءٍ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ فَأَتَى المَطهَرَةَ فَتَوضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ».

الترقيقى فى جزيئه [٢] .

٤/ ٢٥٣٥ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرظِى قَالَ : حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالب يَقُولُ : إِنَّا لَجُلُوسٌ مَع رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْه إلاَّ بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ (*) فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بَكَى لِلَّذِى كَانَ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَمَا هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ ».

أبو نعيم فى الأربعين الصوفية [٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الحدود) باب : من زنى بامرأة مستكرهة ، ج ٨ ص ٢٣٦ الأثر بلفظه .

(٢) هكذا فى الأصل وفى كتب التراجم هو : (التَّرْقُفى) فى تهذيب التهذيب لابن حجر ، ٥/ ١١٩ ترجمة رقم ٢٠٩ وهو : عباس بن عبد الله بن أبى عيسى الواسطى البَاكُسَائى أبو محمد ، ويقال : أبو الفضل التَّرْقُفِى نزيل بغداد . روى عنه ابن ماجه ، قال : محمد بن السراج : صدوق ثقة : وقال الدارقطنى : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الخطيب : كان ثقة دينًا صالحا عابدا . وقال ابن المنادى : مات سنة ٢٦٧ وكذا قال ابن كامل: وكان ثقة . وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة . وقال أبو سعد السمعانى :كان ثقة صدوقًا حافظًا رحل إلى الشام فى الحديث .

وانظر الخطيب فى تاريخ بغداد ، ج ١٢ ص ١٤٣ رقم ٦٥٩٨ وانظر تهذيب تاريخ ابن عساكر ، ج ٧ ص٢٢٨

(*) هكذا فى الأصل : وفى مجمع الزوائد : (بِفَروة) .

(٣) الأثر فى مجمع الزوائد باب : فى عيش رسول الله ـ ﷺ ـ والسلف ـ ج ١٠ ص ٣١٤ ذكر الأثر عن على ابن أبى طالب بلفظ مقارب وفيه زيادة ، وقال الهيثمى : قلت روى الترمذى بعضه . ورواه أبو يعلى وفيه من لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

٤ / ٢٥٣٦ ـ « قَالَ أَبُو الفُتُوحِ يُوسُفُ بْنُ المُبَارَكِ بْنِ كَامِلٍ الخَفَّاف فِي مَشْيَخَته ، أَنَا (أنبأنا) أَبُو الفَتْحِ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ الصَّابُونِي قِرَاءَةً عَلَيْه وَأَنَا أَسْمَعُ : فِي جُمَادَى الآخِرَة مِنْ سَنَة خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِ مَائَة ، أَنَا أَبُو المَعَالِي ثَابِتُ بْنُ بندار بْنِ إِبْرَاهِيمَ البَقَّالُ ، قِرَاءَةً عَلَيْه ،أَنَا أَبُو مُحَمَّد الحَسَن بْنُ مُحَمَّد الخَلَّال قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمد بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْن عُرْوَةَ بن الجَرَّاحِ فِي يَوْمِ الخَمِيسِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الحِجَّة سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثمائَة فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمْ أَبُو عَلِي الغمَّارِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْسَجَةَ مسيحلة (سَجْلَةَ) بْنُ عَرْفَجَةَ مِنَ اليَمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَرْفَجَةَ بْنِ عَرْفَطَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الهَرَّاشِ جَرِي بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ مُحَمَّد عَنْ أَبِيه مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِب الكَلْبِي ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : جَلَسَ جَمَاعَةٌ مِن أَصْحَاب رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ يَتَذَاكَرُونَ فَتَذَاكَرُوا : أَيّ الحُرُوف أَدْخَل فِي الكَلَامِ ؟ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَلِفَ أَكْثَرُ دُخُولاً مِنْ سَائِرِهَا ، فَقَامَ أَمِيرُ المُؤْمِنِين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب ـ ؓ ـ ، فَخَطَبَ هَذِه الخُطْبَة عَلَى البَدِيه (البَدِيهَة) وَأَسْقَطَ مِنْهَا الأَلِفَ ، وَسَمَّاهَا المُوقَعة (المُؤنقة) ، وَقَالَ : حَمِدْتُ (وَعَظَّمْتُ) مَنْ عَظُمَتْ مِنَّتُه (مِنَنُه) ، وَسَبَغَتْ نِعْمَتُه ، وَسَبَقَتْ رَحْمَتُه غَضَبَه وَتَمَّتْ كَلِمَتُه ، وَنَفَذَتْ مَشِيئَتُه ، وَبَلَغَتْ قَضِيَّتُه ، حَمِدْتُه حَمْدَ (عَبْد) مُقِرٍّ بِرُبُوبِيَّتِه ، مُتَخَضِّعٌ لِعُبُودِيَّتِه مُتَنَصِّلٌ لِخَطِيئَتِه ، مُعْتَرِفٌ بِتَوْحِيدِه ، مُؤَمِّلٌ مِنْ رَبِّه مَغْفِرَةً مُنْجِيَةً (تُنْجِيه) يَوْمَ يُشْغَلُ عَنْ فَصِيلَتِه وَبَنِيه ، وَيَسْتَعِينُه وَيَسْتَرْشِدُه وَيَسْتَهْدِيه ، وَيُؤْمِنُ بِه وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْه وَشَهِدْتُ لَهُ تَشَهُّدَ مُخْلِصٍ مُوقِنٍ ، وَبِعِزَّتِه مُؤْمِنٌ ، (وَفَرَدْتُه) تَفْرِيدَ مُؤْمِنٍ مُتَيَقِّنٍ ، وَوَحَّدْتُه لَهُ تَوْحِيدَ عَبْدٍ مُذْعِنٍ ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِه ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ فِي صُنْعِه ، جَلَّ عَنْ (مُشِيرٍ) وَوَزِيرٍ ، وَعَنْ عَوْنِ مُعِينٍ وَنَظِيرٍ ، عَلِمَ فَسَتَرَ ، وَبَطَنَ فَخَبَرَ ، وَمَلَكَ فَقَهَرَ ، وَعُصِيَ فَغَفَرَ ، وَحَكَمَ فَعَدَلَ ، لَمْ يَزَلْ وَلَا (وَلَنْ) يَزُولَ ، لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ ، وَهُوَ قَبْلَ كُلِّ شَيْء وَبَعْدَ كُلِّ شَيْء ، رَبٌّ مُنْفَرِدٌ بِعِزَّتِه مُتَمَكِّنٌ بِقُوَّتِه ، مُتَقَدِّسٌ بِعُلُوِّه ، مُتَكَبِّرٌ بِسُمُوِّه ، لَيْسَ يُدْرِكُه بَصَرٌ ، وَلَيْسَ يُحِيطُ بِه نَظَرٌ ، قَوِيٌّ مَنِيعٌ (مُعِينٌ) ، (عَلِيمٌ) بَصِيرٌ سَمِيعٌ ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ (عَطُوفٌ)،

عَجزَ عَنْ وَصْفِه مَنْ يَصفهُ ، وَضَلَّ عَنْ نَعْته مَنْ يَعْرِفُهُ ، قَرُبَ فَبَعُدَ ، وبَعُدَ فَقَرُبَ ، يُجيبُ دَعْوَةَ مَنْ يَدْعُوهُ ويرزُقُهُ ويُجيرهُ (وَيَحْنُوه) ذُو لُطْف خَفيٍّ ، وَبطْشٍ قَوِيٍّ ، ورَحْمَة مُوسعَة ، وَعُقُوبَة مُوجعَة ، رَحْمَتُه جَنَّةٌ عَريضَةٌ مُؤْنقَةٌ ، وَعُقُوبَتُهُ جَحيمٌ مَمْدُودَةٌ مُوبِقَةٌ ، وَشهدْتُ بِبَعْث مُحَمَّد عَبْده وَرَسُوله وَصَفيِّه وَنَبيِّه وَحَبيبه وَخَليله ، صَلَّى رَبٌّ عَلَيْه صَلاةً تُحيطُهُ (تُحظيه) ، وتُزْلفُهُ وتُعْليه ، وتُقَرِّبُهُ وَتُدْنيه ، بَعَثَهُ في خَيْر عَصْرٍ وَحين فَتْرَة وكُفْر ، رَحْمَةً منْهُ لعَبيده ، وَمنَّةً لمَزيده ، خَتَمَ به نُبُوَّتَهُ ، وَوَضَعَ (وَوَضَّحَ) به حُجَّتَهُ فَوَعَظَ وَنَصَحَ ، وَبَلَّغَ وَكَدَحَ ، رَءُوفٌ بِكُلِّ مُؤْمنٍ ، رَحيمٌ سَخيٌّ ، رَضيٌّ وَليٌّ زَكيٌّ عَلَيه رَحْمَةٌ وَتَسْليمٌ وَبَرَكَةٌ وَتَكْريمٌ من رَبٍّ غَفُور رَحيمٍ ، قَريبٍ مُجيب ، وَصيَّتُكُمْ مَعْشَرَ مَنْ حَضَرَني بوَصيَّة رَبِّكُمْ ، وَذَكَّرتُكُمْ سُنَّةَ نَبيِّكُمْ ، فَعَلَيكُمْ برَهْبَة تُسْكنُ قُلُوبَكُمْ ، وَخَشْيَة تُذْري دُمُوعَكُمْ ، وَتَقْيَة تُنْجيكُمْ قَبْلَ يَوْمٍ يُذْهلُكُمْ وَيُبَلِّدُكُمْ ، يَوْمَ تَفُوزُ (يَفُوزُ) فيه مَنْ ثَقُلَ وَزْنُ حَسَنَته ، وَخَوفَ (وَخَفَّ) وَزْنُ سَيِّئَته ولْتَكُنْ مسيلتكمْ (مَسْأَلَتَكُمْ) وَتَمَلُّقُكُمْ مسلة (مَسْأَلَةَ) ذُلٍّ وَخُضُوعٍ ، وَشُكْرٍ وَخُشُوعٍ (خُضُوعٍ) وَتَوْبَة ، وَنُزُوعٍ ، وَنَدَمٍ وَرُجُوعٍ وَليَغْتَنمْ كُلٌّ منْكُمْ صحَّتَهُ قَبْلَ سَقَمه ، وَشَبيبَتَهُ قَبْلَ هَرَمه وكبَره ، وَسَعَته قَبْلَ فَقْره ، وَفَرْغَته قَبْلَ شُغْله ، وَحَضْرَته (وَحَضَره) قَبْلَ سَفَره ، قَبْلَ أَنْ يَكْبَرَ فَيَهْرَمَ وَيَمْرَضَ ويَسْقَمَ ، ويَملَّهُ طَبيبُهُ ، وَيُعْرِضَ عَنْهُ حَبيبُهُ وَيَنْقَطعَ عُمْرُهُ ، وَيَتَغَيَّرَ عَقْلُهُ ، ثُمَّ قَبْلَ (قيلَ) هُوَ مَوْعُوكٌ ، وَجسْمُهُ مَنْهُوكٌ ثُمَّ حد (أَخَذَ) في نَزْعٍ شَديد ، وَحَضَرَهُ كُلُّ حَبيب قَريب وبَعيد ، فَشَخَصَ ببَصَره ، وَطَمَحَ بنَظَره ، وَرَشَحَ جَبينُهُ ، وَغَطَفَ (وَخَطَفَ) عَرينَتُهُ، وَسَكَنَ حَنينُهُ ، وَجُذبَتْ نَفْسُهُ ، وَبَكَت (وَبَكَتهُ) عُرْسُهُ ، وَحُفرَ رَسْمُهُ (رَمْسُهُ) (وَيُتِّمَ منْهُ وَلَدُهُ ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ صَديقُهُ وَعَدُوُّهُ ، وَقُسِّمَ جَمْعُهُ، وَذَهَبَ بَصَرُهُ وسمعه ، وَكُفِّنَ وَمُدِّدَ وَوُجِّهَ وجُدِّدَ (وَجرِّدَ) وغُسِّلَ وعُرِّيَ ، وَنُشِّفَ وَسُجِّيَ، وَبُسطَ وَهُيِّءَ ، وَنُشرَ عَلَيْه كَفَنُهُ ، وَشُدَّ منْهُ ذَقَنُهُ ، وَقُمِّصَ وَعُمِّمَ وَوُدِّعَ وَعَلَيه سُلِّمَ ، وَحُملَ فَوْقَ سَريره ، وصُلِّي عَلَيْه بتَكْبيرَة ، وَنُقلَ منْ دُور مُزَخْرَفَة ، وَقُصُور مُشَيَّدَة ، وَحُجَر مُنَجَّدَة فَجُعلَ في ضَريحٍ مَلْحُود وَضَيِّق مَوْصُود بلَبِنٍ مَنْضُود مُسْقَّفٍ (مُسَقَّف) بجُلْمُود ،

وَهيلَ عَلَيْه عفْرُهُ ، وَحُثِي عَلَيْه مَدَرُهُ ، فَتَحقَّقَ حَذَرُه ، ونُسِيَ خَبَرُهُ ، وَرَجعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَصَفيُّهُ وَنَديمُهُ وَنَسيبُهُ ، وَتَبَدَّلَ به قَرِينُهُ وَحَبيبُهُ فَهُوَ حَشْوُ قَبْر ، وَرَهينُ قَفْر ، يَسْعَى في جسْمه دون (دُودُ) قَبْره وَيَسيلُ صَديدُهُ عَلَى صَدْره وَنَحْره ، وَيسْحَقُ تربه (تُرْبَتُهُ) لَحْمَهُ ، وَيَنْشفُ دَمَهُ وَيَرِمُّ عَظْمُهُ حَتَّى يَوْمَ حَشْره، فَيُنْشَرُ منْ قَبْره ، وَيُنْفَخُ في صُوره ، وَيُدْعَى لَحَشْره وَنُشُوره ، فَثَمَّ بُعْثِرَتْ قُبُورٌ وَحُصِّلَتْ سَرِيرَةُ صُدور ، وَجيءَ بِكُلِّ نَبِيٍّ وَصدِّيق وَشَهيد ، وَقصَدَ للفَصْلِ (للفَصْلِ) بِعَبْده خَبِيرٌ بَصيرٌ ، فَكَمْ زَفْرَة تُغْنيه ، وَحَسْرَة تقصيه (تُقْضِه) في مَوْقف مَهيل، وَمشْهَد جَليل بَيْنَ يَدَيْ مَلك عَظيم بِكُلِّ صَغيرَة وَكَبيرَة عَليمٌ حينَئذ يَلْجمُ (يُلْجِمُهُ) عَرَقُهُ ، وَيحْقِرُهُ (وَيَحْفزُهُ) قَلَقُهُ ؛ عَبْرَتُهُ غَيْرُ مَرْحُومَة ، وَضَرْعَتُهُ غَيْرُ مَسْمُوعَة ، وَحُجَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَة تُنْشَرُ صَحيفَتُهُ ، وَتَبينُ جَرِيدَتُهُ (حينَ) ، نُظِرَ في سُوء عَمَله ، وَشَهدَتْ عَيْنُهُ بِنَظَره ، وَيَدُهُ بِبَطْشه، وَرِجْلُهُ بِخَطْوه ، وَفَرْجُهُ بِلَمْسه ، وَجلْدُهُ بِمَسِّه ، وَيهَدِّدُهُ مُنْكَرٌ وَنَكيرٌ ، فَكُشفَ لَهُ عَنْ حَيْثُ يَصيرُ ، فَسُلْسلَ جيدُهُ ، وَغُلِّلَ : (وَغُلِّلَ) مُلْكُهُ يَده ، وَسيقَ يُسْحَبُ وَحْدَهُ فَوَرَدَ جَهَنَّمَ بِكَرْب وَشدَّة فَظَلَّ يُعَذَّبُ في جَحيم ، وَيُسْقَى شَرْبَةً منْ حَميم ، تُشْوَى (يَشْوى) وَجْهُهُ ، وَتُسْلَخُ (وَيسلخ) جلْدُهُ ، يَضْرِبُهُ مَلَكٌ بِمَقْعِ (بمقْمَع) منْ حَديد، يَعُودُ جلْدُهُ بَعْدَ نُضْجه كَجلْد جَديد يَسْتَغيثُ فَتَعْرِضُ عَنْهُ خَزَنَةُ جَهَنَّمَ ، وَيَسْتَصْرِخُ فَلَمْ يُجيبُ (يُجبْ) ، يَنْدَمُ حينَ (حَيْثُ) لَمْ يَنفَعْهُ نَدَمٌ (ندمه) فَيلْبَثُ حُقْبَةً نَعُوذُ بِرَبٍّ قَدير ، منْ كُلِّ شَرٍّ (منْ شرِّ كلِّ) مَصير ، وَنسْأَلُهُ عَفْوَ مَنْ رَضيَ عَنْهُ ، وَمَغْفرَةَ مَنْ قَبِلَ منْهُ ، فَهُوَ وَلِيُّ مَسْأَلَتي ، وَمَنجح طَلْبَتي، فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ تَعْذيب رَبِّه جُعلَ في جَنَّته بِقُرْبه ، وَخُلِّدَ في قُصُور مُشَيَّدَة ، وَمُلِّكَ حُورٌ عينٌ وَحَفَدَةٌ ، وَطيفَ عَلَيْه بِكُؤُوس وَسَكَنَ حَظيرَةَ قُدْس في فِرْدَوْس ، وَتَقَلَّبَ في نَعيم ، وَيُسْقَى (وَسُقِيَ) منْ تَسْنيم ، وَشَرِبَ منْ عَيْنِ سَلْسَبيل ، قَدْ مُزِجَ بِزَنْجَبيل خُتمَ بِمسْك وَعَنْبَر مُسْتَديم للملك (للمُلْك) ، مُسْتَشْعِر للسُّرُور ، يَشْرَبُ منْ خُمُور في رَوْض مُغْدق ، لَيْس يَنْزِفُ في شُرْبه ، هَذه مَنْزِلَةُ مَنْ خَشيَ رَبَّهُ ، وَحَذَرَ نَفْسَهُ ، وَتلْكَ عُقُوبَةُ مَنْ عَصَى مُنْشئَهُ وَسَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ مَعْصيَتَهُ ، لَهُوَ قَوْلٌ فَصْلٌ وَحُكْمٌ عَدْلٌ ، خَيْرُ

قَصَصٍ قُصٍّ ، ووَعْظ نُصٍّ تَنْزِيلٌ مِنْ حكيمٍ حَميد ، عَزيز حكيم ، نَزَلَ به رُوحُ قُدُسٍ مُبِينٌ (مِنْ عِنْد رَبٍّ كَرِيمٍ) عَلَى قَلْبِ نَبِىٍّ مُهْتَدِى (مُهْتَد) رَشَيد صَلَّتْ عَلَيْه سَفَرَةٌ مُكْرَمُونَ بَرَرَةٌ، وَعُذْتُ بِرَبٍّ عَلِيمٍ حَكيمٍ قَدِيرٍ رَحِيمٍ مِنْ شَرِّ عَدُوٍ لَعِينٍ رَجِيمٍ يَتَضَرَّعُ مُتَضَرِّعُكُمْ ، وَيبْتَهِلُ مُبْتَهِلُكُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ (وَنَسْتَغْفِرُ) رَبَّ كُلِّ مَرْبُوب لِى وَلَكُمْ ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًا فِى الأَرْضِ ولاَ فَسَادًا وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (*) ، ثُمَّ نَزَلَ ـ رَضِى الله عَنْهُ ـ ».

إسناده واه [1] .

٤/ ٢٥٣٧ ـ « عَنِ الحَكَمِ (**) ، عن شَمُوسٍ : أَنَّهَا قَاضَتْ إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فِى أَبِيهَا مَاتَ وَتَركَهَا وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ ، فَأَعْطَاهَا عَلِىٌّ النِّصْفَ ، وأَعْطَى مَوَالِيَهُ النِّصْفَ».

ص ، والضياء [2] .

٤/ ٢٥٣٨ ـ « عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لا تَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ وَلاَ الزَّوْجُ وَلاَ المَرْأَةُ مِن الدِّيَة شَيْئًا » .

ص [3] .

٤/ ٢٥٣٩ ـ «عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : تُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَى مَا يُقْسَمُ عَلَيْه المِيرَاثُ » .

(*) الآية تلك الدار الآخرة ... من سورة القصص رقم ٨٣

(١) بعض الكلمات فيها تحريف ونقص من الأصل وقد أثبتناه بين الأقواس من الكنز .

(**) هكذا فى الأصل ، وفى سنن سعيد بن منصور باب : ميراث المولى مع الورثة عن الحكم ، عن شموس ، ج١ ص ٧٣رقم ١٧٦ بلفظه عن على ـ ﷺ ـ .

(٢) الأثرفى سنن الدارمى ـ باب : الولاء ـ ، ج ٢ ص ٢٧٠ رقم ٣٠٢١ ورقم ٣٠٢٠ ، ٣٠١٩ بألفاظ مقاربة .

(٣) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٠٠ رقم ٣٠٦ باب : ميراث المرأة من دية زوجها ـ بسنده عن الحسن عن على بلفظه .

وفى مجمع الزوائد فى كتاب (الفرائض) باب : فى الإخوة ، ج ٤ ص ٢٢٩ بلفظ : وعن على أنه قال : «الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل » وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

ص (1) .

4/ 2540 ـ « عَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّ أَبَا بكْرٍ وَعَليًا أَوْصَيَا بِالْخُمُسِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا لِمَنْ لاَ يَرِثُ مِن ذَوِى قَرَابَتِهِمَا » .

ص (2) .

4/ 2541 ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لاَ تُزَوَّج الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأمَرَ ، وَسُكُوتُهَا رِضَاهَا ».

ص (3) .

4/ 2542 ـ « عَنْ أَبِى قَيْسٍ الأَوْدِى ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ زَوَّجَتْهَا (أُمُّهَا) بِرِضًى مِنْهَا » .

ص (4) .

4/ 2543 ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَان قَالَ : زَوَّجَ امْرَأَةً أَخْوَالُهَا وهَم مِنْ بَنِى عَائِذ الله ، وهِىَ مِنْ بَنِى (*) أَوْد فَأَتُوا عَلِيًا فَقَالَ لابْنَتِه أُمِّ كُلْثُومٍ : انْظُرِى أَمِنَ النِّسَاءِ هِىَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَفَعَهَا إِلَى زَوْجِهَا وَقَالَ : هُمْ أَكْفَاءٌ » .

ص (5) .

4/ 2544 ـ « عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِى قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ شُرَيْح فَجَاءَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا أَبَا أُمَيَّةَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَتَانِى ، وَلاَ يَرْجُو أَنْ يَتَزَوَّجَنِى ، فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ أَنْ

---

(1) الأثر في سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 100 باب : ميراث المرأة من دية زوجها ، رقم 308 بلفظه .

(2) الأثر في سنن سعيد بن منصور في كتاب (الوصايا) : هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ، ج 1 ص107 رقم 334 بلفظه .

(3) الأثر في سنن سعيد بن منصور باب : ماجاء في استئمار البكر والثيب ـ ج 1 ص 155 رقم 559 بلفظه .

(4) الأثر في سنن سعيد بن منصور باب : ماجاء في استئمار البكر والثيب ، ج 1 ص 160 رقم 580 بلفظه . وما بين القوسين أثبتناه من سنن سعيد بن منصور .

(*) هكذا في الأصل وفي سنن سعيد بن منصور : (بَيْنَ) .

(5) الأثر في سنن سعيد بن منصور باب : ماجاء في استئمار البكر والثيب ، ج 1 ص 159 رقم 578 بلفظه .

تُزَوِّجني ، قَالَ أَتَسْخَـرينَ بِي ؟ فَزَوَّجْتُهُ نَفْسي وَأَعْطَيْـتُهُ منَ الَّذي (لي) أَرْبَعَةَ آلاَف (أَلْف) درْهَم ، وَاتَّجَرَ به في مَـالي حَتَّى عَمُرَ مَـالُهُ في مَاله (في مَالي) كَـالرَّقْمَة في جَنْبِ الْبَعـير ، فَزَعَمَ أَنَّهُ مُطَلِّـعهُ (مطلقي) وَمُتَـزَوِّجٌ (ويتزوج) عليَّ ، فَقَـالَ : شُرَيْحٌ للرَّجُلِ مَـا تَقُولُ ؟ قَالَ: صَدَقَتْ ، فَـقَالَ (فَسَأَلَ) فقال : شُـرَيْحٌ للْمَلأ حَوْلَهُ ، فَزَعَمُـوا أَنَّ عَليًا أَتَاهُ مثْل الَّذي أَتَاكَ فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بالطَّلَاق وَالنِّكَاح مَا بَيْنَكَ وَبَيْن أَرْبَع (أربعة) نسْوَة ، قَالَ : إن (فَإِنْ) أَنْتَ طَلَّقْتَ فَالطَّلاَقُ بِيَـدكَ وَارْدُدْ عَلَيْهَا (إِلَيْهَا) مَـالَهَا وَمثْلهُ منْ مَالكَ بِمَـا اسْتَحْلَلْتَ منْ فَرْجِهَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : هَذَا الَّذي بَلَغَنَا عَنْهُ ، هُوَ قَضَائي بَيْنَكُمَا ، قُومَا » .

ص [1] .

٤ / ٢٠٤٥ ـ « عَنْ عَليٍّ أَنَّ رَجُـلاً نَكَحَ امْرَأَةً فـأَعْطَاهَا صَدَاقَـها ، وَكَـانَتْ أُخْتَـهُ منَ الرَّضَاعَة ، ولم يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، قال تَرُدُّ إِلَيْه مَالَهُ الَّذي أَعْطَاهَا وَيَفْتَرِقَان » .

ص [2] .

٤ / ٢٠٤٦ ـ « عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَليَّ بْنَ أَبِي طَالب كَانَ يَتَوَسَّدُ القُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا » .

. . . . [3] .

٤ / ٢٠٤٧ـ « قال التـرمذيُ وابنُ جَـرير مَعًـا ، ثنا إسمـاعيلُ بنُ موسَى السُّدِّي ، أَنَا مـحمـدُ بنُ عُـمَر الرُّومِيُّ ، عن شُـرَيك ، عن سَلَمَـةَ بن كُـهيْل ، عَنْ سُـوَيْد بْنِ غَـفلَةَ ، عن الصُّنَابِجي ، عن عَليٍّ قَالَ قَالَ : رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنَا دَارُ الحِكْمَة وَعَليٌّ بَابُهَا [4] »

---

(١) هكذا فى الأصل وأثبتناه من مسند سعيد بن منصور باب : ماجاء فى الشرط فى النكاح ، ج ١ ص ١٨٤ رقم٦٧٤ بلفظ مقارب .

(٢) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ـ القسم الأول من المجلد الثالث ـ ص ٢١٦ ، ٢١٧ رقم ٨٤٣ (باب : ماجاء فى الرجل يتزوج ذات محرم) بلفظه وعزوه .

(٣) الأثر فى الموطأ للإمام مالك ، ج ١ص ٢٣٣ كتاب (الجنائز) باب : الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر رقم ٣٤ بلفظه وعزوه .

(٤) الأثر فى تهذيب الآثار مسند على ، ج ٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ حديث ٨ تحقيق الشيخ محمودشاكر .
وفى الترمذى أبواب المناقب باب : ٨٧ / ٣٨٠٧ مجلد ٥/ ٣٠١ تحقيق عبد الرحمن عثمان . =

حل قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وفى نسخة منكر ، وروى بعضهم هذا الحديث عن شُريك ، ولم يذكروا فيه عن الصّنابجى ، ولا يعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شُريك ، وفى الباب عن ابن عباس . انتهى [1] .

وقال ابن جرير : هذا خبر عندى صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح لعلتين إحداهما أنه خبر لا يعرف له مخرج عن على عن النبى - ﷺ - إلاّ من هذا الوجه ، والأخرى أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لا يثبت بنقله حجة ، وقد وافق عليا فى رواية هذا الخبر عن النبى - ﷺ - غيْرُه ، حدثنى محمد بن إسماعيل الضّرارىّ ، حدثنا عبد السلام بن صالح الهروى قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - أنَا مدينة العلم وعلى بابها ، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها . حدثنى إبراهيم بن موسى الرازى وليس بالفراءقال حدثنا أبو معاوية بإسناد مثله قال أبو جعفر هذا الشيخ لا أعرفه ، ولا سمعت منه غير هذا الحديث انتهى كلام ابن جرير ، وقد أورد ابن الجوزى فى الموضوعات حديث على و ابن عباس ، وأخرج ك حديث ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد ، وروى خط فى تاريخه عَنْ يَحْيَى ابْنِ مَعين أَنَّهُ سُئلَ عَنْ حَديث ابْنِ عَبَّاس فَقَالَ : هُوَ صَحيحٌ ، وَقَالَ عَدْ فى حَديث ابْنِ عَبَّاس: إنَّهُ مَوْضُوعٌ ، وَقَالَ الحَافظُ صَلاَحُ الدِّينِ العَلاَئىُّ قَدْ قَالَ بِبُطْلانه أَيْضًا الذَّهَبىُّ فى الميزَان وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ يَأتُوا فى ذَلكَ بعلّة قَادحَة سوَى دَعْوَى الوَضْع دفعا للصدر ، وَقَالَ الحَافظُ ابْنُ حَجَر فى لسَانه : هَذَا الحديثُ لَهُ طُرُقٌ كَثيرَةٌ فى مُسْتَدْرَك الحَاكم أَقَلُّ أَحْوَالهَا أَنْ يكُونَ للْحَديث أَصْلٌ ، فَلاَ يَنْبَغى أَنْ يُطْلَقَ القَوْلُ عَلَيْه بالوَضْع ، وَقَالَ فى فَتْوَى : هَذَا الحَديث أَخْرَجَهُ ك فى المُسْتَدْرَك ، وَقَالَ : إنَّهُ صَحيحٌ ، وَخَالَفَهُ ابْنُ الجَوْزىّ وَذَكَرَهُ فى المَوْضُوعَات ، وَقَالَ إنَّهُ كَذبٌ والصَّوَابُ خلاَفُ قَوْلهمَا مَعًا وَأَنَّ الحَديثَ منْ قسْمِ الحَسَنِ

---

(1) وفى حلية الأولياء ، ج ١ ص ٦٤ ترجمة على بن أبى طالب بلفظ حديث الباب وسنده .

وفى مستدرك الحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ١٢٦ ، ١٢٧ من عدة طرق .

لاَ يرْتَقِى إلَى الصِّحَّةِ ، وَلاَ يَنحطُّ إلَى الكَذبِ ، وَبَيَانُ ذَلكَ يَسْتَدْعِى طُولاً ، وَلَكنَّ هَذَا هُوَ المعْتَمَدُ فِى ذَلكَ . انتَهى، وَقَدْ كُنْتُ أجَبْتُ بِهَذا الجَوَابِ دَهْرًا إلى أنْ وَقَفْتُ عَلَى تَصْحِيحِ ابْنِ جَرِيرٍ لحدِيثِ عَلِىٍّ فِى تَهْذِيبِ الآثَارِ مَعَ تَصْحِيحٍ لَه لحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاسْتَخَرْتُ الله تَعَالَى وَجَزَمْتُ بِارْتفَاعِ الحَدِيثِ عن رُتْبَةِ الحَسَنِ إلَى مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ وَالله تَعَالَى أعْلَمُ [1] .

٤/٢٥٤٨ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ :مَثَلُ الَّذى أُتِىَ القُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإيمَانَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَلاَ طَعْمَ لهَا، وَمَثَلُ الَّذى أُوتِى الإيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ القُرآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَاطَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الَّذى أُوتِى القُرْآنَ والإيمَانَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الَّذِى لَمْ يُؤْتَ الإيمَانَ وَالقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا خَبِيثٌ وَرِيحُهَا خَبِيثٌ » .

أبو عبيد فى فضائله [2] .

٤/٢٥٤٩ ـ «عن علباء [*] قال : قَالَ عَلِىٌّ : مَنْ يَشْتَرِى مِنِّى عِلْمًا بِدِرْهَمٍ » .

---

(١) أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، ج ١ فى فضائل على ٣٤٩ ـ ٣٥٣ عن على من خمسة طرق وعن ابن عباس من عشرة طرق وعن جابر من طريق واحد .
والخطيب فى التاريخ ج ١١ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٥ ترجمة رقم ٥٠٩٨ بلفظ : حديث الباب عن مجاهد عن ابن عباس من عدة طرق .
وابن عدى ج ٣ ص ١٢٤٧ ترجمة سعيد بن عقبة أبى الفتح الكوفى عن مجاهد عن ابن عباس ، ج ٥ ص١٨٢٣ ترجمة عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان بلفظ حديث الباب .

(٢) أورده البخارى فى فضائل القرآن (باب : فضل القرآن على سائر الكلام) ٦/ ٢٣٥ ، وباب ذكر الطعام٧/ ٩٩، وباب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٩/١٩٨ ط / الشعب .
ومسلم باب : فضيلة حافظ القرآن ١/ ٥٤٩ .
وأبو داود : كتاب الأدب باب : من يؤمر أن يجالس ـ ٥ / ١٦٦ ح / ٤٨٢٩ والترمذى : أبواب الأمثال باب ـ ماجاء مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ـ ٤/ ٢٢٧ / ٣٠٢٥
وابن ماجه: باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ، ١/ ٧٧ رقم ٢١٤
وعبد الرزاق : باب مثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن ، ١١/ ٤٣٥ رقم ٢٠٩٣٣

(*) ترجمة علباء بن أبى علباء عن على بن أبى طالب وعنه ابن أخيه عمرو بن جزى : ذكره ابن حبان فى الثقات وقد قيل أنه ابن أحمر المذكور قبل .
=

المروزى فى العلم . قال أبو حفص عمر عبد المجيد الشاشى : (المبانشى) فى المجالس المكية ابن (ثنا) الشيخ الإمام زين الدين أبو محمد عبد الله شميلة بن محمد بن أبى عاص (هاشم) الحسنِ ، ثنا الشيخ الإمام الزاهد أبو سعيد محمد بن سعيد الريحانى وعاش مائة وعشرين سنة ، ثنا سالم بن عبد الله بن سالم وعاش مائة سنة ، حدثنى أبو الدنيا(*) الأشج ، حدثنى على بن أبى طالب قال : قال رسول الله - ﷺ - « ما ثبت العرش إلا بحب أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، وما رفع أركان العرش إلا بحب جبريل وميكائيل وإسرافيل وما خدم الله أجل منهم » قال البانشى (المبانشى) هذا حديث حسن ورد إلينا كما نقلناه وهو خماسى فى غاية العلو ، قلت : قال السيوطى لا والله ما هو بحسن ولا ضعيف بل باطل ، وأبو الدنيا أحد الكذابين الكبار ، ادعى بعد الثلثمائة أنه سمع من علىّ فكذبه الناس ، والعجب من قول الشافعى أنه حسن .

٤/ ٢٥٥٠ - « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَنَظَرَ فِى وُجُوهِنَا فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَكانُهُ مِنَ الجَنَّةِ والنَّارِ ،ثم تلا هذه السُّورَةَ : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، والنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ، وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ، إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ إلى ﴿اليُسْرَى﴾ قَالَ : طَرِيقُ الجَنَّةِ ، ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ قَالَ : طَرِيقُ النَّارِ » .

= قلت : فرق البخارى بينهما وذكر فى هذا أنه كوفى وأما الأول فذكر محمد بن نصر من قيام الليل أنه كان بمرو وكان إذا غربت الشمس صلى ركعتين قبل المغرب فكان حسين بن واقد حمل عنه بمرو وكأنه تحول إليها من البصرة .(تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٤ ترجمة رقم ٤٧٧) .

(*) ترجمة أبو الدنيا : هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشى الأموى مولاهم أبو بكر بن أبى الدنيا البغدادى الحافظ صاحب التصانيف المشهورة ومؤدب أولاد الخلفاء .

روى عن أبيه وأحمد بن إبراهيم الموصلى وأحمد بن أبى إبراهيم الدورقى وعلى بن الجعد وإبراهيم بن المنذر الحزامى ... إلخ (تهذيب التهذيب ، ج٦/ ١٢ ترجمة رقم ١٨) .

ابن مردويه [1] .

٢٥٥١/٤ ـ « عَنْ حَرْبِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّد بن عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: جُعِلتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ هَذِه الشَّفَاعَةَ التي يَتَحدَّثُ بِهَا أَهْلُ العِرَاقِ ، أَحَقٌّ هِيَ ؟ قَالَ : شَفَاعَةُ مَاذَا ؟ قُلْتُ : شَفَاعَةُ مُحَمَّد ـ ﷺ ـ قَالَ : حَقٌّ وَالله ، إِي وَالله ، لَحَدَّثني عمي محمد بْنُ عَلِيِّ بنِ الحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : أَشْفَعُ لأُمَّتِي حَتَّى يُنَادِيني رَبِّي فَيَقُول : أَرَضِيتَ يَا مُحَمَّدُ ؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ رَضِيتُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ فَقَالَ : إِنَّكُم تَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ العِرَاقِ إِنَّ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ الله : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الذينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله ، إِنَّ الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، قُلْتُ : إِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَكِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ نَقُولُ : إِنَّ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ الله ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ » .

ابن مردويه [2].

---

(١) أورده مسلم فى كتاب (القدر) بروايات متعددة أقربها من حديث الباب رقم ٢٦٤٧ بسنده عن على .
ومصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ـ باب : القدر ـ بسنده عن على بروايات متعددة أقربها رقم ٢٠٠٧٤
وسنن أبى داود ج ٥ ـ باب : فى القدر ـ ص ٦٨ بسند بروايات متعددة أقربها رقم ٤٦٩٤
وسنن الترمذى ، ج ٣ أبواب القدر ـ بروايات متعددة أقربها ماجاء فى باب الشقاء والسعادة أقربها على رقم ٢٢١٩ بسنده عن على .
والبخارى فتح البارى لشرح صحيح البخارى كتاب (التفسير) ج ٨ ص ٧٠٨ رقم ٤٩٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩٤٩ عن على ـ ﷺ ـ كتاب (الأدب) ج ١١ ص ٥٩٧ رقم ٦٢١٧ كتاب (القدر) ٦٦٠٥ وكتاب (التوحيد) ٧٦٥٢ .

(٢) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (البعث) ـ باب : فى الشفاعة ـ ج ١٠ ص ٣٧٧ برواية على بن أبى طالب بلفظ : (أشفع لأمتى حتى ينادينى ربى ـ تبارك وتعالى ـ فيقول : قد رضيتَ يا محمد ؟ فأقول : أى رب قد رضيت) .
وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن أحمد بن زيد المدارى ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على ضعف فى بعضهم .
انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ، ج ٤ رقم ٣٤٦٦ . =

٤/ ٢٥٥٢ ـ « عَن ابنِ عَبَّاس قَالَ : بَيْنَا أنَا فِى الحِجْرِ جَالِسٌ إذْ أتَانِى رَجُلٌ فَسَألَنِى عَنْ ﴿ العَادِيَات ضَبْحًا ﴾ فَقُلْتُ : الخَيْلُ حِينَ تُغِيرُ فِى سَبِيلِ الله ثُمَّ تَأوِى إلَى اللَّيْلِ فيصْنَعُونَ طَعَامَهُمْ وَيُورُونَ نَارَهُمْ ، فَانْفَتَلَ عَنِّى فَذَهَبَ إلَى عَلِىِّ بنِ أبِى طَالِب وَهُوَ جَالِسٌ تَحْتَ سِقَايَةِ زَمْزَم فَسَألَهُ عَن العَادِيَات ضَبْحًا ، فَقَالَ (*) : سَألتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : هِىَ الخَيْلُ تُغِيرُ فِى سَبِيلِ الله ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَادْعُهُ لِى ، فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى رَأسِه قَالَ (**) : وَالله إنْ كَانَتْ أوَّلُ غَزْوَة فِى الإسْلاَمِ لَبَدْراً وَمَا كَانَ مَعْنَا إلاّ فَرَسَانِ : فَرَسٌ للزُّبَيْرِ وَفَرَسٌ للمِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ فَكَيْفَ تَكُونُ العَادِيَاتُ ضَبْحًا ؟ إنَّمَا العَادِيَاتُ ضَبْحًا مِنْ عَرَفَةَ إلَى المُزْدَلِفَةِ(***)، وَمن المُزْدَلِفَةِ إلَى مِنًى وَأوْرَوا النِّيرَانَ ثُمَّ كَانَ مِنَ الغَدِ المُغِيرَاتُ صُبْحًا مِن المُزْدَلِفَةِ إلَى مِنًى فَذَلِكَ جَمْع ، وَأمَّا قَوْلُهُ ﴿ فَأثَرْنَ بِه نَقْعًا ﴾ فَهُوَ نَقْعُ الأرْضِ حِينَ تَطَأُوهُ بِأخْفَافِهَا وَحَوَافِرِهَا، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ فَنَزَعْتُ عَنْ قَوْلِى وَرَجَعْتُ إلَى الَّذِى قَالَ عَلِىٌّ » .

= وانظر حلية الأولياء لأبى نعيم ـ أحاديث محمد بن الحنفية ج ٣ ص ١٧٩ بلفظه وعزوه وقال فى آخره هذا حديث لم نكتبه إلا من حديث حرب بن شريح ولا رواه عنه إلا عمرو بن عاصم وهو بصرى ثقة .

هذا وأحاديث الشفاعة فى صحاح السنة كلها .

وفى فتح البارى لشرح صحيح البخارى بسند ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجمع إليه الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون : أنت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك فاشفع لنا عند ربنا ...

الحديث طويل كتاب (الرقاق) رقم ٦٥٦٥ ص ٤١٦ ـ ٤١٨ ـ وفى البخارى جزء منه ، وفى مسلم بلفظ كامل : فى كتاب الإيمان ـ باب : إثبات الشفاعة ـ رقم ٣٢٧ ـ ٣٤٢ ج ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ وغيرهما كثير فى كتب السنة الصحاح .

(*) كذا فى الأصل وفى الطبرى (سألت عنها أحد قبلى ؟ قال نعم ..) .

(**) كذا فى الأصل وفى الطبرى (قال : تفتى الناس بما لا علم لك به ؟) .

(***) كذا فى الأصل وفى الطبرى (إلى مزدلفة إلى منى) .

ألفاظه متناثرة فى تفسير ابن كثير ٨/ ٤٨٦ ، ٤٨٧ والطبرى الجزء الأخير (تفسير سورة العاديات)١٧٦ , ١٧٧ والحاكم فى المستدرك ، ج ٢ ص ٥٣٣ كتاب (التفسير ـ تفسيرسورة العاديات) عن ابن عباس بعض ألفاظ حديث الباب . ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة العاديات ، ج ٣ ص ١٧٦ ، ١٧٧ بلفظ حديث الباب كاملا عن ابن عباس .

ابن مردويه .

٤/ ٢٥٥٣ - « عَنْ أَبِى رَمْلَةَ قَالَ : خَرَجَ عَلِىٌّ فَقَالَ : أَيْنَ النَّاسُ ؟ قَالُوا : فِى الْمسْجِد مِنْ بَيْنِ قَائِم يُصَلِّى وَقَاعِـد فَقَالَ : نَحَروهَا (*) أَلاَ تَركُوهَا حَتَّى تَكُونَ قَـيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَينِ ، ثُمَّ صَلُّوا رَكْعَتَينِ فَتِلْكَ صَلاَةُ الأَوَّابِينَ » .

ابن جرير [١] .

٤/ ٢٥٥٤ - « عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عَنْ عَلِىٍّ فِى قَوْلِ الله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ قَالَ : مَالاً وقال : ﴿ وآتُوهُمْ مِنْ مَالِ الله الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ قَالَ : حُطُّوا عَنْهُمُ الرُّبعَ ، ﴿ وَلاَتُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ ﴾ ، قال : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يبغين إِمَاءَهُمْ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ فِى الإِسْلاَمِ » .

ابن مردويه [٢] .

٤/ ٢٥٥٥ - « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لاَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكَهُ » .

ص [٣] .

٤/ ٢٥٥٦ - « عَنْ إبراهيمَ قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ لاَ يَحْجُبُ بِاليَهُودِىِّ وَلاَ بِالنَّصْرَانِىِّ، وَلاَ بِالمَجُوسِىِّ ، وَلاَ بِالمَمْلُوكِ ، ولا يُورِّثُهُمْ ، وكَانَ عَبْدُ الله يَحْجُبُ بِهِم وَلاَ يُورِّثُهُم » .

(*) قال فى النهاية لابن الأثير ٥/ ٢٧ ، وفى حديث على أنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى فقال : (نحروها نحرهم الله) أى صلوها فى أول وقتها . من نحر الشهر وهو أوله . وقوله نحرهم الله يحتمل أن يكون دعاء لهم أى بكرهم الله بالخير كما بكروا بصلاة فى أول وقتها . ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر - والذبح ؛ لأنهم غيروا وقتها .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : أى ساعة تصلى الضحى ٢/ ٤٠٨ بمعناه وقريبا من لفظه .

(٢) الأثر فى تفسير ابن كثير تفسير سورة النور ٣/ ٢٨٨ بمعناه وقريبا من لفظه ، وقال ابن كثير : وهذا حديث غريب ورفعه منكر والأشبه أنه موقوف على علىّ - رضي الله عنه - كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى ثم ذكر آثارا واردة فى ذلك .

(٣) الأثر فى سنن سعيد بن منصور - القسم الأول من المجلد الثالث ، ج ١ ص ٦٦ رقم ١٤٢ بلفظه وعزوه .

ص [1].

٤/ ٢٥٥٧ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد بْنِ غَلاَّب قَالَ : قَدِمْتُ الكُوفَةَ وصَادفْتُ وَقْعَةَ الجَمَلِ فَسَمِعْتُ قَومًا من أَهْلِ الكُوفَةِ يَقُولُونَ : أَلاَ إِنَّ أَمِيرَ المؤمنِينَ يَقْسِمُ فِينَا نِسَاءَهُم فَأَتَيْتُ الأَحْنَفَ فَقُلْتُ : يَا عَمّ إِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَال: امْضِ بِنَا إِلَى أَمِيرِ المؤمنين ، فَدَخَلْنَا عَلَى عَلِيِّ بن أَبِي طَالِب فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَخِي أَخْبَرَنِي بِكَذَا وكَذَا فَقَالَ : مَعَاذَ الله يَا أَحْنَفُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ قَالَ هذَا ؟ قَالَ عَمْرُو بن خالد ، قَالَ ابنُ غَلاَّب ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ أَبَاهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَذَكَرَ الفتَنَ ، فَقَالَ : يا رسولَ الله : ادْعُ الله أَنْ يَكْفِيَنِي الفتَنَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكفه الفتَنَ مَا ظَهَرَ منها وَمَا بَطَنَ . وَقِيلَ فِي ذَلِكَ :

كُفِي فتنةَ الدنيا بدَعْوَةِ أَحمد ... فَفَازَ بها في النَّاس مَا نَالَهُ خُنْسرُ
ظَواهِرَهَا [*] وبَاطنَهَا معًا ... فَصَحَّ لَهُ فِي أَمْرِهِ السِّرُّ وَالجَهْرُ
رَوَاهُ عَلِي المُرْتَضَى عَنْ مُحَمَّدٍ ... فَفِي مِثْلِ هذَا قَدْ يَطِيبُ بِهِ النَّشْرُ »

أبونعيم ، وقال : هذا الحديث عزيز .

٤/ ٢٥٥٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ : مَا اسْتَقْصَى كَرِيمٌ قَطُّ ، إِنَّ الله يَقُولُ : عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ » .

ابن مردويه [2].

٤/ ٢٥٥٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ رَسُولٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا وَرَاءَكَ ؟ قال : آمِنٌ أَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ الرُّسُلَ آمِنَةٌ لاَتُقْتَلُ » .

---

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور ـ القسم الأول من المجلد الثالث ، ج ١ ص ٦٧ رقم ١٤٨ بلفظه وعزوه .

(*) في الإصابة لابن حجر العسقلاني ، ج ٣ ص ٦٦ ، ٧٧ رقم ١٤٦٥ ترجمة خالد بن غَلاَّب بفتح المعجمة وتخفيف اللام (اسم امرأة) على وزن حزام وقطام ، وذكر الحديث بلفظ قريب من لفظ حديث الباب من غير ذكر ما ورد في الأصل من الشعر في مدحه ، وقال ابن منده : وهذا حديث غريب تفرد به أولاده .

(٢) أورده في الدر المنثور ٨/ ٢١٩ في تفسير سورة التحريم .

كر [1].

٤/ ٢٥٦٠ - « عَنْ عليٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَن الكِلاَبِ فَقالَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لُعِنَتْ فَجُعِلَتْ كِلاَبًا » .

كر .

٤/ ٢٥٦١ - « عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الهَرَوِيّ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَى ، حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى ، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ ، حَدَّثَنِي أَبو محمد ، ثَنَا أَبِي عَلِيٌّ ، حَدَّثَنِي أَبِي الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِ بن أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : سَمِعْتُ جِبْرِيلَ يَقُولُ : قَالَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَا الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي ، فَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله بالإِخْلاَصِ دَخَلَ حِصْنِي ، وَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ عَذَابِي » .

كر [2].

٤/ ٢٥٦٢ - « عن عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذه السُّورَةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله والفَتْحُ ﴾ أَرْسَلَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ يَا عَلِيُّ : إِنَّهُ قَدْ جَاءَ نَصْرُ الله

---

(١) في مسند الإمام أحمد ج ١/ ٤٠٦ يؤيده في الباب عن أحمد وأبي داود عن عبد الله بن سعد أن رسول الله - ﷺ - قال : لولا أنّي لا أقتل ، أو لوقتلت أحدا من الرسل لقتلتك - ونحوه في ص ٤٨٢ ، وفي مسند أبي داود ج ٣/ ١٩٣ - كتاب الجهاد - عن عبد الله بن مسعود « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسول فأمر قَرَظَة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق.
وفي المستدرك للحاكم ، كتاب المغازي - ذكر مسيلمة الكذاب وادعاؤه النبوة - ج ٣ ص ٥٣ من حديث له قصة منه عبد الله بن مسعود فقال : إن هذا جاء هو وابن أثال رسولين من عند مسيلمة إلى رسول الله - ﷺ - فقال له رسول الله - ﷺ - تشهد أني رسول الله ؟ فقال لرسول الله - ﷺ - نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله - ﷺ - لولا أنك رسول لقتلتك فجرت السنة أن لايقتل رسول .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) ورد الحديث بمعناه وبعض ألفاظه في كتاب (الإتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية) لزين الدين عبد الرءوف بن زين العابدين المناوي حديث رقم ٤٥ ص ٤٠ وقال : رواه الشيرازي في الألقاب عن علي ولفظه (إنّي أنا الله لا إلَه إلا أنا ، مَن أقر لي بالتوحيد دخل حصني ، ومن دخل حصني أمن عذابي) .

والفَتْحُ ورأيتُ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الله أَفْوَاجًا فَسَبِّحْتُ رَبِي وَبحَمْده ، واسْتَغْفَرْتُ رَبِى إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ، إِنَّ الله قَدْ كَتَبَ عَلَى المؤمنينَ الجِهادَ فى الفِتْنَة مِنْ بَعْدى ، قَالُوا : يا رسولَ الله كَيْفَ نُقَاتِلُهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ آمَنَّا ، قَالَ : عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فى دِينِهم ، وَهَلَكَ الْمُحدثُونَ فِى دينِ الله » .

ابن مردويه ، وسنده ضعيف [1] .

٤/ ٢٥٦٣ - « عن عَلِيٍّ قالَ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا عَادَ مَرِيضًا وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى وَقَالَ : لاَ بَأسَ ، أَذْهِبِ البَأسَ ، رَبَّ النَّاس ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِى ، لاَ يَكْشِفُ الضُرَّ إِلاَّ أَنْتَ » .

ابن مردويه ، وأبو على الحداد فى معجمه [2] .

٤/ ٢٥٦٤ - « عن علىٍّ قال : لَمْ تَمْضِ آيَةُ الدُّخَانِ بَعْدُ » .

ابن مردويه [3] .

٤/ ٢٥٦٥ - « عن فِى (*) نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ (**) » . (آية ٥٧ من سورة الزخرف)

ابن مردويه .

---

(١) الحديث ورد بعضه فى الدر المنثور - عند تفسير سورة النصر - .

(٢) يشهد له مافى صحيح البخارى كتاب (الطب) باب دعاء العائد للمريض ، ج ٧ ص ١٥٧ ط الشعب عن عائشة - ﷺ - بلفظ مقارب .

(٣) الأثر فى تفسير ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأتِى السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ سورة الدخان بلفظه وعزوه - مجلد ٧ ص ٢٣٥

(*) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : عن على فى .

(**) قرئ : يَصِدُّون ، يَصُدُّون .

قرأته عامة قراء المدينة وجماعة من قراء الكوفة بصُدُّن (بضم الصاد) وقرأ ذلك بعض قراء الكوفة والبصرة يَصِدُّون (بكسر الصاد) وهى قراءة حفص وقال بعض نحوى البصرة ووافقه عليه بعض الكوفيين هما لغتان بمعنى واحد مثل : يَشِدُّ ، يَشُدُّ وقال آخر منهم : من كسر الصاد فمجازها يضجون ، ومن ضمها فمجازها يعدلون .

٤/٢٥٦٦ - « عن عليٍّ قال : سمعتُ النبيَّ - ﷺ - يقرأ ﴿ إذا قَوْمُكَ مِنهُ يَصِدُّونَ﴾ بالسين [(١)] ».

ابن مردويه [(٢)].

٤/٢٥٦٧ - « كر ، أنبأنا أبو الحسين بن أبي الحديد ،أنا جدي أبو عبدالله ، أنا أبو الحسن بن السمار ، أنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أبي دجانة البصري ، ثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن أبو بكر محمد بن سعيد الرازي ، حدثني محمد بن عليٍ بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن عليٍ بن الفضل بن محمد بن الفضل أن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي ، حدثني أبي ، حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن عليٍ عن جده عن عليٍّ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله - ﷺ - ما شئتُ أَنْ أَرَى جبريلَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا وَاحِدُ ، يَا مَاجِدُ ، لاَ تُزِلْ عَنِّي نِعمةً أنعمت بِهَا عَلَيَّ إلاَّ رَأَيْتُهُ » .

= وقال بعض من كسرها فإنه أراد يضجون ، ومن ضمها فإنه أراد الصدود عن الحق .
والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان ولغتان مشهورتان بمعني واحد .
(ابن جرير - تفسير سورة الزخرف) .

(١) هكذا في الأصل : وفي الكنز بالكسر .

(٢) أخرج الطبري في تفسيره لهذه الآية عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قرأها يَصُدُّونَ : أي : يضجون ، وقرأ علي - ﷺ - يصِدُّون .خ ٢٥ / ٥٢ انظر الحديث السابق .
وترجمة ابن مردويه :
أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن جعفر الأصبهاني (أبو بكر محدث حافظ ، مفسر ، مؤرخ ، توفي لست بقين من رمضان .
ومن تصانيفه :
التفسير الكبير في سبع مجلدات ، والمستخرج على صحيح البخاري ، والتاريخ والأمالي الثلثمائة مجلس.
(معجم المؤلفين ، ج ٣ ص ١٩٠ ، ١٩١) .

كر (1).

٢٥٦٨/٤ ـ « عن يونس بن ميسرة بن حلس أن عليَّ بنَ أبى طالب لما بلغَ اليمن خَطَبَنَا وبَلَغ كعبَ الأحبار فأقبل ومعهُ حَبْرٌ منْ أحبارِ يهود فوَافَيَاهُ وَهُو يقولُ : إنَّ منَ النَّاسِ مَنْ يُبْصِرُ بالليلِ ولا يُبصِرُ بالنهـار ، ومنَ النَّاسِ مَنْ يُبْصرُ بالليلِ والنهارِ ، ومنَ الناس من لا يبصر باللـيلِ ولا بالنهار ، ومَنْ يُعْط باليد القصـيرة يُعْطَ بيد طويلة ، فقـال كعبٌ : صَدَقَ ، قال الحَبْرُ وكيفَ نُصدِّقُه ؟ فقَال كعبٌ : أمَّا منَ النَّاسِ مَنْ يُبصرُ بالليلِ ولا يُبصرُ بالنهارِ فهو المؤْمنُ بالكتابِ الأولِ ولا يؤْمنُ بالكتابِ الآخرِ ، وأمَّا قوله : ومَنَ النَّاسِ من لا يُبْصر بِالليْلِ وَلاَ بِالنهارِ فَهُوَ الَّذى لاَ يُؤْمنُ بِالْكتاب الأولِ وَلاَ بالْكتَابِ الآخرِ ، وأَمَا قَوْلُهُ : مَنْ يُعْطِ بِاليدِ القصيرةِ يُعْطَ بِاليدِ الطويلة فهُو مَا يَتَقَبَّلُ الله منَ الصَّدَقة » .

كر .

٢٥٦٩/٤ ـ « عـن علـى قـال : ثَمـانِيَـةٌ من النَّاس لا يُسلَّم عليـهم : اليـهودُ ، والنصارى ، والمجوسُ ، والمُتَفكهُونَ بالأمهـات ، والشاعرُ الذى يقذفُ المحصنات ، وقومٌ يَشربونَ الخـمورَ بَينَ أيديهم الرَّيحانُ ، وأصـحابُ النردشير ، والشطرنج ، وسـتةٌ لا يُصلَّى خَلْفَهُم : ولدُ الزنا ، والعبـدُ ، والمُتَعَرِّبُ بَعْدَ الهجرةِ ، والأعـرابيٌّ ، والمحدُودُ إلا أَنْ يَتُوبَ ، والأَعْمَى ».

كر .

٢٥٧٠/٤ ـ « عـن مـحـمـد بن إدريـس الـشـافـعى ، عـن يحـيى بـن سليم عـن عـبـد الله بن جـعـفـر ، عن علىِّ بن أبـى طـالـب أَنَّـهُ خـطـبَ النَّاسَ يـومًـا فـقـال فـى خُطْـبـتهِ : وأعـجـبُ مَـا فى الإنسـانِ قَلْـبُهُ ولـه مَـوَادٌ من الحكـمة وأَضـدادٌ من خلافـها ،

(1) الحديث رقم ٧٩٢١ . فيض القـدير ٥/ ٤٥٠ بلفظ ما شئتُ أَنْ أَرَى جبريلَ مُـتَعَلِّقًا بأستار الكعـبة وهو يقولُ: (يَا واحدُ، يا مـاجدُ ، لاَ تُزِلْ عَنِّى نِعْمةً أنعـمتَ بها عَلَىَّ إلاَّ رَأيتُهُ) . ابن عـساكر فى تاريخه عن على : أمـير المؤمنين .

والرؤية رؤية عن يقظة ، ويحتمل أنها رؤيا منام ، والأول أقرب وأنسب بمقامه الشريف .

فـإن شيخ (سَنَحَ) له الرجـاء أو لمعه (لهـه) الطمعُ . وإن هَاجَ به الطَّمَعُ أَهَلَكَهُ الحـرصُ ، وإن هلكَهُ (مَلَكَهُ) اليـأس قتله الأسف ، وإنْ عُـرِضَ له الغضبُ اشـتدَّ به القنط (الـغيظُ) وإن اشتد (أُسـعدَ) بالرضى (بالرضا) نَسيَ التحفظَ ، وإنْ نالَهُ الخـوفُ شَغَلَهُ الحزْنُ ، وإنْ أَصَابَتْهُ مُصيبَةٌ قَصَمَهُ الجَزَعُ ، وإن أفـادَ مالاً أطغاهُ البغيُ ، وإنْ عضتَّه فَاقَةٌ شَغَلَهُ البلاءُ ، وإن أَجْهَدَهُ الجوعُ قَعَدَ بِه الضَّعْفُ ، فَكُلُّ تَقصيـرٍ بِهِ نصر (مُضِرٌ) ، وكُلُّ إفراط لَهُ مُفْسدٌ ، قَالَ : فَقَامَ إِليه رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ شَهَدَ مَعَهُ الجملَ ، فقال : يا أَميرَ المؤْمنينَ : أخبرنا عَنِ القَدَرِ؟ قال : بيت مظلم فـلا يدخله (بحـر عمـيق فلا تَلجْـه) (*) ، قَـالَ يا أَميـرَ المؤْمنينَ : أَخْبـرنَا عن القَـدَرِ (**) ؟ قال : ستر الله (سر الله) فلا تتكَلَّفه ، قَـالَ يَاأَميرَ المؤْمنين : أَخبرنَا عَنِ القدَرِ ؟ قال : أمـا إذ أَبَيْتَ فإِنَّهُ أَمرٌ بين أَمْـرَيْنِ لا جَبْرٌ ولا تَفْـويضٌ ، قَالَ يَا أَمِيـرَ المؤْمنينَ : إنّ فُلانًا يَقُولُ : يقول بالاستطاعـة وهو حاضره (حاضرُكَ) ، فقال : على به فَـأقامُوهُ ، فلما رآه سَلَّ سَـيْفَـه قـدرَ أَربعِ أَصَابعَ فـقـال الاستطـاعة تملكهـا مع الله أَوْ مِنْ دُونِ الله ، وإيَّاكَ أَنْ تَقُـول أحدهما فتَرْتَدَّ فَأَضربَ عُنُقَكَ ، قال : فَمَا أَقُولُ يا أَميرَ المؤمنينَ ؟ قال : قُلْ أملكها بالله الَّذى إنْ شاءَ مَلَّكَنيهَا ».

كر .

٤/ ٢٥٧١ ـ « عـن علىٍّ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ للمهـاجـرينَ والأنصـار : عَلَيْكُمْ بِالْقُـرآنِ : فَاتَّخِـذُوهُ إمَامًا وَقَـائدًا ، فَـإِنَّهُ كَـلامُ رَبِّ العَـالَمِـينَ الَّـذى هُوَ مِنْهُ وإِلَـيْه يَعُودُ » (***).

ابن مردويه ، وسنده ضعيف .

(*) وفى نهج البلاغة ٤/ ٦٩ قال : طريقٌ مظلم فلا تسلكوه وبحر عميق فلا تَلجُوهُ ، وسر الله فلا تَتَكَلَّفُوهُ .

(**) والقدرية : قوم ينكرون القَدَر ويقولون إن كل إنسان خـالق لفعله ٢/ ٧٤٦ المعجم الوسيط ملحوظة ـ مابين القوسين أثبتناه من كنز العمال ١/ ٣٤٨ ، ٣٤٩

(***) فى فيض القدير ٤/ ٣٤٥ بزيادة « فآمنـوا بمتشابه ، واعتبرُوا بأمثاله » . ابـن شاهين فى كتاب السنة ، وابن مردويه فى التفسير عن على أمير المؤمنين . =

٤/ ٢٥٧٢ - « عنْ علىٍّ قالَ : قَالَ رسولُ الله - ﷺ - عَلَيْكُمْ بتعليمِ القُرآنِ وكثرة تلاوَته تَنالُون به الدَّرَجات الْعُلَى وكثرةَ عجَايبِه فى الجنَّة ، ثُمَّ قَالَ علىٌّ : وَفِينَا فى الرَّحم آيَةٌ لاَ يَحْفَظُ مودَّتَنَا إلاَّ كُلُّ مُؤْمنٍ ، ثُمَّ قَرأَ ﴿ قُلْ لاَ أسْأَلكُمْ عَلَيْه أجْرًا (*) ﴾ الآية ، قال كان أبو رسول الله - ﷺ - من بنى هاشم ، وَأمُّه منْ بنى زُهرة ، وأُمُّ أبيه من بنى مخزومٍ ، فقال: احفظونى فى قرابتى ».

ابن مردويه ، كر (١) .

٤/ ٢٥٧٣ - « عن علىٍّ قال : يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّة وَفى صُدُورِهم الشحناءُ والضغائنُ : فإنْ دَخَلُوا الجَنَّة وتَقَابَلوا عَلىَ السُّرُر نَزعَ الله ذَلكَ منْ صُدُورهم ،ثُمَّ تَلَى : ﴿ونَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهم منْ غلٍّ إخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلينَ (**) ﴾ ».

ابن مردويه (٢) .

٤/ ٢٥٧٤ - « عن علىٍّ فى قوله تعالَى : ﴿ إنَّ الَّذينَ سَبقَتْ لَهُمْ منَّا الْحُسْنَى أُولئكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (***) قال : نزلت فى عثمان » .

ابن مردويه (٣) .

= وترجمة ابن مردويه : أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهانى (أبوبكر) محدث ، حافظ ، مفسر ، مؤرخ ، توفى لست بقية من رمضان .

من تصانيفه :

التفسير الكبير فى سبع مجلدات ، المستخرج على صحيح البخارى ، والتاريخ ، والأمالى الثلثمائة مجلس .

اهـ (معجم المؤلفين) ج ٢ ص ١٩٠ ، ١٩١

(*) من الآية رقم ٢٣ من سورة الشورى .

(**) آية رقم ٤٧ من سورة الحجر .

(***) الأنبياء الآية ١٠١

(١) ترجمة ابن مردويه : انظر الحديث السابق .

(٢) ترجمة ابن مردويه : انظر الحديث السابق .

(٣) فى تفسير القرطبى سورة الأنبياء . ج ١١ ص ٣٤٥٤ ط / دارالكتاب العربى سنة ١٩٦٧ م : قال محمد بن حاطب : سمعت على بن أبى طالب - ؓ - يقرأ هذه الآية على المنبر ﴿ إنَّ الَّذينَ سَبَقَتْ لَهُمْ منَّا الحُسْنَى ﴾ فقال : سمعت النبى - ﷺ - يقول : « يقول : « إن عثمان منهم » .

وترجمة ابن مردويه « انظر الحديث السابق » .

٤/ ٢٥٧٥ ـ « عن ثابتِ بنِ عُبَيْد : أَنَّ رجلاً قال لعليٍّ : يا أميرَ المؤمنين إنِّي أرجعُ إلى المدينة وإنَّهُم سائليّ عن عثمانَ فماذا أقولُ لهم ؟ قال : أخبِرهم أنَّ عثمان كان من الَّذِينَ ﴿ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(*) ﴾ ».

ابن مردويه (١).

٤/ ٢٥٧٦ ـ « ملك (**) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا فَقَالَ : هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَامَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمرَة ، فَقَالَ عُثْمَانُ : ذَلِكَ رَأْيِي ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ».

مالك (٢).

٤/ ٢٥٧٧ ـ « مالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ».

(*) قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثم اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا واللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . (الآية ٩٣ من سورة المائدة)
وروى عن عليّ أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هي (أي الخمر) لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية ، فأجمع عليٌّ وعمرُ على أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا . ذكره الكِيَا الطَّبَرِيّ (القرطبي ٦/ ٢٩٩) . ط . دار الكتب المصرية .

(١) ترجمة ابن مردويه : انظر الحديث السابق .

(**) (ملك) هكذا في الأصل ، وفي موطأ الإمام مالك (حدثني يحيى عن مالك) .

(٢) في موطأ الإمام مالك ، جـ ١ ص ٣٣٦ ط / عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥١ م كتاب الحج باب « القران في الحج » فقد ورد الحديث بلفظه مع زيادة بعض الجمل التي لا تتعلق بالحكم الشرعي المنصوص عليه في الحديث .

مالك [١] .

٤/ ٢٥٧٨ ـ « مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن على بن أبى طالب : أن رسول الله ـ ﷺ ـ بَعْضَ هَدْيِه بِيَدِه [*] ، وَنَحَر غَيْرُه بَعْضَهُ ».

مالك [٢] .

٤/ ٢٥٧٩ ـ « عن يثبت [**] بن عوسجة الحَضْرَمىّ قال : حَدَّثَنِي سبعةٌ وعشرُونَ مِنْ أَصَحابِ علىٍّ وعبد الله منهم لاَحِقُ بن الأقمر والعَيْزَارُ بْنُ جَرْوَل ، وَعَطيَّةُ الصوفى (القرظى) أنَّ عَلِيًا قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ فى أَصحابِ محمد ـ ﷺ ـ ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ الله النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ ، ولولا دِفَاعُ الله بأصحابِ محمدٍ عَنِ التابعين لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبِيعٌ ».

ابن مردويه [٣] .

٤/ ٢٥٨٠ ـ « عن الحسن قال : جاء رجلٌ إلى على فقال : يا أمير المؤمنين ما أمرى وأمر يتيمتى ؟ عن أى مالكما (بالكما) تسأل ؟ ، ثم قال : أمتزوجها أنت غنيمة (غنيةً) جميلةً ؟ قال : نعم وإلاَّ له قال : فتزوجها ومنه (ذميمة) لا مال لها حق (خِرْ) لها ، فإن كان غيرك لها فالحقها بالخيار ».

---

(١) الأثر فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٣٨ ط/ عيسى البابى الحلبى سنة ١٩٥١ م كتاب الحج باب « قطع التلبية» فقد ورد الحديث بلفظه غير أنه زاد « فى الحج » بعد قوله : « بلبى » .

وقال يحيى : قال مالك : وزاد الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

(*) هكذا فى الأصل ، وفى الموطأ : نحر بعض هديه بيده .

(٢) الحديث فى موطأ الإمام مالك ، ج ١ ص ٣٩٤ / عيسى البابى الحلبى سنة ١٩٥١ كتاب الحج باب : « العمل فى النحر » حديث رقم ١٨١ بلفظ : « أن رسول الله ـ ﷺ ـ نحر بعض هديه ، ونحر غيرُه بعضَه » .

وأخرجه مسلم عن جابر فى كتاب الحج باب « حجة النبى ـ ﷺ ـ من حديث طويل رقم ١٤٧ فى معناه .

(**) (يثبت) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز (ثابت) .

(٣) تفسير القرطبى ، جـ ١٢ ص ٧٠ دار الكتاب العربى سنة ١٩٦٧ م « سورة الحج » فقد روى عن على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « ولولا دفع الله بأصحاب محمد ـ ﷺ ـ الكفار عن التابعين فمن بعدهم » لهدمت صوامع وبيع .

ص [1].

٤/ ٢٥٨١ ـ « عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِي أَنَّ عليا وابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ وَعَلَيْهَا الصَّدَاقُ، فَقَالاَ: عَمِيَتَ عَنِ السُّنَّةِ وَوَلَّيْتَ الأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِه بِملك (*) الصَّدَاقُ وَبِيَدِكَ الفِرَاقُ وَالْجِمَاعُ ».

.... [2].

٤/ ٢٥٨٢ ـ « عن قيس بن أبي حازم قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: أَلاَ لَعَنَ الله الأَفْجَرَيْنِ مَنْ تولى (**) : بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي مُغِيرَةَ: أَمَّا بَنُو الْمُغِيرَةِ فَأَهْلَكَهُمُ الله بِالسَّيْفِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَمَّا بَنُو أُمَيَّةَ فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، أَمَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ كَانَ الْمُلْكُ مِنْ وَرَاءِ الْجِبَالِ لسوا (***) إليه حتى يعلو (****) ».

كر.

---

(١) الأثر في سنن سعيد بن منصور، ج ١ ص ١٦٠ باب: « ماجاء في استئمار البكر والثيب » حديث رقم ٥٨٣ عن الحسن ولفظه:

قال: جاء رجل إلى علي ـ ﷺ ـ فقال: يا أمير المؤمنين ما أمري وأمر يتيمتي؟ قال: عن أي بالكما تسأل؟ ثم قال له: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم، وإلاَّ لَهُ قال: فتزوجها ذميمة لا مال لها، خِرْ لها فإن كان غيرك فألحقها بالخيار ».

كذا في ص. والمعنى: إن كان غيرك خيرا لها. (هكذا في هامش ابن منصور).

(*) هكذا في الأصل، وفي السنن الكبرى للبيهقي: عليك.

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧ ص ٢٥٠ كتاب (الصداق) باب الشروط في النكاح فقد ورد الحديث بلفظه.

وفي سنن سعيد بن منصور، ج ١ ص ١٨٣ ط / دار الكتب العلمية (بيروت) حديث ٦٧١ عن عطاء الخراساني بلفظه.

(**) (تولى) هكذا في الأصل، وفي الكنز: قريش.

(***) (لسوا) هكذا في الأصل، وفي الكنز: لَيَثِبُوا.

(****) (يعلو) هكذا في الأصل، وفي الكنز: يصلوا.

٤/ ٢٥٨٣ ـ « عَنْ محمد بن الزبير قَالَ : دخلتُ مسجدَ دمَشْق فَإذَا أنَا بشيخٍ قد التقَتْ تَرْقُوَتَاهُ (*) من الكبرِ فقلتُ له يَا شيخُ : مَنْ أَدْركتَ ؟ قَالَ النَّبِيَّ ـ عليه السلام ـ قلتُ : فما غَزوتَ قَالَ : اليرموكَ ، قُلتُ : حَدِّثْنِي بشيء سَمِعْتَهُ ، قال : خَرجْتُ مَعَ فتيةٍ من عَكٍّ والأشْعَرِيِّينَ حُجَّاجًا ، فَأَصَبْنَا بَيْضَ نَعَامٍ فَذَكرنَا ذَلكَ لأمير المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رَضِي الله عَنْهُ ـ فَأَدبَرَ وَقَالَ : اتَّبِعُوني حَتَّى انْتَهى إِلى حُجَرِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فَضَرَبَ في حُجرة منها ، فَأَجَابَته امرأةٌ فقال : أَثَمَّ أَبُو الحسن ؟ ، فَقَالَتْ : لاَ، هُوَ في المَقْنَاة (**) ، فَأَدْبَرَ وقال : اتَّبِعُوني حَتَّى انْتهى إِليْه ، فَقَالَ مَرْحبًا يَا أَميرَ المؤمنينَ ، قَالَ إِنَّ هَؤُلاء فتيةٌ من عَكٍّ والأشْعَرِيِّينَ أصابُوا بَيْضَ نَعَامٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قَال : أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ؟ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بإتْيَانكَ ، قال : تضربُونَ الفَحْلَ قَلاَيِصَ (***) أَبْكَارًا بعَدَد البَيْض ، فَمَا نَتَجَ مِنْها أَهْدوْهُ ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّ الإبلَ تَخْرُجُ (****)، قَالَ عليٌّ والبيضُ تَمْرَقُ (*****) ، فَلَمَّا أَدْبرَ قَالَ عُمَرُ : اللهم لاَ تُنْزِلَنَّ شِدَّةً إِلاَّ وأَبُو الحَسَنِ إِلَى جَنْبِي ».

كر (١).

٤/ ٢٥٨٤ ـ « عن إياس بن عامر قال : قال لي عليٌّ : يَا أَخَا عَكٍّ إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ فَستَقْرأُ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةُ أَصْنَاف : صنفٌ لله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ، وَصنْفٌ للدُّنْيَا ، وَصنْفٌ للْجدَال، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ (أَنْ تَكُونَ) مِمَّنْ يَقْرأُ لله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فَافْعَلْ » .

(*) ترقوناه : التراقي جمع ترقوة ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين . النهاية١/ ١٨٧.

(**) المقناة : أي موضع لاتطلع عليه الشمس ، النهاية ٤/ ١١١

(***) قلايص : هي في الأصل جمع قلوص وهي الناقة الشابة النهاية ٤/ ١٠٠

(****) تمرج : الحرج : له معان مختلفة ، ويطلق على الناقة الطويلة ، وقيل الضامرة ، وقيل الحازة القلب . النهاية١/ ٣٦٢

(*****) تمرق : يقال مرقت البيضة : إذا فسدت النهاية ٤/ ٣٢١

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٥ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ـ كتاب الحج ـ باب : بيض النعام يصيبها المحرم ـ فقد ورد عن عَليٍّ هذا الحكم عندما سأله رجل عن ذلك ، فقال : عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة.

الآجرى فى أخلاق حملة القرآن . ونصر المقدسى فى الحجة [1] .

٤/ ٢٥٨٥ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَالَكُمْ تَرْغَبُونَ عَنْ مَا عَلَيْهِ أَوَّلُكُمْ وَسُنَّة نَبِيِّكُمْ ـ ﷺ ـ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنْ ضَرَبُوا كِتَابَ الله بَعْضَهُ بِبَعْضٍ » .

نصر [2] .

٤/ ٢٥٨٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ خَلْقٍ أَخَفَّ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فى تَمَامٍ ».

خط [3] .

٤/ ٢٥٨٧ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا فَلَيْس لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلاَ يُبَدِّلَهُ وَلاَ يَمْنَعَ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّىَ فِيهِ ».

خط ، وسنده ضعيف [4] .

٤/ ٢٥٨٨ ـ « عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ : لاَ أَغْسِلُ رَأْسِى بِغُسْلٍ حَتَّى آتِىَ الْبَصْرَةَ فَأَحْرِقَهَا ثُم أَسُوقَ (النَّاسَ) (*) بِعَصَاتِى إِلَى مِصْرَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا مَسْعُود فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ عَلِيًا يُورِدُ الأُمُورَ مَوَارِدَهَا وَلاَ تُحْسِنُونَ أَنْ تَصْدُرُوهَا ، عَلِىٌّ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

---

(١) ما بين القوسين أثبتناه من الكنز .

وإياس بن عامر الغافقى روى عن عقبة بن عامر وعنه ابن أخيه موسى بن أيوب . وقال ابن يونس كان من شيعة على والوافدين عليه من أهل مصر . وقال العجلى لابأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . وصحح له ابن خزيمة . وقال الذهبى ليس بالقوى . (تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٨ رقم ٧١٦) .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق ـ باب الخصومة فى القرآن ـ ج ١١ ص ٢١٦ رقم ٢٠٣٦٧ حديث بلفظ : أخبرنا عبد الرزاق . عن معمر ، عن الزهرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمع رسول الله ـ ﷺ ـ قوما يتدارءون فى القرآن ، فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يُصدق بعضه بعضا . فلا تكذبوا بعضه ببعض ، فما علمتم منه فقولوه ، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه .

(٣) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ـ ترجمة محمد بن أحمد القبطى ، ج ١ ص ٣١٠ رقم ١٩٠

(٤) هذا مذهب جمهور الفقهاء .

(*) ما بين القوسين من تاريخ بغداد .

بِغُسْلٍ ، وَلاَ يَأْتِى الْبَصْرَةَ ، وَلاَ يَحْرِقُهَا ، وَلاَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاه إِلَى مِصْرَ ، عَلَى رَجُلٌ أَصْلَعُ رَأسُهُ مِثْلُ الطَّسْتِ إِنَّمَا حَوْلَهُ رُغَيْبَاتٌ (*) » .

خط (١) .

٤ / ٢٥٨٩ ـ « عَنْ عَلِىٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ الله تَعَالَى : مَا تَحَبَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِأَحَب إِلَىَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْه ، وذكر الحديث ».

كر (٢) .

٤ / ٢٥٩٠ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسَافِرُ فَإِنْ أَقَامَ إِقَامَةً صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ مِنَ الْمَلاَئكَة ».

عبد الله بن محمد بن حفص العيسى فى جزيئه (٣) .

٤ / ٢٥٩١ ـ « عَنْ الْكَلْبِىِّ قَالَ : قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ : قِيمَةُ كُلِّ رَجُلٍ مَا يُحْسِنُ ».

ابن النجار (٤) .

٤ / ٢٥٩٢ ـ « عَنْ أَبِى بِشْرٍ السُّدُوسِىِّ قَالَ : حَدَّثَنِى نَاسٌ مِنَ الْحَىِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ مَاتَتْ وَهِىَ مُسْلِمَةٌ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَهِىَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ أُمُّهَا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ مِيرَاثُ ابْنَتِهَا

(*) رغيبات : الرغيبة . الأمر المرغوب فيه . والعطاء الكثير (القاموس المحيط) .

(١) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . فى ترجمة أبو الطفيل عامر بن واثلة ، ج ١ ص ١٩٨ رقم ٣٧

(٢) الحديث فى تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ـ ترجمة محمد بن عبد الله أبو الفضل الشيبانى ، ج ٥ ص ٤٦٧ رقم ٣٠١٠ من طريق محمد بن على أبي جعفر عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب . بلفظ المصنف .

(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الأذان والإقامة) ـ باب : فى الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم ـ ج ١ ص٢١٩ أثر بلفظ : حدثنا معتمد بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان عن سلمان قال : لايكون بأرض فئ فيتوضأ فإن لم يجد الماء يتيمم ، ثم ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها إلا أمَّ من جنود الله مالا يُرى طرفاه .
وبعده بلفظ : حدثنا ابن علية عن أبى هارون الغنوى قال : حدثنا أبوعثمان قال : قال سلمان : ماكان من رجل فى أرض فئ فأذن وأقام إلا صلى خلفه من خلق الله مالا يرى طرفاه .

(٤) فى نهج البلاغة للإمام على ، شرح الإمام محمد عبده ، ج ٤ ص ١٨ بلفظ : قيمة كل امرىء ما يحسنه .

فَأَتَوْا عَلِيًا فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَيْسَ مَاتَتْ وَأُمُّهَا نَصرانيَّةٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ: فَلا ميرَاثَ لَهَا ، كَمْ الَّذِى تَرَكَتْ ابْنَتُهَا ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : أَنِيلُوهَا مِنْهُ . فَأَنَالُوهَا مِنْهُ ».

ص (١) .

٤/ ٢٥٩٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تَزَوَّجْ امْرَأَةً أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةُ أَخِيكَ وَلاَ امْرَأَةُ ابْنِكَ » .

عبيد الله بن محمد بن حفص العيشى فى حديثه (٢) .

٤/ ٢٥٩٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِى حَدِيثٍ حدَّثَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَدَعَى بِسجلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَم فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : انْزِعُوا عَنْ سِقَايَتِكُمْ يَابَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَلَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا عَنْهَا لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ».

الأزرقى (٣) .

٤/ ٢٥٩٥ ـ «عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ : بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُول الله وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ

---

(١) الأثر فى سنن سعيد بن منصور ـ باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ـ القسم الأول من المجلد الثالث ـ تحقيق الشيخ/ حبيب الرحمن الأعظمى ، ج ١ ص ٧٥ رقم ١٨٤ .
وقال محققه : به يقول النخعى . وقد روى عنه الدارمى من طريق أبى معشر أنه قال : إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها ، ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئا .
والأثر أخرجه الدارمى ، ج ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ حديث رقم ٣٠٠ : حدثنا جعفر بن عون عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال : وذكر الحديث .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (النكاح) باب ـ ما قالوا فى الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب ـ ج٤ ص ٢٨٩ بلفظ : ابن المبارك عن موسى بن أيوب قال : حدثنى عمى إياس بن عامر قال : قال على : لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك ، ولا امرأة أبيك ، ولا امرأة ابنك .

(٣) فى صحيح مسلم كتاب (الحج) باب : حجة النبى ـ ﷺ ـ ج ٢ ص ٨٨٦ رقم ١٢١٨ ورد حديث طويل عن جعفر بن محمد عن أبيه .... وقال فى آخره : ثم ركب رسول الله ـ ﷺ ـ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » فناولوه دلوا فشرب منه .

وَمَوَاقِف الْخِزْيِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ».

الأزرقى (١).

٤/ ٢٥٩٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ عَمَّمَهُ فَذَنَّبَ الْعِمامَةَ مِنْ وَرَائِه ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْه ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : أَدْبِرْ ، فَأَدْبَر ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَقْبِلْ ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ هَكَذَا تَكُونُ تِيجَانُ الْمَلاَئِكَة » .

ابن شاذان فى مشيخته .

٤/ ٢٥٩٧ ـ « عَنْ أَبِى بُحَيْنَةَ (*) قَالَ : قَالَ عَلِىٌّ حِينَ فَرَغْنَا مِنْ الْحَرُورِيَّة : إنَّ فِيهِمْ رَجُلاً مُخْدَجًا لَيْسَ فِى عَضُدِه عَظْمٌ فِى عَضُدِه حَلَمَةٌ كَحلمة الثَّدْىِ عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ طُوَالٌ عُقْفٌ (**) فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَمَا رَأَيْتُ عَلِيًا جَزِعَ قَطُّ أَشَدَّ مِنْ جَزَعِه يَوْمَئِذ ، فَقَالُوا : مَانَجِدُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ مَا اسْمُ هَذَا الْمَكَان ؟ قُلْنَا : النَّهْرَوَان ، قَالَ : كَذَبْتُمْ إنَّهُ لَفِيهِمْ فَثَوَّرْنَا الْقَتْلَى فَلَمْ نَجِدْهُ فَعُدْنَا إلَيْه فَقُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : مَانَجِدُهُ ، فَقَالَ : مَااسْمُ هَذَا الْمَكَان ؟ قُلْنَا النَّهْرَوَان ، قَالَ : صَدَقَ الله وَرَسُولُهُ وَكَذَبْتُمْ ، إنَّهُ لَفِيهِمْ فَالْتَمِسُوهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِى سَاقِيَةٍ فَوَجَدْنَاهُ فَجِئْنَا بِه فَنَظَرْتُ إلَى عَضُدِه لَيْسَ فِيهَا عَظْمٌ وَعَلَيْهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَة ثَدْىِ الْمَرْأَة عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ طُوَالٌ عُقْفٌ ».

خط .

---

(١) ماورد فى كتاب (الصحاح) بلفظ : عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول بين الركن والحجر : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

وأخرجه أبو داود ٢/ ٤٤٨ رقم ١٨٩٢ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ٥٤٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : رواه أحمد ، وأبو داود وهو صحيح على شرط مسلم .

(*) هكذا بالأصل (بحينة) وفى تاريخ بغداد (جحيفة) .

والأثر فى تاريخ بغداد ـ فى ترجمة أبو جحيفة السوائى ، ج ١ ص ١٩٩ رقم ٣٨

(**) عقف : التعقيف : التعويج : مختار الصحاح .

٢٥٩٨/٤ ـ « عَنْ رِبْعِي بْنِ خُرَاشٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ : جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَرِقَّائِنَا لَيْسَ بِهِمْ الدِّينُ تعيذًا (*)، فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر صَدَقَ يَارَسُولَ الله ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ: لَنْ تَنْتَهُوا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ الله عَلَيْكُمْ رَجُلاً امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ بِالإِيمَان يَضْرِبُ أَعْنَاقَكُمْ وَأَنتمْ مُجْفلُونَ عَنْهُ إِجْفَالَ النَّعَم ، فَقَالَ أَبُوبكرٍ : أَنَا هُوَ يَارَسُولَ الله؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ عُمَرُ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ الله ؟ (قَالَ : لاَ) (**) وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ ، قَالَ : وَفِي كَفِّ عَلِيٍّ نَعْلٌ يُخَصِفُهَا لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ».

خط .

٢٥٩٩/٤ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ حُوِّلَ مِنْ قَبْرٍ إِلَى قَبْرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىٌّ ، حَوَّلَهُ ابْنُهُ الْحَسَنُ » .

خط (١) .

٢٦٠٠/٤ ـ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إِنَّ تَرْكِي هَذَا الْمَالَ فِي الْكَعْبَةِ لآخُذُهُ ، فَأُقَسِّمُهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب يَسْمَعُ مَا يَقُولُ، فَقَالَ : مَاتقُولُ يَا بْنَ أَبِى طَالِب ؟ تَا الله لَئِنْ شَجَّعْتَنِي عَلَيْهِ لأَفْعَلَنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَتجْعَلُهُ فِينَا وَصَاحِبُهُ رَجُلٌ يَأتِى فِى آخِرِ الزَّمَانِ ضَرْبٌ آدَمُ طَوِيلٌ فَمَضى عُمَرُ وذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَجَدَ فِى الْجُبِّ الَّذِى كَانَ فِى الْكَعْبَة سَبْعِينَ أَلْفَ أُوقِيَّة مِنْ الذَّهَب ممَّا كَانَ يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : يَارَسُولِ الله لَوْ اسْتَعَنْتَ بِهذَا الْمَالِ عَلَى حَرْبِكَ ، ثُمَّ ذُكِرَ لأَبِى بَكْرٍ فلم يُحَرِّكْهُ ».

(*) أشار كتاب تاريخ بغداد فى هامش صفحة ١٣٣ إلى أنهار بما كانت (معتزاً) .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل أثبتناه من تاريخ بغداد للخطيب من ترجمة أمير المؤمنين على عليه السلام، ج ١ ص ١٣٣ حديث رقم ١ بلفظه .

(١) فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجنائز) باب فى الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره ، ج ٣ ص ٣٩٦ أثر بلفظ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن أمه قالت : أتيت عائشة أعزيها بأخ لها مات فى مكان فحمل وهو ميت فدفن فى مكان آخر ، فقالت : فى نفسى منه شىء إلا أنى وددت أنه كان دفن حيث مات .

الأزرقى [1].

٤/ ٢٦٠١ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيى بْنِ حبَّانَ أَنَّهَ كَانَ عندَجَدِّه حبَّانَ بْنِ مُنْقذ امرأَتَانَ : هَاشِميَّةٌ ، وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ ، فَمَرَّتْ بهَا سَنَةٌ وَلَمْ تَحضْ ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَرِثُهُ لَمْ أَحضْ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ ، فَقَضَى لَهَا بِالْميرَاث ، فَلاَمَتْ الْهَاشميَّةُ عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ ، فَقَالَ لَهَا هذا عَمَلُ ابْنِ عَمِّك هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِى عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ » .

مالك ، ق [2].

٤/ ٢٦٠٢ ـ « عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّ رَجُلاً من الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حبَّانُ بْنُ مُنْقذ طَلَّقَ امْرأَتَهُ وَهُوَ صَحيحٌ ، وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَتَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا لاَ تَحيضُ ، يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ ، ثُمَّ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِسَبْعَة أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانيَة أَشْهرٍ ، فَقيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرِثَ ، فَقَالَ لأَهْله : احْمِلُونِى إِلَى عُثْمَانَ ، فَحَمَلُوهُ إِلَيْه فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امرأته ، وَعنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالب وَزَيْدُ بْنُ ثَابت ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ : مَا تَرَيَانِ ؟ فَقَالاَ : نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ منَ الْقَوَاعد اللاتى يَئسْنَ منَ الْمحيضِ وَلَيْسَتْ منَ الأَبْكار اللاتى لَمْ يَبْلُغْنَ الْمحيضَ ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عدَّة حَيْضهَا مَا كَانَ منْ قَليلٍ أَوْكَثيرٍ ، فَرَجَعَ حبَّانُ إِلَى أَهله ، فَأَخَذَ ابْنَتَهُ ، فَلَمَّا فَقَدَتْ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تُوُفِّى حبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالثَةَ ، فَاعْتَدَّتْ عدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَوَرِثَتْهُ ».

الشافعى [3].

٤/ ٢٦٠٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَلاَ أُبَشِّرُكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ،

---

(١) فى نيل الأوطار للشوكانى كتاب (الهبة والهدية) باب : مايصنع بفاضل مال الكعبة ـ ج ٦ ص ٣١ بمعناه روايتان ، الأولى عن أبى وائل وعزاها إلى أحمد والبخارى ، والثانية عن عائشة وعزاها إلى مسلم .

(٢) الأثر فى موطأ الإمام مالك كتاب (الطلاق) باب : طلاق المريض ـ ص ٥٧٢ رقم ٤٣ بلفظ المصنف .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب :عدة من تباعد حيضها ، ج ٧ ص ٤١٩ بلفظ المصنف .
وانظر مسند الإمام الشافعى باب : من كتاب العدد إلا ماكان منه معادا ص ٢٩٧

(٣) الأثر فى مسند الإمام الشافعى ـ باب : من كتاب العدد إلا ما كان منه معادا ـ ص ٢٩٧ بلفظه .

قَالَ: إِنَّ لَكَ لَكَنْزًا فِى الْجَنَّة ، وَإِنَّكَ لَذُو قَرْنَى(*) هَذَا الكَنْزِ ، فَلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَعَلَيْكَ الآخِرَةُ » .

ابن مردويه (1) .

٤/ ٢٦٠٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ : يَا عَلِىُّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا فِى الْجَنَّة ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا ، فَلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ » .

ابن مردويه (2) .

٤/ ٢٦٠٥ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾(**) دَعَا النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِب ، وَصَنَعَ لَهُم طَعَامًا لَيْسَ بِالكَثِير ، فَقَالَ : كُلُوا بِسْمِ الله مِنْ جَوَانِبِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ ذِرْوَتِهَا ، وَوَضَعَ يَدَهُ أَوَّلَهُم فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ دَعوا الْقَدَحَ فَشَرِبَ أَوَّلَهُم ، ثُمَّ سَقَاهُم فَشَرِبُوا حَتَّى رَووا ، فَقَالَ أَبُو لَهَب : لَقَدْ سَحَرَكُمْ ، وَقَالَ: يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِب إِنِّى جِئْتُكُمْ بِمَا لَمْ يَجِئْ بِه أَحَدٌ قَطُّ ، أَدْعُوكُم إِلَى شَهَادَة أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وإِلَى الله ، وَإِلَى كِتَابِه ، فَنَفَرُوا وَتَفَرَّقُوا ، ثُمَّ دَعَاهُم الثَّانِيَةَ عَلَى مِثْلِهَا ، فَقَالَ أَبُو لَهَب : كَمَا قَالَ الْمَرَّةَ الأُولَى ، فَدَعَاهُم فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُم وَمَدَّ يَدَهُ : مَنْ يُبَايِعُنِى عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِى وَصَاحِبِى وَوَلِيَّكُمْ ، فَمَدَدْتُ يَدِى وَقُلْتُ : أَنَا أُبَايِعُك ، وَأَنَا يَوْمَئِذ أَصْغَرُ الْقَوْمِ عَظِيمُ الْبَطْنِ فَبَايَعَنِى عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ الطَّعَامُ أَنَا صَنَعْتُهُ » .

(*) لذو قرنى : أى طرفى الجنة وجانبيها . نهاية .

(1) مصنف ابن أبى شيبة : انظر الحديث الذى بعده .

(2) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب : فضائل على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ ج ١٢ ص ٦٤ رقم ١٢١٣٢ بلفظ المصنف .

وانظر مسند أحمد ١/ ١٥٩ ـ مسند : على بن أبى طالب ـ فقد ورد بألفاظ مقاربة عن على .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) باب ذكر إسلام أمير المؤمنين على ـ رضى الله تعالى عنه ـ ، ج ٣ ص ١٢٣ بلفظ المصنف وعزوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(**) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

ابن مردويه (1) .

٤/ ٢٦٠٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾(*) ، قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : عَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنِي ، وَيُنْجِزُ مَوْعِدِي » .

ابن مردويه (2) .

٤/ ٢٦٠٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى سُورَةِ يس عَدَلَتْ لَهُ عِشْرِينَ دِينَاراً فِي سَبِيلِ الله ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَدَلَتْ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً مُتَقَبَّلَةً ، وَمَنْ كَتَبَهَا ثُمَّ شَرِبَهَا أَدْخَلَتْ جَوْفَهُ أَلْفَ نُورٍ وَأَلْفَ رَحْمَةٍ وَأَلْفَ بَرَكَةٍ وَنَزَعَتْ مِنْ قَلْبِهِ كُلَّ غِلٍّ وَدَاءٍ ».

ابن مردويه وسنده واه (3) .

٤/ ٢٦٠٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ اقْرَأْ يس ، فَإِنَّ فِي يس عَشْرَ بَرَكَاتٍ : مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلاَّ شَبِعَ ، وَمَا قَرَأَهَا ظَمْآنُ إِلاَّ رَوِيَ ، وَمَا قَرَأَهَا عَارٍ إِلاَّ اكْتَسَى، وَمَا قَرَأَهَا عَزَبٌ إِلاَّ تَزَوَّجَ ، وَمَا قَرَأَهَا خَائِفٌ إِلاَّ أَمِنَ ، وَمَا قَرَأَهَا مَسْجُونٌ إِلاَّ أُخْرِجَ، وَمَا قَرَأَهَا مُسَافِرٌ إِلاَّ أُعِينَ عَلَى سَفَرِهِ ، وَمَا قَرَأَهَا مَدْيُونٌ إِلاَّ قُضِيَ عَنْهُ دَيْنُهُ ، وَمَا قَرَأَهَا رَجُلٌ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ إِلاَّ وَجَدَهَا ، وَمَا قُرِئَتْ عِنْدَ مَيِّتٍ إِلاَّ خَفَّفَ الله عَنْهُ ».

---

(1) جاء مثله عن أحمد ، والبيهقي في دلائل النبوة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم في كتاب دلائل النبوة ٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠ طبع بيروت ورد حديث طويل بمعناه .

(*) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

(2) في مجمع الزوائد في كتاب (المناقب) مناقب على بن أبي طالب ـ ﷺ ـ باب فيما أوصى به ـ ﷺ ـ ٩/ ١١٣ ، ١١٤ نحوه جزءا من حديث عن سلمان ، وقال : رواه الطبراني ، وفي إسناده ناصح بن عبد الله وهو متروك .

(3) في تفسير القرطبي ، ج ١٥ / ١ طبع دار الكاتب العربي للطباعة والنشر في تفسير سورة يس نحوه ضمن حديث طويل قال عنه القرطبي : ذكره الثعلبي من حديث عائشة ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » من حديث أبي بكر الصديق ـ ﷺ ـ مسنداً . اهـ .

ابن مردويه (1).

٤/ ٢٦٠٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ العَبْدِيِّ قَالَ : قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ ﴾ قَالَ : قَدْ ذَهَبَ نَبِيُّهُ ـ ﷺ ـ وبَقِيتْ نِقْمَتُهُ فِي عَدُوِّهِ ».

ابن مردويه (2).

٤/ ٢٦١٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ابن مردويه (3).

٤/ ٢٦١١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ حِينِ يَبْلُغُهَا الخَبَرُ ».

ص ، وابن مردويه (4).

---

(1) فى المطالب العالية ٣/ ٣٦٢ فى كتاب التفسير ـ تفسير سورة يس برقم ٣٧١١ مع تفاوت فى بعض الألفاظ ، وبعض زيادة ونقص .

(2) فى تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة « الزخرف » الآية ٤١ ـ ٤/ ١٢٨ ط . دار الفكر نحوه ضمن أثر آخر فيه بعض طول .

وفى تفسير ابن جرير الطبرى ٢٥/ ٤٥ فى تفسير سورة الزخرف الآية ٤١ قريب منه .

(3) فى مجمع الزوائد كتاب (المناقب) مناقب : على بن أبى طالب ـ باب إسلامه ـ رضي الله عنه ـ ج ٩ ص ١٠٢ ط بيروت . ورد الحديث بمعناه متفرقا فى بعض روايات بأسانيد مختلفة عن علىٍّ وغيره ، بعض رجالها رجال الصحيح .

وفى مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٢ / ٢٨٢ رقم ١١٩١ ـ عن حبَّة العُرَنى قال : سمعت عليًا يقول : «أنا أول رجل صلى مع رسول الله ـ ﷺ ـ ».

وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(4) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (العدة) باب العدة من الموت والطلاق ، والزوج غائب ج ٧ ص٤٢٥ ط . الهند . عن على قال : « تعتد من يوم يأتيها الخبر » .

وقال البيهقى : هذا هو المشهور عن علىٍّ ـ رضي الله عنه ـ ، وكذلك رواه الشعبى عن علىٍّ ـ رضي الله عنه ـ ، وقد رواه الشافعى فى كتاب (علىٍّ وعبد الله ـ رضي الله عنهما ـ) بلاغا عن هشيم ... إلى قوله : عن علىٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال : =

٤/ ٢٦١٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا عَلِيُّ مَنْ أشْقَى الأَوَّلِينَ؟ قُلْتُ : عَاقِرُ النَّاقَةِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَمَنْ أَشْقَى الآخِرِينَ ؟ قُلْتُ : لاَ أَدْرِي . قَالَ: الَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذِه كَمَا عَاقِرِ النَّاقَةِ أَشْقَى بَنِي فُلاَنٍ مِنْ ثَمُودَ ، وَنَسَبَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِلَى فَخذِه الأَدْنَى دُونَ ثَمُودَ أَوْ كَمَا قَالَ » .

ابن مردويه [(١)] .

٤/ ٢٦١٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: كِتَابُ الله يَقْصِمُ بِهِ كُلَّ جَبَّارٍ ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، قَوْلٌ فَصْلٌ لَيْسَ بِالْهَزْلِ » .

ابن مردويه [(٢)] .

٤/ ٢٦١٤ ـ « أَبُو يُوسُفَ ، ثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، وَتَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ ، وَتُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ ، وَتُقَدِّمُ مِنَ الْعَصْرِ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُقَدِّمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً فَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ فَتُصَلِّيهَا ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَلِيٍّ نقل قول ابن عباس في ذلك ».

. . . . [(٣)]

= « العدة من يوم أن يطلق أو يموت » ثم قال : والرواية الأولى عن عليٍّ ـ ؓ ـ أشهر ، ونحن إنما نقدم قول غيره على قوله ، استدلالاً بالكتاب ، وبالله التوفيق .اهـ .

(١) في البداية والنهاية لابن كثير طبع دار نهر النيل ـ ٧/ ٣٥٤ سنة أربعين من الهجرة النبوية كان فيها مقتل علي ابن أبي طالب ـ ؓ ـ طرفه الأول حتى قوله « على هذه » ضمن أثر آخر كما رواه بمعناه في روايات متعددة بألفاظ وأسانيد مختلفة .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٤٨٢ برقم ١٠٠٥٦ كتاب (فضائل القرآن) ـ باب: التمسك بالقرآن ، بمعناه ـ متفرقا في حديث طويل عن عليّ ـ ؓ ـ .

(٣) عزاه في الكنز ٩/ ٦٣٥ ـ رقم ٢٧٧٥٨ إلى (أبو عروبة الحراني في مسند القاضي أبي يوسف) وفي سنن الترمذي في (أبواب الطهارة) ١/ ٨٣ باب : ماجاء في المستحاضة : أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ورد الحديث مطول فيه معناه ، برقم ١٢٥

٤/ ٢٦١٥ ـ « حدثنا عبد الملك بن سلع الهمداني : قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب » [١].

٤/ ٢٦١٦ـ « حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عمَارَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الْخِنْزِيرِ بِشَيْءٍ » .

أبو عروبة الخزاعي في مسند القاضي أبي يوسف [٢].

٤/ ٢٦١٧ ـ «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ » .

أبو عبد الله بن بابَوَيه في أماليه [٣].

---

(١) في المصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ١٨٠ ـ في : كتاب الطهارة ـ باب : في المسح على الخفين : بلفظ : عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير « أن عليا مسح على الخفين » .
وانظر مسند أبي يعلى الموصلي ـ مسند علي بن أبي طالب ـ ﵁ ـ ١/ ٢٢٩
وفي تقريب التهذيب ١/ ١٦٩ ـ الحسن بن عمارة البجلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك .
وفي تقريب التهذيب ١/ ٥١٩ ط بيروت : عبد الملك بن سلع ، الهمداني ، صدوق ، من السادسة .
وترجمة صعصعة بن صُوحان في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤/ ٤٢٢ طبع دار المعارف النظامية بالهند ـ الطبعة الأولى .

(٢) يؤيده ما ورد في مجمع الزوائد للهيثمي ج ٤ ص ٩٠ ، ٩١ باب في : ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك.

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٧٣ كتاب (الشهادات) باب : القضاء باليمين مع الشاهد عن جعفر بن محمد : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال ، وقضى بذلك علي ـ ﵁ ـ بالكوفة . قال : وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر ـ ﵁ ـ وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى .
وترجمة جعفر بن محمد في تقريب التهذيب ١/ ١٣٢ رقم ٩٢ وقال : هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي . المعروف بالصادق ، صدوق فقيه ، إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين : اهـ تقريب ، .
وله في تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥ ط . الهند ـ ترجمة مطولة جلها على توثيقه ، وبعضها على تضعيفه .
وكذا في ميزان الاعتدال ١/ ٤١٤ رقم ١٥١٩ .

٤/ ٢٦١٨ـ « عَنْ أَبِى مُحَمَّد النَّهْدِىِّ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَة : أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالب خَرَجَ فِي يَوْم عِيد فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ قبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلاَّ تَنْهَى هَؤُلاَءِ عَنِ الصَّلاَةِ ، قَالَ : إِذَنْ أَكُون كَمَا قَالَ الله ﴿ الذى يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴾ ، ولَكِنْ نُحَدِّثُهُم بِمَا شَهِدْنَا مَعَ رسُولِ الله - ﷺ - خَرَجَ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَها وَلاَ بَعْدَهَا ».

زاهر فى تحفة عيد الأضحى [1] .

٤/ ٢٦١٩ ـ « عَنْ الحَارِث ، عَنْ عَلِىٍّ ، عَن النَّبِىِّ - ﷺ - : أَنَّه قَالَ فِى صَدَقَة الفِطْرِ : عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ ، وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ».

قط [2] .

٤/ ٢٦٢٠ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِهِ يَقُولُ : مَنْ آذَى شَعْرَةً مِنْ شَعْرِى فَالْجَنَّةُ عَلَيْه حَرَامٌ ».

أبو الحسن بن الفضل فى مسلسلاته [3] .

٤/ ٢٦٢١ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : حَدَّثَنى رسُولُ الله - ﷺ - وَهُوَ آخِذٌ بِشَعْرِه فَقَالَ : مَنْ آذَى شَعْرَةً منِّى فَقَدْ آذَانِى ، وَمَنْ أذَانِى فَقَدْ آذَى الله ، وَمَنْ آذَى الله لَعَنَهُ الله مِلْءَ السَّمَوات والأَرْضِ لاَ يَقْبَلُ الله مِنْهُ صَرْفًا وَلاَعَدْلاً ».

كر ، وابن الفضل فى مسلسلاته [4] .

---

(١) فى كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٢٩٥ ـ فى كتاب صلاة العيدين ـ عن ابن عمر بمعناه مختصرا.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، لكنهما قد اتفقا على حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - لم يصل قبلها ولابعدها ، وأقره الذهبى .

(٢) الحديث فى سنن الدراقطنى كتاب (زكاة الفطر) ٢/ ١٤٩ برقم ٤٧ بلفظه ، وقال : كذا حدثنا مرفوعا .

(٣) فى مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٧ طبع المكتب الإسلامى ، عن عبد الله بن مغفل مرفوعا بلفظ : « أصحابى لاتتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك أن يأخذه » .

وانظر ٥/ ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ من نفس المصدر .

(٤) انظر التعليق على الأثر السابق رقم ٤ / ٢٦٢٠ .

٤/ ٢٦٢٢ ـ « كـر : أنا أَبُو نُصَيرْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الله الكبوسى ، ثَنَا أَبُو بَكْـر (النَّـاظِرِ [١] وأَبِى) إمْلاَءً ثَنَا عَبْدُ الرحْمنِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ إبْرَاهِيمَ الْمَدِينى ، ثنَا (أَبُو عُـبَيْدَةَ [٢]) ، ثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ أَبِى نَجِيحٍ ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حَسَّان الْقُرَشِىُّ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِير ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد [٣] ، قَالَ أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ : أَجْلَسنى جَدِّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ فى حِجْرِهِ وَقَالَ لِى : رَسُولُ الله يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ، وَقَالَ لِى عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ : أَجْلَسَنى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فِى حِجْرِهِ وَقَالَ لِى : رسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ ».

كر .

٤/ ٢٦٢٣ ـ « عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِىِّ [٤] ، أنا عيسَى بْنُ عَبْد الله بْنِ مُحَمَّد ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِىٍّ ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِنَّ الله يُحبُّ أَنْ تُؤْخَذَ رُخَصُهُ كَما يُحبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بعزَائمه ، إنَّ الله بَعَثَنى بالْحَنِيفِيَّة السَّمْحَة دين إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ قَرأَ ﴿ مَا جَعَل عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٥] ﴾ فَقَالَ لِى أَبِى يَا بُنَىَّ مَا حَرَجٌ ؟ قلْتُ : لاَ أَدْرِى قَالَ : الْمُعسرُ [٦] ».

كر [٧] .

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز (العاطرفانى) .

(٢) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز (ابن عقدة) .

(٣) سبقت ترجمته فى التعليق على الحديث رقم ٤ / ٢٦١٧ .

(٤) الرَّواجنىّ : بتخفيف الواو ، وبالجيم المكسورة ، والنون الخفيفة ، أبو سعيد الكوفى ، صدوق ، رافضى ، حديثه فى البخارى مقرون ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك ، من العاشرة ، مات سنة خمسين .

تقريب التهذيب ١/ ٣٩٤ ، ٣٩٥ ـ رقم ١١٨

(٥) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٦) هكذا فى الأصل ، وفى الكنز : « الضيق » .

(٧) فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبى نعيم طبع مكتبة الخانجى بمصر ٦/ ٢٧٦ فى ترجمة هشام بن حسان حديث مرفوع عن ابن عباس بلفظ : « إن الله يحب أن تؤتى رُخَصُه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

٤/ ٢٦٢٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ المؤْمِنُ فِيهِ أَذَلَّ مِنْ شَاتِه » .

كر [(١)] .

٤/ ٢٦٢٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ خَفَّاضَةٌ بِالْمَدِينَة فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رسُولُ الله ـ ﷺ ـ: إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلاَتَنْهَكِي ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْوَجْهِ وَأَرْضَى لِلزَّوْجِ » .

خط [(٢)] .

٤/ ٢٦٢٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : دَعَانِي رسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَسْتَعْمِلُنِي عَلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رسُولَ الله إِنِّي شَبٌّ حَدَثُ السِّنِّ وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاء ، فَضَرَبَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي صَدْرِي مَرَّتَيْنِ ، أَوْ قَالَ ثَلاَثًا وهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ ، وثَبِّتْ ضَعْفَ لِسَانِه ، فَكَأَنَّما كُلُّ عِلْمٍ عِنْدِي ، وَحُشِيَ قَلْبِي عِلْمًا وفِقْهًا ، فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاء بَيْنَ اثْنَيْنِ » .

خط وسنده ضعيف [(٣)] .

---

(١) الحديث في فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٤٥٦ ط . بيروت ، برقم ٩٩٨٩ بلفظه عن أنس ، ورمز له السيوطي بالضعف .

وقال المناوي : أي مقهورًا مغلوبًا عليه فهو مبالغة في كمال الذلة والهوان لما هو محافظ عليه من الإيمان ، وقال : رواه ابن عساكر في تاريخه عن أنس .

(٢) في سنن أبي داود في كتاب الأدب باب ـ ماجاء في الختان ـ ٥/ ٤٢١ ط . سورية برقم ٥٢٧١ عن أم عطية أن امرأة كانت تَخْتِنُ بالمدينة فقال لها النبي ـ ﷺ ـ : « لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » .

وقال أبو داود : وهذا الحديث ضعيف .

وفي النهاية في مادة (خفض) : وفي حديث أم عطية « إذا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي » الخفض للنساء كالختان للرجال.

وفي مادة (نهك) : وحديث الخافضة ، قال لها : « أَشِمِّي ولا تَنْهَكِي » أي : لا تبالغي في استقصاء الختان .

(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٢ / ٤٤٣ في ترجمة القاسم بن جعفر الحجازي رقم ٦٩١٦ مع تفاوت يسير في اللفظ .

٤/ ٢٦٢٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِنْ وُلِدَ لَكَ غُلاَمٌ فَسَمِّهِ بِاسْمِي وَكَنِّهِ بِكُنْيَتِي ، وَهُوَ رُخْصَةٌ لَكَ دُونَ النَّاسِ » .

كر [١] .

٤/ ٢٦٢٨ ـ « عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قالَ : وَقَعَ بَيْنَ طَلْحَةَ وعَلِيٍّ كَلاَمٌ ، فَقَالَ لعَلِيٍّ: إِنَّكَ تُسَمِّي بِاسْمِهِ ، وَتُكَنِّي بِكُنْيَتِهِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْمَعَا لأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَرِيَّ مَنِ اجْتَرأَ عَلَى الله وَعَلَى رَسُولِهِ ، يَا فُلاَنُ ادْعُ لِي فُلاَنًا وفُلاَنًا فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ رَخَّصَ لِعَلِيٍّ أَنْ يَجْمَعَهُمَا ، وحَرَّمَهُمَا عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ».

كر [٢] .

---

(١) الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٥/ ٦٦ رقم ١٥ فيما ورد عن محمد بن الحنَفَية بمعناه عن المنذر الثورى في أكثر من رواية .

بلفظ (عن منذر الثورى قال : سمعت محمد بن الحنفية قال : كانت رخصة لعلى قال : يارسول الله إن ولد لى ولد بعدك أسمه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟قال : نعم) .

وانظر مسند أبى يعلى ـ مسند على ـ ﷺ ـ ، ج ١ ص ٢٥٩ حديث رقم ٣٠٣ من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن الحنفية عن عمر . وانظر سنن أبى داود فى : الأدب ـ حديث رقم ٤٩٦٧ ـ باب فى الرخصة فى الجمع بينهما ، والترمذى فى : الأدب حديث رقم ٢٨٤٦ ـ باب : ماجاء فى كراهية الجمع بين اسم النبى ـ ﷺ ـ وكنيته ، والحاكم ١/ ٢٧٨ ووافقه الذهبى .

(٢) فى الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٦٦ فيما ورد عن محمد بن الحنفية مع تفاوت فى اللفظ ، وانظر الأثر الذى قبله رقم ٢٦٢٥

والحديث المذكور بلفظ : (أخبرنا الفضل بن دكين ، وإسحاق بن يوسف الأزرق قالا : حدثنا مظفر بن خليفة عن منذر الثورى قال : سمعت محمد بن الحنفية قال : كانت رخصة لعلى قال : يارسول الله إن ولد لى بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك ؟ قال نعم . أخبرنا محمد بن الصلت وخالد بن مخلد قالا : حدثنا الربيع بن المنذر الثورى عن أبيه قال : وقع بين على وطلحة كلام فقال له طلحة : لا كجرأتك على رسول الله ؟ سميت باسمه وكنيت بكنيته ، وقد نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يجمعهما أحد من أمته بعده ، فقال على : إن الجرئ من اجترأ على الله وعلى رسوله اذهب يا فلان وادع لى فلانا وفلانا لنفر من قريش ، قال : فجاءوا فقال :بم تشهدون ؟ قالوا نشهد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : إنه سيولد بعدى غلام فقد نحلته اسمى وكنيتى ولا تحل لأحد من أمتى بعده) .

٤/ ٢٦٢٩ ـ « عَن الرَّبيعِ بْنِ الْمُـنْذرِ عَنْ أَبِيه قَـالَ كَـانَ بيْنَ علىٍّ وبَيْنَ طَلْـحَةَ كَـلاَمٌ، فَقَالَ عَلىٌّ : إنَّ الْجـرِئَ مَن اجْتَرأَ عَلَى الله وعَلَى رسُوله ، يَافُلاَنُ ادْعُ لِى فُلاَنًا وفُـلاَنًا ، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ فقَالَ : بِمَ تَشْـهَدُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ [1] سَمِّ بِأَسْـمِى وَكَنِّ بِكُنْيَتِى ، ولاَ تَحلُّ لأَحدٍ بَعْدَكَ ».

كر [2].

٤/ ٢٦٣٠ ـ « عَنْ عَـمْرو بْنِ حَـوْشَب [3] قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيّا فِى الْقَـصْرِ وقد اختلف الناس عليـه وهو يَذُودُهُم [4] بدِرَّتِه فَقَالَ يَا عَـمْرُو بْنُ حَوْشَبٍ كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْوَالِىَ يَظْلِمُ الرَّعِيَّةَ ، فَإِذَا الرَّعِيَّةُ تَظْلِمُ الْوَالِىَ » .

فى كتاب المداراة .

٤/ ٢٦٣١ ـ « عَـنْ أَحْـمَـدَ بْنِ مَنْصُـورٍ قَـالَ : أَخْبَـرَنِى مَنْ حَضَـرَ سُفْـيَانَ بْنَ عُـيْنَةَ وعـنده وَكِيعٌ الجـراح ويحيى بن آدم فقـال ابن عينيـة لوكيع : يَا أَبَا سُفْيـانَ لِمَ كَرِهَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ قَضَاءَ رَمَـضَانَ فِى ذِى الْحِجَّةِ [5] لِئَلاَّ يُوافِيهُ يَوْمُ النَّحْرِ فَـلاَ يَحلُّ صِيَامُهُ فَأُعْجِبَ بِه ».

(١) هكذا بالأصل ، ولعل فى الكلام حذفا يفهم من السياق مثل « قال لعلى » أو نحوه .

(٢) المصدر السـابق فى الطبقات الكبـرى لابن سعد ج ٥ ص ٦٦ عن مـحمد بن الحنفيـة عن الربيع بن المنذر بن الحنفية . انظر الصفحة السابقة .

(٣) هكذا بالأصل « حوشب » وفى الكنز ١٣ / ١٨٠ ـ رقم ٣٦٥٤١ « حريث » وفى تقـريب التهذيب ٢/ ٥٤ ط بيروت .

ونهذيب التهذيب ٨/ ١٧ ط الهند ـ عـمرو بن حريث القرشى المخزومى أبو سعيـد الكوفى ، له صحبة ، روى عن النبى ـ ﷺ ـ وعن أبيه سعيد بن حريث وأبى بكر وعمر وعلىّ إلخ .

ولا يوجد فيهما عَمْرو بن حوشب ،بل فيهما عُمَر بن حوشب ، الصنعانى ، وفى التقريب : ٢/ ٥٤ : مجهول، من السابعة ، وفى التهـذيب ٧/ ٤٣٧ ط الهند ، عن إسماعيل بن أمية ، وعنه عبـد الرزاق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله اهـ .

(٤) معنى (يَذُودُهَم) يدفعهم ويردهم . النهاية ٢/ ١٧١ مادة ذوب .

(٥) هكذا فى الأصل ، ولعل فى الكلام حذفا مثل « قال » ونحوه .

ابن عيينة عبد الله بن زياد الكاتب فى أماليه [1].

٤/ ٢٦٣٢ ـ « عَنْ مطر بن مسلم ، عَنْ علىٍّ قَالَ : نَهَى رسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ وَلعبِ السَّنْجِ وَصَوْتِ الزُّمَّارَةِ ».

خط قال فى المغنى : عن مطر بن سالم عن على مجهول [2].

٤/ ٢٦٣٣ ـ « عَنْ ضِرَارِ بنْ عَبْد الله قَالَ : كُنْتُ أَمْشى بِجنَبَاتِ علىِّ بْنِ أَبى طَالبٍ فَجَاءَ غُلاَمٌ فَلَطَمَ وَجْهِى فَرَفَعْتُ يَدِى أَلطِمُ وَجْهَ الْغُلاَمِ فَرآنى علىٌّ فَقَالَ : حُرٌّ انْتَصَرَ ».

خط [3].

---

(١) فى مجمع الزوائد ٣/ ١٧٩ كتاب (الصوم) ـ باب : فى قضاء الفائت من شهر رمضان ـ عن عمر ـ ؓ ـ قال كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا فاته شئ من رمضان قضاه فى عشر ذى الحجة ـ رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفى رواية الأوسط كان رسول الله ـ ﷺ ـ لايرى بأسا بقضاء رمضان فى عشر ذى الحجة ، وفى إسناد الأول وهذا أيضا إبراهيم بن إسحاق الضبى وهو ضعيف .

وأحمد بن منصور أبو بكر الرمادى الحافظ الثقة مشهور ـ سمع يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق وعنه المحاملى والصفَّار وخَلْقٌ ، وثقه الدارقطنى وغيره قال محمد بن رجاء البصرى : قلت لأبى داود : لم أرك تحدث عن الرمادى قال : رأيته يصحب الرافضة فلم أحدث عنه مات سنة خمس وستين ومائتين ـ ميزان الاعتدال ١/ ١٥٨ رقم ٦٣٢

(٢) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب ١٣/ ٣٠٠ ترجمة نصر بن أحمد بن هرمزينا رقم ٧٢٧٦ عن على بن أبى طالب مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وقال الخطيب : كناه لى الأزهرى « أبا الحسين » ، وكناه لى أبو العلاء الواسطى وابن دوما « أبا الحسن » .

(الصُّنْجُ) شئ يتخذ من صُفْرٍ يُضْرَبُ أحدهما على الآخر وآلة بأوتار يضرب بها ، معرب . القاموس .

و (الصُّفْر) بالضم : الذى يعمل منه الأوانى ـ المختار .

(٣) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٣ ص ٢٣٥ رقم ٧٢٠٣ ترجمة مهران بن عبد الله بلفظ (حدثنى مهران ابن عبد الله قال : لقيت على ابن أبى طالب وهو مقبل من قصر المدائن وحوله المهاجرون حتى بلغ قنطرة دَّن فتوزر على صدره من عظم بطنه ، وقد وقع بدنه على إزاره ضخم البطن ذو عضلات ومناكب ، اصلع أحلج قد خرج الشعر من أذنيه وأنا أمشى بجنابته وهو يريد أسْبانَبْرُ فجاء غلام فلطم وجهى ، فالتفت على فلما ألتفت رفعت يدى فألطم وجه الغلام فقال : حرانتصر ، فكأنما صوت على فى أذنى الساعة) .

٤/ ٢٦٣٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ لِى رسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا عَلىُّ أَلاَ أُعلِّمُكَ دُعَاءً إِذَا أَنْتَ دَعَـوْتَ بِهِ غُفـِرَ لَكَ مَعَ أَنَّهُ مَغْـفُورٌ لَكَ، قُلْتُ : بَلَى ! ، قَـالَ : قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله العَلِىُّ العَظِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله العَلِىُّ الكَرِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ [١] » .

طس ، خط .

٤/ ٢٦٣٥ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قال رسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَا عَلِىُّ أَنْتَ أَخِى وصَاحِبِى وَرَفِيقِى فِى الْجَنَّةِ [٢] » .

٤/ ٢٦٣٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ لِى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ : يَا عَلىُّ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَإِن شَقَّ عَلَيْكَ ، وَلا تَأْكُلِ الصَّـدَقَـةَ ، ولا تُنْزِى [٣] الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ ، وَلاَ تُجَالِسْ أَصْـحَابَ النُّجُومِ » .

خط فى كتاب النجوم [٤] .

---

(١) الأثر فى تاريخ بغداد لـلخطيب ، ج ١٢ ص ٤٦٣ ترجمة قيس بن مسلم الأزرق البخارى رقم ٦٩٤٠ بلفظ (حدثنا على بن حجر المروزى حدثنا الفضل بن موسى عن الحسن بن واقد عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : قال لى النبى ـ ﷺ ـ : يا على : ألا أعلمك دعاء إذا أنت دعوت به غفر لك ـ مع أنه مغفور لك ـ قال : بلى ! ، قـال : لا إله إلا الله العلى العظيم ، لاإله إلا الله العلى الكريم ، لاإله إلا الله رب العرش العظيم ، قال سليمان : لم يروه عن الحسين إلا الفضل بن موسى) .

(٢) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب ، ج ١٢ / ٢٦٨ ترجمة عمران بن سوار اللاحقى رقم ٦٧١٢ عن على ـ ؓ ـ بلفظ (حدثنا عمران بـن سوار البغدادى حدثنا عثمـان بن عبد الرحمن حدثنا محمـد بن على بن الحسين عن أبيه عن قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (يا على أنت أخى وصاحبى ورفيقى فى الجنة) .

(٣) فى النهاية ٥/ ٤٤ مادة نزا : وفى حديث علىٍّ « أمرنا ألاَّ نُنْزِى الحُمُرَ على الخَيْل » أى نحملها عليها للنَّسل . قال : نَزَوت على الشئ أَنْزُو نَزْوًا ، إذا وَثَبْت عليه ، وقد يكون فى الأجسام والمعانى .
وفى المختار : « نَزَا » وثب ، وبابه عَدَا ، و« نَزَوانا » أيضا بفتحتين اهـ .

(٤) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٧ ص ٤٣٤ ترجمة رقم ٤٠١٢ الحسن بن محمى بن بهرام أبو على البزار بلفظ (أخبرنا عبد الله بن أبى بكر بن شاذان حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد المعدل حدثنا أبو على الحسن بن محمى بن بهرام البزار المخرمى ، حدثنا سويد بن سعيد حدثنا هارون بن مـسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن محـمد بن على عن أبيـه قال : قال رسـول الله ـ ﷺ ـ يا على : أسبغ الوضـوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ، ولا تنز الخيل على الحُمُر ، ولاتجالس أصحاب النجوم) . =

٤/ ٢٦٣٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَـالَ : نَهَـانِي رسُـولُ الله ـ ﷺ ـ عَنِ النَّظَرِ فِي الـنُّجُـومِ، وأَمَرَنِي بِإِسْبَاغِ الطُّهُورِ ».

خط فيه (١).

٤/ ٢٦٣٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّمَا الإِيمَانُ ثَلاَثُ أَثَافِي (*) والصَّلاَةُ والجَمَاعَةُ ، فَلاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِالإِيمَـانِ فَمَنْ آمَنَ صَلَّى ، وَمَنْ صَلَّى جَامَعَ ، وَمَنْ فَـارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيـدَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ » .

ش في الإيمان ، واللالكائي (٢) .

= ورواه أبويعلى في مسنده ١/ ٣٧٧ ط دمشق برقم ٣٢٤ عن عليّ بلفظه ، وإسناده ضعيف ، لضعف القاسم ابن عبد الرحمن الدمشقي أحد رواته .

وفي مجمع الزوائد ١/ ٢٣٦ بلفظه ، وفيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف .

(١) انظر التعليق على الأثر السابق ٢٦٣١

والأثر في تاريخ بغداد للخطيب ، ج ٦ ص ١٣٣ ـ ١٣٤ ترجمة إبراهيم بن علي أبو الفتح رقم ٣/٦٧ بلفظ : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا أبو نصر النمار ، حدثنا عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن النظر في النجوم .

وفي مسند أبي يعلى ، ج ١ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧ رقم ٣٢٤ بلفظ : (حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال : قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ ياعلي : أسبغ الوضوء وإن شق عليك ، ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ، ولاتجالس أصحاب النجوم » .

(*) (أثف) ـ في حديث جابر « والْبُرْمَةُ بين الأَثافِيّ » هي جمع أُثْفِيَّة وقد تخفف الياء في الجمع وهي الحجارة التي تُنْصَبُ وتُجعَل القِدْرُ عليها .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١١ ص ٤٤ كتاب (الإيمان والرؤيا) رقم ١٠٤٧٦ بلفظ وحدثنا يزيد قال : أخبرنا العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي قال : إن الاسلام ثلاث أثافي : الإيمان والصلاة والجماعة فلا تقبل صلاة إلا بإيمان ، ومن آمن صلى ومن صلى جامع ، ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع الإسلام من عنقه .

يقال أثْفَيْتُ القِدْر إذا جعلت لها الأثَافِي وثَفَّيْتُها إذا وضَعْتَها عليها . والهمزة فيها زائدة ـ النهاية ١/ ٢٣

٤ / ٢٦٣٩ـ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَرَدتْ عَلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَارِدَةٌ قَامَ مِنْهَا وَقَعَدَ وَتَغَيَّرَ وتربد (١) وَجَمَعَ لَهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَعَرَضَهَا عَلَيْهِم ، فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، فَقَالُوا جَمِيعًا : يَا أَمِيرَ الْمؤمنِينَ أَنْتَ المفزع (٢) وأنت المنزع (٣) ، فَغَضِبَ عُمَرُ وقَالَ: اتَّقُوا الله وقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُمْ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمؤمنِينَ ! مَا عِنْدَنَا مِمَّا تَسْأَلُ عَنْه شَيْءٌ فَقَالَ : أَمَا والله إِنِّي لأعرف أبا بجدتها ، (٤) وابن بجدتها وأَيْنَ مَنْزِعُها فَقَالُوا : كَأَنَّكَ تَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لله هُوَ وَهَلْ طفحت (٥) حُرَّةٌ بمثله وأبر عنه ، انهضوا بنا إليه ، فقالوا ياأمير المؤمنين إليه يأتيك ، فَقَالَ : هَيْهَاتَ هُنَاكَ شجنةٌ (٦) من بني هاشم وَلَحْمُهُ مِنَ الرَّسُولِ وَأَثْرَةٌ مِنْ عِلْمٍ يُؤْتَى لَهَا وَلَا تَأْتِي فِي بَيْتِه يُؤْتَى (٧) الحكمة فَاعْطِفُوا (٨) نَحْوَهُ فالفوه في حَائِطٍ لَهُ وَهُوَ يَقْرأُ ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (٩) ويُرَدِّدُهَا وَيَبْكِي ، فَقَالَ عُمَرُ لِشُرَيْحٍ . حَدِّثْ أَبَا حَسَنٍ بِالَّذِي حَدَّثْتَنَا بِه ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَأَتَى هَذَا الرَّجُلُ فَذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً أَوْدَعَهُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّةً

---

(١) تربد : وتربد وجهه : تغير المختار ١٨٢

(٢) الفزع : المفزع : الملجأ ، أى إذا دهمهم أمر فزعوا إليه الصحاح للجوهرى ٣/ ١٢٥٨

(٣) المنزع بالكسر : السهم ، والمنزعة بالفتح : ما يرجع إليه الرجل من أمره ورأيه وتدبيره . الصحاح للجوهرى٣/ ١٢٩٠

(٤) بجدتها أبا بجدتها وقولهم هو عالم بجدة أمرك . وبجدة أمرك بضم الباء والجيم أى بدخله أمرك وباطنه ويقال : عنده بجدة ذلك بالفتح ، أى على ذلك . ومنه قيل للعالم بالشيء المتقن وهو ابن بجدتها الصحاح١/ ٤٤٠

(٥) طفحت : طفح الإناء طفوحًا ، إذا امتلأ حتى يفيض ـ الصحاح للجوهرى ١/ ٣٨٧

(٦) شِجْنَةٌ : الشجنة بكسر الشين وضمها عروق الشجر المشتبكة . ويقال بيني وبينه شجنة رحم ، أى قرابة مشتبكة وفى الحديث « الرحم شجنة من الله تعالى » أى الرحم مشتبكة من الرحمن والمعنى أنه قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق المختار ٢٦٢ .

(٧) فى بيته يؤتى الحكم : الحكم بالتحريك : الحاكم وفى المثل : فى بيته يؤتى الحكم ـ الصحاح ج ٥ / ١٩٠٢

(٨) عطفت : أى ملت ، وعطف من باب ضرب ـ الصحاح للجوهرى ج ٤/ ١٤٠٥

(٩) الآية : ٣٦ من سورة القيامة .

مَهِيرَةٌ[1] وأُمَّ وَلَد فَقَالَ لَهُ : أَنْفِقْ عَلَيْهِمَا حَتَّى أَقْدَم [2] ، فَلَمَّا كَانَ فِي هَذِه اللَّيلَة وَضَعَتَا جَمِيعًا ، إِحْدَاهُمَا ابْنًا والأُخْرَى بِنتًا وكلاهما تَدَّعِي الابْنَ وتَنْتَفِي مِنَ البِنْتِ مِنْ أَجْلِ الْمِيرَاث ، فَقَالَ لَهُ : ثُم قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ : لَوْ كَانَ عِنْدِي مَا أَقْضِي بِه بَيْنَهُما لَمْ آتكُمْ بِهِمَا فَأَخَذَ على تِبْنَةً مِنَ الأَرْضِ فَرَفَعَها فَقَالَ : إِنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِه أَيْسَرُ مِنْ هَذِه ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فَقَالَ لإِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ : احْلُبِي فَحَلَبَتْ فَوَزَنَهُ ثَمَّ قَالَ للأُخْرى : احْلُبِي فَحَلَبَتْ فَوَزَنَهُ فَوَجَدَهُ عَلَى النِّصْف مِنْ لَبَنِ الأُولَى ، فَقَالَ لَهَا : خُذِي أَنْت ابْنَتَك ، وقَالَ للأُولَى : خُذِي أَنْت ابْنَك ، ثُمَّ قَالَ لِشُرَيْحٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَبَنَ الجَارِيَة عَلَى النِّصْف مِنْ لَبَنِ الْغُلَامِ ، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا نِصْفُ مِيرَاثه ، وَأَنَّ عَقْلَها نصْفُ عَقْله ، وأَنَّ شَهَادتَهَا نصفُ شَهَادَته ، وأن دِيَتَها نصفُ دِيته هِيَ على النِّصْف فِي كُلِّ شَيء فَأُعْجِبَ بِه عُمَرُ إعْجَابًا شَديدًا ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ لا أَبْقَانِي الله لِشدَّةٍ لَسْتَ لَهَا ، وَلاَ فِي بَلَدٍ لَسْتَ فيه».

أبوطالب على بن أحمد الكاتب فى جزء من حديثه ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال فى المغنى : وثقه ابن معين وغيره ، وقال . ن : ضعيف ، وقال محمد بن عبد الله ابن نمير كذاب ، وقال حب : كان يكذب جهاراً ويسرق الأحاديث ، وقال عد : أرجو [3] أنَّه لابأس به ، قال الذهبى : وأما تَشَيُّعُهُ فقل ماشئت كان يكفرمعاوية [4] .

٤/ ٢٦٤٠ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ جُبير قَالَ : أُتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب بِامْرَأَة قَدْ وَلَدَتْ له وَلداً لَهُ خَلْقَانِ وَبَطْنَان وَأَرْبَعَةُ أَيْد ورَأْسَانِ وَفَرْجَان ، هَذَا فِي النِّصْف الأَعْلَى ، فَأَما فِي الأَسْفَلِ فَلَهُ فخذَانِ وسَاقانِ وَرِجْلاَنِ مِثْلَ سَائر النَّاسِ ، فَطَلَبَت الْمرأَةُ مِيرَاثَها مِنْ زَوْجِها

---

(١) مهيرة المهر الصداق . أبو زيد مهرت المرأة أمهرها مهرا وأمهرتها والمهيرة الحرة ـ الصحاح ج ٢/ ٨٢١

(٢) أقدم وقدم من سفره كعلم ، قدوما من سفره ـ القاموس المحيط ٤/ ١٦٢

(٣) (كذا بالأصل) .

(٤) ترجمة يحيى بن عبد الحميد الحمانى الكوفى الحافظ فى ميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٢ رقم ٩٥٦٧ وفيها : روى عن شريك وطبقته ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وأما أحمد فقال كان يكذب جهارا .
وقال النسائى : ضعيف . قال البخارى : كان أحمد وعلى يتكلمان فيه إلى آخر الترجمة وجلها على تجريحه وتضعيفه .

وَهُوَ أَبُو ذَلِكَ الْخَلْقِ الْعَجِيب ، فَدَعَا عُمَرُ بِأَصْحَاب رسُول الله - ﷺ - فَشَاوَرَهُم فَلَمْ يُجِيبُوا فيه بشَيء ، وَدَعَا عَلِى بْنَ أَبِى طَالِب فَقَالَ عَلِىٌّ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ يَكُونُ لَهُ نَبأٌ فَاحْبِسْهَا وَاحْبِسْ وَلَدَهَا وَاقْبِضْ مَالَهُم وَأَقِمْ لَهُم مَنْ يَخْدمُهُمْ ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِم بِالْمَعْرُوف ، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَمَاتَت الْمَرْأَةُ وَشَبَّ الْخَلْقُ وَطَلَبَ الْمِيرَاثَ فَحَكَمَ لَهُ عَلِىٌّ بِأَنْ يُقَامَ لَهُ خَادِمٌ خَصِىٌّ يَخْدمُ فَرْجَيْه ويَتَوَلَّى مِنْهُ مَا تَتَوَلَّى الأُمَّهاتُ مَالاَ يحلُّ لأحَد سوَى الْخَادِم ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ طَلَبَ النِّكَاحَ فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى عَلِىٍّ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا حَسَنٍ مَا نَجِدُ فِى أَمْرِ هَذَيْنِ؟ إِنْ اشْتَهَى أَحَدُهُمَاشَهْوَةً خَالَفَهُ الآخَرُ ، وَإِنْ طَلَبَ الآخَرُ حَاجَةً طَلَبَ الَّذِى يَلِيه ضِدَّهَا حَتَّى إِنَّهُ فِى سَاعَتِنَا هَذه طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْجِمَاعَ فَقَالَ : الله أَكْبَرُ إِنَّ الله أَحْلَمُ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يرى عَبْدٌ أَخَاهُ وهُوَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، ولَكِنْ هلِّلُوهُ ثَلاثًا فَإِنَّ الله سَيَقْضِى قَضَاءَهُ فيه ، مَا طَلَبَ هَذَا إِلاَّ عِنْدَ الْمَوْت ، فَعَاشَ بَعْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ومَاتَ ، فَجَمَعَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله - ﷺ - فَشَاوَرَهُم فِيه ، قَالَ بَعْضُهُم : اقْطَعْهُ حَتَّى تبين [١] الحى منَ الْمَيِّت وَتُكَفِّنهُ وَتَدْفِنهُ فقال عمر : إن هذا الذى أشرتم أعجب أن تقتل حيا بحَال مَيِّت ، وَضَجَّ الْجَسَدُ الْحىُّ ، فَقَالَ : الله حَسْبُكُم ، تَقْتُلُونى وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِىٍّ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ : احْكُمْ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَلْقَيْنِ ، فَقَالَ عَلِىٌّ : ألا يوفيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر الْحُكْم أَنْ يُغَسِّلُوهُ وَيُحَنِّطُوهُ ويُكَفِّنُوهُ ولك مَعَ ابْنِ أُمِّه تَحْمِلُهُ الْخَادمُ إِذَا مَشَى فَيُعَاونُ عَلَيْه أَخَاهُ ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ثَلاَث جَفَّ فَاقْطَعُوهُ جافاً ويكون موضعه حى لا يألم فَإِنِّى أعلم أن الله لا يُبْقِى الْحَىَّ بَعْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَث لَيَال يَتَأَذَّى بِرَائِحَة نَتنه وَجِيفَته فَفَعَلُوا به ذَلِكَ ، فَعَاشَ الآخَرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ومَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِى الله عَنْهُ - أين ابن أَبِى طَالِب ؟فَمَا رَأَيْتُ كَاشِف كُلِّ شُبْهَة وَمَوْضِعَ كُلِّ حكم».

أبو طالب المذكور ، ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر [٢] .

---

(١) يبين : بان الشئ يبين بيانا : اتضح ، فهو بين - المختار من صحاح اللغة ٥٢

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبى ويقال أبو عبد الله الكوفى روى عن ابن عباس وغيره ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول أليس فيكم ابن الدهماء ؟ يعنى سعيد بن جبير . قال أبو الشيخ قتله الحجاج صبرا سنة ٩٥ هـ وهو ابن ٤٩ سنة . تهذيب التهذيب ٤/ ١٢

٤/ ٢٦٤١ـ « عَنْ أَبِى الأَعْوَرِ السُّلَمِىِّ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِين إِنِّى قَدْ رَقَدْتُ فَاحْتَلَمْتُ عَلَى أُمِّ فُلاَنٍ وَالرَّجُلُ قَاعِدٌ فَغَضِبَ، ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ فَتَعَلَّقَ بِهِ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤْمنينَ خُذْ لِى بِحَقِّى مِنْهُ فَتَبَسَّمَ عَلِىٌّ ثُمَّ قَالَ: مَا أَجِدُ عَلَى النَّائِمِ حُكْمًا إِلاَّ أَنْ أُقِيمَهُ فِى الشَّمْسِ وَأَحُدَّ فَيْئَهُ، افْتَرِقَا وَحَكِّمَا الله، فالحكمُ فيه أَنْ تَضْرِبَ فَيْئَهُ »[1].

أبو طالب المذكور، عب.

٤/ ٢٦٤٢ ـ « أنبأ الثَّوْرِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِىِّ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ أُتِى بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّى، فَقَالَ اذْهَبْ فَأَقِمْهُ فِى الشَّمْسِ فَاضْرِبْ ظِلَّهُ ».

.... [2]

٤/ ٢٦٤٣ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوهَرِىِّ قَالَ: حَدَّثَنِى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَأْمُونُ، حَدَّثَنِى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الرَّشِيدُ، حَدَّثَنِى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَهْدِى قَالَ: دَخَلَ عَلَىَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِى بِأَحْسَنِ فَضِيلَةٍ عِنْدَكَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىٍّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ حُجِّيَّةَ عَنْ على بن أَبِى طَالِبٍ قَالَ: قَالَ لِى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ: أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ».

---

(١) الفيئ ما بعد الزوال من الظل سمى فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. وقال ابن السكيت ـ الظِّلُ ما نسخته الشمس والفيئ ما نَسَخَ الشمس. وقال رؤبة: كل ماكانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيئ وظل ومالم تكن عليه الشمس فهو ظلٌ. النهاية ٣/ ٤٨٢ مادة فَيَأَ بتصرف ا.هـ نهاية.

(٢) سليمان بن أبى سليمان واسمه فيروز ويقال: خاقان ويقال: عمرو أبو إسحاق الشيبانى مولاهم الكوفى، روى عن عبد الله بن أبى أوفى وزرّبن حُبيش وغيرهم، وعنه ابنه إسحاق، وعاصم الأحول لغيرهم، قال الجوزجانى رأيت أحمد يعجبه حديث الشيبانى. وقال هو أهل أن لاتدع له شيئا، وقال أبوحاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، وقال النسائى: ثقة إلخ وقيل مات سنة تسع وعشرين ومائة واختلف فى موته. تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٧ رقم ٣٣٤

ابن النجار [1].

٤/ ٢٦٤٤ - « عَنْ زِرِّبْنِ حُبَيْش قَالَ : جَلَسَ رَجُلاَنِ يَتَغَدَّيَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَمَعَ الآخَرِ ثَلاَثَةُ أَرْغِفَةٍ ، فَلَمَّا وُضِعَ الْغَدَاءُ بيْنَ أَيْدِيهِمَا مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالاَ : اجلِسْ لِلْغَدَاءِ فَجَلَسَ وَأَكَلَ مَعَهُمَا واستَوَوْا فِى أَكْلِهِم الأَرْغِفَةَ الثَّمَانِيَةَ، فَقَامَ الرَّجُلُ وَطَرَحَ إِلَيهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ لهُمَا : خُذَاهَا عِوَضًا ممَّا أَكَلْتُ لَكُمَا وَنِلْتُهُ مِنْ طَعَامِكُمَا فَتَنَازَعَا ، فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ الأَرْغِفَةِ لِى خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَكَ ثَلاَثَةٌ ، وَقَالَ صَاحِبُ الأَرْغِفَةِ الثَّلاَثَةِ: لاَ أَرْضَى إلاَّ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ بيْنَنَا نِصْفَيْنِ ، فَارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - رَضِىَ الله عَنْه - ، فَقَصَّا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الثَّلاثَةِ : قَدْ عَرَضَ عَلَيْكَ صَاحِبُكَ مَا عَرَضَ ، وَخُبْزُهُ أَكْثَرُ مِنْ خُبْزِكَ ، فَارْضَ بِالثَّلاثَةِ ، فَقَالَ : والله لاَ رَضِيتُ إِلاَّ «بمراى » [2] الحقِّ ، فَقَالَ عَلِىٌّ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْحَقِّ إلاَّ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَلَهُ سَبْعَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَ الرَّجُلُ : سُبْحَانَ الله ، قَالَ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَعَرِّفْنِى الْوَجْهَ فِى مُرِّ الْحَقِّ حَتَّى أَقْبَلَهُ ، فَقَالَ عَلِىٌّ : أَلَيْسَ الثمانيةُ الأَرْغِفَةِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ثُلُثًا أَكَلْتُمُوهَا وَأَنْتُمْ ثَلاثَةٌ وَلاَ يُعْلَمُ الأَكْثَرُ أَكلاً مِنْكُم وَلاَ الأَقَلُّ فَتُحْمَلُونَ فِى أَكْلِكُم عَلَى السَّوَاءِ فَأَكَلْتَ أَنْتَ الثمَانيةَ أَثْلاَث وَإِنَّمَا لَكَ تِسْعَةُ أَثْلاَث وَأَكَلَ صَاحِبُكَ ثَمَانِيَةَ أَثْلاَث وَلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثًا أَكَلَ مِنْهَا ثَمَانِيَةً وَبَقِى سَبْعَةٌ ، وأَكَلَ لَكَ وَاحِدًا مِنْ تِسْعَةٍ فَلَكَ وَاحِدٌ بِوَاحِدِكَ ، وَلَهُ سَبْعَةٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : رَضِيتُ الآنَ » .

---

(١) فى مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ١٠٩ باب : منزلة على - ﷺ - بلفظ (وعن أم سلمة أن النبى - ﷺ - قال لعلى : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى) .

وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى وفى إسناده أبى يعلى محمد بن سلمة بن كهيل ، وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقال عن عامر بن سعد عن أبيه وعن أم سلمة ، وقاله الطبرانى .

وفى المطالب العالية ، ج ٤ ص ٥٧ - باب : فضائل على - ﷺ - رقم ٣٩٥٠ بلفظ (سعد وأم سلمة : أن النبى - ﷺ - قال لعلى : أماترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غيرأنه لا نبى بعد ى) .

(٢) هكذا بالأصل ، وفى الكنز : إلا « بمرّ » .

الحافظ جمال الدين فى تهذيبه [1].

٢٦٤٥/٤ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَرَضَ لِعَلِيٍّ رَجُلاَن فِي خُصُومَة فَجَلَسَ فِي أَصْلِ جِدَار فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : الجِدَارُ يَقَعُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : امْضِ كَفَى بِالله حَارِسًا فَقَضَى بَيْنَهُمَا ، وَقَامَ ، فَسَقَطَ الجِدَارُ » .

أبو نعيم فى الدلائل [2].

٢٦٤٦/٤ ـ « عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : كَيْفَ بِكَ إِذَا أُمِرْتَ أَنْ تَلْعَنَنِي ؟ قُلْتُ : وَكَائِنٌ ذَلِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : الْعَنِّي وَلاَ تَتَبَرَّأْ مِنِّي ، قَالَ : فَأَمَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخُو الْحَجَّاجِ وقال [3] أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ : أَنْ أَلْعَنَ عَلِيًّا ، فَقُلْتُ : إِنَّ الأَمِيرَ أَمَرَنِي أَنْ أَلْعَنَ عَلِيًّا فَالْعَنُوهُ لَعَنَهُ الله ، فَمَا فَطِنَ لَهَا إِلاَّ رَجُلٌ » .

عب ، كر [4].

٢٦٤٧/٤ ـ « عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَنَّهُ سَرَقَ فَأَخَذَ

---

(١) زر بن حبيش الأسدى : أحد بنى ناضرة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة ويكنى أبا مريم روى عن عمر وعلى وعبد الله وغيرهم ، ومات وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة .
الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٧١ .
وفى تقريب التهذيب ١/ ٢٥٩ ـ ثقة جليل مخضرم إلخ .

(٢) الأثر فى : الدلائل لأبى نعيم ص ٥٠٩ ، ما فى على بن أبى طالب عليه السلام ـ بلفظ (حدثنا أحمد بن محمد بن موسى البابسيرى ، ثنا عبد الله بن ناجية ،ثنا أحمد بن منيع ، ثنا محمد بن الحسن بن أبى زيد ، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال : عرض لعلى رجلان فى حكومة فجلس فى أصل جدار ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين الجدار يقع ، فقال على ـ ﷺ ـ امض كفى بالله حارسا ، فقضى بينهما وقام ثم سقط الجدار) .

(٣) هكذا بالأصل ، والأقرب إلى الصواب « وكَانَ » .

(٤) الأثر بمعناه فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفتن) ج ١٥ ص ٥٦ رقم ١٩١٠١
حُجْر المدرى له ترجمة فى الإصابة ج ٣ / ٣٥ القسم الرابع من حرف الحاء برقم ١٣٥٣ ... أرسل حديثا فأخرجه بَقِيُّ بنُ مُخَلَّد فى الصحابة وهو وهم ، فإنه تابعى معروف ، روى عن على وزيد بن ثابت وغيرهما ، قال العجلى : تابعى ثقة ، من خيار التابعين .

شَيْء [1] منْ أُمُورِ النَّاسِ ، وَشَهدَ شُهُودَ الزُّورِ ، فَقَالَ : لاَ أُوتى بِشَاهِدِ زُورٍ إلاَّ فَعَلْتُ بِه كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهدَيْنِ فَلَمْ يَجدهُمَا فَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

ش [2] .

٤/ ٢٦٤٨ ـ « عَنْ أَسَد ، عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائه عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ كُلُوا الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ منْهَا منْ حَبَّة إلاَّ وَفيهَا منْ مَاء الْجَنَّة ، وَلَيْسَ فيهَا منْ حَبَّة تَقَعُ فِي الْمَعدَة إلاَّ أَنَارَتْ الْقَلْبَ ، وأَخْرَسَت الشَّيْطَانَ أَرْبَعين لَيْلَةً » .

أبو الحسن على بن الفرج الصقلى فى فوائده ، وفى سنده مجاهيل [3] .

٤/ ٢٦٤٩ ـ « عَنْ مَكْحُول عَنْ بِشْرِ بْنِ عَطِيَّة ، عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ : علَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَكُلُوهُ بشَحْمه ، فَإِنَّهُ دبَاغُ الْمَعدَة ، وَمَا منْ حَبَّة تَقَعُ فِي جَوْف رَجُلٍ إلاَّ أَنَارَتْ قَلْبَهُ ، وَخَرَسَتْ شَيَاطين الْوَسْوَسَة أَرْبَعينَ يَوْمًا » .

الصقلى المذكور ، وفيه مجاهيل [4] .

٤/ ٢٦٥٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ سَارَّةَ كَانَتْ بِنْتَ مَلك منَ الْمُلُوك ، وَكَانَتْ قَدْ أُوتيتَ حُسْنًا ، فَتَزَوَّج بِهَا إبرَاهيمُ فَمَرَّ بِهَا عَلَى مَلك منَ الْمُلُوك فَأَعجَبَتْهُ فَقَالَ لإبْرَاهِيمَ : مَا هَذه ؟ فَقَالَ لَهُ : مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ، فَلَمَّا خَافَ إبْرَاهِيمُ وَخَافَتْ سَارَّةُ أَنْ يَدْنُوَ منْهَا دعَوَا

---

(١) هكذا بالأصل « فأخذ شئ من أمور الناس ، وشهد شهود الزور » وفى مسند ابن أبى شيبة « فأخذ شئ من أمور الناس ـ وتهدد شهود الزور » وهو أوضح فى المعنى ، ولعل المراد « أن عليا أخذ فى نظر شئ من أمور الناس، وتهدد شهود الزور » .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٠ ص ٩٤ كتاب (الحدود) فى الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان ـ رقم ٨٨٧٨ ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .
رواه أبو بكر ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج .

(٣) الأثر فى مجمع الزوائد ، ج ٥ ص ٩٦ كتاب (الطب) باب : أكل الرمان بشحمه وألمح إلى ضعفه فى تنزيه الشريعة .

(٤) الأثر فى تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، ج ٢ ص ٢٦١ رقم ١٠١ ثم قال : قلت : لم يبين علته ، وفيه سليمان بن عبد الله بن عمرو بن وهب وجماعة لم أعرفهم والله تعالى أعلم .

اللهَ عَلَيْـه فَأَيْبَسَ الله يَدَيْه وَرِجْلَيْـه ، فَقَالَ لإِبْرَاهِيمَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَـمَلُكَ فَادْعُ الله لِي ، فَوَ الله لاَ أَسُؤُكَ فِيهَا ؛ فَدَعَـا الله لَهُ ، فَأَطْلَقَ الله يَدَيْه ورِجْلَيه ، ثُمَّ قَالَ الْمَلِكُ : إِنَّ هَذه لاَمْرَأَةٌ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَخْدُمَ نَفْسَهَـا فَوَهَبَ لَهَا هَاجَرَ ، فَخَدَمَتْهَا مَـا شَاءَ الله ،ثُمَّ إِنَّهَا غَضِبَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَحلَفَتْ لَتُغَيِّرَنَّ مِنْهَا ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ : تَخْفِضِينَهَا وتَثْقبينَ أُذُنَهَا ، ثُمَّ وَهَبَتْهَا لإِبْراهِيمَ عَلَى أَنْ لاَ يَسُـوءَهَا فِيـهَا فَـوَقَعَ عَلَيْهَـا فَعَلقَتْ فَـوَلَدَتْ إِسْـمَاعِـيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِـما الصَّـلاَةُ وَالسَّلاَمُ» .

ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ، وليس فـيه عن على غير هذا الحديث ، وحديث ذى القرنين [1].

٤/ ٢٦٥١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : تَفْـتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

ابن النجار [2].

٤/ ٢٦٥٢ ـ « عَنْ أَبِي يَحْـيَى قَالَ : مَـرَّ بِي عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُصُّ قَالَ : هَلْ عَـرَفْتَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَ : أَنْتَ أَبُو اعْرِفُونِي » .

المروزى فى العلم [3].

---

(١) الأثر فى البداية والنهـاية لابن كثير ، ج ١ ص ١٤٩ ـ ١٥٤ هجرة الخليل إلى بلاد الشـام ثم الديار المصرية ، واستقراره فى الأرض المقدسة ، وذكر مولد إسماعيل ـ عليه السلام ـ من هاجر .
وفى صحيح البخارى ، ج ٤ ص ١٧١ كتاب (بدء الخلق) عن أبى هريرة مع اختلاف يسير .
وفى مسند أحمد ، ج ٢ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ برواية أبى هريرة مع اختلاف يسير .

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير ، وفيـه (عبد الله بن سفيان) قال العقيلى : لا يتابع على حـديثه وقد ذكره ابن حبان فى الثقات .
وفى مسند أحمد ، ج ٢ ص ٣٣٢ برواية أبى هريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ : افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة .
رجاء الاستئناس لهذا الحديث بما ورد فى الصحاح .

(٣) الأثر فى مـصنف عبـد الرزاق باب ذكر القـصاص ، ج ٣ ص ٢٢٠ برقم ٥٤٠٧ مع زيادة فى بعض الألـفاظ برواية عبد الرزاق ، عن معمر .
وفى كتاب العلم لأبى خيثمة ص ١٤٠ رقم ١٣٠ بلفظ قريب منه .

٤/ ٢٦٥٣ـ « عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرَوانِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ - ﷺ - حَدَّثَنِى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَفْوَاهِهِمْ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَلاَ وَإِنَّ عَلاَمَتَهُمْ ذُو الْخَدَاجَةِ (١)، فَطَلَبَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: عُودُوا فَإِنِّى وَالله مَا كَذَبْتُ وَلاَ كَذَّبْتُ فَعَادُوا فَجِيءَ بِهِ حَتَّى أُلْقِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَفِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ».

خط (٢).

٤/ ٢٦٥٤ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَاهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ: مَتَى كَانَ رَبُّنَا فَتَمَعَّرَ (٣) وَجْهُ عَلِيٍّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: كَانَ هُوَ كَانَ وَلاَ كَيْنُونَةٌ، كَانَ بِلاَ كَيْفٍ، كَانَ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ وَلاَ غَايَةٌ، انْقَطَعَتْ الْغَايَاتُ دُونَهُ فَهُوَ غَايَةٌ فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ».

كر (٤).

٤/ ٢٦٥٥ـ « عَنْ الأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - رضي الله عنه - فَأَتَاهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَتَى كَانَ الله ؟ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَلَهَزْنَاهُ حَتَّى كِدْنَا نَأْتِي عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: خَلُّوا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَاأَخَا الْيَهُودِ مَاأَقُولُ لَكَ بِأُذُنِكَ، وَاحْفَظْهُ بِقَلْبِكَ، فَإِنَّمَا أُحَدِّثُكَ عَنْ كِتَابِكَ الَّذِى جَاءَ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ قَرَأْتَ كِتَابَكَ وَحَفِظْتَهُ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ كَمَا أَقُولُ: إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى كَانَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ،

---

(١) « ذو الخداجة » الخداج: النقصان، ومنه حديث سعد « أنه أتى النبى - ﷺ - بمخدج سقيم » أى ناقص الخلق. اهـ نهاية.

(٢) الأثر فى تاريخ بغداد للخطيب، ج ١٢ ص ٤٨٠ فى ذكر من اسمه كثير البجلى الأحمس رقم ٦٩٥٢؛ رواه ولاد بن على الكوفى عن محمد بن على دحيم الشيبانى، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن كثير، عن أبيه.

(٣) (فتمعر وجه على) أى تغير، وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر وهو الجدب الذى لاخصب فيه اهـ نهاية.

(٤) نهج البلاغة - من خطبة له عليه السلام - فى التوحيد، ج ٢ ص ١١٩ ورد الأثر بمعناه.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَزَلْ بِلاَ كَيْفٍ يَكُونُ كَانَ بِلاَ كَيْنُونَةٍ لَمْ يَزَلْ قَبْلَ الْقَبْلِ وَبَعْدَ الْبَعْدِ ، لاَ يَزَالُ بِلاَ كَيْفٍ وَلا غَايَةٍ وَلاَ مُنْتَهىً إِلَيْهِ ، غَايَةٌ انْقَطَعَتْ دُونَهُ الْغَايَاتُ ، فَهُوَ غَايَةُ كُلِّ غَايَةٍ فَبَكَى الْيَهُودِيُّ وَقَالَ : وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَفِي التَّوْرَاةِ هَكَذَا حَرْفًا حَرْفًا ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

الأصْبهانى فى الحجة [1] .

٤/٢٦٥٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الْمُؤْمِنُ فِيهِ أَذَلُّ مِنَ الأَمَةِ» .

ص [2] .

٤/٢٦٥٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : « يَجْتَمِعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِعَرَفَاتٍ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَالْخَضِرُ ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ : مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ مِيكَائِيلُ فَيَقُولُ : مَاشَاءَ اللهُ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنَ اللهِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِمَا إِسْرَافِيلُ فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللهُ لاَ يَدْفَعُ السُّوءَ إِلاَّ اللهُ ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ فَلاَيَجْتَمِعُونَ إِلَى قَابِلٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ » .

ابن النجار [3] .

٤/٢٦٥٨ ـ « عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهِلاَلِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنَصْرَهُ ، وَبَرَكَتَهُ وَرِزْقَهُ ، وَنُورَهُ وَظُهُورَهُ وَهُدَاهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ » .

ابن النجار [4]

---

(١) نهج البلاغة ، من خطبة له ، عليه السلام فى التوحيد ، ج ٢ ص ١١٩ ورد الأثر بمعاه .

(٢) فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير ، ج ٦ ص ٤٥٦ رقم ٩٩٨٩ ورد حديث بلفظ : « يأتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته » رواه ابن عساكر عن أنس وهذا يؤيد ما ذكر فى الأصل .

(٣) الأثر فى الموضوعات لابن الجوزى ، ج ١ ص ١٩٦ ـ ذكر ما روى من اجتماع الخضر وجبريل وميكائيل وإسرافيل مع اختلاف يسير .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ص ٩٨ عن على مع اختلاف يسير .

٤/ ٢٦٥٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَمَّا كُنَّا بِخَيْبَر شَهِدَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَكَانَ مَعَ الْعَصْرِ جِئْتُهُ وَلَمْ أُصَلِّ صَلاَةَ الْعَصْرِ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَنَامَ فَاسْتَثْقَلَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَا صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْعَصْرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أُوقِظَكَ مِنْ نَوْمِكَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَدَهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ تَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّكَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ شُرُوقَهَا فَرَأَيْتُهَا عَلَى الْحَالِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً حَتَّى قُمْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ثُمَّ غَابَتْ».

أبو الحسن شاذان المفضل القرافى فى كتاب رد الشمس [1] .

٤/ ٢٦٦٠ ـ « عَنْ حَكِيمِ أَبِي يَحْيَى قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : احْذَرُوا عَلَى دِينِكُمْ ثَلاَثَةً: رَجُلٌ آتَاهُ الله الْقُرْآنَ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله سُلْطَانًا فَقَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله ، وَقَدْ كَذَبَ ، لاَ يَكُونُ لِمَخْلُوقٍ خَشْيَةٌ دُونَ الْخَالِقِ » .

أبو عاصم النبيل فى جزء من حديثه .

٤/ ٢٦٦١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَصْبَحَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ إِلاَّ نَاعِمًا إِنَّ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً لَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَيَجْلِسُ فِي الظِّلِّ » .

هناد [2] .

٤/ ٢٦٦٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ فَتَضَعُ وَاحِداً وَيَبْقَى الآخَرُ فَقَالَ : هُوَ أَحَقُّ » .

---

(١) الأثر فى اللالئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، ج ١ ص٧٦ عن على .

(٢) تفسير ابن كثير ، ج ٤ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ ـ سورة التكاثر ـ آية (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قال : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قالوا : يا رسول الله ، لأى نعيم نسأل عنه ، وإنما هما الأسودان التمر والماء قال : « إن ذلك سيكون » .

وقال زيد بن أسلم ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » يعنى شبع البطون ، وبارد الشراب ، وظلال المساكن ، واعتدال الخلق ، ولذة النوم .

(ق) [1] .

٤ / ٢٦٦٣ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُرَحِّلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لاَ يَنْتَظِرُ بِهَا » .

الشافعى ، ق [2] .

٤ / ٢٦٦٤ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كُلْثُوم بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ بِسَبْعِ لَيَالٍ ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الإِمَاتَة [3] » .

سفيان الثورى فى جامعه ، ق [4] .

٤ / ٢٦٦٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِها أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّتِهَا الأُولَى ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ » .

الشافعى ، ق [5] .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من الأصل أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٤٢٤ باب الحامل باثنين لاتنقضى عدتها بوضع الأول حتى تضع الثانى .

رواه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن عبد الجبار ، عن حفص بن غياث ، عن ليث بن أبى سليم ، عن أبى عمر العبدى ، عن على ـ ﷺ ـ .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٤٣٦ باب : من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها .

رواه أبوسعيد بن أبى عمرو ، عن أبى العباس الأصم ، عن الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى حكاية عن محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبى : أن عليا كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها .

(٣) هكذا فى الأصل ، والصواب : نقلا من السنن الكبرى للبيهقى (دار الإمارة) .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٤٣٦ باب : ـ من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها ـ .

رواه ابن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ، ثم قال : رواه سفيان الثورى فى جامعه .

(٥) الأثر فى مسند الشافعى ـ ومن كتاب العدد ـ ص ٣٠١ رواه يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبى عمر ، عن على .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ـ ج ٧ ص ٤٤١ ـ كتاب العدد ـ باب : اجتماع العدتين ـ برواية أبى زكريا بن أبى إسحاق ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان والشافعى ، عن يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبى عمر ، عن على ـ ﷺ ـ .

٤/ ٢٦٦٦ - « عَنْ عَلِيٍّ فِى الَّتِى تَتَزَوَّجُ فِى عِدَّتِهَا قَالَ : تُكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِن الآخِرِ عِدَّةً جَدِيدَةً » .

ق [(١)] .

٤/ ٢٦٦٧ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ [(٢)] قَالَ : أُتِى عُمَرُ بنُ الخطَّابِ بامْرأَة تَزَوَّجَتْ فِى عِدَّتِهَا فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِى بَيْتِ المَالِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : لاَ يَجْتَمِعَانِ وَعَاقَبَهُمَا ، فَقَالاَ [(٣)] : لَيسَ هكَذَا وَلكنَّ هَذه الْجَهالَةَ منَ النَّاسِ ، وَلَكنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا [(٤)] تَسْتَكْمِلُ بَقيَّةَ الْعِدَّة منَ الأَوَّل ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى ، وَجَعَل لَهَا عَلِيٌّ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَحَمِدَ الله عُمَرُ وأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا الْجَهَالاَتِ [(٥)] إِلَى السُّنَّة » .

ق [(٦)] .

٤/ ٢٦٦٨ - « عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله الأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ قَالَ فِى امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : أَنَّها لاَتَتَزَوَّجُ » .

الشافعى [(٧)] .

٤/ ٢٦٦٩ - « عَنْ سَيَّارٍ أَبِى الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ : فِى امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَلاَ يُخَيَّر [(٨)] » .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (العدد) باب : اجتماع العدتين ، ج ٧ ص ٤٤١ وفى مثله : أنه قضى فى التى تزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما .

(٢) كذا بالأصل وقد رواه البيهقى عن الشعبى قال : أتى عمر بن الخطاب .

(٣) كذا بالأصل وفى البيهقى قال : فقال على ، وبذلك استقام المعنى .

(٤) كذا بالأصل وسقط (ثم) .

(٥) التصحيح من البيهقى (الجهالات) .

(٦) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب العدد (باب : الاختلاف فى مهرها ، وتحريم نكاحها على الثانى) ، ج٧ ص ٤٤٢

(٧) مسند الشافعى كتاب (العدد) باب : إلا ماكان منه معاداً ص ٣٠٣ بلفظه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب العدد (باب : من قال : امرأة المفقود هى امرأته حتى يأتيها يقين وفاته) ، ج٧ ص ٤٤٤ بلفظه . قال : ورواه أبو عبيد ، عن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبى ، عن على - رضي الله عنه - .

(٨) وفى البيهقى : (ولا تخير) ، وفى ق : (ولا يجبر) .

الشافعى ، ق [1].

٤ / ٢٦٧٠ ـ «عَنْ حنشٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ الَّذِى قَالَ عُمرُ بشئٍ [*] يَعْنِى فِى امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ هِيَ امْرَأَةُ الْغَائِبِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يقين [**] مَوْتِهِ أو طَلاقُهَا ولها الصَّدَاقُ مِنْ هُنَا بِمَا اسْتَحَلَّ من فَرْجِها ونِكَاحُها باطِلٌ » .

الشافعى ، ق [2].

٤ / ٢٦٧١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ وَكِيعٌ : بِمعْنَى إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا » .

ق وضعف [3].

٤ / ٢٦٧٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ فَرَضَ لامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، لِلْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةٌ ، وَلِلْخَادِمِ أَرْبَعَةٌ ، وَدِرْهَمَانِ مِنْ الثَّمَانِيَةِ لِلْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ » .

قط ، ق وضعفه [4].

٤ / ٢٦٧٣ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : خَرَجَ قَوْمٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُم فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ فَقَالَ شُرَيْح : شُهُودُكُم أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُمْ وَإِلاَّ حَلَفُوا بِاللهِ مَا قَتَلُوهُ.

---

(١) مسند الإمام الشافعى فى كتاب (العدد) إلا ماكان منه معادا ص ٣٠٣ بلفظه ، وفى المسند (ولا تخير) .

(*) كذا فى الأصل وفى البيهقى (شئ) .

(**) كذا فى الأصل وفى البيهقى (يقين) .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (العدد) باب : من قال : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ، ج٧ ص ٤٤٤ بلفظه بعد التصويبات المذكورة .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (العدد) باب : استبراء أم الولد ، ج ٧ ص ٤٤٨ من رواية خلاس ابن عمرو . وزاد : بعد سيدها .

وقال البيهقى : قال (الشيخ) : روايات خلاس عن على ـ رضي الله عنه ـ عندأهل العلم بالحديث غير قوية يقولون : هى محيفة .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (النفقات) باب : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ ج ٧ ص ٤٦٩ بلفظه وقال البيهقى : هذا إسناد ضعيف والله أعلم .

فَأَتَوْا علِيًا قَالَ : سَعِيدٌ وأنَا عِنْدَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُم ، فَاعْتَرَفُوا فَسَمِعْتُ عَلِيًا يَقُولُ : أنَا أبُو حَسَنٍ الْقَومِ فَأَمَرَ بِهِمْ عَلِيٌّ فَقُتِلُوا » .

ق [1] .

٤ / ٢٦٧٤ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًا ، فَشَهِدَا عَلى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ ، فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَر فَقَالاَ : هَذَا الَّذِى سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلى الأوَّلِ فلم يُجِزْ شهادتهما على الآخر وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ الأوَّلِ ، وقَالَ : لَوْ أعْلَمُ أَنَّكُما تعمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا » .

الشافعى ، ع ، ق [2] .

٤ / ٢٦٧٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً فَإِنَّمَا هُوَ كَسَيْفِهِ أَوْ بِسَوْطِهِ يُقْتَلُ الْمولَى ويُحْبَسُ الْعَبْدُ فِى السِّجْنِ » .

الشافعى ، ق [3] .

٤ / ٢٦٧٦ ـ « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلِيًا قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا » .

الشافعى ، ق [4] .

٤ / ٢٦٧٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : فِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ » .

ص ، ق [5] .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الجنايات) باب : النفر يقتلون الرجل ، ج ٨ ص ٤١ بلفظه مع تغيير يسير .

(٢) الأثرفى السنن الكبرى للبيهقى من طريق الشافعى فى كتاب (الجنايات) باب : الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معًا ، ج ٨ ص ٤١ بلفظه .

وقال : أخرجه البخارى فى ترجمة الباب .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب الجنايات (باب ماجاء فى أمر السيد عبده) ، ج ٨ ص ٥٠ من طريق الشافعى بلفظه .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب الديات (باب : تقدير البدل باثنى عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين ج ٨ ص ٧٩ من طريق الشافعى بلفظه .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب الديات (باب : المنقلة) ، ج ٨ ص ٨٢ بلفظه قال البيهقى : ورويناه عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ .

٤/ ٢٦٧٨ ـ « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب كِتَابًا قَالَ : أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ وَ بِكَلِمَاتِكَ التَّامَة مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِه ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ ، اللَّهُمَّ لاَ يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » .

ابن أبي الدنيا في الدعاء [١] .

٤/ ٢٦٧٩ ـ «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لَيْسَ الْخَيرُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ وَوَلَدُكَ ، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ أَنْ يَكْثُرَ عَمَلُكَ وَتَتَنَاهَى فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ إِنْ أَحْسَنْتَ حَمِدْتَ الله ، وَإِنْ أَسَأْتَ اسْتَغْفَرْتَ الله ، لاَ خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ لِرَجُلَينِ : رَجُلٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَهُوَ يَتَدارَكُ ذَلِكَ بِتَوْبَةٍ ، أَوْ رَجُلٍ يُسَارِعُ الْخَيْرَاتِ فِي دَارِ الدُّنْيَا » .

حل ، كر في أماليه [٢] .

٤/ ٢٦٨٠ ـ « عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْث قَالَ : مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب بِفِتْيَان مِنْ قُرَيْش يتذاكَرُونَ الْمُرُوءَةَ فَسَأَلَهُمْ مَا تَذَاكَرُونَ ؟ قَالُوا : الْمُرُوءَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : الْمُرُوءَةُ الإِنْصَافُ وَالتَّفَضُّلُ » .

ابن المرزبان في المروءة [٣] .

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب الأذكار (باب :مايقول إذا أوى إلى فراشه وإذا انتبه) ، ج ١٠ ص١٢٤،وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حماد بن عبد الرحمن الكوفي وهو ضعيف .

(٢) الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم في ترجمة « عبيد الله بن حنيف » ج ١٠ ص ٣٨٨ بلفظ : عن عبد خير ، عن علي قال : ليس الخير أن يكثر مالك وولدك ولكن الخير أن يكثر علمك ، وأن يعظم حلمك وأن تباهي الناس بعبادة ربك ، فإن أحسنت حمدت الله وإن أسأت استغفرت الله ، ولا خير في الدنيا إلا لأحد رجلين : رجل أذنب ذنبا فهو يدارك ذلك الذنب بتوبة ، أورجلٍ يسارع في الخيرات . ولا يقل عمل في تقوى ، وكيف يقل عمل يتقبل ؟! .

(٣) في سند هذا الأثر جهالة ـ فهو مروى عن رجل من بني ليث ـ فهو ضعيف ـ .
والأثر رواه كنز العمال للمتقي الهندي ، ج ٣ ص ٧٨٨ رقم ٨٧٦٢ بلفظه وعزوه .

٤/ ٢٦٨١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ » .

ق [١] .

٤/ ٢٦٨٢ ـ « عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بِصِفِّينَ فَإِذَا رَجُلٌ فِي زَرْعٍ يُنَادِي أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِيمُوا عَلَيَّ الْحَدَّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : نَعم ، قَالَ : فَدَخَلْتَ بِهَا ،قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْمَرْأَةِ هَلْ زَوَّجْتُم فُلاَنًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَالله مَا كُنَّا نَرَى بِهِ بَأسًا ، قَالَ : فَحَدَّهُ مِائَةً وَأَغْرَمَهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

أبو عبد الله الحسن بن يحيى بن عباس القطان فى حديثه ، ق [٢] .

٤/ ٢٦٨٣ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَرْثِ قَالَ : جَعَلَ عَلِيٌّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وجَعَلَهَا بَيْنَ قَمِيصِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَجِلْدِه » .

المروزى فى الجنائز [٣] .

٤/ ٢٦٨٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيُنَقِّهِ بِالماء [٤] (كاغتساله) مِنَ الْجَنَابَةِ » .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الرضاع) باب : رضاع الكبير ، ج ٧ ص ٤٦١ بلفظه .
وقال البيهقى : هذا موقوف وقد روى مرفوعا .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الحدود) باب : ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى ، ج ٨ ص ٢١٧ بلفظ عن سماك بن حرب عن رجل من بنى عجل قال : جئت مع علىٍّ ـ رضي الله عنه ـ بصفين فإذا رجل بزرع ينادى إنى قد أصبت فاحشة فأقيموا علىّ الحد فرفعته إلى علىٍّ ـ رضي الله عنه ـ فقال له على ـ رضي الله عنه ـ هل تزوجت ؟ قال : نعم ، قال : قد دخلت بها ؟ قال : لا ، قال : فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما.

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (الجنائز) باب : ماينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده وليس عليها خرقة ، ج ٣ ص ٣٨٨ بلفظ : عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا ـ رضي الله عنه ـ غسل النبى ـ ﷺ ـ وعلى النبى ـ ﷺ ـ قميص وبيد على ـ رضي الله عنه ـ خرقة يتبع بها تحت القميص .

(٤) بالأصل« بالماء كانت له من الجنابة » والتصويب : بالماء كاغتساله من الجنابة أوضح فى الدلالة على المعنى وأوفق .

المروزى [1] .

٤/ ٢٦٨٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ غَسَّلَ مَيّتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .

المروزي [2] .

٤/ ٢٦٨٦ ـ « عَنْ سُلَيْمَانَ المرعشيِّ قَالَ : لَمَّا سَارَ عَلِيٌّ إِلَى النَّهْرَوَانِ سرْتُ مَعَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، لاَ يَقْتُلُونَ مِنْكُمْ عِدَّةً وَلاَ يَبْقَى مِنْكُمْ عَشَرَة، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلكَ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ فِيهِمْ رَجُلاً مُخْدَجَ [3] الْيَد فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ : وَأَنْتَ حَال كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : كَذَبْتَ ، مَا رَأَيْتَهُ ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمِيرُ خَارِجَة خَرَجَتْ مِنَ الْجِنِّ » .

يعقوب بن سفين فى كتاب مسير على ، خط [4] .

٤/ ٢٦٨٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : هَتَفَ الْعِلْمُ بِالعَمَل فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلاَّ ارْتَحَلَ » .

خط : فى كتاب اقتضاء العلم العمل [5] .

---

(١) وانظر ما يؤيده فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الجنائز) باب : ما قالوا فيما يجزى عن غسل الميت ، ج ٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

(٢) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٥ ص ٧٠٨ رقم ٤٢٨١٤ ـ كتاب الجنائز من قسم الأفعال ـ باب : فى أشياء قبل الدفن (الغسل) بلفظه وعزوه .

(٣) الخداجُ : النقصان ، ومُخْدَجُ اليد : من بيده نقص .

(٤) تاريخ بغداد للخطيب فى ترجمة (أبى سليمان المرعشى) برقم ٧٦٩٢ ، ج ١٤ ص ٣٦٥ أورده عن أبى سليمان المرعشى . وفى الأصل « عن سليمان المرعشى » .

رواه بألفاظ مقاربة وبأطول مما معنا ، وقال : « فقال رجل : ياأمير المؤمنين رأيته جاء لكذا وكذا » مكان : «فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، وأنت حال كذا وكذا ».

وكذلك وردت هذه العبارة بكنز العمال موافقه لما ذكره الخطيب ، ١١/ ٣٢٢ رقم ٣١٦٢٥ من الكنز .

(٥) فى جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر حديث بمعناه وبأطول مما معنا قال : وروي عن على ـ رضي الله عنه ـ أنه قال ياحملة العلم اعملوا به ؛ فإنما العالم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله ... إلخ ٢/ ٧

وفى الباب عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : اعملوا ماشئتم أن تعملوا ، فلن يأجركم اللهبعلمه حتى تعملوا .

وكذلك عن أنس عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تعلموا ماشئتم أن تعلموا ؛ فإن الله لا يأجركم على العلم حتى تعملوا به ... » .

والأثر فى رسالة اقتضاء العلم العمل للخطيب واللفظ له .

٤/ ٢٦٨٨ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سعد عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [١] يوْمَ مَاتَ عبدُ الرحمنِ بن عَوْفٍ : فَقَدْ أَدْرَكْتَ صَفْوَهَا وَسَبَقْتَ رَنَقَهَا » .

إبراهيم بن سعد في نسخته [٢] .

٤/ ٢٦٨٩ ـ «عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ ، ولاَ عَقْلَ لَهُ ؛ مَاتَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى » .

ق [٣] .

٤/ ٢٦٩٠ ـ « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ رَجُلاً أصابَ عَيْنَ رَجُلٍ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِه وبَقِيَ بَعْضٌ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَمَرَ بِعَيْنِه الصَّحِيحَةِ فَعُصِبَتْ ، وأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْضَةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا حَتَّى انْتَهَى بَصَرُهُ ، ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا ، ثُمَّ نَظَرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ سَوَاءً فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِه ، ثُمَّ حَطَّ عَلَيْهَا مِمَّا لِلآخَرِ » .

ق [٤] .

---

(١) هكذا بالأصل ، وفي الكنز « يقول » ١٣/ ٢٢٠ رقم ٣٦٦٦٩ ولعله الصواب .

(٢) المستدرك للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ذكر مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري ـ ﷺ ـ ٣/ ٣٠٦ وسكت عنه الحاكم والذهبي .

و(رنقها) يقال : ماء رَنَق ، أي : كدر . وبالتحريك المصدر وفي النهاية :« إن كان من رنَق فلا بأس » أي : من كدر ، و(سبقت) أي : مررت سريعا وتركت رنقها . اهـ نهاية في مادتي : رنق ، وسبق ج ٢

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الجنايات) باب الرجل يموت في قصاص الجرح ، ج ٨ /٦٨ عن أبي يحيى ، عن علي ، واللفظ له .

العَقْلُ : الدية ، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا ، جمع الدية من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر . النهاية مادة « عقل » ، ج٣/ ٢٧٨

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي كتاب (الديات) باب ماجاء في نقص البصر ، ج ٨ / ٧٨ إلا أنه قال : « وهو ينظر » بعد « فانطلق بها » وكذلك قال : « ثم خط عليها من مال الآخر » مكان : « ثم حط عليها مماللآخر » .

وفي ذيل السنن (الجوهر النقي) قال : في نسخة قال فيها من الأوسط : وأعطى رجلا بيضة ، فانطلق بها وهو ينتظر حتى انتهى بصره ، ثم خط عند ذلك علما ، ثم أمربه فحول إلى مكان آخر ففعله فوجدوه سواء ، فأعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر . اهـ . =

٤/ ٢٦٩١ - « عَنْ عَلِيٍّ : فِي السِّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا ، أُعْطِيَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا ، وَيَتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً فَإِنِ اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا وَإِلاَّ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » .

ق [١] .

٤/ ٢٦٩٢ - « عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ عَلِيّاً قَضَى فِي أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ ، أَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً » .

ق [٢] .

٤/ ٢٦٩٣ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الدِّيَةُ تُقَسَّمُ عَلَى فَرَائِضِ الله فَيَرِثُ فِيهَا كُلُّ وَارِثٍ » .

ق [٣] .

٤/ ٢٦٩٤ - «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَصَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ ، وَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ، وَكَبَّرَ سَبْعًا وخَمْسًا » .

أبو العباس الأصم فى حديثه [٤] .

= وفى مصنف عبد الرزاق فى كتاب (العقول) باب : العين ، ج ٩/ ٣٢٧ رقم ١٧٤١٢ من طريق الزهرى وقتادة قالا : فى العينين الدية كاملة ، وفى العين نصف الدية ، فما ذهب فبحساب ذلك ، قيل لمعمر : وكيف يعلم ذلك ؟ قال : بلغنى عن على أنه قال : يغمض عينه التى أصيبت ثم ينظر بالأخرى ، فينظر أين ينتهى بصره ، ثم ينظر بالتى أصيبت فما نقص فبحسابه . اهـ .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الديات) باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها ، ج ٨/ ٩١ واللفظ له عن الحارث ، عن على .

قال البيهقى :وعن حجاج عن مكحول ، عن زيد : مثله .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الديات) باب : الصحيح يصيب عين الأعور ، والأعور يصيب عين الصحيح ، ج ٨/ ٩٤٠ واللفظ له عن عطاء بن أبى رباح .

قال البيهقى : قال : وحدثنا ابن وهب ، أخبرنى ابن لهيعة ، عن جعفر ، عن عروة بن الزبير : مثله .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : ميراث الدم والعقل ، ج ٨/ ٥٨ واللفظ له .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى من طريق الحارث عن على - ﷺ - قال : الجهر فى صلاة العيدين من السنة ، والخروج فى العيدين إلى الجبانة من السنة ، ج ٣/ ٢٩٥ كتاب (صلاة العيدين) باب : الجهر بالقراءة فى العيدين .

=

٤/ ٢٦٩٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حِينَ بَعَثَ مَعِي بِالْهَدْيِ أَنْ أَتَصدَّقَ بِجُلودِهَا وجِلاَلِها ، وَلاَ أُعْطِي الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، ومَعِي مِائَةُ بَدَنَةٍ » .

زاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى [(١)] .

٤/ ٢٦٩٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَنْ رَبِّه: يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ سَرَّكَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَعْبُدَ الله يَوْمًا ولَيْلَةً حَقَّ عِبَادته ، فَقُل : الحَمْدُ لله حَمْدًا دَائِمًا مَعَ خُلُوده ، وَالْحَمْدُ لله حَمْدًا دَائِمًا لاَ مُنْتَهَى دُونَ مَشِيئَته ، وَالْحَمْدُ لله حَمْدًا دَائِمًا (لاَ يُوالِي) [(٢)] قَائِلُهَا إِلاَّ رِضَاهُ ، وَالْحَمْدُ لله حَمْدًا دَائِمًا كُلَّ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَنَفَسِ نَفْسٍ » .

= وفي مجمع الزوائد من رواية الوليد بن سريع قال : خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب في يوم عيد، فسأله قوم عن أصحابه فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعده ؟ فلم يرد عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوا كما سألوه الذين كانوا قبلهم ، فما رد عليهم ، فلما انتهينا إلى الصلاة ، وصلى بالناس ، فكبر سبعًا وخمسًا ، ثم خطب الناس ... الحديث .

قال الهيثمي : رواه البزار وقال : لا يروى عن على إلا بهذا الإسناد ، قلت : وفيه من لم أعرفه .

وعبد الرزاق في مصنفه باب (الاستسقاء) ، ج ٣/ ٨٥ رقم ٤٨٩٥ رواه بلفظه مع تقديم وتأخير فيه . وقال : وكان رسول الله ـ ﷺ ـ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك .

وورد السند بمصنف عبد الرزاق : عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان على يجهر... إلخ .

(١) الأثر في البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحج) باب : لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا ، ج ٥/ ٢٤١ من طريق الأول : عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى : أن مجاهدًا أخبرهما : أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا ـ رضي الله عنه ـ أخبره : فذكره . وقال : رواه البخاري في الصحيح .

والطريق الثاني : عن أبي خيثمة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن على .. فذكره بلفظ قريب وقال : رواه مسلم في الصحيح .

وهو صحيح البخاري كتاب (الحج) باب : يتصدق بجلود الهدى ج ٢/ ٢١١ طبع الشعب .

وفي صحيح مسلم كتاب الحج ، باب: الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

والجلال : جمع جُلّ ، وهو ما يغطى به ظهر البعير ونحوه . صحاح .

(٢) (يوالي) بمعنى يريد ، أو يحب ... القاموس .

الخرائطى فى الشكر [1].

٤/ ٢٦٩٧ ـ « عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ : خَيَّرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أَبِي وَعُمَرَ ثُمَّ قَالَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ مِنِّي : وَهَذَا أَيْضًا لَوْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ » .

ق [2] .

٤/ ٢٦٩٨ ـ « عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ : أَنَّ عَلِيًا أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا ؟قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَمَلُّ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَحْصُورَ » .

هناد [3] .

---

(١) مابين الأقواس أثبتناه من الكنز رقم ٣٨٥٧ ، ج ٢ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ ليستقيم المعنى . وفى الأصل تكرار : «يامحمد إن سرك » .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الأذكار) باب : ماجاء فى الحمد ، ج ١٠ / ٩٧ ورد بلفظ قريب ، ونصه : عن على ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه نزل عليه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال : يامحمد ، إن سرك أن تعبد الله ليلة حق عبادته فقل : اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ، ذلك الحمد دائما لا منتهى له دون مشيئتك ، وعند كل طرفة عين وتنفس نفس .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه على بن الصلت ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (النفقات) باب : الأبوين إذا افترقا وهما فى قرية واحدة فالأم أحق بولدها مالم تتزوج ، ج ٨/ ٤ ولفظه : « خيرنى على ـ رضي الله عنه ـ بين أمى وعمى ، ثم قال لأخ لى أصغر منى ... إلخ » بخلاف الأصل .

وقال : قال الشافعى : قال إبراهيم : عن يونس عن عمارة عن على ـ رضي الله عنه ـ : مثله ، وقال فى الحديث : وكنت ابن سبع أوثمان سنين .

وروى الشافعى فى القديم ـ وليس ذلك فى مسموعنا ـ عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم : أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خيَّر غلاما بين أبيه وأمه .

(٣) الأثر فى الكنز : قال : يستغفر الله ويتوب ـ وزاد ـ (فقال له فى الرابع : فقد فعل ثم عاد ، فقال : يستغفر الله ويتوب إليه) وذكر الحديث .

والمحسور : الحسر : الكلال والانقطاع . والمحسور : من كَلَّ وانقطع .

٤/ ٢٦٩٩ـ « عَنْ هَنَّادٍ قَالَ : خِيَارُكُمْ كُلُّ فَقِيرٍ تَوَّابٌ » .

هناد [١] .

٤/ ٢٧٠٠ـ « عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ (عَلِيٌّ) يَوْمَ الشُّورَى : أَنْشُدُكُمْ بِالله ، هَلْ فِيكُمْ مَنْ رُدَّتْ لَهُ الشَّمْسُ غَيْرِي ، حِينَ نَامَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَجَعَلَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي حَتَّى غَابَت الشَّمْسُ ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ صَلَّيْتَ العَصْرَ ؟ قُلْتُ اللَّهُمَّ لاَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْدُدْ هَذِه عَلَيْه فَإِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ (وَطَاعَةِ) رَسُولِكَ » .

شاذان ، الفضيل فى كتاب رد الشمس [٢] .

٤/ ٢٧٠١ـ « عَنْ أَبِي الْجَنُوبِ الأَسَدِيِّ قَالَ :أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِه ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عفوت عنه ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك ولوعوك قال : لاَ ، وَلكِنَّ قَتْلَهُ لاَ يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي ، وَعَوَّضُونِي فَرَضِيتُ ، قَالَ : مَنْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا ، وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا » .

= قال فى القاموس : حسر البصر يحسر ـ بكسر سين المضارع ـ : كَلَّ وانقطع من طول مدى ، وهو حسير ، ومحسور . اهـ .

والمحصور ـ بالصاد ـ : الممنوع عن مقصده ، فهو محصر من أحصر ، وحصره :إذا حبسه ، فهو محصور . اهـ نهاية .

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (مسند على بن أبى طالب) ، ج ١ / ٨٠ بلفظ : إن الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب .

وأبو يعلى فى مسنده (مسند على ـ ﷺ ـ) ، ج ١/ ٣٧٦ رقم ٢٢٣/ ٤٨٣ باللفظ السابق .

والهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (التوبة) باب : ماجاء فيمن يستغفر الله ويتوب كلما أذنب ، ج ١٠/ ٢٠٠ وقال : رواه عبد الله وأبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه .

(٢) قال فى اللآلئ المصنوعة (مناقب الخلفاء الأربعة) ، ج ١/ ١٧٦ طبع المطبعة الأدبية من طريق شاذان الفضلى، إلا أنه قال : « فإنه كان فى طاعتك وطاعة رسولك » .

وللحديث طرق أخرى عن أسماء بنت عميس وأبى هريرة ، والحسن بن على ، وجابر بن عبد الله .

وأخرج رواية أسماء بن عميس الطحاوى فى مشكل الآثار ، ج ٢/ ٨ ، ٩ (باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله ـ ﷺ ـ فى مسألة الله ـ عزوجل ـ رد الشمس عليه بعد غيبوبتها ...) .

وما بين القوسين من اللآلئ المصنوعة .

الشافعى ، ق ، وقال قط : أبو الجنوب ضعيف الحديث (1) .

٤/ ٢٧٠٢ ـ « عَنِ الْحكَمِ قَالَ : قَـالَ عَلِىٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا قَتَلَ الْحُـرُّ الْعَبْدَ مُتَـعَمِّدًا فَهُوَ قَوَدٌ » .

قط ، ق ، وقالا : هذا منقطع لا يقوم به حجة (2) .

٤/ ٢٧٠٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحرُّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَخْصُوا » .

. . . . (3) .

٤/ ٢٧٠٤ـ « عَنِ الشَّعْـبِىِّ : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَقُـولُ : جِراحَاتُ النِّسَـاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ » .

---

(1) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كـتاب (الجنـايات) باب : بيان ضـعف الخبـر الذى روى فى مقـتل المؤمن بالكافر ، وما جاء عن الصحابة فى ذلك : الروايات فيه عن على ـ ﷺ ـ ، ج ٨/ ٣٤ إلا أنه قال : « وفزعوك» مكان « لوعوك » وزاد « أنت أعلم » بعد « فرضيت ، قال » .

قال البيهقى : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الأصبهانى قال : قال أبو الحسن الدراقطنى الحافظ : أبو الجنوب ضعـيف الحديث . قال الشـافعى فى القديم وفى حـديث أبى جحـيفة عن على ـ ﷺ ـ : مـا دلكم أن عليا لا يروى عن النبى ـ ﷺ ـ شيئا ويقول بخلافه ؟ ! .

وترجمـة أبى الجنوب فى الميزان ، ج ٣/ ٨٧ رقم ٥٦٩٣ قال : عقـبة بن علقمـة : أبو الجنوب ، عن على . قال أبو حاتم : ضعيف بين الضعف ، لا يشغل به ، وكذا ضعفه الدراقطنى . اهـ .

(2) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الجنايات) باب : لا يقتل حر بعبد ، ج ٨/ ٣٥ .

وقال البيهقى : قال علىٌّ : لا تقوم به حجة لأنه مرسل . وقد روى ذلك أيضا عبد الله وعلى ـ ﷺ ـ .

قال البيهقى : منقطع .

وأخرجه الدراقطنى فى سننه فى كتاب (الحدود) ، ج ٣/ ١٣٣ رقم ١٥٩ عن على وابن مسعود ـ ﷺـ .

وقال الدراقطنى : لانقوم به حجة ؛ لأنه مرسل .

(3) الأثر فى السنن الكبـرى للبيهـقى كتـاب (الجنايات) باب : العبـد يقتل الحـر ، ج ٨/ ٣٨ إلا أنه قال : « وإن شاءوا استحيوه » مكان « وإن شاءوا استخصوا » .

قال الشيخ : إن شاءوا استحياءه وأرادوا الدية بيع فى دية المقتول والله أعلم .

ص ، ق [1] .

٤/ ٢٧٠٥ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُمَا قَالاَ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا » .

الشافعى ، ق ، وقال : منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبى [2] .

٤/ ٢٧٠٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ ابْنُ جَلَنْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ بِهَدِيَّةٍ ، وَبَعَثُوا بِصَدَقَاتِهِمْ مَعَ الْهَدِيَّةِ ، وَبَعَثَ لوفد[3] عَشَرَةً ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو صُفَرَةَ الْمُهَلَّبُ ، وَرَجُلٌ مِنْ أَوْلاَدِ مَالِك [4] يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ سُوسٍ ، فَقَدِمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ، فَدُفِعَتِ الْهَدِيَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَالصَّدَقَةُ ، فَوَثَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : هَذِهِ هَدِيَّةُ ابْنِ جَلَنْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ لَيْسَ هَذِهِ فَدَكَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلاَ نَدْرِي أَقَسَّمَهَا أَمْ أَدْخَلَهَا بَيْتَ الْمَالِ مَعَ الصَّدَقَةِ ؟ وَلَوْ قَسَّمَهَا لَعَلِمْنَا ذَلِكَ » .

ابن جرير [5] .

٤/ ٢٧٠٧ ـ « عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : قَنَتَ عَلِيٌّ شَهْرًا ثُمَّ أَمْسَكَ ، فَسَأَلَهُ لِمَ أَمْسَكْتَ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأَزِيدَكُمْ عَلَى مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ » .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الديات) باب : ماجاء فى جراح المرأة ٨/ ٩٦ واللفظ له .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الديات) باب : ماجاء فى جراح المرأة ٨/ ٩٦

قال البيهقى : حديث إبراهيم منقطع ، إلا أنه يؤكد رواية الشعبى .

ورواية الشعبى التى أشار إليها البيهقى ذكرها قبل هذا الحديث ، ولفظها : عن الشعبى أن عليا ـ رضي الله عنه ـ كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر . اهـ .

(٣) فى الأصل (لوفد) وفى تهذيب الآثار (بوفد) وهو الموافق للمعنى .

(٤) فى الأصل (مالك) وفى تهذيب الآثار (ملك) وهو الموافق للمعنى .

(٥) والحديث ضعيف رواه ابن جرير فى تهذيب الآثار . مسند على بن أبى طالب ، ج ٤ ص ٣١٢ رقم ٣٤٨

وفى سنده (عمر بن صالح بن أبى الزاهرية الأزدى البصرى) .

وفى ميزان الاعتدال برقم ٦١٤٣ عمر بن صالح بن الزاهرية : قال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائى والدراقطنى : متروك . اهـ بتصرف .

أبو الحسن على بن عمر الحربى فى فوائده [1] .

٤/٢٧٠٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَاى وَوَعَاهُ قَلْبِى مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ ، خِيَارُهُمْ تَبَعًا [2] لِخِيَارِهِمْ ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ » .

أبو الحسن الحربى [3] .

٤/٢٧٠٩ ـ «عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : زُرْغِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا » .

الحربى ، والعسكرى فى الأمثال [4] .

٤/٢٧١٠ ـ « عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ :

لاَ تُفْشِ سِرَّكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ... فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحَا

فَإِنِّى رَأَيْتُ غُوَاةَ الرِّجَالِ ... لاَ يَدَعُونَ أَدِيمًا صَحِيحَا »

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت فى صلاة الصبح ، إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين ، ج ٢ ص ٢٠١ : ٢٠٧ ، ووردت عدة أحاديث تؤيد هذا الأثر .

(٢) هكذا بالأصل ، وفى مجمع الزوائد (تبع) وهو الأقرب لغة .

(٣) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (الخلافة) باب : الخلافة فى قريش والناس تبع لهم ، ج ٥ ص ١٩١ بلفظه ، وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبزار ، وفيه (محمد بن جابر اليمامى) وهو ضعيف عند الجمهور ، وقد وثق.

(٤) الأثر فى المستدرك للحاكم كتاب معرفة الصحابة) ذكر مناقب حبيب بن مسلمة الفهرى ـ ﷺ ـ بلفظه من رواية حبيب بن مسلمة ٣/٣٤٧ .

وفى مجمع الزوائد كتاب (البر والصلة) باب : الزيارة وإكرام الزائر بلفظه من رواية ابن عمر .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

وفى حلية الأولياء ترجمة عطاء بن أبى رباح ، ج ٣ ص ٣٢٢ بلفظه عن أبى هريرة .

ابن أبى الدنيا فى الصمت [1] .

٤/ ٢٧١١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : دَارِ خَصْمَكَ لاَتَذْكر ، وَاصْمُتْ تَسْلَمْ » .

ابن أبى الدنيا فيه [2] .

٤/ ٢٧١٢ ـ « عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ : سَمِعَ عَلِيٌّ امْـرَأَةً تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِى فِى شَفَاعَةِ مُحَمَّد قَالَ : إِذَنْ لاَ تَمَسَّكَ النَّارُ » .

ابن أبى الدنيا فيه [3] .

٤/ ٢٧١٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الصَّمْتُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمَحَبَّةِ » .

ابن أبى الدنيا فيه [4] .

٤/ ٢٧١٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَـالَ : اللِّسَانُ قِـوَامُ الْبَدَنِ ، فَـإِنِ اسْتَقَـامَ اللِّسَانُ اسْتَقَـامَتِ الْجَوَارِحُ وَإِذَا اضْطَرَبَ اللِّسَانُ لم يَقُمْ لَهُ جَارِحَةٌ » .

ابن أبى الدنيا فيه [5] .

٤/ ٢٧١٥ ـ « عَنِ الْغِفَارِيِّ فِى كِتَابِ الآدَابِ وَالْمَوَاعِظِ أَنَا الْقَاضِى أبو سَعِيد الْخَلِيلُ ابْنُ أَحْمَدَ السَّمَّان ، أَنَا ابْنُ خَلَف ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْق ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بن عَبْد الله، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَم بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حزاز ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِب قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ إِذْ أَقْبَلَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَقَبَّلَ رَأسَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَيْنَ كُنْتَ يَا تَمِيمُ ؟ قَـالَ رَكَبْتُ الْبَحرَ يَارَسُولَ الله فَكُسِرَ بِنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْجسَّاسَة بِطوله مِنْ أَوَّلِه إِلَى آخره » .

---

(١) لعل كلمة نصح معناها الخياط والآخر الخيط والأديم الجلد والأثر فى كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبى الدنيا باب : حفظ السر ـ ص ٢١٤ رقم ٤٠٥ ـ واللفظ له والعزو إليه مشعر بالضعف .

(٢) والأثر فى كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبى الدنيا ، ص ٢٨٠ رقم ٦٠٩ بلفظ : وَارِ شَخْصَكَ لاَتُذْكَر، وَاصْمُتْ تَسْلَمْ .

(٣) والأثر فى كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبى الدنيا ، ص ٢٨٢ رقم ٦١٦ بلفظه .

(٤) الأثر فى كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبى الدنيا ـ باب : ذم المداحين ـ ص ٣٠١ رقم ٧٠٧ بلفظه .

(٥) الأثر فى كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبى الدنيا ، ص ٥٢ رقم ٥٨ بلفظه .

. . . . (١) .

٤/ ٢٧١٦ ـ « عَنْ عيسى عَنْ عَـلِيٍّ : أَنَّهُ قَالَ : إِنِّى قَارِئٌ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ ، فَـقَرَأَ عَلَيْهِمْ (قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ) ثَلاَثَ مَرَّات » .

على بن حرب الطائى فى الثانى من حديثه (٢) .

٤/ ٢٧١٧ـ « عَـــنْ زَاذَانَ ، عَـــنْ عَلِـيٍّ : أَنَّ رَسُـــولَ الله ـ ﷺ ـ قَـــالَ : مَنْ تَـرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِه مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا فِى النَّارِ ، قَالَ عَلِىٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَارَيْتُ (٣) شَعْرِى ، وَكَانَ يَجزُّ شَعَرَهُ » .

ش ، حم ، د ، هـ ، وابن جرير وصححه (٤) .

٤/ ٢٧١٨ ـ « عَنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَلِـيًا كَانَ يَقُـولُ : إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْـجَنَابَةِ أَجْزَأَكَ أَنْ تَصُبَّ عَلَى رَأسِكَ مَرَّتَيْنِ » .

ابن جرير (٥) .

٤/ ٢٧١٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تَأكُلُـوا ذَبَائِحَ بَنِى تَغْلِب ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَـمَسَّكُوا بِشَىءٍ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلاَّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ » .

---

(١) فى صحيح مسلم كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب : قصة الجساسة ، ج ٤ ص ٢٢٦١ رقم ١١٩(٢٩٤٢) ذكر حديث الجساسة بطوله من أوله إلى آخره .

(٢) قد وردت أحاديث كثيرة تؤيد هذا الأثر فيما رواه البخارى والترمذى وأحمد .

وانظر شعب الإيمان للبيهقى باب : (تخصيص سورة الإخلاص بالذكر) .

(٣) هكذا بالأصل « عاريت » من التعرية وهى الإزالة وفى المراجع المذكورة وردت بلفظ (عاديت) بالدال .

(٤) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب : من كان يقول : بالغ فى غسل الشعر ، ج ١ ص١٠٠ ، بلفظه .

وفى مسند أحمد ، مسند على بن أبى طالب ، ج ١ ص ١٠١ بلفظه .

وفى سنن أبى داود كتاب (الطهارات) باب : فى الغسل من الجنابة ، ج ١ ص ١٧٣ رقم ٢٤٩

وفى سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة وسننها) باب : تحت كل شعرة جنابة ، ج ١ ص ١٩٦ رقم ٥٩٩

(٥) الأثر فى تهذيب الآثار لابن جرير ، مسند على بن أبى طالب ، ج ٤ ص ٢٧٧ باب : ذكر خبر من أخبار علىّ بلفظه .

الشافعي ، وابن جرير ، ق [1] .

٤/ ٢٧٢٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ الزُّورَ وَالَّذِي يَمُدُّ بِحَبْلِهَا فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ » .

ابن أبي الدنيا في الصمت [2] .

٤/ ٢٧٢١ ـ « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ يَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى ، وَكَيْفَ مَا يُتَقَبَّلُ [3] » .

ابن أبي الدنيا في التقوى ، حل [4] .

٤/ ٢٧٢٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : عَمِّي وَصِنْوُ أَبِي ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُبَاه [5] بِعَمِّهِ » .

ابن الحسن الجوهري في أماليه [6] .

٤/ ٢٧٢٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقِّ الْفَقِيهِ : مَنْ لَمْ يُؤْيِسِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ ، أَلاَ لاَ خَيْرَ فِي عِلْمٍ لاَ فِقْهَ فِيهِ ، وَلاَ خَيْرَ

---

(١) الأثر في مسند الشافعي من كتاب (الصيد والذبائح) ، ص ٣٤٠ بلفظه .

وفي تهذيب الآثار لابن جرير ـ مسند علي بن أبي طالب ـ ج ٤ ص ٢٢٦رقم ٣٥٩ ـ ذكر من حرم أكل ذبائح نصارى العرب ـ بلفظه .

وقال محققه : رواه (عبيدة بن عمرو ، أو قيس بن عمرو السلماني المرادي) جاهلي أسلم قبل وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يره ، تابعي ثقة ، من أصحاب علي ، روى له الجماعة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي ـ باب : ذبائح نصارى العرب ـ ، ج ٩ ص ٢٨٤ بلفظه ، عن عبيدة السلماني .

(٢) الأثر في كتاب : الصمت وحفظ اللسان لابن أبي الدنيا ـ باب : ذم النميمة ـ ، ص ١٤٤ رقم ٢٦٠ بلفظه .

(٣) هكذا بالأصل ، وفي الحلية (وكيف يقل ما يتقبل) اهـ .

(٤) الأثر في حلية الأولياء ترجمة علي بن أبي طالب ، ج ١ ص ٧٥ بلفظ قريب .

(٥) هكذا بالأصل ، والقياس اللغوي : فليباه .

(٦) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر باب : غضب رسول الله ـ ﷺ ـ للعباس ، ج ٧ ص٢٣٨ , ٢٣٩ بلفظه ، وفي الباب أحاديث كثيرة عن العباس بألفاظ قريبة .

فِى فِقْهٍ لاَ وَرَعَ فِيهِ ، لاَ (ولا خَيْرَ فى قراءة لا) تَدَبُّرَ[1] فِيهَا ، أَلاَ إِنَّ لِكُلِّ شَىْءٍ ذِرْوَةً ، وَذِرْوَةُ الْجَنَّةِ الْفِرْدَوْسُ ، هِىَ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ » .

الجوهرى[2] .

٤ / ٢٧٢٤ ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ : رُئِىَ عَلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ ترقعُ قَمِيصكَ[3] فَقَالَ : يَقْتَدِى بِهِ الْمُؤْمِنُ ، وَيَخْشَعُ بِهِ الْقَلْبُ » .

هناد ، حل[4] .

٤ / ٢٧٢٥ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى عَلِىٍّ فَقَالُوا لَهُ : صِفْ لَنَا رَبَّكَ هَذَا الَّذِى فِى السَّمَاءِ ، كَيْفَ هُوَ ، وَكَيْفَ كَانَ ؟ وَمَتَى كَانَ ؟ وَعَلَى أَىِّ شَىْءٍ هُوَ ؟ فَقَالَ عَلِىٌّ : مَعْشَرَ الْيَهُودِ اسْمَعُوا مِنِّى ، وَلاَ تُبَالُوا أَنْ لاَ تَسْأَلُوا أَحَدًا غَيْرِى : إِنَّ رَبِّى ـ عَزَّوَجَلَّ ـ لَمْ يَبْدُ مِنْ مَا وَلاَ مُمَازِجٍ مَعَ مَا ، وَلاَحَالٌ وَهْمًا وَلاَ شَبَحٌ يُتَقَصَّى وَلاَ مَحْجُوبٌ فَيُحْوَى ، وَلاَ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَيُقَال : حَادِثٌ ، بَلْ جَلَّ أَنْ يُكَيَّفَ بِتَكْيِيفِ الأَشْيَاءِ كَيْفَ كَانَ ، بَلْ لَمْ يَزَلْ ، وَلاَ يَزُولُ لاخْتِلاَفِ الأَزْمَانِ ، وَلاَ لِسَلْبِ[5] كَانَ بَعْدَ صَارَ ، وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالأَشْبَاحِ ، وَكَيْفَ يُنعَت بِالأَلْسُنِ الْفِصَاحِ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ فِى الأَشْيَاءِ فَيُقَال كَائِنٌ ، وَلَمْ يَبِنْ مِنْهَا فَيُقَال : بَائِنٌ ، بَلْ هُوَ بِلاَ كَيْفِيَّةٍ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيد ، وَأَبْعَدُ فِى الشَّبَهِ مِنْ كُلِّ بَعِيد ، لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ شُخُوصُ لَحْظَةٍ ، وَلاَ كُرُورُ لَفْظَةٍ ، وَلاَ ازْدِلاَفُ رَقْوَةٍ ، وَلاَ انْبِسَاطُ خَطْوَةٍ ، فِى غَسَقِ لَيْلٍ دَاجٍ ، وَلاَ إِدْلاَجٍ ، لاَ يَتَغَشَّى

---

(١) هكذا بالأصل وفى الحلية (ولا خير فى قراءة لا تدبر فيها) اهـ .

(٢) الأثر فى حلية الأولياء ترجمة على بن أبى طالب ، ج ١ ص ٧٧ بلفظ قريب .

(٣) (فقيل له : لم ترقع قميصك ؟) .

(٤) الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد باب ذكر لباس على ـ عليه السلام ـ ج ٣ قسم١ ـ ص ١٨ ، عن عمرو ابن قيس بلفظه .

وفى حلية الأولياء ترجمة على بن أبى طالب ، ج ١ ص ٨٣ بلفظ قريب .

(٥) هكذا بالأصل ، وفى الحلية والكنز (ولا لتقلب شان بعد شان) .

عَلَيْه الْقَمرُ الْمُنيرُ ، وَلا انبِسَاطُ الشَّمْسِ ذَات النُّورِ بضَوْئهَا فِي الْكُرُورِ ، وَلاَ إِقْبَالُ لَيْلٍ مُقْبِلٍ، وَلاَ إِدْبَارُ نَهَارٍ إلاَّ وَهُوَ مُحيطٌ بمَا يُرِيدُ مِنْ تَكْوِينِه ، فَهُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ مَكَانٍ وَكُلِّ حَيْنٍ وأَوَانٍ ، وَكُلِّ نِهَايَةٍ وَمُـدَّةٍ ، وَالأَمَدُ إِلَى الْخَلْقِ مَضْرُوبٌ ، وَالْحَدُّ إِلَى غَيْرِه مَنْصُوبٌ ، لَمْ يَخْلُقِ الأشياءَ من أصول أوليـة ولا بأوائل كانت قبله بل خلق مَا خَلَقَ فَأَقَامَ خَلْقَهُ وَصَوَّرَ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ ، تَوَحَّدَ فِي عُلُوِّه فَلَيْسَ لَشيءٍ منْهُ امْتِنَاعٌ ، وَلاَ لَهُ بطَاعَة شَيءٍ منْ خَلْقه انْتِفَاعٌ ، إجَابَتُهُ للدَّاعينَ سَرِيعَةٌ ، وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَوات والأَرْضِينَ لَهُ مُطِيعَةٌ ، عِلْمُهُ بِالأَمْوَاتِ الْبائدينَ كَعِلْمِه بِالأَحْيَاءِ الْمُتَقَلِّبينَ ، عِلْمُهُ بِمَا فِي السَّمَوات الْعُلاَ كَعِلْمِه بِمَا فِي الأَرَضِينَ السُّفْلَى ، وَعِلْمُهُ بكُلِّ شَيءٍ ، لاَ تُحيِّرُهُ الأَصْوَاتُ ، ولاَ تُشْغِلُهُ اللُّغَاتُ ، سَمِيعٌ للأَصْوَاتِ الْمُخْتَلفَةِ بِلاَ جَوَارِحَ مَعَهُ مُؤْتَلِفَةٍ ، مُدَبِّرٌ بَصِيرٌ عَالِمٌ بالأُمُورِ ، وَهُوَ قَيُّومٌ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيمًا بلاَ جَوَارِحَ وَلاَ أَدَوَاتٍ ، وَلاَ شَفَةٍ وَلاَ لَهَوَاتٍ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ تَكْيِيفٍ ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهَنَا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ ، مَنْ ذَكَرَ أَنَ الأَمَاكِنَ به تُحيطُ. لَزِمَتْهُ الْحَيْرَةُ وَالتَّخْلِيطُ ، بَلْ هُوَ الْمُحِيطُ بِكُلِّ مَكَانٍ، فَإِنْ كُنْتَ صَادقًا أَيُّهَا الْمُتَكَلِّفُ لِوَصْفِ الرَّحْمَنِ بِخِلاَفِ التَّنْزِيلِ ، فَصِفْ لَنَا جِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَإِسْرَافِيلَ ، هَيْهَاتَ ؟ أَتَعْجِزُ عَنْ صِفَةِ مَخْلُوقٍ مِثْلِكَ ، وَتَصِفُ الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ! ! وإِنَّمَا (*) تُدْرِكُ صِفَةَ رَبِّ الْهَيْئَةِ وَالأَدَوَاتِ، فَكَيْفَ مَنْ لَمْ تَأْخُذْهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

حل وقال : غريب من حديث النعمان ، كذا رواه ابن إسحاق عنه مرسلا [1] .

٤/ ٢٧٢٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَال : مَنْ [2] يَسُرُّني لَو متُّ طِفْلاً وَأُدْخِلتُ الْجَنَّةَ ولَم أَكبرْ فَأَعْرِف رَبِّي ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

حل [3] .

(*) هكذا بالأصل ، وفي حلية الأولياء : (وأنت تدرك) .

(١) الأثر في حلية الأولياء ترجمة علي بن أبي طالب ، ج ١ ص ٧٢ ، ٧٣ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٢) كذا بالأصل وفي الحلية : ما يسرني وهو التعبير المألوف .

(٣) الأثر في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٤ ترجمة علي بن أبي طالب الحديث بلفظه مع اختلاف يسير .

٤ / ٢٧٢٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : انْصَحُ الله [1] وأَعْلَمهُم بِاللهِ ، أَشَدُّهُ لِلنَّاسِ حُبًّا وَتَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ أَهْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله » .

حل [2] .

٤ / ٢٧٢٨ـ « عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيٍّ : أَلاَ نَحْرُسُكَ ؟ قَالَ : حَرس امْرءاً أَجَلُهُ » .

حل [3] .

٤ / ٢٧٢٩ ـ « عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ : لاَ تَنْكِحْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةُ أَبِيكَ وَلاَ امْرَأَةُ ابْنِكَ وَلاَ امْرَأَة [4] أَخِيكَ » .

ق [5] .

٤ / ٢٧٣٠ ـ « عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عَلِيًا وابنَ مَسْعودٍ كَانَا يَقُولاَنِ : فِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِ مائة دِرْهمٍ » .

ق [6] .

٤ / ٢٧٣١ ـ « عَنْ خَلاَّسِ بنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةً يَحْفِرُونَ بيراً فَسَقَطَ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَجَعَلَ عَلَى الثَّلاَثَةِ ثلاثة أَرْبَاعِ الدِّيَةِ ، وَرَفَعَ عَنْهم الرُّبُعَ نَصِيبَ الْمَيِّت » .

---

(١) هكذا بالأصل وفى الحلية أنصح الناس وأعلمهم بالله ، أشد الناس حبا وتعظيما ... وهو أقرب إلى تمام المعنى.

(٢) الأثر فى حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٤ ، ترجمة على بن أبى طالب الحديث بلفظه مع اختلاف يسير .

(٣) الأثر فى حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٥ ، ترجمة على بن أبى طالب الحديث بلفظه .

(٤) التصحيح « امرأة » من رواية البيهقي ، وفى الأصل « امرتك » وهو غير واضح .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٧ ص ٤٥٣ كتاب (الرضاع) باب : يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة وأن ابن الفحل يحرم) الحديث المذكور بلفظه .

(٦) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٠١ كتاب (الديات) ، (باب : دية أهل الذمة) الحديث المذكور بلفظه .

قال البيهقى : وقد روى ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعا .

ق (1).

٤/ ٢٧٣٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ : أَنَّ عَلِيًا قَالَ : لاَ تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : فَسَقُوا وظَلَمُوا ».

ق (2).

٤/ ٢٧٣٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ فِى الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا كَافِرُ ، يَا خَبِيثُ ، يَافَاسِقُ، يَا حِمارُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ ، يُعَذِّرُ الوَالِى بِمَا رَأَى ».

ص ، ق (3).

٤/ ٢٧٣٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً ».

الشافعى (4).

٤/ ٢٧٣٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِنَّكُمْ والله لَوْ حَنَنْتُم حَنِينَ البزالَة (5) ثُمَّ خَرَجْتُم إِلَي الله مِنَ الأَمْوَالِ والأَوْلاَدِ الْتِمَاسَ القُرْبَةِ إِلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ دَرَجَةٍ عِنْدَهُ ، أَوْ غُفْرَانِ سَيِّئَةٍ أَحْصَاهَا كَتَبَتُهُ « لَكَانَ (6) » قَلِيلاً فِيمَا أَرْجُو لَكَم مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِه ، وَالْخَوفِ عَلَيْكُمْ مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ ، فَبَالله بِالله لَوْ سَالَتْ عُيُونكُم رَهْبَةً مِنْهُ وَرَغْبَةً إِلَيْهِ ، ثُمَّ عُمِّرْتُم فِي الدُّنْيَا ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١١٢ كتاب (الديات) ـ باب : ماورد فى البئر جبار والمعدن جبار ـ الحديث بلفظه .

قال البيهقى : أحاديث خلاس عن على ـ رضي الله عنه ـ لا يحتج بها ؛ لإرسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ١٧٤ كتاب قتال أهل البغى (باب : الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغى عن تسمية الإسلام) الحديث المذكور بلفظه ، من طريق عمار ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب الحدود ج ٨ ص ٢٥٣ (باب : ماجاء فى الشتم دون القذف) الحديث المذكور بلفظه دون ذكر : يا كافر ... يا حمار » .

(٤) الأثر فى مسند الإمام الشافعى ص ٣٣٤ من كتاب (القطع فى السرقة وأبواب كثيرة) الحديث المذكور بلفظه.

(٥) البزالة : هى الناقة القوية المستجمعة التى اكتمل سنها ، ويكنى بالبازل عن الأمر الشديد ولعل المعنى بكيتم بكاء المرأة الكبيرة المسنة على ولدها . انظر : النهاية فى غريب الحديث .

(٦) التصويب من الحلية ، وفى الأصل « الجان » وهو غير واضح المعنى .

مَا الدُّنْيَا بَاقِيَةٌ وَلَوْ لَم تُبْقُوا شَيْئاً مِنْ جُهْدِكُمْ إلاَّ نِعَمَهُ العِظَام عَلَيكُم بِهدَايَته إيَّاكُم للإسْلاَم مَا كُنْتُم تَسْتَحِقُّونَ بِه الدَّهْرَ ، مَا الدَّهْرُ قَائِمٌ بِأعْمَالِكُم جَنَّتَهُ ، وَلَكِن بِرَحْمته تُرْحَمُونَ ، وإلَى جَنَّتِه يَصِيرُ الْمُقْسِطُونَ ، جَعَلَنَا الله وإيَّاكُم مِنَ التَّائِبِينَ العَابِدِينَ » .

حل [1] .

٤ / ٢٧٣٦ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه : أَنَّ عَلِيًا شَيَّعَ جِنَازَةً، فَلَمَّا رُفِعَتْ فِي لَحْدِهَا عَجَّ أَهْلُهَا وبَكَوا ، فَقَالَ :مَا تَبْكُونَ ؟أمَا والله لَوْ عَايَنُوا مَا عَايَنَ مَيِّتُهُمْ لأذْهَلَتْهُمْ مُعَايَنَتُهم عَنْ مَيِّتِهِمْ وإنَّ لَهُ فِيهِم لَعَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُم أَحَدٌ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : أُوصِيكُم عِبَادَ الله بِتَقْوَى الله الَّذِى ضَرَبَ لَكُمُ الأمْثَالَ ، وَوَقَّتَ لَكُمُ الآجَالَ ، وَجَعَلَ لَكُمْ أَسْمَاعًا تَعِي مَا عَنَاهَا ، وأَبْصَاراً تَجْلو عَن غِشَاهَا ، وأَفْئِدَةً تَفْهَمُ مَادَهَا فِي تَرْكِيب صُوَرِهَا وَمَا أَعْمَرَهَا ، فَإِنَّ الله لَمْ يَخْلُقْكُمْ عَبَثًا وَلَمْ يَضْرِبْ عَنكُمُ الذكْرَ صَفْحًا بل أَكْرَمَكُمْ بِالنِّعَمِ السَّوَابِغِ وأَرْفَدَكُم بِأوْفَرِ الرَّوَافِد ، وأَحَاطَ بِكُم الأحصاء ، وأَرْصَدَ لَكُمُ الجَزَاءَ فى السَّرَّاء والضَّرَاء ، فَاتَّقُوا الله عِبَادَ الله وَجِدُّوا فى الطَّلَب ، وبَادِرُوا بالعَمَلِ لقَطْعِ النَّهَمَات ، وهَادِمِ اللَّذَّات فإنَّ الدنْيَا لاَ يدُومُ نَعِيمُهَا ، ولاَ تُؤْمَنُ فَجَائِعُها غُرُورٌ حَائِلٌ ، وشَبَحٌ غَائِلٌ ، وَعِمَادٌ مَائِلٌ ،يَمْضِى مُسْتَطْرِفًا ويُرْدَى مُسْتَرْدِفًا ، باتْعَاب شَهَوَاتِهَا ، وخَتَل تراضُعِهَا [2] ، اتَّعِظُوا عِبَادَ الله بِالْصَّبْر ، واعْتَبِرُوا بِالآيَات والأثَر ، وازْدَجِرُوا بِالنُّذُر ، وانْتَفِعُوا بِالْمَوَاعِظ ، وَكَأَن قَدْ عَلَقَتْكُمْ مَخَالِبُ الْمَنِيَّة ، وَضَمَّكُمْ بَيْتُ التُّرَاب ، « ودَهَمَتْكُمْ مُقَطِّعَاتُ الأُمُور بِنَفْخَة الصُّور نَفْخِ الصدور وبَعْثَرَة الْقُبُورِ ، وَسِيَاقَة الْحَشْر ، وَمَوْقِف الْحِسَاب بإحَاطَة قُدْرَة

---

(١) الأثر فى حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٧ ، باب : وثيق عباراته ، ودقيق إشاراته ، الحديث المذكور مع اختلاف فى الألفاظ .

كذا بالأصل وفى الحلية : أيها الناس إنكم والله لو حننتم حنين الوله العجال ، ودعوتم دعاء الحمام ، وجأرتم جؤار متبتلى الرهبان . الأثر بلفظه سوى لفظة (كتبته الجان) بدل كتبته لكان ... ولفظة إلا نعمه بدل لأنعمه العظام ...الأثر .

(٢) كذا بالأصل وفى الحلية « وختل تراضعها » ج ١ / ٧٨

الْجَبَّار ، كُلُّ نَفْسٍ مَعَـهَا سَائِقٌ يُسوقُهَا لمحْـشرِهَا ، وَشَاهِدٌ يَشْهَدُ عَلَيْهَـا بعَمَلِهَا ، وأشْرَقَت الأَرْضُ بنُورِ ربِّهَـا وَوُضِعَ الْكتَابُ وَجِـيئَ بالنَّبِـيِّينَ والشُّهَـداء وقُـضى بيْنَهُم بالْحَقِّ وَهُم لاَ يُظْلَمُون ، فارْتَجَّتْ لذَلك الْيَوْم [1] ، ونَادَى الْمُنَادى وكان يَوْمَ التَّلاَق ، وكُشِفَ عَنْ سَاق ، وكُسفَت الشَّمْسُ ، وَحُشرَت الْوُحُـوشُ ، مَكَانَ مَواطنِ الْحَشْرِ ، وَبَدَت الأَسْرَارُ ، وَهَلَكَت الأَشْرَارُ ، وارتَّـجَّت الأفْئِـدَةُ ، فَنَزَلَت بأَهْل النَّار سَطْوَةٌ مجيحـةٌ ، وَعُقُـوبَةٌ مُنِيحـةٌ وبُرِّزَت الجَحيمُ لَهَا كَلَبٌ وَلَجَبٌ وقَصيفٌ ورَعْدٌ وتَغَيُّظٌ وَوَعِيدٌ ، تَأَججَّ جَـحِيمُهَا ، وَغَلاَ حَميمُهَا ، وَتَوَقَّـدَ سمُومُـهَا » فَـلاَ يلبس [2] خَالدُهَا وَلاَ تَنْقَطعُ حَـسرَاتُهَا ولا يُقْـصم كُبُولُهَا ، مَـعَهُم مَلاَئكَـةٌ يَبَشِّرُونَهـمُ بنُزُلٍ منْ حَمـيم ، وتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ، هُم عَن الله مَـحْجُوبُونَ ، وَلأَوْلَـيائه مُفَارِقُـونَ ، وإلَى النَّار مُنْطَلقونَ [3] ، عبَـادَ الله اتَّقُوا الله تُقْيَةَ مَنْ كَنَع فَـخَنَعَ ، وَجَلَّ فَرَحَلَ ، وَحَذَر فأَبْصَرَ فازدجـر فَاحْتَثَّ طَلَبًا ، وَنَجا هَرَبًا ، وَقَدَّمَ للمَعَـاد واسْتَظْهَر بالزَّاد ، وكَفَى بالله مُنْتقمًا وَبَصيراً ، وَكَفَى بالله خَصْمًا وَحَجيجًا ، وَكَفَى بالجَنَّة ثَوَابًا ، وكَفَى بالنَّار وَبَالاً وَعقَابًا وَاسْتَغْفرُوا الله لي وَلَكُم » .

حل [4] .

٤ / ٢٧٣٧ ـ « عَنْ نَوف البـكالى قَـالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بن أَبى طَـالبٍ خَـرجَ فَـنَظَرَ إِلَى النُّجُـوم فَقَـالَ : يَا نَوفُ أَرَاقدٌ أنت أَمْ رامق ؟ قُلتُ : بـل رامقٌ يأميـرَ المؤمنينَ فقـال يَانوفُ طُوبَى لِلزَّاهدينَ في الدُّنْيَا الرَّاغبينَ في الآخـرَة ، أولَئكَ قَوْمٌ اتَّخذوا الأَرْضَ بسَاطًا ، وتُرَابَها فرَاشًا ، وَمَاءها طيبًا ، والقُرْآنَ والدُّعَاءَ دثَاراً وَشعَارًا ، فَرضوا الدُّنْيَا عَلَى منْهَاجِ الْمسيحِ ، يَا نَوفُ : إنَّ الله أَوْحَى إلىَ عيسَى أَنْ مُر بَنى إسْـرَائيلَ أن لاَ يَدْخُلُوا بيْتًا منْ بُـيُوتي إلاَّ بقُلُوب طَاهرَة ، وأَبْصَارٍ خَاشعَة ، وأَيْد نَقيَّة ، وَإِنِّى لاَ أَسْتَجيبُ لأَحَد منْهُم منْ خلْقى عنْدهُ مَظْلَمَةٌ ،

---

(١) فى الحلية فارتجت لذلك اليوم البلاد » .

(٢) كذا بالأصل وفى الحلية ١ / ٧٨ « فلا ينفس خالدها » .

(٣) كذا بالأصل وفى الحلية : وإلى النار منطلقون .

(٤) الأثر فى حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٧ ـ ٧٨ (وثيق عباراته ودقيق إشاراته) بلفظ الحديث مع اختلاف يسير .

يَانَوفُ ! لاَ تَكُنْ شَاعِراً وَلاَ عَرِّيفًا ، وَلاَ شُرطِيًا ، وَلاَ جَابِيًا ، وَلاَ عَرَّافًا (١) ، فَإِنَّ دَاوُدَ قَامَ فِي سَاعَة فَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ لاَ يَدْعُو عَبْدٌ إِلاَّ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَرِّيفًا أَوْ شُرْطِيًا ، أَوْ جَابِيًا ، أَوْ عَشَّاراً ، أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَة وهي الطَّنْبُورُ أو صَاحِبَ كوبَة وَهُوَ الطَّبْلُ » .

حل (٢) .

٤ / ٢٧٣٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَشَدُّ الأَعْمَالِ ثَلاَثَةٌ إِعْطَاءُ الْحَقِّ مَنْ يُفْسد (٣) ، وَذِكْرُ الله عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَمُوَاسَاةُ الأَخِ فِي المَالِ » .

حل (٤) .

٤ / ٢٧٣٩ ـ « عَنْ أَبِي حبيبة قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًا فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ أَصَابَ فَاحِشَةً فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قَالَ : فَرَدَّدَنِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَنْبرُ ! قُمْ إِلَيْه فَاضْرِبهُ مائَةَ سَوْط ، فَقُلْتُ : إِنِّي مَمْلُوكٌ ، قَالَ : اضْرِبْهُ حَتَّى يقُولَ لَكَ أَمْسِك فَضَرَبَهُ خَمْسِينَ سَوْطًا » .

ص ، ق (٥) .

٤ / ٢٧٤٠ ـ « عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنَّ عَلِيًا كَانَ لاَ يجيزُ شَهَادَةَ الأَقْلَف » .

ق (٦) .

---

(١) كذا بالأصل وفي الحلية : ولا عشارا » .

(٢) الأثر في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٧٩ (وثيق عباراته ودقيق إشاراته) الحديث بلفظه مع اختلاف يسير في بعض العبارات ، التصحيح من الحلية .

(٣) كذا بالأصل وفي الحلية « إعطاء الحق من نفسك » .

(٤) الأثر في حلية الأولياء ، ج ١ ص ٨٥ (وضعه في مجلس معاوية) الحديث المذكور بلفظه .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٤٣ كتاب (الحدود) باب : ماجاء في حد المماليك بلفظه .

قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله : وإحصان الأمة إسلامها استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

(٦) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٨ ص ٣٢٥ ـ كتاب الأشربة والحد فيها ـ (باب : السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان) بلفظه . =

٢٧٤١/٤ ـ « عَنْ مَيْسَرَةَ : جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنِي هَذَا قَتَلَ زَوْجِي فَقَالَ الابْنُ : إِنَّ عَبْدِي وَقَعَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ عَلِيٌّ : خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً يُقْتَلِ ابْنُكِ ، وإِنْ يكُ ابْنُكِ صَادِقًا نَرْجُمْكِ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ لِلصَّلاَةِ فَقَالَ الغُلاَمُ لأُمِّهِ : مَا تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِي وَيَرجُمَكِ ؟ فَانْصَرفَا ، فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ : انْطَلَقَا » .

قط ، ق (١) .

٢٧٤٢/٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ عَلِيًا أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا فَجَعَلَ النَّاسُ يَسُبُّونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :أَمَّا عَنْ ذَنْبِ هَذَا فَلاَ تَسْأَل » .

ق (٢) .

٢٧٤٣/٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مغفلٍ (*) : أَنَّ عَلِيًا ضَرَبَ رَجُلاً حَدًّا فَزَادَهُ الْجَلاَّدُ سَوْطَيْنِ فَأَقَادَهُ مِنْه عَلِيٌّ » .

ق (٣) .

= سند الحديث : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأ أبو طاهر المحمد أباذى أنبأ أبو قلابة ، حدثنا يحيى بن أبى بكر ، حدثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزرى عن عبد الكريم ، عن إبراهيم عن علقمة ...

قال البيهقى : حمزة الجزرى تركوه : لا يجوز الاحتجاج بخبره .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٣٣٢ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب الستر على أهل الحدود بلفظه ، وفى سنن الدارقطنى ، ج ٣ ص ١٠٣ رقم ٧٥ كتاب (الحدود والديات) وغيرها بلفظه .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٣٢٩ كتاب (الأشربة والحد فيها) باب : الحدود والكفارات بلفظه مع اختلاف يسير جدا فى لفظه « أما عن ذنبه هذا فلا يسأل » .

(*) كذا بالأصل وفى سنن البيهقى : ابن معقل وفى التهذيب لابن حجر ج ٦/ص٤٠ رقم ٦٩ عبد الله بن معقل روى عن على ، وفى التهذيب المذكور عبد الله بن مغفل لم يرو عن على .

(٣) ورد الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٣٢٢ ـ كتاب الأشربة والحد فيها ـ (باب : الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت فى الزيادة والذى يموت فى غير حد واجب فيما يعاقب به) بلفظه .

٤/٢٧٤٤ - « عَنْ أَبِى عُبَيْد بْنِ الأَحْوَص (*) قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًا وَهُوَ يُقَسِّمُ خُمُسًا بَيْنَ النَّاسِ فَسَرقَ رَجُلٌ مِن حَضْرَمَوْت مِغْفَرَ حَدِيد مِنَ الْمَتَاعِ ، فَأُتِى بِه عَلِىٌّ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، أَلاَ هُوَ خَائِنٌ وَلَهُ نَصِيبٌ » .

ص ، ق (١) .

٤/٢٧٤٥ - « عَنْ عَبْد خَيْر ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَقْسَمْتُ أَنْ لاَ أَضَعَ رِدَائِى عَنْ ظَهْرِى حَتَّى أَجْمَعَ مَا بَيْنَ الرجل (**) فَمَا وَضَعْتُ رِدَائِى عَنْ ظَهْرِى حَتَّى جَمَعْتُ الْقُرْآنَ » .

حل (٢) .

٤/٢٧٤٦ - « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ عَمِّهِ قَالَ : لَمَّا تَوَافَقْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَكَانَ عَلِىٌّ حِينَ صَفَّنَا نَادَى فِى النَّاسِ لاَ يَرْمِيَنَّ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، وَلا يَطْعَنْ بِرُمْحٍ ، وَلاَ يَضْرِبْ بِسَيْف ، ولا تَبْدَءُوا الغَرِيمَ (***) بِقِتَال ، وَكَلِّمُوهُمْ بِأَلْطَفِ الكَلاَمِ فَهَذَا (مَنْ فَلَحَ (٣) فِيهِ فَلَحَ يَوْمَ القِيَامَة) ، فَلَمْ نَزَلْ وُقُوفًا حَتَّى تَعَالى النَّهَارُ حَتَّى نَادَى القَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ يَاثَارَاتِ عُثْمَانَ ! فَرَفَعَ عَلِىٌّ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ كُبَّ الْيَوْمَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لِوُجُوهِهِمْ » .

(*) كذا بالأصل وفى سنن البيهقى ج٨ ص ٢٨٢ كتاب (السرقة) باب : من سرق من بيت المال شيئاً سنده هكذا (وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، أنبأ سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال : شهدت عليا ... الأثر .

(ورواه) الثورى عن سماك ، عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال : أتى على - رضي الله عنه - برجل فذكره .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨ ص ٢٨٢ كتاب (السرقة) باب : من سرق من بيت المال شيئا ، الحديث المذكور بلفظه دون لفظ (ألا) .

(**) هكذا بالأصل وفى حلية الأولياء (مابَيْنَ اللَّوْحَيْنِ) .

(٢) الأثر فى حلية الأولياء ج ١ ص ٦٧ (ترجمة على بن أبى طالب) الحديث المذكور بلفظه مع اختلاف يسير .

(٣) هكذا بالأصل « فلح » بالحاء المهملة فى الموضعين وعبارة السنن : (وأظنه قال : فإن هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة) بالجيم فى الموضوعين .

وفى النهاية : « فَلَجَ أصحابه ، وعلى أصحابه إذا غلبهم ، والاسم : الفُلْج بالضم .

(***) فى السنن الكبرى للبيهقى (القوم بالقتال) بدلاً من (الغريم) .

ق [1] .

٤/ ٢٧٤٧ ـ « عَنْ مُحَمَّد بن عُمَرَ بْنِ أَبِي طَالِب : أَنَّ عَلِيّا لَمْ يُقَاتِلْ أَهْلَ الْجَمَلِ حَتَى دَعَا النَّاسَ ثَلاثًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالث دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ وَعَبْدُ الله بْنُ جَعْفَر فقَالُوا : قَدْ أَكْثَرُوا فِيهَا (*) الجِرَاحَ فَقَالَ : يَابْنَ أَخِي ! والله مَا حَالَتْ [2] شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ إلا مَا كَانُوا فيه وَقَالَ : صُبَّ لِي مَاءً ، فَصَبَّ لَهُ شَيْئًا ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ، رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَدَعَا رَبَّهُ ، وَقَالَ لَهُمْ : إِنْ ظَهَرْتُمْ عَلَى الْقَوم فَلاَ تَطلبُوا مُدْبِرًا ، وَلاَ تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وانْظُرُوا مَا حَضَرتْ بِهِ الْحَرْبُ من لينه [3] فاقْبِضُوهُ ، وَمَا كَانَ سِوَى ذلكَ فَهُوَ لِوَرَثَتِه » .

ق « وَقَالَ هَذَا مُنْقطِعٌ [4] » .

٤/ ٢٧٤٨ ـ « عَنْ أَبِي بِشْر الشَّيْبَاني في قصَّة حَرْب الجَمَلِ قَالَ : فاجْتَمَعُوا بِالْبَصْرَة فَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ : مَاذَا تَنْقِمُونَ ؟ ، تُرِيقُونَ دمَاءَنَا وَدِمَاءَكُمْ (فَقَالَ رَجُلٌ : يَاأَمِيرَ [5] المؤْمِنِينَ ! إِنَّكَ مَفْتُونٌ) قَالَ : لاَ أُبَالِي ، قَالَ : خُذِ الْمُصْحَفَ

---

(١) الأثر في السنن الكبرى ج ٨/ ص١٨٠ ط الهند كتاب (قتال أهل البغى) مع تفاوت في اللفظ ، وبعض نقص وزيادة .

قال في التقريب : يحيى بن سعيد بن حيان ـ بمهملة وتحتانية ـ أبو حيان التيمى ، الكوفى ، ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين (أى بعد المائة) ج٢/ ص٣٤٨ وزاد في تهذيب التهذيب : روى عن أبيه وعمه يزيد بن حيان ... إلخ .

ثم قال : قال الخريدى : كان أبو حيان عند سفيان الثورى ، يعنى كان يعظمه ويوثقه ، إلى آخر الترجمة وكلها على توثيقه ج١١/ ص٢١٤ ، ٢١٥

(٢) كذا بالأصل ، وعند البيهقى (جهلت) .

(٣) كذا بالأصل ، وعند البيهقى (آيته) ، وفى هامشه (آنية) .

(*) فيها هكذا بالمخطوطة ، وفى سنن البيهقى : فينا ولعله الصواب .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج٨/ ص١٨١ ط الهند كتاب قتال أهل البغى ، عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، مع تفاوت قليل ، وقال رحمه الله : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلا .

(٥) هكذا العبارة فى الأصل ، ولعل فيها حذفا وتحريفا ، تفسره عبارة البيهقى (فقال رجل : أنا يا أمير المؤمنين ! فقال : إنك مقتول) .

فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ قَالَ مِنَ الغَدِ مِثْلَ مَا قَالَ بِالأَمْسِ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : إِنَّكَ مَقْتُولٌ ، قَالَ : لا أُبَالِي قَالَ : خُذِ الْمُصْحَفَ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ ، قَالَ: مِنَ الْغَدِ مِثْلَ مَا قَالَ لِي بِالأَمْسِ ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ : أَمَا قَالَ إِنَّكَ مَقْتُولٌ كَمَا قُتِلَ صَاحِبُكَ قَالَ : لا أُبَالِي فَذَهَبَ يُصَلِّي ، ثُمَّ قَالَ آخَرُ : كُلَّ يَوْمٍ وَاحِدٌ ؟ ! فَقَالَ عَلِيٌّ : قَدْ حَلَّ لَكُمْ قِتَالُهُمْ الآنَ فَبَرَزَ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيدًا ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ فِي الْعَسْكَرِ حَتَّى الْقِدْرَ ».

ق [1] .

٤/ ٢٧٤٩ ـ « عَنْ خُمَيْرِ [2] بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَمَّارُ [3] بْنُ يَاسِرٍ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ سَبْيِ الذُّرِّيَّةِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبْيٌ إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلَنَا ، قَالَ : لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَخَالَفْتُكَ » .

ق [4] .

٤/ ٢٧٥٠ ـ « عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ : لَمْ يَسْبِ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ وَلا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ».

ق [5] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص ١٨١ ط الهند كتاب (قتال أهل البغى) مع تفاوت ، ونقص ما يتعلق بالرجل الثاني .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي الكنز ، « حميد بن مالك ـ بالحاء المهملة فميم فياء فدال ـ وفي سنن البيهقي « خمير بن مالك » بالخاء المعجمة فميم فياء فراء .

(٣) هكذا بالأصل ، وعبارة السنن « قال : سمعت عمار بن ياسر سأل عليا إلخ » .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص ١٨٢ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) باب : أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم إلخ مع اختلاف يسير ، عن خمير بن مالك ، عن عمار بن ياسر عن عليّ .

وفي تقريب التهذيب ج ١/ ص ٢٠٣ برقم ٦٠٩ ط بيروت حميد بن مالك بن خُثَيم ـ بالمعجمة والمثلثة مصغرا ـ ويقال : مالك جده ، واسم أبيه عبد الله ، ثقة ، من الثالثة .

وانظر تهذيب التهذيب ج ٣/ ص ٤٧ رقم ٨١ ط الهند ، والتاريخ الكبير للبخاري ، القسم الثاني من الجزء الأول ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص ١٨٢ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) بلفظه :

وفي تقريب التهذيب ج ١/ ص ٣٥٤ ط بيروت : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة .

٤/ ٢٧٥١ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالب قَالَ : قَالَ عَلِىٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ : نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، ونُوَرِّثُ الآباءَ مِنَ الأَبْنَاءِ ».

ق [١].

٤/ ٢٧٥٢ ـ « عَنْ عَبْد خَيْرٍ قَالَ : سُئِلَ عَلِىٌّ عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ ، فَقَالَ : إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ ، وَقَدْ فَاءوا ، وَقَدْ قَبِلْنَا مِنْهُمْ ».

ق [٢].

٤/ ٢٧٥٣ ـ « عَنْ أَبِى فَاخِتَةَ : أَنَّ عَلِيًا أُتِىَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : لاَ تَقْتُلْنِى جَبْرًا[٣] ، فَقَالَ عَلِىٌّ : لا أَقْتُلُكَ جَبْرًا إِنِّى أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَقَالَ : إِنَّكَ خَيْرُ شَافِعٍ » .

الشافعى ، ق [٤].

٤/ ٢٧٥٤ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : كُنْتُ فِى الْخَيْلِ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ عَلِىٍّ ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْهُمْ لَمْ يَقْطَعْ رَأْسًا وَلَمْ يَكْشِفْ عَوْرَةً » .

ق [٥].

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ص ١٨٢ ط الهند كتاب (قتال أهل البغى) بلفظه .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ص ١٨٢ ، ط الهند كتاب (قتال أهل البغى) ـ باب : أهل البغى إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ـ إلخ ، بدون قوله : « فقاتلونا » .

(٣) هكذا بالأصل « جبرًا » بالجيم فى الموضوعين ، وفى سنن البيهقى والكنز « صبرًا » بالصاد المهملة فى الموضوعين والصواب ما فى السنن قال فى المختار : وفى حديث النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى رجل أمسك رجلا وقتله آخر قال : « اقتلوا القاتل واصبروا الصابر » أى احبسوا الذى حبسه للموت حتى يموت .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ص ١٨٢ ط الهند كتاب (قتال أهل البغى) ـ باب : أهل البغى إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم إلخ ـ عن أبى فاختة ، مع تفاوت يسير ، وزاد بعض التعليقات للشافعى وغيره ثم قال : وقد روى فى هذا حديث مسند إلا أنه ضعيف اهـ .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ص ١٨٣ ط الهند كتاب (قتال أهل البغى) « عن عبد الله بن قتادة » ، رجل من الحى مع زيادة (وقتلهم) بعد (فرغ منهم) .

٤/ ٢٧٥٥ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيه : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ يُوقِظُ النَّاسَ ، فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَطْعِمُوهُ ، وَاسْقُوهُ ، وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي ، أَعْفُو إِنْ شِئْتُ ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ وَإِنْ مِتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلاَ تُمَثِّلُوا » .

الشافعي ، ق [1] .

٤/ ٢٧٥٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ » .

ق [2] .

٤/ ٢٧٥٧ ـ « عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الذينَ بَعَثَهُمْ (*) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلاَث فِرَق ، فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَة مِنْهُمْ : مَاأَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا ، فَثَبَتْنَا عَلَى إِسْلاَمِنَا ، وَقَالَ لِلثَّانِيَة : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ نَصَارَى ، فَثَبَتْنَا عَلَى نَصْرَانِيَّتِنَا ، وَقَالَ لِلثَّالِثَة : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ نَصَارَى فَأَسْلَمنا فَرَجَعْنَا ، فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنَصَّرْنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَسْلِمُوا، فَأَبَوْا ، فَقَالَ لأَصْحَابِه : إِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي ثَلاَثَ مَرَّات فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا ، فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ ، وَسَبَوا الذَّرَارِيَّ ، فَجِيءَ بِالذَّرَارِيِّ إِلَى عَلِيٍّ ، وَجَاء « مُسْقَلا[3] » بِمَائَة أَلْف إِلَى

= وفي تقريب التهذيب : ج ١/ ص٤٤١ عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة من الثانية ، مات سنة ٩٥هـ «خمس وتسعين » .

(١) الأثر في مسند الإمام الشافعي ص ٣١٣ط بيروت ـ من كتاب قتال أهل البغي ـ عن إبراهيم بن محمد عن جعفر ابن محمد عن أبيه : أن عليا ـ ﷺ ـ قال في ابن ملجم بعد ماضربه (اطعموه ...) وذكر الأثر بلفظه . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص١٨٣ ط الهند كتاب (قتال أهل البغي) بلفظ الشافعي السابق وبسنده .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص٢٠٧ ط الهند كتاب (المرتد) باب : من قال : يستتاب ثلاث مرات إلخ عن عليٍّ ـ ﷺ ـ بلفظه ثم روى البيهقي بعض روايات مختلفة في هذا المعنى وقال : في إسناد هذه الآثار ضعف . ثم قال : وقد روينا بإسناد مرسل أن رسول الله ـ ﷺ ـ استتاب نبهان أربع مرات . كل ذلك يلحق بالمشركين . وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه والله أعلم . اهـ .

(٣) هكذا بالأصل ، وفي سنن البيهقي والكنز « مسقلة بن هُبيرة » .

(*) هكذا في المخطوطة والمراجع . والأصح (مع الذين بعثهم) .

علِيٌّ يشتـو لهُمْ [1] فَأبى أَنْ يَقْبَلَ فَانْطَلَقَ « مستقلا [2] » بدَرَاهمه ، وَعَمَدَ مَسْقَلَةُ إلَيْهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ ، ولَحقَ بمُعَاوِيَة فَقِيلَ لِعَلِيٍّ : أَلاَ تَأخُذُ الذُّرِّيَّةَ فَقَالَ : لاَ ، فلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ ».

ق [3] .

٤ / ٢٧٥٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إلاَّ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَلاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ».

قط ، ق وقال : هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء [4] .

٤ / ٢٧٥٩ ـ « عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَار قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْطَعُ السَّارِقَ مِنَ الْمفْصَلِ ، وكَانَ عَلِيٌّ يَقْطَعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ » .

ص ، ق [5] .

٤ / ٢٧٦٠ ـ « عَنْ حُجَيَّةَ بْن عَدِيٍّ : أَنَّ عَلِيًا قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمفْصَلِ وَحَسَمَها، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى أَيْدِيهِمْ كَأَنَّها أُيُورُ [6] الْحُمُرِ ».

---

(١) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب من السياق « ليشتريهم » .

(٢) هكذا بالأصل ، وفي سنن البيهقي والكنز « مسقلة » .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/ ص٢٠٨ ط الهند ، مع تفاوت قليل .

وقال البيهقي : قال (الشافعي) : قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد ، فقد يجوز أن يكون عليّ ـ ﷺ ـ سبى من بني ناجية من لم يكن ارتد إلخ .

(٤) الأثر في سنن الدارقطني ، ج ٣/ ص٣٠٠ برقم ٣٤٩ ط دار المحاسن ـ القاهرة ـ عن عليّ بلفظه .

وفيه محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف اهـ وفيه كذلك جويبر ، وهو ضعيف الزيلعي .

وفي سنن البيهقي ، ج ٨/ ص٢٦١ ط الهند كتاب (السرقة) باب : ماجاء عن الصحابة ـ ﷺ ـ فيما يجب به القطع عن عليّ بلفظه ، وقال : هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء اهـ .

(٥) الأثر في سنن البيهقي ج ٨/ ص٢٧١ ط الهند كتاب (السرقة) جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة ـ عن عمرو بن دينار ، بلفظه .

(٦) أيور : جمع أير بالفتح ومعناه العظم الذكر ـ بنفس المصدر .

قط ، ق [1] .

٤/ ٢٧٦١ ـ « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَدَعُ الْعَقِبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا ».

قط [2] ، ق [3] .

٤/ ٢٧٦٢ ـ « عَنْ ابْنِ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقْطَعُ وَيَحْسِمُ وَيَحْبِسُ، فَإِذَا بَرِئُوا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ قَالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى اللهِ ، فَيَرْفَعُونَهَا ، فَيَقُولُ : مَنْ قَطَعَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ عَلِيٌّ : فَيَقُولُ : وَلِمَ ؟ فَيَقُولُونَ : سَرَقْنَا ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ».

ق [4] .

٤/ ٢٧٦٣ ـ « عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ اللِّصَّ قَطَعَهُ ثُمَّ حَسَمَهُ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي السِّجْنِ ، فَإِذَا بَرِئُوا أَخْرَجَهُمْ فَقَالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ

---

(١) الأثر في سنن الدارقطني ج٣/ ص٢١٢ برقم ٣٨٨ ط دار المحاسن ـ القاهرة حجية بن عدى بلفظه .
وسنن البيهقي ج ٨/ ص٢٧١ ط الهند كتاب (السرقة) عن حجية بن عدى ، بلفظه « حَسَمَهُ » أى قطع الدم عنه بالكيّ ، وفي النهاية : ومنه الحديث « أنه أتى بسارق فقال : أقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ » أى « اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم » .
وحُجَيَّة : بضم الحاء وفتح الجيم والياء المشددة ـ بوزن عُلَيَّةَ بن على الكندى ، صدوق يخطئ ، من الثالثة ـ تقريب التهذيب « ج١/ ص١٥٥ ـ برقم ١٧٧ من حرف الحاء .
وانظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص٢١٦ رقم ٣٩٩ ط الهند ففيه ترجمة موسعة له ما بين تعديل وتجريح .
(٢) الأثر في سنن الدارقطني ، ج ٣ / ص ٢١٢ برقم ٣٨٨ ط دار المحاسن ـ القاهرة ـ عن الشعبى عن علىّ بلفظه .
(٣) سنن البيهقي ، ج ٨/ ص٢٧١ ط الهند كتاب (السرقة) ـ جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة ـ عن الشعبى بلفظه ، وزاد : فكأن عليا ـ رضي الله عنه ـ يفرق بين اليد والرجل ، فيقطع اليد من المفصل ، ويقطع الرجل من شطر القدم ، ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما ، وهو قول الكافة ، وبالله التوفيق .اهـ .
وانظر الأثر الأسبق رقم ٢٧٥٤ .
(٤) المصدر السابق البيهقي ، ج ٨/ ص٢٧١ عن حجية بن عدى ، بلفظه مع تفاوت يسير ، وزاد : لفظ حديث الحذاء زاد في روايته ، قال على بن المديني : وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبى عن سلمة بن كهيل فخالف ابن أبجر في إسناده . اهـ .

إِلَيْهَا (كَأَنَّهَا [1]) أُيُورُ الْحُمُرِ فَيَقُولُ : مَنْ قَطَعَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : عَلِيٌّ ، فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ صَدَقُوا فِيكَ قَطَعْتُهُمْ وَفِيكَ أَرْسَلْتُهُمْ ».

ق [2] .

٤/ ٢٧٦٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : حَبْسُ الإِمَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ ».

ق [3] .

٤/ ٢٧٦٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عائِذٍ قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ أَقْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُقْطَعَ رِجْلُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ [4] ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا ، إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ ، قَالَ : فَإِنِّي مُسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ ».

ق [5] .

٤/ ٢٧٦٦ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ : أَنَّ عَلِيًا أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ (أَقْطَعُ) يَدَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَتَمَسَّحُ ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَأْكُلُ ؟ ثُمَّ أَقْطَعُ رِجْلَهُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَمْشِي ؟ ، إِنِّي لأَسْتَحِي اللهَ قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ السِّجْنَ » .

---

(١) ما بين القوسين ساقط أثبتناه من سنن البيهقي .

(٢) المصدر السابق ص ٢٧١ / ٢٧٢ عن أبي الزعراء عن عليٍّ ـ ﷺ ـ مع تفاوت قليل ، وزاد : (قال الشيخ) رحمه الله : وكأنه كان يأمر بتعهدهم حتى يبرؤا .. لا أنه كان يحبسهم تعزيراً ، فقد روى سفيان الثورى عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليًا ـ ﷺ ـ قال : « حَبْسُ الإمام بعد إقامة الحد ظلم » .اهـ .

(٣) انظر المصدر السابق ص ٢٧٢ « التعليق على الأثر السابق رقم ٢٧٦١ » .اهـ .

(٤) سورة المائدة من الآية : « ٣٣ » .

(٥) المصدر السابق ص ٢٧٤ ـ باب : السارق يعود فيسرق ـ (ثانيًا وثالثًا ورابعًا) عن عبد الرحمن بن عائذ ، مع تفاوت قليل .وقد ذكر في الباب عدة روايات من طرق وألفاظ مختلفة ، أشار إلى صحة الكثير منها .

البغوى فى الجعديات ، ق [1] .

٤/ ٢٧٦٧ـ « عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلىَّ بْنَ أَبِي طَالِب قَالَ : مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِى حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ ، فَأَجِدُ فِى نَفْسِى مِنْهُ شيْئًا ، إلاَّ الَّذِى يَمُوتُ فِى حَدِّ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ شَىْءٌ أَحْدَثْنَاهُ بَعْدَ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَمَنْ مَاتَ مِنهُ فَدِيَتُهُ إِمَّا قَالَ : فِى بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِمَّا قَالَ : عَلَى عَاقِلَةِ الإمام ».

الشافعى ، ق [2] .

٤/ ٢٧٦٨ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ».

عد ، ق [3] .

٤/ ٢٧٦٩ ـ « عَنْ عَطَاء قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ عَليا قَالَ : مَكَثْنَا أَيَّامًا لَيْسَ عِنْدَنَا شَىْءٌ وَلاَ عِنْدَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَخَرَجْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِدِينَار مَطْرُوحٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَمَكَثْتُ هُنَيْهَةً أُؤَمِرُ نَفْسِى فِى أَخْذِهِ أَوْ تَرْكِهِ ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ لِمَا بِنَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ السَّفَاطِينَ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ

---

(١) ما بين المعكوفين ناقص من الأصل وأثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٧٥ كتاب (السرقة) باب: السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا ، وأورد الأثر بلفظه .

وقال فى الجوهر النقى : عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم فى سارق ، فأجمعوا على مثل قول على ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وصاحباه : أنه لا قطع بعد الثانية ؛ وإنما فيه الغرم وهو قول الزهرى ، والنخعى ، والشعبى ، والأوزاعى ، وحماد ، وأحمد ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

(٢) الأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ج ٨ ص ٣٢٢ فى كتاب (الأشربة) باب : الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت فى الزيادة ، والذى يموت فى غير حد واجب فيما يعاقب به ، بلفظه : عن الحسن قال الشافعى ـ ﷺ ـ وبلغنا أن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أرسل إلى امرأة : ففزعت فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عليًا ـ ﷺ ـ فأشار عليه أن يَدِيَهُ فأمر عمر عليا ـ ﷺ ـ فقال : عزمت عليك لتقسمنها على قومك . وانظره للبيهقى أيضًا ، ج ٦ ص ١٢٣ كتاب (الإجارة) باب : الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم » مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٥١ فى كتاب (السير) باب : الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه عن الشافعى أن أبا بكر قال : « إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة » ، وروى مثله عن عمر ، وصححه البيهقى وقال الشافعى : وقد روى عن النبى ـ ﷺ ـ يثبت فى معنى ماروى عن أبى بكر وعمر ـ ﷺ ـ .

دَقِيقًا ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَاطِمَةَ فَقُلْتُ : اعْجِنِي وَاخْبِزِي فَجَعَلَتْ تَعْجِنُ وإنْ قُصَّتَها لتَضْرِبُ حَرْفَ الْجَفْنَةِ مِنَ الْجَهْدِ الَّذِي بِنَا ، ثُمَّ خَبَزَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - عليه السلام - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : كُلُوهُ فَإِنَّهُ رِزْقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

هناد [1] .

٤/ ٢٧٧٠ - « عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ : أَنَّ عَلِيًّا سَأَلَ هِلاَلاً : مَا تَجِدُونَ الْحُقُبَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : نَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ثَمَانِينَ سَنَةً ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، الشَّهْرُ ثَلاثُونَ يَوْمًا الْيَوْمُ أَلْفُ سَنَة ».

هناد [2] .

٤/ ٢٧٧١ - « عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يانـدابى [3] أَمَّا الدُّورُ فَقَدْ سُكِنَتْ ، وَأَمَّا الأَمْوَالُ فَقَدْ اقْتُسِمَتْ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ نُكِحَتْ ، هَذَا خَبَرُ مَا عِنْدَنَا ، هَاتُوا خَبَرَ مَا عِنْدَكُمْ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْكَلاَمِ لَتَكَلَّمُوا فَقَالُوا : تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ».

أبو محمد الحسن بن محمد الخلال فى كتاب النادمين [4] .

٤/ ٢٧٧٢ - « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِث قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب : أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ مَنْزِلَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : نَعَمْ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ : يَاعَلِيُّ ! ما سَأَلْتُ اللهَ مِنَ الْخَيْرِ إِلاَّ سَأَلْتُ لَكَ مِثْلَهُ وَمَا اسْتَعَذْتُ اللهَ مِنَ الشَّرِّ إِلاَّ اسْتَعَذْتُ لَكَ مِثْلَهُ ».

---

(١) لعل المعنى أنه أتى به بائعى الطعام الرخيص - وانظر فى القاموس المحيط فى المادة - والأثر فى ذاته ضعيف .

(٢) الأثر أخرجه ابن جرير الطبرى ج ٣٠ ص ٨ فى تفسير (سورة النبأ) آية « ٢٣ » ، بلفظ : عن سالم الجعد قال : قال على بن أبى طالب - رضي الله عنه - لهلال الهجرى « ما تجدون الحُقُب فى كتاب الله المُنزل ؟ قال : نجده ثمانين سنة ، كل سنة اثنا عشر شهرا ، كل شهر ثلاثون يومًا ، كل يوم ألف سنة ، وهو فى كتب اللغة بهذا المعنى وانظر الصحاح للجوهرى .

(٣) هكذا بالأصل «ياندابى » وله معنى وقد جاء بالكنز بلفظ « ياندامى » .

(٤) الأثر فى نهج البلاغة ، عند مرجع الإمام علىّ من صفين ، وقد أشرف على أهل القبور .

المحاملي في أماليه [١] .

٤ / ٢٧٧٣ ـ « عَنْ عَلِيٌّ قَالَ : أَنَا قَسِيمُ النَّارِ » .

شاذان الفضيلي في رد الشمس [٢] .

٤ / ٢٧٧٤ ـ « عَنْ شَاذَانَ أَنَّ أَبَا طَالِب [٣] عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّد بْن عَبْد الله الْكَاتِبِ بعكبرى ، انبأ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد بْنِ غيَاث الْخُرَاسَانِي ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَامرِ بْنِ سُلَيمٍ الطَّائِيُّ ، ثَنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى ، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٌّ ،حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُ بْنُ أَبِي طَالِب قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا عَلِيُّ ! إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ أَشُقَّ عَنِّي الأَرْضَ وَأَنْفُضَ التُّرَابَ عَنْ رَأسِي وَأَنْتَ مَعِي فَأَعْطَانِي ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ أَنْ يُوَقِّفَنِي عِنْدَ الميزَانِ وَأَنْتَ مَعِي فَأَعْطَانِي ، وَأَمَّا الثالثَةُ فَسَأَلْتُهُ : أَنْ يَجْعَلَكَ حَامِلَ لوائي ، وَهُوَ لواءُ الله الأكْبَر عَلَيْه الْمُفْلحُونَ وَالْفَائزُونَ بِالْجَنَّة فَأَعْطَانِي [٤] ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ تُسْقَى أُمَّتِي مِنْ حَوْضِي فَأَعْطَانِي ، وَأَمَّا الخَامِسَةُ فَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجعلَكَ قَائدَ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّة فَأَعْطَانِي ، فَالْحَمْدُ لله الَّذي مَنَّ بِهِ عَلَيَّ » .

---

(١) الأثر في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١١٠ في مناقب على بن أبي طالب ـ ﷺ ـ باب : منزلته ـ ﷺ ـ ، وذكر من الحديث قوله : (وعن على قال : وَجِعْتُ وَجَعًا فَأَتَيْتُ النبى ـ ﷺ ـ فأقامنى فى مكانه وقام يصلى ، وألقى علىَّ طرف ثوبه ثم قال : قد بَرِئْتَ يا ابن أبى طالبُ لا بأس عليك ما سَألتُ الله شيْئًا إلاَ سَألتُ لك مثْلَهُ... الحديث » قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من اختلف فيهم .

(٢) فى سند هذا الأثر من لا يعتد بروايته ، ومن يتهم « بالبناء للمعمول » فى روايته ، وأحيانا ما يذكره الرواه استهزاء وتنقيصا لمن يصدق به .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعلها محمولة على الاسم فيثبت هجاؤها وليس على الكنية فيتغير للعوامل . ومثله مانراه فى كلمة « أبو القاسم » بالأصل .

(٤) كذا بالأصل ـ بدون الفاء فى جواب أما ـ ولعل الأمر على تقدير محذوف مثل : فسألته أن يوفقنى .

. . . .(1)

٤/ ٢٧٧٥ ـ « وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : لَوْلاَكَ يَا عَلِىُّ مَا عُرِفَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَعْدِى » .

. . . .(2)

٤/ ٢٧٧٦ ـ « وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: يَا عَلِىُّ ! (لَيْسَ)(3) فِى الْقِيَامَةِ رَاكِبٌ غَيْرُنَا وَنَحْنُ أَرْبَعَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : (فِدَاكَ) بِأَبِى وَأُمِّى ، فَمَنْ هُمْ ؟قَالَ : أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ ، وَأَخِى صَالِحٌ عَلَى نَاقَةِ اللهِ الَّتِى عُقِرَتْ، وَعَمِّى حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِى الْعَضْبَاءِ وَأَخِى عَلِىٌّ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ ، بِيَدِهِ لِوَاءُ الْحَمْدِ يُنَادِى : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَيَقُولُ الآدَمِيُّونَ : مَا هَذَا إِلاَّ لَمَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِىٌّ مُرْسَلٌ ، أَوْ حَامِلُ عَرْشٍ ، فَيُجِيبُهُمْ مَلَكٌ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ : يَا مَعْشَرَ الآدَمِيِّينَ ! (لَيْسَ هَذَا مَلَكًا مُقَرَّبًا ،وَلا نَبِيًّا مُرْسَلاً ، ولا حَامِلَ عَرْشٍ) هَذَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ» .

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ لَنَا فِى هَذَا الإِسْنَادِ » .

أَحْمَدُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ ابْنِهِ عَنْهُ ، وقد قَالَ الذَّهَبِىُّ : عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، لَهُ نُسْخَةٌ بَاطِلَةٌ ، فَمَا اتُّهِمَ إِلا الابْنُ دُونَ الأَبِ وَهَذَا الطَّرِيقُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ الابْنِ ، وَالأَبُ مُوَثَّقٌ ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مُتَابعة للابْنِ فَيَخْرُجُ عَنِ التُّهْمَةِ ، فَإِنَّ النُّسْخَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ النُّسَخِ الْمَحْكُومِ بِبُطْلاَنِهَا (لَيْسَ كُلُّهَا) بَاطِلَةٌ بَلْ غَالِبُهَا ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ لَهَا أَصْلٌ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُتَابِعُ مِمَّنْ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ فَسَرَقَهُ مِنَ الابْنِ وَحَدَّثَ

---

(١) كذا بالأصل ، والظاهر أنه اسم مدينة ببلاد فارس ، ومن الواضح أن الأثر ينضم إِلَى ما نقله الأصل عن شاذان الفضلى فى رد الشمس . وهو من الضعيف .

(٢) انظر التعليق السابق فيما يتعلق بما نقله المصنف عن شاذان .

(٣) ما بين الأقواس أثبتناه متابعة لابن الجوزى فى الموضوعات .

ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الضعفاء .

بِهِ عَنِ الأَبِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كَمَا هُوَ دَأْبُ سُرَّاقِ الحَدِيث ، وَلَمْ أَقِفْ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى تَرْجَمَة ، وَلِهَـذَا الـحَـدِيث الآخَـر شَـاهِدٌ مِنْ حَدِيث ابْـنِ عَـبَّـاسٍ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ الـجَـوْزِيِّ أَوْرَدَهُ فِي الْمَـوْضُوعَـات ، وَقَـالَ : هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ عَـنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، وَلِلْحَـدِيث الأَوَّل شَاهِدٌ .

٤ / ٢٧٧٧ ـ « عَنْ خَلَفِ بْنِ الْمُبَارَك ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَـنِ الحَارِث ، عَنْ عَلِيٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ :أُعْطِيْتُ فِي عَلِيٍّ خَمْسَ خِصَـال لَمْ يُعْطِهَا رَبِّي فِي أَحَدٍ قَـبْلِي ، أَمَّا خَصْلَةٌ فَـإِنَّهُ يَقْضِي دَيْنِي ، وَيُوَارِي عَـوْرَتِي ، وَأَمَّا الثَّانِيـةُ فَإِنَّهُ الزَّائِدُ عَنْ حَوْضِي ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنَّهُ مُتَكَأَةٌ فِي طَرِيقِ الْحَـشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَة ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَإِنَّ (لوائي) [1] مَعَـهُ يَوْمَ الْقِيَـامَةِ وَتَحْـتَهُ آدَمُ وَمَـا وَلَدَ ، وَأَمَّا الْخَـامِسَـةُ فَإِنِّي لاَ أَخْـشَى أَنْ يَكُونَ زَانِيًا بَـعْد إِحْصَانٍ ، وَلاَ كَافِرًا بَعْدَ إِيمَان .

عق وَقَـالَ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، وخَلَـفٌ لاَ يُتَـابَعُ عَلَى حَـدِيثِـهِ إِلاَّ مِنْ وَجْـهٍ يَثْـبُتُ وَهُوَ مَجْهُولٌ فِي النَّقْلِ ، وَابْنُ الْجَوْزِي فِي الْوَاهِيَّات ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد يَأْتِي .

« شَاذَان بِالسَّنَد الْمَـذْكُور إِلَى عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَا عَلِيُّ ! إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَتَيْتَ أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَلَى خَيْلٍ [2] بُلْقٍ مُتَوَّجِهِينَ [3] بِالدُّرِّ وَالْيَاقُوت فَيَأْمُرُ اللهُ بِكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » .

.... [4] .

---

(١) ما بين الأقواس ناقص من الأصل أثبتناه من الضعفاء .

(٢) هكذا بالأصل ولعل الصواب (كاهل) .

(٣) هكذا في الأصل : (متوجهين) وقد يكون المعنى : متوجين أو متزينين .

(٤) الأثر أورده العقيلي ج ٢ ص ٢٢ برقم ٤٤٠ في كتاب (الضعفاء الكبير) في ترجمة : خلف بن مبارك مع تفاوت يسير في اللفظ : وقال ليس له من حديث أبي إسحاق أصل ، ولا من حديث شريك ، وقد روى بإسناد لين ، ثم قال : خلف ابن المبارك كوفي لا يتابع على حديثه ، وهو مجهول بالنقل .

٤ / ٢٧٧٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ بَأسَ بِطَعَامِ الْمَجُوسِ ، إِنَّمَا هِيَ[1] عَنْ ذَبَائِحِهِمْ » .

ق[2] .

٤ / ٢٧٧٩ ـ « عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًا جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ » .

ق[3] .

٤ / ٢٧٨٠ ـ « عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الله ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلاَءَ (للكبر) مِنَ الْعَصَبَةِ ، (يورثون) النِّسَاءَ إِلاَّمَن اعْتَقْنَ أَوْ اعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ » .

ق[4] .

٤ / ٢٧٨١ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ : أَنَّ عَلِيًا فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ » .

ق[5] .

٤ / ٢٧٨٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : (الحِيتَانُ ، وَالْجَرَادُ)[6] ذَكِيٌّ كُلُّهُ » .

---

(١) هذا بالأصل : (هى) . ولعل الصواب : (نهى) .

(٢) والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٢٨٥ فى كتاب (الضحايا) ، باب : ماجاء فى ذبيحة المجوس ، بلفظ :عن على ـ رضي الله عنه ـ قال: لا بأس بطعام المجوس ، إنما نهى عن ذبائحهم » وقال :رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن ابن نمير وعن محمد بن ميمون المكى ، عن أبى سعيد مولى بنى هاشم ، عن يحيى بن سلمة محتجا به ويحيى بن سلمة فيه ضعف .

(٣) والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٢٢٣ فى كتاب (الحدود) باب : ماجاء فى نفى البكر ، بلفظه وسنده مع تقديم وتأخير فى بعض العبارات ما بين المعكوفين اثبتناه وصححنا به الأصل استنادا إلى السنن الكبرى للبيهقى .

(٤) والأثر بلفظه ورد فى كتاب (الولاء) باب : لاترث النساء الولاء إلا من اعتقن أو أعتق من اعتقن من السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠ ص ٣٠٦ . وفى الباب كثير من الآثار فى هذا الصدد .

(٥) والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٢٢ فى كتاب (آداب القاضى) باب : وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما فى شهادة الزور كبير الإثم وعظيم الوزر ، بلفظه عن محرر بن صالح.

(٦) ما بين القوسين : الحيتان والجراد أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ولعله تحريف فى الأصل .

عق [1].

٤/ ٢٧٨٣ ـ « عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ : فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ : عَلَيْهِ الْمَشْيُ ، قَالَ : يَمْشِي فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَةً » .

الشافعي ، ق [2].

٤/ ٢٧٨٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قَاضِيًا يَعْنِي : إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي شَابٌّ وَتَبْعَثُنِي إِلَى أَقْوَامٍ ذَوِي أَسْنَانٍ فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ فَسَمِعْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلاَ تَقْضِي [3] حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ ، فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لَكَ ، قَالَ : فَما اخْتَلَفَ عَلِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ » .

ق [4].

٤/ ٢٧٨٥ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي».

ق [5].

٤/ ٢٧٨٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلاَقِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؟ تَعْفُو عَنْ مَنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ » .

---

(١) والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٩ ص ٢٥٤ فى كتاب (الصيد والذبائح) باب : مالفظ البحر وطفا من ميته ، قال : عن على ـ ﷺ ـ قال: الحيتان والجراد ذكى كله » .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ٨١ فى كتاب (النذور) باب: الهدى فيما ركب ، ذكر الأثر بلفظه.

(٣) هكذا بالأصل ، وله مساغ ـ إذا حمل على النفى الذى يراد به النهى .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٤٠ فى كتاب (آداب القاضى) باب: القاضى لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب بلفظ :مقارب مع زيادة فى بعض ألفاظه.

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٧٣ فى كتاب (الشهادات) باب: القضاء باليمين مع الشاهد ، بلفظه وسنده . وقال : قال : جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم » وفى الباب مثله كثير ، وبه أخذ الشافعية والمالكية .

ق [1] .

٤/ ٢٧٨٧ـ « عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِه » .

ق [2] ، وقال [3] فى كتابى « نها » بالألف وعليها صح فظاهره أن عليًا نهى عن ذلك.

٤/ ٢٧٨٨ـ « عَنْ عَرْفَجَةَ (*) : أَنَّ عَلِيًا جَلَدَ رَجُلاً فِى الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ » .

ق [4] .

٤/ ٢٧٨٩ـ « عَنْ حَنَشٍ : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَرَى الْحَلِفَ مَعَ الْبَيِّنَة » .

الشافعى ، ق [5] .

---

(١) الحديث فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ١٠/ ص٢٣٥ ط الهند كتاب (الشهادات) باب : شهادة أهل العصبية عن الحارث عن على ـ ﷺ ـ بلفظه .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٩٤ كتاب (الولاء) باب : من أعتق مملوكًا له عن مجاهد عن علىٍّ ـ ﷺ ـ مع تفاوت قليل».

(٣) أى البيهقى .

(*) وعرفجة : لعله : عرْفَجَةَ بن عبد الله الثقفى أو السلمى ، مقبول ، من الثالثة .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ص ٣٢١ كتاب الأشربة والحد فيها ـ باب: ماجاء فى عدد حد الخمر ـ عن محمد بن علىّ ، عن عَلِىٍّ ـ ﷺ ـ بلفظه ـ وقال : البيهقى وكأنه أراد (صار أربعين بالطرفين) وذكره فى موضع آخر كما روينا فى حديث سعدان ، فقد روينا فى الحديث الموصول عنه أنه أمر بجلده أربعين ، واحتج فيه بمن قبله ، وهذه الرواية منقطعة ، والله أعلم .اهـ .

تقريب التهذيب ، ج ٢ ص ١٨ رقم ١٥٢ ط بيروت من حرف العين .

(٥) الأثر فى مسند الشافعى ، ص ١٥٠ من كتاب اليمين مع الشاهد الواحد بمعناه ، عن جعفر بن محمد عن الحكم بن عُيينة . وفى الباب روايات متعددة مرفوعة أن النبى ـ ﷺ ـ قضى باليمين مع الشاهد .
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج١٠/ ص١٦٧ إلى ص ١٧٦ روايات متعددة بألفاظ مختلفة مرفوعة وغير مرفوعة ، وبعضها عن علىٍّ ـ ﷺ ـ بمعنى ما سبق .

٤ / ٢٧٩٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : انْطَلِقُوا بِاسْمِ الله فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلاً وَلاَ امْرَأَةً ، وَلاَ شَيْخًا كَبِيرًا ، وَلاَ تُعَوِّرُنَّ عَيْنًا ، وَلاَ تَعْقِرُنَّ شَجَرًا (إلاَ شَجرا) [١] يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً ، أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَلاَ تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ ، وَلاَ بَهِيمَةٍ ، وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا » .

ق [٢] ، وقال : إسناده ضعيف إلا أنهُ يتقوى بشواهده .

٤ / ٢٧٩١ ـ « قَالَ ق : أَنا عَبْدُ الله ، أَنَا أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاودَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّوفِيُّ قَالَ : قُرِىءَ عَلَى ابْنِ [٣] عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ بِمِصْرَ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي إِسْمَاعِيلُ عن أبيه ، عن جده جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيه الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيه عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلاَّ خُرْثِيُّ [٤] الْمَتَاعِ وَأَمَانُهُ جَائِزٌ ، وَأَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ إِذَا هِيَ أَعْطَتِ الْقَوْمَ الأَمَانَ ، قُلْتُ : إِيرَادُ (ق) لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سُنَنِ الأَشْعَثِ ، عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ ، فَإِنَّ (ق) الْتَزَمَ أَنْ لاَ يُخْرِجَ فِي تَصَانِيفِهِ حَدِيثًا يَعْلَمُهُ مَوْضُوعًا ، خُصُوصاً أَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ أَجَلُّ كُتُبِهِ ، وَهِيَ عَلَى أَبْوابِ الأَحْكَامِ الَّتِي لاَ يُتَسَاهَلُ فِي أَحَادِيثِهَا ، وَقَدْ كُنْتُ أَتَوَقَّى الأَحَادِيثَ الَّتِي فِي سُنَنِ ابْنِ الأَشْعَثِ لأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَفِيهَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ

---

(١) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من سنن البيهقي .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩/ ص٩٠ ، ٩١ كتاب (السير) باب : ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ـ مع تفاوت قليل ـ وقال : في هذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهده مع ماقيد من الآثار يقوى ، والله أعلم اهـ . وفي الباب بمعناه كثير .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي سنن البيهقي ، والكنز « أبي » .

(٤) في النهاية : الْخُرْثِيُّ : أثاث البيت ومتاعه .

أَبُو الْحَسَنِ نَزِيلُ مِصْرَ ، قَالَ عد : كَتَبت عَنْهُ بِهَا جُمْلَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخْرَجَ إِلَيْنَا نُسْخَةً قَرِيبًا مِنْ أَلْف حَدِيث عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنْ آبَائِه بِخَطٍّ طَرِيٍّ عَامَّتُهَا مَنَاكِيرُ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلْحُسَيْن بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ شَيْخِ أَهْلِ الْبَيْت بِمِصْرَ فَقَالَ : كَانَ مُوسَى هَذَا جَارِي بِالْمَدِينَة أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا ذَكَرَ قَطُّ أَنَّ عِنْدَهُ رِوَايَةً لاَ عَنْ أَبِيه وَلاَ عَنْ غَيْرِه فَمِنَ النُّسْخَة « نِعْمَ الْفَصُّ الْبَلُّورُ » وَمِنْهَا « شَرُّ الْبِقَاعِ دُورُ الأُمَرَاء الَّذِينَ لاَ يَقْضُونَ بِالْحَقِّ » وَمِنْهَا « ثَلاَثَةٌ ذَهَبَتْ مِنْهُم الرَّحْمَةُ : الصَّيَّادُ وَالْقَصَّابُ وَبَائِعُ الْحَيَوَانِ » ، وَمِنْهَا : « لاَ خَيْلَ أَبْقَى مِنَ الدُّهْمِ ، وَلاَ امْرَأَةَ كَابْنَة الْعَمِّ ، وَمِنْهَا « اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى مَنْ أَرَاقَ دَمِي وَآذَانِي فِي عِتْرَتِي » ، وَسَاقَ لَهُ عِدَّةَ مَوْضُوعَات .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : سَأَلْتُ قط فَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ آيَات الله وَضَعُ ذَلِكَ الْكتَاب يَعْنِي الْمَعْلُومَات انْتَهَى مَا فِي الْمِيزَان ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر فِي اللِّسَان : وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِ الْكتَابِ الْمَذْكُور وَسَمَّاهُ السُّنَنَ ، وَرَتَّبَهُ عَلَى الأَبْوَاب ، وَكُلُّهُ لِسَنَدٍ وَاحِدٍ انْتَهَى » .

. . . .[1]

٤/ ٢٧٩٢ ـ « عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ـ أَبِي الضُّحَى ـ عَنْ مَسْرُوق قَالَ عَبْدُ الله: مَنْ شَاءَ لاَ عَنْتُهُ لأَنزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاء الْقُصْرَى [2] بَعْد « أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »، وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ : كَانَ [3] يَقُولُ آخِر الأَجَلَيْن » .

ق [4] .

---

(١) والأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٩/ ص ٩٤ كتاب (السير) باب : أمان العبد مع تفاوت قليل .

(٢) القصرى : أي القصيرة ، وهي سورة الطلاق ، والمراد هنا قوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الآية « ٤ » .

(٣) في سنن البيهقي : « كان عليّ . . . » .

(٤) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٧/ ص٤٣٠ كتاب (العدد) باب : عدة الحامل من الوفاة بلفظه : وفي الصحيح بمعناه ، انظر صحيح البخاري ، ج ٧ / ص٧٣ ط الشعب كتاب (الطلاق) باب : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وصحيح مسلم بشرح النووي المجلد الخامس ، ج ١٠ ص ١٠٨ ـ ١١١ كتاب (الطلاق) انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

٤/ ٢٧٩٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ قَضَى فِى القَاهِرَةِ [١] والقَامِصَةِ ، والوَاقِصَةِ بالدِّيَةِ » .

أبو عبيد فى الغريب ، ق [٢] .

٤/ ٢٧٩٤ ـ « عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِى بَكْرَةَ والْمُغِيرَةَ الَّذِى كَانَ، وَدَعَا الشُّهُودَ ، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبد وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِث ، فَشَقَّ عَلَى عُمَرَ حِينَ شهِدَ هَؤلاءِ الثَّلاَثَةُ ، فَلَمَّا قَامَ زِيادٌ قَالَ عُمَرُ : إِنِّى أَرَى غُلاَمًا لَسِنًا لاَ يَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللهُ إلاَّ بالْحَقِّ قَالَ زِيادٌ : أَمَّا الزِّنَا فَلاَ أَشْهَدُ به ولَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا ، قَالَ عُمَرُ : اللهُ أَكْبَرُ خُذُوهُمْ فَجَلَدُوهُمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ ، فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الحَدَّ ، فَنَهَاهُ عَلَىٌّ وَقَالَ : إِنْ جَلَدْتَهُ فارْجُمْ صَاحِبَكَ ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ » .

ق [٣] .

---

(١) هكذا فى الأصل وفى البيهقى (القارصة) وكذا فى النهاية لابن الأثير .

(٢) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ص١١٢ كتاب (الديات) باب : ما ورد فى البئر جبار والمعدن جبار ، بلفظه مع زيادة « أثلاثا » فى آخره .

وقال : قال ابن أبى زائدة : وتفسيره : أن ثلاث جوار ـ كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها ، فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فجعل على ـ ﷺ ـ على القارصة ثلث الدية ، وعلى القامصة الثلث ، وأسقط الثلث يقول : لأنه حصة الراكبة ، لأنها أعانت على نفسها .

وذكره ابن الأثير فى النهاية بلفظه فى مادة : قرص وزاد قصة الثلاث التى رواها البيهقى فيما ذكرناه : وقال : القارصة : اسم فاعل من القرص بالأصابع .

وفى مادة : قمص ذكره بلفظه وقال : القامصة : النافرة الضاربة برجليها .

وفى مادة وقص قال : الوَقْصُ كسر العنق ، ثم قال : الواقصة بمعنى الموقوصة .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ص٢٣٤ ـ ٢٣٥ ط الهند كتاب (الحدود) باب : شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ـ عن قسامة بن زهير ، مع تفاوت فى اللفظ ، وبعض زيادة ونقصان .

وقد رواه البيهقى من طرق بعضها موصول ، ما بين مطول ومختصر ، وبألفاظ مختلفة .

وفى تقريب التهذيب ، ج ٢/ ص ١٢٦ برقم ١١٤ ط بيروت قسامة بن زهير المازنى البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد الثمانين ـ أى : ومائة ـ .

٤/ ٢٧٩٥ ـ « عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَشهد فَشَهِدَ [١] أَبُو بَكْرَةَ، وَنَافِعٌ، وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَد فَلَمَّا دَعَا زِيادًا قَالَ : رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا ، فَكَبَّرَ عُمَرُ ، وَدَعَا بِأَبِي بَكْرَةَ وَصَاحِبَيْهِمْ فَضَرَبَهُم فَقَالَ أَبُوبَكْرَةَ [٢] مَا حَدَّهُ واللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ وَهُوَ فَعَلَ مَا شَهِدَ بِهِ ، فَهَمَّ عُمَرُ بِضَرْبِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ ضَرَبْتَ هَذَا فَأَرْجُمْ ذَلِكَ » .

ق [٣] .

٤/ ٢٧٩٦ ـ « عَنِ ابْنِ لَبِيد قَالَ : شَهِدتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا ، فَقَالَ الْمُخْتَلِسُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُهُ [٤] ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَلِيٌّ » .

ق [٥] .

٤/ ٢٧٩٧ ـ « عَنْ خِلَاسٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لاَ يَقْطَعُ فِي الدَّغْرَةِ ، وَيَقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ الْمُسْتَخْفَى بِهَا » .

ق [٦] .

٤/ ٢٧٩٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ شَيْئًا ، وَيَقُولُ : عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسلِمِينَ » .

ق [٧] .

---

(١) مكررة فى الأصل ولعلها زائدة .

(٢) فى سنن البيهقى « يعنى بعد ما حده إلخ » .

(٣) المصدر السابق ص ٢٣٥ ، وانظر التعليق على الأثر السابق ٢٧٨٩ .

(٤) فى هامش سنن البيهقى « كذا في النسخ ، ولعل الصواب ـ أعرته » .

(٥) فى السنن الكبرى للبيهقى ج ٨/ ص٢٨٠ كتاب (السرقة) باب : جماع أبواب مالا قطع فيه .
عن ابن لبيد بن الأبرص ، وفيه « ثوبه » بدل « ثوبا » .

(٦) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ص٢٨٠ ط الهند كتاب (السرقة) ـ باب لا قطع على مختلس ـ بلفظه ، وفى النهاية : وفى حديث عليّ « لا قطع فى الدَّغْرَة » قيل هى الخُلْسَةُ ، وهى من الدفع ،لأن المختلس يدفع نفسه على الشئ ليختلسه اهـ .

(٧) فى الأصل بياض ولم يعزه إلى أحد ، وهو فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٩/ ص١٤٠ ط الهند كتاب (السير) باب : من كره شراء أرض الخراج ـ عن علي ـ بلفظه .

٤/ ٢٧٩٩ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لاَ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ » .

ق [١] .

٤/ ٢٨٠٠ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : إِذا أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْجُبْنَ فَضَعِ الشَّفْرَةَ فِيه واذْكُرُوا الله وكُلْ » .

ق [٢] .

٤/ ٢٨٠١ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ مَيْمُونِ الْمَرْئِى [٣] ، عَنْ عَوْف ، عَنْ الْحَسَنِ أَوْ خلاَس شَكَّ ابْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ : يَا عَلِىُّ! قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذه السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ فَخَرَجَ عَلِىٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالك قَالَ : يَا سُرَاقَةُ ! إِنِّى قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ فِى عُنُقِى منْ هَذه السَّبْقَة فى عُنُقكَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْميطارَ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : والميطارُ مرسلها منَ الْغَايَة ، فصُفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَاد : هَلْ منْ مُصْلحِ اللِّجَامِ أَوْ حَامِلٍ لغُلاَمٍ أَوْ طَارِحٍ لحَبْلٍ ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبِّرْ ثَلاَثًا ثُمَّ قُلْ عندَ الثَّالثَة : يُسْعِدُ اللهُ بسبْقه مَنْ شَاءَ منْ خَلْقه ، وَكَانَ عَلِىٌّ يَقْعُدُ عنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَة ، وَيَخُطُّ خَطًّا يُقيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عنْدَ طَرَف الْخَطِّ طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامِ أَرْجُلِهِمَا وَتَمُرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَينِ ويَقُولُ لَهُمَا إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ بِطَرَف أُذُنَيْه أَوْ أُذُنٍ أَوْ عذَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلاَ شَفَتَهُمَا [٤] نصْفَيْنِ . (فَإِذَا الرسْمُ [٥]سنين اجْعَلُوا الْغَايَةَ منْ غَايَة أَصْغَرِ الشَّيْئَيْنِ . وَلاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ [٦] وَلاَ شغَارَ فى الإِسْلاَمِ» .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠/ ص٢٠٤ كتاب (الشهادات) باب : ماترد به شهادة أهل الأهواء ـ عن على ؓ ـ بلفظه .

(٢) المصدر السابق ص ٦ كتاب (الضحايا) باب : أكل الجبن وفيه « واذكر اسم الله » بدل «واذكروا الله » .

وقال : وروى فى ذلك من وجه آخر عن علىٍّ ـ ؓ ـ وروى عن سلمان الفارسى اهـ .

(٣) المرئى : بفتح الميم وهمزة بعد الراء الساكنة مكسورة ـ خلاصة ـ وفى بعض المصادر (المَرَائى) .

(٤) كذا فى الأصل وفى السنن (سبقهما) .

(٥) هكذا فى الأصل وفى السنن (فإذا قرنتم الشيئين) .

(٦) جَلَبَ : جَنَبَ : الجلب إنْ كان فى سباق الخيل فهو : أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ، =

ق وقال : إسناده ضعيف [1] .

٤/٢٨٠٢ ـ « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَة ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ فَاثْنَانِ فِى النَّارِ وَوَاحِدٌ فِى الجنَّة ، فَأَمَّا اللَّذَانِ فِى النَّارِ فَرَجُلٌ جَارَ عَنْ الحَقِّ مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَأَخْطَأَ ، وَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّة فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِى الْحَقِّ فَأَصَابَ ، فَقَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لأَبِى الْعَالِيَة : مَا بَالُ هَـذَا الَّذِى اجْتَهَدَ فِى الْحَقِّ فَأَخْطَأَ ؟ فَقَالَ : لَوْ شَاءَ لَمْ يَجْلِسْ يَقْضِى وَهُوَ لاَ يُحْسِنُ يَقْضِى » .

ق [2] وقال : تفسير أبى العالية دليل على أن الخبر ورد فيمَنْ اجتهد رأيه وهو من غير الاجتهاد .

٤/٢٨٠٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ رَجُلاَن فَلاَ تَقْضِى لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَرَى كَيْفَ تَقْضِى ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ بَعْدُ قَاضِيًا » .

.... [3] .

= والجَنَبُ (بالتحريك) فى السباق أن يَجْنُب فَرَسًا إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب النهاية ، والشِّغار : نكاح معروف فى الجاهلية . بأن يزوج الرجل رجلاً أخته أو بنته مقابل أن يتزوج من أخت هذا الرجل أو بنته دون مهر النهاية .

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج١٠/ ص٢٢ ط الهند : كتاب السبق والرمى ـ باب لاجلب ولا جنب فى الرهان ـ عن علي ـ ﷺ ـ مع تفاوت فى بعض الألفاظ ، وقال البيهقى : هذا إسناد ضعيف ».

(٢) المصدر السابق ، ج ١٠/ ص١١٧ كتاب (آداب القاضى) باب : أثم من أفتى أو قضى بالجهل ـ عن علىٍّ ـ ﷺ ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وبعض زيادة ونقص يسيرين .

(٣) فى الأصل لم يعزه لأحد ، وهو فى سنن الترمذى ، ج ٣/ ص٣٩٥ ط بيروت رقم ١٣٤٦ أبواب الأحكام . باب ماجاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما مع تفاوت يسير فى اللفظ ، وقال : (هذا حديث حسن) .

ورواه أبو داود فى سننه ، ج ٤/ ص ١١ ، ١٢برقم ٣٥٨٢ ط سورية كتاب (الأقضية) باب كيف القضاء ـ مطولاً ـ مع تفاوت قليل .

٤/ ٢٨٠٤ ـ « عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ لاَ يُضِيفُ الخَصْمَ إِلاَّ وَخَصْمُهُ مَعَهُ » .

ق [1] .

٤/ ٢٨٠٥ ـ « عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُوْرٍ بَعَثَ بِهِ إِلَى عِتْرَتِهِ [2] فَقَالَ : إِنَّ هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَاعْرِفُوهُ ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ » .

ق [3] .

٤/ ٢٨٠٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المدَّعِى » .

ق [4] .

٤/ ٢٨٠٧ ـ « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ : أَنَّ عَلِيًا أَتَاهُ رَجُلاَنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ فَقَالَ: الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا وَهُوَ لِلثَّانِي مِنْكُمَا » .

ق [5] .

٤/ ٢٨٠٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا عَتَقَ » .

---

(١) فى السنن الكبرى للبيهقى ، ج١٠/ ص١٣٨ ط الهند كتاب (آداب القاضى) باب: لا ينبغى للقاضى ان يضيف الخصم إلا وخصمه معه عن على ـ ﷺ ـ بلفظه ، وفى الباب بمعناه عن الحسن عن علىٍّ .

(٢) كذا فى الأصل (عترته) وفى السنن الكبرى (عشيرته) .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ١٠/ ص ١٤٢ كتاب (آداب القاضى) باب : ما يفعل بشاهد الزور مع تفاوت قليل فى اللفظ ، ثم زاد فى آخره : قال عبد الرحمن : قلت لعلى بن الحسين : هل كان فيه ضرب ؟قال : لا ، هذا أيضًا منقطع . اهـ .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ،ج ١٠/ ص ١٨٤ ط الهند كتاب (الشهادات) باب : النكول ورد اليمين عن علىٍّ ـ ﷺ ـ مع تفاوت يسير فى بعض الألفاظ .

(٥) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ج١٠ ص ٢٦٨ كتاب (الدعوات والبينات) ـ باب : من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ، بلفظ : المصنف غير أنه ذكر بدل (للثانى) فقال : (للباقى) .

ق وقال : هذا منقطع [1] .

٤/ ٢٨٠٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ فَقَالَ : أَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ ؟ » .

ق [2] .

٤/ ٢٨١٠ ـ « عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ : أَنَّهُ أَتَى عَلِيًا فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُكَاتِبَ قَالَ : أَعِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لاَ . فَجَمَعَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب ، فَقَالَ : أَعِينُوا أَخَاكُمْ ، فَجَمَعُوا لَهُ فَبَقِيَ بَقِيَّةٌ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ ، فَأَتَى عَلِيًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي الْمُكَاتَبِينَ » .

ق [3] .

٤/ ٢٨١١ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَاظَرَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ ، فَقُلْتُ : يُبَعْنَ ، وَقَالَ : لاَ يُبَعْنَ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى قُلْتُ بِقَوْلِهِ ، فَقَضَى بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ، فَلَمَّا « أَفْضَى [4] الأَمْوَالَ رَأَيْتُ » أَنْ يُبَعْنَ » .

ق [5] .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٧٤ كتاب (العتق) باب : من أعتق من مملوكه شقصًا ، بلفظه والحكم عليه .

(٢) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٩٤ كتاب (الولاء) باب من أعتق مملوكًا له ، بلفظه وفي سياقه عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ الولاء شعبة من النسب » .

(٣) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٣٢٠ كتاب (المكاتب) باب : من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوى ولا أمين ، بلفظه .

(٤) هكذا بالأصل : « فلما أفضى الأموال » وليس له معنى واضح ، ولعل الصواب « فلما أفضى الأمر إليَّ » وهو أوضح .

(٥) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٣٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ كتاب (عتق أمهات الأولاد) باب : الخلاف في أمهات الأولاد ، بلفظ : عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال : اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد . ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا قال : فقلت له : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفتنة . وبمثله لعبد الرزاق .

وعن زيد بن وهب قال : انطلقت أنا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق ؟ فقال : تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه أن يكون عمر ـ رضي الله عنه ـ بلغه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه حكم بعتقهن=

٤/ ٢٨١٢ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ شُرَيْك ، عَنْ جَدِّه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالب أُتِيَ بفَالُوذَجٍ فَوُضِعَ قُدَّامَهُ فَقَالَ : إِنَّكَ طَيِّبُ الرِّيحِ ، حَسَنُ اللَّوْنِ ، طَيِّبُ الطَّعْمِ ، ولَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي مَالَمْ تَعْتَدْ » .

حم في الزهد ، حل [١] .

٤/ ٢٨١٣ ـ « عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِت : أَنَّ عَلِيًا أُتِيَ بِفَالُوذَجٍ فَلَمْ يَأْكُلْ » .

هناد ، حل [٢] .

٤/ ٢٨١٤ـ « عَنْ زِيَادِ بْنِ مليحٍ : أَنَّ عَلِيّا أُتِيَ بشيْءٍ منْ خَبِيص [٣] ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ الإِسْلاَمَ [٤] لَيْسَ بِبَكْرٍ ضَالٍّ ، ولَكِنْ قُرَيْشٌ رَأَتْ هَذَا فَتَنَاحَرَتْ عَلَيْه » .

حم في الزهد ، حل [٥] .

٤/ ٢٨١٥ ـ « عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : بَيْنَا عَلِيٌّ يَوْمًا وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى بَعْضٍ يَمْشِي فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ : مَا كَذَا وَكَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ ! وَجَعَلَ عَلِيٌّ يُخْبِرُهُ فَلَمَّا فَرَغَ وَلَّى مِنْ عِنْدِهِ فَنَظَرَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَيْلٌ لأُمَّتِكَ مِنْكَ وَمِنْ بَنِيكَ إِذَا شَابَتْ ذِرَاعَاكَ » .

كر .

= بموت ساداتهن نصًا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن . ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ـ ﷺ ـ ما يدل عل عتقهن . فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن . فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة .

(١) الأثر في الزهد للإمام أحمد بن حنبل ص ١٦٥ باب زهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ بلفظه ، وفي الحلية لأبي نعيم ج ١ ص ٨١ « في ترجمة على بن أبي طالب » باب : في زهده وتعبده ، بلفظ المصنف.

(٢) الأثر في الحلية لأبي نعيم ج ١ ص ٨١ في ترجمة على بن أبي طالب ـ باب : في زهده وتعبده ، بلفظ المصنف .

(٣) الخبيص : خليط من التمر والسمن.

(٤) لعل المعنى : أن الإسلام لا يرضى للمسلم أن يكون كالحيوان المطلق السراح يتمتع كما يشاء .

(٥) الأثر في الحلية لأبي نعيم ج ١ ص ٨١ « في ترجمة على بن أبي طالب » باب: في زهده وتعبده ، بلفظ المصنف .

٤/٢٨١٦ ـ « عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَدْعُو: رَبَّنَا وَجْهُكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ ، وَجَاهُكَ خَيْرُ الْجَاه » .

خُشَيْشِ بْنُ أَصْرَمٍ فِي الاسْتِقامَة (١) .

٤/٢٨١٧ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَدَعَ الْمِراءَ وَهُوَ مُحِقٌّ ، وَحَتَّى يَدَعَ الْكَذِبَ فِي الْمُمَازَحَةِ ، وَلَوْ شَاءَ لَغَلَبَ » .

خشيش (٢) .

٤/٢٨١٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يُقْتَلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كُلُّ عَلِيٍّ وَأَبِي عَلِيٍّ ، وَكُلُّ حَسَنٍ وَأَبِي حَسَنٍ وَذَلِكَ إِذَا أَفْرَطُوا فِي حَقِّي ، كَمَا أَفْرَطَت النَّصَارَى فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، فَانْثَالُوا عَلَى وَلَدِي ، فَأَطَاعُوهُمْ طَلَبًا لِلدُّنْيَا » .

خُشَيْشُ (٣) .

٤/٢٨١٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ ، ثُمَّ خَلَقَ النُّونَ ، وَهِيَ الدَّوَاةُ ، ثُمَّ خَلَقَ اللَّوْحَ فَكَتَبَ الدُّنْيَا وَمَا يَكُونُ فِيهَا حَتَّى تَفْنَى : مِنْ خَلْقٍ مَخْلُوقٍ ، أَوْ عَمَلٍ مَعْمُولٍ ، بَرٍّ أَوْ فُجُورٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ رِزْقٍ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ ، أَوْ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ ، ثُمَّ وَكَّلَ بِذَلِكَ الْكِتَابِ مَلاَئِكَةً وَوَكَّلَ بِالْخَلْقِ مَلاَئِكَةً » .

خُشَيْشُ (٤) .

---

(١) خشيش بن أصرم : ترجم له ابن حجر في تهذيب التهذيب ، ج ٣ ص ١٤٢ رقم ٢٧٢ قال : خشيش بن أصرم الأسود أبو عاصم النسائي الحافظ : روى عن روح بن عبادة . وعبد الله بن بكر السهمي وغيرهم . وعنه أبو داود والنسائي وابن أبي داود وغيرهم . قال عنه النسائي : ثقة مات في رمضان سنة ٢٥٣ هـ ، وله كتاب (في الاستقامة) في الرد على أهل الأهواء .

(٢) يؤيده حديث الترمذي ج ٣ ص ٢٤١ رقم ٢٠٦١ كتاب (البر والصلة) باب : ماجاء في المراء ، بلفظ : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة . ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها . ومن حسَّنَ خلقه بني له في أعلاها » .

(٣) انظر ترجمة خشيش . بالتعليق قبل السابق .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ١٤ ص ١٠١ رقم ١٧٧٢٣ كتاب (الأوائل) ، بلفظ : عن ابن عباس قال : أول ما خلق الله القلم . ثم خلقت له النون . وهي الدواة .

٤/ ٢٨٢٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ تُسَافِرُوا فِي الْمَحَاقِ ، وَلاَ بِنُزُولِ الْقَمَرِ فِي الْعَقْرَبِ » .

أبو على الحسن بن محمد بن حبيش ، الدينورى فى حديثه .

٤/ ٢٨٢١ ـ « عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَشْتَاقُ إِلَى أَخِيهِ فِي اللهِ ، فَيُؤْتَى بِنَجِيبَةٍ مِنْ نَجَائِبِ الْجَنَّةِ فَيَرْكَبُهَا إِلَى أَخِيهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ بِقَدْرِ مَسِيرِ أَحَدِكُمْ فَرْسَخًا أَوْ فَرْسَخَيْنِ فَيَلْقَاهُ فَيُعَانِقُهُ » .

ابن فيل فى جزئه ، وفى خالد بن يزيد القسرى ، قال عنه : أحاديثه لا يتابع عليها [1].

٤/ ٢٨٢٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنْ الْكَلْبِ الْعَقُورِ » .

ابن وهب فى مسنده وسنده ضعيف [2].

٤/ ٢٨٢٣ ـ « عَنْ سُفْيَانَ ـ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَهُ ـ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ، فَاتَّخَذَهُ شَبَةً ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : مَالِي أَرَى مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟ قَالَ : فَأَتَّخِذُهُ مِنْ ذَهَبٍ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! قَالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » .

---

(١) خالد بن يزيد القسرى : ترجم له الذهبى فى ميزان الاعتدال ، ج ١ ص ٦٤٧ رقم ٢٤٧٩ قال : خالد بن يزيد ابن أسد البجلى القسرى عن إسماعيل بن أبى خالد وغيره . ساق له ابن عدى جملة وقال : أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسنادًا ولا متنًا ولم أر لهم فيه قولاً بل غفلوا عنه . وهو عندى ضعيف ، وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٦ ص ٢٤٤ رقم٩٥٠ كتاب (البيوع والأقضية) باب: ماجاء فى ثمن الكلب ، بلفظ : عن جابر قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن ثمن الكلب .
انظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ٥ كتاب (البيوع) باب : جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها والنهى عن ثمن الكلب ، ففيه أحاديث كثيرة فى هذا المعنى من طرق مختلفة .

المخلصى فى حديثه [1] .

٤/ ٢٨٢٤ ـ « عَنْ كُمَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًا يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ » .

ص [2] .

٤/ ٢٨٢٥ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أُبَالِى مَسَسْتُ ذَكَرِى أَوْ طَرَفَ أُذُنِى » .

ص [3] .

٤/ ٢٨٢٦ ـ « ص : ثَنَا أَبُو الأَحْوصِ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ أَجْنَبْتُ ثُمَّ مَكَثْتُ شَهْرًا مَا صَلَّيْتُ حَتَّى وَجَدْتُ الْمَاءَ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : قَالَ الْحارثُ [4] فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًا فَقَالَ : سُبْحَانَ الله ! لأَىِّ شَىْءٍ تُتْرَكُ الصَّلاَةُ ؟ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

. . . .

---

(١) الأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٤١١ رقم ٥٤٦٤ كتاب (الزينة والتطيب) باب : الزجر عن أن يختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه ، من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه . بلفظه مع اختلاف يسير وفيه : « مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ » فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من شبه .. الحديث .
وفى سنن أبى داود ج ٤ ص ٤٢٨ رقم ٤٢٢٣ كتاب (الخاتم) باب : ماجاء فى خاتم الحديد بلفظه مع اختلاف يسير ، وسنن والترمذى فى اللباس باب : فى الخاتم ، وسنن النسائى فى الزينة ـ باب : مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة وفى باب لبس خاتم حديد ـ وقال الترمذى : هذا حديث غريب .
والشبه . بفتح الشين وفتح الباء .وبكسر الشين وسكون الباء : النحاس يصبغ بدواء بصفرة فيشبه الذهب .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ١٩٤ كتاب (الطهارات) باب : الرجل يخوض طين المطر ، بلفظ : عن الحكم قال : كان على يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلى ولا يتوضأ .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١ ص ١٦٥ كتاب (الطهارات) باب : من كان لايرى فيه « أى فى مس الذكر وضوءا » ، بلفظه .

(٤) قال البيهقى : الحارث الأعور لا يحتج به .

٤/ ٢٨٢٧ ـ « ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِث ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ طَلَبَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ فَيُصَلِّي فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ وَلَمْ يُعِدْ » .

. . . . (١) .

٤/ ٢٨٢٨ ـ « عَنْ شَقِيق ، وَأَبِي عَبْد الرحْمَن ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ آخر أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

ش (٢) .

٤/ ٢٨٢٩ ـ « عَنْ شَرِيك قَالَ : قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ : كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الله ، (قَالَ) كَانَا يَقُولاَن : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ الله ، والله أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

ش (٣) .

٤/ ٢٨٣٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ » .

ش (٤) .

---

(١) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي ج١ ص ٢٣٢ كتاب (الطهارة) باب: من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء ، بلفظ : « إذا أجنب الرجل في السفر تَلَوَّمَ « أي انتظر » مابينه وبين آخر الوقت فإن لم يجد الماء تيمم وصلى » ، وقال البيهقي : الحارث الأعور لا يحتج به .
وانظر سنن الدارقطني ج ١ ص ١٨٦ رقم ٥ كتاب (الطهارة) باب : في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء ، .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٦٥ كتاب (الصلوات) باب : التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ، بلفظه.

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٦٨ كتاب (الصلوات) باب : كيف يكبر يوم عرفة بلفظه ، وما بين المعقوفين تصحيح بلفظ ابن أبي شيبة ، وهو بالأصل « فقالا » مما لا يسمح به السياق .

(٤) قد أورده ابن أبي شيبة مثله ج ٢ ص ١٦٨ من طرق أخرى عديدة في كتاب (الصلوات) باب : من قال ليس في العيد أذان ولا إقامة . وفي الصحيح مثله .

٤/ ٢٨٣١ ـ « عَنْ مَيْسرَةَ أَبِي جُمَيْلَةَ قَالَ : شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ قَالَ : وَكَانَ عُثْمانُ يَفْعَلُهُ » .

ش [1].

٤/ ٢٨٣٢ ـ « عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ » .

ش [2].

٤/ ٢٨٣٣ ـ « عَنِ الحَارِث ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ، ستًا فِي الأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ ، يَبْدَأُ بِالقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، وَخَمْسًا فِي الأَضْحَى ثَلاثًا فِي الأُولَى وَثِنْتَيْنِ فِي الآخِرَةِ ، يَبْدَأُ بالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْن » .

ش [3].

٤/ ٢٨٣٤ ـ « عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا صَلَّى الإِمَامُ الْعِيدَ قَامَ فَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبعًا » .

ش [4].

---

(١) ميسرة بن يعقوب أبو جميلة بضم الجيم الطُّهَوِيُّ ـ بضم الطاء ـ الكوفى ـ صاحب راية على ـ أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه اهـ تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ص ٣٨٧ ترجمة برقم ٦٩٣ .
والأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١٧٠ كتاب (الصلوات) من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، بلفظه .

(٢) ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١٧٠ ، ١٧١ كتاب (الصلوات) من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة بلفظه .

(٣) ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١٧٣ كتاب (الصلوات) فى التكبير فى العيد واختلافهم فيه ، بلفظه مع زيادة لفظ (تكبيرة) بعد إحدى عشرة .

(٤) ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١٧٩ كتاب (الصلوات) فى من كان يصلى بعد العيد أربعا بلفظه دون ذكر لفظ العيد بعد (صلى الإمام) .

٢٨٣٥/٤ ـ « عَنِ الْحارث قالَ :حَقٌ عَلَى كُلِّ ذى نطاقٍ [١] أَنْ يَخرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ منَ الخُرُوجِ إِلاَّ إِلَى الْعِيدَيْنِ » .

ش [٢] .

٢٨٣٦/٤ ـ « عَنْ هزيْل : أَنَّ عَلِيًا أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِضَعَفَةِ بِالنَّاسِ فَمَنْ [٣] مَسْجِدِ الكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ » .

ش [٤] .

٢٨٣٧/٤ ـ « عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِىٍّ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْعِيدَ فَقَدْ قَضَى جُمُعَتَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

ش [٥] .

٢٨٣٨/٤ ـ « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمد عَنْ أَبِيه قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلَىٍّ ، فَشَهِدَهُمْ الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا مُجْمِعُونَ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَد فَلْيَشْهَدْ » .

ش [٦] .

---

(١) كذا بالأصل وفى مصنف ابن أبى شيبة (على كل ذات نطاق) .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١٨٢ كتاب (الصلوات) باب : فى من رخص فى خروج النساء إلى العيدين .

(٣) كذا بالأصل وفى مصنف ابن أبى شيبة (فى مسجد الكوفة) .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١٨٥ كتاب (الصلوات) باب : القوم يصلون فى المسجد كم يصلون.
وفى السنن الكبرى للبيهقى ج٣ ص ٣١٠ كتاب (صلاة العيدين) باب : الإمام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى المسجد ، عن على بن أبى طالب ـ ﷺ ـ بلفظ مقارب . ورواه الثورى عن أبى قيس ويحتمل أنه أراد ركعتى تحية المسجد ثم ركعتى العيد مفصولتين عنهما .

(٥) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص١٨٧ كتاب (الصلوات) فى العيدين يجتمعان يجزى أحدهما من الآخر بلفظه .

(٦) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص١٨٧ كتاب (الصلوات) فى العيدين يجتمعان يجزى أحدهما من الآخر بلفظه .

٤/ ٢٨٣٩ ـ « عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ ذَكَرَ : أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلاَةَ الْغَفْلَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فِي الْغَفْلَةِ (وَقَعْتُمْ) (١) » .

ش (٢) .

٤/ ٢٨٤٠ـ « عَنْ مَيْسَرَةَ وزاذَانَ قَالاَ : كَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي مِنَ التَّطوُّعِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وركْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وأَرْبَعًا بَعْدَ العِشَاءِ ، وركْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ » .

ش (٣) .

٤/ ٢٨٤١ ـ « عَنْ مَكْحُول قالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ فِي كَمْ ثَوْبٍ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَتْ : إِئت عَلِيًا فَاسْأَلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَتَى عَلِيًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِي دِرْعٍ سَابغٍ وَخِمَارٍ ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ » .

ش (٤) .

٤/ ٢٨٤٢ ـ « عَنْ أَبِي إِسْحَاق : أَنَّ عَلِيًا وَشُرَيْحًا كَانَا يَقُولاَنِ : تُصَلِّي الأَمَةُ كَمَا تَخْرُجُ » .

ش (٥) .

---

(١) ما بين المعقوفين تصحيح بلفظ ابن أبي شيبة وبالأصل « ونعلم » وهو واضح الخطأ .

(٢) الأثر في ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٩٨ كتاب (الصلوات) باب : في الصلاة بين المغرب والعشاء بلفظه .

(٣) الأثر في في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٠٢ كتاب (الصلوات) باب: فيما يجب من التطوع بالنهار بلفظ : (حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا :« كان يصلي من التطوع أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وأربعا بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .
ويلاحظ أن هذا الأثر به زيادة « ركعتين بعدها » أي الظهر « ولم يرد فيه أربعًا بعد المغرب » : ففيه اختلاف في ألفاظ الحديث .

(٤) الأثر في في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٢٤ كتاب (الصلوات) باب : المرأة في كَمْ ثوب تصلي بلفظه .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٣٠ كتاب (الصلوات) باب : في الأَمَة تصلي بغير خمار بلفظه .

٤/ ٢٨٤٣ ـ « عَنْ عطاء أبى محمد قال : رَأَيْتُ عَلَى عَلِىٍّ قَمِيصًا مِنْ هَذِهِ الكَرَابِيس غَيْرَ غَسِيلٍ » .

ش ، وهناد [١] .

٤/ ٢٨٤٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : فِى الَّذى يُصَلِّى وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّى فِى الْجَمَاعَةِ ، قَالَ: صَلاَتُهُ الأُولَى » .

ش [٢] .

٤/ ٢٨٤٥ ـ « عَنْ عَلَىٍّ قَالَ : إِذَا أَعَادَ الْمَغْرِبَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ » .

ش [٣] .

٤/ ٢٨٤٦ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَتْبَعُهَا اللهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوات وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد » .

المخلص : قال ابن ساعد : لا أعلم بقول فى هذا الحديث فى المكتوبة إلا موسى . ابن عيينة [٤] .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٢٣٩كتاب (الصلوات) باب : فى الثوب يخرج من النساج يصلى فيه بلفظه :

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ كتاب (الصلوات) ـ باب : من قال صلاته التى صلى فى الجماعة ـ بلفظ : قال : حدثنا وكيع ، عن رباح بن أبى معروف عن عطاء قال : إذا صلى فى جماعة وقد كان صلى وحده فصلاته الآخرة ، وحدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن رجل عن ابن المسيب قال : الفريضة هى الجماعة فى المسألة الأولى .

وحدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبى إسحق عن الحارث عن على قال : صلاته الأولى .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ٢٧٦ كتاب (الصلوات) باب : من قال إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة بلفظه مع تقديم وتأخير .

(٤) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٦٣ أرقام ـ ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٩ باب: القول فى الركوع والسجود لفظ حديث الباب عن على : كان كلام رسول الله ـ ﷺ ـ فى ركوعه أن يقول : اللهم : لك ركعت ... إلى أن قال : فإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ثم يتبعها اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شئ بعد .

٤/٢٨٤٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَحَدَّرُ عَلَى وَجْهِهِ » .

المخلص وسنده حسن [(١)] .

٤/٢٨٤٨ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ وَمَعَهُ الْمَاءُ الْيَسِيرُ فَلْيُؤثِرْ (نَفْسَهُ [(٢)]) بِالْمَاءِ وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ » .

ص [(٣)] .

٤/٢٨٤٩ ـ « عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ الْكَعْبَةَ فَلَمْ يُصَلُّوا فِيهَا » .

ش [(٤)] .

٤/٢٨٥٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : فِي الضَّبُعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ » .

ش [(٥)] .

٤/٢٨٥١ ـ « عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سليم قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًا يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَبَدَأَ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : وَأَنْتَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ ».

---

(١) الأثر في مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨ رقم ١١ ، ١٢ (باب : المسح بالرأس) بلفظ الحديث المذكور مع اختلاف يسير .

(٢) في الأصل « سفعته » والصواب « نفسه » اعتماداً على لفظ ابن أبي شيبة .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في ج ١ ص ١٠٥ كتاب (الطهارات) باب : في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث ـ عن علي مع اختلاف يسير وفي الباب روايات بمعناه .

(٤) الأثر في كتاب المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص٦١ في كتاب (الحج) باب: من كان يدخل البيت ولا يصلى فيه ـ بلفظه عن أبي الطفيل .

(٥) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٧٦ في كتاب (الحج) باب : في الضبع يقتله المحرم عن عليٍّ مع اختلاف يسير .

ش [1] .

٤/ ٢٨٥٢ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ ، وإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ » .

ش [2] .

٤/ ٢٨٥٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَن اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ قَبَاءٌ (*) فَلْيُنَكِّسْهُ فَيَجْعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ، ثُمَّ لِيَلْبَسْهُ » .

ش [3] .

٤/ ٢٨٥٤ ـ « عَنْ بحرية ابنة هانِئٍ قَالَتْ : تَزَوَّجْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ سوْر (**) فَسَأَلَنِى وَجَعَلَ لِى مِنْ جوهر عَلَى أَنْ يَبِيتَ عِنْدِى لَيْلَةً ، فَبَاتَ فَوَضَعْتُ لَهُ تَوْرًا [5] فِيهِ خَلُوقٌ [6] ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ [7] بِالْخلُوق ، فَقَالَ لَهَا فَضَحْتِينِى ، فَقُلْتُ لَهُ : مِثْلِى يَكُونُ سِرّاً (***) ؟ فَجَاءَ أَبِى فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلِيًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلقَعْقَاعِ : أَدَخَلْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ » .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٤ ص ٩٩ فى كتاب (الحج) باب: فى الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ مختصرا إلى قوله عثمان ـ ﷺ ـ مع تفاوت قليل .

وفى لسان الميزان ج ٢/ ص ١٧٦ رقم ٨٤١ ط الهند ـ « حريث » بن سليم ، عن علىٌّ ـ ﷺ ـ وعنه بكير بن عطاء ، لا يعرف . انتهى . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٤ ص ١٠١ فى ـ كتاب الحج ـ باب: فى المحرم إذا لم يجد إزاره بلفظه .

(*) « والقباء » : الذى يلبس ، والجمع « الأقْبِيةُ » الصحاح .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٤ ص ١١٩ فى كتاب (الحج) باب: فى المحرم يلبس القباء مع اختلاف يسير عن على .

(٤) بفتح الشين المعجمة ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث اهـ .

(**) سور : هكذا بالمخطوطة وفى مصنف ابن أبى شيبة (ثور) .

(٥) تَوْر : هو إناء من صُفْر أو حجارة ، قد يُتوضأ منه. النهاية .

(٦) خَلُوق :هُوَ طِيبٌ معروف مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عيه الحُمرة والصُّفرة ، النهاية .

(٧) متضمخ : التَّضَمُّخُ : التَّلَطُّخ بالطيب وغيره ، ومنه الحديث « أنه كان مُتَضَمِّخًا بالخَلُوقِ » . النهاية .

(***) سراً هكذا بالمخطوطة وفى المصنف شرّاً .

ش [1].

٤/ ٢٨٥٥ ـ « عَنِ الْحكَمِ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَدَخَلَ بها أَمْضَاهُ » .

ش [2].

٤/ ٢٨٥٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : لاَ يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ حَتَّى يَسْتأمِرَهَا » .

ش [3].

٤/ ٢٨٥٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَت الْيَتِيمَةُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تُزَوَّجْ » .

ش [4].

٤/ ٢٨٥٨ ـ « عَنْ أَبِى الوصْفِين [5] أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ بالشَّامِ ابْنَةً لَهُ ، ابْنَةَ مَهِيرَة [6] فَزوَّجَهُ وزُفَّتْ إِلَيْه ابْنَةٌ لَهُ أُخْرَى بِنْتُ فَتَاة [7] ، فَسَأَلُوا الرَّجُلَ بَعْدَ مَادَخَلَ بِهَا ، ابْنَةُ مَنْ أَنْت ؟ قَالَتْ : ابْنَةُ فُلاَنَة تَعْنِى الْفَتَاةَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تزَوَّجْتُ إِلَى أَبِيك ابْنَةَ الْمَهِيرَةِ ، فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيانَ فَقَالَت الْمَرْأَةُ : مَا تَرَاهُ ؟ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ،

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ـ ج ٤ ص١٣٢ ، ١٣٣ كتاب (النكاح) باب : من أجازه بغير ولى ولم يفرق ـ مع اختلاف يسير ، عن الشيبانى عن أمه بحيرة بنت هانى .

(٢) المصد ر السابق ص١٣٤ عن الحكم بلفظه .

(٣) المصدر السابق ج ٤ ص ١٣٦ كتاب (النكاح) باب: الرجل يزوج ابنته ـ من قال يستأمرها ـ عن الحكم عن علىٌّ بلفظه .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج٤ ص١٣٨ ـ ١٣٩ ج ٤ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ فى كتاب (النكاح) باب : فى اليتيمة من قال : تستأمر فى نفسها عن الشعبى عن علىّ أنه كان يقول : « إذا رفعت اليتيمة ، فإن سكتت فهو رضاها وإن كرهت لم تزوج » وفى الباب روايات بمعناه .

(٥) وفى الأصل فى نسخة « قولة » (عن أبى الوصفين) وفى تقريب التهذيب ج٢/ ص٤٨٦ ط بيروت : هو عباد ابن نُسَيْب ، بالنون والمهملة والموحدة مصغرًا ـ أبو الوضِىٌّ بفتح الواو وكسر المعجمة ، مشهور بكنيته ، ويقال:اسمه عبد الله ـ ثقة ، من الثالثة . وانظر تهذيب التهذيب ج ٥/ ص١٠٨ رقم ١٨٠ط الهند .

(٦) فى القاموس : والمَهِيرَة : الحُرَّة ذات المهر .

(٧) المراد بالفتاة : الأَمَةُ . انظر النهاية .

فَقَالُوا : امْرَأَةٌ بِامْرَأَة ، فَقَالَ الرَّجُلُ لمُعَاوِيَةَ : ارْفَعْنَا إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب ، فَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَيْهِ ، فَأَتَوْا عَلِيًا فَرَفَعَ عَلِىٌّ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا فَقَالَ : « القَاضِى [1] » فِى هَذَا أَيْسَرُ مِنْ هَذَا [2] لِهَذَه مَا سُقْتَ إِلَيْها بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ يُجَهِّزَ الأُخْرَى بِمَا سُقْتَ إِلَى هَذِه ، وَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَنْقَضِىَ عِدَّةُ هَذِه الأُخْرَى ، قَالَ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَاهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ » .

ش [3] .

٢٨٥٩/٤ ـ « عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » .

ص [4] .

٢٨٦٠/٤ ـ « عَنْ أَبِى سَعِيد الْمَقْبُرِىِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًا وَهُوَ يَعْرِضُ أَهْلَ الْمَسْجُونِ [5] بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْه » .

ض [6] .

٢٨٦١/٤ ـ « عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ : أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيه ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى » .

---

(١) هكذا فى الأصل ، ولعله (القضاء) كما عند بن أبى شيبة .

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة (من هذا لهذه) .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦ فى كتاب (النكاح) باب : فى رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه ، عن ابن الوضين .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ـ ج ١ ص ١٨١ فى كتاب (الطهارة) باب: فى المسح على الخفين ـ عن عبد خير ، مع تفاوت قليل .

(٥) هكذا بالأصل ، وفى الكنز (السجون) .

(٦) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج١ ص ١٨٨ فى كتاب (الطهارة) باب : فى المسح على الجوربين ـ مع اختلاف يسير؛ وبدونه ذكر (وهو يعرض أهل السجون) وفى الباب: روايات بمعناه عن علىٍّ وغيره .
والمقبُرِىّ : هو كَيْسان بن سعيد المَقْبُرِى ، المدنى ، مولى أم شَرِيك ، ثقة ، ثبت ، من الثانية ، مات سنة مائة . (تقريب التهذيب) .

ص [1].

٤/ ٢٨٦٢ـ « عَنْ (زِيَادِ بْنِ) [2] أَبِي عُمَر : أَنَّ عَلِيًا كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ».

ش [3].

٤/ ٢٨٦٣ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ رِزْقِكَ ».

.... [4].

٤/ ٢٨٦٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرِ لِي ذُنُوبِي، وافْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ ، وإِذَا خَرَجَ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِك».

---

(١) المصدر السابق ص ١٩٠ بمعناه ، عن أبي ظبيان ، عن عليّ .
والنزّال بن سَبْرة ـ بفتح المهملة ، وسكون الموحدة .. الهلالي ، كوفي ، ثقة ، من الثانية ، وقيل : إن له صحبة .
تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ ط بيروت .

(٢) لعله عن (زاذان أبي عمر) كما في مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٢٩٣ في كتاب (الصلاة) باب : من كان يوتر بثلاث أوأكثر . عن زاذان أبي عمر.
وزاذان هو أبو عمر الكندي البزار ، يكنى أبا عبد الله أيضا ، صدوق ، يرسل وفيه شيعية ، من الثانية ، مات سنة اثنين وثمانين من الهجرة (تقريب التهذيب) .

(٤) هكذا في الأصل بدون عزو ، ولعل المصنف قد تابع به سياق العزو للحديث قبله . وهو في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٣٣٩ كتاب (الصلوات) ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل المسجد ، وما يقول إذا خرج ـ رواية عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا دخل المسجد قال : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، ويسِّر لي أبواب رزقك » .
وانظر صحيح مسلم ج ١/ ص ٤٩٤ رقم٧١٣ ط الحلبي كتاب (صلاة المسافرين) ـ باب: ما يقول إذا دخل المسجد ـ .
وسنن أبي داود ج ١ ص ٣١٨ ـ كتاب الصلاة ـ باب : ما يقوله الرجل عن دخول المسجد ـ ط سورية ، وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٥٣ كتاب (المساجد) ـ باب : الدعاء عند دخول المسجد ـ ففيها قريب منه .

ص (1) .

٤/ ٢٨٦٥ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ الْخَلِيلِ (وبَنى) (2) الْخَلِيل قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِر لِى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَما أَعْلَنْتُ ، وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِه منِّى، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ » .

ص (3) .

٤/ ٢٨٦٦ ـ « عَنْ أَبى الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِىٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، ظَلَمْتُ نَفْسى فَاغْفِرْ لِى إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوات والأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قُلْ إِنَّ صَلاَتِى ونُسُكِى ومَحْيَاىَ ومَمَاتِى لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ الْمُسلمِينَ » .

ص (4) .

٤/ ٢٨٦٧ ـ « عَنْ عَبْد الْمَلك بْن عُمَيْر قَالَ : أَخْبَرَنِى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيف ، قَالَ : اسْتَعْمَلَنِى عَلِىُّ بْنُ أَبى طالب عَلَى بُزُرْج سَابُور ، قَالَ : لاَ تَضْرِبَنَّ رَجُلاً سَوْطًا فى جِبَايَة دِرْهمٍ ولاَ تَنْقُصْ لَهُمْ رِزْقًا وَلاَ كِسْوَةً شتَاءً وَلاَ صَيْفًا ، وَلاَ دابَّةً يَعْمَلُونَ عَلَيْها ، وَلاَتُقِمْ

---

(1) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١/ ص ٣٩٩ فى كتاب الصلاة ـ باب : ما يقول الرجل إذا دخل المسجد ، وما يقول إذا خرج ، عن علىّ مرفوعًا .

(2) هكذا بالأصل ، ولعله « أو ابن أبى الخليل » كما فى تقريب التهذيب ج ١/ ص٤١٢ رقم ٢٧٧ من حرف العين .

(3) الأثر فى السنن الكبرى فى البيهقى ج٢/ ص٣٢ ، ٣٣ فى كتاب (الصلاة) باب: ـ افتتاح الصلاة بعد التكبير ـ من حديث طويل عن على بن أبى طالب مرفوعًا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ، وقال : البيهقى رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر وأخرجه من وجهين آخرين عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة .
وانظر صحيح مسلم ج١/ ص٥٣٥ ، ٥٣٦ رقم ٧٧١ ط الحلبى كتاب (صلاة المسافرين) . باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ وفى مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٢ كتاب (الأدعية) ـ باب : الأدعية المأثورة عن رسول الله ـ ﷺ ـ عن أبى هريرة .

(4) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج١/ ص٢٣٢ ، ٢٣٣ فى كتاب (الصلاة) باب : فيما يفتتح به الصلاة عن عبد الله بن أبى الخليل عن علىّ ، نحوه مرفوعًا ، وانظر التعليق على الحديث السابق ٢٨٦٣ .

رَجُـلاً قَائمًـا فِى طَلَبِ درهَم ، قُلْتُ : يَا أَمِـيرَ الْمُؤْمنينَ ! إِذَنْ أرجع إِلَـيْكَ كَمـا ذَهَبْتُ مِنْ عِنْدكَ ، قَـالَ : وَإِنْ رَجَعْتَ كَـمَا ذَهَبْتَ . وَيْحَكَ : إِنَّمـا أُمِرْنَا أَنْ نأخُـذَ مِنْهُمْ الْعَفْـوَ ، يَعْنِى الْفَضْلَ » .

ق (1) .

٤ / ٢٨٦٨ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَـالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ لانُـضَحِّىَ بِمُقَـابلَةٍ ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ شَرْقَاءَ ، وَلاَ خَرْقَاءَ وَأَنْ لانُضَحِّىَ بِالْعَوْرَاءِ » .

. . . . (2)

٤ / ٢٨٦٩ ـ « عن مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى » .

ق (3) .

---

(1) الأثر فى السنن الكبرى للبيـهقى ج ٩/ ٢٠٥ فى كتاب (الجزية) ـ باب : النهى عن التشـديد فى جباية الجزية طبع الهند ـ مع تفاوت قليل .

(2) الأثر أورده فى كنز العـمال فى سنن الأقوال والأفـعال ـ للمـتقى الهندى ج ٥ ص ٢٢٤ رقم ١٢٦٨١ كـتاب (الحج) من قسم الأفعال باب: الأضاحى . وعزاه إلى (ق) .

والأثر أوده البيـهقى فى السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٧٥ كـتاب (الضحايا) باب: مـاورد النهى عن التضحـية به بلفظ : (أخبرنا) الحسين بن محمد الروذبارى ، ثنا عبـد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ، ثنا شعيب ابن أيوب ، (وأخبـرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ، أنبأ أبو جعفر مـحمد بن على بن دحيم ، ثنا أحـمد ابن حازم ، أنبأ عـبيد الله بن موسى ، أنبأ إسـرائيل ، عن إسحاق ، عن شريح بن النعـمان ، عن على ـ ؓ ـ قال: أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ، ولا مدبرة ، ولا شرقاء ، ولاخرقاء ـ قال المقابلة : ماقطع طرف أذنها ؟والمدابرة : ما قطع من جانب الأذن ، والشـرقاء : المشقوقة والخرقاء المثقوبة الأذنين .

(3) الأثر ورد فى كنز العـمال فى سـنن الأقوال والأفـعال ـ للمـتقى الهندى ج ٥ ص ٢٢٤ رقم ١٢٦٨٢ كتـاب (الحج) من قسم الأفعال باب : الأضاحى ـ بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهـقى فى السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٩٧ كتاب (الضحايا ـ باب : من قـال الأضحى يوم النحر ويومين بعده . بلفظ : (أخبـرنا أبو أحمد عبد الله بن محمـد الحسن المهرجانى ، أنبأ أبو بكر محمـد بن جعفر المزكى ، ثنا مـحمـد بن إبراهيم العـبدى ، ثنا ابن بكيـر ، ثنا مـالك عن نافع : أن عبـد الله بن عمـر ـ ؓ ـ =

٤/ ٢٨٧٠ - « عن حَنَش قَالَ : تَزَوَّج رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَقَامَ عَلِيٌّ الْحَدَّ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ ، فَفَرَّق بَيْنَهُمَا عَلِيٌّ » .

ق [(١)] .

٤/ ٢٨٧١ - « عَنْ ابْنِ سِيرِين ، عَن عَلِيٍّ : فِي الرَّجُلِ الَّذِي سَافَرَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ حِينَ رَجَعُوا، فَاتَّهَمَ أَهْلُهُ أَصْحَابَهُ فَرَفَعُوهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِه، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ شُرَيْحٍ فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلُ ما هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الإِبِلُ

ثُمَّ قال : إِنَّ أَهْوَنَ السَّقْى التَّشْرِيعُ قَالَ : ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَسَأَلَهُمْ فَاخْتَلَفَ ثُمَّ أَقَرُّوا بِقَتْلِه فَقَتَلَهُمْ بِه » .

أبو عبيد فى الغريب ، ق [(٢)] .

= كان يقـول : الأضحى يومـان بعد يوم الأضحى (قـال : وثنا مالك أنه بلغـه أن على بن أبى طالب - ﷺ - كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ...) .

(١) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال - ج ٥ ص ٤٢٤ رقم ١٣٤٩٩ كتاب (الحدود) من قسم الأفعال باب : فصل فى أنواع الحدود - حد الزنا - بلفظه وعزوه .

والأثر أورده البيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ٢١٧ كتاب (الحدود) باب : ماجاء فى من تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى بلفظ : (وأخبرنا) أبو نصر بن قتـادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، وأبو الحسن السراج ، قالا : أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ، ثنا عاصم بن على ،ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت حنش ابن المعتمر قال : تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها ، فأقام على - ﷺ - عليه الحد فقال : إن المرأة لاترضى أن تكون عنده ، ففرق بينهما على - ﷺ - (قال الشيخ) رحمه الله : أما التفريق بينهما بالزنا حكمًا فلا نقول به لما ذكرنا فى كتاب (النكاح) من الحجج ويحتمل أن يكون على - ﷺ - فرق بينهما برضاه بالتفريق والله أعلم .

(٢) الأثر فى كنز العمال - سنن الأقوال والأفعال - ج ١٥ ص ١٤٣ رقم ٤٠٤٣٨ كتاب (القصاص) والقتل والديات والقسامة من قسم الأفعال باب : القسامة . بلفظه وعزوه .

وأورده البيهقى فى سننه ج ١٠ ص ١٠٤ كتاب (آداب القاضى) باب : التثبت فى الحكم . بلفظ : (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ، أنبأ أبو الحسن الكارزى ، ثنا على بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد فى حديث على - ﷺ - فى الرجل الذى سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم أهله أصحابه =

٤/ ٢٨٧٢ ـ « عَنْ النخْعِي : أَنَّ عَلِيّا وَزَيْدًا قَالاَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخاً لأَبيه فَجَعَلاَ الْوَلاَءَ لأَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّه فَإِنْ مَاتَ الأَخُ مِنْ أَبِيهِ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى بَنِي الأَخِ لِلأَبِّ وَالأُمِّ » .

ق [1] .

٤/ ٢٨٧٣ ـ « عَنْ الشَّعبِي : أَنَّ عَلِيّا قَالَ : إِذَا أَعْتَقَت الْمَرْأَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَهَلَكَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا ذَكَرًا فَوَلاَءُ ذَلِكَ الْمَوْلَى لِوَلَدِها مَا كَانُوا ذُكُورًا فَإِذَا انْقَطَعَتِ الذُّكُورُ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى أَوْلِيَائِها » .

ق [2] .

= فرفعهم إلى شريح ، فسألهم البينة على قتله ، فارتفعوا إلى على ـ ﷺ ـ وأخبروه بقول شريح فقال على ـ ﷺ ـ :

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلُ ... يَاسَعْدُ لا تروى بها ذاك الإِبِلُ

ثم قال : إن أهون السقى التشريع . قال : ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم أقروا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به. قال أبو عبيد : حدثه رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن على ـ ﷺ ـ قال أبو عبيد : قوله : أوردها سعد وسعد مشتمل . هذا مثل يقال إن أصله أن رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الإبل وقوله : إن أهون السقى التشريع ، هو مثل أيضًا يقول : إن أيسر ما ينبغي (أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة أو الحوض يقول: إن أهون ما كان ينبغي) لشريح أن يفعل أن يستقصى فى المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر فى طلبه ولا يقتصر على طلب البينة فقط .

(١) الأثر أورده البيهقى فى سننه ج ١٠ ص ٣٠٢ كتاب (الولاء) باب : الولاء للكبير من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق : بلفظ : (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا الحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن معمر عن أبي هاشم ، عن النخعى : أن عليا وزيدًا ـ ﷺ ـ قالا : فى رجل ترك أخًا لأبيه وأمه أخًا لأبيه فجعل الولاء لأخيه لأبيه وأمه فإن مات الأخ من أب رجع الولاء إلى بني الأخ للأب والأم .

والأثر أورده كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج ١٠ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ رقم ٢٩٧٢٢ كتاب (العتق من قسم الأفعال) باب : الولاء . بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقي الهندى ـ ج ١٠ ص ٣٤٢ رقم ٢٩٧٢٣ كتاب (العتق) من قسم الأفعال ـ باب : الولاء ـ بلفظ وعزوه . =

٤ / ٢٨٧٤ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِيادٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْران ، عَنْ عَلىٍّ بْنِ أَبِى طالب : أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لِى : أُعْطِيكَ خَمْسَةَ آلاَفِ شَاة أَوْ أُعَلِّمُكَ خَمْسَ كلمَاتٍ فِيهِنَّ صَلاَحُ دِينِكَ ودُنْيَاكَ ؟ فَقُلْتُ : يا رَسُول الله : خَمْسَةُ آلاَفِ شاة كَثِيرٌ وَلَكِنْ عَلِّمْنى فَقَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى ، وَوَسِّعْ لِى خُلُقِى ، وَطَيِّبْ لى كَسْبِى ، وَقَنِّعْنِى بِمَا رَزَقْتَنِى، وَلاَ تُذْهِبْ قَلْبِى إِلَى شَىْءٍ صَرَفْتَهُ عَنِّى » .

ابن النجار [١] .

٤ / ٢٨٧٥ ـ « عَنِ الْحَارِثِ ، عنْ علِىٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ قال : الصَّلاَةُ عِمَادُ الدِّينِ وَالْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ ، والزَّكَاةُ (تُثْبِتُ) ذَلِكَ ، (ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) [٢] » .

أبو نعيم فِى عواليه [٣] .

٤ / ٢٨٧٦ ـ « عَنْ مُحَمـد بن عَلِىٍّ ، عَنْ أَبيه : أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ حلق شعر حسن وحسين يوم السابع » .

= والأثر أورده البيهقى فى سننه ج ١٠ ص ٣٠٣ كتاب (الولاء) باب : الولاء للكبير من عصبة المعتق ، وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق بلفظ : (أخبرنا) أبوعبد الله الحافظ ، ثنا أبوالعباس ، ثنا يحيى ، أنبأ يزيد ، أنبأ محمد بن سالم ، عن الشعبى : أن عليًا ـ ﷺ ـ قال : إذا أعتقت المرأة عبدًا أو أمة فهلكت وتركت ولدًا ذكرًا فولاء ذلك المولى لولدها ماكانو ذكورًا فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها وقال شريح : يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث .

(١) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ٢ ص ٦٨٢ رقم ٥٠٦١ كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال : باب : الأدعية المطلقة . بلفظه وعزوه .

(٢) ما بين الأقواس أثبتناه من الكنز .

(٣) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١ ص ٢٧٨ رقم ١٣٧٢ ـ كتاب (الإيمان والإسلام) من قسم الأفعال ـ الفصل الثانى فى حقيقة الإسلام بلفظ : عن الحارث ، عن على ، عن النبى ـ ﷺ ـ قال : الصلاة عماد الإيمان ، والجهاد سنام العمل ، والزكاة يثبت ذلك ثلاث مرات . وعزاه إلى (أبو نعيم فى عواليه) .

ابن وهب فى مسنده [1] .

٤/ ٢٨٧٧ـ « عَنْ زِرِّ بن حُبَيْش (*) قال : قرأْتُ القُـرآنَ منْ أَوَّله إلَى آخره عَلَى عَلِيِّ ابن أبى طالب فلمـا بلغتُ رأْسَ اثْنين وَعشـرين آية من حم عسق ﴿ وَالَّذِينَ ءَامنُـواْ وَعَملُواْ الصَّـالحَات فى رَوْضَـات الْجَنَّات ﴾(**) بَكى حَتَّى ارْتَفَعَ نَحيبُهُ ثُمَّ رَفع رَأْسَهُ إلَى السَّمَاء قَـالَ: يازر أَمِّنْ عَلَى دُعَـاىَ ثُمَّ قَـال : اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ إخْبَـاتَ الْمُخْبِـتينَ ، وَإخْـلاَصَ الْمُوقنينَ، وَمُوافقَةَ الأبرَار ، وَاسْتحْقَـاقَ حقَائق الإيمَان ، وَالْغَنيمَةَ منْ كُلِّ برٍّ ، والسَّلاَمَةَ منْ كُلِّ إثْم ، وَوُجُوبَ رَحْـمَتكَ ، وَعَزَائم مَـغْفرَتكَ ، وَالفَوْزَ بالْـجَنَّة ، وَالنَّجاةَ منَ النَّار . وَإذَا خفْتَ فَادْعُ بهَذه ، فَإنَّ حَبيبى رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَمَرَنى أَنْ أَدْعُو بها عنْدَ خَتْم الْقُرْآن » .

ابن النجار [2] .

---

(1) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١٦ ص ٥٩٩ رقم ٤٦٠٠٥ كتاب (النكاح) من قسم الأفعال . باب : العقيقة . بلفظ : (مسند على) عن محمد بن على ، عن أبيه أن النبى ـ ﷺ ـ : حلق شعر الحسن والحسين يوم السابع . وعزاه إلى (ابن وهب فى مسنده).

(*) قال المحقق : زر بن حبيش أبو مريم أبو مطرف الكوفى مخضرم أدرك الجاهلية . روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبى زر .

وقال ابن سعد وابن معين : كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان عالمًا بالقرآن ، توفى سنة (٨٣) وعمره (١٢٧) ، زر : بكسر الزاى وشدة الراء

(تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢١) وحلية الأولياء لأبى نعيم (٤/ ١٨١).)

(**) سورة الشورى آية رقم « ٢٢ » .

(2) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ٢ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ رقم ٤٢٢١ كتاب (الأذكار) من قسم الأفعال . باب : أدب الختم بلفظ : عن زر بن حبيش قال : قرأتُ القرآن من أوله إلى آخره على علىّ بن أبى طالب ، فلما بلغتُ الحواميم قال : لقد بلغت عرائس القران ، فلما بلغت رأس ثنتين وعشرين آية من حم عسق ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات ﴾ الآية . بكى حتى أرتفع نحيبه ، ثم رفع رأسه إلى السماء وقال : يازرُّ أمن على دعائى ، ثم قال : اللهم إنى أسألك إخبات المخبتين ، وإخلاص الموقنين ومرافقة الأبرار واستحقاق حقائق الإيمان ، والغنيمة من كل برِ ، والسلامة من كل إثم ، ووجوب رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والفور بالجنة ، والنجاة من النار .

يا زر : إذا ختمت فادع بهذه فإن حبيبى رسول الله ـ ﷺ ـ أمرنى أن أدعو بهن عند ختم القرآن .

وعزاه إلى (ابن النجار) ما بين الأقواس من الكنز .

٤ / ٢٨٧٨ ـ « عَنْ رجاء بن حيوة ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : يَا أَهْلَ العِرَاقِ لاَ تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ فَإِنَّ فِيهِمُ الأَبْدَالَ لاَ يَمُوتُ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَبْدَلَ الله مَكَانَهُ آخَرَ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَجَاءُ أُذْكُر لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ من (بيسان (*) ، فإِنَّ) الله خَصَّ (بيسان) بِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَبْدَالِ لاَ يَكُونُ (مُتَمَاوِتًا) ، (ولاَ طَعَّانًا) على الأَئِمَّة فَإِنَّه لاَ يَكُونُ مِنْهُم الأَبْدَالُ » .

ابن منده في غرائب شعبة ، وأخرجه كر من طريق رجاء [(١)] .

٤ / ٢٨٧٩ ـ « عن الحارث بن حرملة ، عَنْ عَلِيٍّ قال : لاَ تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ فَإِنَّ فِيهِمُ الأَبْدَالَ . وقال الحارث : يَارَجَاءُ اذْكُرْلِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ مِنَ الأَبْدَالِ ، لاَ يَمُوتُ وَاحِدٌ إِلاَّ أَبْدَلَ الله مَكَانَهُ وَاحِدًا ، وَلاَ تَذْكُرْ لِي مُتَّهَمًا نَمَّامًا ، وَلاَ طَعَّانًا عَلَى الأَئِمَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ مِنْهُمُ الأَبْدَالُ » [(٢)] .

(*) بيسان : بالفتح ثم السكون وسين مهملة ونون مدينة بالأردن بالغور الشامي ويقال : هي لسان الأرض وهي بين حوران وفلسطين وبها عين الفلوس يقال : إنها من الجنة وهي عين فيها ملوحة يسيرة . معجم البلدان : ياقوت الحموي ج ٢ ص ٣٣١.

(١) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١٤ ص ٥٤ رقم ٣٧٩١٩ باب : الأبدال ـ ﷺ ـ بلفظ : عن رجاء ابن حيوة ، عن علي أنه قال : يأهل العراق لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال ، لا يموت رجلٌ منهم إلا بدل الله مكانه آخر ، ثم قال لي : يارجاء ! اذكر لي رجلين صالحين من بيسان ، فإن الله خص بيسان برجلين من الأبدال ، لايكون متماوتًا ولا طعانا على الأئمة ، فإنه لا يكون منهم الأبدالُ.
وعزاه إلى (ابن منده في غرائب شعبة ، وأخرجه كر من طريق رجاء) .

(٢) الأثر في كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١٤ ص ٥٤ ، ٥٥ رقم ٣٧٩٢٠ باب : الأبدال ـ ﷺ ـ بلفظ : عن الحارث بن حرملة ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : لا تسبوا أهل الشام فإن فيهم الأبدال وقال الحارث : يارجاء ! اذكر لي رجلين صالحين من أهل بيسان ، فإنه بلغني أن الله اختصَّ أهل بيسان برجلين صالحين من الأبدال ، لايموت واحدٌ إلا أبدال الله مكانه واحدًا ، ولا تذكر لي منهما متموتًا ، ولا طعانا على الأئمة فإنه لا يكون منهما الأبدال (...) .
قال المحقق : أورده في المنتخب (٥/ ٣٣٣) وقال : أخرجه كر من طريق رجاء لكن حديث الحارث بن حرمل لم يذكره . والحديثان بلفظ واحد ومعنى واحد فانتبه .
ترجمة بيسان : انظر معجم البلدان ياقوت الحموي ج ٢ ص ٣٣١

٤/ ٢٨٨٠ ـ « عن الحارث ، عن على رفعه إلى النبى - ﷺ - : فى الرجل يقع على امرأته وهى حائض قال : يتصدق بنصف دينار » .

أبو العباس رافع بن عاصم المعصبى فى جزئه . وقال : غريب من حديث أبى إسحاق، عن الحارث لا يعلم رَوَاهُ عنه غير شريك بن عبد الله ولا عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زرارة [(١)] .

٤/ ٢٨٨١ ـ « عن الحارث ،عن على قال : سُئِلَ رسول الله - ﷺ - أىُّ الأَعْمَالِ أَزْكَى ؟ قَالَ : كَسْبُ الْمَرْءِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ » .

العصمى وقال : غريب عن أبى إسحاق تفرد به بهلول [(٢)] .

٤/ ٢٨٨٢ ـ « عن الحارث : أَنَّ عَلِيّا كَانَ يَقُولُ فِى صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » .

أبو مسلم المكاتب فى أماليه [(٣)] .

٤/ ٢٨٨٣ ـ « عَنْ عَلِىٍّ : لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ،وَأَعْيَانُ بنى الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِى الْعلاَّتِ » .

---

(١) يؤيد هذا الأثر ما رواه ابن ماجه ج ١ ص ٢١٠ رقم ٦٤٠ عن ابن عباس عن النبى - ﷺ - قال فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .

قال السندى : وقد رواه أبو داود وسكت عليه ، ولم يضعفه الترمذى أيضًا ، وأخرجه النسائى بلا تضعيف .

(٢) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى ج ٤ ص ١٢٣ ، ١٢٤ رقم ٩٨٥٩ كتاب (البيوع) من قسم الأفعال باب: فى الكسب وفضل الكسب .

بلفظ : عن الحارث ، عن على - ﷺ - قال : سئل رسول الله ﷺ - أى الأعمال أزكى ؟قال : كسب المرء بيده ، وكل بيع مبرور .

وعزاه إلى (العصمى) وقال : غريب عن أبى إسحاق بن إسحاق تفرد به بهلول) .

(٣) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ٨ ص ٦٤٦ رقم ٢٤٥٥٣ باب : صدقة الفطر بلفظ : (أيضا) عن الحارث : أن عليًا كان يقول فى صدقة الفطر صاعًا من شعير ، فإن لم يجد فصاعًا من تمر، فإن لم يجد فصاعًا من زبيب .

وعزاه إلى (أبو مسلم الكاتب فى أماليه) .

أبو الحسن الحربى فى الحربيات [1] .

٤ / ٢٨٨٤ ـ « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : لاَ تَلْعَنُوا بَنِى أُمَيَّةَ فَإِنَّ فِيهِمْ أَمِيرًاصَالِحًا ـ يَعْنِى ـ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ » .

حم فى الزهد [2] .

٤ / ٢٨٨٥ ـ « عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيه قَالَ : بَلَغَ عَلِيًا أَنَّ الأَشْتَرَ قال: (مَا بَالُ) مَا فِى الْعَسْكَرِ يُقْسَمُ وَلاَ يُقْسَمُ مَا فِى الْبُيُوت ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْه ، فَقَالَ : أَنْتَ القَائِلُ كَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَالله مَا قَسَمْتُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ سِلاَحًا منْ مَالِ الله كَانَ فِى خِزَانَةِ الْمُسْلِمينَ ، أَجْلبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فَنَفَلْتُكُمُوهُ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مَا أَعْطَيْتُكُمُوهُ وَلَرَدَدْتُهُ عَلى مَنْ أَعْطَاهُ الله إِيَاهُ فِى كِتَابِهِ ، إِنَّ الْحلاَلَ حَلاَلٌ أَبدًا ، وَإِنَّ الْحَرَامَ حَرَامٌ أَبدًا ، وَالله لَئِنْ بَشَّتُمْ لِىَ الْوُشَاةَ وَبَايَعْتُمُونِى لأَسِيرَنَّ فِيكُمْ سِيْرَةً تَشْهَدُ لِى بِهَا التَّوْرَاةُ ، وَالإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ أَنِّى قَضَيْتُ بِمَا فِى الْقُرآنِ . وَأَحْسَنَ أَدَبَهُ بالدِّرَةِ » .

كر [3] .

(١) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ج ١٦ ص ٦٢٧ رقم ٤٦١١٩ كتاب (الوصية) من قسم الأفعال بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ١٤ ص ٢٨ رقم ٣٧٨٥٢ مسند عمر ابن عبد العزيز ـ ﷺ ـ بلفظه وعزاه إلى (عم فى الزهد) .

(٣) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ٤ ص ٥٤١ رقم ١١٥٩٣ فصل : ذيل الغنائم بلفظ : عن الوليد بن عبيد الله ، عن أبيه قال : بلغ عليًا أن الأشتر قال : ما بالُ مـا فى العسكر يقسم ولا يقسم ما فى البيوت ؟ فأرسل إليه ، فقال : أنت القائل كذا ؟قال : نعم ، قال : أما والله مـا قسمت عليكم إلا سلاحًا من مال الله كان فى خزانة المسلمين أجلبوا به عليكم ، فنفلتكموه ولو كان لهم مـا أعطيتكموه ، ولرددته على من أعطاه الله إياه فى كتابه ، إن الحلال حلالٌ أبدًا ، وإن الحرام حرامٌ أبدًا ، والله لئن بششتم لى الوشاة وبايعتمونى لأسيرن فيكم سيرة تشهد لى بها التوراة والإنجيل والزبور أنى قضيت بما فى القرآن . وأحسن أدبه بالدرة .

وعزاه إلى (كر) .

٤ / ٢٨٨٦ ـ « عَنْ عَلِىٍّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَزْنِى وَيَسْرِقُ وَيَقْتُلُ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ » .

ابن السنى فى كتاب الإخوة والأخوات [1] .

٤ / ٢٨٨٧ـ « عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِق : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِه ﴿ وَءَاوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ [**] قال : الربْوَةُ : النَّجَفُ ، وَالْقَرَارةُ : الْمَسْجدُ ، والْمَعِينُ : الْفُرَاتُ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَفَقَةً بِالْكُوفَةِ الدِّرْهَم الْوَاحِد يَعْدلُ مائَةَ دِرْهَمٍ فِى غَيْرِهَا [*] ، وَالرَّكْعَةُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَاءِ الْجَنَّة وَيَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ وَيَغْتَسِلَ بِمَاءِ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِمَاءِ الْفُرَاتِ فَإِنَّ فِيه مَنْبَعَيْنِ منَ الْجَنَّةِ ، وَيَنْزِلُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِثْقَالاَنِ مِنْ مِسْكٍ فِى الْفُرَاتِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِىٌّ يَأْتِى النَّجَفَ وَيَقُولُ : وَادِى السَّلَامِ وَمَجْمعُ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ وَنِعْمَ الْمَضْجَعُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَذَا الْمَكَانُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرِى بِهَا » .

كر [2] .

٤ / ٢٨٨٨ ـ « عَنْ خَالِد بْنِ كَثِير : أَنَّ عَلِيًا كَانَ إِذَا وَجَّهَ ذَبِيحَتَهُ قَالَ : إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لله رَبِّ الْعَالَمِين لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ » .

أبو مسلم الكاتب فى أماليه [3] .

---

(١) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال ـ للمتقى الهندى ج ٥ ص ٤٨٥ رقم ١٣٦٩٣ كتاب (الحدود من قسم الأفعال) فصل : فى أحكامها بلفظه وعزوه .

(*) فى كنز العمال : إن نفقةً فى الكوفة بالدرهم الواحد تعدل مائة درهم فى غيرها .

(**) سورة المؤمنون آية « ٥٠ » .

(٢) الأثر فى كنز العمال سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٤٧٣ رقم ٤٥٣٣٥ باب : فى القرآن ـ فصل : فى فضائل القرآن مطلقًا ـ سورة المؤمنون بلفظه وعزوه .

(٣) أخرج ابن ماجه فى سننه كتاب (الأضاحى) ٢ / ١٠٤٣ رقم ٣١٢١ حديثا مرفوعا من طريق أبى عياش الزرقى عن جابر بن عبد الله قال : ضحى رسول الله ـ ﷺ ـ يوم عيد بكبشين ، فقال حين جههما : « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . =

٤/ ٢٨٨٩ ـ « عَنِ الْحَارِث عَنْ عَلِى قَالَ : مَرَّتْ عَلَيْه امْرَأَةٌ بجرم [*] فَقَالَ : نعْمَ إدَامُ الْعيَال ، وَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ بجبنَة فَقَالَ : تَدْرِى كَيْفَ تَأكُلُ هذَا ؟ قُلْ « بِسْمِ الله » بِسكِّينٍ وَاقْطَعْ وَكُلْ ».

ابن السرى فى أحاديثه [(١)] .

٤/ ٢٨٩٠ ـ « عَنِ الْحكَمِ قَالَ : انْكَسَفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْد عَلِىٍّ بِالْكُوفَة ، فَقَامَ يُصَلِّى بهِمْ ، فَقَرَأَ الْحِجْرَ ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِيَامه ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ كَقَدْرِ رُكُوعه ، ثُمَّ سَجَدَ كَقَدْرِ نصْفِ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ كَقَدْرِ سُجُوده ، ثُمَّ سَجَدَ قَدْرَ مَا رَفَعَ رَأسَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرأَ فِى الثَّانِيَة يَس ، وَالرُّومَ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِى الأُولَى ، فَكَانَ رُكُوعُهُ سِتَّ مِرَارٍ فِى أَرْبَع سَجَدَات ».

هناد فى حديثه [(٢)] .

= إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته ».

وانظر ترجمة (خالد بن كثير الهمدانى) فى تهذيب التهذيب ٣/ ١١٣ ، ١١٤ رقم ٢١٢ قال عنه أبو حاتم : سألت أبى عن خالد بن كثير يروى عن النبى ـ ﷺ ـ فقال : ليست له صحبة قلت : إن أحمد بن سيار أخرجه فى مسنده ، فقال أبى : خالد بن كثير يروى عن الضحاك وأبى إسحاق الهمدانى ، يعنى أنه من أتباع التابعين . اهـ : بتصرف .

(*) هكذا بالأصل ، وفى الكنز ١٥/ ٤٤٧ رقم ٤١٧٧٢ : عن الحارث ، عن على قال : مرت عليه امرأة بجدية ، فقال : نعم إدام العيال ... إلخ .

وفى النهاية لابن الأثير ١/ ٢٤٨ مادة (جدا) قال : فيه « أتى رسول الله ـ ﷺ ـ بجدَايَا وضغابيس » هى جمع « جَدَايَة » وهى من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ، ذكرا كان أو أنثى ، بمنزل الجَدْى من المعز اهـ .

وفى مختار الصحاح مادة (جبن) قال : الجبن الذى يؤكل ، والجبنة أخص منه اهـ ص ٩٢ .

(١) السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الضحايا) باب : أكل الجبن ١٠/ ٦ روى عن على بنحوه دون جزئه الأول . ولفظه : « إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل ».

(٢) فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (صلاة الخسوف) ٣/ ٣٣٠ بنحوه من طريق حنش عن على ـ ؓ ـ بروايتين ، إلا أنه قال : « فقرأ بسورة الحج ويس ... » . =

٤/ ٢٨٩١ ـ « عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيّ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ جِبْرِيلَ قَالَ : لاَ تَدْخُلْ شَيْئًا فِيهِ بَوْلٌ ».

ابن النجار [١] .

٤/ ٢٨٩٢ ـ « عَنْ زَيْد ، عَنْ أَبِيه أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ بَايَعُوا رَجُلاً أَذَلَّ قُرَيْشٍ قَبِيلَةً ، والله لَئِنْ شِئْتَ لَنَدْعَنَّهَا عَلَيْه مِنْ أَقْطَارِهَا وَلأَمْلأَنَّهَا عَلَيْه خَيْلاً وَرِجَالاً ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا أَبَا سُفْيَانَ إِنَّ الْمُؤْمنينَ وَإِنْ بَعُدَتْ دِيَارهُم وَأَبْدَانُهُمْ قَوْمٌ نَصَحَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقينَ وَإِنْ قَرُبَتْ دِيَارُهُمْ قَوْمٌ غَشَشَةٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً ».

أبو أحمد الدهقان في حديثه [٢] .

٤/ ٢٨٩٣ ـ « عَنْ مَالك بْنِ الْجُونِ قَالَ : قَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالب بالرَّبَذَة فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْحَقَنَا فَلْيَلْحَقْنَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ مَا دُونَ غَيْرِ حَرَجٍ ، فَقَامَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمنينَ لَوْ كُنْتَ فِي جُحْرٍ وَكَانَ لِلْعَرَبِ فِيكَ حَاجَةٌ ، لاَ سْتَخْرَجُوكَ مِنْ جُحْرِكَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لله الَّذِي يَبْتَلِي مَنْ يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ وَيُعَافِي مَنْ يَشَاءُ

= وفي نفس المصدر ٣/ ٣٢٥ كتاب (صلاة الخسوف) باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، أورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : صلى رسول الله - ﷺ - ست ركعات في أربع سجدات .

وقال الراوي : قلت لمعاذ بن هشام : أهو عن النبي - ﷺ - ؟ قال : نعم بلا شك ولامرية .

وقال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان المسمعي ، ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام ، قال الشيخ قتادة : لم يشك في أنه عن عائشة ، وقد خالفهما عبد الملك بن أبي سليمان في إسناده فرواه عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، وأخبر أن ذلك كان في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله - ﷺ - .

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب : في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه ١/ ١٧٥ إلا أنه أورده من رواية ابن عمر موقوفًا عليه . وقد صرح بذكر الملائكة فيه ، ولفظه : « لا يدخل الملائكة بيتا فيه بول » .

(٢) ترجمة أبي أحمد الدهقان في تاريخ بغداد للخطيب ٨/ ١٨٣ وقال : هو حمزة بن محمد بن العباس ... ثقة سكن بالعقبة وراء نهر عيسى بن علي قريبا من دجلة ، توفي عام ٣٤٧ هـ .

فِيمَا يَشَاءُ ، أَمَا وَالله لَقَدْ ضَرَبْتُ هَذَا الأَمْرَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ أَوْ ربا (*) وَرَأسًا فَوَالله إِنْ وجَدْتُ لَهُ إِلاَّ الْقِتَالَ أَوِ الْكُفْرَ بِالله ، اجْلِسْ يَا بُنَيَّ وَلاَ تَحِنَّ عَلَى حَنِينِ الْجَارِيَةِ ».

أبو الجهم فى حزبه (**) .

٤/ ٢٨٩٤ - « عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : لاَ تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ».

إسماعيل الخطبى فى الثانى من حديثه (١) .

٤/ ٢٨٩٥ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الله قَالاَ : مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ يَعْنِي الْمُدَبَّرَ ».

سفين الثورى فى الفرايض ، ض (٢) .

(*) غير واضحة بالأصل ، ولا يوجد لها مرجع يوضحها فيما بين أيدينا من الكتب .

(**) وأبو الجهنم : أورد الذهبى فى الميزان ترجمة لأبى الجهم رقم ٣٨٥٦ وقال : صبيح بن عبد الله ، وقيل : ابن القاسم ، أبو الجهم الإيادى ، عنه هشيم . يأتى بالكنية ، له حديث : « امرؤ القيس قائد الشعراء إلى النار » .
وقال فى ٤/ ٥١٢ رقم ١٠٠٧٨ أبو الجهم الإيادى ، عن الزهرى ، وعنه هشيم بحديث لواء الشعراء . قال أبو زرعة : واه . وقال أحمد : مجهول ، وقال ابن حبان : يروى عن الزهرى ماليس من حديثه .اهـ .

(١) مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطلاق) باب : ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ٥/ ٥ ، ٦ بعدة روايات عن أبى قلابة ، وابن عمر ، ومن التابعين : شريح ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى، وعامر الشعبى وعطاء ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين .
ولم يروه عن على - ﷺ - .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : فى المدبر من أين هو ٦/ ٥٢٥ من طريق سعيد بن جبير برقم ١٩١٥ ، ومن طريق حماد برقم ١٩١٦
وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه باب : (فى المدبر) ١/ ١٣٢ رقم ٤٦٣ من طريق مسروق ، وبرقم ٤٦٤ من طريق عبد الله بن مسعود - ﷺ - ، وبرقم ٤٧٠ عن إبراهيم النخعى ، ولم يذكر على - ﷺ - فى أى من هذه الروايات .
وفى النهاية (المدبر) يقال : دبرت العبد : إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير ، أى : أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ، ويموت . اهـ : نهاية ٢/ ٩٨.
والمقصود بالأثر أن المدبر يكون عتقه من جميع مال المتوفى ، ويرى بعض الفقهاء أنه يعتق من ثلث المال كالوصية .اهـ .

٤/ ٢٨٩٦ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ ».

سفين [1].

٤/ ٢٨٩٧ ـ « عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ : مَا أَشَدَّ بَلاَيَا الْكُوفَةِ ، لاَ تَسُبُّوا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، فَوَاللهِ إِنَّ فِيهِمْ لَمَصَابِيحَ الْهُدَى وَأَوْتَادَ ذِكْرٍ وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ، وَاللهِ لَيَدُقَّنَّ اللهُ بِهِمْ جَنَاحَ كُفْرٍ لاَ يَنْجَبِرُ أَبَدًا ، إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْمَدِينَةَ حَرَمُ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، وَالْكُوفَةَ حَرَمِي ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ هَوَاهُ يَنْزِعُ إِلَيْهَا ، أَلاَ إِنَّ الأَوْتَادَ مِنْ أَبْنَاءِ الْكُوفَةِ وَفِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ ، وَفِي أَهْلِ الشَّامِ أَبْدَالٌ ».

كر [2].

٤/ ٢٨٩٨ ـ « عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَلاَ إِنَّ لَشَرًّا قَدْ طَلَعَ مَنْ قِبَلِ مُعَاوِيَةَ وَلاَ أَرَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ إِلاَّ سَيَظْهَرُونَ عَلَيْكُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَتَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ وَبِطَاعَتِهِمْ أَمِيرَهُمْ ، وَمَعْصِيَتِكُمْ أَمِيرَكُمْ وَبِأَدَائِهِمُ الأَمَانَةَ وَبِخِيَانَتِكُمْ ، اسْتَعْمَلْتُ فُلاَنًا فَغَلَّ وَغَدَرَ ، وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَاسْتَعْمَلْتُ فُلاَنًا فَخَانَ وَغَدَرَ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى لَوِ ائْتَمَنْتُ أَحَدَهُمْ عَلَى قَدَحِ خَشَبٍ : غَلَّ عِلاَقَتَهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي فَارْحَمْهُمْ مِنِّي وَارْحَمْنِي مِنْهُمْ ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب: في المكاتب ما بقي عليه شئ ٦/ ١٥٠ من طريق الحسن برقم ٦٢٠ ، ٦٢١ .

والغريم : فيه « الزعيم غارم » الزعيم الكفيل ، والغارم : الذي يلتزم ماضمنه وتكفل به ويؤديه .

والغُرم : أداء شئ لازم .اهـ نهاية ٣/ ٣٦٣

(٢) في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر باب : (ماجاء أن الشام يكون الأبدال الذين بهم تصرف عن هذه الأمة الأهوال) ١/ ٦٣ مع اختلاف يسير في الألفاظ .

و(الأبدال) قال في النهاية ١/ ١٠٧ : في حديث علي ـ ﷺ ـ « الأبدال بالشام » هم الأولياء والعبَّاد ، الواحد : بِدْلٌ ، كحِمْلٍ وأحمال ، وبَدَل ، كجمل ؛ سُمّوا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر . اهـ .

كر (١).

٤/ ٢٨٩٩ - « عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ عليًا قَالَ لأَهْلِ الْعِرَاق : وَدِدْتُ أَنْ أَبِيعَ عَشَرَةً منكُمْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ تُصْرَفُ الدَّرَاهِمُ عَشَرَةً بِدِينَارٍ ، فَقِيلَ لَهُ : نَحْنُ وَأَنْتَ كَمَا قَالَ الأَعْشَى :

عُلِّقْتُهَا عَرَضًا وَعُلِّقَتْ رَجُلاً غَيْرِى وَعُلِّقَ أُخْرَى غَيْرَهَا الرَّجُلُ

عَلِقْنَاكَ ، وَعَلِقْتَ أَهْلَ الشَّامِ ، وَعَلِقَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ ».

كر (٢).

٤/ ٢٩٠٠ - « عَنْ عُمَرَ بْنِ حَسَّانَ الْبُرْجُمِىِّ ، عَنْ خَبَّاب بْنِ عَبْد الله أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ خَيْلاً فَأَغَارَتْ عَلَى هِيت وَالأَنْبَارِ ، فَاسْتَنْفَرَ عَلِىٌّ النَّاسَ ، فَأَبْطَأُوا وَتَثَاقَلُوا ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ الْمُجْتَمِعَةُ أَبْدَانُهُمْ ، الْمُتَفَرِقَةُ أَهْوَاؤُهُمْ ، مَا عَزَّتْ دَعْوَةُ مَنْ دَعَاكُمْ ، وَلاَ اسْتَرَاحَ قَلْبُ مَنْ قَاسَاكُمْ ، كَلامُكُمْ يُوهِى الصُّمَّ الصِّلاَبَ ، وَفعْلُكُمْ يُطْمِعُ فِيكُمْ عَدُوَّكُمْ ، فَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْمَسِيرِ أَبْطَأْتُمْ وَتَثَاقَلْتُمْ وَقُلْتُمْ كَيْتَ وَكَيْتَ أَعَالِيلَ أَبَاطِيلَ ، سَأَلْتُمُونِى التَّأخِيرَ دِفَاعَ ذِى الدَّيْنِ الْمَطُول ، حِيدِى (*) حَيَادِ ، لاَ يَمنَعُ الضَّيْمَ الذَّلِيلُ ، وَلاَ يُدْرَكُ الْحَقُّ إِلاَّ بِالجدِّ وَالصِّدْقِ ، فَأَىَّ دَارٍ بَعْدَ دَارِكُمْ تَمْنَعُونَ ، ومَعَ أَىِّ إِمَامٍ بَعْدِى تُقَاتِلُونَ ، الْمَغْرُورُ وَالله مَنْ غَرَرْتُمُوهُ ، وَمَنْ فَازَ بِكم فَازَ بِالسَّهْمِ الأَخْيَب ، أَصْبَحْتُمْ وَالله لاَ أُصَدِّقُ قَوْلَكُم وَلاَ أَطْمَعُ فِى نَصْرِكُمْ ، فَرَّقَ الله بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ، وَأَعْقَبَنِى بِكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِى مِنْكُمْ ، وَأَعْقَبَكُمْ مِنِّى مَنْ

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق باب : (ما ذكر من تمسك أهل الشام بالطاعة واعتصامهم بالزوم السنة والجماعة) ١/ ٦٧ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ١/ ٦٧ المصدر السابق . بلفظه .

و (علق) أى : نشب وتعلق ، وقيل طفق . اهـ : نهاية ٣/ ٢٨٨

وقيل : عُلِّقَتْ منه كلَّ مُعَلَّق : أحبها وشغف بها : النهاية ٣/ ٢٨٩ .

(*) حيدى حياد وفى خطبة على حيدى أى ميلى ، حيادى بوزن قطام : قال الجوهرى : هو مثل قولهم فيحى فياحى أى السعى ، وفياحى : اسم للفارة .

هُوَ شَرٌّ لَكُمْ مِنِّي ، أَمَا إِنَّكُم سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي ثَلاَثًا : ذُلاً شَامِلاً وَسَيْفًا قَطِعًا ، وَأَثَرَةً قَبِيحَةً ، يَتَّخِذُهَا فِيكُم الظَّالِمُونَ سُنَّةً ، فَتَبْكِي لِذَلكَ أَعْيُنُكُمْ ، وَيَدْخُلُ الفَقْرُ بُيُوتَكُمْ ، وَسَتَذْكُرُونَ عِنْدَ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ فَتَوَدُّونَ أَنَّكُم رَأَيْتُمُونِي وَهَرَقْتُمْ دِمَاءَكُمْ دُونِي ، فَلاَ يُبْعِدُ الله إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ ، وَالله لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَصْرِفَكُمْ صَرْفَ الدِّينَارِ بِالدَّرَاهِمِ : عَشْرَةٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا وَإِيَّاكَ كَمَا قَالَ الأَعْشَى :

عُلِّقْتُهَا عَرَضًا وَعُلِّقَتْ رَجُلاً   غَيْرِي وَعُلِّقَ أُخْرَى غَيْرَهَا الرَّجُلُ

عَلِقْنَا بِحُبِّكَ ، وَعَلِقْتَ أَنْتَ بِأَهْلِ الشَّامِ ، وَعَلِقَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ ».

كر (١) .

٤/ ٢٩٠١ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ هَذِهِ النُّقْطَةَ السَّوْدَاءَ الَّتِي فِي جَنَاحِ الْجَرَادَةِ كِتَابٌ بِالسِّرْيَانِيَّةِ : إِنِّي أَنَا الله رَبُّ الْعَالَمِينَ ، قَاصِمُ الْجَبَّارِينَ ، خَلَقْتُ الْجَرَادَ وَجَعَلْتُهُ مِنْ جُنُودِي ، أُهْلِكُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ».

المثلى في الديباج .

٤/ ٢٩٠٢ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سُكَيْنَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَكْتُبُ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : جَوِّدْهَا ، فَإِنَّ رَجُلاً جَوَّدَهَا فَغُفِرَ لَهُ ».

الختلي .

٤/ ٢٩٠٣ ـ « عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ فَيَقُولُ : الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ نِعْمَ سَاعَةُ الْوِتْرِ هَذِه ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى ».

ش (٢) .

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق ١/ ٦٧ ، ٧٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب: في من كان يؤخر وتره ٢/ ٢٨٦ واللفظ له .

٤/ ٢٩٠٤ - « عَنْ أَبِي مَرْيَم قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : إِنِّي نِمْتُ وَنَسِيتُ الوِتْرَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظْتَ وَذَكَرْتَ فَصَلِّ » .

ش [١] .

٤/ ٢٩٠٥ - « سَيْفُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ الله : (وَعَدَكُمُ الله مَغَانِمَ كَثِيرَةً) قَالاَ : الْمَغَانِمُ فُتُوحٌ مِنْ لَدُنْ خَيْبَرَ (تَأْخُذُونَهَا) تَلُونَهَا وَتَغْنَمُونَ مَا فِيهَا عَجَّلَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ خَيْبَر ، وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْكُمْ بِالصُّلْحِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، شَاهِدًا عَلَى مَا بَعْدَهَا، وَدَلِيلاً عَلَى إِنْجَازِهَا ، وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا ، عَلَى عِلْمٍ وَقْتِهَا أُفِيئُهَا عَلَيْكُمْ ، فَارِسُ وَالرُّومُ ، قَدْ أَحَاطَ الله بِهَا أَنَّهَا لَكُمْ ».

كر [٢] .

٤/ ٢٩٠٦ - « عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ احْذَرُوا الْبَغْيَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ هِيَ أَحْضَرُ عُقُوبَةً مِنْ عُقُوبَةِ الْبَغْيِ » .

ابن أبي الدنيا ، وابن النجار [٣] .

٤/ ٢٩٠٧ - « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ ، سَلْ رَسُولَ الله - ﷺ - فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي تَحْتِي ابْنَتُهُ سَأَلْتُهُ عَنْ أَحَدِنَا إِذَا تَقَرَّبَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَأَمْذَى وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَسَأَلَ الْمِقْدَادُ رَسُولَ الله - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : إِذَا أَمْذَى وَلَمْ يَمَسَّهَا فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : من قال يوتر وإن أصبح ، وعليه قضاؤه ٢/ ٢٩١ واللفظ له .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق باب: (تبشير المصطفى - ﷺ - أمته المنصورة بافتتاح الشام) ١/ ٩٠ رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) تهذيب تاريخ دمشق (ترجمة الربيع بن نافع أبي ثوبة الحلبي ٥/ ٣١٠ عن الحارث عن علي ، وهو جزء من حديث طويل .

عب ، طب ، وابن النجار [1] .

٤/ ٢٩٠٨ ـ « عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ لَهُ : يَا عَامِرُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّايَاتِ السُّودَ مُقْبِلَةً [2] فَاكْسِرْ ذَلِكَ الْقُفْلَ وَذَلِكَ الصُّنْدُوقَ حتى تُقتَلَ تَحْتَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَدَحْرَجْ حَتَّى تُقْتَلَ تَحْتَهَا ».

أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن أبى السرى البكالى فى جزء من حديثه [3] .

٤/ ٢٩٠٩ ـ « عَنْ عُثْمَانَ مُؤَذِّنِ بَنِى قُصَىٍّ قَالَ : صَحِبْتُ عَلِيًا سَنَةً كُلَّهَا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً وَلاَ وَلاَيَةً إِلاَّ وَإِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ فُلاَنٍ وفُلاَنٍ فَإِنَّهُمَا بَايَعَانِى طَائِعَيْنِ غَيْرَ مُكْرَهَيْنِ ، ثُمَّ نَكَثَا بَيْعَتِى مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ أَحْدَثْتُهُ ، قَالَ : وَالله مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الآيَةِ بَعْدُ « وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ » الآيَة (*) ».

أبو الحسن البكالى [4] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق كتاب (الطهارة) باب: المذى ١/ ١٥٧ بلفظه برقم ٦٠٢ وزاد : وكان عروة يقول : ليتوضأ إذا أراد أن يصلى كوضوئه للصلاة .

وبمعناه أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الطهارات) باب : فى المنى والمذى والودى ١/ ٩٠ .

وأبو داود فى سننه كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من المذى ١/ ٥٤ رقم ٢٠٨ باختصار إلى قوله : «وأنثييه» .

وأحمد فى مسنده (مسند على بن أبى طالب) تحقيق الشيخ شاكر ٢/ ١٣/١٠ رقم ١٠٠٩ بنحوه . وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعل فى الكلام حذفا يوضحه ما فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج ١١ ص ٢٧٨ رقم ٣١٥١٤ (مقبلة من خراسان فكنت فى صندوق مقفل عليك) فاكسر ... إلخ .

(٣) أبو الطفيل : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جَحْش ويقال : جُهَيْش بن جُرَىّ بن سعد بن ليث بن بكر ابن عبد مناف بن على بن كنانة الكنانى ثم الليثى ، رأى النبى ـ ﷺ ـ وهو شاب وحفظ عنه أحاديث ، قال ابن عدى : له صحبة وروى عن أبى بكر وعمر وعلى ، وروى عنه الزهرى وغيره . قال مسلم مات سنة مائة وهو آخر من مات من الصحابة وقال ابن البرقى : مات سنة اثنتين ومائة . وقال بن السكن : جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبى ـ ﷺ ـ وأما سماعه منه فلم يثبت الإصابة ١١/ ٢١٥ رقم ٦٧١ .

(*) من الآية ١٢ سورة التوبة .

(٤) الدر المنثور ٤/ ١٣٦ ط دار الفكر فى تفسير قوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم ...) عن على ـ رضي الله عنه ـ بلفظ مختصر .

٤/ ٢٩١٠ ـ « عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ قَالَ : قَـالَ ابْنُ الكَوَّاءِ لعَلىٍّ : لاَ إِلَهَ إلاَّ الله ، وَالْحَمْدُ لله قَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا سُبْحَانَ الله ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ رَضِيَهَا الله لِنَفْسِـه » .

أبو الحسن البكالى [١] .

٤/ ٢٩١١ ـ « عَـنْ إِدْرِيسَ بْـنِ يَزِيدَ الأَوْدِىّ قَـــالَ : أُتِـىَ عَلِىُّ بْـنُ أَبِى طَـالب [٢] وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِى خَرِبَةِ مراة [٣] وقد أزناها فقال : بنت عمى ، وَأَنَا وَلِيُّهَا وَهِىَ ذَاتُ مَالٍ وَشَرَفٍ [٤] أن تستغنى بِنَفْسِهَا ، فَقَالَ عَلِىٌّ : مَا تَقُولِينَ ؟ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : قُولِى: نَعَمْ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ فأخذ بيدها ».

أبو الحسن البكالى [٥] .

٤/ ٢٩١٢ ـ « عَنْ أَبِى قُـلاَبَةَ ، عَنْ عَلِىٍّ قَـالَ : لَقِيتُ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ فِى بَعْضِ طُـرُقِ الْمَدِينَةِ بِالْهَـاجِـرَةِ ، فَقُلْتُ : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى مَا أَخْرَجَكَ هَذه السَّـاعَةَ ؟ قَـالَ : وَصَلَ يَا عَلِىُّ الْجُوعُ إِلَىَّ ، فَقُلْتُ : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى هَلْ أَنْتَ مُنْتَظِـرِى حَتَّى آتِيكَ ؟ ، قَالَ : فَجَلَسَ فِى ظِلِّ حَائِطٍ فَـأَتَيْتُ رَجُلاً بِالْمـدِينَةِ (لا وحى مرعـوسة) [٦] فَـقُلْتُ : هَلْ أَنْـتَ مُـعْطِىَّ

---

(١) أبو ظَبْيَـان : هو حصين بن جندب بن الحـارث بن وحشى بن مالـك الجنبى أبو ظبيان الكوفى روى عن عـمر وعلى ابن مسعود وغيرهم ومن التابعين عن علقمة . قال ابن معين والعجلى وأبو ذرعة والنسائى والدراقطنى: ثقة . وقال يحيى : ليس هذا أبو ظبيان الذى يروى عن على ، وسـئل الدارقطنى : ألقى أبو ظبيان عمر وعليا؟ قال : نعم . مات سنة ٨٩ وقال ابن سعد وغيره : مات سنة ٩٠ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٠

(٢) هكذا بالأصل وفى مصنف ابن أبى شيبة (برجل وامرأة) وفى الكنز (بامرأة) .

(٣) هكذا بالأصل ولعل الصواب (مراد قدأرماها) كما فى الكنز .

(٤) هكذا بالأصل ولعل الصواب (فخشيت أن تسبقنى بنفسها) كما فى الكنز .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١٠/ ١٠٨ كتاب (الحدود) باب : فى الرجل يوجد مع المرأة فتقول : زوجى بلفظ : (أنه شهد عليـا وأتى برجل وامرأة وجدا فى خرب مراد ، فأتى بهـما على فقال : بنت عمى وربيبـتى فى حجرى ، فجعل أصحابه يقولون : قولى زوجى ، فقالت : هو زوجى ، فقال على : خذ بيد امرأتك).

وإدريس بن يزيد الأودى ـ ثقة ، من السابعة . تقريب التهذيب ١/ ٥٠ .

(٦) هكذا بالأصل ـ عبارة غير واضحة ـ ولعل الصواب (له وادى قد غرسه) كما فى الكنز .

مسند أبى يعلى ١/ ٣٨٧ عن على ـ ؓ ـ فى الباب بمعناه ضمن أثر طويل وفى الزهد للإمام أحمد ص ١٣١ مختصرا بمعناه أيضا .

أسْتَقِى كُلَّ جَرَّةٍ بِتَمْرَةٍ لاَ تُعْطِنِى حَشَفَهُ (*) وَلاَ مَذِرَهُ (**) قَالَ : أُعْطِيكَ مِنْ خَيْرِ صَنِعِ عِنْدِى، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا اسْتَقَيْتُ جَرَّةً وَضَعَ تَمْرَةً حَتَّى اجْتَمَعَ قُبْضَةٌ (***) مِنْ تَمْرٍ فَقُلْتُ : هَلْ أَنْتَ وَاهِبٌ لِي صُرَّةً مِنْ كُوات يَعْنِى قُبْضَةً ، فَأَعْطَانِى فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - وَهُوَ جَالِسٌ، فَبَسَطتُ طَرَفَ ثَوْبِهِ فَأَلْقَيْتُه عَلَيْهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : اشْبَعْتَ جُوعِى أَشْبَعَ الله جُوعَكَ ».

الحافظ أبو الفتح بن أبى الفوارس فى الأفراد .

٤/ ٢٩١٣ـ « عَنْ عُمَيرِ بْن سعد قَالَ : صَلَّى (عَلِىٌّ) (١) عَلَى ابْنِ الْمُكفف فَكَبَّرَ عَلَيْه أَرْبَعًا ، وَصَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْف فَكَبَّر عَلَيْه خَمْسًا ، فَقَالُوا : مَا هَذَا التكبير ؟ فَقَالَ: هَذَا سَهْلُ بنُ حُنَيْف وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَلأَهْلِ بَدْرٍ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِمْ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ فَضْلَهُمْ ».

ابن أبى الفوارس (٢) .

٤/ ٢٩١٤ ـ « عَنْ عَبْد الله بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِب أَوِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : قَالَ (٣) رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ الله حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ،

(*) الحَشَفُ : اليابسُ الفاسد من التمر وقيل : الضعيف الذى لا نوى له كالشيص النهاية ١/ ٣٩١.

(**) مذره : (مذرت) البيضة أى فسدت ، وبابه طَرِب . المختار .

(***) القبضة : بالضم ما قبضت عليه من شئ ، يقال أعطاه قُبْضَةً من سويق أو تمر أى كفا منه ، وربما جاء بالفتح . المختار .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز .

(٢) فى المجموع فى شرح المهذب ج ٥/ ٣٢١ ط دار الفكر عن على ـ ؓ ـ أنه كبر على أهل بدرستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وروى أنه كبر على أبى قتادة سبعا وكان بدريا . وقال داود ـ رحمه الله ـ : إن شاء خمسا وإن شاء أربعا ، وعن أحمد رواية أنه لا يتابع الإمام فى زيادة على الأربع ، وفى رواية يتابعه إلى خمس والمشهور عنه يكبر أربعا فإن زاد إمامه يتابعه إلى سبع والله أعلم .
وعمير بن سعد الأنصارى الأوسى صحابى ، كان عمر يسميه نَسِيجَ وَحْدِه بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم ، ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة وهى كلمة تطلق على الفائق / ت س تقريب التهذيب٢/ ٨٦ ط بيروت .

(٣) هكذا بالأصل ، وفى الدر المنثور (كان) ولعله الصواب .

فـإنما (١) يُذكِّرُ قَوْمًا يُصْبِحُهُمْ الأَمْرُ غُدُوَةً أَوْ عَـشِيَّـةً ، فَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ ».

ابن أبى الفوارس (٢).

٤/ ٢٩١٥ ـ « عَنْ عُتْبَـةَ بْنِ غَزْوَان قَالَ :خَطَبَنَا عَلِيٌّ عَلَى مِنْبَرِ الْبَـصْرَةِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ سَابِعَ سَبْعَةٍ ، أَوْ ثَامِنَ ثَمَانِيَةٍ مَـاكَانَ لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ (*) أَشْدَاقُنَا ».

أبو الفتح بن البطى فـى فوايده ، وقال : إنه وهم ، بل الحديث حـديث عتبـة والخطبة له(٣).

٤/ ٢٩١٦ ـ « عَنِ ابْنِ عَباسٍ قَالَ : سَمِـعْتُ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يُرَدِّدُ أَبْيَاتًا فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِّمْنِيهَا : فَقَالَ : قُلْ :

---

(١) هكذا بالأصل وفى الدر المنثور (كـأنما) وفى مسند أحمد ومجـمع الزوائد (وكأنه نذير قوم يصحـبهم الأمر غدوة) .

(٢) الدر المنثور ٥/ ٦ فى تفـسير سـورة إبراهيم . فى قوله تعالى « ولـقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخـرج قومك » إلخ... عن على ـ ﷺ ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١/ ١٦٧ مع تفاوت قليل وكذا فى مجمع الزوائد ٢/ ١٨٨ .

وقال الهيـثمى : رواه أحمد والبزار والطبـرانى فى الكبير والأوسط بنحوه وأبو يعلى عن الزبيـر وحده ورجاله رجال الصحيح .

وعبد الله بن سَلِمَـةَ بكسر اللام الهمدانى المرادى ، صاحب علي . قال شـعبة عن عمرو بن مـرة ، وقال أحمد : كنيته أبو العـالية ماأعلم حدّث عنه غـير عمرو بن مرة وأبى إسـحاق . وقال البخارى : لا يتـابع على حديثه . وقال النسـائى :هو مرادى . وقال العجلي ويعـقوب بن شيبـة : ثقة . وقال أبو حاتم والنسـائى : يعرف وينكر وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٠ رقم ٤٣٦٠ .

(*) وقرحت أشداقنا أى تجرحت من أكل الخَبَط . النهاية ٤/ ٣٦.

(٣) المعجم الكبير للطبرى ١٧ / ١١٤ مـا أسند عتبة بن غزوان ترجمة ٢٨٠ عن عتـبة بن غزوان بلفظه وزاد عليها بعض الألفاظ .

وفى الزهد للإمام أحمد ـ فى زهد رسول الله ـ ﷺ ـ ص ٣١ ط بيروت عن عتبة بن غزوان نحوه .

لاَ تَبْـك للـدُّنْيَــا ولاَ أهْـلهَــا وَابْك ليَوْم تَسْكُنُ الْحَـافـرَةَ (*)

وَابْك إذَا أَصْبَحَ أهْلُ الثَّـرَى فَاسْتُوقفُوا فى سَاحَة السَّاهرَة (**)

وَيْحَكِ يَا دُنْيَا لَقَدْ قَصَّرْتِ آمَـالَ مَنْ يُسْكنُكِ الآخـرَة ».

ابن البطى .

٤/ ٢٩١٧ ـ « ابن مندة فى تَاريخِ أَصْبهَانَ ، أَخْبَرَنى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد بْن سَهْل، حَدَّثَنَا إبْرَاهيمُ بْنُ عبد الله بْنِ حَاتم ، سَمعْتُ أَبى يَقُولُ : سَمعْتُ الْمَأمُون يَخْطُبُ ، فَكَانَ فى خُطْبَته أَنْ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ : إنِّى آمُرُكُمْ بالْحَيَاء وَأَحُضُّكُمْ عَلَيْه ، فَإنَّ هُشَيْمَ(***) بْنَ بَشير ، حَدَّثَنى عَنْ يُونُس عَن الْحَسَن عَنْ أَبى بَكْر (١) أَنَّ النَّبىَّ ـ ﷺ ـ سَمعَ رَجُلاً يَعظُ أَخَاهُ فى الْحَيَاء فَقَالَ النَّبىُّ ـ ﷺ ـ : « دَعْهُ فَإنَّ الْحَيَاءَ مـنَ الإيمَان » فَقَامَ إلَيْه رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمير الْمُؤْمنينَ ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ كَمَا يُحَدِّثُكَ عَنْ يُونُسَ عَن الْحَسَنِ عَنْ عمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ عَن النَّبىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ وليه (٢) هُشَيْمٌ عَنْ يُونُس وَحَبيب وَمَنْصُور عَن الْحَسَن عَنْ عمْرَانَ بْن حُصَيْن وَأَبى بكْرَةَ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب وَمَنْ هُوَ خَيرٌ منْ طلاَعِ الأَرْضِ منْهُمْ عَلِىُّ ابْنُ أَبى طَالب أَنَّ النَّبىَّ ـ ﷺ ـ سَمعَ رَجُلاً يَعظُ أَخَاهُ فى الْحَيَاء (٣)» .

(*) فى المختار : وقوله تعالى (أئنا لمردُودُونَ فى الحافرة) أى فى أول أمرنا .

وفى الدر المنثور ـ سورة النازعات ـ عن ابن عباس (أئنا لمردودون فى الحافر ة) قال : خلقا جديدا .

(**) وفيه (فى معنى الساهرة) عن قتادة قال : فإذا هم على ظهر الأرض بعد أن كانوا فى جوفها . وكذا عن الضحاك والشعبى . وعن عكرمة قال : الساهرة وجه الأرض وفى لفظ قال : الأرض كلها ساهرة . وذكر السيوطى روايات متعددة بهذه المعانى وغيرها . الدر المنثور ٨/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(***) هُشَيم بالتصغير ابن بَشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبى حازم ، بمعجمتين ، الواسطى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفى ، من السابعة ... إلخ تقريب التهذيب ٢/ ٣٢٠ ط بيروت.

(١) هكذا بالأصل ، وفى الكنز « بكرة » .

(٢) هكذا بالأصل ولعل فى الكلام حذفًا توضحه رواية الكنز (حدثنى والله هشيم ... إلخ) .

(٣) فى النهاية : طلاع الأرض : ما يملؤها .

. . . .[1].

٤/٢٩١٨ ـ « عَنِ الأَشْعَث ، حَدَّثَنى مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ آبَائه ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: إنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ كَـتَبَهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَـحْفُوظِ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إنِّى أَنَا الله لاَ إلَـهَ إلاَّ أَنَا ، لاَ شَرِيكَ لِى ، إنَّهُ مَنْ اسْتَسْلَمَ لِقَضَائِى، وَصَبَرَ عَلَى بَلاَئِى ، وَرَضِىَ بِحُكْمِى ، كَتَبْتُهُ صِدِّيقًا ، وَبَعَثْتُهُ مِنَ[2] الصِّدِّيقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

ابن النجار ، كر[3].

٤/٢٩١٩ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَنْ يُرِيدُ وَجْهَ الله مِنَّا وَمِنْهُمْ نَجَا ، يَعْنِى صِفِّينَ».

كر[4].

٤/٢٩٢٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إنَّمَا الحِسَابُ عَلَى عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ».

كر[5].

---

(١) فى صحيح البخارى ١/ ١٢ ط الحلبى كتاب (الإيمان) ـ باب : الحياء من الإيمان ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ مرعلىّ رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « دعه فإن الحياء من الإيمان » وانظر مسلم فى (الإيمان) ـ باب: عدد وشعب الإيمان ـ وسنن أبى داود ٥/ ١٤٧ كتاب (الأدب) ـ باب : فى الحياء ـ عن عمران بن حصين ، والترمذى فى (الإيمان) ـ باب: الحياء من الإيمان ـ ، وابن ماجه فى (المقدمة) ـ باب : فى الإيمان ـ .

(٢) هكذا بالأصل ، وفى الإتحاف وغيره : « مع » .

(٣) فى اتحاف السادة المتقين ٩/ ٦٥٢ قال الزبيدى : قال صاحب القوت : وفى الخبر « أول ما كتب الله لموسى إنى أنا الله لا إله إلا أنا من رضى بحكمى واستسلم لقضائى وصبر على بلائى كتبته صديقا وحشرته مع الصديقين يوم القيامة » ، قلت : رواه الديلمى من حديث ابن عباس بلفظ (أول شيئ كتبه الله فى اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم إنه من استسلم لقضائى ورضى بحكمى وصبر على بلائى بعثته يوم القيامة مع الصديقين).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ١/ ٧٥ ط بيروت باب : ما ورد من أقوال المنصفين فيمن قتل من أهل الشام بصفين عن على ـ ﵁ ـ بلفظ من كان يريد وجه الله نجا ، يعنى أصحاب صفين .

(٥) فى تاريخ دمشق لابن عساكر ١/ ٧٤ عن على ـ ﵁ ـ بلفظه ضمن أثر طويل ، وفى أكثر من رواية عنه ـ ﵁ ـ.

٤/ ٢٩٢١ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الله بْن حَسَنِ بْنِ حَسنٍ بِمكَّةَ وَقَدْ نَفدَتْ نَفَقَتِي فَقَالَ لِي بَعْضُ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَوْفَلٍ (مَنْ تُؤمِّلُ) [١] لمَا نَزَلَ بك ؟ ، فَقُلْتُ : مُوسَى بْنَ عَبْد الله ، فَقَالَ : إِذَنْ لاَ تُقْضَى حَاجَتُكَ ، وَلاَ تَنْجح طِلْبَتُكَ ، فَقُلْتُ : وَمَا عَلمْتَ قَالَ : لأَنِّي وَجَدْتُ فِي كُتُبِ آبَائِي يَقُولُ الله جَلَّ جَلاَلُهُ : وَمَجْدِي وارْتفَاعِي فِي أَعْلَى مَكَانِي لأَقْطَعَنَّ أَمَلَ كُلِّ مُؤمِّلٍ غيْري بالإِيَاسِ ، وَلأَكْسُونَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّة عِنْدَ النَّاسِ وَلأُنحيَنَّهُ مِنْ قُرْبِي وَلأُبْعدَنَّهُ مِنْ فَضْلِي ، أَيُوَسَّدُ فِي الشَّدَائِد غَيْرِي وَأَنَا الْحيُّ ؟ ويُرْجَى غَيْرِي وبِيَدِي مَفَاتِيحُ الأَبْوَاب وَهِي مُغْلَقَةٌ وبَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي ؟، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ قَرَعَتْهُ نَائِبَةٌ مِنْ مَخْلُوق لَمْ يَمْلِكْ كَشْفَهَا غَيْرِي ، فَمَا لِي أَرَاهُ يَأْمُلُهُ مُعْرِضًا عَنِّي ؟ وَمَالِي أَرَاهُ لاَهِيًا عنِّي ، أَعْطَيْتُهُ بِجُودِي وكَرَمِي مَا لَمْ يَسْأَلْنِي ، وَيَسْأَلُ غَيْرِي ؟، أَبدأُ بِالعَطِيَّة قَبْلَ المَسْأَلَة ، ثُمَّ أُسْأَلُ فَلاَ أَجُودُ ؟ ، أَبَخِيلٌ أَنَا فَيَبْخَلُنِي عَبْدِي ؟أَوَ لَيْسَ الْجُودُ وَالْكَرَمُ لِي ؟أَوَلَيْسَ الْجُودُ والْكَرَمُ لِي ؟ أَوَلَيْسَ الْفَضْلُ وَالرَّحْمَةُ وَالْخَيْرُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة بِيَدِي ؟ فَمَنْ يُعْطِيهَا دُونِي ، أَفَلاَ يَخْشَى الْمُؤَمِّلُونَ أَنْ يُؤَمِّلُوا غَيْرِي ؟، فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَوَاتِي وَأَهْلَ أَرْضِي أَمَّلُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ « كلَّ » [٢] واحد مِنْهُمْ مِثْلَ أَهْلِ الْجَمْعِ انْتَقَصَ مِنْ مُلْكِي مِثْلَ عُضْوِ بَعُوضَة ؟، وَكَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكٌ أَنَا فِيهِ حَيٌّ ، بُؤْسًا لِمَنْ عَصَانِي وَلَمْ يُرَاقِبْنِي. فَقُلْتُ : يَابْنَ رَسُولِ الله امْلِ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فَلاَسَأَلْتُ أَحَدًا بَعْدَ هَذَا حَاجَةً » .

ابن النجار [٣] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من حلية الأولياء والكنز .

(٢) مابين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من حلية الأولياء والكنز .

(٣) فى حلية الأولياء ١٠/ ١٨٧ ترجمة عبد الله بن خبيق رقم ٥٤٥ عن سعيد بن عبد الرحمن مع تفاوت فى بعض الألفاظ وتقديم وتأخير وحذف يسير فى آخر الحديث .

وقال عن عبد الله بن خبيق : ومنهم الصادق الواثق ، المشمر اللاحق ، عبد الله بن خبيق ، تذوق بالصفاء ، وتحقق بالوفاء ، تخرج على يوسف بن أسباط ، فأعرض عن الشبهات وأماط ، سكن من الثغور أنطاكية .

٤/ ٢٩٢٢ ـ « عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بن عَامِرٍ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَى ، عَنْ آبَائِه عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : تَقْــوَى (١) ، وحُسْنُ الْخُلُقِ ، وَسُئِلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ ؟ قَالَ : الأَجْوَفَانِ : الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ » .

. . . . (٢) .

٤/ ٢٩٢٣ ـ « عَنْ أَوْفَى بْنِ حكيم قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِى هَلَكَ فِيه عُمَرُ قُلْتُ : والله لآتِيَنَّ بَابَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالب فَأَتَيْتُ بَابَ عَلِىٍّ فَإِذَا النَّاسُ يَرْقُبُونَهُ ، فَما لَبِثَ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَافَأَطْمَّ سَاعَةً (*)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه فَقَالَ : لله دَرُّبَاكِيَة عُمَرَ ، قَالَتْ : واعُمَرَاهُ ! قَوَّمَ الأَوَدَ، وَأَبَّدَ العمر (٣) ، وَاعُمَرَاهُ ! مات نَقِىُّ الثُّوْبِ قَبْلَ العَيْبِ ، واعُمَرَاهُ ! ذَهَبَ بالسُّنَّة وَأَبْقَى الْفِتْنَةَ قَاتَلَهَا الله مَاذَرَبَ لَكِنَّهَا قَوْلٌ أَصَابَ وَالله ابْنُ الْخَطَّاب ، خَيْرَهَا ، وَنَجَا مِنْ شَرِّهَا ».

ابن النجار (٤).

---

(١) هكذا بالأصل . وفى الكنز « قال تقوى الله » .

(٢) فى سنن ابن ماجه ٢/ ١٤١٨ رقم ٤٢٤٦ كتاب (الزهد) عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ مع تفاوت قليل .

وفى اتحاف السادة المتقين ٧/ ٤٥٠ باب : عظيم خطر اللسان وفضيلة الصمت نحوه عن أبى هريرة أيضا وقال الزبيدى : قال العراقى : رواه الترمذى وصححه وابن ماجة من حديث أبى هريرة ، قلت وأخرجه كذلك ابن أبى الدنيا فى الصمت إلخ ...

وفى الجامع لأحكام القرآن سورة القلم ج ١٨/ ٢٢٨ نحوه مع تفاوت فى اللفظ .

(٣) هكذا فى الأصل وفى الكنز « وأبد العَمَد » .

(*) فاظم : هكذا بالمخطوطة : وفى معرفة الصحابة . فأطرق ساعة ولعله الصواب .

(٤) فى النهاية : قال : وفى حديث عمر « إن نَادِبَتُه قالت : واعمراه أقام الأود وشفى العمد » العمد بالتحريك : وَرَمٌ وَدَبَرٌ يكون فى الظهر ، أرادت أنه أحسن السياسة ، وفى حديث على « لله بلاء فلان فلقد قوم الأود وداوى العمدى » اهـ .

ومعرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهانى ١/ ٢٢١ رقم ٢٠١ مع تفاوت فى بعض الألفاظ .

ذَرَبَ ـ هو بالتحريك : الداء الذى يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه . ومنه حديث الأعشى : أنه أنشد النبى ـ ﷺ ـ أبياتا فى زوجته « اليك أشكو ذِرْبَةً من الذِّرَبِ سكنى عن فسادها ـ النهاية٢/ ١٥٦

٤/ ٢٩٢٤ - « عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : أَوْصَانِى رَسُولُ الله - ﷺ - بِثَلاَثٍ لاَ أَدعُهُنَّ مَا حَيِيتُ ، أَنْ أُصَلِّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا فَلاَ أَتركُهُنَّ مَا حَيِيتُ » .

ابن النجار [١] .

٤/ ٢٩٢٥ - « عَنْ عَبْد خَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَلِىٍّ حينَ جَاءَه (أَهْلُ) [٢] نَجْرانَ ، قُلْتُ : إنْ كَانَ رَاداًّ عَلى عُمَرَ شَيْئًا فَالْيَوْمَ ، قَالَ : فَسَلَّمُوا واصْطَفُّوا بَيْنَ يَدَيْه ، ثُمَّ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ يَدَهُ فِى كُمِّه وَأَخْرَجَ كِتَابًا فَوَضَعَهُ فِى يَدَى عَلِىٍّ ، قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ خَطُّكَ بِيَمِينكَ وَأَمْلاَهُ رسُولُ الله - ﷺ - عَلَيْكَ ، قَالَ : فَرأَيْتُ عَلِيًّا وَقَدْ جَرتِ الدُّمُوع عَلى خَدِّه ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ إِلَيهِمْ وَقَالَ : يَا أَهْلَ نَجْرَانَ ، هَذا الْكِتَابُ [٣] آخرُ كِتَاب كَتَبْتُهُ بَيْنَ يَدَىْ رسُول الله - ﷺ - قَالُوا : فَأَعْطِنَا مَا فِيه قَالَ : سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلكَ ، إنَّ الَّذِى أَخَذَ منْكُمْ عُمَرُ لَمْ يَأْخُذْهُ لنَفْسه ، إِنَّمَا أَخَذَهُ لجماعَةِ الْمُسلمينَ وَكَانَ الَّذى أَخَذَ مِنْكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَعْطَاكُمْ ، وَالله لاَ أَردُّ شَيْئًا صَنَعَهُ عُمَرُ ، إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ » .

ق [٤] .

٤/ ٢٩٢٦ - « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِى عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا فَعُتِقُوا بِعَتَاقَةِ أُمِّهِمْ ، ثَّم أُعْتِقَ أَبوهُمْ بَعْدُ أَنْ وَلاهم لِعَصَبَةِ أَبِيهِمْ ».

---

(١) فى سنن أبى داود ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله - ﷺ - : « رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعا » .
وأخرجه الترمذى فى الصلاة باب : الأربع قبل العصر ، عن ابن عمر ، وقال : هذا حديث حسن غريب .
كما أخرج عن علىّ قال : كان النبى - ﷺ - يصلى قبل العصر أربعَ ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ، قال : وفى الباب عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وقال: حديث علىّ حديث حسن اهـ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من سنن البيهقى والكنز .

(٣) فى الأصل « الآخر » والتصويب من سنن البيهقى والكنز .

(٤) فى السنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ١٢٠ كتاب (آداب القاضى) باب : من اجتهد من أحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد وغيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به . عن عبد خير عن على - ﷺ - مع تفاوت فى بعض الألفاظ .

ق [1].

٢٩٢٧/٤ ـ « عن يزيدَ الرميك : [2] أَنَّ عَلِيًا كَانَ يَجُرُّ الوَلاَءَ ».

ق .

٢٩٢٨/٤ ـ « عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لعَطَاء : الْمُكَاتَبُ يَمُوتُ وله ولد أحْرَارٌ وَيَدَعُ أَكْثَرَ ممَّا يَبْقَى عَلَيه من كِتَابَتِه ، قَالَ : يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ كتَابَتِه ، وَمَا بَقِى مِنْ فَضْلٍ لبَنِيهِ ، فقُلْتُ : أَبَلَغَكَ هَذا عن أحد ؟ قال : زَعَمُوا أنّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كان يَقْضِي عنه مَا عَلَيْهِ ، ثُمّ لِبَنِيهِ مَا بَقِيَ ».

الشافعى [3].

٢٩٢٩/٤ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجومَهُ رُدَّ فِي الرِّق » .

ق ، وضعفه [4].

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٣٠٧ كتاب (الولاء) باب : ماجاء فى جر الولاء عن على ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

وعبد الله بن هُبَيْرَة بن أسعد السَّبَائى بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ، الحضرمى ، أبو هبيرة المصرى ثقة من الثالثة مات سنة ست وعشرين ، وله خمس وثمانون ـ تقريب التهذيب ٤٥٨/٧٠٨

(٢) هكذا بالأصل . وفى السنن الكبرى للبيهقى ـ رحمه الله ـ « عن يزيد الرِّشْك » ، وهو فى ميزان الاعتدال ٤/٤٤٤ ـ ٩٧٧٦ وفيها : أنه ثقة . عابد ، وثقة أبو زُرعه وأبو حاتم . وقال ابن معين والنسائى : ليس به بأس وانظر تقريب التهذيب ٢/٣٧٣

والأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٣٠٧ كتاب (الولاء) باب : ماجاء فى جر الولاء عن يزيد الرشك أن عليا ـ رضي الله عنه ـ كان يجر الولاء (قال : وأنبأ ابن المبارك ، أنبأ سفيان عن جابر الشعبى عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال : العبد يجر ولاء ولده إذا أعتق قال : وكان شريح يقض بولاء ولده يعنى لموالى الأم حتى حدثه الأسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح كذا قال جابر الجعفى عن الشعبى عن الأسود) .

(٣) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (المكاتب) باب : موت المكاتب ج ١٠ ص ٣٣١ بلفظ : حديث الباب إلى قوله : كان يقضى به .

وقال البيهقى وبإسناده عن ابن جريج : أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه ما بقى .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيقى كتاب (المكاتب) باب : عجز المكاتب ج ١٠ ص ٣٤٢ بلفظه .

٤/ ٢٩٣٠ ـ « عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ اسْتَسْعَى حَوْلَيْن فَإِن أَدَّى وَإِلاَّ رُدَّ فِي الرِّقِ » .

ق ، وضعفه [١] .

٤/ ٢٩٣١ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ » .

ابن النجار [٢] .

٤/ ٢٩٣٢ ـ « عن عبد الملك بن عمير قال : شهدتُ عَلِيًا وأُتِيَ بأَخِي بَنِي عِجلٍ الْمُسْتَوْرَد عن قبيضة [٣] تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلاَمه ، فَقَالَ لَهُ : مَا حُدِّثْتُ عَنْكَ ؟ قَالَ : مَا حُدِّثْتَ عَنِّي ؟ قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْكَ أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ ، قَالَ : أَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : ما تَقُولُ فِيهِ ؟ فَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِيَ على عَلِيٍّ فقال على : طَأُوهُ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ ، فقلت للذى يَلِينِي: [٤] قَالَ المسيح ربه » .

قط ، ق [٥] .

٤/ ٢٩٣٣ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَنَتَ عَلِيٌّ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ أَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إنما اسْتَنْصَرنَا عَلَى عَدُوِّنَا » .

---

(١) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب (المكاتب) باب : عجز المكاتب ج ١٠ ص ٣٤٢ بلفظه .

وقال البيهقى : الإسناد الأول عن على ـ رضي الله عنه ـ ضعيف ورواية خلاس عن على ـ رضي الله عنه ـ لا تصح عند أهل الحديث فإن صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فإن لم ينتظر رد فى الرق والله أعلم .

(٢) أخرجه الستة ، مع تفاوت فى اللفظ انظر تيسير الوصول ٣/ ٨٤ التجارية .

(٣) كذا بالأصل وفى السنن الكبرى والدارقطنى (ابن قبيصة) .

(٤) كذا بالأصل وفى البيهقى فقلت للذى يلينى : ما قال ؟ قال : قال المسيح ربه .

(٥) والأثر فى سنن الدراقطنى كتاب (الحدود والديات وغيره) ج ٣ ص ١١١ رقم ١٠١ .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (المرتد) باب: من قال فى المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ج ٨ ص٢٠٦ .

. . . .[1]

٤/ ٢٩٣٤ - « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : ذَاكَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْقُنُوتَ قَالَ : خَرَجَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِنَا وَمَا يَقْنُتُ وَإِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَ مَا أَتَاكُم ».

ش [2].

٤/ ٢٩٣٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [3] بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : قَنَتَ فِي الْفَجْرِ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله - ﷺ - عَلِيٌّ وَأَبِي مُوسَى » .

ش [4].

٤/ ٢٩٣٦ - « عَنِ ابْنِ مُغْفِلٍ : أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًا وَأَبَا مُوسَى قَنَتُوا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ».

ش [5].

٤/ ٢٩٣٧ - « عن أبى عبد الرحمن السلمى : أن عليًا حين [6] قنت فى الفجر حين ركع ».

ش .

---

(١) لم يرد بالأصل ما يشير إلى المرجع الذى عُزى إليه هذا الأثر وهو فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : من كان لا يقنت فى الفجر ج ٢ ص ٣١٠ بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : من كان لايقنت فى الفجر ج ٢ ص ٣١١ بلفظه.

(٣) هكذا بالأصل وفى مصنف ابن أبى شيبة : عبد الله بن معقل .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب: من كان يقنت فى الفجر ويراه ج ٢ ص ٣١٢ بلفظه .

(٥) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : فى قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده ج ٢ ص٣١٣ بلفظه .

(٦) هكذا بالأصل . والمعنى على هذا اللفظ غير واضح ولعل الصواب ماجاء فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب: « فى قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده » قال : « عن أبى عبد الرحمن السلمى : أن عليا كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع » .

٤/ ٢٩٣٨ ـ « عَن الحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أنه كان يَفْتَتِحُ القُنُوتَ بالتكبيرِ ».

ش [١] .

٤/ ٢٩٣٩ـ « عَنْ عَبْـدِ الرَّحَمنِ بْنِ مُغْـفلٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ صَلاَةَ الْغَـدَاةِ فَقَنَتَ فَقَالَ فِي قُنُوته : اللَّـهُمَّ عَلَيْكَ بِمعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِـه وَعَمْرو بْنِ العَاصِ وَأشيَـاعِهِ ، وَأَبِي الأَعْوَرِ السُّلَمِي وَأَشْيَاعِه ، وَعَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ وَأشْيَاعِه ».

ش [٢] .

٤/ ٢٩٤٠ ـ « سفيانُ بنُ عُيَيْنَـة فِي جَامعه عَنْ يَزيدَ بْن أَبِي زِيَاد ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بـالمدائن انقطع شسْعٌ[٣] فمشَى فِي نَعْـلٍ وَاحِدَةٍ حتَّى أَصْلَحَ الأُخْرَى ».

. . . . [٤] .

٤/ ٢٩٤١ ـ «عَنِ الحَسَنِ [٥] بْنِ عَلِيٍّ أَنَّه كَانَ يَقُـولُ : مَنْ أَدْرَكَ مع الإمَامِ رَكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأ فِيمَا أَدْرَكَ ».

ش [٦] .

٤/ ٢٩٤٢ ـ « عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ : فِي الرَّجُلِ يَفُـوتُهُ مَعَ الإمَامِ الرَّكْعَةُ والرَّكْـعَتَانِ يَقْرَأُ فِي سكْتَةِ الإمَامِ ».

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتـاب (الصلوات) باب : فى التكبير فى قنوت الفجر من فعله ج ٢ ص٣١٦ بلفظه .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتـاب (الصلوات) بـاب: فى تسمية الرجل فى القنوت ج ٢ ص ٣١٧ بلفظه .

(٣) كذا بالأصل ولعل الصواب شسعه .

(٤) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب : من رخص أن يمشى فى نعل واحدة ج ٨ ص ٢٢٩ رقم ٤٩٨٠ بلفظ : « رأيت عليّا يمشى فى نعل واحدة بالمدائن ، كان يصلح شسعه » .

(٥) كذا بالأصل وفي ابن أبي شيبة عن الحسن عن علي .

(٦) في المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : فى الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام ٢ ص ٣٢٣ بلفظه .

ش [1].

٤/٢٩٤٣ - « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بنُ ثَابِت يَقُولُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْه دِرْهَمٌ ، لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : إذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً يُقَسَّمُ[2] مَا تَرَكَ عَلَى مَا أَدَّى وَعَلَى مَا بَقِي فَمَا أَصَابَ مَاأَدَّى فَلورَثَة [3] ، وَمَاأَصَابَ مَا بَقِي فَلِمَوَالِيه، وَكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ : يُؤَدِّى إلَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ مُكَاتَبَتِه ، وَلِوَرَثَتِه مَا بَقِيَ ».

.... [4].

٤/٢٩٤٤ - « عَنْ يَزِيدَ بنِ مَذْكُور قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيّ بالأَنْبَارِ وَهُوَ يُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ ، وَإِنَّ كَانَ لَيُنورُّنَا بِالْفَجْرِ حَتَّى نَرى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَت » .

ابن النجار [5].

٤/٢٩٤٥ - « عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائه قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُول الله - ﷺ - فَقَالَ : هَلْ مِنْ كَارِه فأُقِيلَهُ ؟ ثَلاَثًا يَقُولُ ذَلِكَ . فعلى [6] ذَلِكَ يَقُومُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ فَيَقُولُ : لاَ وَالله لاَ نُقِيلُكَ وَلاَ نَسْتَقِيلُكَ منْ ذَا الَّذِى يُؤَخِّرُكَ وَقَدْ قَدَّمَكَ رَسُولُ الله - ﷺ - ».

ابن النجار .

---

(١) فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب: « فى الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام » ج ٢ ص٣٢٤ بلفظه .

(٢) هكذا بالأصل ، وفى سنن البيهقى « قسم » وهو أوضح .

(٣) هكذا بالأصل ، وفى السنن « فللورثة » وهو الصواب لم يعزه الأصل .

(٤) الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (المكاتب) باب : موت المكاتب ج ١٠ ص ٣٣١ بلفظه .

(٥) فى مصنف عبد الرزاق أن عليا كان يقول لمؤذنه أسفر .. أسفر يعنى بصلاة الصبح ، ج ١ ص ٥٦٩ رقم ٢١٦٥ ، وفى تعليق الأعظمى على المصنف إشارة إلى هذا الأثر عن يزيد الأودى عن على .

(٦) هكذا بالأصل « فعلى ذلك » وله مساغ فى المعنى . وفى الكنز « فعند ذلك » .

٥/ ١ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : جاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِى - ﷺ - فَقَالَ : يَارَسُولَ الله علِّمْنِى شَيْئًا أَقُولُهُ : قَالَ : قُلْ : لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، الله أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لله كَثيراً ، سُبْحَانَ الله رَبِّ العَالَمينَ لاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله الْعَزِيزِ الْحَكِيم ، فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ : هَذَا لِربِّى فَمَا لِىَ ؟ قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى وَعَافِنِى ».

ش ، ز [١] .

٥/ ٢ ـ « عَنْ سَعْد : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - أَقْبلَ ذَاتَ يَوْمٍ منَ العَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِى مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَفَعَ [٢] فيه رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ودَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّى ثَلاَثًا فَأَعْطَانِى ثِنْتَيْنِ وَرَدَّ عَلَىَّ وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ رَبِّى أَن لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِى بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِى بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُم بَيْنَهُم فَمَنَعَنِيهَا ».

ش ، حم ، وابن جريه ، حب [٣] .

٥/ ٣ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ الله - ﷺ - عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فِى غَزْوَةِ تَبُوك فَقَالَ : يَارَسُولَ الله تُخَلِّفُنِى فِى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ موسَى ؟ غَيْرَ أَنِّى لاَ نَبِىَّ بَعْدِى » .

---

(١) فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الدعاء) باب : ما ذكر فيمن سأل النبى - ﷺ - أن يعلمه ما يدعو به فعلمه ج ١٠ ص ٢٢٦ ، ٢٦٧ رقم ٩٣٩٩ بلفظه مع زيادة كلمة (له الملك) وتغيير كلمة الحكيم بالحليم .

(٢) كذا بالأصل وفى مصنف ابن أبى شيبة « فركع » وكذا فى مسند أحمد .

(٣) الحديث فى مسند أحمد « مسند سعد بن أبى وقاص » بلفظه كاملا وهو فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الدعاء) باب: مادعا به النبى - ﷺ - لأمته فأعطى بعضه ج ١٠ ص ٣٢٠ رقم ٩٥٥٨ بلفظه مع تقديم بعض الجمل على بعض .

وفى صحيح ابن حبان ذكر سؤال المصطفى - ﷺ - ربه جل وعلا أن لا يهلك أمته بالسنة والغرق ج ٩ ص ١٨٠ مقتصرا على سؤالين فقط .

ش [1] .

٥/ ٤ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : إِنِّى لأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ الله فِى الْغَزْوِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ » .

ش . والحسن بن سفيان [2] ، وأبو نعيم فى المعرفة [3] .

---

(١) الحديث فى صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٠٠ ط دار إحياء الكتب العربية باب : مناقب على بن أبى طالب فقد ورد الحديث برواية مسلم .

وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٧٠ باب: من فضائل على ـ ﷺ ـ حديث ٣١/ ٢٤٠٥ فقد ورد الحديث بلفظه عن مصعب بن سعد عن أبيه .

وسنن ابن ماجه ج ١ المقدمة ص ٤٢ ـ باب : فضل على بن أبى طالب ـ حديث رقم ١١٥ فقد ورد برواية عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص يحدث عن أبيه عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال لعلى: « ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى » ؟.

وسنن الإمام أحمد ج ١ص ١٨٢ فقد ورد الحديث بلفظه عن سعد .

ومصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٦٠ حديث رقم ١٢١٢٣.

(٢) الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان النسائى من حفاظ الحديث توفى سنة ثلاث وثلاثمائة ـ انظر الرسالة المستطرفة .

(٣) فى صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٠٣ باب : مناقب سعد ، فقد ورد الحديث عن قيس قال : سمعت سعدا ـ ﷺ ـ يقول : « إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله ، وكنا نغزو مع النبى ـ ﷺ ـ وما لنا طعامٌ إلاَّ وَرَقُ الشَّجَر ، حتى إن أحدنا لَيَضَعُ كَما يَضَعُ البعيرُ أو الشاة مَا لَهُ خِلْطٌ(*) ، ثم أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَد تُعَذِّرُنى على الإسلام لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِى ، وكانُوا وَشَوْابه إلى عُمَر قَالُوا : لاَ يُحسِنُ يُصلى » .

ـ مصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٨٧ حديث رقم١٢١٩٦ .

ـ وابن سعد فى الطبقات ج ٣ القسم الأول ص ٩٩ فقد ورد الحديث عن سعد .

ـ وأبو نعيم فى المعرفة ج ١ ص ٤٠١ باب : معرفة حديث رقم ٥٠٣ ، ٥٠٥.

ـ وسنن ابن ماجه ج ١ المقدمة ص ٤٧ باب: فضل سعد بن أبى وقاص ـ ﷺ ـ حديث ١٣١ عن قيس قال : سمعت سعد بن أبى وقاص يقول : « إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله » .

(*) أى لا يخلط نَجودهُم بعضه ببعض لجفافه ويَبَسِه ، فإنهم كانوا يأكلون خبز الشعير وورق الشجر لفقْرِهم وحاجَتِهم . النهاية مادة خلط ج ٢/ ٦٤ .

٥/ ٥ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَوْوُضِعَ الْمِنْشَارُ فِي مَفْرِقِي أَنْ أَسُبَّ عَلِيًا مَا سَبَبْتُهُ أَبَدًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مَا سَمِعْتُ » .

ش ، وبقى بن محمد [١] .

٥/ ٦ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابُ بَيَاضٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ . يَعْنِي : جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ » .

ش [٢] .

٥/ ٧ ـ « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : أَبْعَدَهُ اللهُ إِنَّهُ كَانَ يَبْغَضُ قُرَيْشًا » .

ش [٣] .

٥/ ٨ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَأَى رَجُلاً يَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَقَالَ : لاَ

---

(١) هكذا بالأصل . ولعل الصواب بقى بن مخلد وهو الأندلسى القرطبى الحافظ المتوفى سنة ٢٧٦ هـ انظر : الرسالة المستطرفة .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٢ ص ٨٠ حديث رقم ١٢١٧١ من حديث طويل .

ـ ومسند أبى يعلى ج ٢ ص ١١٤ حديث رقم ٨٩/ ٧٧٧ عن أبى بكر بن خالد بن عرفطة أنه أتى سعد بن مالك فقال : بلغنى أنكم تعرضون عَلَيَّ سب عَلِيٍّ بالكوفة ، فهل سببته ؟ قال : « معاذ الله .قال : والذى نفس سعد بيده لقد سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول فى على شيئا ، لو وضع المنشار على مفرقى ، على أن أسبه ما سببته أبدا » .

ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٠ عن أبى بكر بن خالد بن عرفطة : أنه أتى سعد بن مالك فقال : الأثر .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٤ ص ٣٩٠ حديث رقم ١٨٥٩٦ ولم يذكر فيه (يعنى جبريل وميكائيل) .

ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧١ .

(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١٧٣ حديث رقم ١٢٤٤٩ .

ومصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٥٨ حديث رقم ١٩٩٠٤ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن رجلا من ثقيف قتل يوم أحد ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : أبعده الله فإنه كان يبغض قريشا » .

تُلْحقُوا فِى دِينكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ يَرَى أَحَدُكُمْ أَنَّ حَقًا (عليه) [1] أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ وَأَنَّ تَرْكَهُ جِفًا » [2] .

عب ، ص .

٥/ ٩ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ [3] عَنْ أَبِيه سَعْد أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله : رَضِيتُ بِالله رَبًا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّد نَبِيًا ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا سَعْدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ : لاَ هكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُهُ» .

ش [4] .

٥/ ١٠ - « عَنْ سَعْد بنْ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ : وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ حَجَرٌ » .

عب [5] .

٥/ ١١ - « عَن مُصْعَب بن سَعْد قَال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ (أَبِي) [6] فَطَبَّقْتُ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ » .

---

(١) ما بين المعقوفين من الكنز .

(٢) جفا : هكذا في الأصل ، وفي الكنز : جفاءً .

(٣) هكذا بالأصل : عامر بن ربيعة ولعل الصواب : عامر بن سعد .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ج ١٠ ص ٢٢٦ حديث رقم ٩٢٩٨ .

وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٨ ط / دار إحياء الكتاب العربي باب : ما يقال إذا أذن المؤذن . حديث رقم ٧٢١ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله؟ ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا غفر له ذنبه » .

(٥) في المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ١٣٨ باب: القراءة خلف الإمام حديث رقم ٢٨٠٦ عن عمر وهو رأي في كراهة القراءة خلف الإمام ، وفيها مذاهب .

(٦) ما بين المعقوفين تصويب يعتمد على لفظ البخاري .

عب [1] .

٥/ ١٢ ـ « عَنْ سَعْد : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَمَّرَ عَبْدَ الله بْنَ جَحْشٍ وكَـانَ أوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الإِسْلاَمِ » .

ش [2] .

٥/ ١٣ ـ « عَنْ سَعْـد قَالَ : كُنْتُ رَجُـلاً منْ أَهْلِ مَكَّةَ بهَا مَوْلِـدِى وَدَارِى وَمَالِى، فَلَمْ أَزَلْ بِهَا حَتَّى بَـعَثَ الله نَبِيَّهُ ـ ﷺ ـ فَآمَنْتُ بِهِ وَاتَّبَـعْتُهُ فَمَكَثْتُ بِهَا مَـا شَاءَ الله أَنْ أَمْكُـثَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْهَـا فَاراًّ بِدِينِى إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَزَلْ بِهَـا حَتَّى جَمَعَ الله بِهَا مَـالِى وَأَهْلِى وَأَنَا الْيَوْمَ فَارٌّ بِدِينِى مِنَ الْمَدِينَةِ كَمَا فَرَرْتُ بِدِينِى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

نعيم بن حماد فى الفتن [3] .

---

(١) فى المصنف لعبـد الرزاق ج ٢ ص ١٥٢ ط/ ١٩٧٠ م المجلس العلمى حديث رقم ٢٨٦٤ من رواية مـصعب ابن سعد .

طَبَّقْتُ : طبق إذا ركع جـعل يديه بين ركبتـيه ، ويفرش ذراعـيه وفخذيه أى يبسط ذراعيه على فـخذيه أو بين فخذيه .

وفى صحـيح البخارى ج ١ ص ١٤٣ كتـاب (الصلاة) باب : « وضع الأكف على الركب فى الركوع فـقد ورد الحديث عن أبى يعقوب قال: سمعت مصـعب بن سعد يقول : « صلـيت إلى جنب أبى فطبقت بين كفَّىَّ ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهانى أبى وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ج ١٤ ص ١٢٣ حديث ١٧٨١٦ .

مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧٨

(٣) قال فى تذكرة الحفاظ : الإمام الشهير أبو عبد الله الخزاعى المروزى الفرضى الأعور نزيل مصر ، سمع إبراهيم ابن طهمـان ، ورأى الحسين بن واقـد وكأنه مـا سمع منه ،وسمع من أبى حـمزة السكرى ، وعـيسى بن عبـيد الكندى ، وخارجة بن مصـعب ، وابن المبـارك وهشيم ، وخلق كثير ، فهو شيخ قديـم ينبغى تحويله إلى طبقة التبوذكى ، وروى عنه البـخارى مـقـرونا بآخر ، والدرامى ، وأبو حـاتم ، وبكر بن سـهل الدمـياطى ، وخلق خاتمتهم حمزة بن محمد الكاتب .

وقال الكتانى فى « الرسالة المستطرفة: إن الفتن والملاحم من مؤلفاته ».

٥/ ١٤ - « عَن مُصعَبِ بنِ سَعْدٍ قال : كنتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ على سعد بن أبى وقاص فاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قُلتُ : نَعَم ، قَالَ : قُمْ فَتَوَضَّأْ » .

عب ، ص ، وابن أبى داود فى المصاحف [1] .

٥/ ١٥ - « عَنْ سَعْدٍ قال : رأيت عَلِيًا بَارَزَ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَعَلَ يُحَمْحِمُ (*) كَمَا يُحَمْحِمُ الفرسُ وَيَقُولُ :

بَازِلُ (**) عَامَيْنِ حَدِيثٌ سِنِّى   سَنَحنَحُ (***) اللَّيْلَ كَأَنِّى حَتَّى

لِمِثْلِ هَذَا وَلَدَتْنِى أُمِّى [2]

قال : فما رجع حتى تخضب دما » .

أبو نعيم فى المعرفة [3] .

٥/ ١٦ - « عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : إِنِّى أَرْجُو أَنْ لاَ تَعْجِزَ أُمَّتِى عِنْدَ رَبِّهَا - عَزَّوَجَلَّ - أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ قِيلَ لِسَعْدٍ : وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ » .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ١ ص ١١٤ ط / ١٩٧٠ م المجلس العلمى حديث رقم ٤١٥ من رواية لمصعب بن سعد مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، وزيادة لفظ : ففعلت .

وهل ينقض الوضوء مس الذكر ؟

خلاف بين الفقهاء قال الحنفية : مس الذكر لا ينقض الوضوء ، لأنه قطعه من الإنسان وقال غيرهم : ينقض الوضوء .

(*) يحمحم : الحمحمة صوت الفرس دون الصهيل (النهاية ١/ ٤٣٦) .

(**) بازل : يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن فى التاسعة وَنَطَرَنَابُهُ ، فهو حينئذ بازل ، وكذلك الأنثى بغيرها (لسان العرب ١١/ ٥٢) .

(***) سنحنح : المعنى لا أنام الليل فأنا متيقظ أبدا (النهاية ٢/ ٤٠٧) ، لسان العرب .

(٢) فى السيرة النبوية لابن هشام نسب الأبيات إلى أبى جهل مرتجزاً بها .

(٣) أبو نعيم فى المعرفة ج ١ ص ٣٠٠ حديث رقم ٣٣٥ .

حم ، د ، ونعيم بن حماد ، ك ، ق فى البعث ص قال : ق إسناده شامى تفردوا بهذا الحديث [1] .

٥/١٧ ـ « عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ أَنَّ سَعْدًا لاَ يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّىَ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أُصَلِّى بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ لاَ أَخْرِمُ (*) عَنْهَا أَرْكُدُ (**) فى الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ (***) فى الأُخْرَيَيْن ، فَقَالَ عُمَر : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ » .

عب ، خ ، م ، ذ ، ن ، ع ، وأبو نعيم فى المعرفة [2] .

---

(١) فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٥١٧ باب : قيام الساعة حديث رقم ٤٣٥٠ .

ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧٠ .

(*) لا أخرم : لا أنقص .

(**) أركد : أطولهما أديمهما وأمدهما من قولهم : ركدت السفن والريح والماء ، إذا سكن ومكث .

(***) أحذف : أقصرهما عن الأولين ، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها .

(٢) فى المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ٣٦١ حديث رقم ٣٧٠٧ من رواية لجابر بن سمرة زيادة فى آخره باب: الصلاة ما يطول منهما وما يحذف .

ومسند أبى يعلى ج ٢ ص ٥٣ ـ مسند سعد بن أبى وقاص ـ فقد ورد الحديث رقم ٥ (٦٩٣) من رواية جابر ابن سمرة وبه زيادة فى آخره .

ومسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧٥ من رواية لجابر بن سمرة متفقة فى المعنى مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

وأبو نعيم فى المعرفة ج ١ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ باب : معرفة سعد حديث رقم ٤٩٧ .

وصحيح البخارى ج ١ ص ١٣٨ كتاب (الصلاة) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخَافَتُ ، فقد ورد الحديث عن جابر بن سمرة قال : « شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ـ ﷺ ـ فعزله ، واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يُصلى فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحق ! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى ، قال أبو إسحاق : أما أنا والله فإنى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ ما أخرم عنها ، أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأوليين وأُخِفُّ فى الأخريين قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق .

٥/١٨ ـ « عَنْ سَعْد : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : مَنْ أَنَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : أَنْتَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أُهَيْبَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ ، فَمَنْ قَالَ غَيرَ ذَلِكَ فَعلَيْهِ لَعْنَةُ الله » .

طب ، والبغوى ، والباوردى ، والشيرازى فى الألقاب ، وأبو نعيم فى المعرفة ، والديلمى ، كر ورجاله ثقات [(١)] .

٥/١٩ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْر فَأَتَيْتُ بِه النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله نَفِّلْنِيه (*) ، فَقَالَ : ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالَ ﴾ وَهِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الله هَكَذَا الأَنْفَالَ » .

أبو نعيم فى المعرفة [(٢)] .

= وصحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٤ كتاب (الصلاة) باب : القراءة فى الظهر والعصر حديث رقم ٤٥٣/١٥٨ عن جابر بن سَمُرَةَ ، أن أهل الكوفة شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب ، فذكروا من صلاته ، فأرسل إليه عمر ـ ﷺ ـ فقدم عليه ، فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة . فقال : إنى لأصلى بهم صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ ما أخرم عنها ، إنى لأركد فى الأوليين ، وأحذف فى الأخريين . فقال : ذاك الظن بك أبا إسحاق .

(١) مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٥٣ باب : مناقب سعد بن أبى وقاص فقد ورد الحديث بلفظ عن سعد ما عدا لفظ : « ابن زهرة » وقال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار مسندا ورجال المسند وثقوا .
وفى تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ٩٨ فقد ورد الحديث بلفظه عن سعد .
وأبو نعيم فى المعرفة ج ١ ص ٣٩٨ باب: معرفة سعد من حديث رقم ٤٩٨ .

(*) (نفلنيه) أى : أعطنيه زائدا على نصيبى من الغنيمة .

(٢) أبو نعيم فى المعرفة ج ١ ص ٤٠٠ باب : « معرفة سعد » الحديث برقم ٥٠١ بلفظه .
وفى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٦٧ كتاب (الجهاد والسير) باب : الأنفال حديث رقم ١٧٤٨/٣٤ عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ : قال نزلت فى أربع آيات . أصبت سيفا فأتى به النبى ـ ﷺ ـ فقال : يارسول الله ! نفلنيه . فقال : « ضعه » ثم قام . فقال له النبى ـ ﷺ ـ : « ضعه من حيث أخذته » . ثم قام فقال : نفلنيه يا رسول الله ! فقال : « ضعه » فقام . فقال : يارسول الله ! نفلنيه . أأُجْعَلُ كَمَنْ لا غناء لـه ؟ فقال له النبى ـ ﷺ ـ : « ضعه من حيث أخذته » قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ ﴾ .

٥/ ٢٠ ـ « عن سعد قال : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَمَا فِي وَجْهِي شَعْرَةٌ » .

أبو نعيم ، كر [١] .

٥/ ٢١ ـ « عَنْ أَبِي شَرَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ » .

أبو نعيم ، كر [٢] .

٥/ ٢٢ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَفِي لَفْظ : وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَالَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الحُبْلَةُ [٣] وَوَرَقُ السَّمُرِ [٤] حَتَّى لَقَدْ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا » .

حم ، ع ، وابن جرير ، وأبو نعيم [٥] .

٥/ ٢٣ ـ « عن سعيد بن المسيب قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمتُ فِيهِ ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ » .

---

(١) أبو نعيم في المعرفة ج ١ ص ٤٠٠ رقم ٥٠٢ باب : معرفة سعد بلفظه ، وفي وتهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٦ ص ١٠٠ .

(٢) الأثر أخرجه أبو نعيم في المعرفة ج ١ ص ٤٠٦ رقم ٥١٩ باب: معرفة سعد .

(٣) والحُبْلَةُ : ثمر العضاة ، وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج .

(٤) والسَّمُرُ : ضرب من شجر الطلح ثمره يشبه اللوبياء .

(٥) أورده مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٧٤ ، ١٨٣ ، ١٨٦ فقد وردت عدة روايات في هذا المعنى مع اختلاف في بعض الألفاظ . كما ورد في مسند أبي يعلى ج ٢ ص ٨٢ رقم ٤٤ (٧٣٢) .
وحلية الأولياء لأبي نعيم ج ١ ص ١٨ المقدمة فقد ورد الحديث بلفظه عن سعد مع زيادة « وحتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط » ، وأبو نعيم في المعرفة ج ١ ص ٤٠٧ رقم ٥٢٢ فقد ورد بلفظه .
وصحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٧٧ حديث رقم ١٢/ ٢٩٦٦ كتاب (الزهد والرقائق) عن قيس قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: والله ! إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله ، ولقد كنا نغزو مع رسول الله ـ ﷺ ـ مالنا طعام نأكله إلا ورقُ الحُبلة ، وهذا السَّمُرُ حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين لقدخبت إذًا ، وضل عملي . ولم يقل ابن نمير : إذًا .

أبو نعيم ، كر [1] .

٥/ ٢٤ ـ « عن سعدٍ قَالَ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

ش ، حم ، خ ، ع ، والشاشي ، وأبو نعيم [2] .

٥/ ٢٥ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمْيَتَه وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ » .

ابن منده ، ك ، وأبو نعيم ، ض [3] .

٥/ ٢٦ ـ « عن ابنِ سيرينَ قَالَ : قيل لسعد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَلاَ تُقَاتِلُ ؟ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى ، وأَنْت أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ ، فَقَالَ : لاَ أُقَاتِلُ حَتَّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَعْرِفُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الكَافِرِ ، فَقَدْ هَاجَرْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الجِهَادَ » .

أبو نعيم [4] .

٥/ ٢٧ ـ « عن الزُّهْرِيِّ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِخَلَقٍ جِيِّدٍ لَهُ مِنْ صُوفٍ ، فَقَالَ : كَفِّنُونِي فِيهَا فَإِنِّي كُنْتُ لَقِيتُ فِيهَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهِيَ عَلَيَّ وَإِنَّما كُنْتُ أُخَبِّئُهَا لِهَذَا الْيَوْمِ » .

---

(١) الأثر في حلية الأولياء لأبي نعيم ، وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦/ ص١٠٠ وهو في صحيح البخاري « مناقب سعد بن أبي وقاص ».

(٢) الحديث متفق عليه ، وارد من طريق البخاري ، ومسلم في مناقب سعد ـ ؓ ـ وهو في مسند أحمد ج١/ ص٩٢ ، ١٢٤، ١٢٦ ، ١٣٧ ، وكذا مسند أبي يعلى ج ١/ ص ٤٣٤ .

(٣) الحديث في المستدرك للحاكم وقال الحاكم : هذا حديث تفرد به يحيى بن هانئ بن خالد الشجري ، وهو شيخ ثقة من أهل المدينة ، ووافقه الذهبي ج ٣ ص ٥٠٠ وهو في حلية الأولياء ج ١ ص ٩٣ بلفظه .
وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٣ قال : قال ابن منده : هذا حديث غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد ، ثم اعترض ابن عساكر على هذا الوصف ، وعقب عليه بما ينفي الغرابة .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية مع تغاير يسير في اللفظ ج ١ ص ٩٤ ولابن عساكر مثله في معناه ج ٦ ص ١٠٧ .

كر [1].

٥/٢٨ ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عن أبيه قَالَ : جاءَنِي رسولُ الله ـ ﷺ ـ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَبِي وَجَعٌ قد اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! قَدْ بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، ولاَ يرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ، قَالَ : لاَ. قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ، قالَ : الثُّلُثُ ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّكَ إنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجهَ الله إلا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : إنَّكَ لن تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عملاً صَالحًا إلا ازْدَدْتَ به درَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللهمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لكنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرثِي لَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ».

مالك ، ط ، عب ، ض ، ش ، حم ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ، وابن خزيمة ، حب ، وأبو نعيم [2].

٥/٢٩ ـ « عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي قَالَ : قَالَ لِي سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ : إنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ يعودُهُ فَقَالَ لَهُ : أَوْصِ ، قَالَ لَه : قَدْ أَوْصَيْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ الله وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِين ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ قَالَ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، قَالَ : أَوْصِ بِعُشْرِ مَالِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاقِصُنِي وَأُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ : أَوْصِ بالثُّلُث ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ ، فَجرَتِ السُّنَّةُ ، فَأَخَذَتْهَا الناسُ إلى اليَوم ، قَالَ عَبْدُ الرحْمن : فَنَحْنُ نَنْقُصُ مِنَ الثُّلُث لِقَوْلِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ والثُّلُثُ كَثيرٌ » .

---

(١) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٦/ ١١٠ (ترجمة سعد بن أبي وقاص) .

(٢) الحديث في موطأ مالك ج ٢ ص ٧٦٣ وهو من المتفق عليه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم في باب : الوصية مالك .

ص ، وأبو نعيم [1] .

٥/ ٣٠ ـ « عَن سَعْد قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ علىَّ بْنَ أَبِى طالب فِى غَزْوَة تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَتُخَلِّفُنِى فِى النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّه لاَ نَبِىَّ بعْدِى » .

ط ، خ ، م ، ت ، هـ ، وأبو نعيم [2] .

٥/ ٣١ ـ « عَنْ سَعد قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ أيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسبَ فِى الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَة ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا فِى الْيَوم أَلْفَ حَسَنَة ؟ قَالَ : يُسَبِّحُ اللهَ فِى الْيَوْمِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ ، وَيُحَطُّ عَنْهُ بِهَا أَلْفُ خَطِيئَة » .

ش ، حم ، وعبد بن حميد ، م ، ت ، حب ، وأبو نعيم [3] .

٥/ ٣٢ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنَّ أَبِى كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ ، فَأَيْنَ هوَ ؟ قَالَ : فِى النَّار ، فَكَأَنَّ الأَعْرَابِىَّ وَجَدَ مِنْ ذَلكَ ، قَالَ : يَارَسُولَ الله ! فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ قَالَ : حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافر فَبَشِّرْهُ بِالنَّار ، فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِىُّ بَعد، فَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ تعبًا ، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إلاَّ بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ » .

---

(١) الحديث فى سنن سعيد بن منصور كتاب (الوصايا) ترجمة سعد بن أبى وقاص .

وفى معرفة الصحابة لأبى نعيم ج ١/ ص ٤١٦ رقم ٥٣٤ (معرفة سعد بن أبى وقاص ـ ﷺ ـ) وقال : لفظ آدم ، ورواه زائدة عن عطاء ، ورواه عروة بن الزبير عن سعد . اهـ .

(٢) الحديث متفق عليه أورده البخارى ج ٩ ص ٢٤ ، ومسلم فى فضائل الصحابة ، باب : فى ذكر غزوة تبوك ج٤ ص١٨٧٠ .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم كتاب (الذكر والدعاء) وهو فى سنن الترمذى ج ٥ ص ١٧٣ وقال حسن صحيح ، كذلك رواه أحمد فى مسنده ج ١/ ص ١٧٤ ، وهو فى مسند عبد بن حميد ، ومسند الحميدى ج ١ ص٤٣ « مسند سعد » .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٠ ص ٢٩٤ ، وصحيح ابن حبان ج ٢ ص٩٦ « كتاب الدعاء وثواب التسبيح ».

البزار ، وابن السنى فى عمل يوم وليلة ، طب ، وأبو نعيم [1] .

٥/ ٣٣ ـ « عَنْ سَعد قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ عَن الرُّطَب بِالتَّمْرِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْهُ » .

مالك ، ش ، د ، ت وقال : حسن صحيح ، ن ، هـ [2] .

٥/ ٣٤ ـ « عَنْ قيسِ بن أَبِى حَازِمٍ : أَنَّ سَعْدًا قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

عب [3] .

٥/ ٣٥ ـ « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد قَالَ : كَانَ أَبِى يُطِيلُ الصَّلاَةَ فِى بَيْتِهِ ويُخَفِّفُ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ! لِمَ تَفْعلُ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِنَا » .

عب [4] .

٥/ ٣٦ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الْمِسْوَرِ قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعْدِ بنِ أَبى وَقَّاصٍ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ فَكُنَّا نُتِمُّ ، وكَانَ سَعْدٌ يَقْصُرُ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَحْنُ أَعْلَمُ » .

عب ، وابن جرير [5] .

---

(١) رواه البزار فى زوائده ، وقال بسنده عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد ، وقال لانعلم روى هذا إلا سعد ، ولا عن إبراهيم إلا يزيد ينعته بالغرابة « انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ج ١/ص ٦٥ للهيثمى » .

وأورده مجمع الزوائد ج ١/ ص ١١٧ من رواية الطبرانى ، وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح .

(٢) الحديث فى موطأ مالك كتاب (البيوع) ، وسنن أبى داود كتاب (البيوع والإجارات) .

وسنن الترمذى « باب : ماجاء فى النهى عن المحاقلة) ، وفى سنن النسائى « باب : البيوع » .

وسنن ابن ماجه كتاب (التجارات) ، وهو فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (البيوع والأقضية) .

(٣) أورده مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٣١٠ برقم ٣٤٨٦ فى كتاب (الصلاة) باب : القيام فيما يقعد فيه ولفظه: « أن سعدًا قام فى الركعتين فسبحوا به ، فجلس ولم يسجد » .

(٤) أورده عبد الرزاق فى مصنفه ج ٢ ص ٣٦٧ رقم ٣٧٢٩ فى كتاب (الصلاة) باب: تخفيف الإمام بلفظه .

(٥) والأثر فى مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥٢٥ رقم ٤٣٥٠ فى كتاب (الصلاة) فى باب: الرجل يخرج فى وقت الصلاة بلفظ قريب .

٥/٣٧ - « عَنْ عُمَرَ بن سَعْد عَنْ سَعْد : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَاءَهُ يَعُودُه وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ منْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أُوصي بمَالي كُلِّه ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ فَالشَّطْرُ ؟ قَالَ : لاَ : ، قَالَ : فَالثُلُثُ ، والثُّلُثُ كَثيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنياءَ بخَيْر خَيْرٌ لَكَ منْ أَنْ تَدعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا في أَيْديهمْ ، مَهْمَا أَنْفَقْتَ منْ نَفَقَة فإنَّها صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللُّقْمَة تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتكَ » .

عب [1] .

٥/٣٨ - « عَنْ سَعْد بن أَبِي وَقَّاص : أَنَّه وَجَدَ إِنْسَانًا يَعْضدُ ويَخْبطُ عضَاهَا بالْعَقيق فأَخَذَ فَأسَهُ ونطعَهُ وَما سوَي ذَلكَ ، فانْطَلَقَ الْعَبْدُ إلَي سَادَاته فَأَخْبرَهُمُ الْخبَرَ ، فانْطَلَقُوا إلَي سَعْد فَقَالُوا : الْغُلاَمُ غُلاَمُنَا فارْدُدْ إليْه مَا أَخَذْتَ منْهُ ، فَقَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ وَجَدْتُمُوه يَعْضدُ أَوْ يَخْبِطُ عضَاةَ الْمَدينَة بَريدًا في بَريد فَلَكُمْ سَلَبُهُ ، فَلَمْ أَكُنْ أَرُدُّ شَيْئًا أَعْطَانيه رَسولُ الله - ﷺ - » .

عب [2] .

٥/٣٩ - « عَنْ سَعْد قَالَ : لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ الله - ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لأَخْصَيْنَا » .

عب [3] .

٥/٤٠ - « عَنْ سَعْد قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - بِالْمُعَرِّسِ فَقَالَ : لَقَدْ أُتِيتُ فَقيلَ لي : إِنَّكَ لَبِالْوَادِي الْمُبَارَك ، يَعْني : الْعَقيقَ » .

---

(١) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٦٥ برقم ١٦٣٥٨ كتاب (الوصايا) - باب : كم يوصى الرجل من ماله - مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ برقم ١٧١٥١ كتاب (الأشربة) باب: حرمة المدينة مع اختلاف يسير ، وأصل الحديث فى تحريم المدينة وارد فى الصحيح .

(٣) أخرجه مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ١٥١ برقم ١٢٥٩١ مع اختلاف فى بعض الألفاظ ، وفيه « لا خنصينا » بدلاً من « لأخصينا » ولفظ عبد الرزاق أوضح فى الدلالة ، والحديث له أصل فى الصحيح .

خ فى تاريخه [1] .

٥/ ٤١ ـ « عَنْ سَعْد : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ نامَ بِالعَقِيقِ ، قَالَ : فَاسْتَيْقَظْتُ وإِنَّهُ لَيُقَالُ لِي : إِنَّكَ بِالوَادِى المُبَارَكِ » .

عد ، كر [2] .

٥/ ٤٢ ـ « عَنْ سَعْد : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ وَلَكَ [3] قَرْضُ الأَرْضِ » .

عب [4] .

٥/ ٤٣ ـ « عَنْ سَعْد : قَالَ : رَدَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عُمَيْرَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ مَخْرَجِهِ إِلَى بَدْرٍ واسْتَصْغَرَهُ فَبَكَى عُمَيْرٌ فَأَجَازَهُ ، قَالَ سَعْدٌ : فَعَقَدْتُ عَلَيْهِ حِمَالَةَ سَيْفِهِ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ بَدْرًا وَمَا فِى وَجْهِى إِلاَّ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ أَمْسَحُهَا بِيَدِى » .

كر [5] .

٥/ ٤٤ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً » .

---

(١) أورده التاريخ الكبير للبخارى ج ١ ص ٤١٥ رقم ١٣٢٣ بلفظه .
والعرس : مكان المبيت والتعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . اهـ النهاية ج٣/ ص٢٠٦ .

(٢) أورده الكامل لابن عدى ج ٥ ص ١٧٢٣ (ترجمة عمر بن عثمان وهو ابن عمر بن موسى التيمى ، مدينى) وانظر الحديث السابق والتعليق عليه .

(٣) والقرض : القطع كما ورد بالنهاية ، ج٤/ ص٤١ ولا يتضح هذا المعنى هنا ، ولعله (قراض الأرض) فالقراض: هو المضاربة فى لغة أهل الحجاز ، مأخوذ من الضرب فى الأرض ، أى السير فيها . اهـ : نهاية بتصرف .
وقال فى النهاية مادة (قرض) القراض : المضاربة فى لغة أهل الحجاز يقال : قارضه يُقارضه قراضًا ومقارضة.

(٤) أورده مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٩٢ برقم ١٤٤٥١ كتاب (البيوع) باب : كراء الأرض بالذهب والفضة بلفظ : « وذلك قرض الأرض » بدلاً من لفظ المصنف : « ولك قرض الأرض » .

(٥) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٠ مع اختلاف فى اللفظ : وقد نبه ابن هشام إلى إجازة عمير فى غزوة بدر ـ انظر السيرة النبوية ج ٢/ ص ٣٦ ط الحلبى .

كر [1] .

٥/ ٤٥ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا فَرَضَ اللهُ الصَّلَوَاتِ » .

ابن سعد ، كر [2] .

٥/ ٤٦ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ بِثَلاَثٍ كَأَنِّي فِي ظُلْمَةٍ لاَ أُبْصِرُ شَيْئًا إِذْ أَضَاءَ لِي قَمَرٌ فَاتَّبَعْتُهُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْ سَبَقَنِي إِلَى ذَلِكَ الْقَمَرِ فَأَنْظُرُ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَإِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَكَأَنِّي أَسْأَلُهُمْ : مَتَى انْتَهَيْتُمْ إِلَى هَهُنَا ؟ قَالُوا : السَّاعَةَ ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَدْعُو إِلَى الإِسْلاَمِ مُسْتَخْفِيًا فَلَقِيتُهُ فِي شِعْبِ أَجْيَادٍ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : إِلاَمَ تَدْعُو ؟ قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، قُلْتُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ؛ فَمَا تَقَدَّمَنِي أَحَدٌ إِلاَّ هُمْ » .

كر [3] .

٥/ ٤٧ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : إِنِّي لأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي الْمُشْرِكِينَ ، وَمَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ارْمِ يَا سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

---

(١) انظر أسد الغابة ج ٢ ص ٣٦٦ رقم ٢٠٣٧

وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٣ ص ٩٨ قال ابن منده : أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة وكذلك في الطبقات الكبرى لابن سعد ذكر إسلام سعد بن أبي وقاص بلفظ : حدثني سلمة بن بخت ، عن عائشة بنت سعد قالت : سمعت أبي يقول : وأسلمت وأنا ابن سبع عشرة سنة .

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم ج ١ ص ٣٩٩ رقم ٥٠٠ أحاديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : قال : أسلم وما في وجهه شعرة وهو ابن سبع عشرة سنة .

وفي الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ترجمة سعد بن أبي وقاص ج ٣ ص ١٧٠ص رقم ٩٦٣ بلفظه .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٠٠ ترجمة سعد بن مالك أبي وقاص بلفظه .

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ٩٨ ترجمة سعد بن أبي وقاص (ذكر إسلامه) بلفظ قريب .

(٣) في تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٠٠ (ترجمة سعد بن مالك أبي وقاص) بلفظه .

ع ، كر [١] .

٥/ ٤٨ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، فَنَزَعْتُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ فَأَصَبْتُ جَبْهَتَهُ ، فَوَقَعَ وَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » .

كر ورجاله ثقات [٢] .

٥/ ٤٩ ـ « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِسَعْد : أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : كَذَبْتَ ذَاكَ أَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسَعْد : هَذَا مِنَ ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [٣] قَالَ : لاَ ! ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ [٤] » .

كر [٥] .

٥/ ٥٠ ـ « عَنْ سَعْد أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ! إِذَا طَلَبْتَ الْغِنَى فَاطْلُبْهُ بِالْقَنَاعَةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَنَاعَةٌ لَمْ يُغْنِهِ مَالُهُ » .

كر [٦] .

٥/ ٥١ـ « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد قَالَ : كَانَ رَأْسُ أَبِي فِي حِجْرِي وَهُوَ يَقْضِي ، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ أَيْ بُنَيَّ ؟ فَقُلْتُ : لِمَكَانِكَ وَمَا أَرَى بِكَ ، قَالَ :

---

(١) الحديث فى مسند أبى يعلى ج ٢ ص ٩٦ ، ٩٧ رقم ٧٥٢/٦٤ (مسند سعد بن أبى وقاص) ، وأخرجه سنن الترمذى فى المناقب برقم (٣٧٥٢) ، باب : مناقب سعد ، وأخرجه مسند الإمام أحمد ج ١/ ص ١٧٤ ، ١٨٠ ، وصحيح البخارى فى فضائل الصحابة .

(٢) قال فى « الإصابة » نقلاً ، عن الزبير بن بكار بسنده ، عن سعد قال : كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين ... الحديث « انظر الإصابة ترجمة سعد بن مالك بن أهيب بن زهرة » .

(٣) سورة الكهف الآية « ١٠٤ » .

(٤) سورة الكهف الآية « ١٠٥ » .

(٥) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٩ ، ١١٠ (ترجمة سعد بن مالك بن أبى وقاص) بلفظه .

(٦) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١١٠ بلفظه .

فَلا تَبْك عَلَىَّ ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُنى أَبَدًا ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة ، إِنَّ اللهَ يَدِينُ الْمُؤْمِنِينَ بِحَسَنَاتِهِمْ مَا عَمِلُوا لله ، وأَمَّا الْكُفَّارُ فَيُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِحَسَنَاتِهِمْ فَإِذَا نفدَتْ (قَالَ) لِيَطْلُبْ كُلُّ عَامِلٍ ثَوَابَ عَمَلِه مِمَّنْ عَمِلَ لَهُ » .

كر [1] .

٥ / ٥٢ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : دَفَعَ إِلَىَّ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَوْمَ أُحُد مَا فِى كِنَانه مِنَ السِّهَامِ وَقَالَ : ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى ، وَمَا جَمَعَهُمَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لِغَيْرِى قَبْلِى وَلاَ بَعْدِى مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

كر [2] .

٥ / ٥٣ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُنَاوِلُنِى السَّهْمَ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى » .

ع ، كر [3] .

٥ / ٥٤ ـ « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ يَرْمِى : إِيهًا ! ! فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى » .

---

(١) ما بين القوسين من تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١١٠ (ترجمة سعد بن مالك بن أبى وقاص)، والأثر فيه بلفظ قريب ضمن أثر طويل ، وفى الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص ١٠٤ (ترجمة سعد بن أبى وقاص) بلفظه .

(٢) أخرجه سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٧ رقم ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ (المقدمة) فضل سعد بن أبى وقاص روايات بألفاظ مقاربة .

وأخرجه صحيح البخارى ج ٥ ص ١٢٤ ط الحلبى سنة ١٣٤٥ كتاب (الغزوات ـ غزوة أحد) هـ بلفظ «نثل لى النبى ـ ﷺ ـ كنانته يوم أحد ، وقال : ارم فداك أبى وأمى » وفى رواية أخرى من طريق سعيد بن المسيب عن سعد قال : « لقد جمع لى رسول الله ـ ﷺ ـ يوم أحد أبويه كليهما : يريد حين قال : فداك أبى وأمى. وهو يقاتل » .

(٣) الحديث فى مسند أبى يعلى ج ١٢ ص ١٣٩ ، ١٤٠ رقم ١٣٣ / ٨٢١ (مسند سعد بن أبى وقاص) بلفظه وقال : إسناده صحيح وانظر التعليق قبله .

ع ، كر [1] .

٥/ ٥٥ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَرَابِعٌ فِي الإِسْلاَمِ ، وَلَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِي : ارْمِهْ يَا سَعْدُ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَهْمَهُ وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ » .

كر [2] .

٥/ ٥٦ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَرْمِي بِالسَّهْمِ يَوْمَ أُحُدٍ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ رَجُلٌ أَبْيَضُ حَسَنُ الْوَجْهِ لاَ أَعْرِفُهُ ، حَتَّى كَانَ بَعْدُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَلَكٌ » .

الواقدى ، كر .

٥/ ٥٧ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ يُقَاتِلاَنِ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِه وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَإِنِّي لأَرَاهُ يَنْظُرُ إِلَى ذَا مَرَّةً ، وَإِلَى ذَا مَرَّةً سُرُوراً بِمَا ظَفَّرَهُ اللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ » .

الواقدى ، كر [3] .

٥/ ٥٨ ـ « عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَخْرِجْ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَبْدًا تُحِبُّهُ وَيُحِبُّكَ ؛ فَدَخَلَ سَعْدٌ مِنْهُ ثَلاَثَ لَيَالٍ » .

---

(١) أخرجه في مسند أبي يعلى ج ٢ ص ١٤٥ رقم ١٤٥/ ٨٣٣ (مسند سعد بن أبي وقاص) بلفظه .
وقال : رجاله ثقات ، غير أنه منقطع .
وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ٩٩ (ترجمة سعد بن أبي وقاص) بلفظ قريب . وانظر التعليق على مثله فيما سبق .
و(إيهًا) : (إيه) هذه كلمة يراد بها الاستزادة ، وهي مبنية على الكسر ، فإذا وصلت نونت فقلت ، إيه حدثنا، وإذا قلت ، إيهًا عنا ، فإنما تأمره بالسكوت . اهـ : الصحاح ، والنهاية .
(٢) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ٩٩ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص) بلفظ قريب .
(٣) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق ج ٦ ص ١٠٠ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص بزيادة في آخره : «ومارأيتهما قبل ولا بعد » .

كر [1].

٥٩/٥ ـ « عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».

كر [2].

٦٠/٥ ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : مَتَى أَصَبْتَ الدَّعْوَةَ ؟ قَالَ : يَوْمَ بَدْرٍ ، كُنْتُ أَرْمِي بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَأَضَعُ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ وَأَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ ، وَافْعَلْ بِهِمْ وافْعَلْ ، فَيَقُولُ : النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ » .

كر [3].

٦١/٥ ـ « عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِسَعْدٍ : أَخْبِرْنِي عَنْ عُثْمَانَ ؟ قَالَ : كُنَّا إِذْ نَحْنُ جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ كَانَ أَحْسَنَنَا وُضُوءًا وَأَطْوَلَنَا صَلاَةً ، وَأَعْظَمَنَا نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الْمَقْتُولَ وَلاَ تَقْتُلْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ فَافْعَلْ ، ثَلاَثًا » .

كر وسنده حَسَنٌ [4].

٦٢/٥ ـ « عَنْ سَعْدٍ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ إِذْ ذَكَرُوا عَلِيًّا فَنَالُوا مِنْهُ فَقَالَ: مَهْلاً عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَإِنَّا أَذْنَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ذَنْبًا فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ ﴾ (*) ... الآيَةُ ، فَكُنَّا نَرَى أَنَّهَا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ سَبَقَتْ لَنَا » .

---

(١) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠١ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص) ، بلفظ قريب ضمن أثر طويل .

(٢) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٤ (ترجمة سعد بن أبي وقاص) بلفظ قريب .
وفي الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ١٦١ ترجمة سعد بن أبي وقاص بلفظه ، وقال : رواه الترمذي من حديث قيس بن أبي حازم ، عن سعد .

(٣) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٣ ، ١٠٤ (ترجمة سعد بن مالك ابن أبي وقاص) .

(٤) أخرجه تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٨ (ترجمة سعد بن مالك بن أبي وقاص) ، بلفظ قريب .

(*) الآية ٦٨ من سورة الأنفال .

كر [1] .

٥/ ٦٣ - « عَنْ سَعْد قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يُسَلِّمُ فِى الصَّلاَة تَسْلِيمَتَيْنِ : تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينه : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِه : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّه مِنْ هَهُنَا وَمِنْ هَهُنَا » .

كر [2] .

٥/ ٦٤ - « عَنْ سَعْد قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ - ﷺ - فِى نَقِيعِ الخَيْلِ [*] ، فَأَقْبَلَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : هَذَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِب أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلُهَا لَهَا - وَفِى لَفْظٍ : لِلرَّحِمِ » .

حم ، عم ، والشاشى ، حب ، كر ، ض [3] .

---

(١) ورد الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ١٠٨ (ترجمة سعد بن مالك بن أبى وقاص) ، بلفظ قريب .

(٢) ورد الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب ج ٢ ص ١٤٥ (الصلاة) باب : الانصراف من الصلاة ، بلفظ : عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله - ﷺ - : كان يسلم فى صلاته عن يمينه ، وعن يساره حتى نرى بياض خديه ، وقال : رواه أحمد ، وفيه (ابن لهيعة) وفيه كلام ، وفى الباب أحاديث بمعناه ، وهذا شاهد للحديث الذى معنا .

(*) (نقيع الخيل) : فيه « أن عمر حمى غرز النقيع » هو موضع حماه لنعم الفىء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة ، كان يستنقع فيه الماء ، أى : يجتمع . اهـ : نهاية ج ٥/ ص ١٠٨ (وهو مكان بالمدينة عند دار زيد بن ثابت) .

(٣) ورد الحديث فى مسند الإمام أحمد بتحقيق الشيخ شاكر ، ج ٣/ ص ٩٨ رقم ١٦١٠ (مسند سعد بن أبى وقاص - رضي الله عنه -) بنحوه .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٩ ص ٢٦٨ كتاب (المناقب) باب : ما جاء فى العباس عم رسول الله - ﷺ - ومن جمع معه من ولده - وقال : رواه أحمد والبزار بنحوه ، وأبو يعلى إلا أنه قال : كنا عند النبى - ﷺ - بيقيع الجبل فأقبل العباس فقال : فذكر نحوه ، وفى الأوسط للطبرانى بنحوه إلا أنه قال : خرج النبى - ﷺ - يجهز جيشا ، فنظر إلى العباس فقال : وفيه (محمد بن طلحة التيمى) وثقه غير واحد ، وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح .

=

٥/ ٦٥ - « عَنْ سَعْد : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : هَذَا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا ، وَأَحْنَاهُ (*) عَلَيْهِمْ » .

كر (١) .

٥/ ٦٦ - « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَقُولُونَ : كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ، ثُمَّ عمرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عَلَى الآخَرِ فَقَالَ : أَوَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ؟ قَالُوا : بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، وَكَانَ لاَ بَأسَ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ ؟ ثُمَّ قَالَ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ : إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ - بِبَابِ رَجُلٍ - غَمْرٍ عَذْبٍ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ الصَّلاَةُ » .

= وفى المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٣٢٩ كتاب (معرفة الصحابة) باب : العباس أجود قريشا كفا ، وسكت عنه الحاكم والذهبى .

وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧ ص ٤٠ (ترجمة العباس بن عبد المطلب - ؓ -) ، وقال : ورواه من طريق الإمام مالك ، وروى بلفظ : « أجود الناس كفا ، وأحناه عليهم » ورواه من طريق أبى يعلى الموصلى،وأبى يعلى بن الفراء الحنبلى ، ورواه بطرق متعددة يقوى بعضها بعضا .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٩/ ص ٩٧ رقم ٧٠١٢ (ذكر العباس بن عبد المطلب - ؓ -) ذكر وصف المصطفى -ﷺ- عمه العباس بالجود والوصل ، بنحوه .

وفى مسند أبى يعلى ج ٢/ ص ١٣٩ رقم ١٣٢/ ٨٢٠ (مسند سعد بن أبى وقاص - ؓ -) .

(*) (أحناه) : أشفقه ، وأكثر عطفا ، ومنه حديث النبى عن نساء قريش : « أحناه عن ولد » وإنما وحد الضمير وأمثاله ذهابا إلى المعنى ، تقديره : أحنى من وُجِدَ أو خُلِق ، أو من هناك ، وهو كثير فى العربية ومن أفصح الكلام اهـ : نهاية ج ١/ ص ٤٥٤ بتصرف.

(١) أورده تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج٧ / ص ٢٤٠(ترجمة العباس بن عبد المطلب - ؓ) .

وفى المستدرك للحاكم ج٣/ ص٣٢٨ كتاب (معرفة الصحابة) باب : العباس أجود قريش كفا ، بلفظه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : قلت : فيه يعقوب بن محمد الزهرى ، ولكنه ساقه أيضا من حديث أحمد بن صالح متابعا .

ابن زنجويه [1] .

٦٧/٥ - « الواقدي : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَمَيْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرو فَقُطِعَتْ عُلْيَاهُ ، فَاتَّبَعْتُ أَثَرَ الدَّمِ حَتَّى وَجَدْتُهُ قَدْ أَخَذَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ وَهُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، فَقُلْتُ : أَسِيرِي رَمَيْتُهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَسِيرِي أَخَذْتُهُ : فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله - ﷺ - فَأَخَذَهُ مسهما جَمِيعًا فَأَفْلَتَ بِالرَّوْحَاءِ مِنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ فَصَاحَ فِي النَّاسِ ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَنْ وَجَدَهُ فَلْيَقْتُلْهُ فَوَجَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - نَفْسُهُ فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ :لَمَّا أُسِرَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله ! أَنْزِعُ ثَنِيَّتَهُ يَدْلَعُ لِسَانُهُ وَلاَ يَقُومُ عَلَيْكَ خَطِيبًا أَبَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - لاَ أُمَثِّلُ فَيُمَثِّلَ اللهُ بِي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًا ، وَلَعَلَّهُ يَقُومُ مَقَامًا لاَ تَكْرَهُهُ ، فَقَامَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو حِينَ بَلَغَهُ وَفَاةُ النَّبِيِّ - ﷺ - بِخُطْبَةِ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ كَلاَمُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرو : لَمَّا كَانَ بِشَنُوكَةَ كَانَ مَعَ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ فَقَالَ : خَلِّ سَبِيلِي لِلْغَائِطِ ، فَقَامَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ : إِنِّي أَحْتَشِمُ فَاسْتَأْخِرْ عَنِّي ، فَاسْتَأْخَرَ عَنْهُ ، وَمَضَى سُهَيْلٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمَّا أَبْطَأَ سُهَيْلٌ عَلَى مَالِك أَقْبَلَ فَصَاحَ فِي النَّاسِ فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ وَخَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي طَلَبِهِ فَقَالَ : مَنْ وَجَدَهُ فَلْيَقْتُلْهُ ، فَوَجَدَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - نَفْسُهُ بَيْنَ سَمُرَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُبِطَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ثُمَّ قَرَنَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَرْكَبْ خُطْوَةً حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد ، فَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ مُقْسِمٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَقِيَ رَسُولَ الله - ﷺ - أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَرَسُولُ الله - ﷺ - عَلَى

---

(١) ورد هذا الحديث في صحيح مسلم كتاب (المساجد) باب : المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ج ١/ ص٤٦٣ رقم ٢٨٤/ ٦٦٨ من رواية جابر بن عبد الله - ﷺ - بنحوه دون ذكر قصة الأخوين.

وفي مسند الإمام أحمد ، ج ٢/ص ٤٢٦ كذلك .

وفي الباب : عن أبي هريرة وأنس - ﷺ - بألفاظ متقاربة ، انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ كتاب (الصلاة) .

وأخرجه أحمد ج ١ ص ١٧٧ في مسنده (مسند سعد بن أبي وقاص - ﷺ -) مع اختلاف يسير جدا في اللفظ .

رَاحِلَتِه الْقَصْوَى فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بَيْنَ يَدَيْهِ وَسُهَيْلٌ مَجْنُوبٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِه، فَلَمَّا نَظَرَ أُسَامَةُ إِلَى سُهَيْلٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَبُو يَزِيدَ؟! قَالَ: نَعَمْ، هَذَا الَّذِى كَانَ يُطْعِمُ الْخُبْزَ بِمَكَّةَ».

كر [(1)] (شنوكة: ماء بين السقيا وملل) [(2)].

٥/ ٦٨- «عَنْ سَعْدٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ».

ابن خزيمة، كر [(3)].

٥/ ٦٩ - «عَنْ سَعْدٍ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ - ﷺ - فِى مَكَانٍ فَقَالَ: لَيَطْلُعَنَّ مِنْ هَذَا الشِّعْبِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَكَانَ مِنْ وَرَاءِ الشِّعْبِ عَامِرُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَطْلُعُ فَاطَّلَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ».

كر [(4)].

٥/ ٧٠ - «عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلاَةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

---

(١) أورده ابن كثير فى البداية والنهاية، ج ٣/ ص٣١٠ جانبا من هذه القصة باختصار.

وكذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (المغازى) عن عطاء أورد حديث المثلة فقط دون بقية القصة.

(٢) وما بين القوسين تفسير لمعنى لفظ (شنوكة) الوارد فى القصة، وصله الناسخ بالمرجع.

وقال فى القاموس: شَنُوكة - كَمَلُولة - : جبل. (ج٣/ ص٣١٩).

(٣) أورده فى صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٩٢ رقم ١٨٢ (جماع أبواب المسح على الخفين) بلفظ: «عن سعد ابن أبى وقاص، عن رسول الله - ﷺ - : أنه مسح على الخفين» ولم يرد فيه بلفظ المصنف.

أما لفظ المصنف فقد أورده النسائى فى سننه كتاب (الطهارة) باب: المسح على الخفين.

وانظر مسند الإمام أحمد ج١ ص ١٦٩ وكذلك ج ١ ص ١٧٠ (مسند أبى إسحاق سعد بن أبى وقاص - رضي الله عنه -).

(٤) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٧/ ص٤٤٩ (ترجمة عبد الله بن سلام)، وقال: هذا مختصر، ورواه من طريق أبى يعلى مطولا عن مصعب بن سعد عن أبيه ثم ذكر رواية مطولة بمعناه.

وبالرواية الأخرى التى بمعناه أخرجه أحمد فى مسنده ج ١ ص ١٦٩ (مسند سعد بن أبى وقاص - رضي الله عنه -).

بقى بن مخلد فى مسنده [1] .

٥/ ٧١ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ فَقَالَ : أَحِّدْ أَحِّدْ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ » .

بقى [2] .

٥/ ٧٢ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَتَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

بقى [3] .

---

(١) ورد الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٢/ ص ٢٢٥ كتاب (الصلاة) باب : النهى عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك عن سعد بن أبى وقاص حديثا بمعناه ، بلفظ : قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « صلاتان لا يصلى بعدها : الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى تغرب الشمس » ، قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أحمد فى مسنده (مسند سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ) .
وفى الباب عن ابن عباس ، وابن عمرو ، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ .

(٢) أخرجه فى مسند أبى يعلى ج ٢/ ص ١٢٣ رقم ١٠٥/ ٧٩٣ (مسند سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ) ، وإسناده صحيح .
وأخرجه أبو داود فى سننه ج ٢/ ص ١٦٩ رقم ١٤٩٩ كتاب (الصلاة) باب : الدعاء .
والنسائى فى سننه ج ٣/ ص ٣٨ كتاب (الصلاة) باب : النهى عن الإشارة بأصبعين ، وبأى أصبع يشير.
وأخرجه الحاكم فى المستدرك ج ١/ ص ٥٣٦ كتاب (الدعاء) باب : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بروايتين : عن أبى هريرة ، وسعد ـ رضي الله عنهما ـ قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسنادين جميعا ،ووافقه الذهبى .

(٣) الحديث ورد معناه ضمن حديث عن سعد فى الوصية الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، ج ٤/ ص٣ كتاب (الوصايا) قال سعد : جاء النبى ـ ﷺ ـ يعودنى وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها... الحديث .
وأخرجه بلفظه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٠٨(ترجمة سعد بن أبى وقاص ـ رضي الله عنه ـ) ، طبع دار العلمية / بيروت .

٥/ ٧٣ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرِضَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَعَادَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي لا رأى إِلاَّ لَمَا بِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يُبْقِيَكَ اللهُ حَتَّى يُضَرَّبِكَ قَوْمٌ وَيَنْتَفِعَ بِكَ آخَرُونَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ الثَّقَفِيِّ وَهُوَ مَعَهُ يُمَاسِحُ سَعْدًا : مَا بِهِ ؟ فَقَالَ : وَالله يَا رَسُولَ الله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شِفَاؤُهُ فِيمَا مَعَهُ فِي رَحْلِهِ ، هَلْ مَعَكُمْ مِنْ هَذِهِ الثَّمَرَةِ الْعَجْوَةِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَنَعَ لَهُ الْعَرْتَةَ خَلَطَ لَهُ فِيهَا التَّمْرَ بِالْحُلْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ ثُمَّ أَوْسَعَهَا سَمْنًا ثُمَّ أَحْسَاهَا إِيَّاهُ فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ ».

ق ، وأبو نعيم (١) .

٥/ ٧٤ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا أَخَذَ طَرِيقًا أُخْرَى أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ الْبَيْدَاءَ » .

ق (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ج ٤/ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ رقم ٣٨٧٥ كتاب (الطب) باب : فى تمرة العجوة ، حديث قريبا من هذا ، قال : عن سعد قال : مرضت مرضا أتانى رسول الله - ﷺ - يعودنى ، فوضع يده بين ثديىَّ حتى وجدت بردها على فؤادى ، فقال : « إنك رجل مفؤود ، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب ، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلّكَ بهن » .

وأما الجزء الأول من الحديث فقد ورد ذكره بقريب مما معناه فى صحيح البخارى ج ٤ ص ٣ كتاب (الوصايا)، ضمن حديث طويل وأحمد فى مسنده (مسند سعد بن أبى وقاص - ؓ -) .

وأبو يعلى فى مسنده ، ج ٢ ص ٩٢ رقم ٥٩ / ٧٤٧ ضمن حديث طويل ، وانظر رقم ١١٥/ ٨٠٣ و (العرتة) العَرْتُ : الدلك . اهـ : لسان العرب ، مادة (عرت) وكأنه أراد بذلك الخلطة المصنوعة من التمر والحلبة اليمانية والسمن ، والله أعلم .

(٢) أخرجه مسند أبى يعلى (مسند سعد بن أبى وقاص - ؓ -) ، ج ٢/ ص ١٣٨ ، ١٣٩ رقم ١٣٠/ ٨١٨ مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ ،وإسناده صحيح .

وبمعناه أخرجه أبو داود فى سننه ج ٢/ ص٣٧٥ ، ٣٧٦ رقم ١٧٧٥ كتاب (المناسك) باب : فى وقت الإحرام ، عن سعد بن أبى وقاص .

والبيهقى فى السنن الكبرى ج٥ ص ٣٩ كتاب (الحج) باب : من قال : يهل إذا استوت به راحلته . =

٥/ ٧٥ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَوَجَدَ ثُفْرُوقَةً فِيهَا تَمْرَتَانِ فَأَخَذَ تَمْرَةً وَأَعْطَانِى تَمْرَةً » .

ق [1] .

٥/ ٧٦ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلاً بُعَاقًا يَاذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

الديلمى [2] .

= و (الفرع) بضم الفاء وسكون الراء ـ وقيل : بضمها ـ وآخره عين مهملة : قرية من نواحى المدينة ، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وبينها وبين المريسيع ساعة من نهار ، تتبعها عدة قرى ، فيها منابر ومساجد لرسول الله ـ ﷺ ـ ويقال : إنها أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة ، وفيها عينان يقال لهما : الربض ، والنجف ، تسقيان عشرين ألف نخلة . ا هـ : معجم البلدان ، ج ٤ ص٢٥٢ .

(١) أخرجه مسند أبى يعلى ج ٢ص١٣٧رقم ٨١٥ (مسند سعد بن أبى وقاص ـ ﷺ ـ) ، وإسناده حسن .
وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب ج ٤ ص ١٧٠ (البيوع) باب : اللقطة ، إلا إنه ذكر لفظ (تعزوقة) بدل (ثفروقة) وهو تصحيف .
قال الهيثمى : رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه (عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى) وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وفيه ضعف .
وفى كشف الأستار عن زوائد البزار ج ٢ ص ١٣٠ رقم ١٣٦٥ كتاب (اللقطة) باب : فى القليل التافه ـ وقال البزار: لا نعلمه ، عن سعد إلا من هذا الوجه .
و (الثفروقة) قال فى النهاية : الأصل فى الثفاريق : الأقماع التى تلزق فى البسر ، واحدها ثفروق ، ويكنى به عن الشيء من البسر يعطاه المساكين ، ا هـ : نهاية ، ج ١ص٢١٤ ، ٢١٥ .
وقال ابن شميل : العنقود من التمر إذا أكل ما عليه فهو الثفروق ، والعمشوش ، وأراد مجاهد بالثفاريق العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليه التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخلب فتلقى للمساكين . ا هـ : حاشية مسند أبى يعلى ، ج ٢/ ص ١٣٧ .

(٢) لم أعثر عليه فى الديلمى ، والبُعَاق بالضم : المطر الكثير الغزير الواسع . ا هـ : نهاية ، ج ١/ ص١٤١ .
و (سجلا) السَّجْلُ : الصب ، يقال :سجلت الماء سَجْلاً : إذا صببته صبا متصلا . ا هـ : نهاية ، ج٢ص٣٣٤.
و (قطقطا) فى القاموس : القطقط بالكسر : المطر الصغار ، أو المتابع العظيم ، أو البرد ، أو صغاره . ا هـ : قاموس ، ج ٢/ ص ٣٩٤ .

٥/٧٧ - « عَنْ سَعْد : أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- : عَلِّمْنِي دُعَاءً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ :قُلِ :اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ كُلُّهُ ، وإِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ » .

الديلمى [(١)] .

٥/٧٨ - « عَنْ سَعْد قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ أَصْحَابِي : مَا نَرَاكَ إِلاَّ قَدْ قُلْتَ هُجْرًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقُلْتُ : إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ : قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ،وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلاَثًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلاَ تَعُدْ » .

ابن جرير [(٢)] .

٥/٧٩ - « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : شَهِدْتُ سَعْدًا يَقُولُ لابْنِهِ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ مُسْلِمًا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

ابن جرير [(٣)] .

---

(١) أخرجه الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٤/ ص ٨٤٨ رقم ٢(الترغيب فى التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد على اختلاف أنواعه) : الترغيب فى جوامع من التسبيح ... إلخ ، وعزاه إلى البيهقى من رواية أبى بلج ، واسمه يحيى بن سليم ، أو ابن أبى سليم ... إلى مصعب بن سعد ، عن أبيه ، إلا أنه لم يذكر « ولك الشكر كله » نشر مكتبة الجمهورية العربية .

(٢) الحديث فى مسند الإمام أحمد ج ١ص١٨٦ ، ١٨٧(مسند سعد بن أبى وقاص - ﷺ -) ، إلا أنه قال فيه : «قل: لا إله إلا الله وحده » .

وفى مسند أبى يعلى ج ٢ص٧٤ رقم ٧١٩/٣١ (مسند سعد بن أبى وقاص - ﷺ - ، وقال محققه : رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه النسائى فى سننه ج ٧ ص ٧ ، ٨ كتاب (الإيمان) باب : الحلف باللات ، .

وابن ماجه فى سننه ج ١/ ص ٦٧٨ رقم ٢٠٩٧ كتاب (الكفارات) باب: النهى أن يحلف بغير الله .

وأخرجه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب : ذكر الأمر للاستعاذة بالله جل وعلا من الشيطان لمن حلف بغير الله تعالى .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ٢/ ص ٩٤ كتاب (الصلوات) باب : فى غسل الجمعة - مع اختلاف يسير فى اللفظ .

٥/ ٨٠ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ آتِنِى أَفْضَل مَا تُؤْتِى عِبَادَكَ الصَّالِحينَ فَقَالَ : إِذَنْ يُعْقَر جَوَادُكَ ويُهْرَاق مُهْجَتُكَ فِى سَبِيلِ الله » .

العدنى ، وابن أبى عاصم ،ع ، وابن خزيمة ، حب ، ك ، وابن السنى فى عمل يوم وليلة ، ض [1] .

٥/ ٨١ ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد قَالَ سَعْدٌ : أَلحدُوا (لِى) لَحْدًا وَانْصُبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ابن جرير [2] .

٥/ ٨٢ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا هَذِه الْكَلِمَات كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكَتِّبُ الغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

ابن جرير [3] .

---

(١) أخرجه مسند أبى يعلى الموصلى ج ٢/ ص ٥٦ رقم ٩/ ٦٩٧ (مسند سعد بن أبى وقاص ـ ﷺ ـ) إلا أنه قال: « وتستشهد فى سبيل الله » وانظر رقم ٨١/ ٧٦٩ من نفس المصدر ، فقد أخرجه بنحوه .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٢٠٧ كتاب (الصلاة) بمثل لفظ أبى يعلى ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .
وأخرجه الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٧ ص ٧٤ ـ ٧٥ رقم ٤٦٢١ (الجهاد) ذكر البيان بأن الله ـ جل وعلا ـ يعطى من عقر جواده وأهريق ودمه ما يؤتى عباده الصالحين .
وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ٣٦ رقم ١٠٥ باب (ما يقال إذا انتهى إلى الصف) .
وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ج ١/ ص ٢٢٢ رقم ٦٩٦ فى ترجمة (محمد بن مسلم بن عائذ المدينى).
(٢) الحديث فى مسند أحمد ج ١ ص ١٦٩ (مسند سعد بن أبى وقاص ـ ﷺ ـ) وما بين القوسين أثبتناه منه .
(٣) الأثر فى مسند أبى يعلى ج ٢ ص ١١٠ رقم ٨٣ / ٧٧١ (مسند سعد بن أبى وقاص ـ ﷺ ـ) دون ذكر «كما يعلم المكتب الغلمان الكتابة » وقال محققه : إسناده صحيح .
وأخرجه صحيح البخارى فى الدعوات (٦٣٩٠) باب التعوذ من فتنة الدنيا من طريق فروة بن أبى المغراق اهـ.
وبنحوه أخرجه برقم ٢٨/ ٧١٦ .
وفى مسند أحمد ج ١ ص١٨٣ ، ١٨٦ (مسند سعد بن أبى وقاص ـ ﷺ ـ) بنحوه . =

٥/ ٨٣ ـ « عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ سَعداً كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى ضَيْعَتِهِ مَرَّ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَيَقُولُ لأَصْحَابِهِ : أَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَى الشُّهَدَاءِ فَيَردُّوا عَلَيْكُمْ » .

ابن جرير [١] .

٥/ ٨٤ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لاَ أَسُبُّ عَلِيًا مَا ذَكَرْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ حِيْنَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَطَاوَلُوا لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقَالُوا : هُوَ أَرْمَدُ ، قَالَ : ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ » .

ابن جرير [٢] .

٥/ ٨٥ ـ « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : ثَلاَثُ خِصَالٍ لأَنْ يَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَحَبّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً

= وأخرجه النسائي في سننه ج ٨ ص ٣٢٥ كتاب (الاستعاذة) باب : الاستعاذة من البخل ـ وذكر ما تركه أبو يعلى وأحمد وهو « كما يعلم المعلم الغلمان » .

وأخرجه البخاري ج ٨ ص ٩٧ طبع الشعب بلفظ قريب عن سعد كتاب (الدعوات) باب : التعوذ من عذاب القبر .

وأخرجه ابن حبان ج ٣ ص ٢٣٧ رقم ٢٠٢٢ (ذكر ما يتعوذ المرء بالله جل وعلا منه في عقيب الصلوات بنحوه).

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦ كتاب (الجنائز) باب : ما يقول إذا زار القبور ـ ما يؤيد حديثنا هذا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : مر النبي ـ ﷺ ـ على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال : « أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزوروهم وسلموا عليهم ، فو الذى نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة » ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدار قطني .

(٢) أخرجه صحيح مسلم ج ٤/ ص ١٨٧١ ـ ١٨٧٣ كتاب (فضائل الصحابة باب : من فضائل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مع تفاوت وزيادة ، وفي الباب روايات أخر بألفاظ مختلفة بمعناه .

وفي مجمع الزوائد ج ٩/ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ط بيروت في كتاب (المناقب) باب في قوله : ـ ﷺ ـ (لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) نحوه بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، مختصرة ومطولة وموثقة ومضعفة عن عليٍّ وغيره .

يُحبُّ اللهَ ورَسُولَهُ ، ويُحبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ ، لَيسَ بِفرَّارٍ ، وسَمعْتُهُ يقُولُ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ » .

ابن جرير [1] .

٥/ ٨٦ - « عَنِ الحَارِث بْنِ مَالك قَالَ : خَرَجْتُ إلَى مكَّةَ فَلَقيتُ سَعْدَ بْنَ مَالك فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ سَمعْتَ لعَلِيٍّ مَنْقَبَةً ؟ قَالَ : قَدْ شَهِدْتُ لَهُ أرْبعًا ، لأنْ يَكُونَ لي إحْدَاهُنَّ أحَبّ إلَيَّ منَ الدُّنيَا أُعمَّرُ فيهَا مَا عُمِّرَ نُوحٌ ، أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - بَعَثَ أبَا بَكْرٍ ببراءَة إلَى مُشْركي قُرَيْشٍ فَسَارَ بهَا يَوْمًا ولَيْلَةً ، ثُمَّ قَالَ لعَلِيٍّ : إلْحَقْ أبَا بَكْرٍ فَخُذْهَا منْهُ فَبلِّغْهَا ، ورَدَّ عَلِيٌّ أبَا بَكْرٍ ، فَرجَعَ أبُو بَكْرٍ فقَالَ : يَا رَسُولَ الله هَلْ نَزَلَ فيَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لاَ . إلاَّ خَيْرٌ ، إنَّهُ لَيسَ يُبلِّغُ عَنِّي إلاَّ أنَا أوْ رَجُلٌ منِّي أوْ قَالَ : منْ أهْلِ بَيْتي ، قَالَ : وكُنَّا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - في المَسْجد فَنُودِيَ فينَا لَيْلاً : يَخْرُجُ مَنْ في المَسْجد إلاَّ آلَ رَسُولِ الله - ﷺ - وآلَ عَلِيٍّ فَخَرَجْنَا نَحْنُ فَلاعنا فَلَمَّا أصْبَحْنَا أتَى العَبَّاسُ رَسُولَ الله - ﷺ - فقَالَ : أخْرَجْتَ أعْمَامَكَ وأصْحَابَكَ وأسْكَنْتَ هَذَا الغُلاَمَ ، قَالَ : مَا أنَا أمَرْتُ بإخْرَاجكُمْ ولاَ إسكَانِ هَذَا الغُلاَمِ ، إنَّ اللهَ هُوَ الآمرُ به ، قَالَ : والثَّالثَةُ أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - بَعَثَ عُمرَ وسَعْدًا إلَى خَيْبَرَ فَخَرَجَ سَعْدٌ ورَجَعَ عُمَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - لأُعْطينَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحبُّ اللهَ ورَسُولَهُ ويُحبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ في ثَنَاء كَثير ، أخْشَى أنْ أُخْطِئَ في بَعْضه ، والرَّابعَةُ يَوْمَ غَديرِ خُمٍّ [2] ، قَامَ رَسُولُ الله - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : أيُّهَا النَّاسُ ! ألَسْتُ أوْلَى بالْمُؤْمنينَ منْ أنْفُسهمْ ، ثَلاَثَ مَرَّات ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : ادْنُ يَا عَلِيُّ ! فَرَفَعَ يَدَهُ ورَفَعَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَدَيْه حَتَى نَظَرْتُ إلَى بَيَاضِ آبَاطهمَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ ثَلاَثَ مَرَّات ، قَالَ : والخَامسَةُ منْ مَنَاقبه أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - غَدَا عَلَى نَاقَته

---

(١) انظر صحيح مسلم « المصدر السابق » وغيره من الصحاح .

ومجمع الزوائد للهيثمي ج ٩/ ص ١٠٣ وما بعدها كتاب (المناقب) مناقب علي - رضي الله عنه - ففيه نحوه بروايات متعددة وألفاظ مختلفة موثقة ومضعفة .

(٢) غدير خُمّ : موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك ، وبينهما مسجد للنبي - ﷺ - . النهاية .

الْحَمْرَاءِ وَخَلَّفَ عَلِيًا فَنَفِسَتْ بِذَلِكَ قُرَيْشٌ عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اسْتَثْقَلَهُ وَكَرِهَ صُحْبَتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَ بِغَرْزِ [1] النَّاقَةِ ،قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لأَتْبَعَنَّكَ أَوْ قَالَ : إِنِّي لَتَابِعُكَ ، زَعَمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَّفْتَنِي ، أَنَّكَ اسْتَثْقَلْتَنِي وَكَرِهْتَ صُحْبَتِي ، وَبَكَى عَلِيٌّ فَنَادَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ خَاصه ، أَمَا يَرْضَى ابْنَ أَبِي طَالِب أَنَّكَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلاَّ إِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي ، فَقَالَ عَلِيٌّ: رَضِيتُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِه».

ابن جرير [2] .

٥/ ٨٧ - « عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَوْ نِلْتُ الأَذَانَ مَا بَالَيْتُ أَنْ لاَ أُجَاهِدَ » .

ص [3] .

٥/ ٨٨ - « عَنْ سَعْد قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ جَاءَتْ جُهَيْنَةُ فَقَالَتْ : إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْمَنَكَ وَتَأْمَنَنَا ، فَأَوْثَقَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْلِمُوا فَبَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي رَجَبٍ وَلاَ نَكُونُ مِائَةً ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ كِنَانَةَ (إِلَى حى [4]) جُهَيْنَةَ ، فَأَغَرْنَا عَلَيْهِم ، وَكَانُوا كَثِيرًا فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ وَشِعْبِهَا فَقَالُوا : لِمَ

---

(١) النهاية الغَرْز : ركاب كور الجمل مثل الركاب للسرج ، النهاية .

(٢) فى صحيح مسلم ج ٤/ ص١٨٧٠ وما بعدها باب : من فضائل على بن أبى طالب - رضي الله عنه - جُلُّ فقرات هذا الأثر متفرقة فى روايات متعددة بألفاظ مختلفة عن سعد بن أبى وقاص وغيره ، وكذا فى غيره من الصحاح ، انظر سنن أبى داود والترمذى - تحفة الأحوذى ج ١٠/ ص٢٢٨ ، ومسند أحمد ج ١/ ص١٧٠ ، ١٨٢ والطبرانى فى الكبير ج ١/ ص ١٠٨ ، ١١٠ ومنحة المعبود فى ترتيب مسند أبى داود ج ٢/ ص١١٠ ومعرفة الصحابة لأبى نعيم ج ١/ ص٤١٧ برقم ٥٣٦ .

ومجمع الزوائد ج ٩/ ص ١٠٣ - ١٠٩ كتاب (المناقب) مناقب على بن أبى طالب - رضي الله عنه - باب قوله - ﷺ - : « من كنت مولاه فعلى مولاه » .

(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١/ ص ٢٢٤ كتاب (الأذان والإقامة) فى فضل الأذان وثوابه عن سعد قال : «لأن أقوى على الأذان أحب إلىّ من أن أحج وأعتمر وأجاهد » وفى الباب : روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه .

(٤) هكذا فى الأصل ، وفى مصنف ابن أبى شيبة وكنز العمال للمتقى الهندى (إلى جنب) .

تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ فَقُلْنَا : إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : مَا تَرَوْنَ ؟ قَالُوا : نَأْتِي رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَنُخْبِرُهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لاَ ، بَلْ نُقِيمُ هٰهُنَا ، وَقُلْتُ أَنَا فِي أُنَاسٍ مَعِي لاَ، بَلْ نَأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ هٰذِهِ فَنُصِيبُهَا فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ ، وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَامَ غَضْبَانَ مُحْمَرًّا لَوْنُهُ وَوَجْهُهُ ، فَقَالَ : ذَهَبْتُم مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الفُرْقَةُ ، لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُم رَجُلاً لَيْسَ بِخَيْرِكُم ، أَصْبَرَكُم عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّ ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ فِي الإِسْلاَمِ » .

ش [1] .

٥/ ٨٩ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ » .

ص [2] .

٥/ ٩٠ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْحَقُّ مَعَ عَمَّارٍ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ وَلَهُ [3] الْكِبَرِ » .

سيف ،كر [4] .

---

(١) أورده مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤/ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ كتاب (المغازى) غزوة بدر الأولى عن سعد بن أبى وقاص مع تفاوت قليل .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شية ج ١/ ص٨٤ كتاب (الطهارة) روايتان بسندين مختلفين كلاهما عن مصعب ابن سعد عن سعد بلفظه .
وفى المطالب العالية ج ١/ ص ٥٣ ط بيروت كتاب (الطهارة) باب : الاختلاف فى طهارة المنى عن مصعب ابن سعد عن سعد بمعناه .

(٣) فى رواية أخرى للعقيلى وابن عساكر « دَلَهَةُ الكِبَرَ ».
وفى لسان العرب - المجلد الثالث عشر ص ٤٨٨ ط بيروت - مادة « دله » « الدلْهُ والدَّلَهُ » ذهاب الفؤاد من همٍّ أو نحوه إلخ .
وفي ص ٥٦١ منه مادة « وَلَه » الوَلَهُ : الحزن ، وقيل : هو ذهاب العقل والتَّحيُّرُ من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف إلخ .

(٤) روى العقيلى فى - الضعفاء الكبير - ج ٤/ ص ٢٣٦ فى ترجمة مبشر بن الفضيل - بسنده عن مبشر بن فضيل عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (الحق مع عمار ما لم يغلب عليه دَلَهةُ الكِبَرِ) .
=

٥/ ٩١ - « عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ بَعْضِ هَيْجِ (١) النَّاسِ مَا كَـانَ ، جَعَلَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَجَعَلَ لاَ يَسْأَلُ أَحَداً إلاَّ دَلَّهُ عَلَى سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِى عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَ : كُنَّا إِذْ نَحْنُ جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - كَانَ أَحْسَنَنَا وُضُوءاً وأَطْوَلَنَا صَلاَةً وأَعْظَمَنَا نَفَقَةً فِى سَبِيلِ اللهِ » .

كر (٢) .

٥/ ٩٢ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَقَالَ : اقْتُلُوهُم وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ : عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِى جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ كُرَيْبٍ وَعَمَّارٌ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّاراً ، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ ، وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِى السُّوقِ فَقَتَلُوهُ ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لأَهْلِ السَّفِينَةِ : أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لاَ تُغْنِى عَنْكُمْ شَيْئًا هَهُنَا ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ : وَاللهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِى فِى الْبَحْرِ إِلاَّ الإِخْلاَصُ فَمَا يُنَجِّينِى فِى الْبَرِّ غَيْرُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَىَّ عَهْداً إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِى مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِىَ مُحَمَّداً حَتَّى أَضَعَ يَدِى فِى يَدِهِ فَلأَجِدَنَّهُ عَفُوّاً كَرِيمًا ، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بنِ أَبِى سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِىِّ

= وقال العقيلى : عن مبشرين بن الفضيل : مجهول بالنقل ، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، إسناده لا يصح .

(١) هَيْج : هَاجَ الشَّىْءُ يَهِيجُ هَيْجًا ، أى ثار النهاية وبابه باع وهياجا أيضا بالكسر ، وهيجانا بفتحتين واهتاج ونهيج مثله و(هاجه) غيره من باب باع لا غير ، يتعدى ويلزم . المختار .

(٢) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ج ٦/ ص ١٠٧ ، ١٠٨ - ط دار المسيرة ببيروت - ترجمة سعد بن مالك ابن أبى وقاص - نقلا عن الخطيب عن الحسن ، مع تفاوت قليل ، ضمن أثر طويل .

-عليه السلام- فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! بَايِعْ عَبْدَ الله فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ الثَّلاَث ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِه ، فَقَالَ : أَمَا كَانَ فيكُمْ رَجُلٌ رَشيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ « وَإِنِّي »[1] كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَته فَيَقْتُلُهُ ؟ ، قَالُوا : وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُول الله ما في نَفْسِكَ ، أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟قَالَ : إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ » .

ش ، ع [2] .

٩٣/٥ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً (قَالَ:)[3] الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ حَتَّى يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِه ، فَإِنْ كَانَ صَلْبَ الدِّينِ اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِه رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَلك أَوْ قَدْرِ ذَلكَ فَمَا يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدَعَهُ يَمْشِي فِي الأَرْضِ وَمَا عَلَيْه خَطِيئَةٌ » .

ط ، هـ [4] .

---

(١) هكذا في الأصل ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ، ومسند يعلى « رآني » .

(٢) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ج ١٤/ ص ٤٩١ ، ٤٩٢ رقم ١٨٧٥٩ كتاب (المغازي) عن مصعب بن سعد عن أبيه، مع تفاوت قليل .

ورواه أبو يعلى في : مسنده ج ٢/ ص١٠٠ إلى١٠٢ برقم ٦٩/ (٧٥٧) ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه كذلك مع تفاوت قليل ، ورجاله رجال الصحيح .

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ج ٧/ ص ٣٦ مختصرا ، في ترجمة عكرمة بن أبي جهل ، وقال : وقد اخرج قصة مجيئه موصولة : الدار قطني والحاكم وابن مردويه من طريق أسباط ، عن السدي ، عن مصعب ابن سعد عن أبيه .

وانظر سنن أبي داود (الجهاد رقم ٢٦٨٣) ، (الحدود) رقم ٣٤٥٩ والنسائي في ترحيم الدم ج ٧ / ص ١٠٥ ، ١٠٦ والبيهقي في السنن ج ٧ ص٤٠ ، والبزار ،ج ٢ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ رقم ١٨٢١ ط بيروت والحاكم ج ٣/ ص ٤٥ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من مسند الطيالسي .

(٤) أخرجه مسند أبي داود الطيالسي ج ١/ ص ٣٠ ط الهند عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظه .

ورواه البيهقي في السنن ج ٣/ ص ٣٧٢ ط الهند ـ في كتاب (الجنائز) باب : ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه إلخ ـ عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه مع تفاوت في بعض ألفاظه.

=

٥/ ٩٤ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ، عَنْ هذه الآيَة ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاة الدُّنْيَا ﴾ (*) أَهُمُ الحَرُورِيَّةُ ؟قَالَ : لاَ، هُمْ أَهْلُ الكِتَابِ اليَهُودُ والنَّصَارَى ، أَمَّا اليَهُودُ فَكَذَّبُوا بِمُحَمَّد ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالجَنَّة ، فَقَالُوا : لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ ، وَلَكِنَّ الحَرُورِيَّةَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ الله مِنْ بَعْد مِيثَاقه وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِم الفَاسِقِينَ » .

ش [١] .

٥/ ٩٥ - « عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْد قَالَ : سُئِلَ أَبِي عَنْ الخَوَارِجِ ، قَالَ : هُمْ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ» .

ش [٢] .

٥/ ٩٦ - « عَنْ أَبِي بَرَكَةَ الصَّائِديِّ قَالَ : لَـمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ ذَا الثُّدَيَّة [٣] ، قَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ قَتَلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ جَانَّ الرَّدْهَة [٤] » .

ش [٥] .

= وفي مسند أبي يعلى ج ٢ ص ١٤٣ ط دمشق مع تفاوت واختصار وإسناده حسن ، وانظر مسند أحمد ج١/ ص ١٨٥ والترمذى فى الزهد ج ٤/ ص٢٨ ط بيروت باب ما جاء في الصبر على البلاء ، وابن ماجة فى الزهد (٤٠٢٣) ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

(*) سورة الكهف الآية رقم « ١٠٣» .

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ج ١٥/ ص٣٢٤ رقم ١٩٧٧١ كتاب (الجمل) عن مصعب بن سعد ، عن أبيه، بلفظه .

(٢) المصدر السابق ص ٣٢٥ رقم ١٩٧٧٢- بلفظه .

(٣) فى النهاية : فى حديث الخوارج « ذو الثُّدَيَّة » هو تصغير « الثّدى » وإنما أدخل فيه الهاء وإن كان الثدى مذكرًا، كأنه أراد قطعة من ثدى إلخ .

(٤) فى مادة « رده » قال صاحب النهاية : فى حديث علىٍّ : أنه ذكر ذا الثدية فقال : « شيطان الرَّدْهَة يحتدره رجل من بجيلة » وقال : الرَّدْهَةُ : النُّقْرَةُ فى الجبل يستنقع فيها الماء ، وقيل : الردهة : قُلَّةُ الرابية .

(٥) المصدر السابق ص ٣١٢ رقم ١٩٧٤٥ ، عن أبى بركة الصائدى بلفظه .

٥/ ٩٧ ـ « عَنْ بَكْـرِ بْنِ فَـوارِس [١] أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَا الثُّـدَيَّةِ الَّذِى كَانَ مَعَ أَصْـحَابِ النَّهْرِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَالك ، قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ [٢] رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ : الأَشْهَبُ ـ أَوْ ابْنُ الأَشْهَبِ ـ عَلاَمَةٌ [٣] فِى قَوْمٍ ظَلَمَةٍ » .

ش [٤] .

٥/ ٩٨ ـ « عَنْ عَـامِرِ بْنِ سَعْـدِ بْنِ أَبِى وَقَّـاص قَالَ : مَرَّ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ بِأُنَاسٍ يَتَجاذَوْنَ مِـهْرَاسًا [٥] فَقَالَ : أَتَحْسَبُونَ الشِّدَّةَ فِى حَـمْلِ الْحِجَارةِ ، إِنَّمَا الشِّدَّةُ فِى أَنْ يَمْتَلِىءَ أَحَدُكُمْ غَيْظًا ثُمَّ يَغْلِبَهُ » .

ابن النجار [٦] .

٥/ ٩٩ ـ « عَـنْ عَائِشَـةَ ابْنَةِ سَعْـدٍ عَنْ سَعْدٍ قَـالَ : كَانَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ يَشْرَبُ قَائِمًا » .

ابن جرير [٧] .

---

(١) فى ميزان الاعتدال ج ١/ ص ٣٤٧ برقم ٢٢٩١ ـ بكر بن قرواش ، عن سعد بن مالك ، لا يعرف ، والحديث منكر ، رواه عنه أبو الطفيل .

قال ابن المدينى : لم أسمع بذكر إلا فى هذا الحديث ـ يعنى فى ذكر ذى الثدية . ا هـ .

(٢) فى لسـان العرب ـ المجـلد الرابع ـ ١٧٣ مادة « حـدر » الجـوهرى : انحدر جلـده تورم ، وحَدَرَ جلدَه حَـدْرًا وأحدر : ضرب ، والحَدْر : الشقّ ، والحدْر : الورم بلا شقّ إلخ .

(٣) أورده مصنف ابن أبى شيبة والكنز « علامة سوء .. » بزيادة (سوء) .

(٤) المصدر السابق ، ج ١٥ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ رقم ١٩٧٦٧ عن أبى الطفيل عن بكر المذكـور عن سعد بن مالك ـ مرفوعًا مع زيادة فى آخره ليست من الحديث .

(٥) فى النهاية فى مادة « هرس » : المهراس : صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء وقد يعمل منها حياض من ماء . وقيل : المهراس : اسم ماء بأُحُد .

ومن الأول « أنه مر بمهراس يَتجاذَوْنَهُ » أى يحملونه ويرفعونه .

(٦) أورده كتـاب (الزهد) لابن المبارك ـ باب إصلاح ذات البين ـ رقم ٧٤٠ ص ٢٥٦ عن عامر بن سـعد ، مع تفاوت قليل .

(٧) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (الأشربة) باب : الشـرب قائما ج ٥/ ص ٨٠ بلفظ : عن سعد بن أبى وقاص قال : «رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ شرب قائما » .

٥/١٠٠ - « عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ مُعَدِّينَ لِلْحَجِّ وَكَانَ يَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ » .

ابن جرير (١) .

٥/١٠١ - « عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مَا مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا وَمَخْرَجُهَا ، وَمَا هِىَ لاَقِيَةٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : اعْمَلُوا فَكُلٌّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُسِّرَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُسِّرَ لِعَمَلِ النَّارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ : الآنَ حُقَّ الْعَمَلُ » .

ابن جرير (٢) .

٥/١٠٢ - « عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِىِّ - ﷺ - وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهُ النَّبِىُّ - ﷺ - تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَضْحَكُ ، فَقَالَ : بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللهِ أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ مَا يُضْحِكُكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِى كُنَّ

= وقال : رواه البزار والطبرانى ورجاله ثقات ثم قال : وعن عائشة قالت : « رأيت رسول الله - ﷺ - يشرب قائما وقاعدا » رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات اهـ .

(١) فى الصحيح ما يؤيده . انظر صحيح مسلم ج١/ ص٤٨٨ - ٤٩٢ كتاب (صلاة المسافرين) باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر - وما بعده ، ونفس الباب فى كتب الصحاح وغيرها .

(٢) أخرجه صحيح البخارى ج ٦/ ص ٢١١ ، ٢١٢ ط الشعب كتاب (التفسير - والليل إذا يغشى) بمعناه فى روايات متعددة وألفاظ مختلفة مختصرا ومطولا ، وفى صحيح مسلم كذلك - ج ٤/ ص ٢٠٣٩ وما بعدها كتاب (القدر) باب : كيفية الخلق الآدمى إلخ - وكذا فى بقية الصحاح وغيرها .

وفى إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ج ١٠/ ص ٥٢١ ط دار الفكر كتاب (ذكر الموت) القول فى صفة جهنم وأهوالها وأنكالها - روى الزبيدى حديثا مرفوعًا بمعناه عن مالك وأحمد وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه وأبى داود والترمذى وحسّنه والنسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والآجرى فى الشريعة وأبى الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقى فى الأسماء والصفات والضياء ، من حديث عمر : كما روى نحوه بروايات وألفاظ مختلفة .

عِنْدِى فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادرْنَ الحِجَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله بِأَبِى وَأُمِّى كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَقَالَ : أَىْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِى وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ الله - ﷺ - ! [1] فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - إِيهًا يَا بْنَ الخَطَّابِ فَوَ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

خ ، م [2] .

٥/١٠٣ـ « عَنْ سَعْدِ بنِ مَالِك قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ - ﷺ - وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! أَتُحِبُّهُمَا ؟ فَقَالَ : وَمَالِى لاَ أُحِبُّهُمَا وَإِنَّهُمَا رَيْحَانَتَاىَ مِنَ الدُّنْيَا » .

أبو نعيم [3] .

٥/١٠٤ ـ « عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ : كَانَ سَعْدٌ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ » .

ابن جرير [4] .

---

(١) أخرجه صحيحا البخارى ومسلم والكنز زيادة (قلنا : نعم أنت أفظُّ وأغلظ من رسول الله - ﷺ -) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ج ٤/ص ١٥٣ ط الشعب كتاب (بدء الخلق باب : صفة إبليس وجنوده - مع تفاوت قليل ، كما رواه فى أبواب آخر كذلك . انظر ج ٥/ص ١٣، ج ٨/ ص ٢٨ من نفس المصدر ، كلها عن سعد بن أبى وقاص - رضي الله عنه - .
ورواه مسلم فى صحيحه ج ٤/ ص ١٨٦٣، ١٨٦٤ ط الحلبى فى كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل عمر - رضي الله عنه - مع تفاوت قليل .

(٣) فى مجمع الزوائد ج ٩/ ص١٨١ كتاب (المناقب) باب : فيما اشترك فيه الحسن والحسين - رضي الله عنهما - من الفضل ، عن سعد بن أبى وقاص مع تفاوت قليل ، وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وفى الباب نحوه من طرق وبألفاظ مختلفة .

(٤) المجموع للإمام النووى ، ج ٤ ص ٣٦ وما بعدها صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات ، وقال بعضهم أكثرها اثنتى عشرة ركعة وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ويسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال وأحاديث صلاة الضحى بعضها فى الصحيحين .

٥/ ١٠٥ ـ « عَنْ مُجَاهِد عَنْ سَعْد قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي ، فَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مفرد [١] إِئْتِ الحارث بن كَلَدَةَ أخَا ثَقِيف فَإِنَّهُ يَتَطَبَّبُ فَمُرْهُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَلْيَجأْهُنَّ [٢] بِنَوَاهُنَّ فَلْيَلُدَّكَهُ [٣] بِهِنَّ » .

الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم [٤] .

٥/ ١٠٦ ـ « عَنْ سَعْد : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أُحَرِّمُ بَيْنَ لاَبَتِي الْمَدِينَةِ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُم لَوْ كَانُوا يَعْلَمُون وَلاَ يُرِيدُهُم أَحَدٌ بِسُوءٍ إلاَّ أَذَابَهُ اللهُ ذَوْبَ الرَّصَاصِ فِي النَّارِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » .

ابن جرير [٥] .

---

(١) كذا بالأصل وفى مسند أبى داود (مفؤود) والمفؤود : هو الذى أصيب فؤاده ، إلخ .

(٢) قوله (فليجأهن بنواهن) يريد ليرضهن ، والوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض .

(٣) أخرجه سنن أبى داود ، ج ٤ ص ٢٠٧ وأما قوله فَلْيَلُدَّكَ بهن ، فإنه من اللدود ، وهو ما يسقاه الإنسان فى أحد جانبى الفم ، وأخذ من اللديدتين ، وهما جانبا الوادى .

(٤) أخرجه مسند أبى داود ، ج ٤ رقم ٣٨٧٥ ص ٢٠٧ كتاب (الطب) باب : (تمرة العجوة) الحديث بلفظه مع اختلاف يسير .

والطبقات الكبرى ج٣/ ص١٠٤ (ذكر وصية سعد رحمه الله) الحديث المذكور بلفظه مع اختلاف يسير .

وضبط كلدة ضبطه الحارث بن كَلَدة بفتح الكاف واللام . الإصابة لابن حجر ج ٢/ ص١٧٢ ترجمة رقم ١٤٧٢ تحقيق طه الزينى .

(٥) الحديث فى صحيح البخارى كتاب ج ٤ ص ٨١ ـ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ١٨٧٥ (فضائل المدينة) ـ باب : حرم المدينة ـ باب لابتى المدينة ـ باب من رغب عن المدينة ، باب إثم من كاد أهل المدينة ، ص ٩٤ رقم ١٨٧٧ .

الحديث فى مسند الإمام أحمد ، ج ٣ ص ٧٩ ـ مسند سعد بن أبى وقاص ـ ص ٨٢ رقم ١٥٧٣ بلفظه مع اختلاف يسير .

وحديث رقم ١٦٠٦ ص ٩٦ نفس المرجع مع اختلاف يسير .

٥/ ١٠٧ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَيَمْنَعُ أَحَدكُم أَنْ يُكبِّرَ فِى دُبرِ كَلِّ صَلاَة عَشْرًا ، وَيُسبِّحَ عَشْرًا ، وَيَحْمَدَ عَشْرًا ، فَذَلكَ فِى خَمْسِ صَلَوات ، خَمْسُونَ وَمائَةٌ بِاللِّسَان ، وَأَلفٌ وَخَمْسُمائَة فِى الْمِيزَان وَإِذَا آوَى إِلَى فِرَاشه كَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلاثينَ ، وَحَمدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَسَبَّحَ ثَلاثًا وَثَلاثينَ فَتلْكَ مائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِى المِيزَانِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَيُّكُم يَعْمَلُ فِى يَوْمٍ وَلَيْلَة أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمائَة سَيِّئَة » .

كر [(١)] .

٥/ ١٠٨ ـ « عَنْ سَعْد قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِنْ كَانَت الطِّيرَةُ شَيْئًا ، وَفِى لَفْظ : إِنْ يَكُنِ التَّطَيُّرُ ، وَفِى لَفْظٍ : إِنْ يَكُن الطَّيْرُ فِى شَيْءٍ فَهُوَ فِى الْمَرْأَة وَالْفَرَسِ ، وَفِى لَفْظ : وَالدَّابَة وَالدَّار » .

ابن جرير [(٢)] .

٥/ ١٠٩ ـ « عَنْ عَامر بن سَعْد قَالَ : قَالَ سَعْدٌ قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لعَلِيٍّ ثَلاَثٌ لأَنْ يَكُونَ لِى وَاحدَةٌ منْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ منْ حُمْرِ النَّعَم ، نَزَلَ عَلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ الْوَحْىُ فَأَدْخَلَ عَلِيًا وَفَاطِمَةَ وَابْنَيْهمَا تَحْتَ ثَوْبه ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلاء أَهْلِى وَأَهْل بَيْتِى ، وَقَالَ لَهُ حِينَ خَلَّفَهُ فِى غَزَاة غَزَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُول الله ! خَلَّفْتنِى مَعَ النِّسَاء وَالصِّبْيَان ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّى بِمَنْزِلَة هَارُونَ منْ موسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نُبوَّةَ ، وَقَوْلُهُ

---

(١) أخرجه سنن أبى داود والترمذى والنسائى من طريق عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ مثله مع تفاوت يسير فى اللفظ . والأذكار النووية ـ باب : الأذكار بعد الصلاة ـ ص ٥٩ بلفظه مع اختلاف يسير .

(٢) أخرجه تهذيب الآثار للطبرى ـ مسند علي ـ ص ٢١ رقم ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ـ ٦٧ عن سعد بلفظ حديث الباب أو قريبا منه ،ومن ٥٢ ـ ٦٧ بطرق مختلفة تؤكده فى الصحيحين فى البخارى فى : كتاب الجهاد ـ باب : ما يذكر من شؤم الفرس ـ ج ٦/ ص٦٠/ ٦٣ وفى كتاب : النكاح ـ باب : من ما يتقى من شؤم المرأة ـ الفتح ، ج ٩/ ص١٣٧ وفى : كتاب الطب ـ (باب الطيرة) الفتح ، ج١٠/ ص٢١٢ ، ٢١٣ وفى : مسلم كتاب (السلام) ج ١٤ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ـ وفى : الموطأ فى كتاب الاستئذان باب : ما يتقى من الشؤم ـ ص ٩٧٢ ، والترمذى فى كتاب الأدب ـ ج ٤/ ص٩١ رقم ٢٠٩ (باب ما جاء فى الشؤم) والنسائى ـ فى كتاب الخيل ـ (باب شؤم الخيل) ، ج ٦ ص٢٢٠ ورواه أحمد فى المسند تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٣ ص ٥٤ برقم ١٥٠٢ ، ١٥٠٤ ، ج ٨ ـ ٥٩٦٣، ٦٠٩٥، والطحاوى فى معانى الآثار ، ج١/ ص ٣٨١ ورواه البخارى فى الأدب المفرد (باب الشؤم فى الفرس) .

يَوْمَ خَيْبَر : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْه ، فَتَطَاوَلَ الْمُهَاجِرُونَ لرَسُول الله - ﷺ - ليَرَاهُم ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : هُوَ رَمِدٌ قَالَ : ادْعُوهُ فَدَعَوْه فَبصَق فِي عَيْنَيْه فَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْه » .

ابن النجار (1) .

٥/ ١١٠ - «عن سَعْد : قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - يومَ أُحُد للمُسْلمين انْبلُوا سَعْدًا (2) ارْمِ يَا سَعْد رَمَى اللهُ لَكَ ، ارْمِ فدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

ابن جرير (3) .

٥/ ١١١ - « عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ مُحَمَّد بْن سَعْد عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله - ﷺ - يَا سَعْدُ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : قُمْ فَصِحْ فِي النَّاسِ إِنَّ هَذه أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لاَ يُصَامُ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ » .

ابن جرير (4) .

٥/ ١١٢ - « عَنْ أَبِي سفيان قَالَ : دَخَلَ سَعْدٌ عَلَى سَلْمَانَ يَعُودهُ فَقَالَ : أَبْشِرْ أَبَا عَبْد

---

(1) الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب (المغازي) باب : غزوة خيبر ، ج ٧ ص ٤٧٦ بلفظ قريب .

وفي صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٧٠ كتاب (فضائل الصحابة) باب : من فضائل علي بن أبي طالب - ﷺ - حديث رقم ٣٠ / ٢٤٠٤ - ٢٤٠٤ - ٣٢ - ٢٤٠٤ - ٣٣ - ٢٤٠٥ - ٣٤ - ٢٤٠٦ - ٣٥ - ٢٤٠٧ ، ١٨٧٢ بلفظ قريب .

(2) هكذا على النداء مع التعميم والإطلاق .

(3) أورده تهذيب الآثار رقم ١٧٧ ص ١٠٨ - مسند علي - بلفظ حديث الباب ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ج ٢/ ص ٩٦ ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه على هذه السياقة) .

تنظر الآثار رقم ١٧٥ ، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩ ، ١٨٠ وتعليق ابن جرير ينظر في ص ١١١ على هذا الأخبار ص١٠٩ .

(4) المعنى وارد بالصحاح والأثر في تهذيب الآثارص ٢٦٩ رقم ٤١٨ - مسند علي بلفظه .

ورواه أحمد في المسند تحقيق الشيخ شاكر رقم ١٤٥٦ ، ١٥٠٠ ، والطحاوي في معاني الآثار ج١/ ص٤٢٨، ومجمع الزوائد ج ٣/ ص ٢٠٢ وقال رواه أحمد ورواه البزار في رواية عنده أيضا (قم فأذن) بمنى فذكر نحوه .

ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح ، وانظر رقم ٤١٩ ورقم ٤٢٠ ص ٢٧٠ ورقم ٤٢١ ص ٢٧١ .

الله ـ مَاتَ رَسُولُ الله ـ عليه السلام ـ وَهُوَ منكَ [١] رَاض ، قَالَ سَلْمَانُ : كَيْفَ يَا سَعْدُ ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ عليه السلام ـ يَقُولُ : لرك [٢] بُلْغَةُ أَحَدِكُم فِي الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ حَتَّى يَلْقَانِي » .

أبو سعيد بن الأعرابى فى الزهد [٣] .

٥/ ١١٣ ـ « عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ : إِنَّهُ مَسَّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : إِنَّمَا هم [٤] بُضْعَةٌ مِنْكَ » .

ص [٥] .

٥/ ١١٤ ـ « عن زَيْد بن أسْلَم قَالَ : غَضِبَ سَعْدٌ عَلَى ابْنِه عُمَرَ بْنِ سَعْد فَمَشَى إِلَيْه رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابه فَكَلَّمُوهُ فَتَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَبْلَغَ فَقَالَ سَعْدٌ : مَا كُنْتَ قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكَ الآنَ ، قَالُوا لمَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ عليه السلام ـ يَقُولُ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِم كَمَا تَأكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا » .

.... [٦] .

---

(١) كذا بالأصل وفى المستدرك ج ٤ ص ٣١٧ كتاب (الرقاق) ، (وهو عنك) .

(٢) كذا بالأصل وفى المستدرك ج ٤ ص ٣١٧ كتاب (الرقاق) ، (لتكن بلغة أحدكم) .

(٣) أورده فى المستدرك على الصحيحين ج ٤ ص ٣١٧ كتاب (الرقاق) ، مع اختلاف فى الألفاظ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .

(٤) كذا بالأصل وفى ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ١٦٤ من كان لا يرى فيه وضوء (ما هو إلا بضعة منك) وفى ص١٦٥ (وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) .

(٥) أورده مصنف عبد الرزاق ، ج ١ ص ١١٩ رقم ٤٣٤ ورد الأثر بلفظ : عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن حازم قال : سأل رجل سعد بن أبى وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ قال : إن كان منك شىء نجس فاقطعه .
واختلف الفقهاء فى مس الفرج فمنهم من قال بنقض الوضوء ومنهم من قال بعدمه وفى المطالب العالية ، ج٧ ص ٤٧ باب الوضوء من مس الفرج .
وابن أبى شيبة ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ كتاب (الطهارات) من كان لا يرى فيه الوضوء بلفظ حديث الباب من طرق متعددة ، ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٦) كذا بالأصل من غير عزو ، وفى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٣ ص ٨٣٧ رقم ٨٨٩٩ وعزاه إلى (ز) ومثله قبله ص ١٦١ برقم٧٩١٤ وعزاه إلى (حم ، عن سعد) .
والحديث فى مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٣ ص ٦١حديث رقم ١٥١٧ مع اختلاف يسير فى الألفاظ وحديث رقم ١٥٩٧ ص ٩٣ بلفظه مع نقص فى الألفاظ .

٦ / ١ - « عَنْ رَبَاحِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : كُنَّا فِى مَسْجِدِ الأَكْبَرِ بِالكُوفَةِ والْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ جَالِسٌ عَلَى السَّرِيرِ فَقَالَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ فِى الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِى الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِى الْجَنَّةِ ، وَعَلِىٌّ فِى الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِى الْجَنَّةِ ، والزُّبَيْرُ فِى الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوفٍ فِى الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِى الْجَنَّةِ ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ لَو شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : نَشَدْتُكَ الله : مَنْ تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا إِذَا نْشَدْتُمُونِى فَأَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَسُولُ الله - ﷺ - الْعَاشِرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَمَوقِفُ أَحَدِهِم مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - يُغَبِّرُ فِيهِ وَجْهُهُ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عُمِّرَ عُمْرَ نُوحٍ » .

حم ، وأبو نعيم فى المعرفة ، كر [1] .

٦ / ٢ - « عَن سَعِيدِ بْنِ زَيدِ بنِ عَمْرِو بن نوفل [2] قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِى الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَم آثَم ، قِيلَ : وكَيفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - بِحِرَاءَ فَتَحرَّكَ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِه ، وَفِى لَفْظٍ بِكَفِّهِ ثُمَّ قَالَ : اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَيْكَ إلاَّ نَبِىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ الله - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمانُ ، وَعَلِىٌّ ، وَطَلْحَةُ ، والزُّبيرُ ، وَسَعْدٌ ،وَعَبْدُ الرَّحْمَن بن عَوْفٍ ، قِيلَ : فَمَنِ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ : أَنَا » .

---

(١) أخرجه معرفة الصحابة لأبى نعيم (معرفة العشرة المشهود لهم بالجنة) ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦ - رقم ٥٣ بلفظ حديث الباب .

إسناد هذا الحديث صحيح ، أخرجه أبو داود فى السنن ، ج ٥/ ص ٣٩ وابن ماجه ، ج ١/ ص ٤٨ مع اختلاف فى بعض ألفاظه .

وأحمد ، ج ١/ ص ١٨٧ ، ص ١٨٨ ، ص ١٩٣ .

وتهذيب تاريخ دمشق والذى يرمز له بـ (كر) ج ٦/ ص ١٠٢ ترجمة سعد بن أبى وقاص بلفظه مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وأبو داود (بذل المجهود فى حل أبى داود) ، ج ١٨ ص ١٧٥ ، ١٧٦ نحو حديث الباب وأحاديث آخر .

(٢) كذا بالأصل وفى كتاب معرفة الصحابة (عمرو بن نفيل) ومسند أحمد ، ج ٣ المرجع السابق .

ت وقال حسن صحيح ، وأبو نعيم ،وابن النجار [1] .

٦/ ٣ ـ « عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْد : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي » .

أبو نعيم [2] .

٦/ ٤ ـ «عَنْ نُفَيلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بن زَيْد بن عَمْرو بن نُفَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه : أَنَّ زَيْدَ بنَ عَمْرو بن نُفَيْل ، وَوَرَقَةَ بن نَوْفل خَرَجَا يَلْتَمِسَانِ الدِّينَ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى رَاهِبٍ بالموصل فَقَالَ لِزَيْد بْنِ عَمْرو: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ يَا صَاحِبَ البَعِيرِ ؟ قَالَ : من بِنْيَة [3] إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَمَا تَلْتَمِسُ ؟قَالَ : أَلْتَمِسُ الدِّينَ ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ الَّذِي تَطْلُبُ فِي أَرْضِكَ ، فَأَمَّا وَرَقَةُ فَتَنَصَّرَ وأَمَّا أَنَا فَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّصْرَانِيَّةُ فَلَمْ تُوَافِقْنِي فَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا : تَعَبُّدًا وَرِقا : البِرَّ أَبْغِي لاَ الْخَالَ [4] وَهَلْ سطر [5] كمن قَال : آمَنْتُ بِما

(١) أورده معرفة الصحابة لأبي نعيم ،ج ٢ ص ١٩ رقم ٥٧٣ بلفظه المذكور مع اختلاف يسير مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر ،ج ٣ ص ١٠٩ حديث رقم ١٦٣٠ مع اختلاف يسير ، وحديث رقم ١٦٣٨ ص ١١٨ مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وحديث رقم ١٦٤٤ ص ١١٥ وحديث رقم ١٦٤٥ نفس الصفحة مع اختلاف يسير أيضا .

وفي سنن الترمذي ، ج ٥ ص ٣١٥ رقم ٣٨٤١ مناقب أبي الأعور ، واسمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بلفظ حديث الباب وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن سعيد بن زيد عن النبي - ﷺ - .

(٢) أورده معرفة الصحابة لأبي نعيم ج ٢ ص ١٥ رقم ٥٦٧ ، والمسند للإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٣ - مسند سعد بن أبي وقاص - ص ٥٦ رقم ١٥٠٥ ص ٨٨ رقم ١٥٨٣ الحديث المذكور بلفظ حديث الباب مع زيادة في الألفاظ ، وحديث ١٥٠٥ ص ٥٦ وحديث رقم ١٥٠٩ ص ٥٧ وكذا حديث رقم ١٥٣٢ ص ٦٦ ، ٦٧ مع زيادة في الألفاظ وحديث رقم ١٥٤٧ ص ٧٤ وحديث رقم ١٥٨٣ ص ٨٨ نفس المرجع مع اختلاف في الألفاظ وحديث رقم ١٦٠٠ ص ٩٤ مع اختلاف في بعض الألفاظ أيضا ، وكذا حديث رقم ١٦٠٨ ص ٩٧ مع زيادة في الألفاظ .

(٣) بنية إبراهيم : هي الكعبة التي بناها إبراهيم ـ عليه السلام ـ يعني أنه جاء من مكة .

(٤) البر أبغي لا الخال : يقال هو ذو خال أي ذو كبر ، النهاية ج ٢/ ص ٩٤ .

(٥) كذا بالأصل في معرفة الصحابة لأبي نعيم (وهل مهجر كما قال) أي هل من سار في الهاجرة كمن أقام في القائلة النهاية ج ٥/ ص ٢٤٦ .

آمَنَ بِهِ إِبْـرَاهِيمُ [١]، قَالَ : وَجَاءَ ابنُهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَـقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّ أَبِى كَانَ كمَا رَأَيْتَ وكَما بَلَغَكَ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَه ، قَالَ: وَأَتَى زَيْدُ بْنُ عَمْـرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَلَى رَسُول الله - ﷺ - وَمَـعَهُ زَيْدُ بن حَارِثَةَ وَهُمَـا يأكُلاَنِ مِنْ سُفْرَةٍ لَهُمَا فَدعوَاهُ لِطَعَامِهِمَا ، فَقَالَ زَيْدُ بنُ عَمْرٍو لِلنَّبِى - ﷺ - : يَا بْنَ أَخِى! إِنَّا لاَ نَأكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ » .

ط ، وأبو نعيم ، كر [٢] .

٦/ ٥ - « عن سَعِيدِ بن زَيْد قَـالَ : سَأَلْتُ أَنَا وَعُـمَرُ بْنُ الخَطَّـابِ رَسُول الله -ﷺ- عَنْ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ ، فَقَالَ : يَأتِى يَوْمَ القِيامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ » .

خ ، وأبو نعيم ، كر [٣] .

٦/ ٦ - «عن سَعِيد بْنِ زَيْد قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ الله - ﷺ- فَقَالَ : الـلَّهُمَّ العَنْ رِعْلاً وَذَكَوْانًا وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ والعن [٤] أبا الأعورِ السُّلَمِى » .

---

(١) كذا بالأصل : وفى كتاب معرفة الصحابة لأبى نعيم (آمنت بما آمن به إبراهيم وهو يقول : أنفى لك عان راغم (أى أسير) منهما تجشمى فإنى جاشم ثم يخر فيسجد ...

(٢) الأثر بلفظ حديث الباب ما عدا الزيادة المذكورة ، والحديث فى كتاب معرفة الصحابة لأبى نعيم ، ج ٢ ص١٥ ، ١٦ حديث رقم ٥٦٨ ، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، ج ١ ص ٣٢ رقم ٢٣٤ بلفظه ، والطبرانى فى الكبير ، ج ١ ص ١١٤ رقم ٣٥ بلفظه .

(٣) أورده معرفة الصحابة لأبى نعيم بلفظه ، ج ٢ ص ١٧ رقم ٥٦٩ وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير، ج١/ ص١٥١ مختصراً من الحديث السابق ، وقال الهيثمى عقب ذكره للحديث : رواه أبو يعلى وإسناده حسن ومجمع الزوائد ج ٩ ص ٤١٧ وعن ابن سعد فى الطبقات ج ٣/ ص ٢٧٧ أخرجه بإسناده إلى عامر الشعبى مرسلا فذكره نحوه .

والإمام أحمد ، ج ٣ ص ١١٦ ، ١١٧ رقم ١٦٤٨ مختصراً من السابق .

(٤) كذا فى المعرفة لأبى نعيم : (والعن أبا الأعور السلمى) وكذا فى كنز العمال ، وتفسير الطبرى تحقيق الشيخ شاكر ج ٧/ ص ٢٠٢ رقم ٧٨٢١ .

أبو نعيم [1] .

٦/ ٧ ـ « عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ اسْتَغْفِرُوا لِلنَّجَاشِي » .

أبو نعيم [2] .

٦/ ٨ ـ « عن سَعِيد بن زَيْد قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إنَّ كَذِبا عَلَيّا [3] كَكَذِبٍ عَلَى أحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

كر [4] .

٦/ ٩ ـ « عن سَعِيد بْنِ زَيْد قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ لَيْتَنِي رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة قَالَ : فَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة ، قَالَ : لَيْسَ عَنْكَ أَسْأَلُ قَدْ عَرَفْت أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة ، قَالَ : فَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة وَعُمر مِنْ أَهْلِ الجنة ، وَعُثْمَانُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة ، وَعَلِيٌّ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة ، وَطَلْحَةُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة ،

---

(١) أورده معرفة الصحابة لأبى نعيم ج ٢ ص ١٧ ، ١٨ رقم ٥٧٠ بلفظ حديث الباب والحديث أخرجه ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٧١٧ ، والمصنف لعبد الرزاق ، ج ٢/ ص ٤١٦ فذكره مثله رقم ٤٠٢٩ ، وللحديث أصل فى صحيح مسلم عن أبى هريرة وأنس بن مالك وخفاف بن إيماء الغفارى ـ ﷺ ـ ، انظر صحيح مسلم ج١/ ص٤٩٩ ـ ٣٠٨ باب : استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، وقوله : رعلا وذكوانا وعصية هم قبائل من بنى سليم ، انظر الطبقات لابن سعد ، ج ٢/ ص ٥٢ ، وسيرة ابن هشام ج ٢/ ص ١٨٥.
ومسند أحمد ج ١/ ص ١٢٦ مختصرا وبلفظ حديث الباب ، ج ٤ ص ٥٧ .

(٢) معرفة الصحابة لأبى نعيم ج ٢ ص ١٨ ـ ١٩ رقم ٥٧٢ بلفظ حديث الباب وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ، ج٤/ ص٣٣٠ .

(٣) كذا بالأصل ، وفى المطالب العالية ، ج ٣ ص ١٢٦ رقم ٣٠٨٧ (إنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكذب على أحد) باب الترهيب من الكذب والتحذير من الكذب على رسول الله بلفظ الحديث .

(٤) أورده السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ص ٧٢ كتاب (الجنائز) باب : سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه وما روى عن عائشة ـ ﷺ ـ فى ذلك الحديث المذكور مع اختلاف يسير .
ومجمع الزوائد ، ج ١ ص ١٤٣ باب فيمن كذب على رسول الله ـ ﷺ ـ بلفظ الحديث المذكور مع اختلاف يسير .
ومسند أحمد ، ج ٤/ ص ٢٤٥ ، ٢٥٢ وعد هذا الحديث من الأحاديث المتواترة .

والزُّبَيْرُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْف مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتَ أَنْ أُسَمِّيَ العَاشِرَ لَسَمَّيْتُهُ ، قِيلَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُسَمِّيَنَّهُ قَالَ : أَنَا » .

كر (١) .

٦/ ١٠ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ عَلَى حِرَاءَ فَذَكَرَ عَشْرَةً فِي الْجَنَّةِ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَعمرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، والزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالكٍ ، وَسَعيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ » .

كر (٢) .

٦/ ١١ ـ « عَنْ سَعيدِ بْنِ زَيدٍ قَالَ : احْتَضَنَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حَسَنًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي قَدْ أحْبَبْتُهُ فَأَحِبَّهُ » .

طب ، وأبو نعيم (٣) .

٦/ ١٢ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ، فَقُلْنَا : يا رسُولَ الله ! لَئِنْ أدْرَكَنَا هَذَا لَنَهْلَكَنَّ ؟ قَالَ : كَلاَّ ،إنَّ بِحَسْبِكُمُ القَتْلَ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَرأيْتُ إخْوَانِي قُتِلُوا » .

---

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٣ ص ١١٠ ـ ١١٢ حديث رقم ١٦٣١، ورقم ٦١. الحديث المذكور بلفظه مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٢) في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٦/ ١٠٢ طبع بيروت نحوه في ترجمة سعد بن مالك ، وانظر نفس المرجع ج ٧/ ص ٨٠ وما بعدها في ترجمة طلحة بن عبد الله ففيه روايات متعددة بألفاظ قريبة منه .

(٣) أخرجه المعجم الكبير للطبراني ج ١/ ص ١١٥ ، ٣/ ١٩ ط بغداد برقم ٢٥٨١ في بقية أخبار الحسن بن على ـ ﷺ ـ مع تفاوت يسير ، وفي مجمع الزوائد ج ٩/ ص ١٧٦ كتاب (المناقب) باب : ما جاء في الحسن بن على ـ ﷺ ـ عن على مع تفاوت قليل ، وقال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير يزيد بن يحنس وهو ثقة . اهـ .

وأورده معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ج ٢/ ص ١٨ برقم ٥٧١ طبع السعودية بلفظه .

ش [1] .

٦/ ١٣ ـ « عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ سَعِيد بْنِ زَيْد بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأُسَامَةَ ابْنِ زَيْد بْنِ حَارِثَةَ فَكَانَا يَجْمَعَانِ بيْنَ الأولَى وَالْعَصْرِ ، والْمَغْرِب والْعِشَاءِ الآخِرَةِ».

ابن جرير [2] .

---

(١) أخرجه فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١٥/ ص ١٦ برقم ١٨٩٧٨ فى كتاب (الفتن) مع اختلاف يسير .

(٢) فى صحيح الإمام مسلم ج ١/ ص ٤٨٩ كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب : جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر .

عن أنس قال : كان النبى - ﷺ - إذا عَجل عليه السفرُ يُؤخِّر الظهر إلى أول وقت العصر . فيجمع بينهما ويُؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حين يغيب الشفق وفى الباب أحاديث أخر .

وانظر مجمع الزوائد ج ٢/ ص١٦٠ باب الجمع بين الصلاتين فى السفر وفى الباب أحاديث أخر بمعناه .

﴿ مسند طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - ﴾

٧/ ١ - « عن قَيْسِ بْـنِ أبي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْـحَةَ بْنِ عُبَـيْدِ الله شَـلاَّءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يومَ أُحُد » .

ش ، حم ، وابن منده ،وأبو نعيم في المعرفة ، كر [(١)] .

٧/ ٢ - « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ لِطلحةَ أَرْبَعَةً وَعشْرِينَ جُرْحًا جُرِحَهَا معَ رَسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - » .

ش [(٢)] .

٧/ ٣ - « عَنْ طَلْحَةَ قَـالَ : لَقَـدْ عُقِـرْتُ يومَ أُحُدٍ في جَـمِيعِ جَسَـدِي حَـتَّى فِي ذَكَرِي » .

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٣٩٦ فى كتاب (المغازى) حديث رقم ١٨٦١١ بلفظه .

والحديث فى مسند الإمام أحمد - مسند أبى محمد طلحة بن عبد الله - رضي الله عنه - ١/ ١٦١ طبع المكتب الإسلامى.

والحديث فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٧/ ٣٥٩ ط الرياض برقم ٤٠٦٣ بلفظه ، وص ٨٢ برقم٣٧٢٤ مع تفاوت قليل .

والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧/ ٧٩ ط بيروت فى ترجمة طلحة بن عبيد الله بلفظ : قال قيس بن أبى حازم : رأيت أصبع طلحة التى وقى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شلاء ، وفى رواية يده بدل اصبعه .

والحديث فى كتاب : معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهانى١/ ٣٢٥ برقم ٣٦٦ فى معرفة طلحة بن عبيد الله أبو محمد التميم ذكر صفاته مع اختلاف .

وترجمة قيس بن أبى حازم فى كتاب (الإصابة فى تمييز الصحابة) ط مصر ٨/ ٢٢٧ برقم ٧٢٦٨ و ٨/ ٢٣٧ برقم ٨٢٨٩ ، وفيه قيس ابن أبى حازم البَجَلىّ ، ثم الأحمَسىّ أبو عبد الله ، واسم أبى حازم حصين ابن عوف، وقيل غير ذلك . أسلم فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وهاجر إلى المدينة فقبض النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يلقاه فروى عن كبار الصحابة ، قيل له صحبته ،وقيل : كان من قدماء التابعين ، إلى آخر الترجمة ومعظمها على توثيقه .

(٢) فى مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٩٠ فى كتاب (الفضائل) برقم ١٢٢٠٦ بلفظه .

وانظر طبقات ابن سعد ٣/ ١/ ١٥٥ ، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧/ ٧٩ (فيهما بمعناه) .

أبو نعيم ، كر [1] .

٧/ ٤ ـ « عَن طَلْحةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد سَمَّاني النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ طَلْحَةَ الْخَيْر ، وَيومَ غَزوة ذَاتِ العَشيرَةِ ، طَلْحَةَ الْفَيَّاض ، وَيوْمَ حُنَيْنٍ طَلْحَةَ الْجُود » .

أبو نعيم ،كر [2] .

٧/ ٥ ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أنَّ طَلْحَةَ نَحَرَ جَزُوراً وَحَفَرَ بِئْراً يَوْمَ ذِى قَرَدٍ[3] فَأَطْعَمَهُمْ وَسَقاهُمْ فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ يَا طَلْحَةُ الْفَيَّاضُ ، فَسُمِّىَ طَلْحَةَ الْفَيَّاضَ » .

أبو نعيم [4] .

٧/ ٦ ـ « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ رسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا قَعَدَ سَأَلَ عَنِّى وَقَالَ : مَالِى لاَ أَرَى الصَّبِيحَ الْمَلِيحَ الْفَصِيحَ » .

---

(١) فى كتاب معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهانى ١/ ٣٢٧ برقم ٣٦٩ فى ذكر طلحة بن عبيد الله ـ صفاته بلفظه .
ورواه الحاكم فى المستدرك ٣/ ٣٧٩ كتاب (معرفة الصحابة) ـ مناقب طلحة ـ بلفظه ، وسكت عنه ، وقال الذهبى : سنده واه .
وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر طبع بيروت ٧/ ٧٩ مع تفاوت قليل .

(٢) فى كتاب المعرفة لأبى نعيم الأصبهانى ، ١/ ٣٢٧/ ٣٢٨ فى ذكر طلحة بن عبيد الله برقم ٣٧١ .
وفى المستدرك للحاكم ٣/ ٣٧٤ ـ معرفة الصحابة ـ مناقب طلحة وفيه : « طلحة الجواد » بدل « طلحة الجود » وبعض اختلاف يسير وسكت عنه الحاكم والذهبى .
والحديث فى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر طبع بيروت ٧/ ٨١ مع اختلف يسير .

(٣) ذى قَرَد : بفتح القاف والراء ـ ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، ومنه « غزوة ذى قَرَد » ويقال : ذو القَرَد .النهاية .

(٤) الحديث فى كتاب المعرفة لأبى نعيم الأصبهانى ، ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ برقم ٣٧٣ بلفظه .
والحديث فى المستدرك ٣/ ٣٧٤ ـ معرفة الصحابة ـ بلفظه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .
وفى تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧/ ٨١ ط بيروت مع اختلاف يسير .

أبو نعيم ، كر ، وفيه (سليمان بن أيوب الطلحي) ، قال في المغني : له مناكير عدة[1] .

٧/ ٧ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأُهْدِيَ لَنَا لَحْمُ صَيْدٍ وَهُوَ [2] رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ وَلَمْ يَأْكُلْ ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ [3] مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاه مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ » .

ابن جرير وأبو نعيم [4] .

٨/ ٧ ـ « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ الله عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلاَمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أبو نعيم [5] .

---

(١) في كتاب المعرفة لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ٣٣٠ ، ٣٣١ ذكر طلحة بن عبيد الله برقم ٣٧٦ مع تفاوت قليل.
وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٧/ ٨٢ طبع بيروت بلفظه عن طلحة .
وترجمة سليمان بن أيوب الطلحي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٩٧ برقم ٣٤٢٨ وفيه : عاش إلى بعد المائتين ، صاحب مناكير ، وقد وثق ، وقال أبو زرعة عامة أحاديثه لا يتابع عليها ... إلخ .
وفي تقريب التهذيب ١/ ٣٢١ رقم ٤١٣ من حرف السين ـ صدوق يخطيء من التاسعة .

(٢) و « هو » أي طلحة .

(٣) (وَفَّقَ من أكله) أي صَوَّبَهُ . النهاية .

(٤) في كتاب : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ٣٤٠ ، ٣٤١ برقم ٣٩٦ معرفة ما أسند طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ بلفظه .
وفي صحيح الإمام مسلم ٢/ ٨٥٥ في كتاب (الحج) باب : تحريم الصيد للمحرم برقم ٦٥/ ١١٩٧ مع اختلاف يسير .
وانظر سنن النسائي ٥/ ١٤٣ ط الحلبي ومسند أحمد ١/ ١٦٢ ط بيروت .

(٥) الحديث في كتاب (معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ١/ ٣٤١ حديث رقم ٣٩٧ في باب ـ معرفة ما أسند طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ ، عن النبي ـ ﷺ ـ مع اختلاف يسير .
وفي سنن النسائي ٣/ ٤١ ط الحلبي ـ باب : كيفية الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ نحوه .

٧/ ٩ ـ « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَالٌ ، فَقَاسَمْتُهُ إِيَّاهُ فَأَرَادَ شِرْبًا [١] فِي الأَرْضِ فَمَنَعْتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَشَكَانِي إِلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَتَشْكُو رَجُلاً قَدْ أَوْجَبَ [٢] ؟ فَأَتَانِي يُبَشِّرُنِي فَقُلْتُ: يَا أَخِي بَلَغَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مَا تَشْكُونِي فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ ذَاكَ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُشْهِدُ اللهَ وَأُشْهِدُ رَسُولَ اللهِ أَنَّهُ لَكَ » .

أبو نعيم وفيه سليمان الطلحى [٣] .

٧/ ١٠ ـ « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا رَآنِي قَالَ : سَلَفِي فِي الدُّنْيَا وَسَلَفِي فِي الآخِرَةِ » .

أبو نعيم ، كر ، وفيه سليمان الطلحى [٤] .

٧/ ١١ ـ « عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا طَلْحَةُ فَخَفَّفَ فَقُلْنَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : بَادَرْتُ الْوَسْوَاسَ » .

---

(١) الشِّرْبُ بالكسر : الحظ والنصيب من الماء ، النهاية .

(٢) أوجب : هنا ، وجبت له الجنة ، وفى النهاية : أوجب الرجل إذا فعل فعلا وجبت له الجنة أو النار .

(٣) الحديث فى كتاب (معرفة الصحابة) ١/ ٣٤٢ معرفة طلحة بن عبيد الله باب : ما أسند طلحة بن عبيد الله - ﷺ - إلى النبى - ﷺ - برقم ٣٩٩ مع تفاوت قليل .
وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧/ ٨١ فى ترجمة طلحة بن عبيد الله ، مع اختلاف يسير .
وسليمان الطلحى سبقت ترجمته فى الحديث رقم ٦ .

(٤) الحديث فى كتاب (معرفة الصحابة) ١/ ٣٤٣ فى معرفة طلحة بن عبيد الله ـ باب ما أسند طلحة بن عبيد الله - ﷺ - إلى النبى - ﷺ - برقم ٤٠٢ بلفظه .
وفى المعجم الكبير للطبرانى ١/ ٧٦ فى: ترجمة طلحة بن عبيد الله باب ـ ما أسند طلحة بن عبيد الله - ﷺ - برقم ٢١٦ مع تفاوت قليل .
وفى مجمع الزوائد للهيثمى ٩/ ١٤٩ طبع القاهرة كتاب (المناقب) فى مناقب طلحة بن عبيد الله ـ باب جامع فى مناقبه ـ ﷺ ـ بلفظ الطبرانى وابن عساكر .
وقال الهيثمى : وفيه سليمان بن طلحة وقد وثق وضعفه جماعة اهـ .
والحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير ط بيروت ٧/ ٨١ فى ترجمة طلحة بن عبيد الله مع تفاوت قليل .

عب [1] .

٧/ ١٢ـ « قَالَ الحَاكِمُ في الكُنَى ، ثَنَا أَبُو حَاتِم مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ ، ثَنَا أَحْمَدُ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ السَّلَمِيّ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَان الحرَّانِيُّ ، ثنَا عِيسَى بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ أَبُو عُبَادَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَاب ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ أَبِيه قَالَ : أَرَدْتُ مَالاً لِي بِالْغَابَةِ فَأَدْرَكَنِي اللَّيْلُ فَقُلْتُ: لَوْ أَنِّي رَكِبْتُ فَرَسِي إِلَى أَهْلِي كَانَ خَيْرًا لِي فِي المُقَامِ هَهُنَا فَرَكِبْتُ حَتَّى إِذَا جِئْتُ وَدَنَوْتُ مِنْ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مِنَ القناة [2] اسْتَوْحَشْتُ فَقُلْتُ : لَوْ أَنِّي رَبَطْتُ فَرَسِي فَأَدَيْتُه إِلَى قَبْرِ عَبْد الله بْنِ عَمْرو فَفَعَلْتُ فَوَالله مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَضَعْتُ رَأسِي سَمِعْتُ قِرَاءَةً فِي الْقَبْرِ مَا سَمِعْتُ قِرَاءَةً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : هَذَا فِي القَبْرِ لَعَلَّهُ فِي الْوَادِي فَأَخْرجُ إِلَى الْوَادِي ، فَإِذَا الْقِرَاءَةُ فِي الْقَبْرِ ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعْتُ رَأسِي عَلَيْه ، فَإِذَا قِرَاءَةٌ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهَا قَطُّ ، فَاسْتَأنَسْتُ وَذَهَبَ عَنِّي النَّوْمُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ هَدَأَت الْقِرَاءَةُ ، وَهَدَأَ الصَّوْتُ حتى أَصْبَحْتُ فَقُلْتُ : لَوْ جِئْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرو أَلَمْ تَعْلَمْ يَا طَلْحَةُ أَنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَبَضَ أَرْوَاحَهُمْ فَجَعَلَهَا فِي قَنَادِيلَ مِنْ زَبَرْجَد وَيَاقُوت عَلَّقَها وَسَطَ الْجَنَّة فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ ، فَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رُدَّتْ أَرْوَاحُهُمْ إِلَى مَكَانِهِم الذَّي كَانَتْ فِيه » .

---

(١) الأثر في كتاب المصنف لعبد الرزاق ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧ في كتاب (الصلاة) باب : تخفيف الإمام ، طبع بيروت برقم ٣٧٢٧ مع زيادة يسيرة .

وترجمة أبي رجاء العُطَارِدِيّ : في تقريب التهذيب ٢/ ٨٥ برقم ٧٤٣وفيها : عمران بن مِلْحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال :ابن تيم ، أبو رجاء العُطَارديّ ، مشهور بكنيته ، وقيل غير ذلك في اسم أبيه مخضرم ثقة ، معمّر ، مات سنة خمس ومائة ، وله مائة وعشرون سنة .

(٢) في النهاية : ومنه الحديث « فنزلنا بقَناة » وهو واد من أودية المدينة ، عليه حرث ومال وزرع ، وقد يقال فيه:وادي قناة ، وهو غير مصرف اهـ .

قَالَ فِى المغنى : عيسى بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ الزُّهْرِى قَالَ : ك : وَغَيْرُهُ : مترُوك [١] .

٧/ ١٣ ـ «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ وَهُو فِى جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابه وَبِيَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ يُقَلِّبُها ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسْتُ إِلَيْهِ رَمَى بِها نَحْوِى ثُمَّ قَالَ : دُونَكَهَا أَبَا مُحَمَّد فَإِنَّهَا تَشُدُّ الْقَلْبَ ،وتُطيِّبُ النَّفْسَ ، وَتُذْهِبُ بطَخَاءِ [٢] الصَّدْرِ » .

خط فى المتفق [٣] .

٧/ ١٤ ـ « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد حَمَلْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ عَلَى عُنُقِى حَتَّى وَضَعْتُهُ عَلَى الصَّخْرَةِ ، فَاسْتَتَرَ بِهَا عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لِى : هَكَذَا وَأَوْمَأَ بِيَده وَرَاءَ ظَهْرِهِ : هَذَا جِبْرِيلُ يُخْبرنِى أَنَّهُ لاَ يَرَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى هَوْلٍ إِلاَّ أَنْقَذَكَ مِنْهُ » .

كر [٤] .

---

(١) قال فى المغنى : عيسى بن عبد الرحمن : أبو عبادة الزُّرَقى عن الزهرى تركه النسائى وغيره ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى . ا هـ . الذهبى .

(٢) فى النهاية : فيه « إذا وجد أحدكم طَخاءً على قلبه فليأكل السفر جل » الطَّخَاءُ : ثِقَلٌ وغَشْىٌ ، وأصل الطَّخاء والطَّخْيَة : الظلمة والغيم .

(٣) الحديث فى المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٤١١ فى كتاب (الطب) عن طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : دخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ وفى يده سفر جلة فألقاها إلى وقال : « دونكها أبا محمد فإنها تُجِمُّ الفؤاد » وسكت عنه الحاكم والذهبى .

وفى سنن ابن ماجة ٢/ ١١١٨ حديث رقم ٣٣٦٩ فى كتاب (الأطعمة) باب : أكل الثمار بلفظ : عن طلحة قال : دخلت على النبى ـ ﷺ ـ وبيده سفر جلة فقال : « دونكها يا طلحة فإنها تُجِمُّ الفؤاد » .

وفى الزوائد : فى إسناده عبد الملك الزبيرى ، مجهول ، وقال : فى المزِّىُّ فى الأطراف ، والذهبى فى الكاشف، وأبو سعيد ، بكره قاله فى الكاشف ا هـ .

وفى النهاية : وفى حديث طلحة ـ رضي الله عنه ـ « رمى إلىّ رسول الله ـ ﷺ ـ بسَفَرْجَلَة وقال : دونكها فإنها تُجِمُّ الفؤاد » أى تريحه وقيل : تجمعه وتُكَمِّلُ صلاحه ونشاطه . ا هـ .

(٤) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٧/ ٧٧ طبع بيروت ـ طلحة بن عبيد الله ـ نحوه .
وفى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ فى ترجمة موسى بن طلحة التميمى مع اختلاف يسير.

٧/ ١٥ ـ « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لاَ تُشَاوِرْ بَخِيلاً فِي صِلَةٍ ، وَلاَ جَبَانًا فِي حَرْبٍ ، وَلاَ شَابًا فِي جَارِيةٍ » .

كر [1] .

٧/ ١٦ ـ « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : الكُسْوَةُ تُظْهِرُ النِّعْمَةَ ، والدُّهْنُ يُظْهِرُ [2] الْبُؤسَ ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ يَكْبِتُ [3] الأَعْدَاءَ » .

كر [4] .

٧/ ١٧ ـ « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ارْتَجَزْتُ بِهَذَا الشِّعْرِ :

نَحْنُ حُمَاةُ غَالِب وَمَالك ... نَذُبُّ عَنْ رَسُولنا الْمُبَارَكِ

نَضْرِبُ عَنْهُ الْقَوْمَ فِي المَعارِكِ ... ضَرْبَ صِفَاحِ الْكُومِ فِي المبارِكِ

وَمَا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى قَالَ لِحَسَّان : قُلْ فِي طَلْحَةَ ، فَقَالَ :

وَطَلْحَةُ يَوْمَ الشِّعْبِ آسَى مُحَمَّدًا ... عَلَى سَاعَة ضَاقَتْ عَلَيْه وَشَقَّت

يَقِيه بِكَفَّيْه الرِّمَاحَ وَأَسْلَمَتْ ... أَشَاجِعَهُ تَحْتَ السُّيُوف فَشُلَّت

وَكَانَ إِمَامَ النَّاسِ إِلاَّ مُحَمَّدًا ... أَقَامَ رَحَى الإِسْلاَمِ حَتَّى اسْتَقَلَّت

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ :

حَمَى نَبِيَّ الْهُدَى وَالْخَيْلُ تَتْبَعُهُ ... حَتَّى إِذَا مَا لَقُوا حَامَى عَنِ الدِّينِ

صَبْرًا عَلَى الطَّعْنِ إِذْ وَلَّتْ حُمَاتُهُمُ ... وَالنَّاسُ مِنْ بَيْنِ مَهْدِيٍّ وَمَفْتُونِ

يَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله قَدْ وَجَبَتْ ... لَكَ الْجِنَانُ وَزُوِّجْتَ الْمَهَا الْعِينَ

---

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٧/ ٨٥ طبع بيروت في ترجمة طلحة بن عبيد الله بلفظه .

(٢) هكذا في الأصل وعند ابن عساكر « يذهب » .

(٣) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق ٧/ ٨٥ طبع بيروت في ترجمة طلحة بن عبيد الله .

(٤) أي يُذِلُّهم ويصرفهم ، ومنه الحديث « إن الله كَبَتَ الكافر » أي صرعه وخَيَّبَهُ . النهاية .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

حَمَى نَبِيَّ الْهُدَى بِالسَّيْفِ مُنْصَلِتًا   لَمَّا تَوَلَّى جَمِيعُ النَّاسِ وَانْكَشَفُوا

قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - صَدَقْتَ يَا عُمَرُ .

وفيه « سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّلْحِي » [1] .

٧/ ١٨ - « عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَى رَسُولَ الله - ﷺ - بِيَدِهِ يَوْمَ أُحُد فَقُطِعَتْ ، قَالَ : [2] فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَوْ قُلْتَ : بِسْمِ الله لَرَأَيْتَ بِنَاءَكَ الَّذِي بَنَى الله لَكَ فِي الْجَنَّةِ وَأَنْتَ فِي الدُّنْيَا» .

خط في الأفراد ، كر [3] .

٧/ ١٩ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُد وَأَصَابَنِي السَّهْمُ فَقُلْتُ : حَسَنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَوْ قُلْتَ : بِسْمِ الله لَطَارَتْ بِكَ الْمَلاَئِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ » .

كر [4] .

٧/ ٢٠ - « عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا غَيْرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، قِيلَ لَهُ : وَمَا عِلْمُكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُمَا أَخْبَرَانِي بِذَلِكَ » .

---

(١) كذا بالأصل من غير عزو ، وفي الكنز عزاه إلى ابن عساكر .
الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٧ ص ٨٥ في ترجمة « طلحة بن عبيد الله » .
وفي تقريب التهذيب ، ج١ ص ٣٢١ رقم ٤١٣ سليمان بن أيوب بن سليمان بن موسى بن طلحة التيمي ، صدوق ، يخطيء ، من التاسعة ، مات بعد المائتين .

(٢) كذا بالأصل وفي التهذيب لابن عساكر قال : حَسِّ وكذا في النهاية ١/ ٣٨٥ ومنه حديث طلحة - رضي الله عنه - حين قطعت أصابعه يوم أحد فقال : حَسِّ بكسر السين المشددة كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضَّه وأحرقه كالضربة والجمرة .

(٣) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ، ج ٧ بلفظ حديث الباب وقال : تفرد به هشيم وهو من قديم حديثه ، ورواه الدار قطني .

(٤) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة طلحة بن عبيد الله ، ج ٧ ص ٧٧ بلفظه وزاد « حتى تلج بك في جو السماء » .

ع ، كر [1] .

٧/ ٢١ ـ « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مِنْ أُحُد صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِه الآيَةَ : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ (*) ﴾ ـ الآيَةُ كُلُّهَا ـ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَؤُلاَءِ ؟ فَأَقْبَلْتُ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَقَالَ: أَيُّهَا السَّائِلُ هَذَا مِنْهُمْ » .

كر [2] .

٧/ ٢٢ـ « عن طلحة أَنَّ أَصْحَابَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ قَالُوا لأَعْرَابِيٍّ جَاءَ [3] يسْأَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لاَ يَجْتَرِؤُنَ عَلَى مَسْأَلَتِه ، يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ ، فَسَأَلَهُ الأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِد عَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّا قَضَى نَحْبَهُ ؟ قَالَ الاعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ » .

ت ، ع ، كر [4] .

---

(١) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر فى ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ، ج ٧ ص ٨٠ رقم ٦٤٩ .
وفى مسند أبى يعلى فى « مسند طلحة بن عبيد الله » ، ج ٢ ص ٢٠ وإسناده صحيح لاخراج البخارى له فى فضائل الصحابة ، وفى المغازى باب : « إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون » رقم ٤٠٦٠ ، ٤٠٦١ .
وأخرجه مسلم فى« فضائل الصحابة » رقم ٢٤١٤ ـ باب ـ من فضائل طلحة والزبير من أربعة طرق .
(*) سورة الأحزاب الآية « ٢٣ » .
(٢) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر فى ترجمة : طلحة بن عبيد الله ، ج ٧ ص ٨٠ ، وانظر حلية الأولياء ، ج ١ ص ٨٧ ، ٨٨ .
(٣) بلفظ حديث الباب بزيادة بعض كلمات مثل تكرار (ثم سأله فأعرض ثلاث مرات » وتغيير كلمة (جاء يسأله فى ؟ ؟) إلى (قالوا لأعرابى جاهل) فى الترمذى .
(٤) الحديث فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر فى ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ، ج ٧ ص ٨٠ بعض ألفاظه .
وفى مسند أبى يعلى ج ٢ ص ٢٦ ، ٢٧ رقم ٦٦٣ وقال : إسناده حسن بلفظ حديث الباب تماما بلا تغيير فى ألفاظه .
=

٢٣/٧ - « عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا رَآنِي قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله » .

كر [١] .

٢٤/٧ - «عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَتْ رَحْلَةُ [٢] رَسُولِ الله - ﷺ - وَطَنَهُ إِلَيَّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : ذَاكَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، فَأَتَانِي فَأَعْلَمَنِي فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَعْلَمَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلكَ وَرَجَعَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا بَعَثَهُ إِلَيَّ إِلاَّ [٣] وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - لاَ يَكَادُ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ فَعَلَهُ ، فَقُلْتُ : لأَنْ إِلَيَّ [٤] أَسَرَّهُ رَسُولُ الله - ﷺ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن إِلَى [٥] رَحْلَته فَدَفَعْتُهَا إِلَيْه فَأَرَادَ النَّبِيُّ - ﷺ - سَفَرًا فَأَمَرَ أَنْ يُرْحَلَ لَهُ فَأَتَانِي فَقِيلَ : أَيُّ الرَّحْلَتَيْنِ [٦] كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَقُلْتُ الكَّامِنه [٧] فَرَحلهَا لَهُ ثُمَّ قَرَّبهَا إِلَيْه ، فَلَمَّا تَارَتْ [٨] بِه انْكبت بِه فَقَالَ : مَنْ رَحَلَ هَذه ؟ قَالُوا : فُلاَنٌ ، قَالَ : رُدُّوهَا إِلَى طَلْحَةَ [٩] وَالله مَا غَشَشْتُ أَحَدًا فِي الإِسْلاَمِ غَيْرَهُ لِكَيْ تَرْجِعَ رَاحِلَةُ رَسُولِ الله - ﷺ - إِلَيَّ » .

= وفي سنن الترمذي في (أبواب المناقب) مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ج٥ رقم ٣٨٢٥ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب ، عن يونس بن بكير ، وقد روى غير واحد من كبارأهل الحديث ، عن أبي كريب هذا الحديث .

(١) الحديث في تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر في ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ، ج ٧ ص ٨٠ بلفظه .

(٢) كذا بالأصل وفي مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ١٤٩ في مناقب طلحة (راحلة) كذا بالأصل وفي مجمع الزوائد: (وطيئه) .

(٣) كذا بالأصل وفي مجمع الزوائد (إلا) .

(٤) كذا بالأصل وفي مجمع الزوائد : (لأنا إلى شور رسول الله - ﷺ - والمعنى أنا أطوع وأقرب إلى آشار رسول الله - ﷺ -) .

(٥) كذا بالأصل وفي مجمع الزوائد (أحب إلى من راحلته) .

(٦) كذا بالأصل وفي مجمع الزوائد (الراحلتين) .

(٧) كذا بالأصل وفي مجمع الزوائد (الطائفية) .

(٨) كذا بالأصل وفي مجمع الزوائد (سارت به) .

(٩) في مجمع الزوائد (فردت إلى فقال طلحة) ، ج ٩ ص ١٤٩ مناقب طلحة . مجمع الزوائد .

كر [١] وفيه (سليمان بن أيوب الطلحى [٢]) .

٧/ ٢٥ ـ « عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله وَسَعْداً وَالْمِقْدَادَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْن عَوْف فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ إِلاَّ أَنِّى سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ » .

الشاشى ، كر [٣] .

٧/ ٢٦ ـ « عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ آل الْهَدِيرِ يَقُولُ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ » .

كر [٤] .

٧/ ٢٧ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّاد قَالَ : جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَأَسْلَمُوا ، فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ مَنْ يَكْفِينِى هَؤُلاَءِ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا ، قَالَ : فَكَانُوا عِنْدِى قَالَ : فَضَرَبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا فَخَرَجَ فِيهِ أَحَدُهُمْ فَاسْتُشْهِدَ ، ثُمَّ مَكَثُوا مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ ضَرَبَ بَعْثًا آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ الثَّانِى فَاسْتُشْهِدَ وَبَقِىَ الثَّالِثُ حَتَّى مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، قَالَ طَلْحَةُ : فَرَأَيْتُ كَأَنِّى أَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُهُمْ أَعْرِفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَسِيمَاهُمْ ، قَالَ : فَإِذَا الَّذِى مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ أَوَّلَهُمْ ، وَإِذَا الثَّانِى مِنَ الْمُسْتَشْهِدِينَ عَلَى إِثْرِهِ ، وَإِذَا أَوَّلُهُمْ آخِرُهُمْ ، قَالَ : فَدَخَلَنِى مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ الله مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِى الإِسْلاَمِ لِتَكْبِيرِهِ ، وَتَحْمِيدِهِ ، وَتَسْبِيحِهِ ، وَتَهْلِيلِهِ » .

---

(١) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر فى ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ، ج ٧ ص ٨٢ .

(٢) ترجمة « سليمان بن أيوب الطلحى » سبقت ترجمته فى رقم ١٧ .

(٣) الحديث فى فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى كتاب (المغازى) باب : غزوة أحد ، ج ٧ ص ٣٥٩ رقم٤٠٦٢ بلفظه .

(٤) الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة « طلحة بن عبيد الله » ج ٧ ص٨٢ بلفظه .

ابن زنجويه [1] .

٧/ ٢٨ـ « عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمَّى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ابْنَىَّ مُوسَى وَعِمْرَانَ » .

ابن منده ، كر .

٧/ ٢٩ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله قَالَ : سَأَلْنا النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ صَادَه حَلاَلٌ أَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ : نَعَمْ » .

ابن جرير [2] .

٧/ ٣٠ ـ « ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِى مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنْ لَيْث عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : انْطَلَقَ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَزَعَ ثِيَابَهُ وَتَمَرَّغَ فِى الرَّمْضَاءِ وَيَقُولُ لِنَفْسِه : ذُوقِى نَارَ جَهَنَّمَ أَجِيفَةٌ بِاللَّيْلِ وَبَطَّالَةٌ بِالنَّهَارِ ؟ ! قَالَ : فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ ﷺ ـ مسند طلحة بن عبيد الله ـ ج ١ ص ١٦٣ مع اختلاف بسيط فى اللفظ .

وفى مسند أبى يعلى ـ مسند طلحة ـ ج ٢/ ٨ ، ٩ رقم ٦٣٤ بمعنى حديث الباب وألفاظ قريبه ، ورجاله رجال الصحيح .

وفي الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ٢٠٤ وقال : رواه أبو يعلى والبزار فقال : عبد الله بن شداد عن طلحة ورجالهم رجال الصحيح .

(٢) مسند أبى يعلى (مسند طلحة بن عبيد الله) ، ج ٢ ص ٢٣ رقم ٦٥٦ ، ٦٥٧ وأخرجه أحمد ١/ ١٦١ ، مسند أحمد تحقيق الشيخ شاكر ، ج ٢/ ٣٥٩ رقم ١٣٨٣ .

وقال الشيخ شاكر : إسناد صحيح محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمى أحد الأئمة الأعلام، ونزيد من التهذيب لابن حجر ٩/ ٤٧٣ إلى ٤٧٥ ترجمة رقم ٧٦٧ قال ابن عيينة : كان من معاون الصدق ويجتمع إليه الصالحون ، وقال الحميدى : ابن المنكدر حافظ ووثقه ابن معين وابن حبان وقال : كان من سادة القراء .

أَبْصرَ النَّبىَّ - ﷺ - فى ظِلِّ شَجَرَة فَأَتَاهُ فقَالَ : غَلَبَتْنى نَفْسى ، فَقَالَ لَهُ النَّبىُّ - ﷺ - أما لَقَدْ فُتحتْ لَكَ أَبْوَابُ السَّمَاء ، ولَقَدْ بَاهَى بِكَ الله الْمَلاَئكَةَ ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابه: تَزَوَّدُوا منْ أَخيكُمْ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يقُولُ : يَا فُلاَنُ ادْعُ لى فَقَالَ لَهُ النَّبىُّ - ﷺ - عُمَّهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ ، واجْمَعْ عَلَى الْهُدَى أَمْرَهُمْ ، فَجَعَلَ النَّبىُّ - ﷺ - يَقُولُ : اللَّهُمَّ سَدِّدْهُ ، واجْعَلِ الْجَنَّةَ مآبَهُمْ » .

.... (١) .

(١) الأثر فى فى اتحاف السادة المتقين فى كتاب (المراقبة والمحاسبة) الرابطة الرابعة فى محاسبة النفس ، ج ١٠ ص ١١٧ بلفظه و قال العراقى : رواه ابن أبى الدنيا فى محاسبة النفس من رواية ليث بن أبى سليم عنه ، وهذا منقطع أو مرسل ولا أدرى من طلحة هذا إلا أن يكون طلحة بن مصرف وإلا فهو مجهول ، وقد أخرجه الطبرانى من حديث بريدة منصلا نحوه .
وقوله : هذا منقطع أو مرسل يعنى به إن كان طلحة صحابيًا فليث لم يدركه فهو منقطع بينهما وإن كان هو طلحة بن مصرف فروايته عن الصحابة .

﴿ مسند الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ﴾

٨/ ١ - « سَمِعْتُ رَسُولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ يَوْمَئِذٍ يَعْنِى يَوْمَ أُحُدٍ : أَوْجَبَ طَلْحَةُ حِينَ صُنِعَ بِرَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - مَا صُنِعَ » .

ش ، ع [(١)] .

٨/ ٢ - « عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : جَمَعَ لِى رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى » .

ش [(٢)] .

٨/ ٣ - « عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطعَمٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ : يَا أَبَا عَبْدِ الله أَهَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ » .

أبو نعيم فى المعرفة [(٣)] .

---

(١) الأثر فى مصنف بن أبى شيبة فى كتاب (الفضائل) ، ج ١٢ ص ٩١ رقم ١٢٢٠٩ ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يومئذ - يعنى يوم أحد - أوجب طلحة - يعنى يوم أحد».

وفى مسند أبى يعلى (مسند الزبير بن العوام) ، ج ٢ ص ٣٣ رقم ٦٧٠ قال : حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبى ، عن ابن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبيرعن الزبير .

قال : محققه :

رجاله ثقات وهو فى سيرة ابن هشام ٢/ ٨٦ من طريق ابن إسحاق .

(٢) الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الفضائل) : ما حفظت فى الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ، ج ١٢ ص٩١ رقم ١٢٢١١ بلفظه .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣/ ١/ ٧٤ من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، وأورده الهندى فى الكنز ، ٦/ ٤١٦ من رواية ابن أبى شيبة .

(٣) معرفة الصحابة لأبى نعيم فى (معرفة الزبير بن العوام) ، ج ١ ص ٣٤٣ رقم ٤٠٣ .

وأخرجه البخارى فى الصحيح عن ابن كريب بهذا الإسناد ولفظه قريب .

وانظر صحيح البخارى مع شرح فتح البارى ، ٦/ ١٢٩ حديث رقم ٢٩٧٦ ، و ٨/ ٦ حديث رقم ٤٢٨٠ ، وكذا الحاكم فى المستدرك بإسناده إلى أبى أسامة ، ومثله المستدرك مع التلخيص ، ٣/ ٣٥٩ .

٨/ ٤ - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ لاَ يُغَيِّرُ » .

أبو نعيم [١] .

٨/ ٥ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ طَوِيلاً ، تَخُطُّ رِجْلاهُ الأَرْضَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ » .

أبو نعيم ، كر [٢] .

٨/ ٦ - « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ - ﷺ - » .

ش ، ويعقوب بن سفين ، وأبو نعيم ، كر [٣] .

٨/ ٧ - « عن عروة قالَ :إن أولَ رَجلٍ سَلَّ السَّيفَ الزُّبيرُ بنُ العوَّامِ ، سَمِع نَفْخَةً نَفخها الشيطانُ ، أُخذَ رسولُ الله - ﷺ - فخرجَ الزُبيرُ يَشُقُّ النَّاسَ بسَيْفه والنبيُّ - ﷺ - بأعلىَ مكَّةَ فقالَ لهَ : مَالَكَ يا زُبيرُ ؟ قَالَ : أُخْبِرتُ أَنَّكَ أُخذْتَ ، فصَلَّى علَيْه ودعَا لَه ولِسيفه » .

---

(١) الأثر فى أبى نعيم فى معرفة الصحابة ترجمة الزبير بن العوام ، ج ١ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ رقم ٤٠٨ بلفظه .
ومعنى لا يغير : أى لايغير شيبه .

(٢) الأثر فى أبى نعيم فى معرفة الصحابة « معرفة الزبير بن العوام وكنيته ونسبه وصفته وسنه ووفاته - ﷺ - » ، ج ١ ص ٣٤٦ رقم ٤٠٩ بلفظه وزاد « أشعر وربما أخذت بشعر كتفيه » .
وانظر المعجم الكبيرللطبرانى ففيه مثله ١/ ٧٢ ، قال الهيثمى : وفيه أبو غزية ضعفه الجمهور ووثقه الحاكم ، وابن أبى الزناد مختلف فيه (مجمع الزوائد ٩/ ١٥٠) وكذا ابن عساكر فى تاريخه نحوه ج ٦ ص ١٧٦ .
وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر فى ترجمة « الزبير بن العوام » ، ج ٥ ص ٣٦٠ بلفظه وزاد وكان طويل الشعر ، وربما أخذت بشعر كتفيه إذا قام ، وكان خفيف العارضين واللحية ، وقال : هذا ما رواه الحافظ عن عروة وقال الواقدى : كان الزبير ليس بالطويل ولا بالقصير إلخ .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة فى كتاب (الجهاد) ، ج ٥ ص ٣٣٤ بلفظه وقال : وهو ابن بضع وستين سنة والضمير راجع فى كلام ابن أبى شيبة إلى رسول الله - ﷺ - .
وفى حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى فى ترجمة « الزبير بن العوام » ذكره بلفظ المتن ، ج ١ ص ٨٩ .
وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر فى ترجمة : الزبير بن العوام ، ج ٥ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

أبو نعيم ، كر [1] .

٨/ ٨ ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ سَمِعَ نَفْخَةً من الشَّيْطَان أَنَّ مُحَمَّدًا أُخِذَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سنَةً فَسَلَّ سَيْفَهُ وَخَرَجَ يَشْتَدُّ فِي الأَزِقَّةِ حَتَى أَتَى النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ وَالسَّيْفُ فِي يَدِه ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّكَ قَدْ أُخِذْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي هَذَا مَنْ أَخَذَكَ ، فَدَعَا لَهُ رسولُ الله ـ ﷺ ـ وَلِسَيْفِه ، وَقَالَ : انْصرِفْ ، وكَانَ أَوَّلَ سَيْفٍ سُلَّ فِي سَبِيلِ الله » .

أبو نعيم ، كر [2] .

٨/ ٩ ـ « عَنْ حَفْصِ بنِ خَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَدِمَ عَلَيْنَا من الْمُوصلِ قَالَ صَحِبْتُ الزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَّامِ فِي بَعْضِ أَسْفَاره ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِأَرْضٍ قَفْرٍ ، فَقَالَ : اسْتُرْنِي فَسَتَرْتُه فَحَانَتْ منِّي إِلَيْه الْتِفَاتَةٌ ، فَرَأَيْتُهُ مُجَدَّعًا بالسَّيْف ، قُلْتُ : وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ بِكَ آثارًا مَا رَأَيْتُها بأحد قَطُّ ، قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قال : وَالله مَا مِنْهَا جِرَاحَةٌ إلاَّ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَفِي سَبِيلِ الله » .

أبو نعيم ، كر [3] .

---

(١) الحديث في معرفة الصحابة لأبي نعيم حديث رقم ٤٢٣ ، ج ١ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ بلفظ حديث الباب .
والحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٣٦٠ ، والطبراني في الكبير ١/ ٧٨ وابن عساكر ، ج ٦ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم حديث رقم ٤٢٤ ، ج ١ ص ٣٥١ بلفظ حديث الباب .
وتهذيب ابن عساكر في ترجمة ابن الزبير ، ج ٥ ص ٣٥٩ مع اختلاف في بعض ألفاظه وجملة (وكان أول سيف سل في سبيل الله) في ص ٣٦٠ .
والإصابة لابن حجر ، ج ٤ ص ٨ بلفظ : وعن عروة وابن المسيب قالا : أول رجل سل سيفه في الله الزبير ، وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال : أخذ رسول الله ـ ﷺ ـ فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبي ـ ﷺ ـ بأعلى مكة . أخرجه الزبير بن بكار من الوجهين .

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤٢٥ ، ج ١ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .
والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٦٠ والطبراني في الكبير ١/ ٧٩ .
مجمع الزوائد ٩/ ١٥١ ، وقال : والشيخ الموصلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .
وتهذيب ابن عساكر ٥/ ٣٦٣ .

٨/ ١٠ ـ « عن الزبير قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مَنْ يَأتِي بَنِي قُرَيْظَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا . فَذَهَبْتُ فَلَمَّا جِئْتُ إليه قَالَ لِي : فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي » .

أبو نعيم [١] .

٨/ ١١ ـ « عَن الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ تَرَكْنَا بالمدينَة أَقْوامًا لاَ نَقْطَعُ وَادِيًا وَلاَ نَصْعَدُ صُعُودًا ، وَلاَ نَهْبطُ إلاَّ كَانُوا مَعَنَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله : كَيْفَ يَكُونُ أَنْ يَكُونُوا مَعَنَا وَلَمْ يَشْهَدُوا ؟ قَالَ : نِيَّاتُهُم » .

الحسن بن سفيان ، وأبو نعيم ، وسنده ضعيف [٢] .

٨/ ١٢ ـ « عَنْ عَبْد الله بن سَلَمَةَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ الله ، حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِه ، وَكَأَنَّهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ أَنْ يُصَبِّحَهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً ، وَكَانَ إِذَا كَانَ قَرِيب عَهْدٍ [٣] بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ » .

أبو نعيم ، وقال : هذا الحديث تابع حجاج بن نصير فيه وهب بن جرير فقال : عن على أو الزبير ، رواه عنه إسحاق بن راهويه فى مسنده على الشك ، ورواه حجاج بن نصير على ما ذكرنا بغير شك ، قال : وعبد الله بن سلمة إن كان صاحب على وسعد وابن مسعود فهو المرادى الجملى ، [٤] انتهى .

---

(١) معرفة الصحابة لأبى نعيم ٤٣٢ ، ج ١/ ٣٥٥ .

(٢) معرفة الصحابة لأبى نعيم رقم ٤٤٥ ، ج ١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، وعن أبى عبد الله جابر بن عبد الله الأنصارى قال: كنا مع النبى ـ ﷺ ـ فى غزاة فقال : « إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، حبسهم المرض » وفى رواية " « إلا شركوكم فى الأجر » .

رواه مسلم ، ورواه البخارى عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : رجعنا من غزوة تبوك مع النبى ـ ﷺ ـ فقال : إن أقواما خلفنا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العُذر » ، البخارى ٨/ ٩٦ ، ومسلم (١٩١١) .

(٣) التصحيح لأبى يعلى ـ مسند الزبير ـ ج ٢ ص ٣٧ ، ٣٨ رقم ١٢/ ٣٧٧ بلفظ : حديث الباب ـ وفيه (إذا كان حديث عهد بجبريل لم يتبسَّم ضاحكا حتى يرفع عنه) .

(٤) أبو نعيم فى معرفة الصحابة رقم ٤٤٧ ج ١/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ بلفظ حديث الباب ، وفى مسند أحمد (وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة) ١/ ١٦٧ .

ومجمع الزوائد ٢/ ١٨٨ ، وقال الهيثمى : رواه أحمد ، والبزار ، والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، وأبو يعلى عن الزبير وحده ، ورجاله رجال الصحيح .

٨/ ١٣ـ « عَنْ الزُّبَيرِ أَنَّهُ عَـلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ : لِيَـرْكَعْ ثُمَّ لِيَمْشِ رَاكِـعًا، وَأَنَّهُ رَأَى الزُّبَيْرَ يَفْعَلُهُ » .

عب [١] .

٨/ ١٤ ـ « عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَـال : صَلَّى بِنَا الزُّبَيْرُ صَلاَةً فَـخَفَّفَ ، فَقِيلَ لَهُ فَـقَالَ : إِنِّي أُبَادِرُ الوَسْوَاسَ » .

عب [٢] .

٨/ ١٥ ـ « عَـنْ مَـيْمُـونِ بْنِ مَـهْرَانَ ، عَنِ الزُّبَيْـرِ أَنَّهُ كَانَ تَحْـتَهُ أُمُّ كُلْثُـومٍ بِنْتُ عُقْـبَةَ فَقَالَتْ : طَـيِّبْ نَفْسِي بِوَاحِدَةٍ فَطَلَّقَهَـا وَاحِدَةً ، فَوَضَعَتْ حَـمْلَهَا ، وَجَاءَ فَقَالَ : خَـدَعَتنِي خَدَعَهَا الله ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : سَبَقَ الكِتَابُ ، اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا » .

عب [٣] .

٨/ ١٦ـ « عَنْ سُلَيْـمَانَ بنِ يَسَـارٍ أَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالزُّبَيْـرَ بْنَ العَـوَّامِ قَالاَ : إِذَا ابْتَـاعَ الرَّجُلُ التَّمْرَةَ عَلَى رُءُوسِ النَّخِيلِ فَلاَ بَأس أَنْ يَبِيعهَا قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَها » .

---

(١) سياق الحديث فيمن دخل المسجد والإمام راكع ، وهو ما نصت عليه رواية عن أبى بكرة ، وأخرى عن ابن مسعود ، وبوب له عبد الرزاق : باب : (من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف) رقم ٣٣٨٣ بلفظ حديث الباب ، غير أنه رواه عن ابن الزبير وفى آخره وأنه رأى ابن الزبير يفعله ، ج٢ ص ٢٨٤ .
وقال البيهقى : وروينا فيه عن عبد الله بن الزبير ـ ﷺ ـ فى باب : (من ركع دون الصف) وفى ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه ، سنن البيهقى ، ج ٢/ ٩٠.

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : تخفيف الإمام رقم ٣٧٢٧ عن أبى رجاء العطاردى ، ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ج ٢ .
وابن عساكر ٥/ ٣٦٥ بلفظ : وقال له رجل : ما شأنكم يا أصحاب رسول الله أراكم أخف الناس صلاة ؟ قال: نبادر الوسواس .

(٣) الحديث فى مصنف عبد الرزاق باب : (المطلقة يموت عنها زوجها وهى فى عدتها أو تموت فى العدة) ٦/ ٤٧٣ رقم ١١٧٢١ بلفظ حديث الباب .
وسنن البيهقى (باب : عدة الحامل المطلقة) بلفظه ، ج ٧ ص ٤٢١ .

عب (١) .

٨/ ١٧ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ قَالَ : قَدِمْتُ مَعَ الـزُّبَيْرِ مِنَ الشَّامِ مِنْ غَزْوَةِ الْيَرْمُوكِ فَكُنْتُ أَرَاهُ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » .

كر (٢) .

٨/ ١٨ ـ « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ الزُّبَيْرُ قَاعِدًا وَرَجُلٌ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَامَّةَ مَجْلِسِهِ ، فَسَكَتَ الزُّبَيْرُ حَتَّى انْقَضَتْ مَقَالَتُهُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : مَا قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ شَيْئًا مِنْ هَذَا ، قَالَ : وَالله إِنَّكَ لَحَاضِرُ الْمَجْلِسِ يَوْمَئِذ ، قَالَ : صَدَقْتَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ [illegible] مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ عَنْه فَجِئْتُ ، وَهُوَ يَذْكُرُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ الذى يَمْنَعُنِي مِن [illegible] حديث عن النبى ـ ﷺ ـ » .

كر (٣) .

٨/ ١٩ ـ « عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِيَدِي فَقَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ وَابْنُ عَمَّتِي ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْد الله أَتَعْلَمُ أَنْ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَهَا لأَحَدٍ غَيْرِكَ ؟ قال : لا (٤) » .

كر ، وسنده صحيح (٥) .

---

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق باب : النهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ـ ج ٨ ص ٤١ رقم ١٤٢٢١ بلفظ حديث الباب .

(٢) تهذيب ابن عساكر ، ج٥ ص ٣٥٩ بلفظ حديث الباب ،وزاد فى آخره « يعنى فى السفر » .

(٣) يوضحه ما فى الإصابة لابن حجر ، ج ٤ ص ٧ ترجمة رقم ٢٧٨٣ بلفظ : روى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير قال : سألت الزبير ، عن قلة حديثه ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : كان بينى وبينه من الرحم والقرابة ما قد علمت ، ولكنى سمعته يقول : من قال علىّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار .

(٤) وفى رواية ابن عساكر زيادة : والله ما علمته قالها لأحد غيرى .

(٥) تهذيب ابن عساكر ، ج ٥ ص ٣٦١ بلفظ : لكل نبى حوارى وحوارى الزبير وابن عمتى ، قال الحافظ : والحديث صحيح من رواية محمد بن المنكدر .

٨/ ٢٠ ـ « عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَعْطَاهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لِوَاءَ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَدَخَلَ الزُّبيرُ مَكَّةَ بِلِوَاءَيْنِ » .

ع ، كر [١] .

٨/ ٢١ ـ « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَ الزُّبَيرُ : مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا المُسْلِمُونَ إلاَّ أَنْ أُقْبِلَ فَأَلْقَى نَاسًا يَعْصُونَ [٢] » .

كر [٣] .

٨/ ٢٢ ـ « عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قَال :دَعَا لِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَلِوَلَدِى وَلِوَلَدِ وَلَدِى » .

ع ، كر [٤] .

---

(١) الحديث فى تهذيب ابن عساكر بلفظ حديث الباب ،ج ٥ ص ٣٦٢ .
وفى أبى يعلى ، ج ٢ ص ٤٤ حديث رقم ١٩/ ٦٨٤ من مسند الزبير بلفظ حديث الباب .
ومجمع الزوائد ، ٦/ ١٦٩ كتاب المغازى : باب غزوة الفتح وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف جدًا ، وأورده الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية رقم ٤٣٥٧ ونسبه إلى أبى يعلى وقال (فيه ضعف جدًا) .

(٢) التصويب من تهذيب ابن عساكر ٥/ ٣٦٣ بلفظ : وقال الزبير : ما تخلفت عن غزوة عزاها المسلمون إلا أن أقبل فألقى ناسا يعصون وفى الأصل « فألقى ناسا يعتبون » .

(٣) الأثر فى الطبرانى فى الكبير ١/ ٨٣ رقم ٢٤٤ .
ومجمع الزوائد ـ كتاب المناقب ـ باب : مناقب الزبير بن العوام ـ ج ٩ ص ١٥١ بلفظ : حديث الباب ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى وهو مرسل صحيح .
فى المستدرك للحاكم ـ كتاب معرفةالصحابة ـ ج ٣ ص ٣٦٠ بلفظ قريب من حديث الباب .
وفى معرفة الصحابة لأبى نعيم ١/ ٣٤٦ بلفظ : قريب من لفظ : حديث الباب .

(٤) الحديث فى تهذيب ابن عساكر بلفظ : حديث الباب ٥/ ٣٦٣
وفى مسند أبى يعلى من ـ مسند ابن الزبير بن العوام ، ج ٢ ص ٤٣ رقم ١٧/ ٦٨٢ بلفظ : حديث الباب وزاد فى آخره : قال فسمعت أبى يقول لاخت لى كانت أسن منى : يا بنية يعنى إنك ممن أصابه دعوة رسول الله ـ ﷺ ـ وإسناده ضعيف جدًا ،فيه محمد بن الحسن بن زَبالة ، قال ابن معين : (والله ما هو بثقة) وقال : (كذاب خبيث لم يكن بثقة ولا مأمون يسرق الحديث) . =

٨/ ٢٣ ـ « عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكُمْ يَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله أَخَفَّ النَّاسِ صَلاَةً ؟ قَالَ : نُبَادِرُ الوَسْوَاسَ » .

كر ، وابن النجار [١] .

٨/ ٢٤ ـ « عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : أَيُّكُمُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبِيئَةٌ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلْيَفْعَلْ » .

كر [٢] .

٨/ ٢٥ ـ « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : مَرَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ بِمَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَحَسَّانُ يُنْشِدُهُمْ مِنْ شِعْرِهِ ، وَهُمْ غيرُ نُشَّاط لِمَا يَسْمَعُونَ من به [٣] شعْرِ ابنِ الفُرَيْعَةِ ، فَلَقَدْ كَانَ يَعْرِضُ بِهِ لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَيُحْسِنُ اسْتماعه ويُجْزِلُ عَنْه ثَوَابَهُ ، وَلاَ يَشْتَغِلُ عَنْه بِشَيْءٍ » .

ابن جرير ، وأبو نعيم ، كر [٤] .

= وقال البخارى : (عنده مناكير) وقال أبو زرعة وأبو حاتم : (واهى الحديث) وكذبه أبو داود وقال الدار قطنى : (متروك) وذكره الهيثمى .

فى مجمع الزوائد ٩/ ١٥٢ ، قال : رواه أبو يعلى : وفيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك ، وقال الجوزجانى : (لم يقنع الناس بحديثه) ، وقال النسائى : (متروك الحديث) ، وقال فى موضع آخر : (ليس بثقة ولا يكتب حديثه) اهـ . باختصار تهذيب التهذيب ، ج ٩ ص ١١٥ ، ١١٦ ترجمة ١٦٠ .

(١) الأثر فى تهذيب ابن عساكر ترجمة الزبير ٥/ ٣٦٥ بلفظ حديث الباب .

(٢) الأثر فى ابن عساكر فى ترجمة الزبير بلفظ : وقال أيكم استطاع أن تكون له حسنة من عمل صالح فليفعل : ٥/ ٣٦٥ وفى ابن عساكر كلمة حسنة بدل خبيئة فى حديث الباب .

(٣) كذا بالأصل بلفظ « به » ومعناها غير واضح ، ولعلها زائدة خطأ من الناسخ .

(٤) الأثر فى تهذيب ابن عساكر ، ج ٥ ص ٣٦٥ بلفظ : ومر بمجلس من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ وحسان ينشدهم من شعره وهم على غير نشاط لما يسمعون من شعر ابن الفريعة ، فقال الزبير : لقد كان رسول الله ـ ﷺ ـ يعرض به ويحسن استماعه ويجزل عليه ثوابه ولا يشتغل عنه بشىء .

٨/ ٢٦ ـ « عَنْ مُحَمَّد بن الْحَسَنِ قَالَ :كَانَ مَعْدَانُ بْنُ جَوَّاسٍ الثَّعْلَبِى وَامْرأَتُه نَصْرَانِيِّين فَأَسْلَمَتْ امْرأَتُه فِى وِلاَيَة عُمَرَ بن الخطَّاب ، وَفَرَّتْ مِنْهُ إِلَى عُمَرَ ، فَخَرَجَ مَعْدَانُ يَطْلُبُهَا حَتَّى قَدمَ المدينةَ فَنَزلَ عَلَى الزُّبَيْر بْنِ العَوَّامِ فَاسْتَجَارَبِه ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ : هَلْ انْقَضَتْ عدتَّهَا مِنْكَ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : فَأَسْلِمْ تَكُنْ أَوْلَى بِهَا ، فَأَسْلَمَ ، فَغَدَا بِهِ الزُّبَيْرُ عَلَى عُمَرَ فَرَدَّ عَلَيْه امْرأَتَهُ » .

كر [1] .

٨/ ٢٧ ـ « عَنْ أَبِى كِنَانَةَ قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ : قَدْ كُنَّا نَحْذَرُ هَذَا الْيَوْمَ » .

كر [2] .

٨/ ٢٨ ـ « عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ يَوْمَ أُحُد درْعَانِ ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَة فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَعَدَ طَلْحَةُ تَحْتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : أَوْجَبَ طَلْحَةُ » .

ت [3] .

٨/ ٢٩ ـ « عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ يَوْمَ أُحُد أَوْجَبَ طَلْحَةُ الْجَنَّةَ » .

---

(١) الأثر فى تهذيب ابن عساكر ، ٥/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ بلفظ : حديث الباب مع تقديم وتأخير ونقص السير وفى آخره. فقال معدان : يمدح الزبير بأبيات فى ص ٣٦٦ .

(٢) أبو كنانة : الوصنين بفتح أوله وكسر المعجم بعدها تحتانية ثم نون ابن عطا بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعى أبو كنانة ويقال أبو عبد الله الدمشقى من التهذيب لابن حجر ،ج ١١ ص ١٢٠ ترجمة رقم ٢٠٥ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب (المناقب) باب : مناقب طلحة بن عبيد الله ـ ﷺ ـ ،ج ٥ ص٦٤٤ رقم ٣٧٣٨ بلفظه وسنده . ط . الحلبى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وبرقم ٣٨٢١ج ٥ ص ٣٠٧ ط دار الفكر .

كر (١) .

٨/ ٣٠ ـ « عَنْ مُحَمَّد بْنِ حَسَنِ الْمَخْزُومىِّ ، حَدَّثَتْنى أُمُّ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، عنْ جَدِّهَا الزُّبيْر قَالَ : لَمَّـا خَلَّفَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ نسَاءَهُ يوْمَ أُحُد بالْمدينَة خَلَّفَهُنَّ فـى فَارِع فِيهنَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْـد الْمُطَّلب ، وَخَلَّفَ فِيهنَّ حَسَّان بْن ثَابت فَأَقْبَلَ رَجُلٌ منْ الْمُشْرِكين ليَدْخُلَ عَلَيْهنَّ ، فَقَالَت صَفيَّةُ لحَسَّانَ : عنْدَكَ الرَّجُلُ فَجَبُنَ حَسَّانُ عَنْهُ وَأَبَى عَلَيْهَا ، فَتَنَاوَلَتْ صَفيَّةُ السَّيْفَ فَضَرَبَتْ به الْمُشْـرِكَ حَتَّى قَتَلَتْهُ فَأُخْبِرَ بِذَلكَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ فَضَرَبَ لِصَفـيَّةَ بِسَهْم كَمَا يَضْرِبُ للرِّجَال » .

كر (٢) .

٨/ ٣١ ـ « عَنْ قَتَّام بْن بسْطَام قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْد الله بْن الزُّبَيْر وَهُوَ مَصْلُوبٌ فَقَالَ : رَحمَكَ الله أَبَا خُبَيْب إنْ كُنْتَ وَإِنْ كُنْتَ ، وَلَقَـدْ سَمعْتُ أَبَاكَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّام يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْـزَبِه فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الآخِرَة فَإِنْ يَكُنْ هَذَا بِذَاكَ فهه ، فهه » .

كر (٣) .

---

(١) الطبقـات الكبرى لابن سعد أورد الحـديث في ترجمة طلحـة بن عبيـد الله ، ج ٣ ص ١٥٥ بلفظ : عن الزبير قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : أوجب طلحة .
وينظر الحديث السـابق الذى أخرجه الترمذى في مناقب طلحة .

(٢) فى البداية والنهاية لابن كثير ، ج ٧ ص ١١٥ ـ ترجمة صفية بنت عبد المطلب ـ ذكر الأثر بمعناه .
وفى مجمع الزوائد فى كتاب (المغازى والسير) باب : فى وقعة أحد ، ج ٦ ص ١١٤ ، ١١٥ذكر الأثر بلفظ مقارب .
وقال الهيثمى : رواه الطبـرانى فى الكبير والأوسط من طـريق أم عروة بنت جعـفر بن الزبير ، عن أبيـها ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .
كمـا ذكر الأثر فى وقعـة الأحزاب ص ١٣٤ بنحوه ،وقـال الهيثـمى : رواه الطبرانى ورجاله إلى عـروة رجال الصحيح ولكنه مرسل .

(٣) الحديث في ابن عسـاكر في تاريخه ، ج ٧ ص ٤٢٤ أورد الحديث ، قـال فيه : ومر به ابن عمر وهو مصلوب فقـال له : يغفـر الله لك أما والله مـا علمتـك إلا صواما قـواما وصـولاً للرحم ، ولقد سـمعت والدك يـقول : سـمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : من يعمل سوءا يجزبه فى الدنيا والآخرة ... إلخ .

٨/ ٣٢ - « عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَالَ : لاَ يُقْتَلُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ صَبْرًا إِلاَّ قَاتِلُ عُثْمَانَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقْتُلُوهُ فَأَبْشِرُوا بِذَبْحٍ مِثْلِ ذَبْحِ الشَّاةِ » .

عد ،كر [١] .

٨/ ٣٣ - « عَنْ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ مَلَكَ يَوْمَ الطَّائِفِ خَالاَتٍ لَهُ فَأَعْتَقَهُنَّ بِملْكِه إِيَّاهُنَّ » .

ش [٢] .

٨/ ٣٤ - « عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَبًا ، كُنْتُ فَوْقَ سَطْحِي مُسْتَلْقِيًا عَلَى فِرَاشِي فَسَمِعْتُ جَلَبَةً فِي الطَّرِيقِ فَأَشْرَفْتُ فظَنَنْتُ عَسْكَرَ الْعَسِّ فَإِذَا الشَّيَاطِينُ تَجُولُ كُرْدُوسًا [٣] كُرْدُوسًا حَتَّى اجْتَمَعُوا فِي خَرِبَةٍ خَلْفَ منزِلِي ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ إِبْلِيسُ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا هَتَفَ إِبْلِيسُ بِصَوْتٍ عَالٍ فَتَفَازَعُوا فَقَالَ : مَنْ لِي بِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : نَحْنُ ، فَذَهَبُوا وَرَجَعُوا ، وَقَالُوا : مَا قَدَرْنَا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَصَاحَ الثَّانِيَةَ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى فَقَالَ : مَنْ لِي بِعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى : نَحْنُ ، فَذَهَبُوا فَلَبِثُوا طَوِيلاً ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا : مَا قَدَرْنَا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَصَاحَ الثَّالِثَةَ صَيْحَةً ظَنَنْتُ أَنَّ الأَرْضَ قَد انْشَقَّتْ فَتَفَازَعُوا فَقَالَ : مَنْ لِي بِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ جَمَاعَتُهُمْ : نَحْنُ ، فَذَهَبُوا ، فَلَبِثُوا طَوِيلاً ثُمَّ رَجَعُوا ، فَقَالُوا : مَا قَدَرْنَا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَذَهَبَ إِبْلِيسُ مُغْضَبًا فَاتَّبَعُوهُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) الكامل لابن عدى فى ترجمة : محمد بن الوليد بن أبان الفلانسى البغدادى ، ج ٦ ص ٢٢٨٨ ذكر الحديث بنحوه وقال الشيخ : قد أخرجته فى ذكر مصعب بن سعيد .

وأورده ابن عدى أيضا فى ترجمة مصعب بن سعيد ، ج ٦ ص ٢٣٦٣ بلفظ قريب .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب (المغازى) باب : ما ذكر فى الطائف - ج ١٤ رقم ١٨٨١ ص ٥١١ ، ٥١٢ بلفظه ، وانظره فى كتاب (البيوع والأقضية) ،ج ٦ ص ٣١ رقم ١٢١ بلفظه وسنده .

(٣) (كردس الخيل) جعلها كتيبة كتيبة ، والكردسة : الوثاق ومشى فى تقارب خطو كالمقيد ، والسوق العنيف . القاموس المحيط .

الْعَزِيز : حَدَّثَنِي أَبو الزُّبَيْـر بْنُ الْعَوَّام قَالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : مَا منْ رَجُلٍ يَدْعُـو بِهذَا الدُّعَـاء فِي أَوَّل لَـيْله وَأَوَّل نَهَاره إِلاَّ عَـصَمَـهُ الله منْ إِبْليسَ وَجُنُوده : بِاسْمِ ذِي الشَّـأْنِ عَظِيمِ الْبُرْهَانِ ، شَـدِيد السُّلْطَانِ ، مَا شَاءَ الله كَانَ ، أَعُوذُ بِالله منَ الشَّيْطَانِ » .

كر .

٨/ ٣٥ ـ « عَـن الزُّبَيْـرِ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ الله : اللَّهُـمَّ أَعِـزَّ الإِسْـلاَمَ بِعُـمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ » .

خيثمة في فضائل الصحابة ، كر [1] .

٨/ ٣٦ ـ « عَنْ سُلَيْمَـانَ بْنِ يَسَار قَالَ : سَـأَلَ نيَارُ الأَسْلَمِي عُـثْمَانَ عَن الأُخْتَيْنِ منْ مِلْك الْيَمِـين يُجْمَعُ بَيْنَهُمَـا ؟ فَقَالَ : عُثْـمَانُ : أَمَّا أَنَا أَوْ أَحَدٌ منْ وَلَدي فَـلاَ يَفْعَلُ ذَلكَ ، ثُمَّ خَرَجَ نَيَـارٌ فَلَقِيَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الـعَـوَّامِ ، فَسَـأَلَهُمْ عَنْ ذَلـكَ فَكلاَهُمَـا نَهَاهُ عَنْ ذَلكَ » .

ابن جرير [2] .

٨/ ٣٧ ـ « عَنِ الزُّبَيْرِ قَـالَ : سَخَـا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِأَنْفُسنَـا عَنْ أَوْلاَدنَا قَالَ: مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ منَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِجَابًا منَ النَّارِ » .

كر [3] .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ،ج ٣ ص ١٩٢ في إسلام عمر ـ رحمه الله ـ أورد الحديث بلفظه .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (النكاح)، ج ٤ ص ١٧٠ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمرك ولا أنهاك ، فلقى عليا بالباب فقال : عمنْ سألته ؟ فأخبره ، فقال : لكني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل لو فعلت ذلك لأوجعتك .
وفي الطبقات الكبرى لابن سعد في القسم الثاني ،ج ٢ ص ١٣٢ في سليمان بن يسار (٢٠) وسمعت السائل يأتي سعيد بن المسيب فيقول : أذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم .

(٣) في الترغيب والترهيب للمنذري باب : من كفل يتيما فأنا وهو في الجنة كهاتين ، وباب : من أحسن إلى بناته أو أخواته دخل الجنة ، ج ٣ ص ١١٨ رقم ٢٧ ، قال : وروى الطبراني عن عوف بن مالك ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يَبِنَّ أو يَمُتْنَ إلا كن له حجابا من النار ، فقالت له امرأة : أو بنتان ؟ قال : وبنتان ، وشوا هده كثيرة .
وانظره في سنن ابن ماجه في كتاب (الجنائز) باب : ما جاء في ثواب من أصيب بولده ، ج ١ ص ٥١٢ رقم١٦٠٦ بلفظ مقارب .

٨/ ٣٨ـ « عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْن الزُّبَيْرِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ للزُّبَيْرِ : يَا أَبَه لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَحْمِلُ عَلَى فَرَسِكَ الأَشْقَرِ ، قَالَ : هَلْ رَأَيْتَنِى أَىْ بُنَىَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَجْمَعُ حِينَئِذٍ لأَبَوْيكَ أَبَوَيْهِ وَيَقُولُ : احْمِلْ فِدَاكَ أَبِى وأُمِّى » .

ابن جرير [١] .

٨/ ٣٩ـ « يَا زُبَيْرُ إِنِّى رَسُولُ الله إِلَيْكَ خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ عَامَّةً (أَتَدْرُون) مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ رَبُّكُمْ حِينَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِه وَنَظَرَ إِلَى خَلْقِه : عِبَادِى أَنْتُمْ خَلْقِى وَأَنَا رَبُّكُمْ ، أَرْزَاقُكُمْ بِيَدِى فَلاَ تَتْعَبُوا فِيمَا تَكَفَّلْتُ لَكُمْ ،فَاطْلُبُوا مِنِّى أَرْزَاقَكُمْ ، وإِلَىَّ فَارْفَعُوا حَوَائِجَكُمْ ، أَنْصِبُوا إِلَىَّ أَنْفُسَكُمْ أَصُبَّ عَلَيْكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ الله تَعَالَى : عَبْدِى أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ ، وَأَوْسِعْ أُوسِعْ عَلَيْكَ ،وَلاَ تُضَيِّقْ فَأُضَيِّقَ عَلَيْكَ،وَلاَ تُصِرَّ فَأُصِرَّ عَلَيْكَ ، وَلاَتَخْزِنْ فَأَخْزِنَ عَلَيْكَ ،إِنَّ بَابَ الرِّزْقِ مَفْتُوحٌ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ مُتَوَاصِلٌ إِلَى الْعَرْشِ (لا يغلق) [٢] عَلَيْكَ لَيْلاً وَلاَ نَهَاراً ، يُنَزِّلُ الله تَعَالَى مِنْهُ الرِّزْقَ عَلَى كُلِّ امْرِىءٍ بِقَدْرِ نِيَّتِه وَعَطِيَّتِه وَصَدَقَتِه ، وَنَفَقَتِه ، مَنْ أَكْثَرَ أَكْثَرَ لَهُ ، وَمَنْ أَقَلَّ أَقَلَّ لَهُ ، وَمَنْ أَمْسَكَ أَمْسَكَ عَلَيْه ، يَا زُبَيْرُ فَكُلْ وَأَطْعِمْ ، وَلاَ تُوكِ فَيُوكَى عَلَيْكَ ، وَلاَ تُحْصِ فَيُحْصَى عَلَيْكَ ، وَلاَ تُقَتِّرْ فَيُقَتَّرَ عَلَيْكَ ، وَلاَ تُعَسِّرْ فَيُعَسَّرَ عَلَيْكَ ، يَا زُبَيْرُ إِنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّ الإِنْفَاقَ ، وَيُبْغِضُ الإِقْتَارَ ، وَإِنَّ السَّخَاءَ مِنَ الْيَقِينِ ، وَالْبُخْلَ مِنَ الشَّكِّ ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ أَيْقَنَ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ شَكَّ ، يَا زُبَيْرُ إِنَّ الله يُحِبُّ السَّخَاءَ وَلَوْ بِفَلْقِ تَمْرَةٍ ، وَالشَّجَاعَةَ

---

(١) ابن سعد فى الطبقات الكبرى ، ج ٣ ص ٧٤ ـ فى الزبير بن العوام ـ ذكر الأثر بلفظه ولكن ليس فيه «أحمل».

والأثر فى تهذيب الآثار لابن جرير فى ـ مسند على ـ ص ١٠٩ رقم ١٧٨ بلفظ حديث الباب قال ابن جرير : لاقول فى البيان عن هذا الخبر أى خبر سعد بن أبى وقاص وقال يوم أحد رقم ١٧٧ قبل هذا الأثر أن قال لنا قائل : أرأيت قول على : ما سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقوى رجلا قط غير سعد بن أبى وقاص أصحيح أم سقيم ؟ فإن كان سقيما فما السبب الذى أسقمه وإن كان صحيحًا فما أنت قائل فيما ، وساق الحديث بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه ... الأثر .

(٢) ما بين المعكوفات أثبتناه من نوادر الأصول للحكيم الترمذى .

(و) (*) لَوْ بِقَتْلِ عَـقْرَبٍ أَوْ حَيَّـةٍ ، يَا زُبَيْرُ إِنَّ الله يُحِبُّ الصَّـبْرَ عِنْدَ زَلْزَلَةِ الزِّلْزَالِ ، وَالْيَـقِينَ (النَّافِذ) عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ ، وَالْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ نُزُولِ الشُّبُهَاتِ ، وَالْوَرَعَ الصَّادِقَ عِنْدَ الْحَرَامِ وَالْخَبِيثَاتِ . (يَا زُبَيْرُ) عَظِّم (الإِخْوَانَ) ، وَجَلِّلِ الأَبْرَارَ ، وَوَقِّـرِ الأَخْيَارَ ، وَصِلِ الْجَارَ (ولا تماش) الْفُجَّارَ وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِلاَ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ ، هَذِهِ وَصِيَّـةُ الله تَعَالَى إِلَيَّ وَوَصِيَّتِي إِلَيْكَ يَا زُبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ » .

الحكيم ، عن الزبير بن العوام [1] .

٨/ ٤٠ ـ « يَا زُبَيْرُ بِالْجَدِّ الأَسْعَدِ ، والطَّائِرِ الْمَيْمُونِ » .

أبو نعيم عنه .

(*) ما بين المعكوفات أثبتناه من نوادر الأصول للحكيم للترمذى .

(١) والحديث فى نوادر الأصول فى الأصل السادس عشر والمائة فى أن خوف الإقلال من سوء الظن بالله تعالى ، ص ١٥١ بلفظه ما عدا ما أشير إليه بين المعكوفات .

﴿ مسند عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ ﴾

٩/ ١ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَلَمْ يَفْتَحْهَا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ رَوْحَةً أَوْ غُدْوَةً فَنَزَلَ ثُمَّ هَجَّرَ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأُوصِيكُمْ بِعِتْرَتِي خَيْرًا ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَلَتُقِيمُنَّ الصَّلاَةَ ، وَلَتُؤْتُنَّ الزَّكَاةَ أَوْ لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلاً مِنِّي أَوْ كَنَفْسِي فَلَيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَتِهِمْ وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَهُمْ ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : هَذَا » .

ش [1] .

٩/ ٢ ـ « عَنْ بَجَالَةَ [2] قَالَ : لَمْ [3] يَكُنْ عُمَرُ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ » .

ش [4] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الفضائل) باب : ما ذكر في أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ج ١٢ ص ٦٥ ، ٦٦ رقم ١٢١٣٥ بلفظ : حديث الباب ماعدا التاريخ ففي ابن أبي شيبة سبع عشرة .

وأورده ابن أبي شيبة أيضا في كتاب (المغازي) باب : ما ذكر في الطائف ، ج ١٤ ص ٥٠٨ بلفظه برقم١٨٧٩٩ .

(٢) بجالة بفتح الموحدة بعدها جيم : ابن عبدة التميمي العنبري البصري كاتب جزء من معاوية ، روى عن كتاب عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن وعمران بن حصين وابنه ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة وقشير بن عمرو ، قال أبو زرعة : ثقة وقال مجاهد بن موسى مكي ثقة ... اهـ . من تهذيب التهذيب ، ج ١ ص ٤١٧ ترجمة رقم٧٧١ .

(٣) كذا بالأصل وفي ابن أبي شيبة : كم يكن عمر .... الأثر .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ، ج ١٢ ص ٢٤٣ رقم ١٢٦٩٤ بلفظه .

وقال الأعظمي : أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٦٨.

٩/ ٣ـ « عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ جِزْيَةِ الْمَجُوسِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

ش [١] .

٩/ ٤ ـ « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ » .

أبو نعيم في المعرفة [٢] .

٩/ ٥ ـ «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كان اسْمِي عَبْدَ عَمْرٍو ، فَتَسَمَّيْتُ حِينَ أَسْلَمْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

أبو نعيم [٣] .

٩/ ٦ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَانَ اسْمِي عَبْدَ عَمْرٍو فَسَمَّانِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في كتاب (الجهاد) باب : ما قالوا في المجوس : تكون عليهم جزية ، ج ١٢ ص ٢٤٣ رقم ١٢٦٩٦ ، ورقم ١٢٦٩٧ بلفظ حديث الباب .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ١٩ رقم ١٠٠٢٥ .

(٢) وفي الطبقات الكبرى لابن سعد ، ج ٣ من القسم الأول ص ٩٠ ـ في ذكر أزواج عبد الرحمن بن عوف وولده ـ رقم ٢٥ قالوا : وشهد عبد الرحمن بن عوف بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ وثبت يوم أحد ، حين ولّى الناس مع رسول الله ـ ﷺ ـ .
وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم ،ج ١ ص ٣٧٠ رقم ٤٥٠ ـ معرفة عبد الرحمن بن عوف الزهري ـ أتى بالأثر بلفظه .
ورواه الطبراني في الكبير ،ج ١ ص ٨٧ رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ الثاني بلفظ حديث الباب .

(٣) الأثر في مسند أبي نعيم في معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٣٧٠ رقم ٤٥١ الأثر بلفظه ، وروى مثله في طبقات ابن سعد ،ج ٣ ص ٨٨ ـ راجع التعليق الذي يليه .

أبو نعيم ، كر [1] .

٩/ ٧ـ « عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَ اسْمُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الكَعْبَةِ : فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

أبو نعيم ، كر ، وهو مرسل صحيح الإسناد [2] .

٩/ ٨ ـ « عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : كَانَ اسْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : عَبْدَ عَمْرٍو ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

كر [3] .

٩/ ٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قال لِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حِينَ فَرَغْنَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ : كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِى اسْتِلَامِ الرُّكْنِ ؟ قُلْتُ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ : أَصَبْتَ » .

أبو نعيم ، وقال : كذا رواه القاسم [4] .

---

(١) فى ترجمة عبد الرحمن بن عوف فى الإصابة ، ج ٦ ص ٣١١ وقال : وكان اسمه عبد الكعبة ، ويقال : عبد عمرو، فغيره النبى ـ ﷺ ـ وجزم ابن منده بالثانى وأخرجه أبو نعيم بسند حسن .
ولأبى نعيم فى معرفة الصحابة ، ج ١ ص ٣٧١ رقم ٤٥٣ الأثر بلفظه ، وانظر الطبقات لابن سعد ، ج ٣ ص٨٨ .

(٢) معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهانى ، ١/ ٣٧٠ رقم ٤٥٢ بلفظ حديث الباب ، ومصنف عبد الرزاق ، ١١/ ٤٣ رقم ١٩٦٣ مثله .
والطبرانى فى الكبير ،١/ ٨٦ رقم ٢٥٣ بلفظ حديث الباب .

(٣) معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهانى ،١/ ٣٧٠ رقم ٤٥٣ بلفظ : قال عبد الرحمن بن عوف : كان اسمى عبد عمرو فسمانى رسول الله ـ ﷺ ـ عبد الرحمن .
والطبرانى فى الكبير ، ١/ ٨٧ رقم ٢٥٤ بإسناده إلى يعقوب بن محمد الزهرى فذكر مثله .
والحاكم فى المستدرك ٣/ ٣٠٦ بإسناده إلى إبراهيم بن سعد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين،ووافقه الذهبى ـ وقال : فى المجمع ٨/ ٥٣ رواه البزار وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وهو ضعيف .

(٤) بياض بالأصل . البياض عن عبيد الله موصولا تكملة البياض فى الأصل أثبتناه من معرفة الصحابة لأبى نعيم
والحديث فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ، ١/ ٣٧١ رقم ٤٥٤ بلفظ حديث الباب .
والطبرانى فى الكبير ،١/ ٨٧ رقم ٢٥٧ ، والمعجم ١/ ٢٣٢ . =

٩/ ١٠ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ جِرَاحَةً ، وَجُرِحَ فِي رِجْلِهِ فَكَانَ يَعْرُجُ مِنْهَا » .

أبو نعيم ، كر [(١)] .

٩/ ١١ ـ «عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لاَ يُغَيِّرُ رَأْسَهُ وَلاَ لِحْيَتَهُ » .

أبو نعيم [(٢)] .

٩/ ١٢ ـ «عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ[(٣)] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ » .

أبو نعيم ، كر [(٤)] .

٩/ ١٣ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكَانِ فَظَّانِ غَلِيظَانِ فَقَالاَ لِي : انْطَلِقْ بِنَا نُحَاكِمْكَ إِلَى الْعَزِيزِ الأَمِينِ فَلَقِيهِمَا ذَلِكَ[(٥)] فَقَالَ لَهُمَا : أَيْنَ تَذْهَبَانِ بِهِ ؟ فَقَالاَ : نُحَاكِمُهُ إِلَى الْعَزِيزِ الأَمِينِ ، قَالَ : خَلِّيَا عَنْهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ السَّعَادَةُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » .

= ومجمع الزوائد ٣/ ٢٤١ نحوه وقال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الصغير متصلا ، ورواه البزار والطبراني في الكبير مرسلا ورجال المرسل رجال الصحيح ، وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ولم أجد من ترجم له وبقية رجاله ثقات .

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ،١/ ٣٧٤ رقم ٤٦١ بلفظ : حديث الباب ، ومثله مع زيادة رقم ٤٦١ وهي الرواية التي رواها الطبراني في الكبير ، ١/ ٨٩ رقم ٢٦٢ .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، ١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ رقم ٤٦٢ بلفظ : عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف رجلا طويلا حسن البشرة بغير جنأ أبيض مستسريا بحمرة لا يغير رأسه ولا لحيته ، وكلمة جنأ : أي يميل في الظهر وقيل في العنق . النهاية : ١/ ٣٠٢ .

(٣) هكذا بالأصل .

(٤) معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ١/ ٣٨١ رقم ٤٧٨ بلفظ حديث الباب .

(٥) هكذا بالأصل (ذلك) ولأبي نعيم في معرفة الصحابة (ملك) .

أبو نعيم ، كر [1] .

٩/ ١٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف قَالَ : إذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ [2] صَلَّتْ صَلاَةَ النَّهَارِ كُلَّهَا وَإذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتْ صَلاَةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا » .

عب ، ص [3] .

٩/ ١٥ ـ « عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيَانِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ » .

عب [4] .

٩/ ١٦ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ بِمَا فَضَّلَهُ الله فَقَالَ : إنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ كَتَبَ الله صِيَامَهُ عَلَى الْمُسْلِمين فَرْضًا ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِه كَيَوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

ابن زنجويه [5] .

---

(١) معرفة الصحابة لأبى نعيم الأصبهانى ١/ ٣٨٣ رقم ٤٨١ بلفظ حديث الباب .
والحاكم فى المستدرك بإسناده إلى الزهرى وفيها نقص فذكر القصة نحو ما ذكرها المؤلف وفيها نقص ، وذكر هذه القصة ابن حجر فى الإصابة ، ٢/ ٤٠٩ .

(٢) فى عبد الرزاق « قبل غروب الشمس » .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ،ج ١ ص ٣٣٣ حديث رقم ١٢٨٥ :
عن عبد الرحمن بن عوف قال : « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها ، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها » .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ، ج ٢ ص ٤٣٤ باب : الركعتين قبل المغرب حديث رقم ٣٩٨١ فقد ورد الحديث بلفظه عن زر بن حبيش .

(٥) الأثر فى مسند أبى يعلى ، ج ٢ ص ١٧٠ حديث رقم ٣١/ ٨٦٥ عن عبد الرحمن بن عوف قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر رمضان فقال : « إن رمضان شهر افترض الله صيامه ، وإنى سننت للمسلمين قيامه ، فمن صامه وقامه خرج من الذنب كيوم ولدته أمه » .
ويلاحظ الاتفاق بين الروايتين فى المعنى مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

٩/ ١٧ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَافَرْتُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِسَنَةٍ فَنَزَلْتُ عَلَى عَسْكَلاَنَ بْنِ عَوَاكِرِ الْحُمَيْرِيِّ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أُنْسِئَ لَهُ فِي الْعُمْرِ حَتَّى كَادَ كَالْفَرْخِ، وَكُنْتُ لاَ أَزَالُ إِذَا قَدِمْتُ الْيَمَنَ أَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُسَائِلُنِي عَنْ مَكَّةَ وَيَقُولُ : هَلْ ظَهَرَ فِيكُمْ رَجُلٌ لَهُ نَبَأٌ لَهُ ذِكْرٌ هَلْ خَالَفَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ فِي دِينِكُمْ ؟ فَأَقُولُ : لاَ ، حَتَّى قَدِمْتُ الْقَدْمَةَ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ لِي : أَلاَ أُبَشِّرُكَ بِبِشَارَةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنَ التِّجَارَةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ مِنْ قَوْمِكَ نَبِيًّا ارْتَضَاهُ صَفِيًّا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ، وَجَعَلَ لَهُ ثَوَابًا ، يَنْهَى عَنِ الأَصْنَامِ ، وَيَدْعُو إِلَى الإِسْلاَمِ ، يَأْمُرُ بِالْحَقِّ وَيَفْعَلُهُ ، وَيَنْهَى عَنِ الْبَاطِلِ وَيُبْطِلُهُ ، هُوَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَأَنْتُمْ أَخْوَالُهُ ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! أَخْفِ الْوَقْعَةَ وَعَجِّلِ الرَّجْعَةَ ، ثُمَّ امْضِ ، وَوَازِرْهُ ، وَصَدِّقْهُ ، وَاحْمِلْ إِلَيْهِ هَذِهِ الأَبْيَاتَ :

أَشْهَدُ بِاللهِ ذِي الْمَعَالِي ... وَفَالِقِ اللَّيْلِ وَالصَّبَاحِ
إِنَّكَ فِي السَّرْوِ مِنْ قُرَيْشٍ ... يَابْنَ الْمُفَدَّى مِنَ الذَّبَاحِ
أُرْسِلْتَ تَدْعُو إِلَى يَقِينٍ ... تُرْشِدُ لِلْحَقِّ وَالْفَلاَحِ
هَدَّ كُرُورُ السِّنِينِ رُكْنِي ... عَنْ بُكَرِ السَّيْرِ وَالرَّوَاحِ
فَصِرْتُ حِلْسًا لأَرْضِ بَيْتِي ... قَدْ قُصَّ مِنْ قُوَّتِي جَنَاحِ
إِذَا نَأَى بِالدِّيَارِ بُعْدٌ ... فَأَنْتَ حِرْزِي وَمُسْتَرَاحِ
أَشْهَدُ بِاللهِ رَبِّ مُوسَى ... أَنَّكَ أُرْسِلْتَ بِالْبِطَاحِ
فَكُنْ شَفِيعِي إِلَى مَلِيكٍ ... يَدْعُو الْبَرَايَا إِلَى الْفَلاَحِ

= وفي سنن النسائي ، ج ٤ ص ١٥٨ (كتاب القيام) باب : ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا .

وترجمة ابن زنجويه :

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي النسائي (أبو أحمد ، ابن زنجويه) محدث حافظ .

من تصانيفه .

الترغيب والترهيب ، الآداب النبوية ، وكتاب الأموال .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَحَفِظْتُ الأَبْيَاتَ وَرَجَعْتُ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ : هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَدْ بَعَثَهُ اللهُ رَسُولاً إِلَى خَلْقِهِ فَأْتِهِ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآنِي ضَحِكَ وَقَالَ : أَرَى وَجْهًا خَلِيقًا أَرْجُو لَهُ خَيْرًا ، مَا وَرَاءَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ إِلَيَّ وَدِيعَةً أَوْ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ مُرْسِلٌ بِرِسَالَةٍ فَهَاتِهَا ، أَمَا إِنَّ أَنْبَاءَ حِمْيَرٍ مِنْ خَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَسْلَمْتُ وَشَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنْشَدْتُهُ شِعْرَهُ ، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : رُبَّ مُؤْمِنٍ بِي وَلَمْ يَرَنِي ، وَمُصَدِّقٍ بِي وَلَمْ يَشْهَدْنِي ، أُولَئِكَ (أَخْوَالِي حَقًّا)[*] » .

كر .

٩ / ١٨ ـ « عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلَيْنِ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَحَدُهُمَا ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَحَدُهُمَا يُقَاتِلاَنِ أَشَدَّ الْقِتَالِ ، ثُمَّ ثَلَّثَهُمَا ثَالِثٌ مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ رَبَّعَهُمَا رَابِعٌ أَمَامَهُ » .

الواقدي ، كر [1] .

٩ / ١٩ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ لَمَّا انْتَهَى إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَنْ مَكَانَكَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ بِصَلاَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

(*) هكذا بالأصل وفي الكنز ، ج ١٣ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩ برقم ٣٦٦٩٠ (إخواني حقًا) .

(١) كتاب المغازي لأبي عبد الله بن عمر الواقدي ط / الهند سنة ١٨٥٥ بمكتبة الأزهر رقم خاص ٧٤٨ عام١١١٣٥ ص ٧٣ فقد ورد الحديث عن صالح بن إبراهيم قال : كان عبد الرحمن بن عوف يقول : رأيت يوم بدر رجلين عن يمين النبي ـ ﷺ ـ أحدهما ، وعن يساره أحدهما يقاتلان أشد القتال ، ثم ثلثهما ثالث من خلفه ، ثم ربعهما رابع أمامه .

ع ، كر [1] .

٩/ ٢٠ - « عَـنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رسُولَ الله -ﷺ- قَالَ : يَا عَـبْدَ الرَّحْـمَنِ إِنَّكَ مِنَ الأَغْنِيَاء ولَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ إلاَّ زَحْـفًا فَأَقْـرِضِ الله يُطْلِقْ لَكَ قَـدَمَيْكَ ، قَـال ابْنُ عَـوْف : يَا رَسُـولَ الله فَمَـا الَّذِى أُقْـرِضُ الله ؟ فَأَرْسَـلَ إِلَيْه رَسُـولُ الله -ﷺ- وَقَالَ : أَتَانِى جِـبْرِيلُ فَقَـالَ : مُرِ ابْنِ عَوْفٍ فَلْيُـضِفِ الضَّيْـفَ ، وَلْيُـعْطِ فِى النَّائِبَة ، وَيُطْعِمِ الْمِسْكِينَ » .

عد ، كر [2] .

٩/ ٢١ - « عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قَـالَ : يَابْنَ عَوْف ! إِنَّكَ مِنَ الأَغْنِيَاء وَلَـنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إلا زَحْفًا ، فَـأَقْرِضِ الله يُطْلِقْ قَـدَمَيْكَ ، قَالَ : فَـمَا الَّذِى أُقْرِضُ الله يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : تَبَـرَّأْ مِمَّا أَنْتَ فِيه قَالَ : أَمِنْ كُلِّهَـا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَخَرَجَ ابْنُ عَوْف وَهُوَ يَهِمٌّ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْـه رَسُولُ الله - ﷺ - قَالَ : أَتَانِى جِبْرِيلُ قَالَ : مُرِ ابْنَ عَوْف فَلْيُضِفِ الضَّيْفَ ، وَلْيُطْعِمِ الْمِسْكِينَ ، وَلْيُعْطِ السَّائِلَ ، وَيَبْدَأْ بِمَنْ يَعُولُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ تَزْكِيَةَ مَا هُوَ فِيه » .

---

(١) الأثر في مسند أبي يعلى ، ج ٢ ص ١٦١ حديث رقم ١٩/ ٨٥٣ فقد ورد الحديث بلفظه ، وإسناده صحيح .
وقد ورد الحديث في المطالب العالية برقم ٤١٥ ونسبه إلى أبي يعلى ، وفي كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي ، ج ٣ ص ٢٠٨ رقم ٢٥٨٣ بلفظ حديث الباب .
وقال البزار : لا نعلم رواه إلا إبراهيم بن سعد عن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم ، ج ١ ص ٩٩ فقد ورد الحديث عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه بلفظ : « إن رسول الله - ﷺ - قال له : « يا ابن عوف إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفًا ، فأقرض الله - عز وجل - يطلق لك قدميك » قال ابن عوف : وما الذى أقرض الله ؟ قال : « تتبرأ مما أمسيت فيه» قال : من كله أجمع يا رسول الله ؟ قال : « نعم » فخرج ابن عوف وهو يهم بذلك ، فأتاه جبريل فقال : مر ابن عوف فليضف الضيف ، وليطعم المسكين ، وليعط السائل ، فإذا فعل ذلك كانت كفارة لما هو فيه » .
وانظر الحديث بعده .

عد ، كر [(١)] .

٩/ ٢٢ـ « عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ : لاَ يَعْطِفُ عَلَيْكُنَّ بَعْدِى إِلا الصَّابِرُونَ الصَّادِقُونَ » .

كر [(٢)] .

٩/ ٢٣ـ «عَنْ عَبدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَرَأَ فِى زَوَايَاهُ آيَةَ الكُرْسِىِّ » .

---

(١) ورد الأثر فى الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ، ج ٣ ص ٨٨٤ فقد ورد الحديث بلفظ : ثنا أبو قصى إسماعيل بن محمد ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، أخبرنى خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك ، عن أبيه ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال : « يا ابن عوف إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفًا فأقرض الله يطلق لك قدميك » .
قال : يا رسول الله ، وما الذى أقرض الله ؟ قال : نثيرًا مما أمسيت فيه ، قال : أمِنْ كله أجمع ؟ قال : نعم . قال: فخرج ابن عوف وهو يهم بذلك ، فبعث إليه رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إن جبريل قال : مر ابن عوف فليضف الضيف ، وليطعم المسكين ، ويعطى السائل ، ويبدأ بمن يعول ، فإنه إذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه» .
قال الشيخ : وهذا عن يزيد بن أبى مالك ، عن عطاء يرويه عنه ابنه خالد ، ولا أعلم يرويه عن ابنه خالد غير سليمان بن عبد الرحمن ولم أكتبه يعلو إلا عن أبى قصى .

(٢) ورد الأثر فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ، ج ١ ص ٣٨٠ حديث رقم ٤٧٦ ولفظه :
عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ـ ﷺ ـ حنى عَلَىَّ فقال : « والله إنكن لأهم ما أترك وراء ظهرى ، والله لا يعطف عليكن إلا الصادقون أو الصابرون بعدى » .
وفى كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ، ج ٣ ص ٢١٠ حديث رقم ٢٥٩٠ عن أبى سلمة ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يعطف عليكن بعدى ، إلا الصادقون الصابرون » .
قال عبد الرحمن : فَبعت من عبد الله بن سعد بن أبى سرح شيئًا ، قد سمَّاه بأربعينَ ألفًا فقسمته بينهن ـ يعنى بين أزواج النبى ـ ﷺ ـ ورحمهن الله .
وقال البزار : روى عن عبد الرحمن من وجه آخر ، ولا نعلمه يروى من وجه عنه أحسن من هذا .

كر [1] .

٩/ ٢٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْف قَالَ : هَلَكَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَلاَ أَرَانا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا » .

ابن جرير [2] .

٩/ ٢٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلاَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ » .

ابن جرير [3] .

٩/ ٢٦ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَـعْد ، عَنْ أَبِيـه ، عَنْ جَدِّه ، عَنْ عَـبْد الرَّحْمَـنِ بْنِ عَوْف قَالَ : إِنِّى لَفِى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَـالْتَفَتُّ عَنْ يَمِينِى ، وَعَنْ شِمَالِى فَـإِذَا غُلاَمين (*) حـدثى السِّنِّ فَكَرِهْتُ مَكَانَهُمَا ، فَقَالَ لِى أَحَدُهُمَـا سِراً مِنْ صَاحِبِه : أَىْ عَمُّ ! أَرِنِى أَبَا جَهْلٍ، قُلْتُ : مَـا تُرِيدُ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِنِّى جَـعَلْتُ لِلَّه عَلَىَّ إِنْ رَأَيْتُـهُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، فَـقَالَ الآخَـرُ أَيْضًا سِـراً مِنْ صَاحِـبِه : أَىْ عَمُّ ! أَرِنِى أَبَا جَـهْلٍ قُلْتُ : مَا تُرِيدُ مِنْهُ ؟ قَـالَ : جَعَلْتُ لِلَّه عَـلَّى إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ فَمَا سَرَّنِى بِمَكَانِهِمَا غَيْرُهُمَا ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَابْتَدَرَاهُ كَأَنَّهُمَا صَقْرَانِ وَهُمَا ابْنَا عَفْراء حَتَّى ضَرَبَاهُ » .

ش [4] .

---

(١) ورد الأثر فى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ج ٣ ص ٢١٢ رقم ٣٥٦٣ ـ فضل آية الكرسى بلفظه : عن عبد الله عبيد بن عمير

(٢) الأثر فى حلية الأولياء للحافظ أبى نعيم ، ج ١ ص ١٠٠ بلفظه : عن عبد الرحمن بن عوف مع زيادة لفظ (لها) بعد قوله : (أخرنا) .

(٣) ورد الأثر فى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ، ج ٥ ص ٣١٢ بلفظ : عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه : كان عبد الرحمن يصلى قبل الظهر صلاة طويلة » .

(*) (فإذا غلامين حدثى السن) هكذا فى الأصل ، وفى المصنف لابن أبى شيبة (فإذا غلامان حديثا السن) .

(٤) الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة ، ج ١٤ ص ٣٦٠ رقم ١٨٥٢٣ بلفظه وسنده .

٩ / ٢٧ - « عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : خَـرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَى بَدْرٍ عَلَى الحَالِ الَّتِى قَالَ اللهُ - عزَّوَجَلَّ - ﴿ وَإِنَّ فَـرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ إلى قوله : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ (*) قال : العير » .

عق ، كر [١] .

٩ / ٢٨ - « عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : حَـدَّثَنِى أَبِى : عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَـوْفٍ قَالَ : لَمَّا نزَلَتْ ﴿ لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ ﴾(**) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لاَ أُكَـلِّمُكَ إِلاَّ كَأَخِى السِّرَارِ حَتَّى أَلْقَى اللهَ » .

هلال الحفار فى جزئه [٢] .

(*) (سورة الأنفال آية « ٥ : ٧ ») .

(١) روى ابن أبى حـاتم وابن مردويه بسندهمـا عن ابن أبى لهـيعـة أن أبا أيوب الأنصارى قـال : قال رسـول الله - ﷺ - ونحن بالمدينة : « إنى أخبرت عن عير أبى سفيان أنهـا مقبلة فهل لكم أن نخرج ، قبل هذه العير لعل الله أن يغنمناها ؟ » فقلنا : نـعم ، فخرج وخرجنا فلمـا سرنا يومًا أو يومـين قال لنا : « ما ترون فى قتـال القوم فإنهم قـد أخبروا بخـروجكم ؟ » فقلنا : لا ، والله ما لنا طاقـة بقتال العـدو ، ولكنا أردنا العير ، ثم قـال : « ما ترون فى قتال القـوم ؟ » فقلنا : مثل ذلك ، فقال المقـداد بن عمرو : إنا لا نقول لك يا رسول الله كمـا قال قوم موسى لموسى : ﴿ اذهب أنت وربك فقـاتلا إنا ها هنا قاعدون ﴾ (***) قال : فتمنينا مـعشر الأنصار أن لو قلنا كمـا قال المقداد أحب إلـينا من أن يكون لنا مال عظيم ، قـال : فأنزل الله على رسوله - ﷺ - : ﴿ كـما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقًا من المؤمنين لكارهون ﴾ (الأنفال الآية : ٥) .

(**) (سورة الحجرات آية « ٣ »)

(٢) الأثر فى المستدرك للحاكم ، ج ٢ ص ٤٦٣ - كتاب التفسير - سورة الحجرات) بسنده عن أبى هريرة قال : لما نزلت : ﴿ إن الذين يغضـون أصواتهم عند رسول الله ﴾ قال أبو بكر : « والذى أنزل عليك الـكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخى السرار حتى ألقى الله » .

ورواه أيضـًا كشف الأسـتار عن زوائد البـزار على الكتب السـتة للهيـثمى ج ٣ ص ٦٩ رقـم ٢٢٥٧ (سورة الحجرات) بلفظ حديث الباب .

وقال البزار : لا نعلمه يروى متصلاً إلا عن أبى بكر ، وحُصين حدث بأحاديث لم يُتابع عليها ، =

(***) (سورة المائدة الآية « ٢٤ ») .

٩/ ٢٩ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ : أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ (*) حين أَعْطَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ مَا يُجَهِّزُ بِهِ جَيْشَ العُسْرَةِ ، وَجَاءَ بِسَبْعِمَائَةِ أُوقِيَّةِ ذَهَبٍ » .

ع ، كر [١] .

٩/ ٣٠ ـ « عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف قَالَ : دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرأَيْتُ رسُولَ الله ـ ﷺ ـ خَارِجًا من المسْجد فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشي وراءَهُ وَلاَ يَشْعُرُ بِي ثُمَّ دَخَلَ نَخْلاً فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَسَجدَ وأَطَالَ السُّجُودَ وأَنَا وراءَهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الله قَدْ تَوَفَّاهُ ، فَأَقْبَلْتُ أَمْشي حَتَّى جِئْتُ فطَأطَأْتُ رأسِي أَنْظُرُ في وَجْهِه ، فرفَعَ رَأسَهُ فَقَالَ : مَالَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ ؟ فَقُلْتُ : لَم أَطَلْتَ السُّجُودَ يَارَسُولَ الله ؟ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الله تَوَفَّى نَفْسَكَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ ، فَقَالَ : إنِّي لَمَّا رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ النَّخلَ لقِيتُ جِبْرِيلَ ، قَالَ : أَبْشِر إنَّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَقُولُ : مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ صَلَّيتُ عَلَيْه » .

ابن النجار [٢] .

= ومُخارِق مشهور ، ومن عداه أجلاء وسنده : حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا إسحق بن منصور ، ثنا حصين بن عمر ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي بكر .

وابن عدى ٢/ ٨٠٣ ترجمة من اسمه حصين (حصين بن عمر أبو عمر الأحمسى كوفى بسنده عن أبي بكر : « لما نزلت على النبى ـ ﷺ ـ : ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ﴾ قال أبو بكر : (أقسمت لا أكلم رسول الله ـ ﷺ ـ إلا كأخى سرار) .

وقال ابن عدى : وهذا أيضًا يرويه حصين بن عمر ، عن مخارق .

(*) أى شهد أن عثمان جاء بسبعمائة أوقية ذهب في غزوة العسرة .

(١) والأثر في مسند أبي يعلى ـ مسند عبد الرحمن بن عوف ـ ج ٢ ص ١٦١ حديث رقم ١٨/ ٨٥٢ بلفظ حديث الباب وإسناده ضعيف : لأن في مسنده إبراهيم بن عمر بن أبان (قال البخارى : منكر الحديث) ، وقال أبو حاتم (ضعيف الحديث منكر الحديث) .

وقال الدارقطنى : (روى عن الزهرى حديثًا لا يتابع عليه) ، وترك أبو زرعة حديثه .

وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٩/ ٨٥ وقال : (رواه أبو يعلى والطبرانى في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن عمر ابن أبان وهو ضعيف) .

(٢) والأثر في مسند أبي يعلى الموصلى ، ج ٢ ص ١٧٣ رقم ٣٥/ ٨٦٩ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير ، وإسناده حسن . =

٩/ ٣١ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إنَّ عِنْدَ الله رِجَالاً مَكْتُوبِين بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاء آبَائِهِمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : بِأَبِى أَنْتَ وأُمِّى يَا رَسُولَ الله ! أَخْبِرْنَا بِهِمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ مِنْهُمْ ، وَعُمَرُ مِنْهُمْ ، وَعُثْمَانُ مِنْهُمْ » .

كر [١] .

٩/ ٣٢ـ « عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَسَحَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ عَلَى الْخُفَّيْنِ » .

كر [٢] .

٩/ ٣٣ ـ « عَنْ عبْد الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ خَرَجَ يَوْمًا وَفِى وَجْهِهِ الْبِشْرُ فَقَالَ : إنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِى فَقَالَ لِى : أُبَشِّرُكَ يَا مُحمدُ بما أَعْطَاكَ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْ أُمَّتِكَ ، وَمَا أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْكَ ، مَنْ صَلَّى عليكَ مِنهُمْ صَلَّى الله عَلَيْه ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمَ الله عَلَيْهِ » .

كر [٣] .

٩/ ٣٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْف قَالَ : كُنَّا نَرْكَعُها إِذَا قُمْنَا مِنَ [*] الأَذانِ والإِقَامَة مِن الْمَغْرِب » .

= وأخرجه أحمد ١/ ١٩١ من طريق منصور بن سلمة الخزاعى حديث الليث بن سعد بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(١) الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ١٣ ص ٢٤٥ رقم ٣٦٧٣٤ بلفظه وعزوه .

(٢) الأثر فى سنن النسائى ، ج ١ ص ٨١ باب : المسح على الخفين بلفظ : عن عبد الله بن مسعود ، وعن أبى أمية الضَّمْرى ، عن أبيه ، وعن أسامة بن زيد ، وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعد ابن أبى وقاص (روايتان) وعن المغيرة بن شعبة (روايتان) .

وفى مصنف عبد الرزاق باب : المسح على الخفين ، ج ١ ص ١٩١ عن الزهرى ، عن المغيرة بن شعبة نحوه .

(٣) الأثر فى المنتخب من مسند عبد بن حميد ـ مسند عبد الرحمن بن عوف ـ ص ٨٢ رقم ١٥٧ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير .

(*) هكذا بالأصل « من » ولعلها (بين) وهو الأوفق .

كر [1] .

٩/ ٣٥ ـ « عن عَبد الرَّحمن بن عَوْف قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بيَدِه إن كُنتُ حَالِفًا عَلَيْهِن ، لاَ يَنْقُصُ مَالٌ من صَدَقَة ، فَتَصَدَّقُوا ، وَلاَ يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَة يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ الله إلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا يَوْمَ القِيَامَة ، وَلاَ يَفْتَحُ عَبدٌ بَابَ مَسْئَلَة عَلَى نَفْسه إلاَّ فَتَحَ الله عَلَيْه بَابَ فَقْر » .

ابن النجار [2] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلاة) باب : من كان يصلى ركعتين قبل المغرب عن زربن حبيش قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب قالا : إذا أذن المؤذن للمغرب قاما يصليان ركعتين .
والأثر في مصنف عبد الرزاق (باب : الركعتين قبل المغرب) ،ج ٢ ص ٤٣٤ رقم ٣٩٨١ بسنده عن زر بن حبيش قال : كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان ركعتين قبل المغرب .
وأورده الترمذي باب : ما جاء في الصلاة قبل المغرب ،ج ١ ص ١٢٠ (٣٦) رقم الحديث ١٨٥ بروايات عن عبد الله بن مغفل عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه .

(٢) الأثر في مسند أبي يعلى ، مسند عبد الرحمن بن عوف ،ج ٢ ص ١٥٩ رقم الحديث ١٥/ ٨٤٩ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير ، وفي سنده قاضي أهل فلسطين .
وقال الهيثمي : إسناده ضعيف لجهالة قاضي أهل فلسطين .
وأخرجه أحمد ١/ ١٩٣ من طريق عفان ، حدثنا أبو عوانة بهذا الإسناد .
وأخرجه البزار ٩٢٩ باب : ما نقص مال من صدقة ـ من طريق محمد بن العلاء الهمداني ، حدثنا عمرو بن مجمع ، حدثنا يونس بن خباب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن النبي ـ ﷺ ـ .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٠٥ وقال : (رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار وفيه رجل لم يسم ، وله عند البزار طريق عن أبي سلمة ، عن أبيه وقال البزار : إن الرواية هذه أصح والله أعلم .

١٠/ ١ ـ « آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ قَالَ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الحِجَازِ ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

حم ، ع [(١)] .

١٠/ ٢ ـ « سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَّالَ ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ فَوَصَفَهُ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِحِلْيَةٍ لاَ أَحْفَظُهَا وَقَالَ : لَعَلَّهُ يُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلاَمِي ،قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله : قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ مِثْلُها الْيَوْمَ ؟ قَالَ : أَوْ خَيْرٌ » .

ت ، ع ، و أبو نعيم في المعرفة [(٢)] .

١٠/ ٣ ـ « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ قَالَ : يُبْكِينِي أَنَّ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذَكَّرَنَا يَوْمًا قَالَ : فَتَحَ الله عَلَى

---

(١) الأثر في مسند أبي يعلى ـ مسند أبي عبيدة بن الجراح ـ ج ٢ ص ١٧٧ حديث رقم ٣/ ٨٧٢ بلفظ حديث الباب وإسناده صحيح ، فيه سعد بن سمرة ثقة وثقه النسائي ، وابن حبان .
وأخرجه أحمد ١/ ١٩٥ من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/ ١٩٥ من طريق أبي أحمد الزبيدي ، حدثنا إبراهيم ابن ميمون به .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٠/ ٣٢٥ وقال : (رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ، ورواه أبو يعلى) .

(٢) الأثر في مسند أبي يعلى ـ مسند أبي عبيدة بن الجراح ـ ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ حديث رقم ٦/ ٨٧٥ بلفظ حديث الباب ورجاله ثقات واتصاله متوقف على سماع عبد الله بن سراقة من أبي عبيدة ، قال البخاري : (عبد الله بن سراقة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة) .
وأخرجه الترمذي في الفتن رقم ٢٢٣٥ باب : ما جاء في الدجال ، من طريق عبد الله بن معاوية ، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/ ١٩٥ من طريق عفان ، وعبد الصمد ، وأخرجه أبو داود في السنة ٤٧٥٦ باب : في الدجال ، من طريق موسى بن إسماعيل ، جميعهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

الْمُسْلِمِينَ وَنَعَى (*) عَلَيْهِمْ حَتَّى ذَكَرَ الشَّامَ فَقَالَ : إِنْ يَنْسَأَ اللهُ فِي أَجَلِكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَسْبُكَ مِنَ الْخَدَمِ ثَلاَثَةٌ : خَادِمٌ يَخْدِمُكَ ، وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ ، وَخَادِمٌ يَخْدِمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلاَثَةٌ : دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ ، وَدَابَّةٌ لِثِقَلِكَ (**) ، وَدَابَّةٌ لِغُلاَمِكَ ، ثم ها (***) أنا ذا أَنْظُرُ إِلَى بَيْتِي قَدِ امْتَلأَ رَقِيقًا ، وَأَنْظُرُ إِلَى مِرْبَطِي قَدِ امْتَلأَ خَيْلاً وَدَوَابًا ، فَكَيْفَ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بَعْدَ هَذَا ، وَقَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ لَقِيَنِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّذِي فَارَقَنِي عَلَيْهِ » .

كر (1) .

١٠/ ٤ - « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي الْعَسْكَرِ فَيَقُولُ : أَلا رُبَّ مُبَيِّضٍ لِثِيَابِهِ ، مُدَنِّسٍ لِدِينِهِ ، أَلاَ رُبَّ مُكْرِمٍ لنفسه ، وهو لها غدًا مُهِينٌ ، بادروا السيئات القديمات بالحسنات الحديثات ، فلو أن أحدكم حمل من السيئات ، ما بينه وبين السماء والأرض ، ثم عمل حسنة لَعَلَتْ فوق سيئاته حتى تَقْهَرَهُنَّ » .

يعقوب بن سفيان ، كر (2) .

١٠/ ٥ - « عن قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ : أَبُو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ : لَوَدِدْتُ أَنِّي كَبْشٌ تَذْبَحُنِي أَهْلِي فَيَأْكُلُونَ لَحْمِي وَيَحْسُونَ مَرَقِي .قال : وقَالَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ : لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ رَمَادًا عَلَى أَكَمَةٍ يُسْفِينِي الرِّيحِ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ » .

كر (3) .

(*) في كنز العمال « ويفيءُ » .

(**) الثَّقَل : متاع المسافر - النهاية ١/ ٢١٧ .

(***) كذا في الأصل وفي ابن عساكر (ثم ها أناذا أنظر) وفي الكنز « ثم هذا أنا أنظر) .

(1) في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٥ بلفظه مع اختلاف يسير .

(2) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ / ١٦٦ ترجمة أبي عبيدة بلفظ : وكان أبو عبيدة يسير في العسكر ويقول : ألا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه ، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها غدًا مهين ، بادروا السيئات القديمات بالحسنات الحديثات ، فلو أن أحدكم عمل من السيئات ما بينه وبين السماء ثم عمل حسنة لعلت فوق سيئاته حتى تُبهرهُنَّ .

(3) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٦ بلفظه من ذكر (على أكمة) وبزيادة في آخره (حثيث) .

١٠ / ٦ ـ « عَنْ أَبِي البُخْتُرِيِّ قَالَ : قَالَ : عُمَرُ لأَبِي عُبَيْدَةَ : هَلُمَّ أُبَايِعْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّكَ أَمِينُ هَذه الأُمَّة فَقَال أَبُو عُبَيْدَةَ : كَيْفَ أُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسولُ الله ـ ﷺ ـ أَنْ يَؤمَّنَا حَتَّى قُبِضَ » .

كر [١] .

١٠ / ٧ ـ « عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيرِ : أَنَّ وَجَعَ عَمُواس كَانَ مُعَافًى منْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ ، ثُمَّ أَهْلُهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَصيبَكَ فِي آل أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَخَرَجَتْ بِأَبِي عُبَيْدَةَ فِي خِنْصَره بَثْرَةٌ ، فَجَعلَ يَنظُر إليها . فَقيلَ : إِنَّها لَيْسَتْ بِشَيءٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ الله فيهَا فَإِنَّهُ إِذَا بَارَكَ فِي القَلِيلِ كَانَ كَثِيراً » .

كر [٢] .

١٠ / ٨ ـ « عن الحَارث بن عُمَيْرةَ الحَارِثي : أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ أَرْسَلَهُ إِلى (أبي)(*) عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ يسَأَله كَيْفَ هُوَ وَقَدْ طُعِنَ ؟! ، فَأَرَاهُ أَبُو عُبَيْدةَ طَعْنَةً خَرَجَتْ فِي كَفِّه ، فَتَكَاثَرَ شَأْنُهَا فِي نَفْسِ الحَارِثِ ، وَفَرِقَ منْهَا حين رَآهَا ، فَأَقْسَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بالله مَا يُحبُّ أَنَّ لَهُ مَكَانَهَا حُمرَ النَّعَمِ » .

كر [٣] .

١٠ / ٩ـ « عَنْ سَعيد بْنِ أَبِي سَعيد المَقْبرِيِّ قَالَ : لَمَّا طُعنَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ بِالأُرْدُنِ وَبِهَا قَبْرُهُ دَعَا مَنْ حَضَرَهُ من المُسْلمينَ فَقَالَ : إِنِّي مُوصيكُمْ بِوَصيَّةٍ إِنْ قَبِلْتُموهَا لَنْ

---

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٣ بلفظ : روى الحافظ عن أبي بكر أنه قال لأبي عبيدة ، هلم أبايعك فإن رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : إنك أمين هذه الأمة ، فقال أبو عبيدة : ما كنتُ لأتقدم رجلاً أمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يؤمنا فأمنا حتى قبض .

وقد أكثر الحافظ من تخريج حديث « لكل أمة أمين » حتى كان يلحقه بالمتواتر .

(٢) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٧ بلفظ : « وقال عروة بن الزبير : إن أبا عبيدة كان هو وأهله ممن لم يصبهم الطاعون ، فقال : اللهم نصيبك في أبي عبيدة وآله ، فخرجت بثرة في خنصره فجعل ينظر إليها ، فقيل له : إنها ليست بشيء ، فقال : إني أرجو أن يبارك الله فيها ، فإنه إذا بارك في القليل كان كثيراً ، وكان يقول : ما أحب أن لي مكانها حمر النعم .

(*) كلمة (أبي) بين القوسين ساقطة من الأصل .

(٣) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٧ .

تَزَالُوا بِخَيْـر ! أَقِيمُـوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَـاةَ ، وَصُومُوا شَـهْرَ رَمَضَـانَ ، وَتَصَدَّقُوا ، وَحُـجُّوا وَاعْتَمِرُوا ، وَتَوَاصَوْا ، وَانْصَحُوا لأُمَرَائِكُمْ ، وَلاَ تَغُشُّوهُمْ ، وَلاَ تُلْهِكُمُ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ امْرءًا لَوْ عُمِّرَ أَلْفَ حَوْلٍ مَا كَانَ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَصْرَعِي هذَا الَّذِي تَرَوْنَ ، إِنَّ الله كَتَبَ المَوتَ عَلَى بَنِي آدَمَ فَـهُمْ يمـيتـون (*) وأَكْيَـسُهمْ أطوعهم لربه ، وأعـملهم ليوم معـاده ، والسلام عليكم ورحـمة الله وبركاته يا مُـعَاذُ بن جَبَلٍ ! صَـلِّ بالناس ومات (**) فَـقَـامَ مُـعَـاذٌ فِي النَّـاسِ ، فَقَـالَ : يَأَيُّـهَـا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى الله مِنْ ذُنُـوبِكُمْ تَوْبَةً نَصُـوحًا ، فَإِنَّ عَـبْدًا لاَ يَلْقَـى الله تَائِبًـا مِـنْ ذَنْبِـه إِلاَّ كَـانَ حَـقّـا عَلَـى الله أَنْ يَغْـفِـرَ لَـهُ إِلا مَـنْ كَـانَ عَلَـيْـه دَيْنٌ (***) (فليقضـه)، فَإِنَّ العَبْدَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِه ، وَمَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُـهَاجِرًا أَخَاهُ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُـصَافِحْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَهُوَ الذَّنْبُ العَظِيمُ » .

كر (١) .

١٠/ ١٠ ـ « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَيُّمَـا امْرَأَة دَخَلَت الحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، وَلاَ سَقَمٍ تُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا ، فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيَضُّ الوُجُوهُ » .

عب (٢) .

١٠/ ١١ ـ « عن عيسَى بن أبي عطَاء ، عَنْ أبيه قَالَ : قَـالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاحِ يَوْمًا وَهُوَ يَذْكُرُ عُمَرَ فَقَالَ : إِنْ مَاتَ عُمَرُ رَقَّ الإِسْلاَمُ ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مَا تَطْلُعُ عَلَيه الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ وَأَنْ أَبْقَى بَعْدَ عُمَـرَ ، قَالَ قَائِلٌ : وَلِمَ ؟ قَالَ : سَتَرَوْنَ مَا أَقُولُ إن بقـيتم ، أما هو فإن ولِي وال بعد عـمر فأخذهم بما كـان عُمَرُ يَأْخُذُهُمْ بِهِ وَلَمْ يُطِـعْ لَهُ النَّاسُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَحْمِلُوهُ وإنْ ضَعُفَ عَنْهُمْ قَتَلُوهُ » .

(*) كذا بالأصل وفي ابن عسكر : « وهم ميتون » .

(**) كذا بالأصل وفي ابن عساكر : « صلِّ بالناس ثم إن أبا عبيدة مات عقب ذلك » .

(***) كذا بالأصل وفي ابن عساكر : « من كان عليه دين فليقضه » .

(١) الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ١٦٧ بلفظ حديث الباب وزيادة بعد قوله « وهو الذنب العظيم ، إنكم أيها المسلمون قد فجعتم بـرجل ما أزعم أني رأيت عبدًا أنقى صدرًا ، ولا أبعد من الغائلة ، ولا أشد حبًّا للعامة ، ولا أنصح لها منه ، فترحموا عليه رحمه الله واحضروا الصلاة عليه » .

(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق باب : الحمام للنساء ، ج ١ ص ٢٩٥ رقم ١١٣٤ من حديث طويل بلفظ حديث الباب .

كر .

١٠/ ١٢ - « عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالك ، ثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ : أَنَّهُمْ عَادُوهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَسَأَلُوا كَيْفَ بَاتَ ؟ قَالَتْ امْرَأَتُه : بَاتَ مَأْجُوراً ، قَالَ : ما بِتُّ بِأَجْرٍ ثُمَّ قال أَلاَ تَسْأَلُنِي عَنْ كَلِمَتِي فَسَأَلُوهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ : مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً (فاضلة) (*) في سَبِيل الله فَسَبْعمَاية ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسه وَأَهْله أَوْ مَازَ أَذًى(**)، أَوْعَادَ مَرِيضًا فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، مَا أَصَابَكَ فِي جَسَدِكَ فحطة ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا » .

حم ، ع ، والشاشى ، كر [١] .

١٠/ ١٣- « عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا » .

كر [٢] .

(*) (هكذا في أحمد ، وأبي يعلى) . (**) ماز أذى : أي نحاه عن الطريق .

(١) الأثر في مسند الإمام أحمد ، ج ١/ ١٩٦ بسنده ، نا الوليد ابن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة نعوده . قال : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : (من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه أو على أهله أو عاد مريضًا أو ماز أذى عن طريق فهي حسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، وما ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة » .

وفي مسند أبي يعلى ، ج ١/ ١٨١ رقم ٨٧٨ بنص الحديث السابق برواية الإمام أحمد وسنده .

وفي تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٦ ص ٢٥٠ ترجمة - سليمان بن حبان أبو خيثمة العذري - من أهل دمشق ، قال : وروى عن الوليد بن أبي مالك ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : من ابتلى في جسده فهو حطة وما فعل حسنة فبعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ومن أماط أذى عن الطريق كتبت له حسنة .

(٢) الأثر في مسند الإمام أحمد - رضي الله عنه - ٥/ ٢٥١ من طريق آخر عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : الوضوء يكفر ما قبله ، ثم تصير الصلاة نافلة فقيل له : أسمعته من رسول الله - ﷺ - ؟ قال : « نعم غير مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاث ، ولا أربع ، ولا خمس .

وفي مجمع الزوائد ١/ ٢٢٣ باب : في فضل الوضوء : عن أبي أمامة بألفاظ مختلفة من طرق متعددة صحح بعضها .

وروى الطبراني في ٨/ ١٤٨ حديث ٧٥٧١ عن أبي أمامة : أن رسول الله - ﷺ - قال : الوضوء يكفر ما قبله .

﴿مسند أبي اللحم الغفاري ـ رضي الله عنه ـ﴾

١١ / ١ ـ « عن أَبِي اللَّحْمِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ(*) يَسْتَسْقِي مُقْنِعًا بِكَفَّيْهِ يَدْعُو » .

حم ، ت ، ن ، ك ، والبغوى ، وأبو نعيم ، قال ت : ولا يعرف له إلا هذا الحديث ، ورواه سمويه في فوائده بلفظ : يدعو الله ، ورواه الباوردي بلفظ : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السوق عند أحجار الزيت الحديث [(١)] .

(*) أحجار الزيت : تصنع بالمدينة .

(١) الأثر أورده الحاكم فى المستدرك ٣/ ٦٢٣ كتاب (معرفة الصحابة) ذِكْر عبد الله بن عبد الملك أبى اللَّحْمِ عن عمير مولى أبى اللحم ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفى سنن النسائى ٣/ ١٥٩ ـ ط المصرية بالأزهر ـ باب : كيف يرفع عن عمير مولى أبى اللحم ؟ مع تفاوت قليل .

وفى صحيح الترمذى ٢/ ٣٤ رقم ٥٥٤ أبواب السفر باب : ما جاء فى صلاة الاستسقاء بلفظ : عن عمير مولى أبى اللحم ، عن أبى اللحم ، أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مُقْنِعٌ بكفيه يَدْعُو .

وقال الترمذى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث « عن أبى اللحم » ولا نعرف له عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا هذا الحديث الواحد .

وفى شرح السنة للبغوى ٤/ ٤٠٧/ ٤٠٨ ط المكتب الإسلامى ـ باب رفع اليدين فى الاستسقاء ـ عن عمير مولى أبى اللَّحْمِ بلفظ مختلف .

وفى مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٢٣ حديث عمير مولى أبى اللحم ـ رضي الله عنه ـ مع تفاوت قليل .

وفى النهاية فى مادة « قنع » ومنه حديث الدعاء « وتُقْنِعُ يديك » أى ترفعهما .

﴿ مسند أبان بن سعيد بن العاصى - رضي الله عنه - ﴾

١٢/ ١ - «عَـنْ أَبَـان (*) قَـالَ : إِنَّ رَسُـولَ الله - ﷺ - قَـدْ وَضَعَ كُلَّ دَمٍ كَـانَ فِى الجَاهِلِيَّةِ » .

خ فى تاريخه ، والبزار ، وابن أبى داود ، طب ، والبغوى ، وابن نافع ، والباوردى ، وأبو نعيم ، والخطيب فى المتفق والمفترق ، قال البغوى : لا أعلم لأبان بن سعيد مسندا غيره[1] .

(*) أبان بن سعيد بن العاصى بن أمية بن عبد شمس ، بن عبد مناف القرشى الأموىّ قال البخارى وأبو حاتم الرازى وابن حبان : له صحبة ، وكان أبوه من أكابر قريش ، مات سنة سبع وعشرين فى خلافة عثمان . وذكر الحديث بلفظه مع زيادة قليلة . قال البغوى : لا أعلم لأبان بن سعيد سندًا غيره . « الإصابة فى معرفة الصحابة ١/ ١٥ » .

(١) فى التاريخ الكبير ١/ ٤٥٠ - ١٤٣٩ عن أبان بن سعيد : أن النبى - ﷺ - وضع كل دم كان فى الجاهلية فمن أحدث حدثًا أخذته به .

ورواه البزار ٢/ ٢١٥ - ١٥٤٧ ط مؤسسة الرسالة . باب : فى وضع دماء الجاهلية بلفظه .

وفى مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٣ كتاب (الحدود والديات) باب : وضع دماء الجاهلية - بلفظه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار وفيه قصة ، وإسناد البزار ضعيف ، وشيخ الطبرانى على بن المبارك الصنعانى ، عن يزيد بن المبارك ، لم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ مسند أبان الحارثى ويقال له العبدى - رضي الله عنه - ﴾

١٣/ ١- « عَنْ أَبَانِ الْمُحَارِبِيِّ (*) قَالَ : كُنتُ فِي الْوَفْدِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطِ رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - حِينَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا الْقِبْلَةَ » .

ابن شاهين ، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ، وأبو بكر بن خلاد النصيبى فى الجزء الثانى من فوائده (١) .

(*) أبان المحاربى : من بنى محارب بن عمرو بن وديعة بن لُكَيْز ابن أقصى بن عبد القيس ، فيقال له : أبان العبدىّ أيضًا . قال ابن السكن : ليس له صحبة ، حديثه فى البصريين ، وقال ابن حبان : أبان العبدى : وفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عداده فى أهل البصرة ، ثم روى صاحب الإصابة حديثه المذكور بلفظه . « الإصابة فى معرفة الصحابة ١/ ١٧ رقم ٣ » .

(١) ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ، ج ٨ ص ٩٣ رقم ٢٢٠٥٢ بلفظه وسنده .

﴿ مسند إبراهيم بن الحرث التيمىّ - رضي الله عنه - ﴾

١٤ / ١ - «عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحارث (*) قَالَ : وَجَّهَنَا رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فِى سَرِيَّةٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ إِذا نَحْنُ أَمْسَيْنَا وأَصْبَحْنَا ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ (**) فَقَرأْنَاهَا فَغَنِمْنَا وَسَلَّمْنَا » .

أبو نعيم فى المعرفة ، ابن منده وسنده ، قال فى الإصابة : لا بأس به [1] .

(*) إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صَخْر بن عامر بن كعب بن تَيم بن مُرَّةَ القرشىُّ التَّيْمىُّ قال البخارى : هاجر مع أبيه . وروى ابن أمنده بسند صحيح ، عن زيد بن الهاذ ، عن محمد بن إبراهيم وكان أبوه من المهاجرين . وقال ابن عبد البر فى ترجمة أبيه : الحارث بن خالد : هاجر إلى الحبشة ، فولد له بها موسى ، وزينب ، وإبراهيم ، وهلكوا بأرض الحبشة ، قال مصعب . وقال غيره : خرج بهم الحارث يريد المدينة فشربوا من ماء فماتوا إلا الحارث ، وأخرج ابن منده من طريق لا بأس بها ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبيه قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سرية ... الحديث مع اختلاف يسير « ١ / ١٨ رقم ٥ الإصابة » .

(**) سورة المؤمنون آية ١١٥ .

(١) الأثر فى الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطى ج ٦ ص ١٢٢ .

﴿ مسند إبراهيم الأشهلي أبي إسماعيل - رضي الله عنه - ﴾

١٥ / ١ - « عَنْ إبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ قَالَ خَرَجَ النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلَى بَنِي سلمَةَ [(١)]» .

ابن منده وقال : يقال إنه وهم وأبو نعيم ، وقال : إنه وهم قال في الإصابة : ولم يبينا وجه الوهم فيه ، وفي إسناده إسحاق بن محمد العزوى ضعيف عن أبي الغصن ثابت بن قيس يختلف في ضعفه .

---

(١) بياض بالأصل سطر ونصف في المخطوطة .

إبراهيم الأشهلي : روى ابن منده من طريق اسحاق بن محمد العَزَوِيِّ ، عن أبي الغُصن ثابت بن قيس ، عن إسماعيل بن إبراهيم الأشْهَلِيِّ ، عن أبيه قال : « خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بني سَلِمَةَ . قال ابن منده : فقال إنه وَهِمَ ، وقال أبو نُعَيْم : هو وهَم . قلت : ولم يُبينا وَجهَ الوَهَم فيه والله أعلم ١ / ٢٠ رقم ١٢ الإصابة في معرفة الصحابة .

﴿ مسند إبراهيم بن خلاد بن سويد الأنصاري - رضي الله عنه - ﴾

١٦/ ١ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا ، قَالَ : وَالعَجُّ الإِعْلانُ بِالتَّلْبِيةِ ، والثَّجُّ إهراق دماءِ البُدْنِ » .

الباوردي ، طب ، وأبو نعيم فى المعرفة ، ص ، قال ابن منده : إبراهيم بن خلاد أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو صغير ، وحديثه مرسل ، وقد روى عنه عن أبيه ، ولا يصح أيضا سماعه من أبيه [1] .

---

(١) ورد الأثر فى : مسند الإمام أحمد ٤/ ٥٦ ـ حديث : السائب بن خلاد أبى سهلة - رضي الله عنه - عن السائب بن خلاد : أن جبريل - عليه السلام - أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : كن عجاجًا ثجاجًا ، والعج التلبية والثَّج نحر البدن.

وفى مجمع الزوائد للهيثمى ٣/ ٢٢٤ باب : الإهلال بالتلبية ـ عن إبراهيم بن خلاد بن سويد الخزرجى بلفظ مختصر ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير عن إبراهيم نفسه كما تراه ، وجعل له ترجمة ، ثم روى عنه عن أبيه خلاد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس ثم روى الحديث عن خلاد بن سويد والد إبراهيم وقال أيضًا : وفيه إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وفى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه .

العَجُّ والثَّجُّ ـ أفضل الحَجِّ العَجُّ والثَّجُّ » الثَّجُّ : سيلان دماء الهدى والأضاحى يقال ثجَّهُ يثُجُّه ثَجًا ١/ ٢٠٧ نهاية .

عَجَجَ . فيه « أفْضَلُ الحج العَجُّ والثَّجُّ » العَجُّ : رفع الصَّوت بالتَّلْبِيَة . وقد عَجَّ يَعِجُّ عَجًا ، فهو عَاجٌّ وعَجَّاجٌ . ومنه الحديث : « إن جبريل أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : « كُنْ عَجَّاجًا ثجَّاجًا » ٣/ ١٨٤ النهاية .

﴿ مسند إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ ﴾

١٧ / ١ ـ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : اسْتَسْقَى بِنَا النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ » (*) .

فى تاريخ الأوسط ، وإبراهيم ولد فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقيل إنه ولد قبل الهجرة[1] .

(*) بياض بالأصل فى أصل الحديث وأول السند .

(١) هكذا بالأصل وفى الكنز : خ فى تاريخه الأوسط ، وفى صحيح البخارى ٢/ ٣٤ وما بعدها ط الشعب باب : الاستسقاء بمعناهُ من طرق وبألفاظ مختلفة ، وكذا فى صحيح مسلم ١٢/ ٦١٢ ط الحلبى ، وما بعدها كتاب (صلاة الاستسقاء) .

وفى سنن أبى داود ١/ ٦٩٢ رقم ١١٧١ كتاب (الصلاة) باب : رفع اليدين عند الاستسقاء نحوه .

وفى سنن ابن ماجه ١/ ١٥٤ حديث ١٢٧١ كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء نحوه كذلك .

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزّهرىّ ، قيل : له رؤيةٌ وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة مات سنة خمس ، وقيل سنة ست وتسعين تقريب التهذيب ١/ ٣٨ رقم ٢٣٢ .

١٨/ ١ - « عَنْ أَبْزَى قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ الله - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ فَأَثْنى عَلَى طوائف مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوامٍ لاَ يُفَقِّهُونَ جِيرَانَهُمْ وَلاَ يُعلِّمونَهُمْ وَلاَ يُفطِّنُونَهُمْ وَلاَ يَأمُرُونَهُمْ وَلاَ يَنْهَوْنَهُمْ ، وَمَا بَالُ قَوْمٍ لاَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ جِيرَانِهمْ وَلاَ يتفقهون ، وَلايَتَفَطَّنُونَ ، والله لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ وَيُفَقِّهُونهُمْ ، وَيُفَطِّنُونَهُمْ ، وَيَأمُرُونَهُمْ ، وَيَنْهَوْنَهُمْ ، وَلَيَتَعَلَّمَن قَوْمٌ مِنْ جِيرَانِهِمْ ، وَيَتَفَطَّنُونَ ، وَيَتَفَقَّهُونَ أَوْ لأُعَاجِلَنَّهُمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ ، فَقَالَ : قَوْمٌ مَنْ تُرَاهُ عَنَى بِهَؤُلاَءِ ؟ فَقَالُوا : تَرَاهُ عَنَى الأَشْعَرِيِّينَ هُمْ قَوْمٌ فُقَهَاءُ وَلَهُمْ جِيرَانٌ جُفَاةٌ مِنْ أَهْلِ الْمِيَاهِ والأَعْرَابِ . فَبَلَغَ ذَلكَ الأَشْعَرِيِّينَ فَأَتَوْا رَسُولَ الله - ﷺ - فَقَالُوا : يَارَسُولَ الله : ذَكَرْتَ قَوْمًا بِخَيْرٍ وَذَكَرْتَنَا بِشَرٍّ فَمَا بَالُنَا ؟ فَقَالَ : لَيُعَلِّمَنَّ قَوْمٌ جِيرَانَهُمْ وَلَيُفَقِّهُنَّهُمْ ، وَلَيُفَطِّنُنَّهُمْ ، وَلَيَأمُرُنَّهُمْ ، وَلَيَنْهَوُنَّهُمْ ، وَلَتَعَلَّمُنَّ مِنْ قَوْمٍ جِيرَانِهِمْ ، وَيَتَفَطَّنُونَ : وَيَتَفَقَّهُونَ ، أو لأُعَاجِلَنَّهُمْ بِالْعُقُوبَةِ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله «ابطير[١] » غَيْرَنَا فَأَعَادَ قَوْلَهُ عَلَيْهِمْ وأَعَادُوا قَوْلَهُمْ « ابطير [٢] » غَيْرَنَا فَقَالَ ذَلكَ أَيْضًا . فَقَالُوا : فَأَمْهِلْنَا سَنَةً ، فَأَمْهَلَهُمْ سَنَةً لِيُفَقِّهُوهُمْ ، وَيُعَلِّمُوهُمْ ، وَيُفَطِّنُوهُمْ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ الله - ﷺ - ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لايَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (*) » .

(١ ، ٢) هكذا بالأصل ، وفى الترغيب والترهيب ، ومجمع الزوائد « أَنْفَطِّنُ » فى « الموضعين » .

(*) سورة المائدة آية ٧٨ ، ٧٩ .

ابن راهويه ، خ فى الوحدان ، وابن السكن ، وابن منده ، والباوردى ، طب ، وأبو نعيم ، وابن مردويه ، كر ، قال ابن السكن : ماله غيره وإسناده صالح [1] .

---

(١) الأثر فى مجمع الزوائد ١/ ١٦٤ كتاب (العلم) باب : فى تعليم من لا يعلم ـ عن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن جده مع تفاوت فى الألفاظ وتقديم وتأخير .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه بكير بن معروف ، قال البخارى : ارم به ، ووثقه أحمد فى رواية وضعفه فى أخرى ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . اهـ .

وفى الترغيب والترهيب ١/ ١٢٢ ط بيروت : باب : الترهيب من كتم العلم ـ بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن جده مع اختلاف فى بعض الألفاظ وتقديم وتأخير ـ وقال المنذرى : رواه الطبرانى فى الكبير عن بكير بن معروف ، عن علقمة . اهـ .

وأبزى : هو « أَبْزَى الخزاعى » مولاهم والد عبد الرحمن : قال ابن السكن : ذكره البخارى فى الوحدان ، رُوِىَ عنه حديث واحد إسناده صالح ، ثم روى ابن حجر بسنده عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه، عن جده عن النبى ـ ﷺ ـ أنه خطب الناس فأثنى على طوائف من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ؟ » الحديث . قال ولا يروى إلا بهذا الإسناد ، وقال ابن منده : لا تصح له صحبة ولا رؤية ، ثم أخرج حديثه عن ابن السكن واستغربه وقال : رواه إسحاق بن راهويه فى المسند عن محمد بن أبى سهل ، وهو محمد بن مزاح بهذا الإسناد .

وقال ابن حجر : قلت : وهو كما قال ، قد رويناه فى مسند إسحاق رواية ابن شيرَويه عنه هكذا . إلى آخر الترجمة . وفيه كلام حول هذا الحديث .

(الإصابة ١/ ٢٢ رقم ١٧) .

١٩/ ١ - « عَـنْ أَبْيَـضَ (*) بْنِ حَمَّـالٍ قَـالَ : إِنَّهُ وَفَـدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِى بِمَأْرِب فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ : أَتَدْرِى مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدّ (**) فانتزع منه قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يَحْمِى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ » .

الدارمى ، د ، ت ، غريب ، ن ، هـ ، ع ، حب ، قط ، طب وابن أبى عاصم ، والباوردى ، وابن نافع ، وأبو نعيم ، ض ، ورواه البغوى إلى قوله الماء العدّ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فلا إذن (١) .

١٩/ ٢ - «عَنْ أَبْيَضَ : أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمِلْحَ الَّذِى يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدٍّ بِمَأْرِب « فقطعه (***) »، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِىَّ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِى الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - الأَبْيَضَ بن حَمَّالٍ فِى قطعته فِى الْمِلْحِ ، قَالَ الأَبْيَضُ : قَدْ أَقَلْتُكَ

(*) أبيض بن حَمَّال : بالحاء المهملة ابن مَرْثَد يزيد بن ذى لُحيان بضم اللام ، ابن سعد بن عوف بن عدىّ بن مالك المَأربى السَّبائى : روى حديثه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى فى الكبرى ، وابن ماجه وابن حبَّان فى صحيحه : « أنه استقطع النبى - صلى الله عليه وسلم - لما وفد عليه المِلحَ الذى بِمَأربَ فأقطعه إياه ، ثم استعاده منه » الإصابة فى معرفة الصحابة ١/ ٢٢ رقم ١٩ .

(**) المَاءَ العِدّ بكسر العين : الماء الجارى الذى له مادة لا تنقطع كماء العين . اهـ . قاموس .

(١) الأثر ورد فى سنن أبى داود ٣/ ٤٤٦ برقم ٣٠٦٤ ط سورية كتاب (الخراج والفىء والإمارة) عن أبيض بن حمال مع تفاوت يسير فى اللفظ .

وفى سنن ابن ماجه ١/ ٨٢٧ رقم ٢٤٧٥ كتاب (الرهون) باب : إقطاع الأنهار والعيون عن أبيض بن حمال مع تفاوت فى اللفظ .

والترمذى فى (الأحكام) حديث رقم ١٣٨٠ باب : فى القطائع وقال : حديث غريب .

وما رواه أيضًا الدارمى ٢/ ١٨١ برقم ٢٦١١ عن أبيض بن حمال بلفظ مختلف .

(***) هكذا بالأصل . وفى سنن ابن ماجه (فَأَقْطَعَهُ لَهُ) .

مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّى صَدَقَةً ، فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - : هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِثْلُ الماء العدِّ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ « فَقَطَعَ لَهُ » النَّبِىُّ - ﷺ - أَرْضًا وَنَخْلاً بِالْجُرْفِ جُرُفِ مَوَاتٍ (*) حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ » .

الباوردى (١) .

٣/١٩ - « عَنْ أَبْيَضَ : أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ الله - ﷺ - فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَخَا سَبَأ لاَ بُدَّ مِنْ صَدَقَة ، فَقَالَ : إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَارَسُولَ الله وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلٌ بِمَأْرِب ، فَصَالَحَ نَبِىَّ الله - ﷺ - عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً مِنْ قيمة (**) وَفَاء المعافر (***) كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بقى مِنْ سَبَأ بِمَأْرِب . فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ الله - ﷺ - وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُول الله - ﷺ - فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بْنُ حمَّالٍ رَسُولَ الله - ﷺ - فِى الْحُلَلِ السَّبْعِينَ ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ الله - ﷺ - حَتَّى مَاتَ أَبُوبَكْرٍ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَة » .

(*) فى الأصل هكذا وفى سنن ابن ماجه (مُرَادِ مَكانَهُ) .

(١) الأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الرهون ٢/ ٨٢٧) باب : إقطاع الأنهار والعيون - عن أبيض بن حمال - مع تفاوت قليل .

وقال فرج : وهو اليومَ على ذلك . مَنْ وَرَدَهُ أخذَهُ .

وفى تحقيق عبد الباقى : استقطع الملح : أى طلب منه أن يجعله خالصًا ، يتملكه أو يشتريه .

و(سُدّ مأرب) : السد : الحاجز بين الشيئين . ومأرب) ويجوز قلب الهمزة ألفًا) بلدة بلقيس باليمن (فأقطعه له) أى أعطاه إياه .

وفى سنن الدارمى ٢/ ١٨١ حديث ٢٦١١ باب : فى القطائع عن أبيض بن حمال مع تفاوت فى بعض الألفاظ .

وقال الدارمى : وقطع له رسول الله - ﷺ - أرضًا ونخلاً الذى بالجوف جوف مراد مكانه حين أقاله منه .

ورواه أيضًا أبو داود ، والترمذى ، وحسنه ، وصححه ابن حبان .

(**) فى الأصل هكذا ، وفى الكنز - سبعين حلة من قيمة .

(***) هكذا فى الأصل . وفى الكنز - وَفَاء بَزِّ المَعَافِرِ .

د ، طب ، ض [1] .

١٩/ ٤ ـ «عَنْ أَبْيَضَ : أَنَّهُ كَانَ بِوَجْهِهِ حَرَارَةٌ (*) يَعْنِى قُوبًا قَد الْتَقَمَتْ أَنْفَهُ ، فَدَعَاهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ فَمسَحَ وَجْهَهُ فلَمْ يُمْسِ ذَلكَ الْيَوْمَ فِى وَجْهِهِ أَثَرٌ» .

الباوردى ، طب ، وأبو نعيم ، ض [2] .

---

(١) الأثر فى سنن أبى داود ٣/ ٤٢٣ ط سوريا حديث ٣٠٢٨ كتاب (الخراج) باب : ما جاء فى حكم أرض اليمن ، عن ابن أبيض مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

وفى الطبرانى الكبير ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٨٠٦ عن أبيض بن حمال أن سعيد بن أبيض بن حمال المأربى السبائى حدثه عن أبيه أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله ـ ﷺ ـ فى الصدقة ، وذكر الأثر إلى قوله « فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ـ ﷺ ـ . وفى الحديث الذى بعده رقم ٨٠٧ عن أبيض بن حمال ، قال وكانت وفادة أبيض بن حمال إلى أبى بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أن العمال انتقضوا عليهم لما قبض رسول الله ـ ﷺ ـ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ـ ﷺ ـ بالحلل السبعين فأقر ذلك أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على ما وضعه رسول الله ـ ﷺ ـ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصار على الصدقة .

(*) فى الأصل هكذا . وفى الإصابة لمعرفة الصحابة كان بوجهه حزازة ، وهى القُوبَا .

(٢) ورد الأثر فى المعجم الكبير للطبرانى ١/ ٢٥٥ رقم ٨١٢ عن أبيض بن حمال مع تفاوت قليل .

وأبيض بن حمال . قيل : « كان بوجهه حزازة وهى القوبا ، فالتقمت أنفه ، فمسح النبى ـ ﷺ ـ على وجهه فلم يُمْسِ ذلك اليوم وفيه أثر » قال البخارى وابن السكن : له صحبة وأحاديث ، يُعَدُّ فى أهل اليمن . وروى الطبرانى : أنه وفد على أبى بكر لَمَّا انتقض عليه عمال اليمن ، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبى ـ ﷺ ـ من الصدقة ، ثم انتقض ذلك بعد أبى بكر وصار إلى الصدقة ، ١/ ٢٢ رقم ١٩ الإصابة .

حَزَازة ، الحُزّ : القطع . ومنه الْحُزَّة : وهى القطعة من اللحم وغيره ، وقيل : الحز القطع فى الشىء من غير إبانة. يقال : حَزَزْتُ العُودَ أَحُزُّه حزًا ـ نهاية ١/ ٣٧٧ .

﴿ مسند أبجر بن غالب المزني ـ رضي الله عنه ـ ﴾

٢٠ / ١ ـ « عن أبجر قال : أَتَيْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَعجز الْمَالُ ولِي حُمُرٌ سِمَانٌ أفَآكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : كُلْ مِنْهَا وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ ، فَإِنَّمَا حُرِّمَتْ عَامَ خَيْبرٍ جَوَّالُ الْقَرْيَةِ » .

البزار ، وابن قانع ، ورواه حم عن أَبْجر وابن أبجر قال فى الإصابة : والصواب غالب بن أبجر وهو عنه د (*) (١) .

(*) زاد أبو داود : يعنى الجلالة .

(١) الأثر فى سنن أبى داود ٤/ ١٦٣ رقم ٣٨٠٩ ط دمشق كتاب (الأطعمة) باب : فى أكل لحوم الحمر الأهلية ـ عن غالب بن أبجر مع اختلاف فى الألفاظ .

غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ الْمُزَنِيّ : قال أبو حاتم الرازى : له صحبة ، وهو كوفى ويقال فيه : ابنُ ذِيخ أوّله ومُثَنَّاه تحتانية ، بعدها معجمة ، له حديث فى سنن أبى داود فى الحمر الأهلية . اختلف فى إسناده اختلافًا كثيرًا ، قال ابن السكن مُخْرَجُ حديثه . عن شيخ من أهل الكوفة ، وشك شعبة فيه فقال : « عن أَبْجَرَ ، أو ابن أَبْجَرَ ، الإصابة ٧/ ٥٠ برقم ٦٨٩٦ .

﴿ مسند أُبَيّ بن عمارة الأنصارى ـ رضي الله عنه ـ ﴾

٢١/ ١ ـ « عَنْ أُبَيٍّ (*) بْنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ كَانَ صلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : يَوْمًا ويَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : وثَلاثَة؟ قَالَ : نَعَمْ ومَا شِئْتَ» .

ش ، د ، والباوردى ، وابن قانع ، وأبو نعيم فى المعرفة [1] .

٢١/ ٢ ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قَالَ : كَانَ رسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صَلَّى فِى بَيْتِهِ القِبْلَتَيْنِ، وأَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ الله : أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَوْمًا ؟ قَالَ : ويَوْمَيْنِ ، قُلْتُ ويَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : وثَلاثَة حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَعَمْ ، ومَا بَدَا لَكَ » .

د ، وقال ، قد اختلف فى إسناده وليس بالقوى ، هـ ، والطحاوى ، وقال : لا يثبت، والبغوى ، والباوردى ، وسمويه وأبو نعيم ، ك وقال : هذا إسناد مصرى لم ينسب أحد منهم إلى الجرح [2] .

(*) أبىّ بن عمارة : بكسر العين على الأصح ، مدنى سكن مصر ، له صحبة ، وفى إسناد حديثه اضطراب ، تقريب التهذيب ١/ ٤٨ رقم ٣٢٠ من حرف الألف .

(١) الأثر فى ابن أبى شيبة ١/ ١٧٨ كتاب (الطهارات) باب : فى المسح على الخفين ، عن أبى عمارة الأنصارى مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

وفى سنن أبى داود ١/ ١٠٩ برقم ١٥٨ كتاب (الطهارة) باب : التوقيت فى المسح عن أُبىٍّ بن عمارة ، وكان قد صلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ القبلتين أنه قال : يا رسول الله وذكر الأثر مع اختلاف يسير فى الألفاظ .

وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ١/ ١٨٥ برقم ٥٥٧ كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى المسح بغير توقيت ، مع اختلاف وزيادة .

(٢) الأثر فى سنن أبى داود ١/ ١١٠ كتاب (الطهارة) باب : التوقيت على المسح عن أُبَىِّ بن عِمارَة مع تفاوت قليل ، إلى قوله « وثلاثة ، قال : نعم ، وما شئت » ثم قال : قال أبو داود ـ بعد أن ذكر سنده إلى أبىّ بن عمارة ـ قال فيه : حتى بلغ سبعًا ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « نعم ما بدا لك » اهـ .

وفى سنن ابى ماجه ١/ ١٨٥ كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى المسح من غير توقيت ، عن أُبَىِّ بن عمارة مع اختلاف يسير فى اللفظ قال النووى : حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث .

وفى المستدرك للحاكم ، ج ١/ ١٧٠ كتاب (الطهارة) باب : المسح على الخفين عن أبى بن عمارة .

وذكر الحديث مع اختلاف يسير فى اللفظ . وقال : الحاكم أبى بن عمارة صحابى معروف . وهذا إسناد مصرى لم ينسب واحد منهم إلى جرح . وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ولم يخرجاه .

وقال الذهبى تعليقًا على ما فى رواته : « مجروح» قلت : بل مجهول .

﴿مسند أُبيّ بن كعب - رضي الله عنه - ﴾

٢٢/ ١ - « مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلاَّ أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً ، وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قُلْتُ : أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَتَانِي جِبْرِيلُ ، وَمِيكَائِيلُ فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ » .

حم ، ن ، عم ، وابن منيع ، حب ، ض [١] .

٢٢/ ٢ - « كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (*) يَعْنِي : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وادٍ مِنْ ذَهَبٍ » .

خ [٢] .

٢٢/ ٣- « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَإِنَّمَا وجْهُنَا وَاحِدٌ فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنَا هكَذَا وَهكَذَا » .

هـ ، ونعيم بن حماد في الفتن [٣] .

---

(١) الأثر في مسند الإمام أحمد - رضي الله عنه - ٥/ ١١٤ ط المكتب الإسلامي حديث عبادة بن الصامت ، عن أبي بن كعب بلفظ مختلف بمعناه .

وفي سنن النسائي ٢/ ١٥٤ ط مصر باب : جامع ما جاء في القرآن عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - مع اختلاف في اللفظ .

وفي صحيح ابن حبان ٢/ ٥٩ برقم ٧٣٤ ط بيروت باب : قراءة القرآن - بلفظ مختلف بمعناه عن أنس بن مالك ، عن أبي بن كعب .

(*) سورة التكاثر آية « ١ » .

(٢) الأثر في صحيح البخاري ٨/ ١١٥ ط دار الشعب باب : ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة - بلفظ : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لو أنَّ لابْنِ آدم واديًا من ذهب أَحَبَّ أن يكون له واديان ، ولن يَمْلأَ فَاهُ إلا التُّرابُ ، وَيَتُوبُ الله على من تابَ ، وقال لنا أبو الوليد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ .

(٣) ورد في الأثر في سنن ابن ماجة ١/ ٥٢٣ برقم ١٦٣٣ كتاب (الجنائز) باب : ذكر وفاته ودفنه - صلى الله عليه وسلم - بلفظ : عن أبي بن كعب قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما وجهنا واحد ، فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا . والمراد بقوله (نظرنا) تَفَرّقَ مقاصدهم ، بعضهم إلى الدنيا وبعضهم إلى الآخرة . =

٢٢/ ٤ ـ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : يَارَسُولَ الله عَملتُ « القبلة »(*) عَمَلاً ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : نسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ ، قُلْنَ لِي : إِنَّكَ تَقْرَأُ ، وَلاَ تَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا والْوِتْرِ فَسَكَتَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضىً بِمَا كَانَ » .

عم [1] .

٢٢/ ٥ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَوَاهُ » .

عم ، ض [2] .

٢٢/ ٦ـ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ : هُوَ مَسْجِدِى هَذَا » .

ش ، حم ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه الثلاثة فى التفسير ، ك ، والخطيب ، ض [3] .

= وقال فى الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم ، إلا أنه منقطع بين الحسن ، وأبى بن كعب ، يدخل بينهما يحيى بن ضمرة .

(*) هكذا بالأصل . وقال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ « الليلة » .

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ٥/ ١١٥ ط المكتب الإسلامى بلفظ : حديث جابر بن عبد الله ، عن أبى ابن كعب ـ رضي الله عنهما ـ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) الأثر فى مسند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ٥/ ١١٥ من حديث جابر بن عبد الله ، عن أبى بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ بلفظه .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٢ ص ٣٧٣ كتاب (الصلوات) باب : فى المسجد الذى أسس على التقوى مع اختلاف يسير .

ومسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١١٦ (حديث سهل بن سعد ، عن أبى بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ) .

ومسند عبد بن حميد ص ٨٦ برقم ١٦٦ (عن أبى بن كعب مع اختلاف يسير فى اللفظ) .

والمستدرك للحاكم ج ٢ ص ٣٣٤ كتاب (التفسير) باب : المسجد الذى أسس على التقوى ـ بلفظ : قريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

وتاريخ بغداد للخطيب ترجمة (أحمد بن الحسن أبى جعفر) رقم الترجمة ١٧٠٩ ، ج ٤ ص ٧٩ مع اختلاف فى اللفظ وقال الخطيب : هذا الحديث غريب جداً ، تفرد به أبو عمر بن حيويه بهذا الإسناد ، وحدثنى أبو بكر البرقانى قال : قال لى ابن حيويه : أنه عرض هذا الحديث على أبى الحسن بن المظفر واستغربه وقال : ما كنت أظن هذا الحديث بصحيح ، أو كما قال . =

٧/٢٢ - «(عَنْ أُبِّي بْنِ كَعْب) (*) أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ قِرَاءَتِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وكَذَا فَقَالَ. النَّبِيُّ - ﷺ -: قَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ».

حم، ع، والروياني، قط في الأفراد، ض (١).

٨/٢٢ - «عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ، لَيْسَ ذَلِكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - ولَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَضْرَبَ عُمَرُ، وأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الحِبْرَةِ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَه أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، لَقَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ولَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ».

حم (٢).

٩/٢٢ - «أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - مَرَّ بِالْحِجْرِ مِنْ وَادِي ثَمُودَ فَقَالَ: اسْتَرِعُوا السَّيْرَ. وَلاَ تَنْزِلُوا بِهذِهِ القَرْيَةِ المُهْلَكِ أَهْلُهَا».

ابن منيع وهو صحيح (٣).

= وقال البرقاني: أصاب أن يكون دخل حديث في حديث على أبي عمر، أو من قبله. فإني لم أجده إلا عنده. اهـ: بتصرف.

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتناه من مسند أحمد.

قال الهيثمي: في مجمع الزوائد، ج ٣ ص ٢١٩ في كتاب (الحج) باب: ما يلبس المحرم: رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(١) الأثر في مسند أحمد، ج ٥ ص ١٤٢ (حديث المشايخ، عن أبي بن كعب).

ومجمع الزوائد، ج ٢ ص ٦٩ كتاب (الصلاة) باب: تلقين الإمام بلفظه وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) الأثر في مسند الإمام أحمد (حديث المشايخ عن أبي بن كعب) ج ٥ ص ١٤٣.

قال الهيثمي: في مجمع الزوائد، ج ٣ ص ٢١٩ في كتاب (الحج) باب: ما يلبس المحرم: رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٣) في المطالب العالية (أحاديث الأنبياء) صالح وثمود ٣/ ٢٧١ رقم ٣٤٥٨ وعزاه لأحمد بن منيع، إلا أنه قال: «أسرعوا» بدل «استرعوا».

ولم يذكر في المطالب، ولا في مجمع الزوائد درجة الحديث، وقال في الأصل وهو صحيح.

٢٢/ ١٠ ـ « بعَثَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إلَى اللَّات وَالْعُزَّى بَعْثًا فَأَغَارُوا عَلَى حَيٍّ من الْعَرَبِ فَسَبَوْا مُقَاتلتَهمْ وذُريَّتَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله أغَارُوا عَلَيْنَا بغَيْرِ دُعَاء ، فَسَأَل النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَهْلَ السَّرِيَّة فَصَدَّقُوهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : رُدُّوهُمْ إلَى مَأْمَنِهِمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ » .

الحارث ، وفيه الواقدى [(١)] .

٢٢/ ١١ـ « سَأَلْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قُلْتُ : الرَّجُلُ يُجَامعُ امْرَأَتَهُ فَلاَ يُنْزِلُ ، قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ منهُ ثُمَّ يتوضَأُ ويُصَلِّى » .

الشافعى ، حب ، حم ، خ ، م ، والطحاوى ، وأبوعوانة [(٢)] .

٢٢/ ١٢ ـ « إنَّ المُشركينَ قَالُوا للنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أُنسُبْ لَنَا رَبَّكَ ، فأَنْزَلَ الله : ﴿قُلْ هُوَ الله أحدٌ﴾ (*) إلَى آخرِ السُّورَة » .

حم ، خ فى تاريخه ، ت ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، والبغوى ، وابن المنذر ، قط فى الأفراد ، وأبوالشيخ فى العظمة ، ك ، ق فى الأسماء والصفات [(٣)] .

---

(١) الأثر فى المطالب العالية كتاب (الجهاد) باب : الدعوة قبل القتال ، ج ٢ ص ١٦٧ برقم ١٩٦٤ من طريق أبى ابن كعب (واللفظ له) وعزاه إلى الحارث .

وقال البوصيرى : رواه الحارث عن الواقدى ، وهو ضعيف .

(٢) ورد الأثر فى مسند الشافعى (ومن كتاب اختلاف حديث ...) ص ١٥٨ ، ١٥٩ بلفظ قريب .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٢ ص ٢٤٣ برقم ١١١٦ مع اختلاف فى اللفظ .

وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١١٣ واللفظ له (حديث أبى أيوب الأنصارى ، عن أبى بن كعب ـ رضي الله عنه ـ) .

وفى صحيح البخارى كتاب (الطهارة) باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة ، ١/ ٨١ .

وفى صحيح مسلم كتاب (الحيض) باب : إنما الماء من الماء ١/ ٢٧٠ رقم ٨٤/ ٣٤٦ .

وفى مسند أبى عوانة ، ج ١ ص ٢٨٧ مع اختلاف فى اللفظ وقال : وكان أبو أيوب يفتى بهذا عن أبى بن كعب .

(*) سورة الإخلاص آية ١ .

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١٣٤ (حديث أبى العالية الرياحى عن أبى بن كعب) .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) تفسير سورة الإخلاص ، ج ٢ ص ٥٤٠ من حديث طويل .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص . =

٢٢/ ١٣ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَصَلَّى بِهِمْ فَقرأَ بِسُورَةٍ من الطُّوَالِ ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانيةَ فَقرَأَ السُّورةَ مِنْ الطُّوَالِ ورَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُو مُسْتَقْبلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انجَلَى كُسُوفُهَا » .

د ، عم ، ع ، وابن جرير ، قط في الأفراد ، ك ، ض [1] .

٢٢/ ١٤ ـ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَستُّونَ رَجُلاً، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ ستَّةٌ مِنهُمْ حَمْزَة فَمَثَّلُوا بِهِمْ ، فَقَالَتِ الأَنْصارُ : لئِنْ أَصبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَنْزَلَ الله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾(*) فَقَالَ رَجُلٌ : لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، نَصْبِرُ وَلاَ نُعَاقِبُ كُفُّوا عَن الْقَوْمِ إلاَّ أَرْبَعَةً » .

= وفى التاريخ الكبير للبخارى ، ج ١ ص ٢٤٥ القسم الأول فى ترجمة رقم ٧٧٨ (لمحمد بن ميسر الصغانى الضرير) .

وفى سنن الترمذى ، ج ٥ ص ١٢٢ برقم ٣٤٢٣ (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ـ ﷺ ـ) سورة الإخلاص ـ بمثل رواية الحاكم فى المستدرك .

وفى تفسير ابن جرير ، ج ٣٠ ص ٢٢١ فى تفسير سورة الإخلاص بنحوه .

وفى العظمة لأبى الشيخ (ذكر آيات ربنا تبارك وتعالى وعظمته وسؤدده وشرفه) ص ٦٤ رقم ٩٠ .

(١) الأثر فى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب : صلاة الكسوف ١/ ٦٩٩ رقم ١١٨٢ واللفظ له .

وفى مسند الإمام أحمد (حديث أبى العالية الرياحى ، عن أبى بن كعب ـ رضي الله عنه ـ) ٥/ ١٣٤ .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (الكسوف) باب فى كل ركعة خمس ركوعات وسجودان ١/ ٣٣٣وقال الشيخان : قد هجرا أبا جعفر الرازى ولم يخرجا عنه ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الأحوال . وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون .

وتعقبه الذهبى فى التلخيص ، فقال ؟ قلت : خبر منكر ، وعبد الله بن أبى جعفر ليس بشىء ، وأبوه فيه لين .

(*) سورة النحل الآية ١٢٦ .

ت حسن غريب من حديث أبي ، عم ، ك ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة في الفوائد ، حب ، طب ، وابن مردويه ، ك ، ق في الدلائل ، ض [1] .

٢٢/ ١٥ ـ « لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ـ ﷺ ـ وأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ وآوَتْهُمُ الأَنْصَارُ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَة، فَكَانُوا لاَ يبيتُونَ إلاَّ فِي السِّلاَحِ وَلا يُصْبِحُونَ إلاَّ فيه ، فَقَالُوا : تُرَوْنَ أَنَّا نَعِيشُ حَتَّى نَبِيتَ آمِنينَ مُطْمَئِنِّين لاَ نَخَافُ إلاَّ الله ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَعَدَ الله الَّذين آمَنُوا مِنكُمْ وعملُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ (*) » .

ابن المنذر ، طس ، ك ، وابن مردويه ، ق في الدلائل ، ض [2] .

٢٢/ ١٦ ـ « في قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا منَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ (**) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَوَّلُهُمْ نُوحٌ ثُمَّ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ » .

---

(١) الأثر في سنن الترمذي (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ـ ﷺ ـ) تفسير سورة النحل ٤/ ٣٦٢ رقم٥١٣٦ وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب .

وفي مسند الإمام أحمد (حديث أبي العالية الرياحي ، عن أبي بن كعب ـ ﷺ ـ) ٥/ ١٣٥ بنحوه .

وفي المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) تفسير سورة النحل ٢/ ٣٥٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب (العفو) ذكر الإخبار عما يجب على المرء من استعمال العفو وتركه المجازاة على الشعر ١/ ٣٥٤ رقم ٤٨٧ .

وفي دلائل النبوة للبيهقي (جماع أبواب غزوة أحد) باب : ما جرى بعد انقضاء الحرب ... إلخ ٣/ ٢٨٩ .

(*) سورة النور آية ٥٥ .

(٢) الأثر في مجمع الزوائد كتاب (التفسير) باب : تفسير سورة النور ، ج ٧ ص ٨٣ .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

وفي المستدرك للحاكم ، ج ٢ ص ٤٠١ كتاب (التفسير) باب : شأن نزول آية : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم... ﴾ الآية .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

وذكره البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٦ ، ٧ (جماع أبواب مغازي رسول الله ـ ﷺ ـ بنفسه وسراياه) .

(**) سورة الأحزاب آية ٧ .

ابن أبي عاصم ، ض [1] .

٢٢/ ١٧ ـ « سَأَلْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنْ قَوْلِ الله : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (*) قَالَ : يَزِيدُونَ عِشْرِينَ أَلْفًا » .

ت ، غريب ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن مردويه [2] .

٢٢/ ١٨ ـ « سَأَلْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ (**) قَالَ : الَّذِينَ أَحْسَنُوا أَهْلُ التَّوْحِيدِ ، والحُسْنَى : الْجَنَّةُ ، والزِّيَادَةُ : النَّظَرُ إلى وَجْهِ الله » .

ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، قط ، ق معا في الرؤية واللالكائي في السنة [3] .

٢٢/ ١٩ ـ « قَالَ لِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرآنَ ، قُلْتُ : أَوَ ذُكِرتُ هُنَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

ش ، ن ، طس [4] .

---

(١) الأثر في الدر المنثور للسيوطي ، ج ٦ ص ٥٧٠ تفسير سورة الأحزاب عن أبي بن كعب بلفظه .

(*) سورة الصافات آية ١٤٧ .

(٢) الأثر في سنن الترمذي (في أبواب التفسير) سورة الصافات ٥/ ٤٣ رقم ٣٢٨٢ وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

وابن جرير ، ج ٢٣ ص ٦٧ .

(**) سورة يونس آية ٢٦ .

(٣) تفسير ابن جرير (تفسير سورة يونس) ١١/ ٧٥ باختصار .

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ، ج ١٢ ص ١٤١ برقم (١٢٣٦١) كتاب (الفضائل) باب : ما جاء في أبي ابن كعب ـ رضي الله عنه ـ مع اختلاف يسير ، وبزيادة « قال : فأقرأني آية فأعدتها عليه ثانية .

وفي مجمع الزوائد ، ج ٩ ص ٣١٢ كتاب (الفضائل) باب : ما جاء في فضل أبي بن أبي كعب ـ رضي الله عنه ـ باختصار .

وقال الهيثمي : رواه الترمذي باختصار ، ورواه الطبراني في الأوسط بأسانيد ، ورجال الرواية ثقوا .

وأبو نعيم في الحلية (ترجمة أبي بن كعب) ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢ .

٢٢/ ٢٠ - « عَنْ زِرٍّ قَالَ : قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا ، فَقَالَ : رَحِمَ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالله لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا ، والله إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَنَّى عَلِمْتَ ذَاكَ ؟ قَالَ : بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله -ﷺ- قُلْتُ لَهُ : مَا الآيَةُ ؟ قَالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ » .

حم ، م ، والحميدى ، د ، ت ، ن ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وأبو عوانه ، والطحاوى ، حب ، هب ، قط فى الأفراد [(١)] .

٢٢/ ٢١ - « عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْرأُ ﴿ وانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نَنْشُزُهَا ﴾[(*)] » .

مسدد وهو صحيح [(٢)] .

٢٢/ ٢٢ - « عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ ﴾ [(**)] قَالَ : قَطَعَ سُوقَهَا وأَعْنَاقَهَا » .

---

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد (حديث زربن حبيش ، عن أبى بن كعب - ﷺ - ٥/ ١٣٠ .
كما ورد فى مسند الحميدى (أحاديث أبى بن كعب - ﷺ -) ١/ ١٨٥ رقم ٣٧٥ بلفظ قريب .
وفى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب فى ليلة القدر ، ٢ / ١٠٦ رقم ١٣٧٨ وفى صحيح مسلم (كتاب الصيام) باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... إلخ) ، ج ٢ ص ٨٢٨ برقم٢٢٠ حديث ٧٦٢ .
والترمذى فى سننه (أبواب الصوم) باب : ما جاء فى ليلة القدر ، ٢/ ١٤٥ رقم ٧٩٠ باختصار .
وابن خزيمة فى صحيحه كتاب (الصيام) باب : صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر ، ٣/ ٣٣١ رقم٢١٩١ .
والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الصوم) باب : ذكر صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر، ٥/ ٢٧٧ حديث رقم ٣٦٨١ .
(*) سورة البقرة آية ٢٥٩ .
(٢) الأثر فى المطالب العالية كتاب (التفسير) سورة البقرة ، ج ٣ ص ٣٠٦ رقم ٣٥٤٠ قال البوصيرى : رواته ثقات .
(**) سورة ص آية ٣٣ .

الإسماعيلي في معجمه ، طس ، وابن مردويه وهو حسن [1] .

٢٢/ ٢٣ـ « عَنْ زِرٍّ : قُلْتُ لأُبَيٍّ : إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود يَقُولُ فِي الْمُعَوذَتَيْنِ ، وَفي لَفْظ : يَحكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَف فَقَال أُبَيٌّ : سَأَلْنا عَنهُمَا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : قِيلَ لِي: قُلْ ، فَقُلْتُ ، فَأَنَا أَقُولُ كَما قَالَ ، وفِي لَفْظ : فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ » .

ط ، حم ، والحميدى ، خ ، م ، حب ، قط فى الأفراد [2] .

٢٢/ ٢٤ ـ « قالَ زِرٌّ : لَولاَ مَخَافَةُ سُلْطانكُمْ لَوَضَعْتُ يَدَيَّ فِي أُذُنَيَّ ، ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلاَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى السَّبْعِ ، قَبْلَهَا ثَلاَثٌ وبَعْدَهَا ثَلاَثٌ ، نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ ـ يَعْنِي : أُبَيَّ بن كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ » .

ط [3] .

٢٢/ ٢٥ ـ « عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ : إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرآنَ فَقَرَأَ عَلَيْه (لَمْ يَكُنِ) وَقَرَأَ عَلَيْه : إِنَّ ذَلكَ الدِّينَ عندَ الله الحَنِيفيَّةُ لاَ الْمُشْرِكَةُ ، وَلاَ الْيَهُودِيَّةُ،وَلاَ النَّصْرَانيةُ وَمَن يَعْمَلْ خَيْراً فَلَن يُكْفَرَهُ وَقَرَأَ عَلَيْه : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ لاَ بْتَغَى إِلَيْه ثَانِيًا ، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا لاَ بْتَغَى إِلَيْهِ ثَالثًا ، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ » .

---

(١) الأثر فى مجمع الزوائد كتاب (التفسير) باب : تفسير سورة ص آية ٣٣ ج ٧/ ٩٩ بلفظه .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سعيد بن بشر ، وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الأثر فى صحيح البخارى كتاب (التفسير) : قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ٦/ ٢٢٣ .
وأبو داود الطيالسى فى مسنده (أحاديث أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ص ٧٣ رقم ٥٤١ مع اختلاف فى الألفاظ .
والإمام أحمد فى مسنده (حديث زر بن حبيش) عن أبى بن كعب ـ ﷺ ـ) ٥/ ١٢٩ .
والحميدى فى مسنده (أحاديث أبى بن كعب ـ ﷺ ـ) ١/ ١٨٥ رقم ٣٧٤ .
وابن حبان فى صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) باب : قراءة القرآن : ذكر الإخبار عما يستحب للمرء قراءة المعوذتين فى أسبابه ٢/ ٨٤ رقم ٧٩٤ .

(٣) الأثر فى أبى داود الطيالسى فى مسنده (أحاديث أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ص ٧٣ رقم ٥٤٢ واللفظ له .

ط ، حم ، ت حسن صحيح ، ك ، ق [1] .

٢٢/ ٢٦ـ « عَنْ زِرٍّ قَالَ : قَـالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : يَا زِرُّ وكَانَ يَقْرأُ سُـورَةَ الأَحْزَابِ : قُلْ أَوَ هِيَ أَطْوَلُ مِنْ سُورَةِ البَـقَرَةِ ؟ إِنَّهُ قَالَ : إنْ كَانَتْ لَتُضَـاهِي سُورَةَ البَقَرَةِ ثَلاثًا وَسَـبْعِينَ آيَةً ، وَإِنْ كُنَّا لَنَقْـرَأُ فِيهَـا آيَةَ الرَّجْمِ ، وَفِي لَفْظٍ : وإِنَّ فِي آخـرِهَا : الشَّيْخُ والشَّـيخَـةُ إِذَا زَنَيا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، فَرُفِعَ فِيمَا رُفِعَ » .

عب ، ط ، ص ، عم ، وابن منيع ، ن ،وابن جرير وابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف ، حب ، قط في الأفراد ، ك ، وابن مردويه ، ض [2] .

٢٢/ ٢٧ ـ « قَرَأَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً إِلاَّ

---

(١) الأثر في أبي داود الطيالسي في مسند (أحاديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ ص ٧٣ رقم ٥٣٩ .
والإمام أحمد في مسنده (أحاديث زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ) ٥/ ١٣١ مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه .
والترمذي في جامعه الصحيح (أبواب المناقب) باب : فضل أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ ٥/ ٣٧٠ رقم ٣٩٨٨
وقال : هذا حديث حسن صحيح .
والحاكم في المستدرك كتاب (التفسير) ٢/ ٢٢٤ مع تقديم وتأخير .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .
(٢) الأثر في مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب الرجم والإحصان ، ج ٧ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ رقم ١٣٣٦٣ مع اختلاف في بعض الألفاظ .
وفي مسند الطيالسي (أحاديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ ص ٧٣ رقم ٥٤٠ بلفظ قريب .
وفي المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) باب : تفسير سورة الأحزاب ج ٢ ص ٤١٥ باختصار .
وفي مسند الإمام أحمد (حديث زر بن حبيش) ، ج ٥ ص ١٣٢ مع اختلاف في بعض الألفاظ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (الحدود) باب : ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٨/ ٢١١ .
واللفظ في أول الحديث غير واضح بالأصل ، وفي الكنز : « عن زر قال : قال لي أبي بن كعب : يا زر ! كأيِّن تقرأ سورة الأحزاب ؟ قلت : ثلاثًا وسبعين آية ، قال : إن كانت لتضاهي ... » الحديث .

مَنْ تَابَ فَإِنَّ الله كَانَ غَفُوراً رَحِيمًا ، فَذُكِرَ لِعُمَرَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : أَخَذْتُهَا مِنْ فِي رَسُولِ الله - ﷺ - وَلَيْسَ لَكَ عَمَلٌ إِلاَّ الصَّفْقُ (*) بِالْبَقِيعِ (**) » .

ع ، وابن مردويه (١) .

٢٨/٢٢ - « كُنَّا نُصَلِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَنَا ثَوْبَانِ » .

ابن مردويه (٢) .

٢٩/٢٢ - « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله هَذِه الآيَةُ مُشْتَرَكَةٌ أَمْ مُبْهمةٌ ؟ قَالَ : أَيَّةُ آيَة ؟ قُلْتُ : ﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ : نَعَمْ » .

ابن جرير ،وابن أبى حاتم ، قط ، وابن مردويه ، قال عبيد بن ميمون المقرى : قال لى هارون بن المسيب : بقراءة من تقرأ ؟ بقراءة نافع قال : فعلى من قرأ نافع ؟ قلت : أخبرنا نافع أنه قرأ على الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ، وأن الأعرج قرأ على أبى هريرة وقال أبو هريرة قرأت على أبى بن كعب وقال : إنى عرضت على النبى - ﷺ - القرآن وقال : أمرنى جبريل أن أعرض عليك القرآن .

طس (٣) .

(*) الصَّفْقُ صَفَق له بالبيع والبيعة ، أى : ضرب يده على يده ، وبابه ضرب . اهـ مختار الصحاح .

(**) (البقيع) البقيع من الأرض : المكان المتسع ، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجرة أو أصولها اهـ نهاية ، مادة (بقع) .

(١) أخرج أبو يعلى وابن مردويه الحديث بلفظه ، انظر الدر المنثور ج ٥ ص ٢٨٠ تفسير سورة الإسراء تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ .

(٢)ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلوات) باب : الصلاة فى الثوب الواحد ، ج ١ ص ٣١٠ أحاديث كثيرة فى هذا الباب تؤيد حديثنا ، بعضها عن أبى بن كعب .

(٣) تفسير ابن جرير تفسير آية : « وأولات الأحمال » الآية رقم ٤ من سورة الطلاق ، ج ٢٨ ص ٩٣ بلفظ مقارب .
=

٢٢/ ٣٠ـ « لَقِيَ رَسُولُ الله جبْرِيلَ فَقَالَ : يَا جبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّة أُمِّيِّينَ مِنْهُمْ : الْعَجُوزُ ، وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ ، وَالْغُلاَمُ ، وَالْجَارِيَةُ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأ كِتَابًا قَطُّ ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

ط ، ت وقال حسن صحيح ، وقد روى عن أبى بن كعب من غير وجه ، وابن منيع، والروياني ، ض [١] .

٢٢/ ٣١ـ « لَقِيَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ جِبْرِيلَ عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لجبْرِيلَ : إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّة أُمِّيِّينَ فِيهِمْ ! الشَّيْخُ الْفَانِي ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ ، وَالْغُلاَمُ ، قَالَ : فَمُرْهُمْ فَلْيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .

حم ، حب ، ك [٢] .

٢٢/ ٣٢ـ « قَالَ لِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : بِالله آمَنْتُ وَعَلَى يَدَيْكَ أَسْلَمْتُ ، وَمِنْكَ تَعَلَّمْتُ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ الْقَوْلَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله وَذُكِرْتُ هُنَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ بِاسْمِكَ وَنَسَبِكَ فِي الْمَلأِ الأَعْلَى ، قَالَ : فَاقْرَأْ إِذَنْ يَارَسُولَ الله » .

= وفى سنن الدارقطنى كتاب (النكاح) ج ٣ ص ٣٠٢ رقم ٢١٠ ، ٢١١ بلفظه .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الطلاق) باب : العدة ، ج ٥ ص ٢ بلفظ : عن أبى بن كعب قال : قلت للنبى ـ ﷺ ـ : « وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » الآية رقم ٤ من سورة الطلاق) . للمطلقة ثلاثًا ، والمتوفى عنها ؟ .

رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه (المثنى بن الصباح) وثقه ابن معين ، وضعفه الجمهور .

(١) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٧٣ من مسند أبى داود بلفظ قريب .

وفى سنن الترمذى (أبواب القراءات) باب : ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ج ٤ ص ٢٦٣ رقم٤٠١٣ بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، قد روى عن أبى كعب بن من غير وجه .

(٢) الأثر فى مسند أحمد حديث زر بن حبيش ، عن أبى بن كعب ، ج ٥ ص ١٣٢ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٢ ص ٦٠ رقم ٧٣٦ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (فضائل القرآن) ج ١ ص ٥٥٣ بلفظ قريب .

وانظر الحديث السابق .

(المِراء) وفيه « أن جبريل ـ عليه السلام ـ لقيه عند أحجار المراء » قيل : هى بكسر الميم : قُباء . اهـ نهاية .

طس ، كر [1].

٢٢/ ٣٣ ـ « عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابت يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِد برأيه في الْغُسْلِ مِنَ الجنَابَة ، فقَالَ : عَلَيَّ به ، فَجَاءَ زَيْدٌ فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ : أَيْ عَدُوَّ نَفْسه قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِكَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بالله مَا فَعَلْتُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ به مِنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَمِنْ أُبِّي بْنِ كَعْب ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَقَالَ : وَقَدْ كُنَّا نَفعَلُ ، كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ الله فِيهِ تَحْرِيمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فِيهِ نَهْيٌ ، قَالَ : رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي ، فَأَمَرَ عُمَرُ فَجَمَعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ فَجُمِعُوا لَهُ فَشَاوَرَهُمْ فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لاَ غُسْلَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مُعَاذ ، وَعَلِيٌّ فَإِنَّهُمَا قَالاَ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ قَدْ اخْتَلَفْتُمْ فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بهذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنْ أَزْوَاجِه ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : لاَ عِلْمَ لِي بِهَذَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَان فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَسْمَعُ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا » .

ش ،حم ، طب [2].

---

(١) الحديث في مجمع الزوائد كتاب (المناقب) باب : ما جاء في فضل أبي بن كعب ـ ﷺ ـ ج ٩ ص ٣١٢ بلفظه وقال : قلت : رواه الترمذي باختصار ، ورواه الطبراني في الأوسط بأسانيد ، ورجال الرواية وثقوا ، وقد تقدم في فضل معاذ بن جبل ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : خذوا القرآن من أربعة منهم أبي بن كعب .

وفي تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ج ٢ ص ٣٢٧ بلفظ قريب .

(٢) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الطهارات) باب من قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، ج ١ ص ٨٧ .

وفي مسند أحمد حديث رافع بن رفاعة ، عن أبي بن كعب ـ رضي الله تعالى عنهما) ج ٥ ص ١١٥ بلفظ قريب .

=

٢٢/ ٣٤ ـ « إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِي بَدْءِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ » .

حم ، والدارمى ، وابن منيع ، د ، ت حسن صحيح ، هـ ، وابن خزيمة ،وابن الجارود ، والطحاوى ، حب ، قط ، والباوردى ، طب ، ض [١] .

٢٢/ ٣٥ ـ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَتَى أُبَيًا وَمَعَهُ عُمَرُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : إِنِّى وَجَدْتُ مَذْيًا فَغَسَلْتُ ذَكَرِى وَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ يُجْزِىءُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

= وفى مجمع الزوائد كتاب (الطهارات) باب : فى قوله الماء من الماء ، ج ١ ص ٢٦٦ بلفظ قريب ، وقال : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وهو ثقة ، وفى الصحيح طرف منه .

(١) الحديث فى مسند أحمد حديث سهل بن سعد ، عن أبى بن كعب ـ رضى الله تعالى عنهما ـ ج ٥ ص ١١٥ بلفظه » .

وفى سنن الدارمى كتاب (الصلاة والطهارة) باب : الماء من الماء ـ ج ١ ص ١٥٩ رقم ٧٦٥ بلفظه .

وفى سنن أبى داود كتاب (الطهارة) باب : فى الإكسال ، ج ١ ص ١٤٧ رقم ٢١٥ بلفظه .

وفى سنن الترمذى (أبواب الطهارة) باب : ما جاء أن الماء من الماء ، ج ١ ص ٧٣ رقم ١١٠ بلفظ قريب .

وفى سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة) باب : ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ـ ج ١ ص ٢٠٠ حديث رقم ٦٠٩ بلفظ قريب .

وفى صحيح ابن خزيمة ، ج ١ ص ١١٢ رقم ٢٢٥ (جماع أبواب الجنابة) باب : ذكر نسخ إسقاط الغسل فى الجماع من غير إمناء .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب (الطهارة) باب ذكر البيان بأن هذا الخبر يعنى خبر عثمان منسوخ بعد أن كان مباحًا ، ج ٢ ص ٢٤٤ بلفظ قريب .

وفى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) ، ج ١ ص ١١٢ باب : فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وردت عدة أحاديث بألفاظ قريبة .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب قوله : الماء من الماء ، ج ١ ص ٢٢٦ بلفظ قريب ، وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط .

ش ، هـ (١) .

٢٢/ ٣٦ ـ « عَنْ أُبَىٍّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ صَلاَةَ الْغَدَاة فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجد قلَّةً ،قَالَ : شَاهدٌ فُلاَنٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ حَتَّى عَدَّ ثَلاَثَةَ نَفَر ، وَفِى لَفْظ قَالَ : أَجَهِلَ فُلاَنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ آخر فَقَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ آخَر فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلاَة أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافقِينَ مِنْ صَلاَة الْعشَاء الآخرَة ، وَمِنْ صَلاَة الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فيهمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مثْلِ صَفِّ الْمَلاَئكَة ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فيه لاَ بْتَدَرْتُمُوهُ (وَاعْلَمُوا أَنَّ الصَّفَّ الأَولَ عَلَى مثْلِ صَفِّ الْمَلاَئكَة ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فيه لاَ بْتَدرْتُمُوهُ) (*) وَاعْلَمُوا أَنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ منْ صَلاَته وَحْدَهُ ، وَأَنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ ثَلاَثَة أَفْضَلُ منْ رَجُلَيْنِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله » .

ض ، ش (٢) .

٢٢/ ٣٧ ـ « قَرَأْتُ آيَةً ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُود خلاَفَهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِى كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : بَلَى ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود : أَلَمْ تُقْرِئنِى كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : بَلَى كلاَكُمَا مُحْسنٌ مُجْملٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَضَرَبَ فِى صَدْرِى ، وَقَالَ : يَا أُبَىُّ بْنُ كَعْب : إِنِّى أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فقيلَ لِى : عَلَى حَرْف أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذى مَعِى عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ ، قَالَ : عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاَثَة ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذى مَعى : عَلَى ثَلاَثَة ، فَقَالَ : عَلَى ثَلاَثة حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُف لَيْسَ منْهَا إلاَّ شَاف كَاف إِنْ قُلْتَ : غَفُورًا رَحِيمًا ،

---

(١) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارات) باب : فى المنى والمدى والودى ، ج ١ ص ٩٠ بلفظه .
وفى سنن ابن ماجه كتاب (الطهارة) باب : الوضوء من المذى ، ج ١ ص ١٦٩ رقم ٥٠٧ بلفظه ، وقال : أصل الحديث فى الصحيحين .

(*) ما بين القوسين مكرر فى الأصل .

(٢) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : فى التخلف فى العشاء والفجر وفضل حضورها ـ ج ١ ص ٣٣٢ ، باب : فى فضل الصف المقدم ص ٣٧٨ بلفظ قريب .

أَوْ قُلْتَ : سَمِيعًا عَلِيمًا ، أَوْ عَلِيمًا سَمِيعًا ، فَالله كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ » .

حم ، وابن منيع ، ع ، ض [1] .

٣٨/٢٢ ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ عَرَّفْتُهَا ، قَالَ : فَعَرِّفْهَا ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ فَقَالَ : احْفَظْ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَوِعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا ، وَوِعَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا » .

ط ، عب ، ش ، حم ، خ ، م ، د ، ت صحيح ، ن ، هو وابن الجارود وأبو عوانة ، والطحاوى ، حب ، قط فى الأفراد [2] .

---

(١) الحديث فى مسند أحمد ـ حديث سليمان بن صرد ، عن أبى بن كعب ـ رضى الله تعالى عنهما ـ ج ٥ ص١٢٤ بلفظه .

وفى مسند عبد بن حميد حديث أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ص ٨٥ رقم ١٦٤ ورد الحديث بمعناه .

(٢) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى أحاديث أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ج ٢ ص ٧٥ بلفظ قريب .

وفى مصنف عبد الرزاق كتاب (اللقطة) ج ١٠ ص ١٣٤ رقم ١٨٦١٥ بلفظ قريب .

وفى مسند أحمد ـ حديث سويد بن غفلة ـ عن أبى بن كعب ـ رضى الله تعالى عنه ـ ج ٥ ص ١٢٦ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفى صحيح مسلم كتاب (اللقطة) ج ٣ ص ١٣٥٠ رقم ١٧٢٣ بلفظ مقارب .

وفى صحيح البخارى كتاب (اللقطة) باب : التعريف باللقطة ، ج ٢ ص ٣٢٨ رقم ١٧٠١ بلفظ قريب .

وفى سنن الترمذى (أبواب الأحكام) باب : ما جاء فى اللقطة ، ج ٢ ص ٤١٤ رقم ١٣٨٦ بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وفى سنن النسائى كتاب (الزكاة) باب : المعدن ، ج ٥ ص ٤٤ بلفظ مختصر .

وفى سنن ابن ماجه كتاب (اللقطة) باب : من أصاب ركازا ، ج ٢ ص ٨٣٧ رقم ٢٥٠٦ بلفظ قريب .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ـ ذكر البيان بأن تعريف أبى بن كعب الصرة التى التقطها الأحوال الثلاثة إنما كان ذلك بأمر المصطفى ـ ﷺ ـ لا من تلقاء نفسه ـ ج ٧ ص ١٩٨ رقم ٤٨٧٢ بلفظ قريب .

٣٩/٢٢ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ : يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا الله ، اذْكُرُوا الله، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيه ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيه ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّى أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِى ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، قُلْتُ : الرُّبُعُ ،قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ ، قُلْتُ : فَالنِّصْفُ قَالَ : مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ ، قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِى كُلَّهَا ؟ قَالَ : إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرَ ذَنْبُكَ » .

حم ، وعبد بن حميد ، وابن منيع ، ت حسن ، والروياني ، ك ، هب ، ض [(١)] .

٤٠/٢٢ ـ « عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ (وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى) ، قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله » .

ت وقال : غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بْنِ قَزْعَةَ ، وَسألت أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث فلم يعرفه مرفوعا إلا من هذا الو جه ، عم ، وابن جرير ، قط فى الأفراد ، وابن مردويه ، ق فى الأسماء والصفات [(٢)] .

٤١/٢٢ ـ «عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْب قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّى إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِه : هَلْ لَكَ أَنْ

---

(١) ورد الحديث فى ـ مسند أحمد ـ حديث الطفيل بن أبى بن كعب ، عن أبيه ـ رضى الله تعالى عنه ـ ج ٥ ص١٣٦ وذكر الحديث باختصار .

وفى مسند عبد بن حميد ـ حديث أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ص ٨٩ بلفظه ، وقال : أخرجه الترمذى برقم٢٤٥٧، وأحمد ٥/ ١٣٦ ، وإسناده ضعيف (عبد الله بن محمد بن عقيل) ضعيف ، انظر الميزان ٤٥٣٦ .

وفى سنن الترمذى (أبواب صفة القيامة) ، ج ٤ ص ٥٣ رقم ٢٥٧٤ بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) تفسير سورة النازعات) ورد الحديث باختصار ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التخليص .

(٢) والحديث فى سنن الترمذى ـ تفسير سورة الفتح ـ ج ٥ ص ٦٢ رقم ٣٣١٨ بلفظه .

وفى مسند أحمد ـ حديث الطفيل بن أبى بن كعب ، عن أبيه ـ رضى الله تعالى عنهم ـ ج ٥ ص ١٣٨ بلفظه .

وفى تفسير ابن جرير ـ تفسير سورة الفتح ، ج ٢٦ ص ٦٦ بلفظه .

تَجْعَلَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَنَعَ لَهُ ثَلاَثَ دَرَجَاتٍ فَهِيَ الَّتِى أَعْلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ وَضَعُوهُ (الذى هو فيه(*)) فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يَقُومَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِى يَخْطُبُ إِلَيْهِ،فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ ، وَانْشَقَّ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ » .

الشافعى ،حم ،والدارمى ، هـ ، د ، ع ، ض ، زاد عبد الله بن أحمد فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ غَرَسْتُكَ فِى الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ مِنْكَ الصَّالِحُونَ ، وَإِنْ تَشَأْ أُعِيدُكَ كَمَا كُنْتَ رَطْبًا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا (١) .

٢٢ / ٤٢ ـ « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ،وَعَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَىٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالاَ : بَيْنَا نَحْنُ صُفُوفٌ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِى الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ إِذْ رَأَيْنَاهُ تَنَاوَلَ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ ،وَهُوَ فِى الصَّلاَةِ لِيَأْخُذَهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ لِيَأْخُذَهُ ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَتَأَخَّرْنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْنَاكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِى صَلاَتِكَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنْ الزَّهْرَةِ،والرَّوْضَةِ

(*) هكذا بالأصل والصواب (فى موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ـ ﷺ ـ مسند أحمد .

(١) الحديث فى ـ مسند الإمام أحمد ـ حديث الطفيل بن أبى بن كعب ، عن أبيه ـ رضى الله تعالى عنهما ـ ج ٥ ص ١٣٨ بلفظه .

وفى سنن الدارمى كتاب (الصلاة) باب : مقام الإمام إذا خطب ، ج ١ ص ٣٠٥ رقم ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ورد الحديث باختصار .

وفى سنن ابن ماجه كتاب (إقامة الصلاة) باب : ما جاء فى بدء شأن المنبر ، ج ١ ص ٤٥٤ رقم ١٤١٤ بزيادة، فلما هدم المسجد ، وغير ، أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب ، وكان عنده فى بيته حتى بَلِىَ ، فأكلته الأرضة وعاد رفاتا .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : فى المنبر ، ج ١ ص ١٨٠ بلفظ قريب ، قال : قلت رواه ابن ماجه باختصار ، ورواه عبد الله من زيادته فى المسند ، وفيه رجل لم يسم ، (وعبد الله بن محمد بن عقيل) فيه كلام وقد وثق .

(وَالنَضـرَةِ) ، فَتَنَاوَلْتُ قُطْفًـا مِنْ عِنَبِهَـا لآتِيكُمْ بِهِ ، وَلَوْ أَخَـذْتُهُ لأَكَلَ مِنْهُ مَن بَيْنَ السَّـمَاءِ وَالأَرْضِ ، لاَ يَنْتَـقِصُـونَهُ ، فَـحِيلَ بَـيْنِي وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ عُـرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَلَمَّـا وَجَدْتُ حَـرَّ شُعَاعِـهَا تَأَخَّرْتُ ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيـهَا النِّسَاءَ اللاَّتِي إِنْ أُؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ ،وَإِنْ سُـأَلْنَ أَحْفَيْنَ وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ ،وَرَأَيْت فِيهَا عَمْرو بْنِ لُحَيٍّ يَجُرُّ قَصبَهُ ،وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمٍ، قَالَ مَعْبَدُ : أَيْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - !يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ فَإِنَّهُ وَالِدٌ قَالَ : لاَ . أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى الأَصْنَامِ » .

حم ، ك ، ض [(1)] .

٢٢/ ٤٣ - « عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلاَنِيِّ قَـالَ : كَانَ أُبَيٌّ يَقْرَأُ ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَـفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الحَمِيَّةَ حَمِيَّـةَ الجَاهِلِيَّةِ ، ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام ﴿فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُـمَرَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَـدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِت فَقَالَ : مَنْ يَقْـرَأُ مِنْكُمْ سُورَةَ الْفَتْحِ ، فَقَرَأَ زَيْدٌ عَلَى قِرَاءَتِنَا الْيَوْمَ ، فَغَلَظَ لَهُ عُـمَرُ ، فَقَالَ أُبَيٌّ : أَ أَتَكَـلَّمُ ؟ قَالَ : تَكَلَّمْ فَقَالَ : لَقَـدْ عَلِمْتُ أَنِّي كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَيُقْرِئُنِي وَأَنْتَ بِالْبَابِ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أُقْرِيءَ النَّاسَ عَلَى مَا أَقْرَأَنِي أَقْرَأْتُ ، وَإِلاَّ لَمْ أُقْرِىء حَرْفًا مَا حَيِيتُ قَالَ : بَلْ أَقْرِىءِ النَّاسَ » .

ن ، ك ، وروى ابن خزيمة بعضه [(2)] .

٢٢/ ٤٤ - « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَـدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِـهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى

---

(1) الحديث في مسند الإمام أحمد - حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه - ج ٥ ص ١٣٧ بلفظه .
وفي المستدرك للحاكم كتاب (الأهوال) ج ٤ ص ٦٠٤ ، ٦٠٥ مع اختلاف يسير في اللفظ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(*) سورة الفتح من الآية ٢٦ .

(2) الحديث في المستدرك للحاكم كتاب (التفسير - سورة الفتح) ج ٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ بلفظه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي في التلخيص .

رَسُول الله - ﷺ - فَقُلْتُ : إنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْه ،وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِراءَةً سوَى قِراءَة صَاحِبِه ،فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله - ﷺ - فَقَرَآ ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ - ﷺ - شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّة (*) ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله - ﷺ - مَا قَدْ غَشِيَنِي ، ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى الله فَرَقًا ، فَقَالَ لِي يَا أُبَيُّ إِنَّ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْف فَرَدَدْتُ إِلَيْه أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثانيةَ اقْرَأْهُ على حَرفَيْن ، فَرَدَدْتُ إليه أنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فردَّ إِلَيَّ الثَّالثَةَ أَنْ أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَة أَحْرُف وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّة رَدَدْتَهَا مَسْئَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ » .

حم ، م [1] .

٢٢/ ٤٥ - « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ عِنْدَ أَضَاة بَنِي غِفَار فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : الله يَأمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْف وَاحِد ، فَقَالَ : أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ : أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاَثَة أَحْرُف ، فَقَالَ أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَة أَحْرُف فَأَيُّمَا حَرْف قَرَأُوا عَلَيْه فَقَدْ أَصَابُوا » .

(* (فسقط فى نفسى من التكذيب ولا إذا كنت فى الجاهلية) معناه وسوس لى الشيطان تكذيبًا للنبوة أشد مما كنت عليه فى الجاهلية . اهـ صحيح مسلم .

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد - حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبى بن كعب - ﷺ - ج ٥ ص ١٢٧ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

وفى صحيح مسلم كتاب (صلاة المسافرين) باب : أن القرآن على سبعة أحرف ، ج ١ ص ٥٦١ رقم ٢٧٣ بلفظه .

ط ، م ، د ، قط فى الأفراد [1] .

٢٢ / ٤٦ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : انْتَسَبَ رَجُلاَنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فَمَنْ أَنْتَ ؟لاَ أُمَّ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ انْتَسَبَ رَجُلاَنِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى الْحَدِيث » .

ش ، وعبد بن حميد ، ن ،عم ،ع ، ص [2] .

٢٢ / ٤٧ ـ « عَنْ أُبَيٍّ : كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ،وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوِ اشْتَرَيتَ حِماراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ ، وَفِي الرَّمْضَاءِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرجُوعِي إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : قَدْ جَمَعَ الله لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » .

حم ، م ، والدارمى ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، حب [3] .

---

(١) الحديث فى مسند أبى داود الطيالسى ـ أحاديث أبى بن كعب ـ ج ٢ ص ٧٦ بلفظه .

وفى صحيح مسلم كتاب (صلاة المسافرين) باب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف ـ ج ١ ص ٥٦٢ رقم٢٧٤ بلفظه .

وفى سنن النسائى كتاب (جامع ما جاء فى القرآن) ج ٢ ص ١٥٢ ، ١٥٣ بلفظه .

(٢) الحديث فى : مسند عبد بن حميد ـ حديث أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ص ٩٢ ذكر الحديث بطوله .

وفى مسند الإمام أحمد ـ حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ عن أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ١٢٨ ذكر الحديث بطوله .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الأدب) باب : من افتخر بأهل الجاهلية ، ج ٨ ص ٨٥ ، ذكر الحديث بطوله ، وقال : رواه عبد الله بن أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، غير يزيد بن زياد بن أبى الجعد ، وهو ثقة .

(٣) الحديث فى مسند الإمام أحمد ـ حديث أبى عثمان النهدى ، عن أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ١٣٣ ذكر الأثر بلفظ مقارب .

وفى صحيح مسلم كتاب (المساجد) باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد ـ ج ١ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ رقم ٢٧٨ بلفظه عن أبى بن كعب .

وفى سنن الدارمى باب : فى فضل الخطا إلى المساجد ـ رقم ١٢٨٨ ذكر الحديث بلفظ مقارب .

وفى مسند أبى عوانة ، ج ١ ص ٣٩٠ باب : مبتدأ أبواب فى المساجد وما فيها . ذكر الحديث بلفظ مقارب . =

٢٢/ ٤٨ ـ «عَنْ أُبيٍّ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْت فِي الْمدينَة ، فكَانَ لاَ تُخْطئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ (فترجعت له) (*) فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلاَنُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حمَارًا يَقيكَ منَ الرَّمْضَاء ، ويَقيكَ منْ هَوَامِّ الأَرْضِ ؟ قَالَ : أَمَا وَالله مَا أُحبُّ أَنَّ بيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْت مُحمَّد ـ ﷺ ـ فَحَمَلْتُ به حمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ الله ـ ﷺ ـ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَدعَاهُ فَقَالَ لَهُ مثْلَ ذَلكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يرْجُو فِي أَثَرِه الأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: إنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

ط ، م ،ن (**) (١) .

٢٢/ ٤٩ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا منَ النَّاسِ ممَّنْ يُصَلِّي الْقبْلَةَ منْ أَهْلِ الْمَدِينَة أَبْعَدَ مَنْزِلاً منَ الْمَسْجِد منْ ذَلكَ الرَّجُلِ ، وكَانَ (لاَ تخطيه (***)) صَلاَةٌ في الْمَسْجِد ، فَقُلْتُ : لَو اشْتَرَيتَ حمَارًا تَرْكَبُهُ في الرَّمْضَاء وَالظُّلْمَة ، فَقَالَ : مَا أُحبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إلَى (حيث) الْمَسْجِد (ففى) الْحَديثُ إلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ ، فَسَأَلَهُ عَنْ (قوله)

= وفى صحيح ابن خزيمة باب : فضل المشى إلى المساجد من المنازل المتباعدة من المساجد لكثرة الخطا ـ رقم١٥٠٠ ذكر الأثر بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

وفى صحيح ابن حبان ، ج ٣ ص ٢٠٣٩ ذكر الأثر بلفظ مقارب .

(*) هكذا فى الأصل وفى صحيح مسلم : (فَتوَجَّعنا له) .

(**) كذا بالأصل وفى الكنز (هـ) .

(١) الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ـ أحاديث أبى بن كعب ـ رضي الله عنه ـ ج ٢ ص ٧٤ رقم ٥٥١ ذكر الأثر بمعناه بلفظ مختصر .

وفى صحيح مسلم كتاب (المساجد) باب : فضل كثرة الخطا إلى المساجد ـ رقم ٢٧٨ ص ٤٦١ ذكر الأثر بلفظه عن أبى بن كعب .

والأثر بلفظه فى ابن ماجه كتاب (المساجد والجماعات) باب : الأبعد فالأبعد أعظم أجراً ـ ص ٢٥٧ رقم٧٨٣ .

(***) فى الأصل هكذا : وفى سنن أبى داود : (لا تُخْطئُه) بدلاً من : (لا تخطيه) و(إلى جَنْب المسجد) بدلاً من: (إلى حيث المسجد) .

و(فَنُميَ الحديث) بدلاً من (ففى الحديث) وزيادة عن الأصل (قوله) .

ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرَدتُ يَا رَسُولَ الله أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ ، فَقَالَ : « أَعْطَاكَ الله ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَنْطَاكَ اللهمَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَع » .

د [1] .

٥٠/٢٢ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : كَانَ لِي ابْن عَمٍّ شَاسِعِ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ : لَو (اتَّخَذْت) بَيْتًا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِد ، أَوْ حِمَارًا ؟ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَّنَبٌ بِبَيْت مُحَمَّد ـ ﷺ ـ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً مُنْذُ أَسْلَمْتُ كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهَا ، فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخُطَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ (كله) ، فَقَالَ : إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يخطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ دَرَجَةً » .

الحميدى .

٥١/٢٢ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ دَعَا بِمَاء فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، ثم قَالَ: هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوء ، أَوْ قَالَ : (وُضُوءُ مَا لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَل الله لَهُ صَلاَةً (*)) ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأه أَعْطَاهُ الله كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، فَقَالَ : هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » .

قط وهو ضعيف [2] .

---

(١) الأثر فى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب : فى فضل صلاة الجماعة ، ج ١ ص ٣٧٧ رقم ٥٥٧ عن أبى ابن كعب بلفظ حديث الباب والتصحيح من أبى داود .

وأخرجه مسلم ـ حديث رقم ٦٦٣ ـ وابن ماجه حديث ٧٨٣ بمعناه ، والفاظ متقاربة .

وكلمة : (أنطاك) : أى أعطاك ، وبها قرىء فى القرآن الكريم فى قوله ـ تعالى ـ (إنا أعطيناك الكوثر) : أبو داود ـ حاشية .

(٢) الأثر فى سنن الدارقطنى كتاب (الطهارة) باب : وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ج ١ ص ٨١ رقم ٦ بلفظه: عن أبى بن كعب .

وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم : حديث أبى بن كعب أخرجه ابن ماجه أيضًا ، وفيه راويان ضعيفان ، قال ابن معين : عبد الله بن عرادة ليس بشىء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . ثم قال النسائى : ضعيف .

(*) ورد ما بين القوسين فى سنن الدار قطنى بلفظ : ووضوء من لم يتوضأ لم تقبل له صلاة ١ . هـ .

٢٢/ ٥٢ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ (بَرَاءَةَ) (*) وَهُوَ قَائِمٌ فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ الله ،وَأَبُو الدَّرْدَاء ، أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي ، فَقَالَ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذه السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ ، فَأَشَارَ إِلَيْه أَن اسْكُتْ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذه السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرنِي ؟فَقَالَ أُبَيٌّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : صَدَقَ أُبَيٌّ » .

هـ ، عم ، وهو صحيح [1] .

٢٢/ ٥٣ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ فَرَدَدْتُهَا » .

هـ ، والروياني ، ق ، وضعفه ، ض [2] .

٢٢/ ٥٤ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلاً سُورَةً مِنَ الْقُرآنِ فَأَهْدَى إِلَيْه ثَوْبًا ، أَوْ قَالَ خَمِيصَةً فَذَكَرْتُ ذَلكَ للنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنَّكَ إِنْ أَخَذْتَهُ أُلبِسْتَ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ » .

عبد بن حميد ، ورواته ثقات [3] .

(*) هكذا فى الأصل ، وفى مسند الإمام أحمد مثل الأصل ، وفى سنن ابن ماجه (تبارك) بدل (براءة) .

(١) الأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الصلاة) باب : ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ـ ج ١ ص ٣٥٣ رقم ١١١١ بلفظه ، وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
وفى مسند الإمام أحمد ـ حديث المشايخ ـ عن أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ١٤٣ بلفظ المصنف مع اختلاف يسير .

(٢) ابن ماجه كتاب (التجارات) باب : الأجر على تعليم القرآن ج ٢ ص ٧٣٠ رقم ٢١٥٨ بلفظ المصنف .
قال المحقق : فى الزوائد : إسناده مضطرب ، قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الرحمن بن مسلم : وقال العلاء فى المراسيل : عطية بن قيس الكلاعىّ ، عن أبى بن كعب ، مرسل .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الإجارة) باب : من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ج ٦ ص ١٢٦ بلفظ مقارب ، وقال : وروى من وجه آخر ضعيف عن أبى الدرداء .

(٣) الأثر فى المنتخب لعبد بن حميد ص ٩١ رقم ١٧٥ عن أبى بن كعب بلفظ حديث الباب .

٢٢/ ٥٥ - « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : (أَدِّ) ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَالاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ لَهُ مَا عَرَضْتَ (عَلَيَّ) ، فَانْظُرْ (فَافْعَلْ) فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ ،وَإِن (رَدَّهُ) عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ ، قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ،وَأَيْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ، وَلاَ رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ (أَنَّ مَا) عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ فَخُذْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ ، قَالَ : فَهَاهِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ فَخُذْهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ » .

حم ، د ، ع ، وابن خزيمة ، حب ، ك ، ض [١] .

---

(١) الأثر في مسند أحمد ج ٥ ص ١٤٢ مطولاً عن حديث الباب وأكثر ألفاظه لفظ حديث الباب وما بين الأقواس من المستدرك .

وفي سنن أبي داود ، ج ٢ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ رقم ١٥٨٣ كتاب (الزكاة) بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير.

وفي صحيح ابن خزيمة ، ج ٤ / ٢٤ رقم ٢٧٧ ، بلفظ قريب من مسند الإمام أحمد وأبي داود وحديث الباب.

وفي صحيح ابن حبان ، ج ٥ ص ١١٤ رقم ٣٢٥٨ باب : ذكر الإباحة للإمام أم نأخذ في الصدقة فوق السن الواجب إذا طابت أنفس أربابها بها مختصراً وقريب من حديث الباب .

وفي المستدرك للحاكم ، ج ١ ص ٣٩٩ / ٤٠٠ بلفظ حديث الباب وقال هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه .

٢٢/ ٥٦ - « عَنْ أُبَىٍّ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ جَرِينٌ (*) فيه تَمرٌ وكَانَ (يَتعاهدهُ) فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَة ، فَإِذَا بِدَابَّة شبه الْغُلاَمِ الْمُحْتَلِمِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلاَمَ ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ ؟ أَجِنِّيٌّ ، أَمْ إِنْسِيٌّ ؟ فَقَالَ : جِنِّيٌّ ، فَقُلْتُ : نَاوِلْنِي يَدَكَ ، فَنَاوَلَنِي ، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْب ، وَشَعْرُهُ شَعْرُ كَلْب ، فَقُلْتُ: هكَذَا خَلْقُ الْجِنِّ ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمَت الْجِنُّ أَنَّهم مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّى ، قُلْتُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّكَ رَجُلٌ تُحبُّ الصَّدَقَةَ ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ ، قُلْتُ : فَمَا الَّذِى يُجِيرُنَا مِنْكُمْ ؟ قَالَ : هَذه الآيَةُ ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِى أُجِيرَ منَّا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ أُجِيرَ منَّا حَتَّى يُمْسِى ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أُبَىٌّ غَدَا إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : صَدَقَ الْخَبِيثُ » .

ن ، والحارث ، ع ، حب ،والرويانى ، وأبو الشيخ فى العظمة ،طب ، ك ، وأبو نعيم، ق معا فى الدلائل ، ض [1] .

٢٢/ ٥٧ - « عَنْ أُبَىٍّ قَالَ : إِنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا » .

ط ، حم ، د ، ن ، هـ وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، حب ، ك ، ض [2] .

(*) الجرين : موضع تجفيف التمر . اهـ مختار الصحاح .

(١) الأثر فى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان باب : ذكر الاحتراز من الشياطين تعوذ بالله منهم بقراءة آية الكرسى ، ج ٢ ص ٧٩ ، ٨٠ رقم ٧٨١ بلفظ الباب مع اختلاف يسير .

وفى العظمة للأصبهانى - فى ذكر الجن وخلقهم - ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ رقم ١١٠٩ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير فى ألفاظه .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير ، ج ١ رقم ٥٤١ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ١١٨) رجاله ثقات

وأخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة والبيهقى معا ، ج ٧ / ١٠٩ بلفظ حديث الباب .

(٢) الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى - مسند أبى بن كعب ج ٢ ص ٧٥ أخرج الأثر بلفظ حديث الباب .

وفى مسند الإمام أحمد - حديث المشايخ - عن أبى بن كعب ، ج ٥ ص ١٤١ ذكر الأثر بلفظ حديث الباب .

وأخرجه أبو داود فى كتاب (الصوم) باب : الاعتكاف ، ج ٢ ص ٨٣٠ رقم ٢٤٦٣ بلفظ حديث الباب مع لفظ (ليلة) بدل يوم .

=

٥٨/٢٢ - « عَنْ أُبَيٍّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَى رَسُولِ الله - ﷺ - ثُمَّ قَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ بِهَا دَمًا ، قَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : لاَيَضُرُّ ،كُلُوا ، وَقَالَ للأعرابى : كُلْ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : صَوْمُ مَاذَا ؟ قَالَ : صَوْمُ ثَلاَثَة أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ : (إني (*)) كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ (ثلث) عَشْرَةَ ،وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » .

ن وَقَالَ : الصَّوَابُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : ويشبه أن يكون سقط من الكتاب ذر فقال أبى، وقال ابن جرير : هذا الحديث به جماعة عمار وأُبى وأبو ذر [١] .

٥٩/٢٢ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أُبَيٌّ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنينَ إِنِّي تَلَقَّيْتُ الْقُرْآنَ مِمَّنْ تَلَقَّاهُ مِنْ جِبرِيلَ وَهُوَ رَطْبٌ » .

حم ، ك ، كر ، ض [٢] .

= وأخرجه ابن ماجه فى الصوم باب : فى الاعتكاف حديث ١٧٧٠ . ونسبه المنذرى للنسائى أيضًا . بلفظ حديث الباب .

وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، ج ٣ ص ٣٤٦ رقم ٢٢٢٥ عن أبى بن كعب مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه ، وقال الأعظمى : إسناده صحيح ومتفق مع رواية أبى داود .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه باب : الاعتكاف وليلة القدر - ج ٥ ص ٢٦٨ رقم ٣٦٥٥ عن أبى بن كعب بلفظ الباب .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب (الصوم) الاعتكاف ج ١ ص ٤٣٩ عن أبى بن كعب بلفظ مقارب وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(*) هكذا فى الأصل وما بين المعكوفات فى سنن النسائى : (وإنْ ، وثلاث) .

(١) الأثر فى سنن النسائى كتاب (الصيام) باب : ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ج ٤ ص ٢٢٣ بلفظه ما عدا ما ذكر .

(٢) الأثر فى مسند الإمام أحمد - فى حديث عبد الله بن عباس ، عن أبى بن كعب - ﷺ - ج ٥ ص ١١٧ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وفى المستدرك للحاكم ، ج ٢ ص ٢٢٥ جزء من أثر طويل : وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: قال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

وفى تهذيب ابن عساكر ٢/ ٣٢٨ عن ابن عباس بلفظ حديث الباب .

٢٢/ ٦٠ - « الشَّافِعى ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قسْطَنْطِينَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى شِبْلٍ ، وَقَرَأَ شِبْلٌ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ كَثِير ، وَأَخْبَرَ عَبْدُ الله أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِد ، وَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أُبَىٍّ ، وَقَرَأَ أُبَىٌّ عَلَى النَّبِىِّ - ﷺ - » .

ك ، كر [1] .

٢٢/ ٦١ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْب ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لاَ تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ (*) بِالتَّاء ، قَالَ أُبَىٌّ أَقْرَأَنِى رَسُولُ الله - ﷺ - (لاَ تَجْزِى) بِالتَّاءِ ﴿ وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾ بِالتَّاءِ ﴿ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ بِالْيَاء » .

ك [2] .

٢٢/ ٦٢ - « عِكْرِمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قسْطَنْطِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُ وَالضُّحَى قَالَ لِى : كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّى تَخْتِمَ فَإِنِّى قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الله ابْنِ كَثِير ، فَلَمَّا بَلَغْتُ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ قَالَ : كَبِّرْ حَتَّى تَخْتِمَ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِد فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَ أُبَىٌّ : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - أَمَرَهُ بِذَلِكَ » .

ك ، وابن مردويه ، هب [3] .

---

(١) الأثر فى المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) باب : قراءات النبى - ﷺ - مما لم يخرجاه وقد صحح سنده ، ج ٢ ص ٢٣٠ بلفظ مقارب .

(*) سورة البقرة آية ١٢٣ .

(٢) فى المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٢٣٣ الأثر بلفظه عن ابن عباس .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٣) الأثر فى المستدرك للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٣٠٤ مع اختلاف فى بعض ألفاظه والاتحاد فى المعنى وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص (قلت) البزى قد تكلم فيه .
البيهقى وفى شعب الإيمان للبيهقى (فصل فى استحباب التكبير عند الختم) ج ٥ ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ رقم ١٩١٢ ، ١٩١٣ بألفاظ مقاربة مع زيادة فى ألفاظه .

٢٢/ ٦٣ ـ «عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ صَلاَةَ الْفَجْرِ فقرأ سُورَةً فَأَسْقَط آيَةً منْهَا ،فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، أَوْ أُنْسِيتَهَا ؟ قَالَ : لاَ بَلْ أُنْسِيتُهَا » .

عم ، وابن خزيمة ، حب ، قط ، ص [١] .

٢٢/ ٦٤ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا يَقُولُ : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ ، وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّد ـ ﷺ ـ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِذَا أَمْسى مِثْلَ ذَلِكَ » .

عم [٢] .

٢٢/ ٦٥ ـ «عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ الله إِنَّ لِي أَخًا ، وَبِه وَجَعٌ ، قَالَ : وَمَا وَجَعُهُ ؟ قَالَ : بِهِ لَمَمٌ ،قَالَ : فَائْتِنِي بِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْه، فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ ، وَآيَةِ الْكُرْسِي ، وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿ شَهِدَ الله أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ الله ﴾ وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ فَتَعَالَى الله الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ . وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ ، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ ، وَثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، ﴿ وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾، وَالمعوذَتَيْنِ ، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْكُ قَطُّ » .

---

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد ـ حديث عبد الرحمن بن أبزى ـ عن أبى بن كعب ـ رضى الله تعالى عنه ـ ج ٥ ص ١٢٣ بلفظه مع اختلاف يسير .

وفى صحيح ابن حبان باب : ما يكره للمصلى وما لا يكره ـ ج ٤ ص ٦ رقم ٢٢٣٨ ذكر العلة التى من أجلها لم يذكر ـ ﷺ ـ تلك الآية وذكر الحديث بلفظ مختلف .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب : تلقين الإمام ، ج ٢ ص ٧٠ بلفظ مقارب عن أبى بن كعب وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد حديث عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ١٢٣ بلفظ حديث الباب .

عم ، ك ، ق فى الدعوات [1] .

٢٢/ ٦٦ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : الصَّلاَةُ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُه مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ،وَلاَ يُعَابُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ ، وَفِى الثِّيَابِ قِلَّةٌ ،فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ الله فَالصَّلاَةُ فِى الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى » .

عم [2] .

٢٢/ ٦٧ ـ « عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَأَلَ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ هَلْ فِى الْمُفَصَّلِ سَجدةٌ؟ قَالَ: لاَ » .

الطحاوى [3] .

٢٢/ ٦٨ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : قَالَ لِى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ أَلاَ أُعَلِّمكَ مِمَّا عَلَّمَنِى جِبْرِيلُ ؟قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُول الله ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى خَطَاى (*) وَعَمْدِى ، وَهَزْلِى وَجَدِّى ، وَلاَ تَحْرِمْنِى بَرَكَةَ ما أَعْطَيْتَنِى ، وَلاَ تَفْتِنِّى فِيما حَرَمْتَنِى » .

ع [4] .

---

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد ـ حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ـ عن أبى بن كعب ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ١٢٨ ذكر الأثر بلفظ المصنف .
للحاكم فى المستدرك كتاب (الرقى والتمائم) باب : علاج اللحم بالرقية ـ ج ٤ ص ٤١٣ ذكر الحديث بلفظ الباب مع زيادة يسيرة .
وقال الحاكم : والحديث محفوظ صحيح ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى فى التلخيص : قلت : أبو جناب الكلبى ضعفه الدارقطنى والحديث منكر .

(٢) الأثر فى مسند الإمام أحمد ـ حديث المشايخ ـ عن أبى بن كعب ـ رضى الله تعالى عنه ـ ج ٥ ص ١٤١ بلفظ المصنف .

(٣) الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : من قال ليس فى المفصل سجود ، ج ٢/ ٦ الأثر بلفظ مقارب .

(*) كذا بالأصل وفى الحلية المرجع المذكور (خطاياى) .

(٤) الأثر فى حلية الأولياء ، ١/ ٢٥٦ بلفظ حديث الباب مع زيادة « كلمات » وفى البخارى كتاب (الدعوات) باب : قول النبى ـ ﷺ ـ اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، ج ٨ ص ١٠٥ ط الشعب .
وفى : مسند الإمام أحمد ـ عن أبى موسى نحوه ، ٤/ ٤٨٧ .

٢٢/ ٦٩ - «عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَمُحمـد بن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِي قَالاَ : مَرَّ عُـمَرُ بنُ الْخَطَّاب بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرأُ ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والأَنْصَار والَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَان ﴾ فَوَقَفَ عُمَرُ فَقَالَ : انْصرِفْ فَانْصَـرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَقْرأَكَ هَذه ؟ قَالَ : أَقْرأَنِيهَا أُبَيُّ بنُ كَعْب ، قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَيْه فَانطَلَقَا إِلَيْه فَقَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذر أَخْبَرَنِي هَذَا أَنَّكَ أَقْرأْتهُ هذه الآيَة، قَالَ : صَدَقَ . تَلَقَّيْتُهَا مِنْ فِي رَسُول الله - ﷺ - قَالَ عُمَـرُ : أَنْتَ تَلَقَّيْتَهَا من مُحَمَّد رَسُول الله ؟ قَالَ : نَعَـمْ ، فَقَالَ فِي الـثَّالثَة ، وَهُـوَ غَضْبَـان : نَعَمْ . وَالله لَقَدْ أَنْزَلَـهَا الله عَلَى جِـبْرِيلَ وأَنْزَلَهَا جِبْرِيـلُ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّد ، وَلَم يَسْتَأمِـر فِيهَا الخَطَّابَ ، وَلاَ ابْنَهُ، فَخَرَجَ عُـمَر رَافعًا يَدَيْه وَهُوَ يَقُولُ : الله أَكْبَر الله أَكْبر » .

أبو الشَّيخ فِي تَفْسِيرِه ، ك قَالَ الحَافظ ابن حَجَر في الأطْرَاف : صُورته مُرسَل ، قُلْتُ لَهُ طَرَفٌ آخَر عَن مُحَمَّد بن كَعْب القُرظِي مِـثْلهُ أَخْرجَهُ ابن جَرير ، وأَبُو الشَّيخ ، وآخر عَن عَمْرو بن عامـر الأَنْصَارِي نَحَوه ، أَخْرَجَهُ أبو عَبَيْد فـي فَضَائله وسنده ، وابن جَرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، فلذا صححه ك [١] .

٢٢/ ٧٠ - « . . . [*] إن ناسًـا مِنْ أَهْلِ المدينَة لَمَّـا أُنْزِلَتْ هَذه الآيَة الَّتى فِي الْبـقَرة فِي عِدَّةِ النِّسَـاء قَالُوا : لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِـدَّة النِّسَاء عِدَدٌ لم تُذْكَـر فِي القُرآن : الصِّغَـار وَالكِبَارَ اللاَّتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الحَيْضُ ، وَذَوَاتُ الحَمْلِ فَـأَنْزَلَ الله الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ القُصْرَى ، ﴿ واللاَّئِي يئسن مِنَ المَحِيضِ ﴾ الآيَة » .

ابـن راهويه ،ش ، وابن جـريـر ، وابن المنذر ، وابن أبي حـاتم ، وابن مـردويـه ، ك ، ق [٢] .

---

(١) الأثر في مستدرك الحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٣٠٥ بلفظ حديث الباب باختلاف يسير . ولم يعلق عليه الذهبي .

وفي تفسير ابن جرير الطبري ج ١٠ ص ٧ بلفظ الحديث مع اختلاف يسير (سورة التوبة) .

(*) كذا بالأصل وفي كنز العمال عن أبي بن كعب ، ج ٢ ص ٥٢٤ حديث رقم ٤٦٥٩ .

(٢) ورد الأثر في سنن البيهقي كتاب (العدد) باب : سبب نزول الاية في العدة بلفظ حديث الباب ، ج ٧/ ٤١٧.

وفي المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) ج ٢ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير . =

٧١/٢٢ ـ « أنـا (*) قُلْتُ لرَسُول الله ـ ﷺ ـ إنِّي أَسْمَعُ الله يَذْكُرُ ﴿ وَأُولاَتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، فَالحَاملُ المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَضَع حَمْلَهَا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : نَعَمْ » .

عب (١) .

٧٢/٢٢ ـ « (**) سأَلْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ عَنِ التَّوْبَة النَّصُوح ، فَقَالَ : هُوَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْب حين يَفرطُ منْكَ فَتَسْتَغْفرُ الله بنَدَامَتكَ عنْدَ الحَافر (***) ثُمَّ لاَ تَعُودُ إلَيْه أَبدًا » .

ابن أبي حاتم ،وابن مردويه ، هب وهو ضعيف (٢) .

٧٣/٢٢ ـ « إنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَريئًا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَنْ أَشْيَاءَ لاَ يَسْأَلُه عَنْهَا غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله !مَا أَوّلُ مَا رَأَيْتَ منْ أَمْرِ النُّبُوَّة ؟فَاسْتَوَى جَالسًا وَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ ! إنِّي لَفِي صَحْرَاءَ أَمْشِي ابن عَشْرِ حجج وأَشْهُر إذَا أَنَا برَجُلَيْنِ فَوْقَ رَأسي يَقُولُ أَحدُهُمَا : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخَذَانِي (فَلَصَقَانِي لَحلاَوَة القَفَا نعم) (****) شَقَّا بَطْنِي وَكَان يَخْتَلفُ بالمَاءِ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، والآخَرُ يَغْسِل

= وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وابن جرير فى تفسير سورة الطلاق ، ج ٢٨ ص ٩١ ، ٩٢ بلفظ قريب ومعناه .

وابن كثير فى تفسير سورة الطلاق ، ج ٤ ص ٣٨٢ بلفظ حديث الباب .

(*) كذا بالأصل وفى الكنز ، ج ٩ ص ٦٩٠ حديث رقم ٢٧٩٩٥ (عن ابن جريج) .

رواه أحمد ، عن أبى بن كعب بلفظ : قال ؛ قلت للنبى ـ ﷺ ـ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها قال : هى للمطلقة ثلاثًا وللمتوفى عنها ج ١١٦/٥ .

(١) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٦ ص ٤٧٢ رقم ١١٧١٧ ضمن حديث طويل .

وابن جرير الطبرى فى تفسير سورة الطلاق ، ج ٢٨ ص ٩٣ الحديث بلفظ قريب من حديث الباب مع تقديم وتأخير .

(**) كذا بالأصل .

(***) الحافر : أى : فى نفس المكان الذى عصى فيه . اهـ المعنى من النهاية .

(٢) الأثر فى الكنز ، ج ٤ ص ٢٦٠ رقم ١٠٤٢٧ (عن أبى بن كعب) .

وفى تفسير ابن كثير ـ سورة التحريم ـ ج ٤ ص ٣٩٢ بلفظ حديث الباب (عن أبى كعب) .

(****) هكذا بالأصل وفى الكنز (فصلقانى على ظهرى بحلاوة القفا ثم شقا) .

جَوْفِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِه : أَفْلِقْ صَدْرَهُ فَإِذَا صَدْرِي فِيمَا أَرَى مَفْلُوقًا لاَ أَجِدُ لَهُ وَجَعًا، ثُمَّ قَالَ: اشْقُقْ قَلْبَهُ ، فَشَقَّ قَلْبِي ، فَقَالَ : أَخْرِجِ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَ شِبْهَ الْعَلَقَةِ فَنَبَذَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلِ الرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ قَلْبَهُ ،فَأَدْخَلَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ الفِضَّةِ ،ثُمَّ أَخْرَجَ ذَرُوراً كَانَ مَعَهُ فَذَرَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نقرابِها (*) مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ : اغْدُ ، فَرَجَعْتُ بِمَا لَمْ أَغْدُ بِهِ مِنْ رَحْمَتِي لِلصَّغِيرِ، وَرِقَّتِي عَلَى الكَبِيرِ » .

عم ، حب ، ك ، والمحاملى ، وأبو نعيم فى الدلائل ، وابن عساكر ، ض (١) .

٢٢/ ٧٤ ـ « لَمْ يُرْمَ (بِنَجْمٍ) (**) مُنْذُ رُفِعَ عِيسَى حَتَّى تَنَبَّأَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ رُمِىَ بِهَا فَرَأَتْ قُرَيْشٌ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ تَرَاهُ فَجَعَلُوا يُسَيِّبُونَ أَنْعَامَهُمْ . وَيَعْتِقُونَ أَرِقَّاءَهُم، يَظُنُّونَ أَنَّهُ الْفَنَاءُ ، ثُم فَعَلَتْ ثَقِيفٌ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عَبْدَ يَالِيل ، فَقَالَ : لاَ تَعْجَلُوا ، وَانْظُرُوا فَإِنْ يَكُنْ نُجُومًا تُعْرَفُ فَهُوَ عِنْدَ فَنَاءٍ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ نُجُومًا لاَ تُعْرَفُ فَهُوَ عِنْدَ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ ، فَنَظَرُوا فَإِذَا (هى) لاَ تُعْرَفُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : هَذَا عِنْدَ ظُهُورِ نَبِيٍّ ، فَمَا مَكَثُوا إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى قَدِمَ الطَّائِف » .

أَبو سفيان بن حَرْب فَقَالَ : ظَهَرَ مُحَمَّدُ بن عَبْد الله يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، قَالَ : عَبْد يَا لِيل ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رُمِىَ بِهَا .

(*) كذا بالأصل وفى مسند الإمام أحمد « ثم هز إبهام رجلى اليمنى وحلاوة القفا وسطه لم يمديه إلى أحد الجانبين . النهاية ، ج ١ ص ٤٣٦ .

(١) الأثر فى مسند الإمام أحمد . حديث محمد بن أبى بن كعب ، عن أبيه ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ١٣٩ بلفظ حديث الباب مع اختلاف فى العبارات .

وفى صحيح ابن حبان ، ج ٨ ص ٨٢ ـ ٨٥ ـ ذكر شق جبريل ـ عليه السلام ـ صدر المصطفى ـ ﷺ ـ فى صباه ـ بلفظ حديث الباب مع اختلاف فى بعض العبارات والحديث عن ثابت ، عن أنس بن مالك .

وفى دلائل النبوة ، ج ٢ ص ٥ ـ ٨ باب : ما جاء فى شق صدر النبى ـ ﷺ ـ واستخرج حظ الشيطان من قلبه ، والحديث عن أنس بن مالك بلفظ قريب ، وعن عتبة بن عبد بلفظ قريب أيضًا .

وفى صحيح مسلم ، ج ١ ص ١٤٧ كتاب (الإيمان) حديث رقم ٢٦١ عن أنس بن مالك بلفظ قريب من حديث الباب مع اختلاف فى العبارات .

وفى مجمع الزوائد ، ج ٨ ص ٢٢١ ـ ٢٢٣ باب : فى أول أمره وشرح صدره أيضًا ـ ﷺ ـ والحديث عن عتبة بن عبد جاء بعبارات زائدة .

(**) ما بين الأقواس صححناه من الكنز ، ج ١٢ / ٤٠١/ ٣٥٤٣١ وهو من مسند أبى بن كعب .

أَبُو نَعِيم فِي الدَّلاَئِلِ (١) .

٢٢/ ٧٥ ـ « كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلاَ يَتَّكِىء » .

ع ، حب ، كر ، ض (٢) .

٢٢/ ٧٦ ـ « دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : مَتَى عَهْدُكَ بِأُمِّ مَلْدَم ـ وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الجِلْدِ واللَّحْمِ ـ ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ ، قَالَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مثل الخَامَةِ تَحْمَرُّ مَرَّةً ، وَتَصْفَرُّ أُخْرَى » .

حم (٣) .

---

(١) ورد الأثر فى دلائل النبوة للبيهقى ، ج ٢ ص ٢٤١ باب : بيان الوجه الذى كان يخرج قول الكهان عليه حقًا ، ثم بيان أن ذلك انقطع بظهور نبينا ـ ﷺ ـ ، أو انقطع أكثره بلفظ : أنبأنا أبو نصر بن قتادة قال : أنبأنا أبو منصور النضروى قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور وقال : حدثنا خالد ، عن حصين، عن عامر الشعبى ، قال : كانت النجوم لا ترمى حتى بعث الله محمداً ـ ﷺ ـ فرمى بها فسيبوا أنعامهم ، واعتقوا رقيقهم فقال : عبد يا ليل انظروا ، فإن كانت النجوم التى تعرف فهى عند فناء الناس ، وإن كانت لا تعرف فهو من أمر حدث ، فنظروا ، فإذا هى لا تعرف ، قال : فأمسكوا ولم يلبسوا إلا يسيرا ، حتى جاءهم خروج النبى ـ ﷺ ـ .

وورد الأثر أيضًا فى كتاب (السيرة) لابن كثير ، ج ١ ص ٤١٧ ، ٤١٨ (فصل : فى منع الجن من استراق السمع (تعجب ثقيف من الرمى بالشهب) بلفظ مقارب للفظ حديث الباب مع زيادة ، رواية الواقدى عن طريق أسامة بن زيد بن أسلم ، عن عمر بن عبدان العبسى ، عن كعب ، والواقدى ضعيف .

(٢) الأثر فى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٢ ص ٣٢٧ ـ مسند أبى ـ بلفظه من حديث طويل ... وكان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا جلس (يجثوا على ركبتيه ، ولم يكن يتكىء) .

ويؤيده ما فى (مورد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) للهيثمى ص ١٣٤ حديث رقم ٤٩٧ بسنده قال . حدثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أبى بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبى بن كعب ، عن النبى ـ ﷺ ـ (كان يخر على ركبتيه ولا يتكىء) .

(٣) الأثر فى مسند الإمام أحمد ٥/ ١٤٢ (مسند أبى بن كعب) بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا سفيان ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عمن حدثه ، عن أم ولد أبى بن كعب ، عن أبى بن كعب ، أنه دخل رجل على النبى ـ ﷺ ـ فقال متى عهدك بأم ملدم وهو حر ـ بين الجلد واللحم قال : إن ذلك لوجع ما أصابنى قط ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى .

=

٢٢/ ٧٧ ـ « قلْتُ يَا رَسُولَ الله : مَا جَزَاءُ الْحُمَّى ؟ قَالَ : تجرِى الْحَسنَاتُ عَلَى صَاحِبهَا مَا اخْتَلَجَ عَلَيْهِ قَدَمٌ أَوْ ضرب عليه عرق ، فقال أبيٌّ : اللهم إنى أسألك حمى لا تمنعنى خُرُوجًا فِي سَبِيلكَ ، وَلاَ خُرُوجًا إِلَى بَيْتكَ ، وَلاَ إِلَى مَسْجِد نَبِيِّكَ ، فَلَمْ (يمس (*)) أُبى قَطُّ إلاَّ وبِه حُمَّى » .

طس وهو حسن ، كر [١] .

٢٢/ ٧٨ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : قِيلَ لَنَا أَشْيَاء : يَكُونُ فِي آخرِ هَذه الأُمَّة عِنْدَ اقْتَراب السَّاعَة مِنْهَا نكَاحُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فِي دُبُرهَا ، وَذَلكَ ممَّا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ،وَيمقُتُ الله عَلَيه وَرَسُولُهُ ؟ وَمِنْهَا نكَاحُ الرَّجُلِ الرَّجُل ، وَذَلكَ ممَّا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ، ويَمقت الله عَلَيْه وَرَسُولُهُ ، وَمِنْهَا نكَاحُ الْمَرأَة الْمَرأَة ، وَذَلكَ ممَّا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ، ويمقت الله وَرَسُولُهُ ، وَلَيْس لهؤُلاَء صَلاَةٌ مَا أَقَامُوا عَلَى ذَلكَ حَتَّى يَتُوبُوا إِلَى الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ تَوْبَةً نَصُوحًا ، قِيل لأُبىٍّ : وَمَا التَّوْبَةُ النَّصُوح ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلكَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : هُوَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يفْرطُ مِنْكَ فَتَسْتَغْفر الله مِنْهُ ، ثُمَّ لاَ تَعُودُ إِلَيْه أَبَدًا » .

= ومثله عن جابر قال : استأذنت الحمى على رسول الله ـ ﷺ ـ وقال من هذه ؟ قالت : أم ملدم ، فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله فأتوا فشكوا ذلك إليه . فقال : ما شئتم ؛ إن شئتم وعونكم الله فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً ، قالوا : وتفعل يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قالوا فدعها . قال الهيثمى: رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، ومثله روايات أخرى فى مجمع الزوائد للهيثمى ، ج٢ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(*) التصحيح من الطبرانى ، ج ١ ص ١٦٩ حديث رقم ٥٤٠ (فلم يمس) وفيه أيضًا حديث الباب بلفظه (عن أبى بن كعب) .

(١) الأثر فى الحلية ، ج ١ ص ٢٥٥ بلفظ حديث الباب (عن أبى بن كعب) .

وفى مجمع الزوائد ، ج ٢ ص ٣٠٥ بلفظه (عن أبى بن كعب) .

وقال الهيثمى فى كتاب (الجنائز) باب : فى الحمى رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن محمد بن معاذ بن أبى بن كعب ، عن أبيه وهما مجهولان (وهما المذكوران فى المسند) ففى الطبرانى بلفظ : حدثنا أحمد بن خليل الحلبى ، حدثنا محمد بن عيسى الطباع ، حدثنا معاذ بن محمد بن معاذ بن أبى بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبى بن كعب ـ ﷺ ـ الحديث كما قال ابن معين ، وقال الهيثمى قلت ذكرهما ابن حبان فى الثقات.

قط فى الأفراد ، هب ، وابن النجار [1] .

٢٢/ ٧٩ ـ « أَمَرَنَـا رَسُول الله ـ ﷺ ـ أَنْ (*) يُصَلِّيَ فِى الصَّفِّ الأَوَّل المَهـاجِرُونَ والأَنْصَار» .

عب [2] .

٢٢/ ٨٠ ـ « أَقْرَأَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ رَجُلاً ﴿ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الفَاصِلِينَ».

قط فى الأفراد ، وابن مردويه [3] .

٢٢/ ٨١ ـ « عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾(**)، قَالَ: لاَ فكرة فِي الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ » .

قط فى الأفراد [4] .

---

(١) الأثر فى تفسير ابن كثير ـ سورة التحريم ـ ج ٤ ص ٣٩٢ بلفظه ، ولم يعلق عليه بشىء إلا أنه ذكر رواية عن عمر قال : التوبة النصوح : أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه ، أو لا يريد أن يعود فيه ، وقال ابن كثير وقد روى هذا مرفوعًا ، فقال الإمام أحمد : حدثنا على بن عاصم ، عن إبراهيم الهجرى ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ (التوبة من الذنب : أن يتوب منه ثم لا يعود فيه) تفرد به أحمد من طريق إبراهيم بن مسلم الهجرى والموقوف أصح له وله كلام طويل فى ذلك .

(*) كذا بالأصل وفى مصنف عبد الرزاق نفس المرجع (أن يُصلى) حديث رقم ٢٤٦٠ ، وحديث رقم ٢٤٥٧ ص ٥٣ عن حميد عن أنس (بمعناه) .

(٢) الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ج ٢ ص ٥٣ ، ٥٤ رقم ٢٤٦٠ بلفظ الحديث المذكور مطولاً (عن قيس بن عباد) .

ولفظ الحديث رقم ٢٤٦٠ عن محمد بن راشد ، عن خالد ، عن قيس بن عباد قال : لما قدمت المدينة دخلت المسجد لصلاة العصر ، فتقدمت فى الصف الأول ، فجاء رجل فأخذ بمنكبى فأخرنى وقام فى مقامى بعد ما كبر الإمام وكبرت ، فلما فرغنا من الصلاة التفت إلى فقال : إنما أخرتك أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمرنا أن يُصلى فى الصف الأول المهاجرون والأنصار ، فعرفت أنك لست منهم فأخرتك ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أبى بن كعب .

(٣) كذا بالأصل وفى الدر المنثور ، ج ٣ ص ٢٧٦ تفسير ـ سورة الأنعام ـ جزء من آية ٥٧ (عن أبى بن كعب) .

(**) سورة النجم آية ٤٢ .

(٤) الأثر فى تفسير القرطبى ، ج ١٧ ص ١١٥ بلفظ الحديث المذكور مع اختلاف يسير والحديث (عن أبى بن كعب) كذا بالأصل وفى المرجع المذكور (لا نِكْرَةَ فِى الرَّبِّ) .

٢٢/ ٨٢ ـ «قُلْتُ يَارَسُولَ الله : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَيعرضُ فِى صَدْرِى الشَّىْءُ وَدِدْتُ أَنْ أَكُونَ حُمَمًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : الْحَمْدُ لله الَّذِى قَدْ يَئِسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُم هَذِهِ مِنْ أُخْرَى ، ولَكِنَّهُ قَدْ رَضِىَ بِالْمُحقَّرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ » .

ابن راهويه [١] .

٢٢/ ٨٣ ـ « أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَة » .

الحارث : وفيه الواقدى [٢] .

٢٢/ ٨٤ ـ « صَلَّى بِنَا رَسُول الله ـ ﷺ ـ ذاتَ يَوْمٍ فَأَسْقَطَ بَعْضَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرآنِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ الله : أَنُسِخَتْ آيَة كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : لاَ . قُلْتُ : فإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأهَا قَالَ : أفلاَ لَقَّنْتَنِيهَا » .

---

(١) ورد الأثر فى المطالب العالية (باب : محقرات الأعمال) ، ج ٣ ص ١٨٦ رقم ٣٢٠٨ بلفظ ابن عمر رفعه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :(أيها الناس ! إن الشيطان قد أيس أن يعبد فى بلدكم هذا آخر الزمان ، وقد رضى منكم بمحقرات الأعمال فاحذروه على دينكم) .

وفى مجمع الزوائد (باب : الخطب فى الحج) ، ج ٣ ص ٢٦٧ رواه ابن عمر بلفظ : (أيها الناس إن الشيطان أيس أن يعبد ببلادكم آخر الزمان وقد رضى منكم بمحقرات الأعمال فاحذروا على دينكم محقرات الأعمال) مطولا .

قال الهيثمى : فى الصحيح وغيره طرف منه ـ رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(٢) ورد الأثر فى سنن أبى داود ، ج ٢ ص ٣٩٧ برقم ١٨٠٥ كتاب (المناسك) جاء هذا الحديث ضمن حديث طويل لعبد الله بن عمر .

وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٩٠١ حديث رقم ١٧٤/ ١٢٢٧ كتاب (الحج) (باب : وجوب الدم على المتمتع) فقد ورد هذا الحديث ضمن حديث طويل لابن عمر .

وفى صحيح البخارى ، ج ٢ ص ١٦٨ باب: الإهلال عند مسجد ذى الحليفة ـ الحديث المذكور بلفظه مع اختلاف يسير ، والحديث عن (سالم بن عبد الله) بلفظ : أنه سمع أباه يقول : (ما أهل رسول الله ـ ﷺ ـ إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة) .

طس (١) ، وقال لم يروه عن الزهرى إلا سليمان بن الأرقم (*) .

٢٢/ ٨٥ ـ « قرأَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ فاتحَةَ الْكتَاب ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ ربُّكُم : ابن آدَمَ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ سَبْعَ آيَات : ثَلاَثٌ لِى ، وثَلاَثٌ لَكَ ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِى وبَيْنَكَ ، فَأَمَّا الَّتى لِى ﴿فَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ، مَالك يَوْمِ الدِّين﴾ والَّتى بَيْنِى وَبَيْنَكَ : ﴿إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعينُ﴾ مِنْكَ العبَادَة وَعلى العَونُ لَكَ ، وأَمَّا الَّتى لَكَ : ﴿ إهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ » .

طس وقال : لم يروه عن الزهرى إلا سليمان (**) بن الأرقم (٢) .

٢٢/ ٨٦ ـ « عَنْ أَنَس قَالَ : كُنْتُ أَنَا وأُبَىٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ دَعَوْتُ بوضُوء فَقَالاَ لِى : لِمَ تَتَوضَّأُ ؟ فَقُلْتُ : لِهَذا الطَّعَام الَّذِى أَكَلْنَا ، فَقَالاَ أَتَتَوضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَات وَلَمْ يَتَوضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » .

حم (٣) .

---

(١) ورد الأثر فى سنن الدارقطنى ، ج ١ ص ٤٠٠ بلفظ الحديث المذكور مع اختلاف يسير (عن أبى بن كعب) .
وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١٤٢ بلفظ : عن أبى كعب قال الخزاعى فى حديثه ، قال أبى بن كعب : وحدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن الجارود بن أبى سبرة ، عن أبى بن كعب أن رسول الله ـ ﷺ ـ : صلى بالناس فترك آية فقال: أيكم أخذ عنى شيئا من قراءتى؟ فقال أبى : أنا يارسول الله أتركت آية كذا وكذا ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : قد علمت أن كان أحد أخذها علىّ فإنك أنت هو .

(*) سليمان بن أرقم أبو معاذ ضعفوه من هذا الطريق ، قال عنه البخارى : تركوه . حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال: سمعت أبى يقول : سليمان بن أرقم ليس بشىء ، وفى موضع آخر قال : سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلسا . قال أبى : وسليمان لا يسوى حديثه شيئا (الضعفاء الكبير للعقيلى ، ج ٢ ص ١٢١).

(**) سليمان بن أرقم أبو معاذ : ضعفوه من هذا الطريق .

(٢) ورد الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٢ ص ١١٢ ـ باب : القراءة فى الصلاة .

(٣) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٥ ص ١٢٩ بلفظ حديث الباب : مع اختلاف يسير .
والحديث (عن أنس بن مالك عن أبى بن كعب) .
ولفظه فى المسند : (حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عتاب بن زياد ، أنا عبد الله يعنى ابن المبارك =

٨٧/٢٢ ـ « عَن الْحَسَنِ : أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْب ، وَعَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود اخْتَلَفَا فِي الصَّلاَة فِي الثَّوْبِ الْوَاحِد ، فَقَالَ أُبَيٌّ : لاَ بَأْسَ به ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فِي ثَوْب وَاحِد، فَالصَّلاَةُ فِيه جَائِزَةٌ ، وقَالَ ابْنُ مَسْعُود : إِنَّمَا كَانَ ذَلكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ لاَ يَجِدُونَ الثِّيَابَ ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدُوهَا فَالصَّلاَةُ فِي ثَوْبَيْن : فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قَال أُبَيٌّ ، وَلَمْ يَأْلُ(*) ابنُ مَسْعُود » .

عب (١) .

٨٨/٢٢ ـ « عَن الحَسنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا الْعَصْب فَإِنَّهُ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْب : وَالله مَا ذَلكَ لَكَ ، قَالَ : لِمَ ؟قَالَ : لأَنَّا لَبِسْنَاهَا عَلَى عَهْد رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَكُفِّنَ فيه رسولُ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ».

عب (٢) .

٨٩/٢٢ ـ « عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لأُبَيِّ بْن كَعْب : إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : وَذَكَرَنِي رَبِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ أُبَيٌّ : فَأَقْرَأَنِي آيَةً فَأَعَدْتُهَا عَلَيْه ثَانِيَةً » .

ش (٣) .

= أنا موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة ، عن أنس بن مالك قال : كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوسا فأكلنا لحمًا وخبزاً ، ثم دعوت بوضوء فقالا : لِمَ تتوضأُ ؟ فقلت : لهذا الطعام الذى أكلنا ، فقالاً : أتتوضأُ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك .

(*) لم يأل : لم يُقَصِّر ، وفي المختار : « ألاَ » من باب : عَدَا أى قَصَّر .

(١) الأثر أورده عبد الرزاق فى كتاب (الصلاة) باب: ما يكفى الرجل من الثياب ج ١ / ٣٥٦ برقم ١٣٨٥ مع تفاوت قليل .

(٢) الأثر أورده عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (الصلاة) باب : ماجاء فى الثوب يُصْبغ بالبول ١/ ٣٨٣ برقم١٤٩٥ مع تفاوت قليل .

وفى النهاية : العَصْبُ : برود يمانية يُعصب غزلها : أى يُجمع ويُشد ، ثم يُصبغ ويُنسج فيأتى مُوشيًا لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ إلخ .

(٣) ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب : ماجاء فى أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ ﷺ ـ ، ١٢/ ١٤١ برقم ١٢٣٦١ مع تفاوت قليل جدا .

٢٢/ ٩٠ ـ « عَنْ أَنَسٍ قَـالَ : كُنْتُ مَعَ أُبَىِّ بْنِ كَـعْب ، وَأَبِى طَلْحَـةَ ، وَرِجَـالٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَنُودِىَ : الصَّلاَة ، وَنَحْنُ عَلَى طَعَـامٍ لَنَا فَوَلَّيْتُ لأَخْرُجَ فَحَبَسُونِى وَقَـالُوا : (أَفتيَا عواقبهُ (*)) فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَىَّ حَتَّى جَلَسْتُ » .

عب ، وهو صحيح (١) .

٢٢/ ٩١ ـ « عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ فى قَوْلِهِ ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ (**) ﴾ ، قَـالَ ذَاكَ الشِّرْكُ » .

عبد بن حميد ، وابن جرير وأبو الشيخ فى تفاسيرهم (٢) .

٢٢/ ٩٢ ـ « عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِى أُمَيَّةَ : أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَفْتَتِحُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

عب (٣) .

٢٢/ ٩٣ ـ « عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعَ أُبِـىُّ بْنُ كَعْب رَجُلاً يَعْتَرِى (***) ضَـالَّةً فِى الْمَسْجِدِ فَفَضَّهُ ، قال : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ مَا كُنْتُ فَاحِشًا ، قَالَ : إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ » .

(*) هكذا بالأصل ، وفى مصنف عبد الرزاق (أفتيا عراقية) ؟

(١) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق ـ باب: إذا قُرِّب العشاءُ ونودى بالصلاة ، ١ / ٥٧٥ برقم ٢١٨٧ مع تفاوت قليل وفى الباب : روايات مختلفة مرفوعة ، وغير مرفوعة بمعناه .

(**) صدر الآية « ٨٢ » من سورة الأنعام .

(٢) ورد هذا الأثر فى ابن جرير الطبرى فى تفسير سورة الأنعام الآية المذكورة ، عن أبى بن كعب حينما سأله عمر ابن الخطاب عنها قائلا : قد نرى أنا نظلم ونفعل ونفعل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن هذا ليس بذاك ، يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ إنما ذلك الشرك .

وفى رواية أخرى : فقال أبىّ : يا أمير المؤمنين « ذاك الشرك » .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (الفضائل) باب : فضائل أبى بن كعب ، ٣/ ٣٠٥ مع اختلاف فى سياقه ، وسكت عنه الحاكم والذهبى .

(٣) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب: قراءة ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ٢/ ٩٠ رقم٢٦٠٧ بلفظه .

(***) هكذا فى الأصل (يعترى) وفى النهاية : عَراه ، واعتَراهُ إذا قصده يطلب منه رِفْدَه . اهـ . والمراد إذن بيعترى : أن يقصد ويطلب إنشاد ضالته .

عب [1].

٢٢/ ٩٤ ـ «عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ :أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقْرأُ خَلْفَ الإمامِ فِى الظُّهْرِ ، والْعَصْرِ » .

عب ، ق فى القراءة [2].

٢٢/ ٩٥ ـ « عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَكَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا كَبَّرَ للصَّلاَةِ ، وإِذَا فَرَغَ مِنْ قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ ، فَعَابَ عَلَيْه النَّاسُ ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ فِي ذلكَ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا عَلَيَّ فَلَعَلِّي نَسِيتُ ، وَحَفِظُوا أَوْ حَفِظْتُ وَنَسُوا ، فَكَتَبَ إِلَيه أُبَيٌّ : بَلْ حَفِظْتَ وَنَسُوا » .

عب [3].

٢٢/ ٩٦ ـ « عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ (*) قَالَ : كَانَ لِلْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ دَارٌ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِ المَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : بِعْنِيهَا فأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزِيدَهَا فِى المسجِدِ ، فَأَبَى العَبَّاسُ أَنْ يَبِيعَهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَهَبْها لِي ، فَأَبَى، قَالَ : فَوَسِّعْهَا أَنْتَ فِى المَسْجِدِ ، فَأَبَى ، فَقالَ عُمَرُ: لاَبُدَّ

---

(١) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : إنشاد الضالة فى المسجد ، ١/ ٤٤١ رقم ١٧٢٤عن ابن سيرين أو غيره قال : سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فى المسجد فأسكته وانتهره وقال : قد نهينا عن هذا .

وانظر مجمع الزوائد ٢/ ٢٥ باب : فيمن نشد ضالة فى المسجد أو ينشد شعرا .

(٢) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب: القراءة خلف الإمام ، ٢/ ١٣٠ رقم ٢٧٧٢ بلفظه .
وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : من قال : يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وفيما يسر فيه ، ٢/ ١٦٩ بمعناه .

(٣) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الصلاة) باب : القراءة خلف الإمام ، ٢/ ١٣٤ رقم ٢٧٩٢ مع تفاوت قليل وزيادة فى آخره (فكان الحسن يقول : إذا فرغ الإمام من قراءة أُم القرآن فاقرأ بها أنت) .

(*) هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدى بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوى ، ثم الأنصارى ، حليف لبنى عمرو بن عوف ، ذكره موسى بن عقبة والزهرى ، وابن إسحاق فيم شهد بدراً ، وذكره ضرار بن صُرد ، أحد الضعفاء بسنده عن عبيد الله بن أبى رافع فيمن شهد صفين مع على .(الإصابة لابن حجر ٤/ ٣٩) برقم٢٨٧٠ نشر مكتبة الكليات الأزهرية والاستيعاب لابن عبد البر بذيل الإصابة (ص ٤١ رقم ٨٣٨) .

لَكَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَأَبَى عَلَيْه ، فَقَالَ : خُذْ بَيْنِى وَبَيْنَك رَجُلاً ، فَـأَخَذ أُبَىَّ بْنَ كَعْب فَاخْتَصَمَا إِلَيْه ، فَـقَالَ أُبَىٌّ لعُـمَرَ : مَا أَرَى أَنْ تُخْـرِجَهُ مِنْ دَارِه حَـتَّى تُرْضِيَهُ ، فَـقَالَ لَهُ عُـمَرُ : أَرَأَيْتَ قَضَـاءَكَ هَذَا فِى كِتَاب الله وَجَـدْتَهُ ، أَمْ سُـنَّـة مِنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ ؟ فَـقَالَ أُبَىٌّ : سُنَّةٌ مِنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ . فَقَالَ عُـمَرُ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ أُبَىٌّ : سمـعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدسِ جَعَلَ كُـلَّمَا بَنَى حَائطًا أَصْبَحَ مُنْهَدِمًا ، فَأَوْحَى الله إِلَيه أَنْ لاَ تَبْنِى فِى حَقِّ رَجُـلٍ حَـتَّى تُرْضِيَهُ ، فَـتَرَكَهُ عُمَرُ ، فَوَسَّعَـهَا العَبَّـاسُ بَعْدَ ذَلكَ فِى المَسْجِد » .

عب [(١)] .

٢٢ / ٩٧ ـ «عَن ابْنِ الْمُسَـيَّب [(*)] قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ دَارَ العَبَّاسِ بن عَبْد المَطَّلب فَيَزِيدَهَا فِى المسْجد ، فَأَبَى العَبَّاسُ أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لآخُذَنَّهَا ، قَالَ : فَاجْعَلْ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : نَعَمْ : فَأَتَيَا أُبَيًا فَـذَكَرَا لَهُ ، فَقَالَ أُبَىٌّ : أُوْحِىَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْن دَاوُدَ أَنْ تَبْنِى بَيْتَ المَقْدسِ ، وَكَانَـتْ أَرْضًا لرَجُلٍ ، فَاشْتَرَى منْهُ الأَرْضَ ، فَلَمَّـا أَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَالَ: الذى أَعْطَيْتَنِى خَيْرٌ أَمْ الَّذى أَخَذْتَ مِنِّى ؟ قَالَ : بَلْ الَّذى أَخَذْتُ مِنْكَ ، قَالَ : فَإِنِّى لا أُجِيزُ، ثم اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِشَىْء أَكْثَرَ منْ ذَلكَ ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ مِـثْلَ ذَلكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْه سُلَيْمَانُ أَنِّى أَبْتَـاعُهَا مِنْكَ عَلَى حُكْمك ، فَلاَ تَسْأَلْنِى أَيُّهـمَا خَيْرٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَـاشْتَرَاهَا مِنْهُ بِحُكْمه ، فَاحْتَكَمَ اثْنَى عَـشرَ قِنْطَارًا ذَهَبًا ، فَتَعَاظَمَ ذَلكَ سُلَيْمَـانُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَأُوحى إِلَيْه : إِنْ كُنْتَ تُعْطِيه مِنْ شَىْء هُوَ لَـكَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ ، وَإِنْ كُنْتَ تُعْطِيه مِنْ رِزْقنَا فَـأَعْطه حَتَّى يَرْضَى ، فَفَـعَلَ . قَالَ : وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبَّـاسًا أَحَقُّ بِدَارِه حَـتَّى يَرْضَى ، قَالَ العَبَّـاسُ : فَإِذَا قَـضَيْتَ لى فَإِنِّى أَجْعَلُهَا صَدَقَةً للْمُسْلمينَ » .

---

(١) ورد الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/ ١٣ وما بعدها ترجمة (العباس بن عبد المطلب) نحوه فى روايات مختلفة ، وفى تاريخ تهذيب دمشق لابن عساكر ٧/ ٢٥٢ نحوه مختصرا .

(*) وابن المسيب هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ،=

عب [1] .

٩٨/٢٢ ـ « عَنْ أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ رَسُول الله ـ ﷺ ـ قَالَ : إنِّي ضَرَبْتُ للدُّنْيَا مَثَلاً ، وَلاِبْنِ آدَمَ عِنْدَ المَوْت مثله مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ ثَلاَثَةُ أَخلاَّء ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ أَحَدُهُمْ : إنَّك كُنْتَ لِي خِلاَّ ، وَكُنْتَ لي مُكْرِمًا مُؤْثِراً ، وَقَدْ حَضَرَنى منَ الله مَا تَرَى فَمَاذَا عِنْدَكَ ؟ فَيقُولُ خَلِيلُهُ ذَلِكَ : ومَاذَا عِنْدى ؟ وَهَذا أَمْرُ الله قَدْ غَلَبَنِي عَلَيْكَ ، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُنَفِّسَ كُرْبَتَكَ ، وَلاَ أُفَرِّجَ غَمَّكَ ، وَلاَ أُوجِرَ سَعْيَكَ ، وَلَكنْ هَاأَنَذا بَيْنَ يَدَيْك فَخُذْ مِنِّي زَاداً تَذْهَبُ بِه مَعَكَ فَإنَّهُ يَنْفَعُكَ ، ثُمَّ دَعَا الثَّاني فَقَالَ : كُنْتَ لي خَلِيلاً ، وكُنْتَ آثَرَ الثَّلاثَة عِنْدي ، وَقَدْ نَزَلَ بِي مِنْ أَمْرِ الله مَا تَرَى فَمَاذا عِنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ : وَماذا عِنْدي ؟ وَهذَا أَمْرُ الله قَدْ غَلَبَنِي ، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُنَفِّسَ كُرْبَتَكَ ، وَلاَ أُفَرِّجَ غَمَّكَ ، وَلاَ أُوجِرَ سَعْيَكَ، وَلَكِنْ سَأَقُومُ عَلَيْكَ فِي مَرَضِكَ ، فَإذَا متَّ أَنْقَيْتُ غُسْلَكَ ، وَجَدَّدْتُ كُسْوَتَكَ ، وَسَتَرْتُ جَسَدَكَ وعَوْرَتَكَ ، ثُمَّ دَعَا الثَّالِثَ فَقَالَ :نَزَلَ بِي مِنْ أَمْرِ الله مَا تَرَى : وَكُنْتَ أَهْوَنَ الثَّلاَثَة عَلَيَّ ، وَكُنْتُ لَكَ مُضَيِّعًا وَفِيكَ زَاهِداً فَمَاذا عِنْدَكَ ؟ قَالَ : عِنْدي أَنِّي قَرِينُكَ وَخَلِيلُكَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَة ، أَدْخُلُ مَعَكَ قَبْرَكَ حِين تَدْخُلُهُ وَأَخْرُجُ مَعَكَ مِنْهُ حِينَ تَخْرُجُ مِنْهُ وَلاَ أُفَارِقُكَ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : هَذَا مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَعَمَلُهُ ، أَمَّا الأَوَّلُ الذى قَالَ : « خُذْ مِنِّي زاداً » فَمَالُهُ ، والثَّاني : أَهْلُهُ ، والثَّالِثُ : عَمَلُهُ » .

الرامهرمزى فى الأمثال ، وفيه أبو بكر الهذلى واه [2] .

= وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه ،مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين .(تقريب التهذيب ١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ رقم ٢٦٠ ط بيروت من حرف السين المهملة) .

(١) انظر التعليق على الأثر السابق .

(٢) ورد الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ١٠/ ٢٥١ ، ٢٥٢ ط بيروت كتاب (الزهد) باب : فى مال الإنسان وعمله وأهله روايات مختلفة ومختصرة بمعناه عن النعمان بن بشير ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وأبى هريرة، للطبرانى فى الكبير ، والأوسط ، والبزار .

٢٢/ ٩٩ ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : (إذا حكيتم مضاجعكم وزوقتم مضاجعكم فعليكم الدبار) (*) » .

ابن أبى الدنيا فى المصاحف (١) .

٢٢/ ١٠٠ ـ « عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ (**) قال : انْطَلَقَ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَكْتُبُونَ مُصْحَفًا لَهُمْ ، فَانْطَلَقُوا مَعَهُم بِطَعَامٍ وَإِدَامٍ (***) ، وَكَانُوا يُطْعِمُونَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ لهُم ، فَكَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَمُرُّ بِهِم يَقْرَأُ عَلَيْهِم الْقُرآنَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا أُبَيُّ ! كَيْفَ وَجَدْتَ طَعَامَ الشَّامِ ؟ قَالَ : لأُوشِكُ إِذَا مَا نَسِيتُ أَمْرَ الْقَوْمِ مَا أَصَبْتُ لَهُم طَعَامًا وَلاَ إِدَامًا».

(*) ما بين القوسين جاء هكذا بالأصل ، وفى الكنز ٢/ ٣٤٢ رقم ٤١٩٥ (إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدعاء) وعزاه إلى (ابن أبى دواد فى المصاحف) .

(١) ورد الأثر فى كتاب المصاحف لابن أبى داود ـ تحلية المصاحف بالذهب ـ ج ٤ ص ١٥٠ بلفظ : قال أبى بن كعب : (إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدَّثَارُ) ، وفى رواية أخرى : عن رجل من أهل الشام قال : قال أبو الدرداء (إذا زخرفتم مساجدكم ، وحليتم مصاحفكم فعلبكم الدَّثَار) وفى رواية أخرى : عن أبى مسعود قال : أبو هريرة : « إذا زوقتم مساجدكم ، وحليتم مصاحفكم فعليكم الدثار » .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥٢٩ كتاب (الصلوات) باب: فى المصحف يحلى ـ عن أُبى ـ بلفظ « إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم » .

وفى النهاية : فى حديث أبى الدرداء « إن القلب يَدْثُرُ كما يدثُرُ السيف ، فجلاؤهُ ذكر الله » أى يَصْدَأُ كما يَصْدأُ السيف ، وأصل الدُّثور : الدُّرُوسُ ، وهو أن تَهُبَّ الرِّياحُ على المنزل فَتُغَشِّى رُسُومَه بِالرَّمْلِ وتُغطيها بالترابِ . اهـ ثم قال : ودُرُوس النفس : سُرعةُ نسيانها .

ولعل المراد إذن : إذا فعلتم ذلك حَلَّ عليكم دُروسُ ذكر الله وامّحاؤهُ من قلوبكم ، فنسيتم الله وهجرتم مساجده. والله أعلم .

(**) هو عطية بن قيس الكلابى ـ أبو يحيى الحمصى ، الدمشقى ، روى عن أُبى بن كعب وآخرين ، وذكره ابن سعد فى الطبقة الرابعة ، وقال عبد الواحد بن قيس : كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس ، وكان مولده فى حياة رسول الله ـ ﷺ ـ سنة ٧ هـ وغزا فى خلافة معاوية ، وتوفى سنة ١١٠ هـ ، وقال المفضل الكلابى : حدثنى رجل من بنى عامر من أهل الشام قال : عطية بن قيس كان من التابعين وكان لأبيه صحبة ، قال ابن حبان فى الثقات : كان مولده سنة ١٧ ومات سنة ١٢١. بِتَصرّف عن تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٨ رقم ٤١٨

(***) الإِدَامُ بالكسر ، والأُدْمُ بالضم : ما يؤكل مع الخبز أى شىء كان . النهاية .

ابن أبى داود (١) .

٢٢/ ١٠١ـ « عَنْ أُمِّ حَفْصَةَ قَالَتْ : لَمَّا بَنَى عَلَىَّ سِيرِينُ أَوْلَمَ بِالْمَدِينَةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَكَانَ فِيمَنْ دَعَا أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ فَأَتَاهُم وهُو صَائِمٌ فَدعَا لَهُمْ » .

ابن سعد (٢) .

٢٢/ ١٠٢ ـ « عَنْ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ : عَلَيْكُم بِالسَّبِيلِ والسُّنَّة فَإِنَّهُ مَا عَلَى الأَرْضِ عَبْدٌ عَلَى السَّبِيلِ والسُّنَّة ذَكَرَ الرَّحْمَنَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ الله فَيُعَذِّبُهُ ، وَمَا عَلَى الأَرْضِ عَبْدٌ عَلَى السَّبِيلِ والسُّنَّة ذَكَرَ الله فى نَفْسِه فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ الله إلاَّ كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ قَدْ يَبِس وَرَقُها فَهِىَ كَذَلكَ إذْ أَصَابَتْها رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَتَحَاتَّ (*) عَنْهَا وَرَقُهَا إلاَّ حَطَّ الله عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا ، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فى سَبِيلِ الله وسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهادٍ فى خِلاَفِ سَبِيلِ (الله) (**) وسُنَّة فَانْظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَو اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ الأَنْبِيَاءِ وسُنَّتِهِم » .

اللالكائى فى السنة (٣) .

---

(١) ورد الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ٢ ص ٣٤٢ رقم ٤١٩٦ بلفظه وسنده .

(٢) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ١٠/ ٤٤٨ برقم ١٩٦٦٥ عن ابن سيرين بلفظ مختلف .

(*) فى النهاية : تحاتَّ : أى تساقط ، ومنه الحديث « ذاكر الله فى الغافلين مثلُ الشَّجَرة الخضراء وسْط الشَّجر الذى تَحاتَّ وَرَقُه من الضَّريب » أى تساقط ، والضَّريب : الصَّقيع .

(**) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، أثبتناه من الكنز ، ١/ ٣٨٢ رقم ١٦٦٠

(٣) فى مجمع الزوائد ١٠/ ٣١٠ كتاب (الزهد) باب : فيمن اقشعر من خشية الله بلفظ : عن العباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « إذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة البالية ورقها» .

وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه أم كلثوم بنت العباس ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات .

وانظر فيه روايات أخرى بمعناه عن العباس أيضا .

٢٢/ ١٠٣ - « عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ ، واشْرَبِ السَّوِيقَ الَّذِى نُجِعْتَ بِهِ (*) ، قُلْتُ : لاَ تُوَافِقُنِى هَذِهِ الأَشْرِبَةُ قَالَ : فَالْخَمْرُ إِذًا تُرِيد » .

عب [١] .

٢٢/ ١٠٤ - « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : إِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلاً قَرْضًا فَأَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً فَخُذْ قَرْضَكَ ، وارْدُدْ إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ » .

عب [٢] .

٢٢/ ١٠٥ - « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ لَمَّا وَقَعَ النَّاسُ فِى أَمْرِ عُثْمَانَ : أَبَا الْمُنْذِرِ مَا الْمَخْرَجُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ ؟ قَالَ : كِتَابُ الله مَا اسْتَبَانَ فَاعْمَلْ بِهِ وَمَا اشْتَبَهَ فَكِلْهُ إِلى عَالِمِه » .

خ فى تاريخه ، كر [٣] .

(*) (نُجِعْتَ به) أى سُقِيتَه فى الصِّغَر وغُذِيتَ به . النهاية ٥/ ٢٢

(١) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق كتاب (الأشربة) باب : ما ينهى عنه من الأشربة ، ٩/ ٢٢٣ برقم ١٧٠١٣ مع تفاوت قليل وزيادة (وأشرب اللبن) بعد قوله (وأشرب السويق) .

(٢) ورد الأثر فى مصنف عبد الرزاق ، ٨/ ١٤٣ برقم ١٤٦٥٢ كتاب (البيوع) باب : الرجل يهدى لمن أسلفه طرف أثر ، مع تفاوت فى اللفظ ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى ، ٥/ ٣٤٩ كتاب (البيوع) باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا .

(٣) ورد الأثر فى كتاب التاريخ الكبير للبخارى - القسم الثانى من الجزء الأول ٣٩ ، ٤٠ ط بيروت بلفظ : عن عبد الرحمن بن أبزى (قلت لأبىّ لما وقع الناس فى أمر عثمان : أبا المنذر) ، ثم روى البخارى بسنده عن أبى بردة قال عمر لأبى (يا أبا الطفيل) قال أبو عبد الله : وله ابن يقال له : الطفيل اهـ .
وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ، ٢/ ٣٢٦ ط بيروت (أبى بن كعب) مع تفاوت قليل .
وفى المستدرك للحاكم ، ٣/ ٣٠٣ باب: ذكر مناقب أبى بن كعب - ﷺ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه مع تفاوت فى اللفظ وزيادة (وسنة نبيه) بعد قوله (كتاب الله) وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبى : (قلت) صحيح .

٢٢/ ١٠٦ ـ « عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : كَانَ أُبَيٌّ لاَ يُغَيِّرُ شَيْبَهُ أَبْيَضَ الرَّأْسِ واللِّحْيَة » .

ابن منده ، كر (١) .

٢٢/ ١٠٧ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْب : قَالَ لِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَكَ سُورَةً ، وَفِى لَفْظ : أُنْزِلَتْ عَلَىَّ سُورَةٌ وأُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَكَهَا ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله ! وَسُمِّيتُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لأُبَيٍّ : وَفَرِحْتَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِى وَهو يَقُولُ : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ (*) ، قَالَ : هكَذَا قَرأَهَا أُبَيُّ بنُ كَعْب بالتَّاءِ » .

كر (٢) .

٢٢/ ١٠٨ ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا يَوْمًا فى الْمَسْجِد إِذْ قَرأتُ آيَةً فى سُورَةِ النَّحْلِ كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَقْرَأَنِيهَا ، فَقَرأَهَا رَجُلٌ إِلَى جَانِبِى فَخَالَفَ قِرَاءَتِى ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِه الْقِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، ثُمَّ قَرأَ آخَرُ فَخَالَفَ قِرَاءَتِى وَقِرَاءَتَهُ قُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكُمَا ؟ قَالاَ : رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ، قُلْتُ : لاَ أُفَارِقُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَا رَسُولَ الله

---

(١) ورد الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٢/ ٣٢٧ ط . دار المسيرة ط بيروت ـ ترجمة (أُبىّ بن كعب) ـ مع تقديم وتأخير .

(*) سورة يونس من الآية رقم « ٥٨ » .

(٢) ورد الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٢٧ ط بيروت ترجمة (أبى بن كعب) روايات متعددة بألفاظ مختلفة بمعناه ، ومنها ما عزاه ابن عساكر للبخارى ، ومسلم عن أنس ، عن أبىّ . انظر صحيح البخارى ، ٦/ ٢١٦ ، ٢١٧ ط الشعب تفسير سورة « لم يكن » ، ٥/ ٤٥ باب: فضائل الأصحاب ـ مناقب أبى بن كعب ـ ﷺ ـ وصحيح مسلم ، ١/ ٥٥٠ رقمى ٢٤٥ ، ٢٤٦/ ٧٩٩ طبع الحلبى كتاب (صلاة المسافرين وقصرها ـ باب : استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه إلخ .

وفى تقريب التهذيب ، ١/ ٤٧٢ برقم ٨٥٧ طبع بيروت . ترجمة عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاى ، مقصوراً ، الخزاعى مولاهم ، صحابى صغير ، وكان فى عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلى ـ ﷺ ـ .

ـ ﷺ ـ ، فَأَتَيْنَاهُ ، فَأَخْبَرْتُه الْخَبَرَ ، فَقَالَ : اقْرأْ فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ للآخرِ : اقْرَأْ فَقَرأَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، ثُمَّ قَالَ للآخَرِ : اقْرَأْ فَقَرأَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، فَدَخَلَنِي شَكٌّ يَوْمَئِذ لَمْ يَدْخُلْنِي مِثْلُهُ قَطُّ إلاَّ فِي الجَاهِلِيَّة ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَالَ : لَعَلَّ الشَّيْطَانَ دَخَلَكَ ؟ ، ثُمَّ دَفَعَ بِكَفِّه فِي صَدْرِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَخْنِسْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ ، ثُمَّ قَالَ: أَتَانِي آت مِنْ رَبِّي فَقَالَ . يَا مُحَمَّدُ ! اقْرأْ القرآنَ علَى حَرْف . فَقُلْتُ : يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ أَتَانِي آت مِنْ رَبِّي فَقَال : يَا مُحَمَّدُ ! اقْرأْ الْقُرآنَ عَلَى حَرْف ، فَقُلْتُ : يَارَبِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ أَتَانِي آت مِنْ رَبِّي فَقَال : يَا مُحَمَّدُ ! اقرأ القرآنَ عَلَى حَرْف ، فَقُلْتُ : يَاربِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي ، ثُمَّ أَتَانِي آت مِنْ رَبِّي فَقَال : يَا مُحَمَّدُ ! اقْرأْ القُرآنَ عَلَى سَبْعَة أَحْرُف وَلَكَ بِكُلِّ رَدٍّ مَسْأَلَةٌ ، فَقُلْتُ : يَارَبِّ اغْفِرْ لأُمَّتِي ، ثُمَّ قُلْتُ: يَارَبِّ اغْفِرْ لأُمَّتِي ، وأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ شَفَاعَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيَرْغَبُ فِي شَفَاعَتِي » .

كر [(١)] .

٢٢/ ١٠٩ ـ « عَنْ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ : أَيُّ آيَة فِي كِتَاب الله أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : الله وَرَسُولُهُ أَعلَمُ حَتَّى أَعَادَها عَلَيْه ثَلاثًا ، ثُمَّ قُلْتُ : ﴿ الله لاَ إِلَـهَ إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (*) فَضَرَبَ صَدْرِي وَقَال : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ » .

ط [(٢)] .

٢٢/ ١١٠ ـ « عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! أَيُّ آيَة مَعَكَ فِي كِتَاب الله أَعْظَمُ ؟ قُلْتُ : ﴿ الله لاَ إِلَه إلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (**) ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي

---

(١) ورد الأثر في تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٢٩ طبع بيروت ـ ترجمة أبي بن كعب ـ نحوه .

(*) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٥٥ » ، سورة آل عمران من الآية رقم « ٢ » .

(٢) في مسند أبي داود الطيالسي ـ مسند أبي بن كعب ص ٧٤ برقم ٥٥٠ طبع بيروت مع تفاوت وزيادة .

وفي المنتخب من مسند عبد بن حميد (مسند أبي بن كعب) ص ٩٢ برقم ١٧٨ طبع القاهرة بلفظ الطيالسي مع تفاوت يسير .

وانظر تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٢٩ ط بيروت ـ ترجمة أبي بن كعب .

(**) سورة البقرة من الآية رقم « ٢٥٥ » ، سورة آل عمران من الآية رقم « ٢ » .

وقَالَ : لَيَهْنِكَ الْعِلْمُ ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه إِنَّ لَها للسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ » .

ابن الضريس فى فضائله ، والرويانى ، حب ، وأبو الشيخ فى العظمة ، طب ، ك [1].

٢٢/ ١١١ ـ « عَنْ أُبىٍّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : إِنَّ فُلانًا يَدْخُلُ عَلَى امْرَأَة أَبِيه ، فَقَالَ أُبَىٌّ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ وَقَالَ : مَا أَغْيَرَكَ يَا أُبَىُّ ، إِنِّى لأَغْيَرُ مِنْكَ ، والله أَغْيَرُ مِنِّى » .

كر [2].

٢٢/ ١١٢ ـ « عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْب قَالَ لِعُمَرَ : وَالله يَاعُمَرُ! إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّى كُنْتُ أَحْضَرُ وَتَغِيبُونَ ، وأُدْنَى وَتُحْجَبُونَ ، وَيُصْنَعُ بِى وَيُصْنَعُ بِى، والله لئِنْ أَحْبَبْتَ لأَلْزَمَنَّ بَيْتِى فَلاَ أُحَدِّثُ شَيْئًا ، وَلاَ أُقْرِئُ أَحَدًا حَتَّى أَمُوتَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : اللَّهُمَّ غَفْرًا ، إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ الله قَدْ جَعَلَ عِنْدَكَ عِلْمًا فَعَلِّمِ النَّاسَ مَا عَلِمْتَ » .

---

(١) ورد هذا الحديث فى صحيح الإمام مسلم ط. الحلبى كتاب (صلاة المسافرين) باب : فضل سورة الكهف ، وآية الكرسى ، ج ١ ص ٥٥٦ رقم ٢٥٨/ ٨١٠ مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة .

وفى سنن أبى داود ٢/ ١٥١ حديث رقم ١٤٦٠ طبع سورية باب : ما جاء فى آية الكرسى مع اختلاف يسير ، وبعض زيادة .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ١/ ١٦٥ حديث رقم ٥٢٦ باب : فى صفة أبى بن كعب ـ عن أبىّ بن كعب أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « ليهنك العلم أبا المنذر ».

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ٣٠٤ كتاب (معرفة الصحابة) مناقب أبى بن كعب ـ ﷺ ـ مع اختلاف يسير ، واختصار إلى قوله « ليهنك العلم » .

وانظر المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٩٢ برقم ١٧٨ طبع القاهرة وتهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر طبع بيروت ٢/ ٣٢٩ ـ ترجمة أبى بن كعب .

ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٧٠ حديث رقم ٦٠٠١ طبع بيروت . كتاب (فضائل القرآن وفضله) باب : تعليم القرآن .

(٢) ورد الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢/ ٣٣٠ ـ ترجمة أبى بن كعب ـ طبع بيروت بلفظه .

ابن أبى داود فى المصاحف ، كر [1] .

٢٢/ ١١٣ ـ « عَنْ أُبِىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ :أَوْصِنِى يا أَبَا الْمُنْذِرِ ، قَالَ : لاَ تَعْتَرِضْ فِيمَا لاَ يَعْنِيكَ ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ ، واحْتَرِسْ مِنْ صَدِيقِكَ ، وَلاَ تَغْبِطَنَّ حيًا بِشَىْءٍ إلاَّ مَا تَغْبِطُهُ بِهِ مَيِّتًا ، وَلاَ تَطْلُبْ حَاجَةً إِلاَّ (مَنْ لاَ يُبَالِى أَنْ لاَ يَقْضِيَهَا لَكَ) (*) » .

كر [2] .

٢٢/ ١١٤ ـ « عَنْ أُبَىٍّ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ القُرآنَ فِى ثَمانِى لَيَالٍ » .

ابن سعد ، كر [3] .

٢٢/ ١١٥ ـ « عَنْ مَسْرُوق قَالَ : سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ عَنْ شَىْءٍ فَقَالَ : أَكَان بَعْدُ ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : فاحمنا (**) حَتَّى يَكُونَ ، فَإِذَا كَانَ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيَنَا » .

كر [4] .

---

(١) ورد الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢ / ٣٣١ طبع بيروت ـ ترجمة أُبىٍّ بن كعب ـ مع اختلاف وزيادة .
وأبو إدريس الخَوْلاَنىّ : هو عائذ الله بن عبد الله الخولانى ، أو إدريس غلبت عليه كنيته ، ولد عام حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبى الدرداء .
انظر الاستيعاب لابن عبد البر ، بذيل الإصابة ٥/ ٣٠٨ ط الفجالة .
وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٩٠ رقم ٧٥ ط بيروت ، من حرف العين وغيرهما .
(*) ما بين القوسين جاء هكذا فى الأصل ، وعند ابن عساكر « إلا من لا يبالى إلا أن يقضيها لك ».
(٢) ورد هذا الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٣١، ٣٣٢ طبع بيروت ترجمة أُبى بن كعب مع بعض اختلاف وزيادة .
(٣) ورد هذا الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٦٠ من القسم الثانى ـ أُبىّ بن كعب ـ نحوه .
وفى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٣٣ طبع بيروت مع تفاوت قليل .
(**) هكذا فى الأصل ، وفى ابن عساكر بالحاء المهملة ، وفى الكنز « فاجمنا » بالجيم ، وفى النهاية : يقال أَجَمْتُ الطعام أجِمُه إذا كرهته من المداومة عليه ، اهـ والمعنى : كأنه كره السؤال فطلب تأخير الجواب ، والله أعلم .
(٤) ورد هذا الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٣٣ طبع بيروت مع تفاوت قليل .

٢٢/ ١١٦ ـ « عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ صَاحِبَ عِبَادَةٍ ، فَلَمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِ النَّاسُ تَرَكَ الْعِبَادَةَ وَجَلَسَ لِلْقَوْمِ » .

كر [1] .

٢٢/ ١١٧ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : مَا تَرَكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بَعْدُ شَيْئًا إِلاَّ أَتَاهُ الله مِمَّا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ، وَلاَ تَهَاوَنَ بِهِ ، وَأَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ إِلاَّ أَتَاهُ الله بِمَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ » .

كر [2] .

٢٢/ ١١٨ ـ «عَنْ أُبَيٍّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ : أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟ قَالُوا : لاَ ، قَالَ : أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟ قَالُوا : لاَ . قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوات عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ ، وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِه وَحْدَهُ ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِه بِالرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ » .

ط ، حم ، وعبد بن حميد ، والدارمى ، د ، ن ، هـ ، ع وابن خزيمة ، حب ، قط فى الأفراد ، ك ، ق ، ض [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢/ ٣٣٣ طبع بيروت ـ ترجمة أُبى بن كعب ـ مع تفاوت قليل ، وزاد : وكان يقول : ما ترك أحد منكم لله شيئا إلا أتاه بما هو خير له منه من حيث لا يحتسب .

(٢) ورد هذا الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ، ٢/ ٣٣٣ طبع بيروت ـ ترجمة أُبى بن كعب ـ مع تفاوت قليل .

(٣) ورد هذا الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ـ مسند أُبى بن كعب ـ ص ٧٥ برقم ٥٥٤ مع تفاوت قليل وبعض نقصان .

وفى مسند الإمام أحمد حديث أبى نصير العبدى ، وابنه عبد الله بن أبى نصير ، عن أُبى بن كعب ـ ﷺ ـ ٥/ ١٤٠ طبع بيروت . مع اختلاف وبعض اختصار .

٢٢/ ١١٩ ـ «عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ ؟ أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ حَتَّى دَعَا بِثَلاَثَةٍ كُلُّهُمْ فِى مَنَازِلِهِمْ لَمْ يَحْضُرُوا الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْفَجْرِ ، وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ،وَاعْلَمْ أَنَّ صَلاَتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكَ وَحْدَكَ ، وَأَنَّ صَلاَتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا أَكْثَرْتُمْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ، أَلاَ وَإِنَّ الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ ، أَلاَ وَإِنَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ » .

= وفى المنتخب من مسند عبد بن حميد ـ مسند أُبى بن كعب ص ٩٠ ، ٩١ برقم ١٧٣ طبع القاهرة مع بعض اختلاف وزيادة .

وفى سنن الدارمى ١/ ٢٣٤ برقم ١٢٧٣ طبع المدينة المنورة كتاب (الصلاة) باب: أى الصلاة على المنافقين أثقل ـ إلى قوله « ولو حبوًا »

وفى سنن أبى داود ١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ حديث رقم ٥٥٤ طبع حمص بسورية كتاب (الصلاة) باب : فى فضل صلاة الجماعة ـ بلفظه .

وفى سنن ابن ماجه ١/ ٢٦١ برقم ٧٩٧ كتاب (المساجد والجماعات) باب : صلاة العشاء والفجر فى جماعة ـ جزءمنه عن أبى هريرة ، لفظه : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا » .

وفى سنن النسائى ٢/ ١٠٤ كتاب (الإمامة) باب: الجماعة إذا كانوا اثنين ـ عن أُبى بن كعب مع تفاوت قليل.

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ برقم ٢٠٥٤ طبع بيروت باب: الإمامة والجماعة عن أُبى بن كعب ـ نحوه .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب (الصلاة) ١/ ٢٤٧ عن عبد الله بن أبى بصير ، عن أُبى بن كعب مع اختلاف وتفاوت فى بعض العبارات والألفاظ ، وسكت عنه كل من الحاكم ، والذهبى .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ١٠٢ طبع بيروت كتاب (الصلاة) باب: فضل الصف الأول مع تفاوت فى بعض الألفاظ والعبارات .

وفى صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٧٠ برقم ١٤٨٤ طبع بيروت كتاب (الإمامة فى الصلاة) باب: ذكر أثقل الصلاة على المنافقين وتخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح فى جماعة ـ عن أبى هريرة مختصراً .

الروياني ، كر ، ض [1] .

٢٢/ ١٢٠ ـ « عَنْ بَجَالَةَ (*) قَالَ مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَقْرأُ فِى الْمُصْحَفِ ﴿ النَّبِىُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾(**) ، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ فَقَالَ : يَاغُلَامُ حُكَّهَا قَالَ : هَذَا مُصْحَفُ أُبَىٍّ . فَذَهَبَ إِلَيْه فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُلْهِينِى الْقُرآنُ ويُلْهِيكَ الصَّفَقُ بالأَسْوَاقِ » .

كر [2] .

٢٢/ ١٢١ ـ « عَنْ أَبِى الْحَوْتَكِيَّةِ (***) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ، فَقَالَ : إِنِّى صَائِمٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَىُّ صَوْمٍ ؟ قَالَ : ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِن الشَّهْرِ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنِّى لَوْ أَشَاءُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ولَكِنِ ادْعُو إِلى أُبَيًا فَدَعَوْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا تَحْفَظُ حَدِيثَ الأَعْرَابِىِّ الَّذِى جَاءَ بِالأَرْنَبِ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ؟ فَقَالَ : إِنْ(****) تَحْفَظُ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بَلَى ! وَلَكِنْ هَاتِه أَنْتَ ، قَالَ : أَتَاه بِأَرْنَبٍ مَشْوِيَّةٍ مَعَهَا خُبْزٌ فَوَضَعَها بَيْنَ يَدَيْه فَقَالَ : إِنِّى أَصَبْتُ هَذِه وَبِهَا شَىْءٌ مِنْ دَمٍ ، فَقَالَ : لاَ عَلَيْكَ : كُلْ وَأَبَى هُوَ أَنْ يَأْكُلَ » .

---

(١) ورد الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ـ مسند أبى بن كعب ـ ص ٧٥ برقم ٥٥٤ طبع ببروت ـ نحوه مع بعض اختلاف واختصار .

وفى تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر ٢/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ طبع بيروت ـ ترجمة أبى بن كعب ـ رضي الله عنه ـ مع اختلاف يسير .

(*) فى تقريب التهذيب ١/ ٩٣ برقم ٤ ط بيروت من حرف الجيم ـ بَجَالَة ـ بفتح الموحدة ، بعدها جيم ـ ابن عَبَدَة ـ بفتحتين التميمى العنبرى البصرى ، ثقة ، من الثانية .

(**) سورة الأحزاب من الآية « ٦ » .

(٢) ورد هذا الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٣٢طبع بيروت مع تفاوت قليل .

(***) ترجمة (يزيد بن الحَوْتَكِيَّة) فى تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣١ برقم ٦١٨ طبع الهند .

(****) هكذا بالأصل ، وفى الكنز « أما » ولعله الصواب .

ابن جرير [1] .

١٢٢/٢٢ ـ « قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَال : أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ الله عَلَيْه إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْه ، فَأَوْحَى الله تَعَالَى إِلَيْه : أَنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُو أَعْلَمُ منكَ ، قَالَ مُوسَى : يَارَبِّ وَكَيْفَ لِي به ؟ فَقِيلَ : احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُو ثَمَّ ، فَانْطَلَقَ ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُون وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ فَوضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا ، فَانسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاه : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ الله به ، فَقَال لَه فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوت ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسى فَقَالَ الْخضرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ ، قَالَ : أَنَا مُوسى ، قَالَ : مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ؟ ، قَال : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا يَا مُوسى ! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله تَعَالَى عَلَّمَنِيه لاَ تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَكَهُ الله لاَ أَعْلَمُهُ ، قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ الله صَابِرًا ، ولاَ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخضرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَير نَوْل (*) ، وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخضرُ : يَا مُوسى ! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله تَعَالَى إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُور فِي هَذَا الْبَحْرِ ، فَعَمَدَ الْخضرُ إِلَى

---

(١) ورد الأثر في مسند أبي يعلى الموصلي ١/ ١٦٦ برقم ٤٦/ ١٨٥ ـ مسند عمر بن الخطاب ـ عن يزيد بن الحوتكية نحوه مختصرا على قصة الأرنب مع تفاوت في اللفظ .

وفي مسند الإمام أحمد ١/ ٣١ عن ابن الحوتكية نحوه مع اختلاف في لفظه .

وفي سنن النسائي في كتاب (الصيد) باب: الأرنب ـ ١٩٦٧ طبع الحلبي نحوه بألفاظ مختلفة .

(*) نَوْل ـ المِنْوَالُ ـ الخشب الذي يلف عليه الحائك الثوب .مختار الصحاح .

لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسى : قَوْمٌ حَمَلُونا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إلى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ : لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَانًا ، فَانْطَلَقَا فَإِذا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِه مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِه ، فَقَالَ مُوسى : أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ (الْخَضِرِ بِيَدِه(*)) فَقَالَ مُوسى: لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : هَذا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ، قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : (يرحم الله موسى) لَوَدِدْنَا لَو صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » .

حم ، والحميدى ، خ ، ت ، ن ، وابن خزيمة : وأبو عوانة ، حب (1) .

٢٢/ ١٢٣ ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ أَلاَ أُعَلِّمُكَ سورَةً ما أُنْزِلَ فِي التَّوْراةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ ، وَلاَ فِي الزَّبُورِ ، وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَتَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ،

(*) هكذا بالأصل ، وفى الكنز ، ج ٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٦١ رقم ٤٤٩٩ (قال : فأقامه الخضر بيده) وفى مسند أحمد (فأقامه ، قال : بيده) إلخ وانظر المصادر التالية .

(1) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد ٥/ ١١٦بروايات مختلفة بمعناه . وفى مسند الحميدى ١/ ٨٧ ـ ٨٩ رقم ١٦٩ طبع بيروت نحوه مطولا .

وفى صحيح البخارى ، ١/ ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ طبع الحلبى كتاب (الإيمان) باب : ـ ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فَيَكِلُ العلم إلى الله ـ نحوه مطولا .

وفى صحيح الإمام مسلم ، ٤/ ١٨٤٧ ـ ١٨٤٩ برقم ١٧٠/ ٢٣٨٠ عن أبى بن كعب كتاب (الفضائل) باب: فضائل الخضر ـ عليه السلام ـ بمعناه بلفظ قريب .

وفى سنن الترمذى ٤/ ٣٧١ رقم ٥١٥٧ طبع بيروت فى أبواب تفسير القرآن الكريم ـ تفسير سورة الكهف ـ عن أبى بن كعب نحوه مطولا ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وفى صحيح ابن حبان ٨/ ٣٥ ـ ٣٧ رقم ٦١٨٧ كتاب (بدء الخلق) باب: ـ وصف حال موسى حين لقى الخضر بعد فقد الحوت ـ بمعناه مطولا .

وَقُمْتُ مَعَهُ فَجعلَ يُحدِّثُنِي ويَدِي فِي يَدِه ، فَجَعَلْتُ أَتَبَطَّأُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهَا ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! السُّورَةَ الَّتِي أَوْعَدْتَنِي ، قَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ ؟ فَقَرَأْتُ فَاتحةَ الكِتَابِ ، فَقَالَ: هِيَ هِيَ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثانِي الَّتِي قَالَ الله: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمثانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (*) الَّذِي أُعْطِيتُ » .

ق ، في كتاب وجوب القرآن فى الصلاة (١) .

٢٢/ ١٢٤ ـ « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ : أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

ق ، فى القراءة (٢) .

٢٢/ ١٢٥ ـ « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله وَذَكَرَنِي وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَجعلَ أُبَيٌّ يَبْكِي وَيَضْحَكُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِه فَبِذَلِكَ فَلْيفْرَحُوا ﴾ (**) ، قَالَ : قَرأَهَا بالتَّاء » .

(*) سورة الحجر من الآية رقم « ٨٧ » .

(١) ورد الأثر فى المنتخب من مسند عبد بن حميد ص ٨٦حديث رقم ١٦٥ ـ مسند أبى بن كعب ـ مع اختلاف يسير .

وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٢٥٨ كتاب (التفسير ـ تفسير سورة الفاتحة) الحديث عن أبى بن كعب مع اختلاف يسير وقال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

وفى صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٥٠٠ طبع بيروت عن أبى بن كعب مع اختلاف يسير .

وفى سنن الترمذى ٤/ ٢٣١ وحديث رقم ٣٠٣٦ طبع بيروت (أبواب فضائل القرآن) باب: ماجاء فى فضل الفاتحة ـ نحوه بلفظ مختلف طويل .

(٢) ورد هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى ٢/ ١٦٩ طبع بيروت كتاب (الصلاة) باب: من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب إلخ بلفظه .

وفى سنن الدارقطنى ١/ ٣١٧ ، ٣١٨ طبع المدينة المنورة كتاب (الصلاة) باب: وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام ـ بلفظه .

(**) سورة يونس من الآية رقم « ٥٨ » .

كر [1] .

٢٢/ ١٢٦ ـ « عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الْمغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » .

ابن جرير [2] .

٢٢/ ١٢٧ ـ « عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْب قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ثلاث لا يُغلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لله ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمْرِ ،قَالَ : قَالَ: دُعَاؤُهُمْ يَأتِى (*) مِنْ وَرَائِه » .

ابن جرير [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٢٧ طبع بيروت نحوه .
وانظر التعليق على الحديث الأسبق رقم ١٠٥

(٢) ورد هذا الأثر فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٣٨ من رقم ٢٩١ ط الحلبى كتاب (الحج) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة إلخ عن سعيد بن جبير ، وابن عمر مع تفاوت فى بعض الألفاظ .
وفى سنن أبى داود ٢/ ٤٧٤ رقم ١٩٢٦ كتاب (مناسك الحج) باب : الصلاة بجمع ـ وردت روايات متعددة بألفاظ مختلفة عن ابن عمر وغيره بمعناه ، وكذلك فى سنن النسائى ٥/ ٢٦٠ باب: الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة .

(*) هكذا بالأصل وفى المجمع « فإن دعوتهم تحيط من ورائهم لا يُغَلُّ » هكذا ذكر الحديث فى المختار وقال : ومن رواه : يغل فهو من الضغن .
وفى النهاية : الحديث (ثلاث لا يُغَلُّ عليهن قلب مؤمن) هو من الإغلال : الخيانة فى كل شىء .
ويروى (يَغِلُّ) بفتح الياء ، من الغِلّ : وهو الحقد والشحناء أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق .
وروى (يَغِلُ) بالتخفيف ، من الوغول : الدخول فى الشر .
والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدَّغَلِ والشر .

(٣) ورد هذا الأثر فى مجمع الزوائد ١/ ١٣٩ ـ باب: فى سماع الحديث وتبليغه ـ ط مصر بلفظ : عن أنس بن مالك قال : خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ بمسجد الخيف من منى فقال : نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ، ثم ذهب بها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه « ثلاث لا يغل عليهم قلب امرئ مؤمن : إخلاص العمل لله ، والنصح لمن ولاه الله عليكم الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم .
=

٢٢/١٢٨ ـ « عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدُّؤَلِىِّ أَنَّهُ أَتَى إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ : إِنِّى قَدْ خَاصَمْتُ أَهْلَ الْقَدَرِ حَتَّى أَخْرَجُونِى ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيث لَعَلَّ الله أَنْ يَنْفَعَنِى بِهِ ؟ قَالَ: لَعَلِّى إِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثًا تَلْبس عَلَيْه أُذُنُكَ صَارَ كَأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْهُ ، فَقَالَ : مَا جِئْتُ لذَلِكَ، قَالَ : فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَأَهْلَ الأَرَضِينَ السَّبْعِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِم لَهُمْ ، وَلَوْ أَدْخَلَهُمْ فِى رَحْمَتِهِ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ أَوْسَعَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ كَمَا قَالَ : ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاءُ (*) ﴾ ، فَمَنْ عَذَّبَ فَهُوَ الْحَقُّ ، وَمَنْ رَحِمَ فَهُوَ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَتِ الْجِبَالُ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنْفَقَهَا فِى سَبِيلِ الله ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ لَمْ يَنْفَعْكَ وَاخْرُجْ فَاسْأَلْ . قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا بِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود ، وَأُبَىِّ بْنِ كَعْب فَسَأَلْتُهُمَا ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُود : يَا أُبَىُّ ! أَخْبِرْهُ ، قَالَ أُبَىٌّ : بل أَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبِرْ ، فَجَاءَ بِمِثْلِ حَدِيث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَمْ يَزِدْ قَلِيلاً وَلاَ كَثِيراً كَأَنَّهُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُبَىُّ ! أَكَذَلِكَ تَقُولُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

ابن جرير (١) .

٢٢/١٢٩ـ « لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى وَجَدْتُ رِيحًا طَيِّبَةً فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! مَاهَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ الْمَاشِطَةُ (**) وابْنَتُهَا (***) وَزَوْجُهَا ، وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخضر كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَ يَمُرُّ بِرَاهِب فِى صَوْمَعَتِهِ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ فَيُعَلِّمُهُ الإِسْلاَمَ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْخضرُ زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً فَعَلَّمَهَا الْخضرُ الإِسْلاَمَ وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعَلِّمَهُ

= ورواه الطبرانى فى الأوسط . وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وفى الباب روايات متعددة بألفاظ مختلفة بعضها موثق كرواية البزار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى -ﷺ- بمعناه ، وبعضها ضعيف .

(*) سورة العنكبوت من الآية « ٢١ » .

(١) ورد هذا الأثر فى صحيح ابن حبان ٢/ ٥٥ برقم ٧٢٥ ط بيروت ـ فى ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تسليم الأشياء إلى بارئه جل وعلا ـ من طريق آخرعن أبىّ بن كعب بلفظ مختلف بمعناه .

(**) هكذا بالأصل ، وفى الكنز زيادة (ريح) قبل « الماشطة » .

(***) هكذا بالأصل وفى الكنز « وابنيها » .

أَحدًا ، وكَانَ لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ ، ثُمَّ زوَّجه أَبُوهُ امْرَأَةً أُخْرَى فَعلَّمهَا ، وَأَخَذَ علَيْها أَنْ لاَ تُعلِّمَهُ أَحدًا فَطَلَّقهَا فَكتَمتْ إِحْدَاهُما ، وَأَفْشَتْ علَيه الأُخْرَى ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى أَتَى جَزِيرةً فِي الْبَحْرِ فَأَقْبلَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فرَأَيَاهُ فَكتَمَ أَحدُهُمَا وَأَفْشَى الآخَرُ ، وقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الخَضِرَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ رَآهُ مَعَكَ ؟ قَالَ : فُلاَنٌ فَسُئِلَ فَكتَم ، وكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتلَ فَتَزَوَّجَ الْمرْأَةَ الكَاتمةَ فَبيْنَمَا هي تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ سَقَطَ الْمشْطُ مِنْ يَدهَا فَقَالَتْ: تَعسَ فِرْعَوْنُ ، فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا ، وكَانَ لِلْمَرأَة ابْنَان وَزَوْجٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجعَا عَنْ دِينهمَا فَأَبَيَا ، فَقَالَ : إِنِّي قَاتِلُكُمَا ، فَقَالاَ : إِحْسَانٌ مِنْكَ إِلَيْنَا إِنْ قَتَلْتَنَا أَنْ تَجْعَلَنَا فِي بَيْت فَفَعلَ » .

هـ ، وابن مردويه عن أبيٍّ وسنده صحيح [(١)] .

٢٢/ ١٣٠ ـ « عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُجَاهد ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَقُولُ : شَمَمْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رائحَةً طَيِّبَةً فَقُلْتُ : يَا جبْرِيلُ ! مَاهَذه الرَّائحَةُ الطَّيِّبَةُ ؟ قَالَ : رِيحُ قَبْرِ الْمَاشطَة وَابْنَيْهَا وزَوْجِهَا ، وكَانَ بَدْءُ ذَلكَ أَنَّ الخَضِرَ كَانَ منْ أَشْرَاف بَني إِسْرَائِيلَ ، وكَانَ مَمَرُّهُ برَاهب في صَوْمَعَة ، فَيَطَّلعُ عَلَيْه الرَّاهبُ ، فَيُعَلِّمُهُ الإِسْلاَمَ ، وَأَخَذَ علَيْه أَنْ لاَ يُعلِّمَهُ أَحدًا ، ثُمَّ إِنَّ أَبَاهُ زَوَّجَهُ امْرَأَةً فَعلَّمَهَا الإِسْلاَمَ وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تُعلِّمَهُ أَحَداً ، وكَانَ لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ ، ثُمَّ زَوَّجَهُ أُخْرَى فَعلَّمَهَاالإِسْلاَمَ وَأَخَذَ علَيهَا أَنْ لاَ تُعلِّمَهُ أَحدًا ، ثُمَّ طَلَّقهَا فَأَفْشَتْ عَلَيْه إِحْدَاهما ، وكَتَمتْ الأُخْرَى ، فَخرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَتَى جزيرةً فِي الْبَحْرِ فَرآهُ رَجُلاَنِ فَأَفْشَى عَلَيْه أَحَدُهُمَ ، وكَتَمَ الآخَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : ومَنْ رَآهُ مَعَكَ ؟ قَالَ : فُلاَنٌ ، وكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتلَ ، فَسُئِلَ فَكَتَمَ ، فَقُتلَ الَّذِي أَفْشَى عَلَيْه ثُمَّ تزَوَّجَ الكَاتمُ عَلَيْه الْمَرْأَةَ الكَاتمةَ ، فَبَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ امْرَأَة

(١) ورد هذا الأثر في سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ برقم ٤٠٣٠ ط مصر كتاب (الفتن) باب: الصبر على البلاء ـ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ وزاد : (فلما أسرى بالنبي ـ ﷺ ـ وجد ريحا طيبة فسأل جبربل ، فأخبره) .

وفي الزوائد : في إسناده سعيد بن بشير قال فيه البخاري : يتكلمون في حفظه وقال أبو حاتم : سمعت أُبي : وأبا زرعة قالا : محله الصدق عندنا . قلت . يحتج به قالا : لا . وضعفه غيرهم اهـ .

فرْعَونَ إذْ سَقطَ المشْطُ منْ يَدها فَقَالَتْ : تَعس فِـرْعَوْنُ ، فَأَخْبَرَت الجَارِيَةُ أَبَاهَا ، فَأَرْسَلَ إلى الْمَرْأَة وَابْنَيْـهَا وزَوْجِهَـا فَأَرَادَهُم أنْ يَرْجِعُوا عَنْ دِينهم فَأَبَوْا ، فَـقَالَ : إِنِّي قَـاتِلُكُمْ ، قَالُوا : أَحْبَبْنَا (أَنْتَ (*)) : إنْ أَنْتَ قَتَلْتَنا أَنْ تَجْعَلَنَا في قَبْرٍ وَاحِـدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : مَا شَمَمْتُ رَائحَةً أَطْيَبَ منْهَا وَقَدْ دَخَلَت الْجَنَّةَ » .

هـ كر (١) .

٢٢/ ١٣١ ـ « عَـنْ عَـبْد الله بْنِ مُـعَـاوِيَةَ الزُّبَيْرِيِّ ، ثَـنَا مُـعَاذُ بْنُ مُـحَمَّـد بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَـعْب (**)، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَـدِّه أُبَيِّ بْنِ كَعْب قَالَ : قَـالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : أَلاَ أَدُلُّـكُمْ عَلَى هَدَايَا الله تَعَالَى إلَى خَـلْقِه ؟ قُلْنَا : بَلَى ! ، قَالَ : الْفَـقِيرُ مِنْ خَلْقِـهِ هُوَ هَدِيَّةُ الله تَعَالَى ، قَبلَ ذَلِكَ أَوْ تَرَكَ » .

ابن النجار وعبد الله بن معاوية ضعفه ، وذكره حب فى الثقات .

٢٢/ ١٣٢ ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَـعْب قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ الله - ﷺ - : اسْتَـوْصُـوا بِالْمُـهَاجِـرِينَ الأَوَّلِينَ بَعْدِى خَـيْرًا ، وَلاَ تُنَازِعُـوهُمْ هَذَا الأَمْرَ ، فَـقُلْتُ : أَلاَ تَسْتَـخْلِفُ مَنْ تُوصِيه بِهِمْ وَتُوصِيهِمْ بِه ؟ قَالَ : لَيْسَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ قَضَاءُ الله غَالِبٌ فَاصْمُتْ » .

ابن جـرير وفـيـه عـروة بن عبـد الله بن مـحمـد بن يحـيى بن عـروة بن الـزبيـر بن العوام، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، قال فى المغنى : لا يعرف (٢) .

٢٢/ ١٣٣ ـ « عَـنْ عُرْوَةَ بْنِ عَـبْد الله مُحَمَّـد بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْـر بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ : حَـدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْـمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُـسَيِّبِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ

(*) هكذا بالأصل ولعل اللفظ زائدا .

(١) انظر التعليق السابق على الحديث ١٢٩

(**) معاذ بن محمد بن أبى بن كعب الأنصارى مجـهول ـ شيخ ـ ماروى عنه سوى ابن لهيعة له : عن أبى الزبير عن جابر فى الجمعة ذكـره ابن حبان فى الثقات (ميزان الاعتـدال ٤/ ١٣٢ برقم ٨٦١١ ، وعبد الله بن معاوية ابن عاصـم ، عن هشام بن عروة قـال البخـارى : منكر الحديث ، وقـال النسائى : ضـعيف . مـيزان الاعـتدال (٢/ ٥٠٧ برقم ٤٦١٧) .

(٢) يتضح من تعقيب المصنف المذكور عقب الأثر أنه ضعيف .

كَعْب سَمِعْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - يَقُولُ : إنَّ الدِّينَ لاَ يَزَالُ غَالِبًا للدُّنْيَا حَتَّى تَخْرُجَ زَهْرَتُهَا ، فَإِذَا أُخْرِجَتْ زَهْرَتُهَا غَلَبَت الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ كَالأَمَةِ الْخَلِيعَةِ تَخْطُبُ رَبَّتَهَا ، خَيْرُكُمْ مَنْ مَاتَ عَلَى الأَثَرِ ، وَالْبَاقِى عَلَى مِثْلِ حَدِّ السَّيْف ، اسْتَمْسِكْ ، اسْتَمْسِكْ ، قَالَ أُبَىٌّ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! أَوَ لاَ تَسْتَخْلِفُ عَلَيْهِمْ مَنْ تُوصِيهِ بِهِمْ وَتُوصِيهِمْ بِهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ إِلَىَّ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ ، قَضَاءُ الله غَالِبٌ فَاصْمُتْ » .

أبو الشيخ فى الفتن ، قال فى المغنى : عروة بن عبد الله الزبيرى (*)، عن أبى الزناد لا يعرف .

٢٢/ ١٣٤ - « عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْب فِى قَوْلِه : ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الأَرْضِ الَّتِى بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ (**) ، قَالَ : الشَّامُ ، وَمَا مِنْ مَاءٍ عَذْب إِلاَّ يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الصَّخْرَةِ الَّتِى بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ » .

كر [١] .

٢٢/ ١٣٥ - « عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ : أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - أَمَرَهُمْ أَنْ يَلُوهُ فِى الصَّفِّ الأَوَّلِ » .

قط فى الأفراد ، كر [٢] .

(*) انظر التعليق على الأثر السابق رقم ١٣٢

وعروة بن عبد الله : عن ابن أبى الزناد : لا يعرف . قال محمد بن محمد بن مرزوق الباهلى : حدثنا عروة بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير بالمدينة سنة ثلاث عشرة ومائتين ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد، فذكر خبرا منكرًا طويلا اهـ . ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤ رقم ٥٦٠٨

(**) سورة الأنبياء من الآية رقم « ٧١ » .

(١) أورده الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبى بن كعب قال : فى تفسيره للآية قال: « الشام . وما من ماء عذب إلا يخرج من تحت الصخرة » وانظر كتب التفسير بالمأثور . وقول أحمد بن حنبل ثلاث لا أصل لها . التفسير والمغازى والتاريخ .

(٢) ورد هذا الأثر فى تاريخ تهذيب دمشق لابن عساكر ٢/ ٣٣٠ ترجمة أبى بن كعب بن قيس بلفظ مختلف . وفى مسند احمد ٥/ ١٤٠ عن أبى بن كعب بلفظ مختلف .

٢٢/ ١٣٦ ـ « قَالَ أَبُو مُحَمَّد إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخَطَّبِيُّ فِي الأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِه ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْد الصَّائِغُ بِمَكَّةَ ، ثَنَا زَهْدَمُ بْنُ الحَارِث الْمَكِّيُّ ، ثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاث ، عَنْ لَيْث ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ - قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَيْتُكَ بِكَلِمَات لَمْ آت بِهِنَّ أَحَدًا قَبْلَك ، قُلْ : يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ ، وَسَتَرَ الْقَبِيحَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْجرِيرة وَلَمْ يَهْتِكْ السَّتْرَ ، وَيَا عظِيمَ الْعَفْوِ، وَيَا كَرِيمَ الْمَنِّ ، وَيَا عَظِيمَ الصَّفْحِ ، وَيَا صَاحِبَ كُلِّ نَجْوَى ، وَيَا مُبْتَدِئًا بِالنِّعَمِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، وَيَا مُنْتَهَى كُلِّ شَكْوَى ، وَيَا رَبَّاهُ ، وَيَا سَيِّدَاهُ ، وَيَا مُنَاهُ ، وَيَا غَايَةَ رَغْبَتَاهُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ لاَ تُشَوِّهَ وَجْهِيَ بِالنَّارِ » .

عق ، والديلمى ، قال عق : لا يتابع زهدم عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال فى المغنى : زهدم بن الحارث المكى (*) ، عن حفص بن غياث تفرد بحديث .

٢٢/ ١٣٧ ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب قَالَ : عَرَضَ رَسُولُ الله - ﷺ - الْقُرْآنَ فِي السَّنَة الَّتِي قُبِضَ فِيهَا فَقَالَ : يَا أُبَيُّ ! إِنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرآنَ وَهُوَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ » .

ابن منده فى تاريخ أصبهان (١) .

(*) فى ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ٢/ ٨٢ برقم ٢٩٠٨ ط القاهرة : زَهْدَمْ بن الحارث المكى ، عن حفص بن غياث ، متكلم فيه . قال العقيلى : حدثنا محمد بن على ، حدثنا زهدم بن الحارث ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب مرفوعا قال : أتانى جبريل فقال : يا محمد ! أتيتك بكلمات وذكر الحديث ...

وفى تفسير القرطبى ١٦/ ١٧ تفسير سورة الشورى الآية « ١٩ » قوله تعالى ﴿ اللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴾ بعضه .

وفى المستدرك للحاكم ١/ ٥٤٥ كتاب (الدعاء) باب: أمر إكثار الدعاء فى الرخاء من طريق آخر مع اختلاف فى اللفظ .

(١) ورد هذا الأثر فى كتاب الموضوعات لابن الجوزى ١/ ٢٣٩ ط السلفية أبواب تتعلق بالقرآن - عن أُبى بن كعب نحوه .

٢٢/ ١٣٨ ـ « أُمِرْنَا إِذا سَمِعْنَا الرَّجُلَ يَتَعزَّى بِعَـزاء الجَاهلية أنْ نَعضَّـهُ بهن أَبِيه ولا نَكْنِى » .

عم ، والخطيب فى المتفق والمفترق [1] .

٢٢/ ١٣٩ ـ « عَنْ أُبىٍّ كَانَ رَسُـولُ الله ـ ﷺ ـ إذَا دعَا لأَحَد بَـدأَ بنَفْسه فَـذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى فَقَالَ : رَحْمَةَ الله عَلَيْنَا وَعَلى مُوسَى لَوْ صَبَرَ لَرَأَى منْ صَاحِبه الْعَجَبَ العَاجِبَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْراً وطَولَّهَا » .

ش ، حم ، د ، ن ، وابن قانع ، وابن مردويه [2] .

٢٢/ ١٤٠ ـ «كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا ذَكرَ أَحدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَهُ بِنَفْسه » .

ت ، حسن غريب صحيح [3] .

٢٢/ ١٤١ ـ «كَـــانَ (*) إِذَا ذَكَرَ أَحَـدًا مِنَ الأَنْبِيَاء بَدَأَ بِنَفْسِه فَقَالَ : رَحَـمةُ الله عَلَيْنَا وَعَلَى هُودٍ وَصَالِحٍ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ـ ﷺ ـ ٥/ ١٣٦ ـ ط المكتب الإسلامى ـ حديث أُبى بن كعب ـ ﷺ ـ بلفظ : رأيت رجلا تعزى عند أُبى بعـزاء الجاهلية افتخر بـأبيه فأعضه بأبيه ولم يكنه ثم قـال لهم : أما إنى قد أرى الذى فى أنفسكم إنى لا أستطيع إلا ذلك ، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوا » وفى الباب بمثله .

وفى النهاية : « مَن تعزى بعـزاء الجاهلية فَأَعِضُّوهُ بهَنِ أبيه ، ولا تَكْنُوا » . أى : قـولوا له اعْضَضْ بأَيْرِ أبيك ، ولاَ تَكْنُوا عن الأَيْرِ بالهن تنكيلا له وتأديبا اهـ .

(٢) ورد هذا الأثر فى مـصنف ابن أبى شـيـبة ١٠/ ٢١٩ بـرقـم ٩٢٧٥ كـتـاب (الدعـاء) باب: ـ مـا يدعى به فى الاستسقاء ـ مع اختلاف فى اللفظ وبعض نقصان.

وفى مسند الإمام أحمد ـ ﷺ ـ ٥/ ١٢١ ط القاهرة عن أُبى بن كعب مع اختلاف فى اللفظ .

وفى سنن أبى داود ٤/ ٢٨٦ برقـم ٣٩٨٤ ط دمـشق كـتـاب (الحـروف والقـراءات) عن أُبـى بن كـعب مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٣) ورد هذا الأثر فى سنن الترمـذى ٥/ ١٣١ برقم ٣٤٤٥ ط مصر أبواب الدعوات ـ باب : ـ مـا جاء أن الداعى يبدأ بنفسه عن أُبى بن كعب مع اختلاف يسير فى اللفظ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(*) كان : أى النبى ـ ﷺ ـ ، فالضمير المستتر فى (كان) يعود إليه ـ ﷺ ـ فى الحديث السابق .

حم ، حب ، ك [1] .

٢٢/ ١٤٢ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَرَأَهَا ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى ﴾ (*) مُثَقَّلَةً » .

د ، ت غريب ، عم ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والباوردى ، طب ، وابن مردويه [2] .

٢٢/ ١٤٣ ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَقْرَأَهُ : تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ » .

ط ، د ، ت غريب ، وابن جرير ، وابن مردويه [3] .

٢٢/ ١٤٤ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَرَأَ ﴿ لَتَخَذْتَ (**) عَلَيْهِ أَجْراً » .

م ، والبغوى ، وابن مردويه [4] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ٥/ ١٢٢ ط المكتب الإسلامى عن ابن عباس عن أُبىٍّ مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(*) سورة الكهف من الآية « ٧٦ » .

(٢) ورد هذا الأثر فى سنن أبى داود ٤/ ٢٨٦ برقم ٣٩٨٥ ط كتاب (الحروف والقراءات) دمشق عن أبى بن كعب مع تفاوت قليل .

وفى سنن الترمذى ٤/ ٢٦٠ برقم ٤١٠٢ ـ ط بيروت ـ أبواب القراءات عن أُبى بن كعب عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قرأ ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴾مُثَقَّلَةً ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وابن جرير الطبرى ١٥/ ١٨٦ فى تفسير سورة الكهف الآية « ٧٦ » قوله تعالى ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ ﴾ ... إلخ الآية بلفظه .

(٣) ورد هذا الأثر فى سنن أبى داود ٤ / ٢٨٧ برقم ٣٩٨٦ ط دمشق كتاب (الحروف والقراءات) مع اختلاف فى اللفظ .

وفى سنن الترمذى ٤/ ٢٦٠ برقم ٣١٠٣ عن أُبى بن كعب أن النبى ـ ﷺ ـ قرأ ﴿ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴾ وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

وفى تفسير ابن جرير الطبرى ١٦/ ١٠ تفسير سورة الكهف من الآية « ٨٦ » عن أُبى بن كعب أن النبى ـ ﷺ ـ أقرأه « حَمِئَة » .

(**) هكذا بالأصل .

(٤) فى تفسير البغوى تفسير سورة الكهف الآية « ٧٧ » ٣/ ١٧٦ ـ ط بيروت ـ فى تفسير قوله تعالى ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ ... إلخ الآية قال موسى ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو =

٢٢/ ١٤٥ ـ « أَقْرَأَنِى النَّبِىُّ - ﷺ - ﴿ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ ﴾ يَعْنِى بِجَزْمِ السِّينِ وَفَتْحِ التَّاءِ » .

ك [(١)] .

٢٢/ ١٤٦ ـ « أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - قَرَأَ ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عنْ شَىءٍ بَعْدَهَا ﴾ [(*)] مَهْمُوذَتَيْنِ » .

حب ، ك ، وابن مردويه [(٢)] .

٢٢/ ١٤٧ ـ «أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - قَرأَ : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ [(**)] عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ مُدْغَمَةً بِإِسْقَاطِ الذَّالِ » .

الباوردى ، حب ، ك [(٣)] .

٢٢/ ١٤٨ ـ « أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - قَرَأَ ﴿ لَوْ شِيتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ مُخَفَّفَةً ».

= ويعقوب (لَتَخِذْت) بتخفيف التاء وكسر الخاء ، وقرأ الآخرون (لَتَّخَذْت) بتشديد التاء وفتح الخاء ، وهما لغتان مثل اتّبع وتَبِع « عليه » يعنى على إصلاح الجدار .

(١) ورد هذا الأثر فى المستدرك للحاكم ٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ ط بيروت كتاب (التفسير) عن أبى بن كعب - رضي الله عنه - بلفظه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : صحيح .

(*) سورة الكهف من الآية « ٧٦ » .

(٢) ورد هذا الأثر فى المستدرك للحاكم ٢/ ٢٤٣ كتاب (التفسير) عن أُبى بن كعب - رضي الله عنه - بلفظه .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أبى بن كعب قصة موسى والخضر بطوله وليس فيه ذكر الهمزتين وأقره الذهبى .

(**) سورة الكهف من الآية « ٧٧ » .

(٣) ورد هذا الأثر فى صحيح ابن حبان (باب: من صفته - ﷺ - وأخباره) ج ٨ ص ٧٩ رقم ٦٢٩١ ذكر قراءة المصطفى - ﷺ - « لوشئت لتخذت عليه أجراً » من رواية ابن عباس قال : حدثنى أُبى بن كعب ، عن النبى - ﷺ - أنه قال : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتخذتَ عليه أجراً ﴾ .
وفى المسند للإمام أحمد فى حديث عبد الله بن عباس ، عن أُبى بن كعب ج ٥ ص ١١٨

ابن مردويه [1] .

٢٢/ ١٤٩ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَرَأَ ﴿ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ مُشَدَّدَةً » .

ابن مردويه [2] .

٢٢/ ١٥٠ ـ « عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي قَوْلِهِ ﴿ فَأَبَوا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ فَقَالَ : كَانُوا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِئَامًا » .

ن ، والديلمى ، وابن مردويه [3] .

٢٢/ ١٥١ ـ «أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَرَأَ ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ﴾ فَهَدَمَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ يَبْنِيهِ » .

ابن الأنبارى فى المصاحف ، وابن مردويه [4] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى المستدرك للحاكم ، ج ٢ ص ٢٤٣ كتاب (التفسير) باب: قراءات النبى ـ ﷺ ـ ما لم يخرجاه وقد صح سنده ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن أُبى بن كعب ـ رضي الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ « قرأ (لو شئت لتخذت عليه أجرًا) مخففة » .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فى الحديث الطويل .

ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند الفردوس للديلمى « فصل : فى تفسير آى من القرآن الكريم ، ج ٣ ص ١٥٣ رقم٤٤١٤ ورواه أيضا النسائى ، والديلمى ، وابن مردويه عن أُبى بن كعب وقال فى تفسيره : كانوا أهل قرية لئام .

وانظر تفسير الطبرى ، ج ١٥ ص ١٨٦

(٣) الأثر فى مسند الفردوس للديلمى بلفظه .

وانظر القرطبى ، ج ١١ ص ٢٧ فى تفسير سورة الكهف من الآية رقم « ٧٧ » قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ .

(٤) أورده القرطبى فى تفسيره سورة الكهف من الآية رقم « ٧٧ » عن أبى بكر الأنبارى ، عن ابن عباس ، عن أبى بكر ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ ثم قال : وهذا الحديث إن صح سنده فهو جارٍ من الرسول ـ ﷺ ـ مجرى التفسير للقرآن ... وأضاف قوله عن سعيد بن جبير : مسحه بيده وأقامه فقام . وهذا هو القول الصحيح . وهو الأشبه بأفعال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .. انظر تفسير القرطبى .

٢٢/ ١٥٢ ـ « عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فِي قَوْلِه : ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ الله ﴾ قَالَ بِنِعَمِ الله » .

عبد بن حميد ، ن ، عم ، قط في الأفراد [١] .

٢٢/ ١٥٣ ـ « كَانَ نبيُّ الله ـ ﷺ ـ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَالَ : رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا وَعَلَى هُودٍ ، وَعَلَى صَالِحٍ ، وَعَلَى مُوسَى ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ » .

ابن قانع ، وابن مردويه [٢] .

٢٢/ ١٥٤ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَرَأَ ﴿ لِيَغْرَقَ أَهْلُهَا ﴾ بِالْيَاءِ » .

ابن مردويه [٣] .

٢٢/ ١٥٥ ـ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقْرَأُ ﴿ وَكَانَ أَمَامَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ صَالِحَةٍ غَصْبًا » .

---

(١) ورد هذا الأثر في المنتخب من مسند عبد بن حميد حديث أُبي بن كعب ـ ﷺ ـ ص ٨٧ رقم ١٦٨ من طريق ابن عباس قال : حدثني أُبي بن كعب ، عن رسول الله ـ ﷺ ـ في قول الله ـ عز وجل ـ ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ الله ﴾ قال : بنعم الله .

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن عباس ، عن أبي بن كعب ، ج ٥ ص ١٢٢ بلفظه .

وانظر ما رواه الطبري في (تفسير سورة إبراهيم ـ عليه السلام ـ) من الآية رقم « ٥ » .

(٢) ورد الحديث في مسند أحمد بن حنبل من حديث عبد الله بن عباس ، عن أبي بن كعب ـ ﷺ ـ ج ٥ ص١٢٢ بلفظ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا ذكر الأنبياء بدأ بنفسه فقال : رحمة الله علينا ، وعلى هود ، وعلى صالح » .

وللبخاري حديث بمعناه ، وفيه ذكر موسى عليه السلام ، ولمسلم في باب : (فضائل الأنبياء) : فضائل الخضر عليه السلام ، ج ٤ ص ١٨٤٧ رقم ١٧٢ حديث طويل بلفظ حديث الباب .

(٣) الحديث في تفسير الطبري تفسير سورة الكهف من الآية ٧١ عند قوله تعالى ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ ، ج ١٥ ص ١٨٤ ، وذكر الطبري اختلاف القراء في قراءة « لتغرق أهلها » وقال : قرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة ، وبعض الكوفيين (لتغرق أهلها) بالتاء في لتغرق ونصب الأهل ـ بمعنى (لتغرق أنت أيها الرجل أهل هذه السفينة بالخرق الذي خرقت فيها) ، وقرأ عامة قراء الكوفة « ليغرق » بالياء ، أهلها بالرفع على أن الأهل هم الذين يغرقون .

وانظر روايات القرطبي أيضا .

ابن مردويه [1].

٢٢/ ١٥٦ - « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أُنْزِلُ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى حَدَّثَنِي أُبَيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ : الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

قط [2].

٢٢/ ١٥٧ - « آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ الآيَةُ » .

عم ، ك ، طب [3].

---

(١) ذكره القرطبي عند تفسير سورة الكهف من الآية رقم « ٧٩ » في تفسيرقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَآءهم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ . ج ١١ ص ٣٤ قال : قرأ ابن عباس وابن جبير « صحيحة » وقرأ أيضًا ابن عباس ، وعثمان بن عفان : « صالحة » .

وانظر روايات الطبرى ج ١٦ ص ٢ ، ٣ فى تفسير الآية.

وما رواه البخارى فى تفسير سورة الكهف من الآية رقم « ٧١ » ج٦ ص ١١٦ قال : وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا .

(٢) ورد هذا الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (حديث رجل - رضى الله تعالى عنه -) ، ج ٥ ص ٧٣ بلفظ : حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا عفان ، ثنا حماد يعنى ابن سلمة ، أنا عمار - يعنى ابن أبى عمار ، عن ابن عباس قال : « أتى عليّ زمان وأنا أقول أولاد المسلمين مع المسلمين ، وأولاد المشركين مع المشركين حتى حدثنى فلان عن فلان أن رسول الله - ﷺ - سئل عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين قال : فلقيت الرجل فأخبرنى فأمسكت عن قولى .

وفى صحيح مسلم كتاب (القدر) رواية بمعناه عن طريقه ورواية لأبى هريرة .

وكذلك رواه صحيح البخارى كتاب (القدر) ج ٨ ص ١٥٣ مختصراً من طريق ابن عباس ومن رواية لأبى هريرة - ﷺ - .

(٣) ورد هذا الحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أُبى بن كعب) ، ج ٥ ص ١٣٤ بلفظه .

وفى المستدرك للحاكم تفسير سورة التوبة (بنى إسرائيل) ، ج ٢ ص ٣٣٨ بلفظه .

وفى مجمع الزوائد كتاب (التفسير) باب : تفسير سورة « براءة » ج ٧ ص ٣٦ الحديث بلفظ : « عن أُبى بن كعب . رحمه الله قال : آخر آية نُزلت ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية .. قال الهيثمى : رواه عبد الله ابن أحمد ، والطبرانى ، وفيه على بن زيد بن جدعان وهو ثقة ، سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات .

٢٢/ ١٥٨ ـ « قُلْتُ للنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ : ﴿ وأُولاَتُ الأَحْمَالِ أجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (*) لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا ، أَوِ الْمُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟ قَالَ : هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا » .

عم ، ع ، وابن مردويه ، ض (١) .

٢٢/ ١٥٩ ـ « أَقْرَأَنِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ ﴿ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ ﴾ (**) » .

ط ، حم ، د ، ك ، وابن مردويه (٢) .

٢٢/ ١٦٠ ـ « كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ بِالثَّالِثَةِ صَوْتَهُ » .

ط ، ش ، عم ، ع ، وابن الجارود ، حب ، قط ، ك ، ض (٣) .

(*) سورة الطلاق من الآية رقم « ٤ » .

(١) ورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل « مسند أبي بن كعب » ، ج ٥ ص ١١٦ بلفظه .
وفي مصنف عبد الرزاق كتاب (الطلاق) باب : المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة ، ج ٦ ص ٤٧٢ رقم ١١٧١١ من حديث طويل عن طريق أبي بن كعب .
وفي مجمع الزوائد كتاب (الطلاق) باب : العدة ، ج ٥ ص ٢ أخرجه الهيثمي بلفظه : وقال : رواه عبد الله ابن أحمد ، وفيه المثنى بن الصباح ، ونقه ابن معين ، وضعفه الجمهور .

(**) سورة يونس من الآية رقم « ٥٨ » .

(٢) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ مسند أبي بن كعب ـ ج ٥ ص ١٢٣ بلفظه من رواية أبي ابن كعب .
وفي سنن أبي داود كتاب (الحروف والقراءة) ، ج ٤ ص ٢٨٤ رقم ٣٩٨٠ بلفظه من طريق أبي بن كعب الآية ٥٨ من سورة يونس .

(٣) ورد هذا الحديث في مسند الطيالسي ، ج ٢ ص ٧٤ رقم ٥٤٦ مسند أبي بن كعب بلفظه من رواية عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه .
وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب (الصلوات) باب : في الوتر ما يقرأ فيه ، ج ٢ ص ٢٩٨ بلفظه من رواية عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه .
=

٢٢/ ١٦١ ـ «كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا (*) ، والله الْوَاحد الصَّمَد »(**) .

د ، ن ، هـ (١) .

٢٢/ ١٦٢ ـ «أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ » .

د ، هـ (٢) .

٢٢/ ١٦٣ ـ «كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ (***) » .

= وفى مسند الإمام أحمد بن حنبل (مسند أبى بن كعب) ، ج ٥ ص ١٢٣ بلفظه من رواية عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبى بن كعب .

وفى صحيح ابن حبان كتاب (الصلاة) باب : ذكر إباحة الوتر بثلاث ركعات لمن أراد ذلك ، ج ٤ ص ٧١ رقم ٢٤٢٧ مختصراً من رواية عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبى بن كعب .

وفى سنن الدارقطنى كتاب (الصلاة) باب : ما يقرأ فى ركعات الوتر والقنوت فيه ، ج ٢ ص ٣١ رقم ١ ، ٢، من نفس الرواية مع اختلاف يسير فى اللفظ بالتقديم والتأخير .

وفى المستدرك للحاكم كتاب (التفسير) ، وكتاب (الصلاة) باب: فى صلاة الوتر ، ج ٢ ص ٥٢١ ، ج ١ ص ٣٠٥ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(*) لعل المراد : ﴿ قُلْ يَاأَيها الْكَافِرُونَ ﴾ .

(**) لعل المراد : ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ .

(١) ورد هذا الحديث فى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب: ما يقرأ فى الوتر ، ج ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٣ من رواية أُبى بن كعب بلفظه .

وفى سنن ابن ماجه كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب: ما جاء فى ما يقرأ فى الوتر ، ج ١ ص ٣٧٠ رقم١١٧١ بلفظ حديث الباب .

ورواه من عدة طرق عن ابن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ـ ﵂ ـ .

وفى سنن النسائى كتاب (الصلاة) باب : قيام الليل : (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبى بن كعب فى الوتر) ، ج ٣ ص ٢٣٥ بلفظه .

(٢) ورد هذا الحديث فى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب : القنوت فى الوتر ، ج ٢ ص ١٣٥ رقم ١٤٢٧ من رواية أُبى بن كعب من حديث طويل .

وفى سنن ابن ماجه كتاب (الصلاة) باب: ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعد ، ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١١٨٢ بلفظه وفى الباب أحاديث أخرى بنفس المعنى .

(***) القدوس : البالغ غاية التنزه عن كل وصف .

د [1].

٢٢/ ١٦٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُـمَرَ فَقَرَأْتُ : لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِن ذَهَبٍ لاَبْتَـغَى الثَّالِثَ ، وَلاَ يَمْلأُ جَـوْفَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُـوبُ الله عَلَى مَنْ تَابَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَـا هَذَا ؟ قُلْتُ : هكَذا أَقْرَأَنِيهَا أُبَيٌّ ، فَجَاءَ إِلَى أُبَيٍّ وَسَأَلَهُ عَـمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : هكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

حم ، وأبو عوانة ، ض [2] .

٢٢/ ١٦٥ ـ « مَـا بَالُ أَقْـوَامٍ يُقْـرَأُ عَلَيْـهِمْ كِتَابُ الله لاَ يَـدْرُونَ مَـا قُـرِئَ عَلَيْهِـمْ فِـيهِ وَلاَ مَـا تُرِكَ ، هكَذَا كَانَتْ بَنُو إِسْـرَائِيلَ ؛ خَـرجَتْ خَشْـيَةُ الله مِنْ قُلُـوبِهِمْ فَغَـابَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَشَهِدَتْ أَبْدَانُهُمْ ، أَلاَ وَإِنَّ الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ لاَ يَقْـبَلُ مِنْ أَحَدٍ عَمَلاً حَتَّى يَشْهَدَ بِقَلْبِـهِ مَا شَهِدَ بِبَدَنِه » .

. . . . . . (*) [3] .

٢٢/ ١٦٦ ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَلَّى بِالنَّاسِ فَقَرَأَ سُورَةً فَأَغْفَلَ مِنهَا آيَةً فَسَـأَلَهُمْ : هَلْ تَرَكْتُ شَيْئًا ؟ فَسَكَتُوا فَقَالَ أُبَيٌّ » .

---

(١) ورد هذا الحديث فى سنن أبى داود كتاب (الصلاة) باب : فى الدعاء بعد الوتر ، ج ٢ ص ١٣٧ رقم ١٤٣٠ من رواية لعبد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبى بن كعب بلفظه .

وأخرجه النسائى فى الوتر باب : القراءة فى الوتر ، حديث ١٧٣٣ وزاد (ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة) .

(٢) هذا حديث رواه ابن عباس عند عمر ـ رضي الله عنه ـ فهو من لفظ النبى ـ ﷺ ـ وليس قرآنا وهو فى مسند أحمد بن حنبل (مسند حديث عبد الله بن عباس ، عن أُبى بن كعب ـ رضي الله عنهما ـ) ، ج ٥ ص ١١٧ من رواية عبد الله بن عباس ، عن أُبى بن كعب بلفظه وزاد (قال) أفأثبتها (قال : فأثبتها) .

(*) الحديث فى الأصل هكذا دون عزو .

(٣) ورد هذا الأثر فى مسند الفردوس للديلمى فى أبواب التلاوة ، ج ٤ ص ١١٤ رقم ٦٣٥٣ من رواية أُبى بن كعب ـ رضي الله عنه ـ بلفظه .

الديلمى [1] .

٢٢/ ١٦٧ ـ « عَنْ أُبَىِّ بن كعب قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فِى قَوْلِهِ : ﴿خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ طيعت (تلقفت) (*) أُمُّهُ (**) عِنْدَ ذَلِكَ بِغُلَامٍ » .

الديلمى [2] .

٢٢/ ١٦٨ ـ « عَنْ ابنِ أَبِى حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّهِ أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ : أَنَّهُ كَانَ يُقْرِئُ رَجُلاً فَارِسيًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّوم طَعَامُ الأَثِيمِ ﴾ قَالَ : طَعَامُ اليتيم، فَمرَّ بِه النبىُّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ : قُلْ : طَعَامُ الظَّالِمِ ، فَقَالَهَا فَفَصُحَ بِهَا لِسَانُهُ ، فَقَالَ : يَا أُبَىُّ قَوِّمْ لِسَانَهُ وَعَلِّمْهُ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ ، فَإِنَّ الَّذِى أَنْزَلَهُ لَمْ يَلْحَنْ فِيهِ ، وَلاَ الَّذِى أُنْزِلَ بِهِ ، وَلاَ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قُرْآنٌ عَرَبِىٌّ مُبِينٌ » .

الديلمى [3] .

---

(١) الحديث قد أشار إليه الديلمى فى مسند الفردوس ، ج ٤ ص ١١٤ رقم ٦٣٥٤ ولم يذكر نصه ، وهو ساقط من بعض النسخ وهو واضح الضعف وفيه اضطراب فى اللفظ . وقد ورد معنى الحديث انظر حديث رقم٨٤/ ٣٦٤٠٦ .

(*) ما بين القوسين صححناه من الكنز ، ج ٢ / ٤٦١/ ٤٥٠١ (تلقفت) .

(**) لعله فوقع أبوه على أمه فعلقت خيراً منه زكاة وأقرب رحما . اهـ من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب مطولة .

(٢) ورد هذا الأثر فى تفسير ابن كثير ، ج ٣/ ٩٨ فى تفسير سورة الكهف من الآية ٨١ هذه الآية : أى ولدا أزكى من هذا وهما أرحم به منه قاله : ابن جرير ، وقال قتادة : أبر بوالديه وقيل لما قتله الخضر كانت أمه حاملا بغلام مسلم قاله : جريج .

(٣) ورد هذا الأثر فى تفسير ابن جرير ، ج ٢٥ ص ٧٨ تفسير سورة الدخان من الآية « ٤٣ » بسنده عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : أن أبا الدرداء كان يقرئ رجلا : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ ﴾ فقال : طعام اليتيم فقال أبو الدرداء قل : إن شجرة الزقوم طعام الفاجر .

ومن طريق آخر بسنده عن إبراهيم ، عن همام قال : كان أبو الدرداء يقرئ رجلا ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ ﴾ قال : فجعل الرجل يقول إن شجرة الزقوم طعام اليتيم قال : فلما أكثر عليه أبو الدرداء فرآه لا يفهم قال : إن شجرة الزقوم طعام الفاجر .

وانظر ابن كثير ، ج ٤ ص ١٤٥ فى تفسير الآية المذكورة .

٢٢/ ١٦٩ ـ « عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الوَالِدِ جُنَاحٌ فِيمَا أَدَّبَ وَلَدَهُ ».

ابن جرير [١] .

٢٢/ ١٧٠ ـ «عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : يُجلَدُونَ ، ويُرْجَمُونَ ، ويُرْجَمُونَ وَلاَ يُجْلَدُونَ ، ويُجْلَدُونَ وَلاَ يُرجَمُونَ ؟قَالَ شُعْبَةُ : فَسَّرَهُ قَتَادَةُ فَقَالَ : الشَّيْخُ المُحْصَنُ يُجْلَدُ ولا يرجم ، ويرجم إذَا زَنَا ، والشَّابُّ المُحْصَنُ يُرْجَمُ إذَا زَنَى ، والشَّابُّ إذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ».

ابن جرير [٢] .

---

(١) بالبحث فى جناية الأب على ولده تبين من كتب السنة الآتى : فى سنن ابن ماجه الجزء الثانى كتاب (الديات) باب : ٢٢ (لا يقتل الوالد بولده) رقم ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (لا يقتل بالولد الوالد) والثانى بسنده عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « لا يقتل الوالد بالولد » ص ٨٨٨

وفى سنن الترمذى ، ج ٢ ص ٤٢٨ حديث رقم ١٤٢٠ باب ٩ ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا بسنده عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله ـ ﷺ ـ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح . والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث ، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، عن النبى ـ ﷺ ـ وقد روى عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا حديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد ، وبعده رقم ١٤٢١ بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : لا يقاد الوالد بالولد ، وفى الحديث الذى بعده بسنده عن ابن عباس عن النبى ـ ﷺ ـ قال : لاتقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وفى المستدرك للحاكم ، ج ٤ ص ٣٦٩ كتاب (الحدود) باب: لاتقام الحدود فى المساجد بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لا يقاد ولد من والده ، ولا تقام الحدود فى المساجد ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

(٢) اختلف العلماء فى الجمع بين الرجم والجلد فى عقوبة الثيب . فمن قال إن الثيب أو الشيخ يجلد ويرجم استدل بقوله ـ ﷺ ـ فى حديث عبادة « الشيب بالثيب الجلد والرجم » ، وإلى فعل سيدنا على حين جلد شراحة ثم رجمها ، وقال : جلدتها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ اهـ .

المغنى لابن قدامة كتاب (الحدود) ٨/ ١٥٧ وما بعدها .

﴿ مسند أثال بن النعمان الحنفى - رضي الله عنه - ﴾

٢٣/ ١ - «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَا وَفُرَاتُ بنُ حَيَّانَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلينا السَّلَامَ، وَلَمْ نكُنْ أَسْلَمْنَا بَعْدُ، فَأَقْطَعَ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ» .

عَبْدَان [1] .

(١) ورد هذا الأثر فى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ، ١/ ٢٨ترجمة ٣٥ باب : الألف بعدها مثلثة (أثال ابن النعمان الحنفى) ، روى عَبْدَانُ من طريق الحارث بن عبيد الأيادى ، عن أبيه ، عن أثال بن النعمان الحنفى قال : أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - أنا وفرات بن حيان فسلمنا عليه فرد علينا ولم نكن أسلمنا بَعْدُ فأقطع فرات بن حيان .

روى الطبرى أنه مع ثمامة بن أثال فى قتال مسيلمة فى الردة قال ابن فتحون : لعله والد ثمامة . قلت : بل والد ثمامة أثال بن سلمة كما سيأتى فى ترجمة عامر بن سلمة اهـ . وابن حجر فى الإصابة .

﴿ مُسْنَدُ أَحْمَرَ مَوْلَى أم سلمة - رضي الله عنه - ﴾

١/٢٤ - « عَنْ عِمْرَانَ النَّخْلِيِّ ، عَنْ أَحْمَرَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَزَاةٍ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ وَنَهْرٍ فَجَعَلْتُ أَعْبُرُ النَّاسَ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : مَا كُنْتَ فِي الْيَوْمِ إِلاَّ سَفِينَةً » .

الحسن بن سفيان ، وابن منده ، والماليين فى المؤتلف ، وأبو نعيم [١] .

(١) أحمر ترجمته فى أسد الغابة ، ١/ ٣٦ ، وفى الإصابة فى تمييز الصحابة ، ١/ ٣٢ ، ٢/ ٥٦ بلفظ : عن عمران النَّخْلِيّ ، عن أحمر مولى أم سلمة قال : كنت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة فمررنا بواد ونهر فكنت أعبر الناس فقال : ماكنت منذ اليوم إلا سفينة .

ذكره ابن حجر فى الإصابة ١/ ٣٢ وعزاه لابن منده ، ثم قال أخرجه الماليني فى المؤتلف فى ترجمة النَّخلى بالنون والخاء المعجمة .

﴿ مسند أحمر بن جزء(*) السدوسي - رضي الله عنه - ﴾

٢٥/ ١ - «إنْ كُنَّا لَنَأوِي لِرسَولِ الله - ﷺ - مِمَّا يُجافِي يَدَيْه عَنْ جَنْبَيْه إذَا سَجَدَ» .

حم ، ش ، د ، هـ ، ع ، والطحاوى ، طب ، قط ، فى الأفراد ، والبغوى ، والباوردي، وابن قانع ، وأبو نعيم ، ص (١) .

٢٥/ ٢- « رَأَيْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - مُحْتَبِيًا فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ».

الباوردى ، قط فى الأفراد وهو ضعيف (٢) .

(*) فى مادة « جزى » ثلاث لغات : بفتح الجيم وآخره همزة ، وبكسر الجيم وسكون الزاى ، وبفتح الجيم وكسر الزاى والياء .

(١) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ٤ ص ٣٤٢ ، ج ٥ ص ٣٠ - مسند أحمر بن جزىّ - بلفظ : حديث الباب عن أحمر بن جزى .

وفى مصنف ابن أبى شيبة ، ج ١ ص ٢٥٧ « التجافى فى السجود » بلفظ الحديث عن أحمر .

وفى سنن أبى داود ، ج ٥ ص ٥٥٥ رقم ٩٠٠ بسنده عن أحمر بن جَزْء بلفظ : أن رسول الله - ﷺ - كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى له .

ونأوى له : نرثى له ، ونشفق عليه ، ونرق له .

وفى سنن ابن ماجه ، ج ١ ص ٢٨٧ رقم ٨٨٦ كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) « باب : السجود » بلفظ حديث الباب عن أحمر صاحب رسول الله - ﷺ - .

وفى مسند أبى يعلى - مسند أحمر - ص ٣/ ١٢٣ ، ١٢٤ رقم ١/ ٥٥٢ بلفظ حديث الباب عن أحمر صاحب رسول الله - ﷺ - ، وإسناده صحيح ، والحديث فى أسد الغابة ١/ ٦٦ من طريق أبى يعلى هذه .

(٢) ورد هذا الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى ، ٢/ ٥٠ باب : الصلاة فى الثوب الواحد وأكثر منه بلفظ : وعن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله - ﷺ - وهو يصلى محتبيًا محلل الإزار : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو مجمع على ضعفه .

﴿ مسند أحمر بن سواء السدوسي ـ رضي الله عنه ـ ﴾ (*)

٢٦ / ١ ـ « أَنَّهُ كَانَ لَــهُ صَنَمٌ يَعْبُــدُهُ فَعَمَــدَ إِلَيْهِ فَـأَلْقَاهُ فِي بِئْـرٍ ثم أَتَى النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَبَايَعَهُ » .

ابن منده وقال : حديث غريب ، وأبو نعيم .

(*) أحمر بن سـواء بن عدى بن مرة بن حمران بن عـوف بن عمرو بن الحارس بن سـدوس السـدوسي عداده في الكوفيين تفرد عنه بالرواية إياد بن لقيط ، ترجمتـه في أسد الغابة ص ٦٧ وفي الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٣٥

ورد هذا الحديث في معـرفة الصحابة لأبي نعيم ، ج ٢ ص ٣٩٤ ترجـمة رقم ٢٠٧ حديث رقم ١٠١٨ بسنده عن إياد بن لقيط ، عن أحمر بن سـواء السـدوسي : إنه كان له صنَم يعبده ، فعمد إليه فـألقاه في البئر ، ثم أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعـه . قال أبو نعيم : العلاء بن المنهال أحـد من يجمع حديثه من مُقلِّي أهل الكوفـة لم نكتبه إلا من هذا الوجه ، والحديث في أسد الغابة ١ / ٦٧

والعلاء بن المنهال والدقطبة قال العقيلي : لايتابع عليه أي على حديث ذكره في ترجمته ، وذكره ابن حبان في الثقات (لسان الميزان ٤ / ١٨٦) .

﴿ مسند الأحمرى - رضي الله عنه - ﴾

٢٧/ ١- « عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنَ الأَحْمَرِىِّ قَالَ : كُنْتُ وَعَدْتُ امْرَأَتِى حَجَّةً ثُمَّ بَدَا لِى فَغَزَوْتُ فَوَجدْت مِنْ ذَلكَ وَجْدًا شَديدًا ، فشكوت ذَلكَ إِلى رَسُولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : مُرْهَا فَلْتَعْتَمِرْ فى رَمَضَانَ فَإِنَّهَا تَعْدل حَجَّةً » .

ابن نافع ، والبغوى وقال : لا أدرى من الأحمرى ولم يسم ؟ وأبو نعيم [1] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ، ج ٢ ص ٣٩٦ حديث رقم ١٠٢٠ بلفظه مع اختلاف يسير .
والحديث ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ١/ ٦٨ وعزاه لأبى نعيم وابن منده .
وذكره ابن حجر فى الإصابة فى تمييز الصحابة ١/ ٣٦ وعزاه للبغوى ونقل قوله : من الأحمرى هذا ؟ ، وكذا أخرجه ابن نافع ، عن البغوى بهذا الإسناد .
وقال أبو نعيم : الأحمرى : يقال إنه أدرك النبى - صلى الله عليه وسلم - ، يعد فى المدنيين . وترجمة الأحمرى فى أسد الغابة ١/ ٦٨ والإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ١/ ٣٦
وعبد الله بن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد مدنى مقبول توفى سنة ١٣٩ هـ تقريب التهذيب ١/ ٤٢٠ لابن حجر . وأبوه هو أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد قيل اسمه وهب وقيل قُزْمان (تقريب التهذيب ٢/ ٤٢٩) ، و(تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٣) ، (متفق عليه) .

﴿مُسْنَدُ الأَدْرَعِ السُّلَمِى - رضي الله عنه - ﴾

١/٢٨ - « جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النبىَّ - صلى الله عليه وسلم - فإذَا رَجُلٌ قِراءَتُهُ عَالِيَةٌ فَخَرَجَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله هَذَا مُرَاء قَالَ : هَذَا عَبْدُ الله ذُو البِجَادَيْنِ فَمَاتَ بِالمَدِينَةِ فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ فَحَمَلُوا نَعْشَهُ - فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : ارْفقُوا بِهِ رَفَقَ الله به إنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ : أَوْسِعُوا لَهُ أَوْسَعَ الله عليه : فَقَالَ بَعْضُ أَصْحابه : يارسولَ الله ! لقد حَزِنْتَ عليه . فَقَالَ : إنَّه كَانَ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ » .

هـ ، والبغوى ، وابن منده وقال : غريب لا يعرف : لا من هذا الوجه ، وأبو نعيم وفى سنده موسى بن عبيدة الربذى ضعيف [(١)] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ج ٣/ ص ٦ رقم ١٠٦٣ ترجمة رقم ٢٤٠ بلفظه ، وقال فى آخره: لفظ ابن أبى عاصم ، ورواه الحسن بن سفيان ، عن أبى بكر بن أبى شيبة .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ١/ ٤٩٧ رقم ١٥٥٩ باب ٤١ ما جاء فى حفر القبر بسنده عن الأدرع السُّلَمى قال جئت ليلة أحرس النبى - صلى الله عليه وسلم - فإذا رجل قراءته عالية . فخرج النبى - صلى الله عليه وسلم - . فقلت : يارسول الله ! هذا مراء ، قال : فمات بالمدينة . ففرغوا من جهازه . فحملوا نعشه . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ارفقوا به رفق الله به ، إنه كان يحب الله ورسوله » قال : وحفر حفرته فقال : « أوسعوا له أوسع الله عليه » فقال بعض أصحابه : يا رسول الله ! لقد حزنت عليه . فقال : « أجل إنه كان يحب الله ورسوله » .

وفى الزوائد : ليس لأدرع السلمى فى الكتب الستة سوى هذا الحديث وفى إسناده موسى بن عبيدة ، قيل : منكر الحديث أو ضعيف ، وقيل : ثقة وليس بحجة .

وقال ابن حجر : وقد رويت القصة من طريق زيد بن أسلم ، عن الأدرع فالله أعلم (الإصابة فى تمييز الصحابة ١/ ٤٠) .

والبجاد : أى الكساء سمى به لأنه حين أراد المسير إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطعت أمه بجادا لها قطعتين فارتدى بإحداهما ، واتزر بالأخرى - (النهاية ١/ ٩٦) .

﴿ مسند الأخرم الهُجَيْمِيّ - رضي الله عنه - ﴾

١/٢٩ - «عَنْ عَبْدِ الله بنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيه، وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فِي يَوْمِ ذي قَارٍ: هَذَا أَول يَوْمٍ انْتَصَفَتْ فيِه العَرَبُ مِن العَجَمِ».

خليفة بن خياط، خ في تاريخه، والبغوى، وابن قانع، وأبو نعيم [(١)].

---

(١) ورد هذا الأثر فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ج ٣ ص ٣٧ ترجمة رقم ٢٦٣، ٢٦٤ (الأفطس، والأخرم) لا يعرف لهما اسم، ولا قبيلة، ولا ذكرهما أحد من الماضين فى الصحابة، ذكر بعض المتأخرين عنهما ما حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو بكر بن أبى عاصم، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم ابن أبى عبلة قال: أدركت رجلا من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - يقال له الأفطس عليه ثوب خز - وحديث الباب - بمعرفة الصحابة رقم ١٠٩٦ بلفظ: أخبرنا خيثمة فى كتابه عن أبى قلابة، قال: حدثنا سليمان بن داود، وأخبرناه الصرصرى، حدثنا البغوى قال: حديث سليمان بن داود، حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا أبو عبد الله التميمى، عن ابن الأخرم، عن أبيه قال: سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول يوم ذى قار: اليوم انتصف فيه العرب من العجم. رواه سليمان الشاذكونى عن محمد بن سواء، عن الأشهب الضبعى، عن بشير بن يزيد عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.

والحديث من هذا الطريق ذكره البخارى فى التاريخ الكبير، ٢/ ٦٣، وابن عبد البر فى الاستيعاب ١/ ٧٣، وابن الأثير فى أسد الغابة ١/ ٧٠، وابن حجر فى الإصابة فى تمييز الصحابة ١/ ٣٨ وعزاه للبغوى.

﴿مسند أديم التغلبي - رضي الله عنه - ﴾ (*)

٣٠/ ١ - « عَنْ الضُّبيِّ بن مَعْبَد قَالَ : كُنْتُ قُرْبَ (**) عَهْد بنَصْرَانيَّة فَأَسْلَمْتُ ، ثُمَّ أَرَدْتُ الحَجَّ فَأَتَيْتُ رَجُلاً منْ قَوْمي يُقَال لَهُ : أَديم فَأَمَرَني أَنْ أَقْرِنَ ، وأَخْبَرَنِي أَنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَرَنَ فَمَرَرْتُ بيَزيدَ بن صَوْحَانَ ، وَسَلْمَانَ بن رَبيعَةَ فَقَالاَ لي : لأَنْتَ أَضَلُّ منْ بَعيرِكَ . فَوَقَعَ فِي نَفْسي منْ ذَلكَ ، فَمَرَرْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : هُديتَ لسُنَّة نَبيِّكَ - صلى الله عليه وسلم - » .

الباوردى ، وابن نافع ، وأبو عبيد (١) .

(*) ترجمة أديم التغلبي في الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٣٨ ،وأسد الغابة ١/ ١١٠ .

(**) قرب عهد . هكذا بالمخطوطة ، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم ، قريب عهد .

(١) ورد هذا الأثر في معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/ ٢٧ ، ٢٨ ترجمة رقم ٢٥٥ حديث رقم ١٠٨٤ بلفظ حديث الباب إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - (قرن) .

والحديث من هذا الطريق في أسد الغابة ١/ ٧١ مثله ، وفي السنن لأبي داود ٢/ ٣٩٣ .

وكذا في سنن ابن ماجه بإسناده إلى أبي وائل نحوه ، وليس فيه ذكر أديم .

وفي مسند الإمام أحمد من طرق متعددة إلى أبي وائل وليس فيه ذكر أديم هذا ،١/ ١٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٥٣ .

﴿ مسند أزداد أبي عيسى وقال خ: لا صحبة له ﴾

٣١/ ١ ـ « عَنْ عِيسَى بْنِ أَزْدَاد ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ إذا بَالَ نَتَرَ ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّات » .

أبو نعيم [1] .

(١) ورد هذا الأثر في معرفة الصحابة لأبي نعيم، ج ٣ ترجمة ٢٦٨ حديث رقم ١١٠٢

﴿ مسند أرقم بن أبي الأرقم بن عبد مناف المخزومي - رضي الله عنه - ﴾

٣٢/ ١ - « عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ ، عَنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ تَجَهَّزَ يُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جِهَازِهِ جَاءَ النَّبِى - صلى الله عليه وسلم - يُوَدِّعُهُ فَقَالَ : مَا يُخْرِجُكَ ؟ حَاجَةٌ أَوْ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : لاَ ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ الصلاَةَ فِى بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - : صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَخْرُجْ » .

حم ، والباوردى ، وابن قانع ، طب ، وأبونعيم ، ك ، ض [1] .

٣٢/ ٢ - « قَالَ النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ بَدْرٍ : ضَعُوا مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الأَنْفَالِ ، فَوَضَعَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىُّ سَيْفَ عَائِذِ بْنِ المَرْزُبَانِ فَعَرَفَهُ ابْنُ الأَرْقَمِ فَقَالَ : سَيْفِى يَارَسُولَ اللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

الباوردى ، طس ، ك ، وأبو نعيم . ض [2] .

٣٢/ ٣ - « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ ، عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِى دَارِهِ الَّتِى عِنْدَ الصَّفَا حَتَّى تَكَامَلُوا أَرْبَعِينَ رَجُلاً مُسْلِمِينَ وَكَانَ آخِرَهُمْ إِسْلاَمًا عُمَرُ فَلَمَّا تَكَامَلُوا أَرْبَعِينَ رَجُلاً خَرَجُوا إِلَى المُشْرِكِينَ » .

طب ، وأبو منده ، ك ، وأبو نعيم [3] .

---

(١) أورده أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٢/ ٣٨١ ، ٣٨٢ رقم ١٠٠٦ و ١٠٠٧ بلفظ حديث الباب واختلاف يسير .
والحديث أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ، ١/ ٢٨٥ ، وقال الهيثمى : ورجاله ثقات (وفى مجمع الزوائد للهيثمى ٤/ ٥) ،وكذا الحاكم فى المستدرك بإسناده إلى عطاف بن خالد فذكر مثله ، وقال : هذاحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى على ذلك (المستدرك ٣/ ٥٠٤) .

(٢) ورد هذا الأثر فى المستدرك للحاكم ، ج ٣/ ٥٠٤ كتاب (معرفة الصحابة) بلفظ : حدثنا على بن عيسى الحيرى ، حدثنا على بن إبراهيم النسوى ، حدثنا أبو مصعب ، حدثنا يحيى بن عمران بن عثمان ، عن جده عثمان بن الأرقم بن أبى الأرقم ، عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر : ضعوا ماكان معكم من الأنفال فَرَفَعَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىّ بسيف بن عائذ المرزبان فعرفه الأرقم بن أبى الأرقم فقال : هبه لى يارسول الله ! فأعطاه إياه .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) ورد هذا الأثر فى أبو نعيم فى معرفة الصحابة ، ٢/ ٣٨١ برقم ١٠٠٦ ، انظر تعليق الحديثين السابقين .

﴿ مسند الأرقم بن الأرقم ﴾

٣٣/ ١ ـ «عَنْ عَطِيَّةَ العُوفيِّ ، عَن الأرْقَمِ بنِ الأرْقَمِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ كَيْفَ أَنعَمُ وَصَاحِبُ الصُّور قَد الْتَقَمَ القَرْنَ وَحَنَى الْجَبْهَةَ ، وَأَصْغَى السَّمْعَ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ ، فَلَمَّا سَمِعَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ : قُولُوا حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ» .

الباوردى ، وقال : كذا فى كتابى ، ولا أدرى منى أو ممن حدثنى ، وقال أيوب : زيد ابن الأرقم [1] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى شعب الإيمان للبيهقى ـ فصل : فى كيفية انتهاء الحياة الأولى وابتداء الحياة الأخرى وصفة يوم القيامة ، ٢/ ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ حديث رقم ٣٩٦ بلفظ : (أخبرنا على بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابى ، حدثنا أبو عمرو سعيد بن حفص خال النفيلى ، حدثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد ، وعن عمران يعنى البارقى ، عن عطية ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « كيف أنعم وصاحب القرن قد التقمه ، وأصغى سمعه ، وحنى جبينه ينتظر حتى يؤمر فينفخ » قالوا : يارسول الله ! كيف نقول ؟ قال : « قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » .

وحديث الأعمش ، عن أبى صالح أخرجه أبو يعلى فى مسنده ، ٢/ ٣٣٩ رقم ١٠٨٤ وابن حبان فى صحيحه ٢٩٥٦ ، والحاكم فى مستدركه ٤/ ٥٥٩ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وحديث الأعمش ، عن عطية ، عن أبى سعيد أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ٧٣) .

وأبو نعيم فى الحلية ، ٧/ ١٣٠ ، والبغوى فى شرح السنة ، ١٥/ ١٠٣

وروى من طرق أخرى عن عطية ، عن أبى سعيد أخرجه ابن المبارك فى الزهد ص ٥٥٧ ، والحميدى فى مسنده ٢/ ٣٣٢/ ٧٥٤ ، والترمذى فى سننه صفة القيامة ٤/ ٦٢٠ رقم ٢٤٣١ وفى التفسير ٥/ ٢٧٢ رقم٣٢٤٣ ، وأحمد فى مسنده ٣/ ٧٣ ، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ١٠٥ و٧/ ٣١٢ والطبرانى فى الصغير ١/ ٢٤

وروى مثله عن زيد بن أرقم أخرجه أحمد فى مسنده ، ٤/ ٣٧٤ بلفظ حديث الباب ، وابن عدى فى كامله ٣/ ٣٩٠ وسنده ضعيف ، وعن جابر أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٨٩ وسنده حسن .

﴿ مسند ازداد ،وقيل يزداد أبو عيسى ﴾

٣٤/ ١ ـ « قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : مِن النَّاسِ مَنْ عَدَّهُ مِن الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ خ : هُو مُرْسَلٌ لاَ صُحْبَةَ لَهُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ ازْدَاد ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِذَا بَالَ نَتَرَ (*) ذَكَرَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ » .

أبو نعيم (١) .

(*) النتر: جذب فيه قوة وجفوة . النهاية ٥/ ١٢

(١) ورد هذا الأثر في معرفة الصحابة لأبي نعيم ، ج ٣ ترجمة رقم ٢٦٨ حديث رقم ١١٠٢ بلفظ حديث الباب ، قال أبو نعيم : قال البخاري : عيسى بن ازداد هو مرسل لا صحبة له ، ومن الناس من عده من الصحابة .
وترجمة أزداد في أسد الغابة ١/ ٧٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٤ ، والتاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٩٢
وقال البخاري في التاريخ الكبير : عيسى بن يزداد ، عن أبيه مرسل روى عنه زمعة ، لا يصح ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عيسى بن يزداد فقال : لا يصح حديثه ، ولا يصح ، لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز ، هو وأبوه مجهولان . الجرح والتعديل ٦/ ٢٩١ والحديث من هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٤٧ بإسناده إلى زمعة مثله ، وابن ماجه في السنن ١/ ١١٨ وإسناده ضعيف فيه زمعة : ضعيف .

﴿ مسند أزهر بن عبد عوف الزهرى - رضي الله عنه - ﴾

٣٥/ ١ - « أُتِيَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بشَارِبِ الخَمْرِ وَهُوَ بخيبر (حنين) (*) فحثَا فِي وَجهه التُّرَابَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بنعالهم وبِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى قَالَ : ارْفَعُوا فَرَفَعُوا ، فَتُوفِّي رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وَتلْكَ سُنَّتُهُ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلاَفَتِهِ » .

طب ، وأبو نعيم (١) .

٣٥/ ٢ - « عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : امْتَرَيْتُ (**) أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ فِي السِّقَايَةِ، فَشَهِدَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْد الله ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَأَزْهَرُ بْنُ عَبْد عَوْفٍ ، وَمَخْرَمَةُ بْنُ نوفل أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دفَعَهَا إِلَى العَبَّاسِ يَوْمَ الْفَتْحِ » .

البغوى ، وفى إسناده الواقدى (٢) .

(*) فى الأصل (بخيبر) وفى معرفة الصحابة (حنين) .

(١) أورده أبو نعيم فى معرفة الصحابة ، ج ٢ ص ٤٢٢ ترجمة ٢٢١ حديث رقم ١٠٤٤ أزهر بن عوف بن الحارث بن زهرة الزهرى ، بلفظ حديث الباب مع اختلاف يسير وزيادة فى آخره وهى (ثم جلد عثمان الحد أربعين ، ثم معاوية ثمانين) وقال رواه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن الزهرى .
وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١/ ٣١٧ بهذا الإسناد مثله وقال الهيثمى : بعد أن ذكر خال أبى الطاهر وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد للهيثمى ٦/ ٢٧٩) .
وقال ابن حجر فى الإصابة ١/ ٤٥ بعد أن ذكر الحديث عن الطبرانى قائلا : وهذا وهم من الطبرانى أو من شيخه فقد أخرجه أبو داود ، والنسائى عن ابن السرح بهذا الإسناد عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أزهر ، عن أبيه . فالحديث من مسند عبد الرحمن بن أزهر .
وانظر سنن أبى داود ٤/ ٦٢٧.

(**) امتريت : المراء : الجدال ، والتمارى والمماراة : المجادلة على مذهب الشك والريبة . النهاية ٤/ ٣٢٢
الواقدى ضعيف .

(٢) ورد هذا الأثر فى كنز العمال للمتقى الهندى ج ١٤ ص ١٢٤ رقم ٣٨١٢٠ بلفظه وعزوه .

﴿ مسند أزهر بن منقر ـ رضي الله عنه ـ ﴾

١/٣٦ ـ « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَسَمِعْتُهُ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَرَأَيْتُهُ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَتَيْنِ » .

ابن منده وقال : غريب لا نعرفه إلامن هذا الوجه وابن قانع وقال : فى إسناده (على ابن قرنى) كان يضع الحديث وأبونعيم [1] .

(١) ورد هذا الأثر فى معرفة الصحابة لأبى نعيم ، ج ٢ ص ٤٢٣ ـ حديث رقم ١٠٤٥ مسند أزهر بن منقر ـ عن أزهر بن منقر مع اختلاف يسير .

﴿ مسند أسامة بن أخدري التميمي الشقري - رضي الله عنه - ﴾

١/٣٧ - « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي شَقْرَةَ يُقَالُ لَهُ : أَصْرَمُ ، وَكَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَتَاهُ بِغُلَامٍ لَهُ حَبَشِيٍّ اشْتَرَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تُسَمِّيَهُ وَتَدْعُوَ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ : مَا اسْمُكَ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا أَصْرَمُ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ ، قَالَ : مَا تُرِيدُهُ ؟ قَالَ : أُرِيدُهُ رَاعِيًا ، فَقَالَ : هُوَ عَاصِمٌ ، هُوَ عَاصِمٌ وَقَبَضَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كَفَّهُ » .

د ، والحسن بن سفيان . والبغوى ، وابن السكن وقالا : ليس له غير هذا الحديث ، والباوردى ، وابن قانع ، طب ، ك ، وأبو نعيم ، خط فى المتفق والمفترق ، ض [1] .

---

(١) ورد هذا الحديث فى المعجم الكبير للطبرانى ، ج ١ ص ١٦٤ رقم ٥٢٣ - مسند أسامة بن أخدرى - بلفظه .
وفى المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج ٤ ص ٢٧٦ فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه،
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى : صحيح .
وفى سنن أبى داود كتاب (الأدب) باب: فى تغيير الاسم القبيح - ج ٥ ص ٢٣٩ حديث رقم ٤٩٥٤ ولفظه :
حدثنا مسدد ، حدثنا بشر يعنى - ابن المفضل - قال : حدثنى بشير بن ميمون ، عن عمه أسامة بن أَخْدَرِيٍّ :
أن رجلا يقال له أصرم كان فى النفر الذين أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما اسمك ؟ »
قال : أنا أصرم قال : « بل أنت زُرعةُ » .

٣٨/ ١ - «عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَإِذَا قَامَ مِن اللَّيْلِ ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ شَقَقْتَ بِهَذَا السِّوَاكِ ، فَقَالَ : إِنَّ أُسَامَةَ أَخْبَرَنِى : أَنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يَسْتَاكُ هَذَا السِّوَاكَ » .

ش [(١)] .

٣٨/ ٢ - « عَنْ زَهْرَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِت فَأَرْسَلُوهُ إِلَى أُسَامَةَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى ، فَقَالَ : هِىَ الظُّهْرُ ، كَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يُصَلِّيهَا بِالْهَجِيرِ» .

ط ، ش ، خ ، فى تاريخه ، ع ، والرويانى ، ق ، ض [(٢)] .

٣٨/ ٣ - « طَرَقْتُ النَّبِىَّ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَة فى بَعْضِ الحَاجَة ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ - ﷺ - وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شىء لاَ أَدْرِى مَا هُوَ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتى قُلْتُ : مَا هَذَا الَّذى أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْه ؟ فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وركَيْه ، فَقَالَ : هَذَانِ ابْنَاىَ وَابْنَا ابْنَتى ، اللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا » .

ش ، وعبد بن حميد ، ت : حسن غريب ، حب ، ض زاد ، ش وثلاث مرات [(٣)] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الطهارة) باب: ما ذكر فى السواك ، ج ١ ص ١٦٩ فقد ورد الحديث بلفظه .

(٢) ورد هذا الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الصلاة) باب : فى قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى ﴾ ، ج ٢ ص ٥٠٤ فقد ورد الحديث عن زهرة مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه . وفى مسند أبى داود الطيالسى - أحاديث أسامة بن زيد - ص ٨٧ رقم ٦٢٨ فقد ورد الحديث بلفظه .
وفى التاريخ الكبير للبخارى المجلد الثالث (القسم الأول من الجزء الثانى) ص ٤٣٤ رقم ٥ باب : (زبرقان) فقد ورد الحديث عن زهرة .

(٣) ورد هذا الأثر فى المصنف لابن أبى شيبة ، ج ١٢ ص ٩٨ برقم ١٣٢ كتاب (الفضائل) باب : ماجاء فى الحسن والحسين - فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .
وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٩ ص ٥٧ ، ٥٨ برقم ٦٩٢٨ باب : ذكر دعاء المصطفى - ﷺ - للحسين بن على بالمحبة - فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ .

٣٨/ ٤ ـ « بَعَثَنَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فى سَرِيَّة ، فَصَبَّحنَا الْحُرُقَات من جُهَيْنَة ، فأدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إلاَّ الله فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَطَعَنْتَهُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ ، قَالَ : أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لاَ ؟ مَنْ ذَلِكَ (*) بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ » .

ط ، ش ، حم ، خ ، م ، والعدنى ، ن ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، حب ، ك ، ق [(١)] .

٣٨/ ٥ ـ « عَنِ الزِّبْرِقَان : أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِت وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلاَمَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلاَنِه عَنِ الصَّلاَةِ الوُسْطَى فَقَالَ : هِىَ الظُّهْرُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى

(*) (من ذلك) هكذا بالأصل . وفى السنن الكبرى : (مَنْ لَكَ) .

(١) ورد هذا الأثر فى صحيح البخارى ج ٩/ ٣ كتاب (الديات) باب : قوله تعالى ﴿ ومن أحياها ﴾ فقد ورد الحديث بلفظ : حدثنا أبو ظَبْيَانَ قال : سمعت أسامة بن زيد بن حارثة ـ ﷺ ـ يحدث قال : بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى الحُرَقَة من جهينة قال : فصبحنا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم . قال : فلما غشيناه ، قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلتُه ، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ـ ﷺ ـ قال : فقال لى : يا أسامة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ قال : قلت : يارسول الله ! إنما كان متعوذا ، قال : أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله ؟ قال : فما زال يكررها علىَّ حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

وفى المصنف لابن أبى شيبة كتاب (الحدود) ج ١٠/ ١٢٢ رقم ٨٩٨١ عن أسامة مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٨/ ١٩٠ كتاب (المرتد) باب : ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أم غيره فقد ـ ورد الحديث عن أسامة مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وفى مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٠٠ فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

وفى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٨٧ رقم ٦٢٦ (مسند أسامة بن زيد) فقد ورد الحديث عن أسامة مختصرا وفيه اختلاف فى الألفاظ .

وفى صحيح مسلم ، ج ١ ص ١٥٨ رقم ٩٦ كتاب (الإيمان) ـ باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه مع اختلاف يسير .

أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَيَسْأَلاَهُ فَقَالا (*) : هِيَ الظُّهْرُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ ، فَلاَ يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلاَّ الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾(**) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ » .

حم ، ن ، وابن منيع ، وابن جرير ، والشاشي ، ض [1] .

٣٨/ ٦ - « أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ : إِنِّي أَعْتَزِلُ عَنِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ ، وَفِي لَفْظٍ : إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلا ، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ » .

م ، والطحاوى [2] .

٣٨/ ٧ - « رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ(***) فَأَتَى عَلَى شِعْبٍ فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى جَمْعًا » .

(*) (ليسألاه فقالا) هكذا بالأصل - وفي مسند الإمام أحمد (فسألاه فقال) وهو أقرب إلى الصواب .

(**) سورة البقرة الآية « ٢٣٨ » .

(١) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٦ فقد ورد الحديث عن الزبرقان مع اختلاف يسير في مقدمة الحديث حيث ذكر أن زيد بن ثابت قال : عن الصلاة الوسطى أول مرة هي العصر ، ثم عاد وقال : هي الظهر.
وفي مجمع الزوائد للهيثمي ، ج ١ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ - باب : في الصلاة الوسطى - فقد ذكر الحديث بلفظه وقال : رواه النسائي ، وقال الشيخ في الأطراف : ليس في السماع ، ولم يذكره أبو القاسم . ورواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة بن زيد ، ولا من زيد بن ثابت والله أعلم .

(٢) ورد الأثر في صحيح الإمام مسلم ، ج ٢ ص ١٤٣ رقم ١٤٤٣ كتاب (النكاح) - باب : جواز الغيلة وهي وطاء المرضع وكراهة العزل - فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه .
وفي مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٣ فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظ : « أن رجلا جاء إلى النبي - ﷺ - فقال : إني أعزل عن امرأتي ، قال : لمَ ؟ قال : شفقا على ولدها أو على أولادها ، فقال : إن كان كذلك فلا ، ما ضار ذلك فارس ولا الروم ».

(***) جمْع : علم للمزدلفة سميت لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها .

ط [1].

٣٨/ ٨ ـ « رَدِفْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَات فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذى دُونَ المُزْدَلِفَة أَنَاخَ فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْه الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفًا ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ الله قَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ غَدَاةَ جَمْعٍ ».

حم ، خ ، م [2].

٣٨/ ٩ـ « دَفَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاَةَ ، قَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ وَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِه ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ».

مالك ، حم ، والحميدى ، خ ، م ، د ، ن ، والعدنى ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، حب [3].

---

(١) ورد الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٨٧ حديث رقم ٦٢٩ مسند أسامة بن زيد .
وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٦ فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظ : « أنه أردفه رسول الله ـ ﷺ ـ يوم عرفة حتى دخل الشعب ثم أهرق الماء وتوضأ » .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ـ مسند أسامة بن زيد ـ فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه . وفى صحيح البخارى كتاب (الحج) باب : النزول بين عرفة وجمع ـ فقد ورد الحديث بلفظه .
وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٩٣١ رقم ٢٦٦ كتاب (الحج) باب : ـ استحباب إدامة الحاج التلبية متى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ـ حديث عن أسامة بن زيد بلفظه .

(٣) ورد هذا الأثر فى الموطأ للإمام مالك ج ١ ص ٤٠٠ ، ٤٠١ رقم ١٩٧ كتاب (الحج) باب ـ صلاة المزدلفة ـ فقد ورد الحديث بلفظه عن مالك ، عن موسى بن عُقْبَة ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : ... إلخ .
وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٢٧٦ رقم ١٢٨٠ كتاب (الحج) باب ـ الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... إلخ ـ فقد ورد الحديث بلفظه .

٣٨/ ١٠- « عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد وَأَنَا شَاهدٌ وَكَانَ رَسُولُ الله -ﷺ- أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ - كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ الله - ﷺ - حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، قَالَ: كَانَ سَيْرَ الْعَنَقِ (*) فَإذَا وَجدَ فَجْوَةً نَصَّ » .

ط ، حم ، والحميدى ، ح ، م ، والدارمى ، والعدنى ، د ، ن ، هـ ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والطحاوى (١) .

٣٨/ ١١- « إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِى نَوَاحِيه كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيه حَتَّى خَرَجَ فلما خرج رَكَعَ فِى قُبُلِ (**) الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَذِه الْقِبْلَةُ » .

= وفى صحيح البخارى ، ج ١ ص ٤٧ كتاب (الوضوء) باب - إسباغ الوضوء - فقد ورد الحديث بلفظه .

وفى سنن أبى داود - ج ٢ ص ٤٧٣ رقم ١٩٢٥ - كتاب المناسك (الحج) باب : الدفعة من عرفة - فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٣ ص ٦٢ رقم ١٥٩٢ باب - ذكر الإباحة للمرء أن يعمل العمل اليسير بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما - فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه غير أنه بدأه بلفظ : (خرج) بدلا من : (دفع) .

وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٨ ، فقد ورد الحديث بلفظه عن أسامة بن زيد .

(*) معنى (كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص) هما نوعان من إسراع السير ، وفى العنق : نوع من الرفق ، والفجوة : المكان المتسع ، والنص : التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

(١) ورد الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٨٧ - مسند أسامة بن زيد - فقد ورد الحديث بلفظه .

وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٥ فقد ورد الحديث بلفظه . (النص فوق العنق) .

وفى صحيح البخارى ، ج ٢ ص ٢٠٠ كتاب (الحج) باب : السير إذا دفع من عرفة ، فقد ورد الحديث عن عروة .

وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٢٨٣ رقم ١٢٨٦ كتاب (الحج) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... إلخ ، فقد ورد الحديث بلفظه .

وفى سنن ابن ماجه ، ج ٢ ص ١٠٠٤ رقم ٣٠١٧ كتاب (المناسك) باب : الدفع من عرفة ، فقد ورد الحديث عن عروة بلفظه .

(**) قُبُل الشىء : أوله وما استقبلك منه .

حم ، م والعدنى ، ن ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والطحاوى ، حب ، ش [1] .

٣٨/ ١٢ـ « عَنْ أَبِي الشَّعْثَاء قَالَ : خَرَجْتُ حَاجًا فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِط ، وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَقَامَ إِلَى جَنْبِى فَصَلَّى أَرْبَعًا ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنَ الْبَيْت ؟ فَقَالَ : هَهُنَا ، أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ ابْنُ زَيْد أَنَّهُ صَلَّى ، فَقُلْتُ : فَكَمْ صَلَّى ؟ قَالَ : عَلَى هَذَا أَجِدُنِى أَلُومُ نَفْسِى ، إِنِّى مَكَثْتُ مَعَهُ عُمْرًا ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى » .

حم ، وابن منيع ، ع والطحاوى ، حب ، ض [2] .

٣٨/ ١٣ـ «كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْه إِحْدَى بَنَاته تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًا لَهَا فِى الْمَوْت ، فَقَالَ لِلرَّسُول : ارجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّه مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ

---

(١) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ٢ ص ٢٠١ فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد بلفظه ، ما عدا كلمة «البيت » فقد وردت بلفظ : « الكعبة » .

وفى صحيح مسلم ، ج ٢ ص ٩٦٨ رقم ٣٩٥/ ١٣٣٠ كتاب (الحج) باب : (٦٨) استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها ـ ، فقد ورد الحديث عن أسامة بلفظه فى حديث طويل .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٥ ص ٨٥ رقم ٣١٩٨ باب : ذكر نفى ابن عباس صلاة المصطفى ـ ﷺ ـ فى الكعبة ، وذُكِرَ خبر ثان يصرح بنفى هذا العمل فقد أورد الحديث بلفظه عن أسامة بن زيد .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٤ فقد ورد الحديث بلفظه عن أبى الشعثاء مع زيادة فى آخره (فلما كان العام المقبل قال : خرجت حاجا ، قال : فجئت حتى قمت فى مقامه قال : فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبى ، فلم يزل يزاحمنى حتى أخرجنى منه ثم صلى فيه أربعًا) (*) .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٥ ص ٨٤ ، ٨٥ برقم ٣١٩٥ باب: ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر فى صناعة العلم أنه مضاد لخبر نافع الذى ذكرناه ـ فقد أورد الحديث عن أبى الشعثاء مع اختلاف واختصار فى الألفاظ .

(*) هذا الجزء من الحديث ذكره أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ج ٣ ص ٢٩٤ (باب : ثالث فى الصلاة فى الكعبة) ، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح .

شَيء عِنْدَهُ بِأَجلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ ، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت ، وَرِجَالٌ ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ (*) كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ: هَذِه رَحْمَةٌ جَعَلَهَا الله فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ».

ط ، حم ، د ، ن ، هـ وأبو عوانة ، حب [(١)] .

٣٨/ ١٤ـ « عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفَاضَ مَعَ رَسُولِ الله - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ يَدًا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ».

ط ، حم ، وابن جرير ، قط فى الأفراد [(٢)] .

٣٨/ ١٥ـ « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحدَّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ الله - ﷺ - لأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ : دحْيَةُ . فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَيْمُ الله ! مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - يُخْبِرُ خَبَرَنَا (**)».

(*) تقعقع : تضطرب وتتحرك أراد كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت .
ومادة « قَعْقَعَ » الشيء : أحدث صوتًا عند التحريك أو التحرك .

(١) ورد هذا الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٨٨ ـ مسند أسامة بن زيد ـ فقد أورد الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .
وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٤ فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .
وفى سنن ابن ماجه ج١ ص ٥٠٦ رقم ١٥٨٨ كتاب (الجنائز) باب : ماجاء فى البكاء على الميت ـ ، فقد أورد الحديث عن أسامة بن زيد مع اختلاف فى بعض ألفاظه .
وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٥ ص ٦٣ برقم ٣١٤٨ باب : ذكر إباحة بكاء المرء عند فقد ولده أو ولد ولده ... إلخ ـ فقد أورد الحديث فى هذا المعنى مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى ، ج ٢ ص ٦٣٥ ـ مسند ـ أسامة بن زيد .
وفى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٦ فقد ورد الحديث عن أسامة بن زيد ولفظه « كنت ردف رسول الله - ﷺ - حين أفاض من عرفات فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جَمْعًا » .

(**) وزاد فى صحيح مسلم : أو كما قال . قال : فقلت لأبى عثمان : ممن سمعت هذا ؟ قال : من أسامة بن زيد.

خ ، م ، وأبو عوانة [1] .

١٦/٣٨ ـ « كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَأْخُذُنِى عَلَى فَخِذِه وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بن عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِه الأُخْرَى ، ثُم يَضُمُّنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى رَاحِمُهُمَا فَارْحَمْهُمَا ».

حم ، ع ، والرويانى ، ن ، حب ، ض [2] .

١٧/٣٨ ـ « كَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَأْخُذُ بِيَدِي وَبِيَدِ الْحَسَنِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّى أُحِبُّهُمَا ».

ش ، خ ، ن ، والرويانى [3] .

١٨/٣٨ ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْه إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَنِى وَرَاءَهُ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِى بَنِى الحارث بْنِ خَزْرَج ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَة بَدْر، حَتَّى مَرَّ بِمَجلسٍ فيه أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلمينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ ، فِيهِمْ عَبْدُ الله بْنُ أُبَىٍّ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَىٍّ ، وَفِى الْمَجْلِسِ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَت الْمَجْلسَ عَجَاجَةُ (*) الدَّابَّة خَمَّرَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَىٍّ أَنْفَهُ بردائه، ثُمَّ قَالَ : لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الله ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ،

---

(١) ورد هذا الأثر فى صحيح مسلم ، ج ٤ ص ١٩٠٦ رقم ٢٤٥١/١٠٠ كتاب (فضائل الصحابة) باب: من فضائل أم سلمة : أم المؤمنين ـ ﵂ ـ فقد أورد الحديث ضمن حديث طويل .

وقوله : (يخبر خبرنا) هكذا هو فى نسخ بلادنا . وكذا نقله القاضى وبعض الرواة والنسخ ، وعن بعضهم : يخبر خبر جبريل ، قال : وهو الصواب ، وقد وقع فى البخارى على الصواب (صحيح مسلم هامش) .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٥ فقد ورد الحديث بلفظه عن أسامة بن زيد .

وفى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج ٩ ص ٥٥ ، ٥٦ رقم ٦٩٢٢ باب : ذكر دعاء المصطفى للحسن ابن على بالرحمة فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(٣) ورد هذا الأثر فى صحيح البخارى ج ٥ ص٣٠ باب : فضائل أصحاب النبى ـ باب: ذكر أسامة بن زيد فقد أورد الحديث بلفظه .

وفى المصنف لابن أبى شيبة ، ج ١٢ ص ٩٩ رقم ١٢٢٣٦ كتاب (الفضائل) باب : ماجاء فى الحسن والحسين ـ فقد ورد الحديث مع اختلاف يسير فى بعض ألفاظه .

(*) العجاج : بالفتح الغبار والدخان .

فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبِيٍّ : أَيُّهَا الْمَرْءُ لاَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا !! إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًا فَلاَ تَغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ : بَلِ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - ﷺ - يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : أَيْ : سَعْدُ . أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟! قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَارَسُولَ الله وَاصْفَحْ ؛ فَوَالله لَقَدْ أَعْطَاكَ الله الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ الله ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَى ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى ، وَكَانَ رَسُولُ الله - ﷺ - يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ الله بِهِ حَتَّى أَذِنَ الله فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ الله - ﷺ - بَدْرًا ، وَقَتَلَ الله بِهِ مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، قَالَ ابْنُ أُبِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ : هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا رَسُولَ الله - ﷺ - فَأَسْلَمُوا ».

حم ، خ ، م ، ن ، والعدنى ، طب ، ق فى الدلائل ، وانتهى حديث م ، عند قوله : فعفا عنه النبى - ﷺ - (1) .

---

(1) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -) ج 5/203 إلى قوله : « فعفا عنه النبى - ﷺ - » .

والبخارى فى صحيحه ج 7/154 كتاب (الطب) باب : عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار مع اختلاف يسير .

ومسلم فى صحيحه كتاب (الجهاد والسير) باب : فى دعاء النبى - ﷺ - وصبره على أذى المنافقين ج3/ 1422 رقم 116/1798 إلى قوله : « فعفا عنه النبى - ﷺ - » .

وعبد الرزاق فى مصنفه ج 5/ 490 - 492 رقم 9784 بمثل رواية مسلم .

والبيهقى فى دلائل النبوة (باب: مبتدأ الإذعان بالقتال وما ورد بعده فى نسخ العفو) ... إلخ ، ج 2/ 576 ، 577 إلى قوله : « ويصبرون على الأذى » .

٣٨/ ١٩ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ».

ت ، حسن صحيح [1] .

٣٨/ ٢٠ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ».

حم [2] .

٣٨/ ٢١ـ « أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ».

طب [3] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى الجامع الصحيح للترمذى (أبواب الاستئذان والآداب) باب: ما جاء فى السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم ج ٤/ ١٦٢ ، ١٦٣ رقم ٢٨٤٥ طبع دار الفكر ، واللفظ له .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ورد هذا الأثر فى مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ٥/ ٢٠٦ واللفظ له .

وأخرجه بنحوه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب ـ ثالث فى الصلاة فى الكعبة ـ ٣/ ٢٩٤ قال : وعن أبى الشعثاء قال : خرجت حاجا فدخلت البيت ، فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط ، وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبى فصلى أربعا ، قال : فلما صلى قلت له أين صلى رسول الله ـ ﷺ ـ من البيت ؟ قال : هاهنا ، أخبرنى أسامة بن زيد أنه صلى ، فقلت له : كيف صلى ؟ قال : على هذا أجدنى ألوم نفسى ، إنى مكثت معه عُمرًا ، ثم لم أسأله كم صلى ، قال : فلما كان العام المقبل خرجت حاجا ، قال : فجئت حتى قمت فى مقامه ، قال : فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبى ، فلم يزل يزاحمنى حتى أخرجنى منه ثم صلى فيه أربعا . (راجع الحديث رقم ١٢/ ٣٦٥٢٤) .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير بمعناه ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) ورد هذا الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (الطهارة) باب: المسح على الخفين ١/ ٢٥٦ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، فلم أعرف عبد الرحمن ولا يزيد . اهـ ، وفى الميزان ترجمتان لعبد الرحمن بن يزيد :

الأولى برقم ٥٠٠٦ وفيها قال : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقى ، عن مكحول وغيره ، لينه أحمد شيئا.

وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، شامى ... إلخ .

والثانية برقم ٥٠٠٧ وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أبو عتبة الأزدى الدارانى الدمشقى ، أحد العلماء =

٣٨ / ٢٢ ـ «كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ: لاَ يَصُومُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله : إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لاَ تَكَادَ تُفْطِرُ ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لاَ تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا ، قَالَ : أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ قُلْتُ : يَوْمُ الاثْنَيْنِ ، وَيَوْمُ الْخَمِيس ، قَالَ : ذانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» .

حم ، ن ، وابن زنجويه ، ض [(١)] .

٣٨ / ٢٣ ـ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .

= الثقات لم أر أحدا ذكره في الضعفاء غير أبي عبد الله البخاري ، وما ذكر في كتابه الكبير ما يدل على ضعفه أصلا ، بل قال : سمع مكحولا ، وبسر بن عبيد الله ... إلخ . وذكر تجريح الفلاس له ، وكذلك الخطيب البغدادي . اهـ : بتصرف .

والمسح على الخفين ثابت في الصحاح يؤيده ما رواه البخاري في صحيحه كتاب (الطهارة) باب ـ المسح على الخفين ـ ١ / ٦٢ بسنده عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه مسح على الخفين . وأن عبد الله ابن عمر سأل عن ذلك فقال : نعم ، إذا حدثك شيئا سَعْدُ عن النبي ـ ﷺ ـ فلا تسأل عنه غيره . وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، وعن عمرو بن أمية الضمري .

ومسلم في صحيحه كتاب (الطهارة) باب: المسح على الخفين ١/ ٢٢٧ ، ٢٣٠ عن جرير ، وحذيفة ، والمغيرة بن شعبة ، بأرقام (٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) .

(١) ورد هذا الأثر في مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ٥/ ٢٠١ مع اختلاف يسير .

والنسائي في سننه كتاب (الصيام) باب: صوم النبي ـ ﷺ ـ من طريقين ٤/ ٢٠٢

ودرجة الحديث : صحيح ؛ فقد أخرجه النسائي في سننه ، وهي أحد الصحاح الستة ، ولم يختلف على الخبر أحد.

ش ، وابن زنجويه ، ن ، ع ، وابن أبى عاصم ، والباوردى ، ض ، ولفظ (ش) : فَأُحبُّ أَنْ لاَ يُرْفَعَ عَمَلِى إِلاَّ وَأَنَا صَائِمٌ (١) .

٣٨/ ٢٤ ـ « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ » .

حم ، د ، زاد حم قط فى الأفراد : وَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ : رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ ، فَكَانَ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَقَ (*) ، وَإِذَا وَجَدَ فَرْجَةً نَصَّ (**) ، حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِى يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ ، فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » (٢) .

٣٨/ ٢٥ ـ « أَمَرَنِى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ أَنْ أُغِيرَ عَلَى أُبْنَى (***) صَبَاحًا وَأُحَرِّقَ » .

---

(١) ورد هذا الأثر فى سنن النسائى كتاب (الصيام) باب : صوم النبى ـ ﷺ ـ ، ٤/ ١٧١ واللفظ له .

وابن أبى شيبة فى مصنفه كتاب (الصيام) باب : ما قالوا فى صيام شعبان ، ٣/ ١٠٣ باللفظ الذى ذكره المصنف .

وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (معرفة أسامة بن زيد) ، ٢/ ١٨٤ رقم ٧٧١ وانظر المعجم الكبير للطبرانى ١/ ١٣١ وانظر درجة الحديث لدى الهيثمى : لم يورده الهيثمى فى المجمع نظرا لأنه قد رواه النسائى وهو أحد الكتب الصحاح الستة .

والحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(*) (العنق) : السير السريع ، وذكر جزء الحديث الذى معنا وهو « أنه كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » .

(**) (النص) : التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل النص : أقصى الشىء وغايته ، ثم سمى به ضرب من السير السريع اهـ : نهاية ٥/ ٦٤

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ) ٥/ ٢٠٢ باللفظ الذى أورده المصنف .

وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب (المناسك) باب : الدفعة من عرفة ، ٢/ ٤٧٣ رقم ١٩٣٤ باختصار .

(***) أُبْنَى بوزن حبلى : موضع بين الرملة وعسقلان .

ط ، والشافعى ، حم ، د ، هـ ، والبغوى ، طب [1] .

٣٨/ ٢٦ ـ « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ الْكَعْبَةَ فَرَأَى فِى الْبَيْتِ صُوَرًا ، فَدَعَا بِرَكْوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ : قَاتَلَ الله قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لاَ يَخْلُقُونَ » .

ط ، ش ، والطحاوى ، طب ، ض [2] .

---

(١) ورد هذا الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ) ص ٨٧ رقم ٦٢٥ عن أسامة ابن زيد بلفظه .

والشافعى فى مسنده باب : من كتاب (الأسارى والغلول وغيره) ص ٣٢٠ وزاد (على أهل أبنى) .

والإمام أحمد فى مسنده (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ٥/ ٢٠٩ بنحوه .

وأبو داود فى سننه كتاب (الجهاد) باب : فى الحرق فى بلاد العدو ٣/ ٨٨رقم ١٦١٦

وابن ماجه فى سننه كتاب (الجهاد) باب : التحريق فى أرض العدو ٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٣ بنحوه

والطبرانى فى المعجم الكبير (أحاديث أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ) ١/ ١٢٨ رقم ٤٠٠ بلفظه .

والبغوى فى شرح السنة (باب : التأمير فى الحرب والسفر ، ووصية الإمام الجيش) ١١/ ٨ فى شرح حديث رقم ٢٦٦٨ .

(٢) ورد هذا الأثر فى المعجم الكبير للطبرانى ـ ترجمة (أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ) ١/ ١٣٠ رقم ٤٠٧ واللفظ له .

ومسند أبى داود الطيالسى (أحاديث أسامة بن زيد ـ رضى الله تعالى عنه ـ) ٢/ ٨٧ رقم ٦٢٣ غير أنه قال : «بدلو من ماء » مكان « بركوة من ماء » .

ومصنف ابن أبى شيبة كتاب (العقيقة) باب: فى المصورين وما جاء فيهم ٨/ ٢٩٦ رقم ٥٢٦٥ بلفظ قريب .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (اللباس) باب : ماجاء فى التماثيل والصور ، ٥/ ١٧٣ وقال : رواه الطبرانى ، وفيه خالد بن يزيد العمرى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وترجمة خالد بن يزيد العمرى فى الميزان رقم ٢٤٧٦ وقال : خالد بن يزيد ، وأبو الهيثم العمرى المكى ، عن ابن ذئب والثورى .

وكذبه أبو حاتم ، ويحيى ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات .

ثم قال : وهو من موالى آل عمر ـ ﷺ ـ : حذاء . اهـ : بتصرف .

أقول : ولعل ماقاله الهيثمى عنه ذهول منه .

ولكن الحديث له طرق أخرى تابع فيها أبو داود : خالد بن يزيد ، وكذلك رواه الضياء المقدسى ، عن أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب .. عن ابن أبى ذئب .. عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة به .. وعليه فالحديث ثابت بمجموع الطريقين إن شاء الله تعالى .

٣٨/ ٢٧ ـ « أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ الأَرْيَافِ فَأَخَذَهُ الْوَجَعُ وَفِي لَفْظٍ : الْوَبَاءُ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِنِّي لأَرْجُو أَن لا يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا (*) يعني : نقابَ الْمَدِينةِ ».

ط ، حم ، والروياني ، طب ، ض [١] .

٣٨/ ٢٨ ـ « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ عَلَيْهِ الكَآبَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَعَدَنِي جِبْرِيلُ فَلَمْ أَرَهُ مُنْذُ ثَلاَث ، فَظَهَرَ كَلْبٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْبُيُوت ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَصِحْتُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أُسَامَةُ !! فَقُلْتُ : كَلْبٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ بِقَتْله ، فَظَهَرَ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا جِبْرِيلُ : كُنْتَ إِذَا وَعَدْتَنِي أَتَيْتَنِي ، فَمَا لَكَ الآنَ؟ فَقَالَ : إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ » .

ط ، حم ، ش ، وابن راهويه ، ع ، والروياني ، طب ، ش [٢] .

(*) في اللسان مادة « نقب » قال : المنقبة هي الطريق بين الدارين كأنه نقب من هذه إلى هذه وقيل : هو الطريق التي تعلو أنشاز الأرض .وفي الحديث أنهم فزعوا من الطاعون فقال : « أرجو أن لا يطلع إلينا نقابها » قال ابن الأثير :هي جمع نَقْب وهو الطريق بين الجبلين أراد أنه لايطلع إلينا من طرق المدينة فأضمر من غير مذكور. وماذا يريد برجائه ؟ والنبي ـ ﷺ ـ يريد برجائه الدعاء ، ودعاء الأنبياء مجاب ، فهو خبر يراد به الإنشاء . والله أعلم .

(١) أورده أبو داود الطيالسي في مسنده (أحاديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ) ٢/ ٨٨ رقم ٦٣٣

وأحمدفي مسنده (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ٥/ ٢٠٧ بنحوه .

والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الحج) باب : لايدخل الدجال ولا الطاعون المدينة ، ٣/ ٣٠٩ وقال : رواه أحمد هكذا مرسلا ، ورواه ابنه عبد الله ، والطبراني في الكبير متصلا ، ورجاله ثقات .

(٢) ورد هذا الأثر في مسند أبي داود الطيالسي (أحاديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ) ص ٨٧ رقم ٦٢٧ بلفظه عن أسامة بن زيد .

والإمام أحمد في مسنده (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ٥/ ٢٠٣ بنحوه .

والطبراني في المعجم الكبير (أحاديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ) ١ / ١٢٥ رقم ٣٨٧ بلفظه .

وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب (العقيقة) باب: الصور في البيت ، ٨ / ٢٩٣ رقم ٥٢٥٥ بنحوه .

والهيثمي في مجمع الزوائد كتاب (الصيد) باب : ماجاء في الكلاب ، ٤/ ٤٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خالد بن يزيد العمري ،وهو ضعيف ، قلت : وله طرق رواها أحمد بإسناد جيد .

٣٨/ ٢٩ ـ « أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَـالَ فِي مَرَضِـهِ الَّـذِي مَـاتَ فِيـهِ : أَدْخِـلُوا عَلَيَّ أَصْحَـابِي ، فَدَخلُوا عَلَيْـهِ وَهُوَ مُتَـقَنِّعٌ بِبُرْدٍ لَهُ مَعَـافِرِيٌّ ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ ، ثُـمَّ قَالَ : لَعَنَ الله الْيَهُودَ والنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ » .

ط ، حم ، طب ، وأبو نعيم فى المعرفة ، ض [١] .

٣٨/ ٣٠ ـ «كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِـيٌّ ، وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَان فَقَالاَ : يَا أُسَـامَةُ ؛ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقُلْـتُ : يَا رَسُولَ الله ؛ عَلِيٌّ والْعَبَّاسُ يَسْتَـأْذِنَان ، فَقَالَ : أَتَدْرِى مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ : لاَ ، قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : لَكِنِّى أَدْرِى ،ائْذَنْ لَهُـمَا ، فَدَخَلاَ فَقَالاَ : يَا رَسُولَ الله جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ : أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّد ، قَالاَ: مَا جِئْنَاكَ نَسْـأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : فَـأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَنْ أَنْعَمَ الله عَلَيْـهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْـهِ : أُسَامَـةُ بْنُ زَيْد، قَـالاَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُـمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ، فَـقَالَ الْعَـبَّـاسُ : يَا رَسُولَ الله جَـعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ ، قَالَ : إِنَّ عَلِيًا سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ » .

ط ، ت ، حسن صحيح ، والرويانى ، والبغوى ، طب ، ك ، ض [٢] .

---

(١) ورد هـذا الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ) ص ٨٨ رقم ٦٣٤ بلفظ قريب.

والإمام أحمد فى مسنده (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ٥/ ٢٠٤ بنحوه .

والطبرانى فى معجمه الكبير (أحاديث أسامة بن زيد) ١/ ١٢٧ رقم ٣٩٣ ، ١/ ١٣١ رقم ٤١١ باختصار .

وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (معرفة الحب ابن الحب أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل) ٢/ ١٨٤ رقم٧٧٠ دون ذكر « النصارى » .

وانظر البخارى ١/ ١١٦ ، ٢/ ١١١ ، ١٢٨ ، ٦/ ١٣ وصحيح مسلم فى المساجد رقم ١٩/ ٢١

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد كتاب (الصلاة) باب: فى الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد والصلاة إليها ، ٢/ ٢٧ وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون .

(٢) ورد الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ) ص ٨٨ رقم ٦٣٣باختصار إلى قوله : « بنت محمد » .

وفى المعجم الكبير للطبرانى (أحاديث أسامة بن زيد) ج ١/ ١٢٠ رقم ٣٦٩ بلفظ قريب .

والحاكم فى المستدرك كتاب (التفسير) : تفسير سورة الأحزاب ، ج ٢/ ٤١٧ باختصار . =

٣٨/ ٣١ ـ « عَنْ مَولَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْد : أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد كَانَ يَرْكَبُ إِلَى مَال لَهُ بِوَادِي الْقُرَى ، وَكَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَصُومُ وَقَدْ كَبِرْتَ وَرَقَقْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَصومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ،وَالْخَمِيسِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله! أَتَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى الله يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ » .

ط ، حم ،والدارمى ، د ، ن ، وابن خزيمة [(١)] .

٣٨/ ٣٢ ـ « عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَات ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ ، وَلا الرِّكَابِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَمَا رَفَعَتْ نَاقَتُهُ يَدَهَا تَشْتَدُّ حَتَّى نَزَلَ جَمْعًا » .

العدنى [(٢)] .

= وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،وتعقبه الذهبى فقال عمر : ضعيف . أى : عمر بن أبى سلمة ـ أحد رجال السند ـ .

وفى (تهذيب تاريخ دمشق الكبير) لابن عساكر فى ذكر (أسامة بن زيد) ج ٦/ ٣٩٦ بلفظه .

والترمذى فى سننه (أبواب المناقب) : مناقب أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ ج ٥/ ٣٤٢ رقم ٣٩٠٨ .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن ،وكان شعبة يضعف عمر بن أبى سلمة .

(١) ورد الأثر فى مسند أبى داود الطيالسى (أحاديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ) ص ٨٧ رقم ٦٣٢ بلفظ قريب .

وفى مسند الإمام أحمد (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ج٥/ ٢٠٠ بنحوه .

وفى سنن أبى داود كتاب (الصوم) باب : فى صوم الاثنين ، والخميس ، ج٢/ ٨١٤ رقم ٢٤٣٦ بنحوه .

وفى سنن النسائى كتاب (الصيام) باب ، صوم النبى ـ ﷺ ـ ٤/ ٢٠٢ بمعناه دون لفظه .

وفى سنن الدارمى كتاب (الصيام) باب : فى صيام يوم الاثنين ، والخميس ، ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١٧٥٧ بنحوه .

وفى صحيح ابن خزيمة كتاب (الصيام) باب : فى استحباب صوم يوم الاثنين ، والخميس أيضا ؛ لأن فيهما تعرض الأعمال على الله ـ عز و جل ـ ج ٣ / ٢٩٩ رقم ٢١١٩ باختصار شديد ،ودون ذكر صوم أسامة .

(٢) ورد الأثر فى صحيح ابن خزيمة كتاب (المناسك) باب : ذكر البيان أن إيجاف الخيل ، والإبل ، والإيضاع فى السير فى الدفعة من عرفة ليس البر ... إلخ ، ج ٤/ ٢٦٥ رقم ٢٨٤٤ بلفظ قريب . =

٣٨/ ٣٣ـ « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد قَالَ : أَشْرَفَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ عَلَى أُطُم مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّى لأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

ش ، حم ، والحميدى ، خ ، م ، والعدنى ، ونعيم بن حماد فى الفتن ، وأبو عوانة ، ك [١] .

٣٨/ ٣٤ـ « عَنْ عَطَاء قَالَ : أَرْدَفَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد حَتَّى أَتَى جَمْعًا ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ ـ الَّذِى يُصَلِّى فيه الْخُلَفَاءُ الآنَ الْمَغْرِبَ ـ نَزَلَ ، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةُ نُزُولَ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ نَزَلَ أُسَامَةُ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ وَفَرَغَ؛ قَالَ لأُسَامَةَ : لِمَ نَزَلْتَ ؟ثُمَّ عَادَ أُسَامَةُ فَرَكِبَ مَعَهُ ، ثُمَّ أَطْلَقَ حَتَّى جَاءَ جَمْعًا فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ يُلَبِّى فِى ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ جَمْعًا يُخْبِرُ ذَلِكَ عَنْهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد » .

العدنى [٢] .

= وفى مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ج ٥/ ٢٠٢ مع اختلاف فى اللفظ واختصار ، وفى ، ج ٥/ ٢٠٨ بلفظه .

(١) ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفتن) باب : من كره الخروج فى الفتنة وتعوذ منها ، ج ١٥/ ١٤ رقم ١٨٩٧٤ واللفظ له .

وفى مسند الإمام أحمد (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ج ٥/ ٢٠٨ بلفظ قريب .

وفى مسند الحميدى (أحاديث أسامة بن زيد) ، ج١/ ٢٤٨ رقم ٥٤٨ بلفظه .

والبخارى فى صحيحه كتاب (الحج) باب : آطام المدينة ، ج ٣/ ٢٨ ، وانظر ، ج ٣/ ١٧٤ .

ومسلمٌ فى صحيحه كتاب (الفتن) باب : نزول الفتن كمواقع القطر ، ج٤/ ٢٢١١ رقم ٩/ ٢٨٨٥ .

والحاكم فى المستدرك كتاب (الفتن) باب : لن يعذب الله أمة حتى تغدر ، ج ٤/ ٥٠٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

والأُطُمُ بضمتين : بناء مرتفع ، والجمع : آطام ، ومنه الحديث « حتى توارت بآطام المدينة » . يعنى : أبنيتها المرتفعة كالحصون . اهـ : نهاية ، ج ١/ ٥٤ .

(٢) ورد الأثر فى صحيح مسلم كتاب (الحج) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب ، والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذا الليلة ، ج ٢/ ٩٣٦ رقم ٢٨١/ ١٢٨٠ بنحوه ، وانظر الأحاديث أرقام : ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ من نفس المصدر .

٣٨/ ٣٥ ـ « كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ بِعَرَفَات فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى » .

حم ، ن ، وابن منيع ، والرويانى ، وابن خزيمة ، ك ، طب ، ض [(١)] .

٣٨/ ٣٦ ـ « عَنْ عَطَاء ، عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْد : أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ الله ـ ﷺ ـ الْبَيْتَ ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَجَافَ الْبَابَ [(*)] ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّة أَعْمِدَة ، فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابَ ـ بَابَ الْكَعْبَةِ ـ جَلَسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ،وَهَلَّلَ ، وَسَأَلَهُ ،وَاسْتَغْفَرَ ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ ، وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَصَدْرَهُ وَيَدَيْهِ ، وَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ ،وَاسْتَغْفَرَهُ ،ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاء عَلَى الله وَالْمَسْأَلَةِ وَالاسْتِغْفَارِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً وَجْهُهُ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَعَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : هَذِه الْقِبْلَةُ » .

حم ، ن ، وابن منيع ، والرويانى [(٢)] .

---

(١) ورد الأثر فى سنن النسائى كتاب (مناسك الحج) باب : رفع اليدين فى الدعاء بعرفة ، ج ٥/ ٢٥٤ واللفظ له.

وفى مسند الإمام أحمد (أحاديث أسامة بن زيد) ج ٥/ ٢٠٩ .

والحاكم فى المستدرك كتاب (معرفة الصحابة) باب : ذكر أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ ، ج٣/ ٤٩٧ باختصار إلى قوله : « بعرفة » .

(*) فأجاف الباب : أى رده ، وأجفت الباب أى : رددته . اهـ الصحاح للجوهرى .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد (أحاديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ) ، ج ٥/ ٢٠٩ ، ٢١٠ .

والنسائى فى سننه كتاب (مناسك الحج) باب : الذكر والدعاء فى البيت ، ج ٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠ غير أنه قال : مستقبل وجه الكعبة » مكان « مستقبل وجهه الكعبة » .

وأورد بعده مباشرة رواية أخرى مختصرة .

وابن خزيمة فى صحيحه كتاب (الحج) باب : وضع الوجه والجبين على ما استقبل من الكعبة عند دخولها والذكر والاستغفار ، ج ٤/ ٣٢٩ رقم ٣٠٠٤ .

٣٨/ ٣٧ ـ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ؛ أَيْنَ نَنْزِلُ غَداً ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِه حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ؟ ! ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ـ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الْوَادِي ـ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَن لاَ يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلاَ يُوَدُّهُمْ ، وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ » .

العدنى ، د ، هـ [(١)] .

٣٨/ ٣٨ ـ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ؛ أَنَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ، وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا ؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ طَالِبٌ وَعَقِيلٌ كَافِرَيْنِ » .

حم ، خ ، م والدارمى ، ن ، ابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وابن الجارود ، حب ، قط، ك [(٢)] .

---

(١) ورد الأثر فى سنن أبى داود كتاب (المناسك) باب : التحصيب ، ج ٢/ ٢١٠ رقم ٢٠١٠ غير أنه قال : «ولا يؤووهم » مكان « ولا يودوهم » .

وابن ماجه فى سننه كتاب (المناسك) باب : دخول مكة ،ج ٢/ ٩٨١ رقم ٢٩٤٢ مع اختلاف يسير .

(٢) فى مسند الإمام أحمد ـ فى حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ ،ج ٥ ص ٢٠١ أورد الحديث بلفظ مختصر .

وفى صحيح البخارى ، ج ٢ ص ١٨١ أورد الحديث بلفظ مقارب كتاب (الحج) باب : توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس فى المسجد الحرام سواء .

وفى صحيح مسلم كتاب (الحج) باب : النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، ج ٢ رقم ٤٣٩/ ١٣٥١ بلفظ حديث الباب .

وفى سنن الدارمى ، ج ٢ ص ٢٦٨ أرقام ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، ٣٠٠٣ ، ٤٠٠٤ ، ٤٠٠٥ بمعناه مختصرا .

وانظر سنن الدار قطنى كتاب (البيوع) ، ج ٣ رقم ٢٣٩ بلفظ حديث الباب عن أسامة بن زيد .

وانظر عبد الرزاق فى مصنفه كتاب (أهل الكتاب) باب : لا يتوارث أهل ملتين ، ج ٦ رقم ٩٨٥١ بلفظ مقارب عن أسامة بن زيد .

وانظر المستدرك للحاكم كتاب (التاريخ) ج ٢ ص ٦٠٢ عن أسامة بن زيد بلفظ مقارب لحديث الباب .

وقال الحاكم : قد احتج الشيخان بهذا الحديث ووافقه الذهبى .

٣٨/ ٣٩ ـ « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِى يَنْزِلُ عِنْدَهُ الأُمَرَاءُ ، نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ ، قُلْتُ : الصَّلاَةَ . قَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ ، فَلَمَّا انْتَهى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ (*) أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » .

هـ ، وابن جرير (١) .

٣٨/ ٤٠ ـ « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : « صُمْ شَوَّالاً » فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ » .

العدنى ، هـ ، ض (٢) .

٣٨/ ٤١ ـ «كُنْتُ أَصُومُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ : أَيْنَ أَنْتَ عَنْ شَوَّالٍ » .

(*) لم يحلّ : نعني هنا : لم يفك ما علي الجمال من الأدوات ـ ابن ماجه .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب (الحج) وكتاب (الوضوء) وكذلك أورده مسلم .
كما أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب (المناسك) باب : النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ، ج ٢ ص ٥ رقم ٣٠١٩ بلفظ حديث الباب .
وانظر حلية الأولياء لأبى نعيم ،ج ٧ ص ١٠٦ بلفظ مقارب لحديث الباب ، وقال : صحيح متفق عليه من حديث إبراهيم وأخيه موسى عن كريب .

(٢) ورد الأثر فى سنن ابن ماجه كتاب (الصوم) باب : صيام أشهر الحرم ،ج ١ ص ٥٥٥ رقم ١٧٤٤ بلفظ حديث الباب ما عدا : (ثم لم يزل يصوم) بدل (ولم يزل يصوم) .
وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ، إلا أنه منقطع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمىّ ، وبين أسامة بن زيد .
وانظر المطالب العالية ، ج ١ ص ٢٩٥ رقم ١٠١٢ فقد أورد الأثر عن أسامة باب : صوم شعبان وشوال ، وقال الأعظمى : ضعفه البوصيرى لجهالة التابعى وتدليس ابن إسحاق .

ع ،كر [1] .

٣٨/ ٤٢ ـ «عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وأُسَامَةُ ردفه ، قَالَ أُسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَته (*) حَتَّى أَتَى جَمْعًا » .

م [2] .

٣٨/ ٤٣ ـ « أَفَاضَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنْ عَرفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ ، فَجَعَلَ يَكْبُحُ (**) رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا (***) لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ : يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ،فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ » .

ن ، وابن جرير [3] .

٣٨/ ٤٤ ـ « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد وَكَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَرْدَفَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ ، نَزَلَ فَبَالَ ، وَلَم يَقُلْ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْه مِنْ إِدَاوَة ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ : الصَّلاَةَ ، فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ ، فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَزَعوا رِحَالَهُم ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ » .

---

(١) ورد الأثر في المطالب العالية ، ج ١ص ٢٩٥ رقم ١٠١٢ بلفظ قريب منه في باب : صوم شعبان وشوال عن أسامة بن زيد ، وانظر التعليق على الحديث السابق .

وكذلك أورده ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق الكبير (ترجمة أسامة بن زيد بن حارثة) ـ ﷺ ـ ج ٢ ص ١٠٤ أورد الحديث بلفظه ، وعزاه لأبي يعلى ، وانظر صحيح مسلم في صيام ست من شوال .

(*) في الأصل على هينته والتصحيح من لفظ مسلم .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب (الحج) باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة ، ج ٢ ص ٩٣٦ رقم ٢٨٢/ ١٢٨٦ .

(٣) ورد الأثر في سنن النسائي كتاب (مناسك الحج) باب : فرض الوقوف بعرفة ، ج ٥ ص ٢٥٧ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

وانظر مسند الإمام أحمد في مسند أسامة بن زيد ، ج ٥ ص ٢٠١ .

(**) يكبح راحلته من كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير .

(***) ذِفرت بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذِفْرِيانَ والذِّفرَى مؤنثة ،وألفها للتأنيث أو للإلحاق اهـ حاشية السندي على النسائي ، ج ٥ ص ٢٥٧ .

ن (١) .

٣٨/ ٤٥ ـ « خَرجَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَعُودُ عَبْدَ الله بْنَ أُبَىٍّ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فيه ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرارَةَ فَمَاتَ ، (فَمَا نَفَعَهُ) (*) ، فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ أُبَىٍّ قَدْ مَاتَ فَأَعْطِنِى (**) قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، فَنَزَعَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

حم ، د ، والرويانى ، طب ، ق ، فى الدلائل ، ض (٢) .

٣٨/ ٤٦ ـ « عَنْ كُرَيْب أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد ، قُلْتُ : أَخْبِرْنِى كَيْفَ فَعَلْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ ؟ قَالَ : جِئْنَا شِعْبَ الَّذِى (فَتَحَ) النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ (***)، فَأَنَاخَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ بَالَ ، وَمَا قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، وَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ؛ الصَّلاَةَ ، قَالَ : « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِى مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يحملوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ ، قُلْتُ : كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ، قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِى سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيْنِ » .

---

(١) ورد الأثر فى سنن النسائى (باب : كيف الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة) فصل : الصلاة لمواقيتها ، ج١ص ٢٩٢ بلفظه ، وانظر التعليق فيما سبق على أحاديث قريبة من هذا .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد عن أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ ،ج ٥ ص ٢٠١ بألفاظ مقاربة .

وفى سنن أبى داود كتاب (الجنائز) باب : فى العيادة ، ج ٣ ص ٤٧٢ رقم ٣٠٩٤ بلفظ الحديث مع اختلاف يسير عن أسامة بن زيد .

وفى دلائل النبوة للبيهقى باب : ما جاء فى مرض عبد الله بن أبى بن سلول ووفاته بعد رجوع النبى ـ ﷺ ـ من غزوة تبوك ، ج ٥ ص ٢٨٥ ط دار الكتب العلمية بيروت بلفظ مقارب .

(*) فى سنن أبى داود (فَمَهْ ؟) وما ورد فى الأصل مطابق لما جاء فى دلائل النبوة للبيهقى المذكور بعد .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ـ فى ما أسند أسامة بن زيد ـ ج ١ رقم ٣٩٠ بلفظ مقارب .

(**) « أعطنى » هكذا فى دلائل النبوة للبيهقى وهو فى الأصل « أعطينى » وهو بعيد عن القياس .

(***) المعرس والتعريس : النزول آخر الليل .

د (1) .

٤٧/٣٨ ـ « لَمَّــا (نُقِلَ) (*) رَسُــولُ الله ـ ﷺ ـ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَـدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وَقَدْ أَصْبَـحَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو إِلَيَّ (*) » .

حم ، ت حــسن صــحيح غــريب ،والرويانـي وسـمــاويه ،والبــاوردوى ، طب والبغوى،ص (2) .

---

(1) ورد الأثر فى سنن أبى داود كـتـاب (المناسك) باب : الدفـعة مـن عرفـة ،ج ٢ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ رقـم ١٩٢١ بلفظ : أخبرنى كُرَيب أنه سـأل أسامة بن زيد قلت : أخبرنى كيف فعلتم، أو صنعـتم ، عشية رَدِفتَ رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : جئنا الشِّعب الـذى ينيخ الناس فيه للمُعَرس ، فَأناخ رسـول الله ـ ﷺ ـ ناقته ، ثم بال ،وما قال (زهير) أهراق الماء ، ثم دعـا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جـداً ،قلت : يا رسول الله ؛ الصلاة ، قال : « الـصلاة أمامك » قـال : فركب حـتّى قدمنـا المزدلفة ، فـأقام المغـرب ، ثم أناخ الناس فى منازلهم ولم يحاولوا حتى أقام العشاء وصلى ، ثم حل الناس .

زاد محمد فى حـديثه : قال : قلت : كيف فعلتم حـين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفـضل وانطلقت أنا فى سبَّاق قريش على رِجْلَيَّ .

وأخرجه البـخارى فى كتاب الوضـوء باب : اسباغ الوضوء ، ج ١ ص ٤٦ مـختصرا ، وفى مسـلم فى كتاب الحج باب : الإفـاضة من عـرفات ، حديث رقـم ١٢٨٠ مختـصرا ، وفى الموطأ فـى كتاب الحج بـاب: صلاة المزدلفة رقم ١٩٧ .

والنسائى فى كتاب الحج باب : النزول بعد الدفع من عرفة حديث رقم ٣٠٢٨.

وابن ماجه فى كتاب الحج باب : النزول بين عرفات وجمع حديث ٣٠١٩ بلفظ مختصر .

(*) فى معجم الطبرانى : يدعو لى ولعله الصواب .

(2) ورد الأثر فى مـسند الإمام أحمـد فى حديث أسـامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ ، ج ٥ ص ٢٠١ بلفظ مقارب .

وأخـرجه التـرمـذى فى سننه كـتـاب (المناقب) باب : منـاقب أسامـة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ ج ٥ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ رقم٣٩٠٦ بلفظه ما عدا : (لفظ : لى) بدل : (إلى) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وفى المعجم الكبير للطبرانى فى ما أسند وذكره أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ ج ١ ص ١٢٣ رقـم ٣٧٧ بلفظ مقارب.

(*) هكذا فى الأصل (لما نُقِلَ) ولعل الصـواب (لما ثَقُلَ) كمـا فى المعجم الكـبير للطـبرانى ، وفى مـسند الإمام

٣٨/ ٤٨ ـ « أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ : كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ : لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ : لاَ يَصُومُ » .

ن ، ع ، ض [(١)] .

٣٨/ ٤٩ـ « عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَدِّه : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَخْرُجُ إِلى الصُّبْحِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً نكَاحًا مِنْ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا فَذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَن لمَرْوَانَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ ذَهَبْتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتَه هَذَا ، وكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَن احْتَلَم مِنَ اللَّيْلِ ، أَوْ وَاقَعَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَاغْتَسَلَ فَلاَ يَصُمْ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَهِى أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ـ ﷺ ـ منَّا إِنَّمَا كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِى بِذَلِكَ » .

ن [(٢)] .

٣٨/ ٥٠ ـ « لَمَّا قُتِلَ أَبِى أَتَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا رَآنِى دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : أَلاَقِى مِنْكَ الْيَوْمَ مَا لَقِيتُ مِنْكَ أَمْس » .

ش ، وابن منيع ، والبزار ، والباوردى ، قط فى الافراد ، ض [(٣)] .

---

(١) ورد الأثر فى سنن النسائى كتاب (الصوم) باب : صوم النبى ـ ﷺ ـ ، ج ٤ ص ٢٠٢ بلفظه .

(٢) ورد الأثر فى سنن الترمذى ، ج ٢ ص ١٣٩ رقم ٧٧٦ أبواب الصوم باب : ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم بلفظ : عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرتنى عائشة ، وأم سلمة زوجا النبىِّ ـ ﷺ ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل فيصوم .

وقال أبو عيسى : حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ وغيرهم .

وانظره فى صحيح مسلم ،ج ٢ رقم ٧٥/ ١١٠٩ كتاب (الصيام) باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب بلفظ مقارب .

وانظر البخارى فى صحيحه ،ج ٣ ص ٣٨ باب : الصائم يصبح جنبا .

(٣) ورد الأثر فى مصنف ابن أبى شيبة كتاب (الفضائل) باب : ما جاء فى أسامة وأبيه ـ رضي الله عنهما ـ =

ج١٢رقم١٢٣٥٤ أورد الحديث بلفظه .

٣٨/ ٥١ - « عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ الله - ﷺ - قُبْطِيَّةٌ كَثِيفَةٌ ممَّا أَهدَى دحيَةُ الكَلبى فكَسَوْتُها امْرَأَتى ، فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - مَالَكَ (لاَ) (*) تَلْبِسُ القُبْطِيَّةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إنِّى كَسَوْتُهَا امْرَأَتى ، قَالَ : فَأْمُرْها فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا (غِلاَلَةً)(**) فَإِنِّى أَخْشَى أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا » .

ش ، وابن سعد ، حم ، والرويانى ، والباوردى ، طب ، ق ، ض [١] .

٣٨/ ٥٢ - «أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - كَانَ يَصُومُ الإِثْنَين وَالْخَميسَ دَخَلاَ فِى صيَامه أَوْ يَدْخُلاَ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهمَا يَوْمَانِ يَفْتَحُ الله فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاء ، وَتُعْرَضُ فِيهِمَا أَعْمَالُ العِبَادِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلى وَأَنَا صَائِمٌ » .

الباوردى [٢] .

= وأورده البزار فى زوائده على الكتب الستة مناقب زيد بن حارثة ،ج ٣ رقم ٢٦٧٥ بلفظه ، وقال البزار : لا نعلم رواه إلا مجالد .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبير - فى أسامة الحب بن زيد - ج ٤ ص ٤٣ رقم ٢٥ القسم الأول بلفظه .

(١) ورد الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد - فى أسامة الحب بن زيد - ج ٤ ص ٤٥ بلفظ مقارب عن أسامة ابن زيد .

وفى مسند الإمام أحمد - مسند أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ - ج ٥ ص ٢٠٥ مع اختلاف يسير .

وفى الطبرانى فى معجمه الكبير - فى ما أسند أسامة بن زيد - رضي الله عنه - ج ١ ص ١٢٣ رقم ٣٧٦ بلفظ مقارب للحديث .

وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب (الصلاة) باب : الترغيب فى أن تكثف ثيابها أو تجعل درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها ، ج ٢ ص ٢٣٤ مع اختلاف يسير فى ألفاظه .

(*) ما بين المعكوفين هكذا فى الأصل : وفى مسند الإمام أحمد (لم) ، والأصل موافق للفظ البيهقى .

(**) (وغِلاَلَة) بالكسر هى : شعار يُلْبَسُ تحت الثوب - ١٢ قاموس - .

(٢) هو أبو منصور محمد بن سعد الباوردى نسبة إلى باورد ، ويقال أبيوَرْد بُليدة بخرسان بين سرخس ونسا ، وهو من شيوخ أبى عبد الله بن منده الأصبهانى المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة اهـ الرسالة المستطرفة للكتانى ص ٩٥ ، ٩٦ .

وورد الأثر فى سنن النسائى كتاب (الصيام) باب : صوم النبى - ﷺ - ج ٤ ص ٢٠٢ عن أسامة بن زيد،أورد الحديث بألفاظ مقاربة مع زيادة فى ألفاظه .

وذكره مسند الإمام أحمد - مسند أسامة بن زيد - ج ٥ ص ١٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ بلفظ قريب منه .

٣٨/ ٥٣ ـ « أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » .

البزار ، ع ، ض [(١)] .

٣٨/ ٥٤ ـ « اجْتَمَعَ عَلِيٌّ ، وَجَعْفَرٌ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرُ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ وقَال على : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ ، وَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَقَالُوا : انْطلقُوا بنَا إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حَتَّى نَسْأَلَهُ فَجَاءُوا يَسْتَأْذِنُونَهُ فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقُلْتُ : هَذَا جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ مَا أَقُولُ أَبِي ، قَالَ : ائْذَنْ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله (ما أَحَبُّ (*)) إِلَيْكَ ؟قَالَ : فَاطِمَةُ ، قَالُوا : نَسْأَلُكَ عَنِ الرِّجَالِ ، قَالَ : أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهَ خَلْقُكَ خَلْقِي ، وَأَشْبَهَ خُلُقِي خُلُقُكَ ،وَأَنْتَ مِنِّي وَشَجَرَتِي ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنِي وَأَبُو وَلَدِي وَأَنَا مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَوْلَايَ (مِنِّي) وَإِلَيَّ وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ » .

حم ، طب ، ك ، ض [(٢)] .

٣٨/ ٥٥ ـ «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد : أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ » .

---

(١) ورد الأثر فى مسند البزار ، ج ١ ص ١٢٨ رقم ٢٤٠ بمعناه لا بلفظه عن علقمة .

وفى مجمع الزوائد كتاب (الطهارة) باب : استقبال القبلة عند الحاجة ، ج ١ ص ٢٠٥ بلفظ : وعن رجل من الأنصار ، عن أبيه : أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط » .

وقال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد ـ حديث أسامة بن زيد حب رسول الله ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٢٠٤ بلفظه عدا ما ذكر أعلاه .

وفى المعجم الكبير للطبرانى ـ فى ما أسند أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ ج ١ ص ١٢٣ رقم ٣٧٨ بلفظ مختصر .

وأورده المستدرك للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٢١٧ ذكر مناقب جعفر بن أبى طالب عن أسامة بلفظ مقارب وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى فى التلخيص.

(*) هكذا فى الأصل ، وفى مسند الإمام أحمد : (من أحب إليك ؟) وفيه أيضا : (أما أنت يا جعفر) ، (ومِنِّى) بدل : (منى) ، وفى المستدرك (فأخى) بدلا من (فختنى) .

ابن جرير [1] .

٥٦/٣٨ ـ « أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ أَرَاهُ الْوُضُوءَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا فِي الْفَرْجِ ،وَكَانَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ » .

حم ، قط [2] .

٥٧/٣٨ ـ « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ (*) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ كُلُّهُمْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ » .

طب ، وابن مردويه ، ق في البعث [3] .

٥٨/٣٨ ـ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ جَعَلَ دِيَةَ الْمُعَاهِدِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ » .

---

(١) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد ـ من حديث أسامة بن زيد ـ ج ٥ ص ٢١٠ بلفظ : عن أسامة بن زيد قال : أفاض رسول الله ـ ﷺ ـ وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد ـ حديث أسامة بن زيد ـ ج ٥ ص ٢٠٣ بلفظ مقارب .

وأخرجه الدار قطنى فى سننه كتاب (الطهارة) باب : فى نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ، ج ١ ص ١١١ رقم ١ ، وفى رقم ٢ مختصرا .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى كتاب (الطهارة) باب : نضح الفرج بعد الوضوء ، ج ١ ص ٢٤١ الحديث بلفظه .

وقال الهيثمى : رواه أحمد وفيه : رشدين بن سعد وثقه هشيم بن خارجة وأحمد بن حنبل فى رواية ،وضعفه آخرون .

(٣) ورد الأثر فى المعجم الكبير للطبرانى ، ج ١ رقم ٤١٠ أتى بالحديث مقتصرا على أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى سورة فاطر ، ج ٧ ص ٩٦ عن أسامة بن زيد ـ ﷺ ـ بلفظ : وعن أسامة بن زيد ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ ﴾ الآية : وقال النبى ـ ﷺ ـ : كلهم من هذه الأمة .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ .

(*) (سورة فاطر آية رقم « ٣٢ ») .

قط ، وضعفه [1] .

٣٨/ ٥٩ ـ «لَمَّـا فَرغَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ مِنْ بَدْرٍ بَعَثَ بَشِيـرَيْنِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ(*)، بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ » .

ك [2] .

٣٨/ ٦٠ ـ « أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ خَلَّفَهُ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَلَى رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ أَيَّامَ بَدْرٍ ، فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ بِالْبِشَارَةِ فَوَ الله مَا صَدَّقْتُ حَتَّى رَأَيْنَا الأَسَارَى فَضَرَبَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ لِعُثْمَانَ بِسَهْمِهِ » .

ق فى الدلائل ، وسنده صحيح [3] .

٣٨/ ٦١ ـ «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ إِلَى مَنْزِلِ عُثْمَانَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا لَحْمٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ رُقَيَّةَ مَا رَأَيْتُ زَوْجًا أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَجَعَلْتُ مَرَّةً أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ عُثْمَانَ وَمَرَّةً أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رُقَيَّةَ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ قَالَ لِى : دَخَلْتَ عَلَيْهِمَا ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ رَأَيْتَ زَوْجًا أَحْسَنَ مِنْهُمَا ؟ قُلْتُ : لاَ يَا رَسُولَ الله ! وَقَدْ جَعَلْتُ مَرَّةً أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رُقَيَّةَ ، وَمَرَّةً أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ عُثْمَانَ».

---

(١) ورد الحديث فى سنن الدار قطنى كتاب (الحدود) ،ج ٣ ص ١٤٥ رقم ١٩٢ بلفظه ، وقال : (عثمان) هو الوقاصى ، متروك الحديث .

(٢) ورد الحديث فى المستدرك للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ٢١٧ ، ٢١٨ بلفظ : لما فرغ رسول الله ـ ﷺ ـ من بدر بعث بشيرين إلى أهل المدينة ، بعث زيد بن حارثة إلى أهل السافلة وبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل العالية يبشرونهم بفتح الله على نبيه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ..إلخ .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وعزاه الذهبى فى التلخيص إلى البخارى .

(*) هكذا بالأصل ، والصواب « المدينة » .

(٣) ورد الحديث فى دلائل النبوة للبيهقى ، ج ٣ ص ١٣٠ باب : قدوم زيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة على أهل المدينة بلفظه .

البغوى ، كر [1] .

٣٨/ ٦٢ - « أَتَى رَسُولُ الله - ﷺ - حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِب يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْهُ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ وَكَانَتْ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ بِأَبِى أَنْتَ عَامِدًا نَحْوَكَ فَأَظُنُّهُ أَخْطَأَكَ فِى بَعْضِ أَزِقَّةِ بَنِى النَّجَّارِ ، أَفَلاَ تَدْخُلُ يَا رَسُولَ الله؟ فَدَخَلَ ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ جُبْنًا (*) فَأَكَلَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله هَنِيئًا لَكَ وَمَرِيئًا ، لَقَدْ جِئْتَ وَأَنَا آتِيكَ أُهَنِّئُكَ وَأُمْرِئُكَ ، أَخْبَرَنِى أَبُو عِمَارَةَ أَنَّكَ أُعْطِيتَ نَهْرًا فِى الْجَنَّةِ يُدْعَى الكَوْثَرُ ، قَالَ : أَجَلْ ، وَعَرْصَتُهُ يَاقُوتٌ، وَمَرْجَانٌ ، وَزَبَرْجَدٌ ، وَلُؤْلُؤٌ ، قَالَتْ : أَحْبَبْتُ أَنْ تَصِفَ لِى حَوْضَكَ بِصِفَةٍ أَسْمَعُهَا مِنْكَ ، قَالَ : هُوَ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ فِيهِ أَبَارِيقُ مِثْلُ عَدَدِ النُّجُومِ ، وَأَحَبُّ وَارِدِهَا عَلَىَّ قَوْمُكِ يَا بِنْتَ فَهْدٍ (**) - يَعْنِى الأَنْصَارَ - » .

طب ، ك ، قال الحافظ ابن حجر فى الأطراف : فيه (حَرام بن عثمان) ضعيف جدا[2] .

٣٨/ ٦٣ - « عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَاد ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ الله - ﷺ - عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ ، وَأَنَا رِدْفُهُ إِذْ عَثُرَتْ الْبَغْلَةُ فَقُلْتُ : تَعِسَ

---

(١) ورد الأثر فى مجمع الزوائد باب : صفة عثمان - رضي الله عنه - ج ٩ ص ٨٠ بلفظ قريب .
وفى تاريخ بغداد للخطيب - ترجمة سليمان بن داود الزهرانى العتكى - ج ٩ ص ٣٩ بلفظه .

(*) هكذا بالأصل « جُبْنًا » ، وفى غيره : « حَيْسًا » ، والحيس : طعام يتخذ من دقيق وتمر وسمن وأقط (لبن جاف) مجمع الزوائد ، ج ١٠ ص ٣٦٣ .

(**) فى الأصل « فهد » بالفاء الموحدة ولكنها لا تتناسب مع الأنصار ، ولعل الصواب (قهد) بالقاف المثناة ، وهو : النقى اللون ،أو الأبيض ،وكأنه - ﷺ - يقول لها : يا بنت بيض الوجوه يعنى الأنصار .

(٢) الحديث فى مجمع الزوائد باب : ما جاء فى حوض النبى - ﷺ - ج ١٠ ص ٣٦٣ بلفظ قريب .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه (حرام بن عثمان) وهو متروك .
وفى المستدرك للحاكم كتاب (معرفة الصحابة) ج ٣ ص ١٩٥ بلفظ قريب ، وقال : صحيح لإسناد ولم يخرجاه .
وقال الذهبى فى التلخيص تعقيبًا على قول الحاكم (صحيح) : أين الصحة و (حرام بن عثمان) فيه ؟ .

إِبْلِيسُ ، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ عَلَى مَنْكِبِي وَقَالَ : يَا أُسَامَةُ لاَ تَقُلْ هَكَذَا فَإِنَّ لإِبْلِيسَ عِنْدَ ذَلِكَ نَخْرَةٌ ، يَقُولُ : ذَكَرَنِي وَنَسِيَ رَبَّهُ وَلَكِنْ قُلْ : بِسْمِ الله » .

خط في المتفق والمفترق ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع بين محمد بن الحسين ، وبين أسامة [(١)] .

٣٨/ ٦٤ ـ « دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَجَدْنَاهُ نَائِمًا قَدْ غُطِّيَ وَجْهُهُ بِبُرْدٍ عَدَنِيٍّ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ الله الْيَهُودَ ، يُحَرِّمُونَ شُحُومَ الْغَنَمِ وَيَأْكُلُونَ أَثْمَانَهَا ، وَفِي لَفْظٍ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » .

ش ، والحارث ، ع ، والشاشبي ، وأبو نعيم في المعرفة ، ض [(٢)] .

٣٨/ ٦٥ ـ «كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

البزار ، قط في الأفراد [(٣)] .

---

(١) ورد الأثر في مسند الإمام أحمد ـ حديث رديف النبي ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٥٩ بلفظ قريب .
وفي سنن أبي داود كتاب (الأدب) ج ٥ ص ٢٦٠ رقم ٤٩٨٢ بلفظ قريب .

(٢) ورد الأثر في مصنف ابن أبي شيبة كتاب (البيوع والأقضية) باب : ما جاء في بيع الخمر ، ج ٦ ص ٤٤٤ رقم ١٦٥٦ بلفظ قريب .
وفي صحيح البخاري باب : ما ذكر عن بني إسرائيل ، ج ٤ ص ٢٠٧ ط الشعب بلفظ قريب .
وفي سنن ابن ماجه كتاب (الأشربة) باب :التجارة في الخمر ، ج ٢ ص ١١٢٢ رقم ٣٣٨٣ بلفظ قريب .
وفي حلية الأولياء ـ ترجمة مسعر بن كدام ـ ج ٧ ص ٢٤٥ بلفظ قريب .
وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني ـ مسند أسامة بن زيد ـ ج ٢ ص ١٨٤ رقم ٧٦٩ بلفظه ، وقال : رواه أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٤ .

(٣) ورد الأثر في كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب (الصلاة) باب : كيف كان الجمع ،ج ١ ص ٣٣١، ٣٣٢ بمعناه .
وفي مجمع الزوائد للهيثمي كتاب (الصلاة) باب : الجمع بين الصلاتين ، ج ٢ ص ١٦٠ وردت عدة أحاديث بمعنى هذا الأثر .

٣٨/ ٦٦ ـ « حَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ فَقَطَعْتُ يَدَهُ ، فَقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، فَأَجْهَزْتُ عَلَيْه ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فَقَالَ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرَدَّدَهَا مِرَارًا ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلاَّ تِلْكَ السَّاعَةَ » .

(قط) (*) ، والبزار وقال : لا نعلم روى أبو عبد الرحمن السلمى عن أسامة غيره[1] .

٣٨/ ٦٧ ـ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّها ، فَلَمَّا هَبَطْنَا بَطْنَ الرَّوْحَاءِ ، عَارَضَتْ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْه ، فَوَقَفَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله : هَذَا ابْنِي فُلاَنٌ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا زَالَ فِي خَنَقٍ(**) وَاحِدٍ ـ أَوْ كَلِمَةٍ تُشْبِهُهَا ـ مُنْذُ وَلَدْتُه إِلَى السَّاعَةِ ، فَاكْتَنَعَ (***) إِلَيْهَا رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ فَبَسَطَ يَدَهُ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اخْرُجْ عَدُوَّ الله فَإِنِّي رَسُولُ الله، ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَقَالَ : خُذِيهِ فَلَنْ تَرَيْنَ مِنْهُ شَيْئًا يَرِيبُكِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ الله ، فَقَضَيْنَا حَجَّنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِالرَّوْحَاءِ فَإِذَا تِلْكَ الْمَرْأَةُ أُمُّ الصَّبِيِّ فَجَاءَتْ وَمَعَهَا شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله أَنَا أُمُّ الصَّبِيِّ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِه ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا رَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا يَرِيبُنِي إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ . فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : يَأُسَيْمُ (قَالَ الزُّهْرِي: وَهَكَذَا كَانَ يَدْعُو بِهِ لِخَمْسَةٍ) نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا ، فَامْتَلَخْتُ الذِّرَاعَ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ ، فَأَكَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَأُسَيْمُ

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل صحح من الكنز ، ج ١ ص ١٤٦١ .

(١) ورد الأثر فى صحيح مسلم كتاب (الإيمان) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، ج ١ ص٩٦ رقم ١٥٩ بلفظ قريب .

وفى مسند أحمد حديث أسامة بن زيد ـ حب رسول الله ـ ﷺ ـ ج ٥ ص ٢٠٠ بلفظ قريب .

وفى المطالب العالية ـ تفسير النساء ـ ج ٣ ص ٣١٧ بلفظ قريب .

(**) فى خنق : أى فى ضيق : النهاية .

(***) فاكتنع إليها : أى دنا منها . النهاية ٤/ ٢٠٤ .

نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا ، فَـامْتَلَخَتُ الذِّرَاعَ ؛ فَنَاوَلْتُها إِيَّاهُ فَأَكَلَهـا ، ثُمَّ قَالَ : يَأُسَيْمُ ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ قُـلْـتَ : نَاوِلْنِي فَنَاوَلْتُكها فَأَكلتَهـا ، ثُمَّ قُلْتَ : نَاوِلْنِي ، فَنَاوَلْتُكها ، فَأَكَلْتَها ، ثُمَّ قُلْتَ : نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ ، وَإِنَّمَا للـشَّاة ذِرَاعٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - : أَمَا أَنَّكَ لَوْ أَهْوَيْتَ إِلَيْهَا مَا زِلْتَ تَجِدُ فِيهَا ذِرَاعـاً مَا قُلْتُ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ : يَأُسَيْمُ قُمْ فَاخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ تَرَى مَكَانًا يُوَارِي رَسُولَ الله - ﷺ - ؟ فَخَرَجْتُ فَمَـشيتُ حَتَّى حَسَرْتُ (*) فَمَـا قَطَعْتُ النَّاسَ وَمَا رَأَيْـتُ شَيْئًـا أَرَى أَنَّهُ يُوَارِي أَحَدًا وَقَـدْ مَلأَ النَّاسُ مَـا بَيْنَ السَّدَّيْنِ ، فَـقَالَ : هَلْ رَأَيْتَ شَـجَرًا أَوْ رَجَـمًا ؟قُلْتُ : بَلَى ! قَـدْ رَأَيْتُ نَخَـلاَت صِغَـارًا إِلَى جَـانِبِـهِنَّ رَجَمٌ مِنْ حِجَارَة، فَـقَالَ : يَا أُسَيْمُ اذْهَبْ إِلَى النَّخَلاَت ، فَقُـلْ لَهُنَّ يَأْمُرُكُنَّ رَسُولُ الله -ﷺ- ، وَقُلْ ذَلِكَ لِلرَّجَم فَأَتَيْتُ النَّخَـلاَتَ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ الذي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ الله -ﷺ- فَـوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ نَبِيًا لَكَأَنِّـي أَنْظُرُ إِلَى تَعَاقُرِهِنَّ (**) بِعُرُوقِهِنَّ وَتُرَابِهِنَّ حَتَّى لَحِق بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَكُنَّ كَـأَنَّهُنَّ نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقُلْت ذَلِكَ لِـلْحِجَـارَة ، فَوَ الَّذِي بَعَـثَهُ بِالْحَـقِّ نَبِيـا لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَعَاقُرِهِنَّ حَجَرًا حَجَرًا ، حَتَّى عَلاَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، فَكُنَّ كَأَنَّهُنَّ جِدَارٌ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ: خُذْ الإِدَاوَةَ ، فَـأَخَذْتُهـا ثُمَّ انْطَلَقْنَا نَمْشِي ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُنَّ سَبَقْـتُهُ فَوَضَـعْتُ الإِدَاوَةَ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَيْه ، فَانْطَلَقَ ، فَـقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، وَهُوَ يَحْـمِلُ الإِدَاوَةَ ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ رَجَـعْنَا ، فَلَمَّا دَخَلَ الْخِبَـاءَ : قَالَ لِي : يَأُسَـيْمُ ! انْطَلِقْ إِلَى النَّخَـلاَت .فَقُلْ لَهُنَّ يَأْمُـرُكُنَّ رَسُولُ الله -ﷺ - ! أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ نَخْلَة مِنْكُنَّ إِلَى مَكَانِهَا ، وَقُلْ ذَلِـكَ لِلْحِجَارَة ، فَـأَتَيْتُ النَّخَلاَتَ فَـقُلْتُ لَهُنَّ الَّذِي قَالَهُ رَسُـولُ الله - ﷺ - : فَوَ الَّذِي بَعَثَـهُ بِالْحَقِّ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَعَاقُرِهِنَّ وَتُرَابِهِنَّ حَتَّى عَادَتْ كُلُّ نَخْلَة مِنْـهُنَّ إِلَى مَكَانِهَا ، وَقُلْتُ ذَلِكَ لِلْحِجَارَة ، فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى تَعَاقُرِهِنَّ حَجَرًا حَجَرًا ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ - ﷺ - » .

(*) حَسَرَ بصره : كَلَّ وانقطع نظره من طول مَدًى . مختار الصحاح .

(**) تعاقرهن : قيل : أصله من عقر النخل ، وهو أن تقطع رءوسها فتيبس . النهاية .

ع ، وأبو نعيم ،ق معا فى الدلائل ، وحسنه ابن حجر فى المطالب العالية ، والبوصيرى فى زوائد العشرة [(١)] .

٣٨/ ٦٨ ـ « عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ : أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا قَدِمَ لَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَيَّامًا ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ : غِبْتَ عَنَّا مَا غِبْتَ ، ثُمَّ جِئْتَ تُحْزِنُنَا» .

طس ، وقال : لم يروه عن أبى إسحاق إلا ابنه يوسف [(٢)] .

٣٨/ ٦٩ ـ « لَمَّا رَجَعَ ـ ﷺ ـ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلَقِ قَامَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ عَلَى أَبِيه بِالسَّيْفِ وَقَالَ : للهِ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُغْمِدَهُ حَتَّى تَقُولَ مُحَمَّدٌ الأَعَزُّ وَأَنَا الأَذَلُّ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ، مُحَمَّدٌ الأَعَزُّ ، وَأَنَا الأَذَلُّ ، فَبَلَغَتْ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ فَأَعْجَبَتْهُ وَشَكَرَ لَهُ » .

طب [(٣)] .

---

(١) فى مجمع الزوائد للهيثمى باب : فى معجزاته ـ ﷺ ـ فى الحيوانات والشجر وغير ذلك ، ج ٩ ص ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ وردت عدة أحاديث بألفاظ متقاربة .

وفى المطالب العالية للحافظ ابن حجر كتاب (المناقب) باب : فى بركة دعائه ويده وريقه ، ج ٤ ص ٨ ، ٩ ، ١٠ رقم ٣٨٣٠ بلفظ مقارب ،وقال : رواه أبو يعلى ،وإسناده حسن ، فيه ضعف ولكن له شاهد من طريق يعلى عند أحمد .

(٢) ورد الأثر فى تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٥ ص ٤٦١ ، ٤٦٢ بلفظ : ولما قتل زيد بن حارثة جاء ابنه أسامة وقف بين يدى النبى ـ ﷺ ـ فدمعت عيناه ، ثم جاء من الغد فقال له : ألا قى منك اليوم ما لقيته بالأمس ، وفى رواية قال له : غبت عنا ما غبت ثم جئت تحزننا .

وفى مجمع الزوائد للهيثمى باب : فضل زيد بن حارثة مولى رسول الله ـ ﷺ ـ ، ج ٩ ص ١٧٥ بمعناه ، وقال : رواه البزار عن شيخه (عمر بن إسماعيل بن مجالد) وهو كذاب .

(٣) ورد الأثر فى مجمع الزوائد للهيثمى باب : فى عبد الله بن عبد الله بن أبى ـ ﷺ ـ ج ٩ ص ٣١٧ ، ٣١٨ بلفظه .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه (محمد بن الحسن بن زبالة) وهو ضعيف .

٣٨/ ٧٠ ـ « قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ ـ يَعْنِي لأَبِيهِ ـ : وَالله لاَ يَدْخُلُ حَتَّى يَقُولَ لِمُحَمَّدٍ : مُحَمَّدٌ الأَعَزُّ وَأَنَا الأَذَلُّ ،وَاسْتَأْذَنَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ فِي قَتْلِ أَبِيهِ ، فَقَالَ: لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

البزار [1] .

٣٨/ ٧١ ـ « إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ(*) ﴾ » .

قط في الأفراد ، وقال : تفرد به الواقدي عن ابن أخي الزهري [2] .

٣٨/ ٧٢ ـ «إِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ ، وَلَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ فَوَقَفَ كَفَّ رَأْسَ رَاحِلَتِهِ حَتَّى أَصَابَ رَأْسُهَا وَاسِطَةَ الرَّحْلِ ،أَوْ كَادَ يُصِيبُهُ يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ بِيَدِهِ : السَّكِينَةَ ،

---

(١) ورد الأثر في مجمع الزوائد للهيثمي باب : في عبد الله بن عبد الله بن أبي ـ ﷺ ـ ج ٩ ص ٣١٨ بلفظ قريب، وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

وفي كشف الأستار عن زوائد البزار ـ مناقب عبد الله بن عبد الله بن أبي ،ج ٣ ص ٣٦٠ رقم ٢٧٠٨ بلفظ قريب .

(*) (سورة التكوير الآية « ١ ») .

(٢) ورد الأثر في صحيح مسلم كتاب (الصلاة) باب : القراءة في الصبح ،ج ١ ص ٣٣٦ رقم ١٦٤ بلفظ : حدثني الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ يقرأ في الفجر : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ التكوير « الآية ١٧ » .

وفي سنن ابن ماجه كتاب (إقامة الصلاة) باب : القرءة في صلاة الفجر ،ج ١ ص ٢٦٨ رقم ٨١٧ بلفظ : عن عمرو بن حريث ، قال : صليت مع النبي ـ ﷺ ـ وهو يقرأ في الفجر ،كأني أسمع قراءته ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ﴾ الآية « ١٥ ، ١٦ » من سورة التكوير .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ،ومسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي في سننه ، عن عمرو بن حوشب أن النبي ـ ﷺ ـ قرأ في الفجر ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ التكوير « الآية ١٧ » ، انظر الدر المنثور ـ تفسير سورة التكوير ـ وهذه الأحاديث تؤيد حديثنا .

السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ، حَتَّى أَتَى جَمْعًا ،ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ، قَالَ الْفَضْلُ : لَمْ يَزَلْ يَسِيرُ سَيْرًا لَيِّنًا كَسَيْرِهِ بِالأَمْسِ حَتَّى أَتَى عَلَى وَادِي مُحَسِّرٍ (*) فَدَفَعَ فِيهِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الأَرْضُ » .

حم ، والروياني [1] .

٣٨/ ٧٣ ـ « عن طاوس ،عن أسامة بن زيد : أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَكَانَ الْفَضْلُ رِدِيفَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ » .

ابن جرير [2] .

٣٨/ ٧٤ ـ « اسْتَعْمَلَنِى النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ عَلَى سَرِيَّةٍ » .

قط في الأفراد [3] .

٣٨/ ٧٥ ـ « جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِى طَالِبٍ » .

قط فيه [4] .

٣٨/ ٧٦ ـ « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِى » .

(*) مُحَسِّر : واد بين عرفات ومنى .

(١) ورد الحديث فى مسند الإمام أحمد من مسند على بن أبى طالب ، ج ١ ص ٧٥ بلفظ قريب .

(٢) ورد الأثر فى مسند الإمام أحمد ، ج ١ ص ٢١٣ (مسند الفضل بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ) بنحوه ، من رواية الفضل .

وفى المستدرك للحاكم ، ج ٣ ص ٥٩٧ كتاب (معرفة الصحابة) ذكر أسامة بن زيد من روايته مختصرا ، وسكت عنه الحاكم والذهبى .

(٣) ورد الأثر فى الطبقات الكبرى لابن سعد ،ج ٤ ص ٤٦ .

(٤) ورد الأثر فى البداية والنهاية ، ج ٣ ص ١٢٥ فصل : فى وفاة أبى طالب عم رسول الله ـ ﷺ ـ ما يؤيده من رواية على بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ .

وفى مسند أبى يعلى ، ج ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ برقم ١٦٣ / ٤٢٣ ، ١٦٤/ ٤٢٤ ما يؤيده عن على ـ رضي الله عنه ـ أيضا .

قط فيه نظر [1] .

٣٨/ ٧٧ ـ « كَانَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ لاَ يَدَعُ صِيَامَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله : مَا نَرَاكَ تَدَعُ صِيَامَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى الله ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ » .

أبو نعيم فى المعرفة [2] .

٣٨/ ٧٨ ـ « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد قَالَ : أَدْرَكْتُ مِدْرَاسَ بْنَ نَهِيك أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا شَهَرْنَا عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ : أَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ الله ، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَخْبَرْنَاهُ بِخَبَرِهِ ، فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ : مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ ، قَالَ : مَنْ لَكَ يَا أُسَامَةُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ؟ فَوَ الَّذِى بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى لَوَدِدْتُ أَنَّ مَا مَضَى مِنْ إِسْلاَمِى لَمْ يَكُنْ لِى ، وَأَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذ ،وَلَمْ أَقْتُلْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّى أُعْطِى الله عَهْدًا أَن لاَّ أَقْتُلَ رَجُلاً يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله أَبَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ : بَعْدِى يَا أُسَامَةُ ؟ ! قُلْتُ : بَعْدَكَ » .

كر [3] .

---

(١) ورد الأثر فى صحيح البخارى ، ج ٨ ص ٦٤ فى كتاب (الاستئذان) باب : تسليم الراكب على الماشى ، عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) ورد الأثر فى شرح السنة للبغوى ، ج ٦ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ رقم ١٧٩٨ باب : (صوم يوم الاثنين والخميس) من رواية أبى هريرة بنحوه .
وفى سنن أبى داود فى سننه كتاب (الصوم) باب : صوم الاثنين والخميس ٢/ ٨١٤ رقم ٢٤٣٦ باختصار يسير ، من رواية أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ .
وقال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائى عن يحيى ، عن عمر بن أبى الحكم .
وأبو نعيم فى المعرفة (معرفة أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل) ، ٢/ ١٨٤ رقم ٧٧١ واللفظ له .

(٣) ورد الأثر فى صحيح البخارى كتاب (بدء الخلق) أبواب الفضائل ، باب : بعث النبى ـ ﷺ ـ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٥/ ١٨٣ بنحوه .
وفى دلائل النبوة للبيهقى ، ج ٤ ص ٢٩٧ (باب : ذكر سرية بشير بن سعد الأنصارى إلى بنى مرة ، وسرية غالب بن عبد الله الكلبى ـ رضي الله عنه ـ) بلفظه .
وفى مسند الإمام أحمد (حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ) ٥/ ٢٠٠ بنحوه .

٣٨/ ٧٩ـ « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ لأَصْحَابِه : أَلاَ هَل مِنْ مُشَمِّرٍ لِلْجَنَّة ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ لاَ خَطَرَ لَهَا ، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَة نُورٌ يَتَلأْلأُ كُلُّهَا ، وَرَيحَانَةٌ تَهْتَز ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ،وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ ، وَثَمَرَةٌ نَاضِجَةٌ ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَاضِجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ ، وَمُلْكٌ كَبِيرٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَة وَنِعْمَة وَنَضْرَة ، فِي دَارٍ عَالِيَة سَلِيمَة بَهِيَّة ، قَالُوا : نَعَم يَارَسُولَ الله ، نَحْنُ الْمُشَمِّرُونَ لَهَا ، قَالَ : فَقُولُوا : إِنْ شَاءَ الله، فَقَالَ الْقَوْمُ : إِنْ شَاءَ الله، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ ، وَحَضَّ عَلَيْه » .

(هـ ، حب) (*) ، والبزار ، ع ، وابن أبي الدنيا في البعث ، والروياني ، والرامهرمزي في الأمثال ، طب ، ق في البعث ، كر ، ض [١] .

٣٨/ ٨٠ـ « عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْد : أَنَّه كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ حَتَّى أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ قَدْرُ مَا وَضَعْنَا عَنْ رَوَاحِلِنَا ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ » .

ابن جرير [٢] .

(*) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وأثبتناه من كنز العمال .

(١) ورد الأثر في المعجم الكبير للطبراني ، ج ١ ص ١٢٦ رقم ٣٨٨ (أسامة بن زيد بن حارثة وما أسند أسامة ابن زيد ـ رضي الله عنه ـ) باختصار .

وفي إتحاف السادة المتقين ، ج ١٠ ص ٥٤٨ وقال :رجاله موثقون .

وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ، ج ٧ ص ٣٢ في ترجمة الضحاك المعافري ، واللفظ له .

وقال : ورواه من طريق أبي القاسم البغوي ، عن محمد بن مهاجري عن سليمان ، فأسقط الضحاك ، قال الحافظ : ولا بد منه ،ثم قال وأرباب الجرح والتعديل يتكلمون في سليمان (أحد رواة الحديث) ، وقال ابن أبي حاتم : الضحاك دمشقي .

وذكره ابن ماجه في كتاب (الزهد) باب : صفة الجنة ، ج ٢ ص ١٤٤٦ رقم ٤٣٣٢ بلفظه ، وذكره ابن حبان ، ج ٩ ص ٢٣٨ في ذكر الجنة .

(٢) ورد الأثر في المعجم الكبير للطبراني ، ج ١ ص ١٢٤ رقم ٣٨ ترجمة (أسامة بن زيد بن حارثة) باختصار .

وفي مسند الإمام أحمد ، ج ٥ ص ٢٠٢ ما يشهد له .

٣٨/ ٨١ ـ « عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلاً فِي حَاجَةٍ فَكَذَبَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدُوهُ مَيِّتًا لَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ » .

ابن النجار وفيه « الوزاع بن نافع » ليس بثقة [1] .

---

(١) ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق ، ج ١١ ص ٢٦١ برقم ٢٠٤٩٥ باب : الكذب على النبي ـ ﷺ ـ ، مع اختلاف في اللفظ ، عن سعيد بن جبير مرسلا ، وهو شاهد لما معنا .

وفي مجمع الزوائد للهيثمي ،ج ١ ص ١٤٥ كتاب (الإيمان) باب : فيمن كذب على رسول الله ـ ﷺ ـ من رواية عبد الله بن عمرو بنحوه .

وأصل الحديث موجود في الصحيح ، ولكن القصة لم ترد .

وترجمة (الوازع بن نافع) في الميزان برقم ٩٣٢٠ وقال : الوازع بن نافع العقيلي الجزري ، روى عن أبي سلمة ، وسالم بن عبد الله ، وعنه : علي بن ثابت ، وبقية ، وجماعة .

وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ... إلخ .

رموز جمع الجوامع ومنهجه فى التخريج

والكتب التى جمع منها

١ـ (خ) للبخارى .　　　　٢ ـ (م) لمسلم .

٣ ـ (حب) لابن حبان .　　　　٤ ـ (ك) للحاكم فى المستدرك .

٥ ـ (ض) للضياء المقدسى فى المختارة .

جميع ما فى هذه الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى ما فى المستدرك من المتعقب فينبه عليه الإمام السيوطى .

٦ ـ مالك فى الموطأ .　　　　٧ ـ صحيح ابن خزيمة .

٨ ـ صحيح أبى عوانة .　　　　٩ ـ ابن السكن .

١٠ ـ المنتقى لابن الجارود .　　　　١١ ـ المستخرجات .

العزو إلى هذه الستة الأخيرة معلم بالصحة أيضا .

١٢ ـ (د) لأبى داود .

ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، وما بين ضعفه نقله الإمام السيوطى عنه .

١٣ـ (ت) للترمذى ـ وينقل الإمام السيوطى كلام الترمذى على الحديث مبينًا درجته .

١٤ ـ (ن) للنسائى .　　　　١٥ ـ (هـ) لابن ماجه .

١٦ ـ (ط) لأبى داود الطيالسى .　　　　١٧ ـ (حم) لأحمد .

١٨ ـ (عم) لزيادات عبد الله بن أحمد .　١٩ ـ (عب) لعبد الرازق .

٢٠ ـ (ص) لسعيد بن منصور .　　　　٢١ ـ (ش) لابن أبى شيبة .

٢٢ ـ (ع) لأبى يعلى .　　　　٢٣ ـ (طب) للطبرانى فى الكبير .

٢٤ ـ (طس) للطبرانى فى الأوسط .　٢٥ ـ (طص) للطبرانى فى الصغير .

٢٦ ـ (ز أو بز) للبزار فى سننه .　　٢٧ـ (قط) للدارقطنى فى السنن وإن كان.

٢٨ ـ (حل) لأبى نعيم فى الحلية .　　　فى غيرها بينه .

٢٩ ـ (ق) للبيهقى فى السنن .　　　٣٠ـ (هب) للبيهقى فى شعب الإيمان .

ومن الرابع عشر إلى الثلاثين فيها الصحيح والحسن والضعيف . وبين الإمام السيوطى الضعيف غالبًا وكل ما فى مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن .

٣١ ـ (عق) للعقيلى فى الضعفاء . ٣٢ ـ (عد) لابن عدى فى الكامل .

٣٣ ـ (خط) للخطيب : فإن كان فى التاريخ أطلقه وإلا بينه .

٣٤ ـ (كر) لابن عساكر فى تاريخه . ٣٥ ـ الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول .

٣٦ ـ الحاكم فى التاريخ . ٣٧ ـ ابن النجار .

٣٨ ـ الديلمى فى الفردوس ويرمز إليه فى الجامع الصغير (فر) .

وكل ما انفرد به هؤلاء الثمانية من الحادى والثلاثين إلى الثامن والثلاثين فهو ضعيف .

فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه .

٣٩ ـ ابن جرير إذا أطلق العزو فهو إليه فهو فى تهذيب الآثار فإن كان فى تفسيره أو تاريخه بينه . وقد رمز له المصنف فى الجامع الصغير .

٤٠ ـ (خد) للبخارى فى الأدب المفرد .

٤١ ـ (تخ) للبخارى فى تاريخه ورمز للحديث المتفق عليه بين الشيخين برمز (ق) ورمز للبيهقى فى سننه (هق) .

وقد نقل الإمام السيوطى من مراجع كثيرة غير هذه كتبها رحمه الله على ظهر جمع الجوامع كما ذكره الشيخ يوسف النبهانى فى مقدمة الفتح الكبير للإمام السيوطى وهذه بقية المراجع .

٤٢ ـ مسند الشافعى . ٤٣ ـ مسند عبد بن حميد .

٤٤ ـ مسند الحميدى . ٤٥ ـ مسند ابن أبى عمرو العدنى .

٤٦ ـ معجم ابن قانع . ٤٧ ـ فوائد سمويه .

٤٨ ـ طبقات ابن سعد .

٤٩ ـ معرفه الصحابه للماوردى : قال المؤلف لم أقف : على سوى الجزء الأول منه وانتهى إلى حرف السين .

٥٠ ـ المصاحف لابن الأنبارى . ٥١ ـ الوقف والابتداء لابن الأنبارى .

٥٢ ـ فضائل القرآن لابن الضريس . ٥٣ ـ الزهد لابن المبارك .

٥٤ ـ الزهد لهناد بن السرى . ٥٥ ـ الطب النبوى لأبى نعيم .

٥٦ ـ فضائل الصحابه لأبى نعيم . ٥٧ ـ كتاب المهدى لأبى نعيم .

٥٨ ـ الألقاب للشيرازى . ٥٩ ـ الكنى لأبى أحمد الحاكم .

٦٠ ـ اعتلال القلوب للخرائطى .

٦١ ـ الإبانة لأبى نصر عبيد الله بن سعد بن حاتم السجزى .

٦٢ ـ عمل اليوم والليلة لابن السنى . ٦٣ ـ الطب النبوى لابن السنى .

٦٤ ـ العظمة لأبى الشيخ . ٦٥ـ الصلاة. لمحمد بن أبى نصر المروزى.

٦٦ ـ الأمالى لأبى القاسم الحسين بن هبه الله بن صصرى .

٦٧ ـ ذم الغيبة لابن أبى الدنيا . ٦٨ ـ ذم الغضب لابن أبى الدنيا .

٦٩ ـ مكايد الشيطان لابن أبى الدنيا . ٧٠ ـ كتاب الإخوان لابن أبى الدنيا .

٧١ ـ قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا . ٧٢ ـ المعرفة للبيهقى .

٧٣ ـ البعث للبيهقى . ٧٤ ـ دلائل النبوة للبيهقى .

٧٥ ـ الأسماء والصفات للبيهقى . ٧٦ ـ مكارم الأخلاق للخرائطى .

٧٧ ـ مساوىء الأخلاق للخرائطى . ٧٨ ـ مسند الحارث بن أبى أسامة .

٧٩ ـ مسند أبى بكر بن أبى شيبة . ٨٠ ـ مسند مسدد .

٨١ ـ مسند أحمد بن منيع . ٨٢ ـ مسند إسحاق بن راهويه .

٨٣ ـ فوائد تمام . ٨٤ ـ الخلعيات .

٨٥ ـ الغيلانيات . ٨٦ ـ المخلصات .

٨٧ ـ البخلاء للخطيب . ٨٨ ـ الجامع للخطيب .

٨٩ ـ مسند الشهاب للقضاعى . ٩٠ ـ الترغيب فى الذكر لابن شاهين .

٩١ ـ ابن مردويه فى التفسير . ٩٢ ـ نعيم بن حماد فى الفتن .

وكل ما عزى لهذه الكتب من الرقم ٤٠ إلى ٩٢ وحدها دون غيرها من الكتب الصحيحة تبين اللجنة رأيها فيه غالبا ـ وبخاصة إذا كان غير موافق للقواعد الشرعية وما لم تبين اللجنة رأيها فيه فهو ضعيف ـ غالبا ـ والله أعلم .

فهرست

المجلد الثامن عشر

تم بحمد الله المجلد الثامن عشر

من كتاب جمع الجوامع

ويليه إن شاء الله تعالى

المجلد التاسع عشر